بيان الفقه

في

شرح العروة الوثقى

الاجتهاد والتقليد

سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

الجزء ١-٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بیان الفقه فی شرح العروهٔ الوثقی

کاتب:

آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

کویر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى

اشارة

نام كتاب: العمل الابقى فى شرح العروة الوثقى موضوع: فقه استدلالى نويسنده: شبر، سيد على حسينى تاريخ وفات مؤلف: ۱۳۹۳ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۲ ناشر: مطبعة النجف تاريخ نشر: ۱۳۸۳ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

الجزء الأول

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على خير النبيين و سيد المرسلين و آله الغر الميامين الى قيام يوم الدين.

و بعد فيقول الفقير الجانى و الأسير الفانى الحقير الأحقر على بن محمد الحسينى الشبر انه لما كان الكتاب المسمى (بالعروة الوثقى) لآية اللّه العلامة السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى أعلى اللّه فى الفردوس مقامه من أجل كتب الإمامية بيانا و أحسنها تبيانا و أجمعها للفروع الفقهية و أبينها للمسائل الشرعية و لكن حيث كان على نحو الرسائل المعمولة للفتوى و العمل و كان جل مسائله خالية عن الدليل أحببت بعد الاستخارة أن أشير فى كل مسألة إلى دليلها و أوضح مدركها و سبيلها سالكا سبيل الإيجاز و الاختصار و سميته- بالعمل الأبقى- فى شرح مسائل العروة الوثقى سائلا من اللّه تعالى الأمداد و المعونة فإنه خير المسؤلين و أجود المعطين.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵

[التقليد]

[(مسألة ۱) يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا]

(مسألة ۱) يجب على كل مكلف (۱) فى عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.

قال قدس سره قوله (يجب على كل مكلف إلخ)

المراد به من وضع عليه القلم و هو البالغ العاقل فإنهما معتبران فى جميع التكاليف للحديث النبوى المشهور بين الفريقين رواية و عملا: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى ينتبه، و يعلم بلوغه بأحد أمور ثلاثة أيها حصل أولا تحقق به البلوغ:

(أحدها) إنبات الشعر الخشن على العانة دون الخفيف المعبر عنه بالزغب النابت قبل الخشن ثم يزول، بل قيل عدم خلو المولود منه فى جميع الأحيان حتى حين الولادة و الأقوى إلحاق اخضرار الشارب و نبات اللحية بالعانة فى الدلالة على البلوغ لذكره معها فى أخبار متعددة و ذهب إليه جملة من فقهائنا، فيشكل ما ذكره فى المسالك بعد ذكره سائر الشعور قال: لا عبرة بها عندنا إذ لم يثبت كون ذلك دليلا شرعا. إلخ و كذلك ما ذكره الشيخ فى المبسوط فى كتاب الحجر بقوله لا خلاف ان نبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ الى آخر ما ذكره (قده) نعم لما كان الغالب تأخره عن البلوغ بكثير و مدارهم على ذكر العلامات النافعة عند الاشتباه لا حال معلومية البلوغ الحاصلة غالبا عند نباتها لم يتعرض له كثير منهم و هذا لا يقتضى عدم كونه علامة لو اتفق نادرا تقدمه على إنبات

العانة بعد ما ذكر فى عدة اخبار من أنه علامة و افتى به جملة من الأصحاب (و الدليل) على اعتبار هذه العلامة الأخبار المتلقاة بالقبول عند الأصحاب.

(منها) خبر أبى البخترى عن جعفر عن أبيه (ع) فى حديث بنى قريظة ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قتله و من لم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶

....

يجده أنبت ألحقه بالذرارى.

و (منها) ما فى خبر حمزة بن حمران عن ابى جعفر عليه السّلام من ان الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته، و غير ذلك من الأخبار المذكورة فى مظانها.

(الثانية) من علامات البلوغ خروج المنى المعبر عنه فى لسان الأخبار كما يأتى ذكرها بالاحتلام للقطع بعدم خصوصيته كما لا اعتبار فى أن يكون منه الولد بل كفاية العلم بكونه منيا و ان علم عدم تكون الولد منه و ذلك لإطلاق الأدلة، و ما وقع فى بعض العبائر من التقييد به فإنما يراد به الكاشفية لا التقييدية و الاحترازية، و لذا عبر عنه بعضهم بالماء الذى يكون منه الولد و هى مفيدة لإخراج سائر المياه عدى المنى فالمراد به ما من شأنه ذلك و ان منع منه مانع، كما ان إطلاق الدليل لا يقتضى حصره فى الخروج من الموضع المعتاد بعد العلم بأنه منى كما ذهب إليه ثانى الشهيدين فى المسالك قال فيه: و انما اعتبار ذلك مع الإطلاق المذكور لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المتعارف المعهود خصوصا و فى بعض الأدلة إذا بلغ النكاح و إنما يكون من المعتاد. إلخ و لا إشكال بالأخذ بإطلاق الدليل هذا مع العلم بان هذا الماء لا يتكون فى غير البالغ فالمراد به الرمز الى بلوغه مبلغا يكون فيه هذا الاستعداد و تلك القابلية و لا دخل لخروج ذلك الماء من خرج مخصوص بل من أى موضع خرج فهو علامة للبلوغ. نعم حدثيته موقوفة على خروجه من الموضع المعتاد تعبدا بالنص و لا ملازمة بينهما، و الدليل على اعتبار هذه العلامة بعد الشهرة و الإجماع المدعى بل عدم الخلاف بين المسلمين الكتاب العزيز و السنة المتواترة المستفيضة فمن الأول قوله تعالى وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷

....

و قوله تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ و قوله تعالى وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ* و الاحتلام هو خروج المنى بل بلوغ هذا الاستعداد الكاشف عنه خروج المنى كيف اتفق و من الثانى (الصحيحان) لا تغطى المرأة شعرها عنه حتى يحتلم، و قوله (ع) انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشده، و نحوه (المروى) عن الخصال متى يجوز أمر اليتيم؟ قال حتى يبلغ أشده قال و ما أشده؟ قال: احتلامه (و الخبر) عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم (و منها) النبوى المتلقى بالقبول المتفق على روايته لدى المؤالف و المخالف رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى ينتبه، الى غير ذلك من الأخبار التى يطول شرحها (و يشترك) فى هاتين العلامتين الذكور و الإناث و ان لم يكن للعلامة الأولى فيهن ذكر فى لسان الأخبار عموما و لا خصوصا و لكن حيث أن العادة قاضية بتأخر إنبات هذا الشعر عن العلامة الثالثة الآتية و هى بلوغ تسع سنين فيهن بكثير فلا فائدة مهمة بذكرها فيهن مع أنها أمارة طبيعية دالة على تحقق الإدراك و انما اعتبرها الشارع لذلك فلا يختلف من تحققت فيه ذكرا كان أو أنثى، هذا مع نقلهم الإجماع بل عدم الخلاف على الشركة و اما العلامة الثانية فقد نقل الإجماع على الاشتراك فيها أيضا مضافا الى عموم (و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) المراد به تلك الشهوة و الاستعداد لخروج المنى

بالقوة القريبة من الفعل و الى إطلاق قوله (ع) (لا يتم بعد احتلام).

(الثالثة) من علامات البلوغ السن و هو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر و تسع للأنثى، و المراد ببلوغها إكمالها فيهما عملا بالاستصحاب و لان الداخل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸

....

فى السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة لغة و لا عرفا مع ان ذلك هو المعروف بين الأصحاب عند من اعتبر الخمس عشرة، و الدليل على هذه العلامة بعد الشهرة و الإجماعات المحكية الأخبار الخاصة (منها) النبوى الآخران عبد اللّه بن عمر عرض عليه (ص) عام بدر و هو ابن ثلاث عشرة سنة فرده عليه، و عرض عليه (ص) عام أحد و هو ابن أربع عشرة سنة فرده و لم يره بالغا، و عرض عليه عام الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة فأجازه فى المقاتلة و هو مشهور رواه جماعة من أرباب المغازى و السير ممن يوثق بنقلهم (و منها) صحيح ابن محبوب قال سألت أبا جعفر عليه السّلام قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عن اليتم و أدرك، قلت فلذلك حدّ يعرف؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك الى ان قال قلت له فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها الى أن قال عليه السّلام: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك. انتهى، و هو صريح فى المطلوب (و منها) حسن يزيد الكناسى أو صحيحه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و أقيم عليها الحدود التامة و لها، قال قلت الغلام إذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أ يقام عليه الحدود و هو على تلك الحال؟ قال فقال: اما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد فى الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة إلخ (و حسنه الآخر) أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹

....

صحيحه فى حديث آخر قلت لأبى جعفر عليه السّلام أ يقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هى فى تلك الحال انما لها تسع سنين و لم تدرك مدرك النساء فى الحيض؟

قال: نعم إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامة عليها و لها، قلت و الغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد ان الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان الخيار له إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته قبل ذلك الى أن قال: فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة. الحديث، الى غير ذلك من الأحاديث، هذا و لا ينافى ما ذكرناه من الحد ما ورد من أن حدّ البلوغ الثلاث عشرة أو الأربع عشرة فإنهما محمولان على ما لو احتلم فى أحد الحدين فإنه مظنة لذلك من العشر الى خمس عشرة أو على التضييق عليه فى التمرين كما يشهد لذلك صراحة أخبار أخر (منها) المروى فى المحكى عن الخصال بإسناده عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:

يؤدب الصبى على الصوم فيما بين الخمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة أى من ابتداء خمس عشرة سنة الى نهايتها و هو بلوغ ست عشرة سنة الذى هو زمن البلوغ اعنى إكمال خمس عشرة كما تقدم تحقيقه، على انه لو لم يتم وجه للجمع بينها و لم يحمل بعضها على بعض و هى متنافية متضادة فلا ريب و لا شبهة ان أخبار الخمس عشرة منجبرة بالشهرة و الإجماعات المحكية فهى متعينة للأخذ

بها، كما انه لا ينافيه ما ورد من ثبوت حكم البالغ لذى العشر فى مواضع مخصوصة ورد بها النص و هو أعم من البلوغ، و العام لا يدل على الخاص بوجه، و أقصاه حمل أحكام خاصة بالبالغين على غيرهم فيعمل بها تعبدا ان تم دليلها، هذا و الاحتياط فى العبادة عند بلوغ الثلاث عشرة أو الأربع عشرة لا ينبغى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰

....

تركه لخبر أبى حمزة عن ابى جعفر عليه السّلام قلت له جعلت فداك كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: فى ثلاث عشرة أو أربع عشرة، قلت فإنه لم يحتلم فيها قال: و ان لم يحتلم فإن الأحكام تجرى عليه. الحديث. و عموم أدلة التكليف و صحة توجه الخطاب الى المميزين عقلا- لوجود شرطية العلم و القدرة خرج الأقل بالنص و الإجماع فيبقى ذو الثلاث عشرة أو الأربع عشرة مع أن نصوص الخمس عشرة محتملة لإرادة الأخذ فيها لا إكمالها، و أما اخبار الحمل و الحيض فى الإناث فهى محمولة على كشفهما عن تحقيق البلوغ قبلهما لا تحققه بهما هذا حال الذكر و الأنثى.

(و اما الخنثى المشكل) فلما كان منحصرا فى الذكورية أو الأنوثية و ليس بطبيعة ثالثة كما هو التحقيق و إنما اشتبه حكمه فى الإلحاق بأحدهما من جهة اشتباه الموضوع فان نبت الشعر الخشن حول الفرجين أو خرج منيه منهما أو بلغ سنه الخمس عشرة أو أمنى من فرج الذكر بعد مضى تسع سنين حكم ببلوغه على هذه التقادير بلا اشكال و لا خلاف فى ذلك كله، و كذلك لو أمنى من فرج الذكر و حاض من فرج الأنثى مع العلم بأنه منى و حيض فإنه علامة للبلوغ و ان لم يعلم انه ذكر أو أنثى، و كذلك لو أمنى من أحد الفرجين بناءا على ما تقدم منا من عدم اعتبار المخرج المتعارف كما قربناه. (قال الشهيد قده) فى المسالك: فمتى حصل له وصف من أوصاف البلوغ يتحقق فيهما اما لاشتراكه بينهما كالإنبات أو لإلحاق الآخر بطريق أولى كبلوغ خمس عشرة أو لكونه جامعا بين الوصفين على التقديرين كما لو امنى من الفرجين يحكم ببلوغه لأنه ان كان ذكرا فقد أمنى من فرجه المعتاد و ان كان أنثى فكذلك، و مثله ما لو امنى من فرج الذكر بعد مضى تسع سنين و ان كان الأمناء من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱

....

الذكر لأنه ان كان أنثى فقد بلغ بالسن و ان كان ذكرا فقد أمنى فى وقت إمكانه، أما لو أمنى من أحدهما خاصة فإنه لا يحكم ببلوغه لجواز كون ذلك الفرج زائدا فلا يكون معتادا، و مثله ما لو حاض من فرج النساء خاصة، هذا هو الذى اختاره أكثر العلماء، و لبعض العامة قول بان ذلك كاف فى البلوغ لأن خروج المنى من فرج الذكر يحكم بكونه ذكرا كما يحكم به لو خرج البول منه خاصة، و كذلك القول فى الحيض و المنى من فرج الأنثى، و لأن خروج منى الرجل من المرأة و الحيض و من الرجل مستحيل فكان دليلا على التعيين و متى ثبت التعيين كان دليلا- على البلوغ، و لأن خروجهما معا دليل على البلوغ فخروج أحدهما أولى لأن خروجهما يفضى الى معارضتهما و إسقاط دلالتهما إذ لا يتصور ان يجتمع حيض صحيح و منى رجل، و نفى فى التذكرة البأس عن هذا القول و هو فى محله، نعم لو صار ذلك معتادا قربت الدلالة، و أما حيضة من فرج الإناث و إمناؤه من فرج الذكر فدلالته على البلوغ واضحة لأنه اما ذكر فقد امنى و اما أنثى فقد حاضت، و للعامة قول بعدم ثبوت البلوغ بذلك لتعارض الخارجين و إسقاط كل واحد منهما الآخر، و لهذا لا يحكم و الحال هذه بالذكورة و لا بالأنوثية فيبطل دلالتهما كالبينتين إذا تعارضتا و هو وجه فى المسألة، و فى التذكرة الأقرب دلالتهما على البلوغ و هو كذلك. انتهى كلام المسالك.

قوله قده: (فى عباداته و معاملاته) أراد بالثانية ما يعم الإيقاعات و الأحكام.

قوله قده: (ان يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا) و ذلك لبداهة انحصار طريق المكلف إلى معرفة أحكامه بأحد الثلاثة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۲

[(مسألة ۲) الأقوى جواز العمل بالاحتياط]

(مسألة ۲) الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا (۱). لكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو التقليد.

قوله قده مسألة ۲: (الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أولا. إلخ)

و ذلك لعدم اعتبار قصد الوجه من الوجوب و الندب و كفاية قصد القربة المطلقة فيما يعتبر فيه ذلك خلافا لبعضهم حيث اعتبرها فيما يمكن فيه ذلك اجتهادا أو تقليدا حتى حكى عن ابن إدريس (قده) انه أسقط وجوب الستر عند اشتباه الساتر الطاهر بالنجس و حكم بالصلاة عاريا محافظة على قصد الوجه الذى يفوت بالتكرار، و الحق ما ذهب إليه المصنف (قده) لعدم مساعدة دليل على أكثر من إتيان الفعل للّه تعالى و هو المعبر عنه بالقربة المطلقة مثل قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ و الإجماع على عدم سقوط الأمر العبادى إلا بإتيانه للّه تعالى لا أزيد من ذلك، هذا و الأحوط الاقتصار على طريقى الاجتهاد أو التقليد مع إمكانهما و عدم تخطيهما الى العمل بالاحتياط لما ذكره أستاذ اساتيذنا العلامة الأنصارى فى رسائله فى مبحث الاشتغال فى خاتمة ما يعتبر فى العمل بالأصل عند التكلم فى اعتبار نية الوجه فى العمل و عدمها الى أن قال (قده): إلا أن الأحوط عدم اكتفاء الجاهل عن الاجتهاد و التقليد بالاحتياط لشهرة القول بذلك بين الأصحاب، و نقل غير واحد اتفاق المتكلمين على وجوب إتيان الواجب و الندب لوجوبه أو ندبه أو لوجههما و المراد بوجه وجوبه و ندبه الإتيان به بقصد كون وجوبه أو استحبابه لطفا أو الإتيان به بقصد الشكر أو لأجل أمر الآمر أو المركب من جميعها أو من بعضها على اختلاف الآراء على ما ذكره فى الروضة، و نقل السيد الرضى (قده) إجماع أصحابنا على بطلان صلاة من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳

....

صلى صلاة لا يعلم أحكامها و تقرير أخيه الأجل علم الهدى (قده) له على ذلك فى مسألة الجاهل بالقصر، بل يمكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكيان من أهل المنقول و المعقول المعتضدان بالشهرة العظيمة دليلا فى المسألة فضلا عن كونهما منشأ للشك الملزم للاحتياط كما ذكرنا. انتهى. و أشار بقوله كما ذكرنا ما ذكره قبل ما نقلناه عنه بأسطر قليلة عند التكلم فى اعتبارها نية الوجه فى العمل و عدمها قال (قده): نعم لو شك فى اعتبارها و لم يقم دليل معتبر من شرع أو عرف حاكم بتحقق الإطاعة بدونها كان مقتضى الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل حتى على المختار من إجراء البراءة فى الشك فى الشرطية لأن هذا الشرط ليس على حد سائر الشروط المأخوذة فى المأمور به الواقعة فى حيز الأمر حتى إذا شك فى تعلق الإلزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذة المسببة عن تركه و النقل بكونه مرفوعا عن المكلف، بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقق الإطاعة و سقوط المأمور به و خروج المكلف عن العهدة، و من المعلوم ان مع الشك فى ذلك لا بد من الاحتياط و إتيان المأمور به على وجه يقطع معه بالخروج عن العهدة، و بالجملة فحكم الشك فى تحقق الإطاعة و الخروج عن العهدة بدون الشيء غير حكم الشك فى أن أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط أو به بشرط كذا و المختار فى الثانى البراءة و المتيقن فى الأول الاحتياط الى آخر ما ذكره (قده) و إيضاح ما ذكره: هو الفرق بين شرائط المأمور به و شرائط امتثال الأمر و ان مجرى البراءة هو الأول دون الثانى، و أما الوجه فى كون قصد الوجه من شرائط تحقق الإطاعة دون المأمور به، فان اتصاف المأمور به بالوجوب أو الاستحباب المستفاد من الأمر فرع استجماعه للأجزاء و

الشرائط المعتبرة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۴

[(مسألة ۳) قد یکون الاحتیاط فی الفعل]

(مسألة ۳) قد یکون الاحتیاط فی الفعل (۱) کما إذا احتمل کون الفعل واجبا و کان قاطعاً بعدم حرمته، و قد یکون فی الترک کما إذا احتمل حرمة فعل و کان قاطعاً بعدم وجوبه، و قد یکون فی الجمع بین أمرین مع التکرار کما إذا لم یعلم ان وظیفته القصر أو التمام.

[(مسألة ۴) الأقوی جواز الاحتیاط]

(مسألة ۴) الأقوی جواز الاحتیاط (۲) و لو کان مستلزما للتکرار و أمکن الاجتهاد أو التقلید.

فیه، فاعتبار الأجزاء و الشرائط فیه مقدم علی تعلق الأمر به، و قصد الوجه من الوجوب أو الاستحباب متأخر عن تعلق الأمر به کما هو واضح، فلو کان قصد الوجه من شرائط المأمور به لزم الدور الباطل، لأن اتصاف المأمور به بالوجوب أو الاستحباب المستفاد من الأمر متوقف علی تقدم اعتبار جمیع الأجزاء و الشرائط فی المأمور به، و الفرض ان هذا الشرط متأخر فی الوجود عن اتصافه بهما، فلو کان من شرائط المأمور به لزم تقدم الشیء علی نفسه و هو باطل.

قوله قده: (قد یکون الاحتیاط فی الفعل. إلخ)

الأمر کما ذکره من طرق الاحتیاط إذ الظاهر انه لا یعتبر فی العمل بالاحتیاط أمر زائد علی تحقق موضوعه و یکفی فی موضوعه إحراز الواقع المشکوک فیه به و لو کان علی خلافه دلیل اجتهادی بالنسبة إلیه.

قوله قده: (الأقوی جواز الاحتیاط. إلخ)

و ذلک لتحقق الإطاعة فیما لو کرر قاصدا فی ذلک وجه اللّه خلافا لبعضهم حیث إجازة إذا لم یستلزم التکرار کما فی الأقل و الأکثر و منعه فیما إذا استلزم التکرار زعما منه انه یکون لاعبا بأمر المولی مع إمکان معرفة الواجب بعینه اجتهادا أو تقلیدا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۵

[(مسألة ۵) فی مسألة جواز الاحتیاط یلزم أن یکون مجتهدا أو مقلدا]

(مسألة ۵) فی مسألة جواز الاحتیاط (۱) یلزم أن یکون مجتهدا أو مقلدا لأن المسألة خلافیة.

و مجمل القول فیه ان منشأ توهم ذلک البعض أحد أمرین، إما لتوقف صدق الإطاعة عقلا- أو عرفا علیه، و اما لاحتمال دخله فی غرض الشارع و حیث انه من القیود الطارئة علی الأمر و الجائیة من قبله لا- یمکن أخذه فیه، و کلما کان من هذا القبیل ای ما کان جائیا من قبل الأمر لا یمکن أخذه فی متعلقة و هو المأمور به الأصل فیه الاحتیاط، و فساد کلا الاحتمالین ظاهر: اما الأول فلوضوح انه لو اتی شخص بفعل من دون إعمال ای داع من الدواعی سوی أنه بداعی أنه مطلوب للمولی و محبوب لدیه و موافق لغرضه و ان لم یعلم انه مطلوب بطلب حتمی أو ندبی یعد مطیعا لدی العقل و العقلاء و کذا لو أتی بفعلین مثلا بداعی أداء ما هو واجب فی الواقع، و اما الثانی: فلعدم احتمال ذلک أولا: إذ لو کان کذلک لکان له أثر مع کثرة ابتلاء الناس بالعبادة و کیف یمکن أن یکون لهذا المعنی الذی لا یغفل عنه عامة المکلفین دخل فی صحة عباداتهم و لا یوجد له أثر من سؤال أو جواب فی کتاب أو سنة أصلا، و ثانیا: لا نجد فرقا بین القیود الممکن أخذها فی المأمور به و بین غیرها فی اعمال البراءة و الاحتیاط فإن البراءة ان جرت فی القیود و الشروط

المشكوكة كما هو المختار تجرى فى كلا المقامين لان الميزان قبح العقاب بلا بيان و مستندا إلى أمر مجهول و إلا أى بان لا يكتفى فى البيان بأصل الخطاب الموجود فى البين فلاـ يختلف المقامان أيضا فى لزوم الاحتياط و اللّه العالم هذا خلاصة ما ذكره بعض المحققين.

قوله قده: (فى مسألة جواز الاحتياط. إلخ)

لما كانت هذه المسألة خلافية بين العلماء و لا يمكن فيها الاحتياط لدوران الأمر بين النقيضين فلا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶

[(مسألة ۶) فى الضروريات لا حاجة الى التقليد]

(مسألة ۶) فى الضروريات لا حاجة الى التقليد (۱) كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما و كذا فى اليقينيات إذا حصل له اليقين و فى غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا إذا لم يكن الاحتياط و ان أمكن تخير بينه و بين التقليد.

[(مسألة ۷) عمل العامى بلا تقليد]

(مسألة ۷) عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل. (۲)

[(مسألة ۸) التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين]

(مسألة ۸) التقليد هو الالتزام بالعمل (۳) بقول مجتهد معين و ان لم يعمل بعد بل و لو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى فى تحقق التقليد.

مناص من التقليد فيها أو الاجتهاد، إلا أن يقال ان العمل بالاحتياط من الضروريات الحاكم بحسنه و كفايته عن الواقع العقل فلا يحتاج التقليد فيها و اللّه العالم.

قوله قده: (فى الضروريات لا حاجة الى التقليد. إلخ)

و ذلك لانكشاف الحكم و تجلية لدى المكلف، و التقليد انما هو فى المستور و المعمى و النسبة و الفارق بين الضرورى و اليقينى هو العموم و الخصوص المطلق إذ كل ضرورى يقينى و لا عكس.

قوله قده: (عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل)

فى الإطلاق نظر بل ذلك فيما إذا لم يوافق الواقع أو كان عباديا و لم يتحقق منه قصد القربة.

قوله قده: (التقليد هو الالتزام بالعمل. إلخ)

لاـ يخفى ان التقليد عند علماء الأصول كالعضدى و صاحب المعالم و غيرهما و كذلك عند الفقهاء هو العمل بقول الغير من غير حجة، و المراد به تطبيق للعمل على قول الغير و رأيه من غير حجة فأخذوا فى موضوعه العمل، حتى صرح بعضهم بعدم تحقق التقليد بأخذ الرسالة و الالتزام و عقد القلب على العمل بفتوى مجتهد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷

[(مسألة ۹) الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت]

(مسألة ۹) الأقوى جواز البقاء (۱) على تقليد الميت و لا يجوز تقليد الميت ابتداء.

قبل العمل، فما ذهب اليه المصنف من تحقق التقليد بالأمور المذكورة و ان لم يعمل بعد خلاف المعروف عندهم كما يدلك عليه مراجعة كلماتهم، و لعله إنما ذهب إلى ذلك و اختاره لأنه يرى ان التقليد من الأمور الالتزامية القلبية كالبيعة و نحوها لا من الأفعال الخارجية المتحققة بالعمل، أو ذلك للشبهة التى ذكرها صاحب الفصول (قده) بعد اختياره ان التقليد هو الالتزام، و هى ان العمل مسبوق بالعلم فلا يكون سابقا عليه، و لئلا يلزم الدور فى العبادات من حيث ان وقوعها يتوقف على قصد القربة و هو يتوقف على العلم بكونها عبادة فلو توقف العلم بكونها عبادة على وقوعها كان دورا الى آخر ما ذكره، و لا يخفى ان دليل حجية الفتوى من عقل و نقل يقتضى كونها بمنزلة العلم و هى سابقة على العمل و كافية فى الدخول فيه و حصول نية القربة معه فيندفع الإشكال بحذافيره و يتضح ان الالتزام المذكور مقدمة للتقليد لا انه عينه. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (الأقوى جواز البقاء. إلخ)

ذكر فى هذه المسألة مسألتين (إحداهما) جواز البقاء على تقليد الميت. و (ثانيهما) عدم جواز تقليد الميت ابتداء و تنقيح الكلام فى هذا المقام: هو ان المعروف من مذهب الأصحاب المنع فيهما معا، و حكى صاحب المعالم ان ظاهر الأصحاب الإطباق على عدم الجواز، و ذكر والده السعيد الشهيد أنه لا يعرف قائلًا بخلافه، و نسب بعضهم المنع إلى الأكثرين، و ذهب آخرون الى الجواز و منهم الفاضل التونى صاحب الوافية على تفصيل يأتى بيانه، و الفاضل الشارح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸

....

الصدر الشريف و المحدث الشريف نعمة اللّه الجزائرى، ثم ان القائلين بالجواز منهم من أجاز ذلك مطلقا، و منهم المحقق الفريد القمى فإنه ممن ذهب فى القوانين الى الجواز مطلقا، و منهم من فصل بين وجود الحى و عدمه فمنع فى الأول مطلقا و أجاز فى الثانى مطلقا و نسب ذلك الى العلامة ركن الدين محمد بن على الجرجانى فى شرح المبادئ مستدلا على ذلك بأنه أقوى الظنين فيتعين عليه الأخذ به، و منهم من فصل بين ما لو علم من حال المفتى انه لا يفتى فى المسائل إلا بمنطوقات الأدلة و مدلولاتها الصريحة كابن بابويه و غيره من القدماء يجب تقليده حيا أو ميتا و لا تتفاوت حياته و موته فى فتاويه، و أما من لا يعلم من حاله ذلك كمن يعمل باللوازم الغير البينة و الإفراد و الجزئيات الغير المبينة الاندراج فيشكل تقليده حيا كان أو ميتا و قد نسب هذا التفصيل الى الفاضل التونى صاحب الوافية، و منهم من فصل بين ما لو كان الأخذ حال الحياة فيجوز الاستمرار عليه بعد الممات و منع من التقليد الابتدائى للأموات و نسب ذلك الى علامة زمانه و نادرة أو انه الشيخ جعفر النجفى كاشف الغطاء و هو مختار المصنف (قده) و الظاهر ان حجته على ذلك فى الأول الاستصحاب الموضوعى و الحكمى، و أما الحجة فى الحكم الثانى و هو عدم جواز التقليد الابتدائى للأموات فهو إما لدعوى انصراف أدلة التقليد إلى الحى بناءا على ان رجوع العامى إلى المجتهد تعبدى بمقتضى النص و الدليل مثل قوله تعالى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)* كما هو ظاهر السؤال. و مثل الخبر المروى فى الاحتجاج عن تفسير العسكرى عليه السّلام (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه) و مثل قولهم (ع) لأبان بن تغلب (أفت) و مثل أمرهم (ع) بالرجوع إلى زرارة و يونس و أخذ معالم الدين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹

....

عنهم و أمثال ذلك، و اما بناءا على كون رجوع العامى إلى المجتهد لا- للتعبد فى ذلك بل إما من باب الرجوع إلى أهل الخبرة

المركوز ذلک فی أذهان جمیع العقلاء و یکون بعض ما ورد من الشارع فی هذا الباب تقریرا لهم لا تأسیسا، فیقال: ان بناءهم انما هو علی الرجوع الی الأحیاء من أهل الخبرة لا مطلقا.

أحیاء کانوا أم أمواتا، و اما ان بناءهم علی ذلک الحکم العقل المستقل فی وجوب الرجوع الی العالم لان باب العلم منسد علی العامی فلا مناص له سوی العمل بالظن، و أقرب الظنون له فی تحصیل الواقع قول المجتهد، فان قیل ان مقتضی هذا الدلیل عدم الفرق عقلا بین الحی و المیت فما وجه الاختصاص بالأول؟

قلت: نعم و لکن یدعی قیام الإجماع علی عدم جواز الرجوع الی المیت ابتداء.

هذه أقوال القوم و حججهم فی هذه المسألة ذکرتها علی سبیل الإجمال و الاختصار و فی الکل نظر و اشکال ترکناه خوف الإطالة و الخروج عما ألزمت به نفسی من التنبیه و الإشارة سوی القول الأخیر الذی هو مختار المصنف (قده) فنتکلم فیه بحسب الإمکان فنقول: أما الانصراف المدعی الی الحی منهم بناءا علی ان مأخذ التقلید هو التعبد للأدلة الخاصة فهو ممنوع إذ لا خصوصیة للسؤال من حیث انه سؤال حتی یقال ان الظاهر منه الأحیاء بل الغرض رجوع الجاهل الی العالم و أخذ معالم الدین منه، فلا فرق بین أن یکون المرجع حیا أو میتا، و أما بناءا علی أنه من التبانی العقلائی فی الرجوع إلی أهل الخبرة المرکوز فی أذهانهم فلا نسلم عدم تبانیهم فی الرجوع الی الأموات منهم حتی فیما لو کان لهم مؤلفات و مصنفات فیما یختصون به من علومهم کما علیه دیدن علمائنا (رضوان اللّه علیهم) من إیداع أقوالهم و آرائهم فی کتبهم و لم تزل و لا تزال بأیدینا، و أما الإجماع المدعی بناءا علی أن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۰

[(مسألة ۱۰) إذا عدل عن المیت إلی الحی]

(مسألة ۱۰) إذا عدل عن المیت إلی الحی لا یجوز (۱) له العود الی المیت.

[(مسألة ۱۱) لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی]

(مسألة ۱۱) لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی (۲) إلا إذا کان الثانی اعلم.

[(مسألة ۱۲) یجب تقلید الأعلم مع الإمکان]

(مسألة ۱۲) یجب تقلید الأعلم (۳) مع الإمکان علی الأحوط و یجب الفحص عنه

الرجوع الی العلماء من جهة انسداد باب العلم علی العامی ففیه أولا: انه منقول، و ثانیا: أن المسألة أصولیة و لیس الإجماع فیها حجة، و ثالثا: انها من المسائل المستحدثة و لیس فی تحریر المتقدمین لها عین و لا أثر فلا معنی لدعوی الإجماع فیها، و رابعا: ان مدرک المجمعین معلوم مثل لا رأی للمیت و ان ظنونه و إراءة ذهبت بموته و أنه کشف له الغطاء بعد الموت فجاز أن تتبدل ظنونه و أمثال ذلک، و مثل هذا الإجماع المعلوم المدرک لیس بحجة فالمسألة محل نظر و اشکال و اللّه العالم بحقیقة الحال.

قوله قده مسألة ۱۰: (إذا عدل عن المیت إلی الحی لا یجوز. إلخ)

الوجه فی ذلک هو ان عدوله عن المیت إذا کان بمجوز فقد أخذ بحجة و هو قول الحی و لا- یجوز العدول عنها بلا- مبرر، و الاستصحاب قد انقطع فان موضوعه الجاهل المتردد و المتحیر و قد انقطع التحیر و التردد بأخذه بالحجة المتأخرة.

قوله قده مسألة ۱۱: (لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی. إلخ)

اما عدم جواز العدول فی غیر الأعلم فلما تقدم من انه أخذ بحجة و لا یجوز العدول عنها و عدم جریان استصحاب التخییر الثابت قبل

الأخـذ بالحجـة لجواز أن يكون ابتـدائيا لا ـ استـمراريا، و على فرض التسـليم فإنمـا هو مع حفظ الموضوع و قـد تقـدم ان الموضوع هو المتردد و المتحير و قـد زال بعـد التقليـد، و اما جوازه إلى الأعلم فلما يأتى من وجوب تقليد الأعلم عنده و انه الحجة الفعلية و ما سواه ليس بحجة.

قوله قده مسألة ۱۲: (يجب تقليد الأعلم. إلخ)

لا يخفى ان مسألة تعين تقليد

....

الأعلم للمقلد أم التخيير فى تقليد من شاء منهما فيها قولان: (أحدهما) الجواز لاشتراك الجميع فى الأهلية، و لاستقامة طريقة الصحابة على الفتيا مع اشتهارهم بالمفضولية من غير نكير فكان إجماعا، و لقصور العامى عن درجة التمييز بين الفاضل و المفضول فلو كلف بالرجوع الى الفاضل لكان تكليفا بما لا يطاق و لا أقل من الحرج. (و ثانيهما) و هو الأشهر المنع لان الظن بقول الأعلم أقوى منه بقول المفضول و اتباع الأقوى أولى، لأن أقوال المفتى بالنسبة إلى المقلـد كالأدلـة بالنسـبة إلى المجتهد، فكما يجب العمل بالدليل الراجح بالنسبة إلى المجتهـد يجب تقـديم الأفضل بالنسبة إلى المقلد، و فى القوى عن عمر بن حنظلة بعد أمره بالرجوع الى العالم بالأحكام (قلت فان كل واحد منهما اختار رجلا و كلاهما اختلفا قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر) و لأصالـة المنع من تقليـد الغير فيقتصـر فيه على المتيقن و هو الأفضل و لا نسـلم كون المفضول مع وجود الفاضل أهلا لأن يستفتى و ان كان فى نفسه أهلا لأن يفتى، و التعلق بفتيا الصحابة لا يجزى على أصولنا كما لا يخفى و العامى يمكنه معرفـة الأفضـل بالتسـامع كمـا يمكنه معرفـة المتأهل لأصل الفتوى من غيره، هـذه أدلـة الطرفين (و الحق) فى المقام الجواز لأن الأصـل قـد انهـدم بمـا ورد من النصب العـام لمطلق الفقيه فـإن الأخبـار المـذكورة موردهـا مطلق الفقيه المتصف بتلـك الأوصـاف و الشـرائط مفضولا ـ كان أو فاضـلا و قـد أمروا (ع) بالرجوع اليه و الأخـذ عنه و عـدم جواز رد قوله، و لو وجب تقليـد الأعلم لقالوا (ع) اعمـدوا إلى أفقهكم و أعرفكم و أعلمكم بأحاديثنا و حلالنا و حرامنا و قد قالوا (ع) (الى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا) و فى الأخرى (ينظر الى من كان منكم من

....

قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا) و الحكم فيها بتقديم الأفقه إنما جاء فى مقام التعارض كل يحكم بخلاف الأخر فهى فى مورد الحكم الفاصل للخصومـة و لا تشـمل الفتوى، و ليس فيها دلالة على انه لا يجوز التحاكم و لا الاسـتفتاء ابتداء إلا عنـد الأفضل، و أما ادعاء الإجماع على ذلك فهو سفسطة بل يمكن ادعاء الإجماع على خلافه لما علم من اسـتمرار الطريقة من قديم الـدهر الى يومنـا هـذا الى الرجـوع الى المفضول مع وجود الفاضـل، و قـد كـان فى الكوفـة فى زمن الصـادقين (ع) فقهـاء و علمـاء و أصـحاب كتب يرجع النـاس الى كـل منهم من غير نكير و قـد أمروا (ع) بـالرجوع الى كل منهم و أقروا شـيعتهم على ذلك، و لم يرد عنهم (ع) انه مع إمكـان الرجوع الى محمـد بن مسـلم أو زرارة لا ـ يجوز لكم الرجوع الى غيرهما، و أما كون الظن فى جانب الفاضـل أقوى فيجب تحريه ففيه أولا: منع كونه أقوى مطلقا لان مدارك الظن لا تنضـبط خصوصا فى المسائل الشرعية فكثيرا ما يظهر رجحان ظن المفضول على ظن الفاضل فى كثير من المسائل الاجتهادية، و ثانيا: ان الحق عندنا ان وجوب الأخذ بقول الفقيه و الرجوع اليه انما هو تعبـدى لورود الأـمر منهم (ع) بـذلك و نصـبهم إياه لا لأجل حصول الظن من قوله كما فى الشاهـدين فلا يلتفت حينئـذ إلى الظن

الأقوى بل لو لم يحصل من قوله ظن وجب الرجوع اليه و الأخذ بقوله، و يؤيد ذلك سماحة الشريعة و تسهيل الأمر على المفتى و المستفتى لما فى اجتماع الخلق كلهم على الأفضل من العسر و الحرج و الضيق، هذا كله مع إمكان الرجوع الى كل من الأفضل و المفضول، و أما إذا تعذر الوصول إلى الأفضل لمانع من الموانع سقط اعتباره، و استقرب الفاضلان فى الشرائع و القواعد جواز الرجوع الى المفضول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳

[(مسألة ۱۳) إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة يتخير بينهما]

(مسألة ۱۳) إذا كان هناك مجتهدان متساويان (۱) فى الفضيلة يتخير بينهما إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع.

[(مسألة ۱۴) إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل]

(مسألة ۱۴) إذا لم يكن للأعلم فتوى (۲) فى مسألة من المسائل يجوز فى تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم و ان أمكن الاحتياط.

[(مسألة ۱۵) إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد]

(مسألة ۱۵) إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء (۳) على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة بل يجب الرجوع الى الحى الأعلم فى جواز البقاء و عدمه.

فى زمن الحضور دون الغيبة نظرا الى أن خطاءه فى الحضور منجبر بنظر الامام (ع) لتمكنه من الرجوع اليه عند الاشتباه فلا يكاد يفتى إلا عن ثبت و يستوى الظن الحاصل من فتياه و فتياه الفاضل لأنهم فى تلك الأيام لا يصدرون إلا عن النص و هذا بخلاف الغيبة، و فيه منع واضح و الأقوى ما ذكرناه، نعم لما كانت المسألة من مسائل دوران الأمر بين التعيين و التخيير فلا إشكال فى أن الأعلم أحوط.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا كان هناك مجتهدان متساويان. إلخ)

إذ مع التساوى لا ترجيح فالإلزام بأحدهما ترجيح بلا مرجح و هو باطل عقلا، نعم لو كان أحدهما أورع فهو مرجح له لزيادة الاطمئنان بقوله من قول صاحبه.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا لم يكن للأعلم فتوى. إلخ)

إذ مع فرض عدم الفتوى للأعلم فى المسألة يكون طريقها منسدا على الجاهل فلا بد له من تقليد غير الأعلم بها إذ هو أقرب الطرق له إليها، بل لا طريق له إليها سواه مع عدم الدليل على وجوب الاحتياط مع ما فيه من لزوم العسر و الحرج المنفيين آية و رواية.

قوله قده مسألة ۱۵: (إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء. إلخ)

و ذلك لأن أصل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴

[(مسألة ۱۶) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل]

(مسألة ۱۶) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل (۱) و ان كان مطابقا للواقع، و أما الجاهل القاصر أو المقصر الذى كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القربة فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك كان صحيحا و الأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل.

[(مسألة ۱۷) المراد من الأعلم]

(مسألة ۱۷) المراد من الأعلم من يكون اعرف بالقواعد و المدارك للمسألة و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار و أجود فهما للأخبار، و الحاصل ان يكون أجود استنباطا و المرجع فى تعيينه أهل الخبرة و الاستنباط.

تقليد الميت من المسائل الخلافية فلا بد من تقليد الحى فى هذه المسألة.

قوله قده مسألة ۱۶: (عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل. إلخ)

فيه اشكال بل الظاهر انه لو كان غير عبادة أو كان عبادة و تمشى منه قصد القربة و طابق الواقع فهو صحيح كأخواته من الجاهل القاصر أو المقصر الغافل الغير الملتفت (لا- يقال) ان فيما ذكره (قده) من جعل مدار الصحة و البطلان فى عمل الجاهل القاصر و المقصر مطابقته لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك و عدمه اشكالا بل الأولى جعل مدار الصحة و البطلان فى عملهما مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليهما تقليده حين العمل إذ هو الطريق المنجز الذى يجب عليهما سلوكه و التمسك به لا فتوى المجتهد الذى قلداه بعد ذلك.

(لأنا نقول) ان غفلتهما عنه مانع من تنجزه عليهما، نعم لو فرض ان الجاهل المقصر كان ملتفتا و أمكن تحقق القربة منه فى أفعاله العبادية لكان المدار فى الصحة و البطلان على موافقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل لا من قلده بعد ذلك هذا و طريق الاحتياط غير خفى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵

[(مسألة ۱۸) الأحوط عدم تقليد المفضول]

(مسألة ۱۸) الأحوط عدم تقليد المفضول حتى فى المسألة (۱) التى توافق فتواه فتوى الأفضل.

[(مسألة ۱۹) لا يجوز تقليد غير المجتهد]

(مسألة ۱۹) لا يجوز تقليد غير المجتهد (۲) و ان كان من أهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من أهل العلم.

[(مسألة ۲۰) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى]

(مسألة ۲۰) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص، و كذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم، و كذا الأعلمية تعرف بالعلم و البينة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.

[(مسألة ۲۱) إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية أحدهما]

(مسألة ۲۱) إذا كان مجتهدان لا يمكن (۳) تحصيل العلم باعلمية أحدهما و لا البينة، فإن حصل الظن باعلمية أحدهما تعين تقليده، بل لو كان فى أحدهما احتمال الأعلمية يقدم كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم و لا يحتمل اعلمية الآخر فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

قوله قده مسألة ۱۸: (الأحوط عدم تقليد المفضول حتى فى المسألة. إلخ)

الأقوى الجواز إذ لا ـ موضوعية للأعلم من حيث أنه أعلم بل لأنه أقرب الطرق الى الواقع و إذا وافق المفضول الأفضل فقد استقيا من قليب واحد فلا خصوصية لتقليد الأفضل فى هذه المسألة.

قوله قده مسألة ۱۹: (لا يجوز تقليد غير المجتهد. إلخ)

المراد به من ليس له قوة الاستنباط ورد الفرع إلى أصله و ان عد من أهل العلم كما انه يجب عليه نفسه التقليد و الرجوع الى المجتهد المستنبط كما ذكره (قدس سره).

قوله قده مسألة ۲۱: (إذا كان هناك مجتهدان لا يمكن. إلخ)

لا دليل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶

[(مسألة ۲۲) يشترط فى المجتهد أمور]

(مسألة ۲۲) يشترط فى المجتهد أمور (۱) البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و الرجولية و الحرية على قول، و كونه مجتهدا مطلقا، فلا يجوز تقليد المتجزى (۲)،

على وجوب متابعة الظن أو الاحتمال ابتداء، بل الظاهر فى هذه الصور هو الأخذ بأحوط القولين إلا ـ ان يلزم منه العسر و الحرج المنفيان آية و رواية فيؤخذ حينئذ بالمظنون أو المحتمل منهما و ذلك لانسداد باب العلم باعلمية أحدهما و أقرب الطرق إلى إدراك الواقع هو الظن، و لأن المسألة من مسائل دوران الأمر بين التعيين و التخيير فالمظنون منهما مبرئ للذمة قطعا و اللّه العالم قوله قده مسألة ۲۲: (يشترط فى المجتهد أمور. إلخ)

على اشكال فى اعتبار الرجولية و الحرية بل و فى ولد الزنا لو كان عدلا إذ لا يساعد على اعتبارها الدليل العقلى و هو وجوب رجوع الجاهل الى العالم، و لا ـ النقلى و هو قوله عليه السّلام من كان من الفقهاء صائنا لنفسه. إلخ فإنه مطلق بالنسبة الى الرجل و المرأة و الحر و العبد و ولد الزنا و غيره، نعم يمكن أن يستأنس لاعتبار ما ذكر فيقال: ان مراجع التقليد لهم النيابة العامة و هم أهل الجمعة و الجماعة و المرأة ليست أهلا لذلك، و هم وراث من لا وارث له و العبد ليس أهلا لذلك، و منصبهم منصب نبوة و امامة و ولد الزنا ليس أهلا لذلك، و فيه ان غاية ما يلزم من الاستيناس المذكور هو التبعيض فى الأحكام بمعنى عدم ترتيب ما للمجتهد المطلق الرجل الحر الطيب المولد من الأحكام على من فقدها أو فقد بعضها لا ـ سلب أحكام المجتهد عنه عموما، فيصح تقليد من ذكر و أخذ الأحكام منهم عدى الجمعة و الجماعة و القضاء و ما شاكل هذه مما يلزم فيه مخالطة النساء للرجال فى المرأة و عدم إرث من لا وارث له فى العبد و عدم الزعامة العامة كالقضاء و ما شاكله فى ولد الزنا. و اللّه العالم.

قوله قده: (فلا يجوز تقليد المتجزى)

فيه اشكال على إطلاقه بل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۷

و الحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء، (۱) نعم يجوز البقاء كما مر، و ان يكون أعلم (۲) فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، و ان لا يكون متولدا من الزنا، و ان لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها مكبا عليها مجدا فى تحصيلها، ففى الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه.

[(مسألة ۲۳) العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترك المحرمات]

(مسألة ۲۳) العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترك المحرمات و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا، و تثبت بشهادة العدلين و بالشياع الفيد للعلم.

[(مسألة ۲۴) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط]

(مسألة ۲۴) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول الى غيره.

[(مسألة ۲۵) إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهة من الزمان]

(مسألة ۲۵) إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر.

الأقوى الجواز فيما لا يوجد المطلق أو مع وجوده و كان المتجزى أعلما فيما تجزى فيه من المطلق بناءا على وجوب تقليد الأعلم.

قوله قده: (و الحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء)

قد مر الكلام فى هذا مفصلا فراجع مسألة ۹.

قوله قده: (و ان يكون أعلم)

قد تقدم ان هذا على إطلاقه محل اشكال. نعم ذلك فيما اختلفا فى الرأى و قلنا بوجوب تقليد الأعلم و إلا فلا موضوعية لتقليد الأعلم فيما إذا لم يختلفا حتى يجب بل، ليس ذلك إلا طريقا للواقع و لا يختلف الحال لو اتفقا، و أيضا بناء هذه المسألة على فرض وجوب تقليد الأعلم و لنا فيه نظر تقدم بيانه عن قريب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸

[(مسألة ۲۶) إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات]

(مسألة ۲۶) إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوّز البقاء له ان يبقى على تقليد الأول فى جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

[(مسألة ۲۷) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات]

(مسألة ۲۷) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات (۱) و شرائطها و موانعها و مقدماتها، و لو لم يعلمها لكن علم إجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلا.

[(مسألة ۲۸) يجب تعلم مسائل الشك و السهو]

(مسألة ۲۸) يجب تعلم مسائل الشك و السهو (۲) بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا. نعم لو اطمئن من نفسه انه لا يبتلى بالشك و السهو صح عمله و ان لم يحصل العلم بأحكامها.

[(مسألة ۲۹) كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات]

(مسألة ۲۹) كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات (۳) يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات، بل يجب تعلم حكم

كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات.

قوله قده مسألة ۲۷: (يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات. إلخ)

لا يخفى ان المراد بهذا الوجوب هو الوجوب الغير المقدمى دون الذاتى النفسى و يدل عليه قوله (قده) فيما بعد (و لو لم يعلمها لكن علم إجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلا)

قوله قده مسألة ۲۸: (يجب تعلم مسائل الشك و السهو. إلخ)

لا يخفى أيضا ان المراد بهذا الوجوب هو الوجوب الغيرى المقدمى كالمسألة السابقة كما يدل عليه آخر العبارة.

قوله قده مسألة ۲۹: (كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات. إلخ)

و ذلك لئلا يلزم التشريع المحرم بدون التقليد.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹

[(مسألة ۳۰) إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما و لم يعلم انه واجب أو مستحب أو مكروه]

(مسألة ۳۰) إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما (۱) و لم يعلم انه واجب أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب، و إذا علم انه ليس بواجب و لم يعلم انه حرام أو مكروه أو مباح له ان يتركه لاحتمال كونه مبغوضا.

[(مسألة ۳۱) إذا تبدل رأى المجتهد]

(مسألة ۳۱) إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (۲)

[(مسألة ۳۲) إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد]

(مسألة ۳۲) إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد يجب على المقلد (۳) الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

قوله قده مسألة ۳۰: (إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما)

الى قوله (يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب. إلخ) و وجهه العلم بالموافقة على كل حال و كذلك صورة العكس و هو ما إذا علم انه ليس بواجب فله تركه للعلم بعدم المخالفة على كل حال.

قوله قده مسألة ۳۱: (إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول)

يمكن أن يستدل له بأن رأى المجتهد بالنسبة إلى المقلد كالدليل بالنسبة إلى المجتهد فكما انه يجب عليه متابعة الدليل الفعلى كذلك يجب على المقلد متابعة رأى المجتهد الفعلى، هذا ما يحضرنى فعلا من التوجيه و فيه نظر لإمكان أن يقال بجريان استصحاب وجوب البقاء على الأحكام السابقة الموافقة للرأى الأول كما يقال فى جواز البقاء على تقليد الميت حرفا بحرف، نعم يمكن أن يقال بالفرق بينهما بان المجتهد يصرح فيما نحن فيه ببطلان رأيه الأول بخلاف مسألة الموت فإنه مات عن رأى لم يدل دليل على بطلانه.

قوله قده مسألة ۳۲: (إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد يجب على المقلد. إلخ)

وجهه انه لو توقف المجتهد بقيت المسألة التى توقف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰

[(مسألة ۳۳) إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم]

(مسألة ۳۳) إذا كـان هناك مجتهـدان متساويان (۱) فى العلم كـان للمقلـد تقليـدا بهمـا شـاء و يجوز التبعيض فى المسائل، و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر فى العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

[(مسألة ۳۴) إذا قلد من يقول بحرمة العدول]

(مسألة ۳۴) إذا قلد من يقول بحرمة العدول (۲) حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول الى ذلك الأعلم و ان قال الأول بعدم جوازه.

[(مسألة ۳۵) إذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان عمرو]

(مسألة ۳۵) إذا قلد شخصا بتخيل انه زيد (۳) فبان عمرو، فان كانا

فيها بلا حكم لها عنـده فلا موضوع للتقليد فيها و يجب على كل مكلف معرفة أحكامه اجتهادا أو تقليدا أو احتياطا، و لهذا وجب على المقلـد فى الصورة المفروضـة الرجوع الى غيره ممن له فتوى فى المسألـة أو الاحتيـاط لإدراك الواقع قوله قـده مسألـة ۳۳: (إذا كان هناك مجتهدان متساويان. إلخ)

أمـا تخيير المقلـد مع تسـاوى و هو منشـأ التبعيض أيضـا، نعم لو كـان أحـدهما أرجـح فى العدالـة أو الورع أو نحو ذلـك فهو الاولى للمرجـح المـذكور فيكون الترجيـح بمرجح فلهذا جعله أولى بل أحوط، و انما لم يجزم بالأولوية بل جعلها من باب الاحتياط إذ ما مع الآخر من العدالة و الورع كاف فى صحة تقليده و لا يعلم أن لزيادتهما دخل فى لزوم تقليده دون صاحبه.

قوله قده مسألة ۳۴ (إذا قلد من يقول بحرمة العدول. إلخ)

قد تقدم فى مسألة ۱۲ وجه الاحتياط فى العدول إلى الأعلم من الاستيناس له بأخبار تعيين أفقه الحاكمين عند اختلافهما المذكورة فى باب القضاء و من انه القدر المتيقن بعد ما ذكرنا من ان المسألة من مسائل دوران الأمر بين التعيين و التخيير.

قوله قده مسألة ۳۵: (إذا قلد شخصا بتخيل انه زيد. إلخ)

ذكر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱

متساويين فى الفضيلة و لم يكن على وجه التقييد صح و إلا فمشكل.

[(مسألة ۳۶) فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور]

(مسألة ۳۶) فتوى المجتهـد تعلم بأحد أمور (۱) الأول: ان يسـمع منه شـفاها، الثانى: ان يخبر بها عـدلان، الثالث: اخبار عدل واحد بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان و ان لم يكن عادلا، الرابع: الوجدان فى رسالته و لا بد ان تكون مأمونة من الغلط.

[(مسألة ۳۷) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى]

(مسألة ۳۷) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى (۲) ثم التفت وجب عليه

فى هذه المسألة التى هى من باب الاشتباه فى التطبيق صحة التقليد عند الاشتباه بشرطين التساوى فى الفضيلة و ان لا يكون ذلك على وجه التقييد، اما التساوى فى الفضيلة فبناء على ما ذكره من الاحتياط فى تقليد الأعلم، و اما الشرط الثانى و هو أن لا يكون على وجه التقييد فإنه لو قلد زيدا بقيد انه زيد فيرجع الى عدم التقليد لغيره فينحل هذا القيد إلى إيجاب و هو تقليد زيد بخصوصه و سلب و هو عدم تقليد غيره، نعم لو لم يكن على وجه التقييد بل قلد زيدا لا لخصوصية فيه بل لأنه من فقهاء آل بيت محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ليس إلا فلا يضر بتقليده لو بان أنه عمرو و لم يكن زيد أعلم من عمرو بل متساويين فى الفضيلة.

قوله قده مسألة ۳۶ (فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور. إلخ)

قد ذكر للعلم بفتوى المجتهد أمورا أربعة على وجه منع الخلو، و لا يخفى ان الوجه الأول و هو السماع منه مشافهة و الوجه الرابع و هو الوجدان فى رسالته المأمونة من الغلط ينتهيان الى العلم بفتواه، و اما الوجه الثانى: و هو ان يخبر بها عدلان. و الوجه الثالث: و هو أن يخبر بها عدل واحد بل ثقة فيدل عليهما حجية البينة و خبر الثقة المذكوران فى بابهما.

قوله قده مسألة ۳۷: (إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى. إلخ)

ما ذكره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۲

العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد، و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم، و إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثانى على الأحوط.

[(مسألة ۳۸) ان كان الأعلم منحصرا فى شخصين]

(مسألة ۳۸) ان كان الأعلم منحصرا فى شخصين (۱) و لم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط و إلا كان مخيرا بينهما.

[(مسألة ۳۹) إذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه]

(مسألة ۳۹) إذا شك فى موت المجتهد (۲) أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى أن يتبين الحال.

[(مسألة ۴۰) إذا علم أنه كان فى عباداته بلا تقليد مدة من الزمان]

(مسألة ۴۰) إذا علم أنه كان فى عباداته (۳) بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم

فى هذه المسألة من وجوب العدول ظاهر المدرك إذا المفروض ان مقلده ليس له أهلية الفتوى، و كذلك لا اشكال فيما ذكره من ان حال اعماله السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد و قد مر حكمه فى المسألة السادسة عشر.

قوله قدس مسألة ۳۸: (ان كان الأعلم منحصرا فى شخصين. إلخ)

ما ذكره من الاحتياط بين القولين فى صورة إمكانه قضاءا لحق العلم الإجمالى بناءا على وجوب موافقته القطعية، و أما فى صورة عدم إمكانه فالتخيير من المستقلات العقلية و تكليف الشارع بغيره تكليف بغير المقدور.

قوله قده مسألة ۳۹. (إذا شك فى موت المجتهد. إلخ)

الوجه فيما ذكره (قده) من البقاء على التقليد مع الشك فيما يخل به من الجهات المذكورة هو استصحاب الحياة مع الشك فى الموت

و ببقاء الرأى السابق مع الشك فى تبدله و عدم عروض ما يوجب عدم جواز تقليده مع الشك فى عروضه.

قوله قده مسألة ۴۰: (إذا علم أنه كان فى عباداته. إلخ)

لا اشكال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۳

مقداره فان علم بكيفيتها و موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفا بالرجوع اليه فهو و إلا فيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبراءة على الأحوط، و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

فيما ذكره (قده) من كفاية ما أتى به ان علم بكيفيتها و بموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفا بالرجوع اليه لما تقدم من ان التقليد لا ـ موضوعية له بل هو أقرب الطرق لإدراك الواقع، فاذا علم بموافقة اعماله للواقع أو للطريق الذى يجب الرجوع اليه فيعلم ببراءة ذمته، و اما إذا لم يعلم بأحد الأمرين فقيل بوجوب القضاء عليه حتى يعلم ببراءة ذمته لاستصحاب الاشتغال اليقينى حتى يعلم الفراغ يقينا كما هو مذهب جماعة، أو يجب عليه القضاء بمقدار ما يتيقن ان ذمته مشغولة به و ينفى الزائد بأصالة عدم اشتغال ذمته به و براءتها منه كما هو مذهب آخرين خصوصا فى الأقل و الأكثر الغير الارتباطيين كمسألة الدين و أمثالها و لا اشكال ان الأول أحوط كما ذكره (قده) و هناك احتمال ثالث لم يذكر فى المتن و قد تعرض له العلامة السيد الأصفهانى فى حاشيته على المتن بقوله:

(بل لا يبعد عدم وجوب القضاء أصلا إذا كان حين العمل غافلا و حصل منه قصد القربة و لم يعلم الكيفية أو احتمل مصادفة جميعها للواقع) انتهى كلامه و منشأ هذا الاحتمال قاعدة الفراغ و جريانها فى جميع الأعمال السابقة، و لا يخفى ان جريان هذا الاحتمال بناءا على عدم اختصاص قاعدة الفراغ بالوضوء و الصلاة و انها تجرى فى جميع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات لا كما ذهب اليه بعضهم من اختصاصها بهما محتجين على ذلك باختصاص أكثر أخبار هذه القاعدة بهما. و بناءا أيضا على عموم هذه القاعدة للشك السارى كما لو علم كيفية غسل اليد و انه كان بالارتماس فى الماء لكنه شك ان ما تحت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۴

[(مسألة ۴۱) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا]

(مسألة ۴۱) إذا علم أن أعماله السابقة (۱) كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة.

خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا أو لم يعلم كيفيته لكنه كان جاهلا بجزئيته و شرطيته، كما لا إشكال فى شمولها للشك الطارى بسبب الغفلة عن صورة العمل مع العلم بجزئية ما شك فيه أو شرطيته، و أما بناءا على اختصاصها بالثانى و هو الشك الطارى كما ذهب اليه بعضهم لما فى بعض اخبارها من الدلالة عليه كقوله عليه السّلام: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) فلا يتم ما ذكره (قده) من الاحتمال و ينحصر تكليف المقلد فى الوجهين الذين ذكرهما المصنف (قده) فى المتن على اختلاف المذهبين المذكورين من ان المورد من موارد استصحاب الشغل حتى يتيقن الفراغ أو من موارد البراءة، لأن الشك فى أصل التكليف بالزائد فيقضى القدر المتيقن و ينفى الزائد بأصل براءة ذمته منه و عدم اشتغالها به فيقبح العقاب من المولى عليه. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۱: (إذا علم ان أعماله السابقة. إلخ)

المدرك لهذا البناء هو قاعدة الفراغ الجارية فى صحة الموجود من أى منشأ و اى سبب حصل الشك، و قاعدة الصحة بناءا على ما هو الحق الحقيق من أنها قاعدة مستقلة غير قاعدتى الفراغ و التجاوز كما يدل عليه (أولا) الإجماع المحصل القطعى بل الضرورى فضلا

عن كونه محكيا مستفيضا بل متواترا. (و ثانيا) السيرة المستمرة قديما و حديثا يدا عن يد و خلفا عن سلف بديهة استقرار سيرة المتشرعة على البناء على صحة كل عمل شك فيه منهم أو من غيرهم مركبا كان أو غيره، فرغ منه أو لم يفرغ، دخل فى غيره أو لم يدخل، تجاوز محله أو لم يتجاوز، عباديا كان أو غيره، عقدا كان أو إيقاعا. (و ثالثا) بناء العقلاء كافة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵

[(مسألة ۴۲) إذا قلد مجتهدا ثم شک فی انه جامع للشرائط أم لا]

(مسألة ۴۲) إذا قلد مجتهدا (۱) ثم شک فی انه جامع للشرائط أم لا وجب علیه الفحص.

ضرورة انا نرى ان كل عاقل بحسب طبعه و ارتكازه و جبلته و فطرته يبنى على ذلك كذلك و ان لم يكن مسلما و لا مؤمنا، و عدم ردعهم عنه يكشف عن إمضائه و الرضا به كما لا يخفى. (و رابعا) انه لو لا ذلك لاختل نظام المعاش و المعاد و لم يقم للمسلمين سوق بل الاختلال اللازم من ترك العمل بهذا الأصل أزيد بأضعاف من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلمين مع ان الامام عليه السّلام قال فى خبر حفص بن غياث بعد الحكم بان اليد دليل على الملك و انه يجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد معللا له بأنه (لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق) فيدل بالأولوية و بعموم العلة على حجية أصالة الصحة فى كل ما شك فى صحته و فساده مما تقدم و غيره. (و خامسا) أنه لو لا ذلك للزم العسر و الحرج المنفيان فى الشريعة كتابا و سنة و إجماعا. (و سادسا) ظهور الحال يقتضى ذلك ضرورة أن الظاهر من حال الفاعل العاقل المختار المريد لإيجاد عمل لأجل فراغ ذمته و الخروج عن عهدته و التخلص من تبعته أو لأجل ترتيب الآثار العرفية العقلائية عليه ذلك ظهورا معتدا به عرفا و شرعا من جهة عموم التعليل السابق و غيره. (و سابعا) صحيح ابن مسلم: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو، و أما قاعدة التجاوز فيشكل جريانها فيما نحن فيه إذ الظاهر من أدلتها هو الشك فى أصل تحقق الشيء و وجوده لا فى صحته و فساده بعد فرض تحققه و وجوده.

قوله قده مسألة ۴۲: (إذا قلد مجتهدا. إلخ)

وجوب الفحص على الأصل و القاعدة فى سائر الشروط من أنه يجب إحرازها بالوجدان أو بقاعدة شرعية مسلمة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶

[(مسألة ۴۳) من لیس أهلا للفتوی یحرم علیه الإفتاء]

(مسألة ۴۳) من ليس أهلا للفتوى (۱) يحرم عليه الإفتاء، و كذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ و لا يجوز الترافع اليه و لا الشهادة عنده، و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الأخذ محقا إلّا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

قوله قده مسألة ۴۳: (من ليس أهلا للفتوى. إلخ)

ذكر فى هذه المسألة عدة فروع:

(الأول) ان من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء و المراد به غير المجتهد و يدل على الحرمة عليه الأدلة الأربعة، أما من الكتاب فقوله تعالى:

قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ و المفتى من غير دليل مفتر على اللّه، و اما من السنة فكثير و قد عقد لها فى الوسائل بابا (منها) عن ابن رئاب عن أبى عبيدة قال قال أبو جعفر عليه السّلام: من افتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة

العـذاب و لحقه و زر من عمـل بفتياه (و منها) عن سـيف بن عميرة عن مفضل بن يزيـد قال قال أبو عبـد اللّه عليه السـلام: أنهاك عن خصـلتين فيهمـا هلـك الرجال، أنهاك أن تـدين اللّه بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم، و رويا بطريق آخر (و منها) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبـد الرحمن ابن الحجاج قال قال لى أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: إيّاك و خصـلتين ففيهما هلك من هلك إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم، و روى بطريق آخر (و منها) عن النوفلى عن السـكونى عن ابى عبد اللّه عليه السّـلام قال قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم يعـذب اللّه اللسان بعـذاب لا يعـذب به شـيئا من الجوارح فيقول أى رب عذبتنى بعذاب لم تعذب به شيئـا؟ فيقـال له خرجت عنـك كلمـة فبلغت مشـارق الأرض و مغاربها فسـفك بها الـدم الحرام و انتهب بها المال الحرام و انتهک بها الفرج

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷

....

الحرام و عزتى لأعذبنک بعذاب لا أعذب به شيئا من جوارحک.

(و منها) عن أبان الأحمر عن زياد بن ابى رجاء عن ابى جعفر عليه السّلام قال:

مـا علمتم فقولوا و مـا لم تعلموا فقولوا اللّه أعلم، ان الرجـل لينتزع الآيـة فيجوز يخر فيها أبعـد ما بين المساء. إلى غير ذلک من الأخبار الكثيرة (و أمـا الإجماع) فقـد نقله الشـيخ الأنصارى فى رسائله فى أوائل حجيـة الظن عنـد تأسيس الأصل فى العمل بالظن عن الفريد البهبهانى فى بعض رسائله و الإفتاء بغير علم عمل بالظن المنهى عنه. (و اما العقل) فتقبيـح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى و يكفى فيما نحن فيه أدلة قبح الكذب و حرمته فان المفتى بغير علم كاذب على اللّه و على حججه (ع).

(الثـانى) مـن الفروع المـذكورة فى هـذه المسألـة حرمـة القضـاء على مـن ليس أهلاـ له بـان لم يجمـع الصـفات المعتـبرة فى القاضـى المذكورة فى باب القضاء فى كتب علمائنا الإماميين (قده) و لا يخفى ان القضاء من المراتب العالية و المناصب السامية كالأمارة و هو غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خلفائه (ع) و هو من مناصب محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته (ع) الـذين هم ولاة الأمر فلا إشـكال فى حرمته على من ليس له أهلا للأدلـة الأربعـة، أما الكتاب و الإجماع و العقل فهو ما تقـدم منها فى حرمة الإفتاء على من ليس له أهلا، و أما السنة (فعن الكافى و التهذيب) مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: القضاة أربعة ثلاثـة فى النـار و واحـد فى الجنـة، رجـل قضـى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضـى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضـى بالحق و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضـى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنـة (و قال على عليه السّـلام) الحكم حكمان حكم اللّه و حكم الجاهلية فمن أخطأ حكم اللّه حكم بحكم الجاهلية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۸

....

(و فى الكافى و التهذيب) مسندا عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام لشريح: يا شريح قـد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبى أو وصـى نبى أو شـقى (و فى الحديث النبوى) القضاة ثلاثة واحد فى الجنة و اثنان فى النار فالذى فى الجنـة رجـل عرف الحق و قضـى به، و الـذى فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم و رجل قضـى للناس على جهل (و روى) المشايـخ الثلاثـة عن سـليمان بن خالـد عن ابى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: اتقوا الحكومـة إنمـا هى للإمـام العـالم بالقضـاء العادل فى المسلمين لنبى أو وصى نبى، الى غير ذلک من الأخبار الكثيرة.

(الثالث) من الفروع المـذكورة فى هـذه المسألـة ان المال الـذى يؤخـذ بحكمه حرام و ان كان الأخـذ محقا، و يمكن أن يستدل على

ذلک بما فی مقبولهٔ ابن حنظلهٔ سئل الصادق علیه السّلام عن رجلین من أصحابنا یکون بینهما منازعهٔ فی دین أو میراث فتحا کما الی السلطان أو الی القضاهٔ أ یحل ذلک؟ فقال علیه السّلام: من تحاکم الی طاغوت فحکم له فإنما یأخذ سحتا و ان کان حقه ثابتا لأنه أخذ بحکم الطاغوت و قد أمر اللّه أن یکفر به، و یستفاد منها عدم جواز أخذ شیء بحکمهم و ان کان حقا له (قیل) و علی هذا فیبقی ماله فی ذمته علی حاله و یبقی المأخوذ جورا علی ملک مالکه الی أن یتصرف فیه و یستقر فی ذمته فیقع التهاتر کما لو غصب منه أو سرق فإنه بعد التصرف و الاستقرار فی الذمهٔ یقع التهاتر و تبرأ الذمم و ان أثم فی أصل السرقهٔ و الغصب، و کیف کان فحرمهٔ المأخوذ إن کان دینا واضحهٔ، و أما إذا کان عینا و کان حقه فالقول بحرمتها مشکل، و لذا قیل بعدم تحریم العین إذا کانت حقه و أخذها بحکم الجائر و ان أثم فی التحاکم إلیه (فإن قیل) إذا لم تحرم العین فکذلک ما فی الذمهٔ کعشرهٔ

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج ۱، ص: ۳۹

....

دراهم إذا لم یجبر علی خصوص تلک العشرهٔ فکیف یحرم التصرف فیها؟

(قیل) ان هذه العشرهٔ التی دفعها و ان اختارها من بین دراهمه إلا ان أخذها لما کان قهرا لم یملکها و حرم التصرف فیها فیأثم فی التحاکم إلی الجائر و فی التصرف بخلاف العین فإنه لا اثم فی التصرف فیها، و لا یخفی أن ظاهر المقبولهٔ من کون المأخوذ بحکم الطاغوت سحتا و ان کان حقه ثابتا مخالف للقواعد و الأصول المأخوذهٔ منهم (ع) من ان للإنسان التوصل إلی أخذ حقه کیف اتفق، و ربما یستدل علی ما نحن فیه أیضا کما قیل بما روی فی التهذیب عن ابن فضال قال: قرأت فی کتاب أبی الأسد الی أبی الحسن الثانی علیه السّلام و قرأته بخطه سأله ما تفسیر قوله تعالی (وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ)؟ قال: فکتب الیه علیه السلام بخطه: الحکام القضاهٔ، قال ثم کتب تحته: هو ان یعلم الرجل انه ظالم فیحکم له القاضی فهو غیر معذور فی أخذ ذلک الذی حکم له إذا کان قد علم انه ظالم. إلخ، و الإنصاف انه لا دلالهٔ فی هذه الروایهٔ بل و لا اشعار علی المدعی بل هی ظاهرهٔ أن لم نقل انها صریحهٔ فی بیان حکم آخر لا مسیس له فی ما نحن فیه و هی جاریهٔ علی القواعد و الأصول المقررهٔ، و بیان ذلک ان ظاهرها ان المدعی لو علم من نفسه انه ظالم بدعواه مبطل فی مدعاه و ان ما یدعیه غیر ثابت فی متن الواقع فهو غیر معذور فی أخذ ذلک و ان حکم له به إذ قد علم من نفسه انه ظالم و ذلک لرفع توهم ان حکم الحاکم یقلب الواقع عما هو علیه، و لیس فی الروایهٔ ظهور أن القاضی من قضاهٔ الجور فهی أجنبیهٔ عما نحن فیه بالکلیهٔ، و یمکن بمعونهٔ ظاهر هذه الروایهٔ أو صراحتها فی جریها علی القواعد و الأصول الشرعیهٔ رفع الید عن ظهور المقبولهٔ و حملها علی ما لا یخالف القواعد و ذلک بحمل

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج ۱، ص: ۴۰

[(مسألهٔ ۴۴) یجب فی المفتی و القاضی العدالهٔ]

(مسألهٔ ۴۴) یجب فی المفتی و القاضی العدالهٔ (۱) و تثبت العدالهٔ بشهادهٔ عدلین و بالمعاشرهٔ المفیدهٔ للعلم بالملکهٔ أو الاطمئنان بها و بالشیاع المفید للعلم.

قوله علیه السّلام فیها (فإنما یأخذ سحتا و ان کان حقه ثابتا) أی عند القاضی لا ثابتا فی الواقع فتحمل أیضا علی ما لو کانت دعواه باطلهٔ فهی لبیان ان حکم القاضی لا یقلب الواقع و یصیّر المأخوذ به حلالا بعد علم المدعی من نفسه البطلان و یبقی ظهور قوله علیه السّلام (لأنه أخذه بحکم الطاغوت) انحصاره فی العلیهٔ و مع هذا یمکن التصرف فیه و لو بمعونهٔ ظهور روایهٔ ابن فضال أو صراحتها بأنه علهٔ ثانیهٔ للحرمهٔ و لکونه سحتا (أحدهما) انه لیس حقه واقعا و (ثانیهما) أنه أخذه بحکم الطاغوت فعلیه لا یکون المال المأخوذ

بحكم الحاكم سحتا إذا كان حقه مطلقا سواء كان المأخوذ دينا أو عينا بحكم من له الأهلية أو ليس له الأهلية و اللّه أعلم بحقائق أحكامه، هذا كله إذا لم يتوقف حصول حقه عليه و إلا فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضى لأدلة نفى الضرر و الضرار و العسر و الحرج فى الشريعة السمحة السهلة مؤيدا بقوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ).

قوله قده مسألة ۴۴: (يجب فى المفتى و القاضى العدالة. إلخ)

أما وجوبها فيهما بمعنى ان الرجوع إليهما و أخذ الأحكام منهما مشروط بالعدالة أى كل من رجع إليهما يلزمه إحراز عدالتهما بأحد الطرق المذكورة فمما لا اشكال فيه و لا شبهة تعتريه، إذ لا وثوق بغير العدل فى أقواله و أفعاله و يجوز أن يكون المرجع كاذبا على اللّه و رسوله مع عدم المؤمن لمن رجع إليهما بدون إحرازها بأحد الطرق الشرعية، و كذلك لا إشكال و لا ريب فى انه ليس للقاضى بنفسه و حد ذاته أن يتولى المنصب و يؤهل نفسه له إذا لم يكن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱

[(مسألة ۴۵) إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك]

(مسألة ۴۵) إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك (۱) فى أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا يجوز له البناء على الصحة فى أعماله السابقة، و فى اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.

[(مسألة ۴۶) يجب على العامى أن يقلد الأعلم فى مسألة وجوب تقليد الأعلم]

(مسألة ۴۶) يجب على العامى أن يقلد الأعلم (۲) فى مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، و لا يجوز ان يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد

عدلا و ان تم ميزان عدالته عند من رجع إليه فى القضاء، و ذلك لما تقدم من انه من المناصب السامية و المراتب العالية كالأمارة و هو غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و خلفائه و هو من مناصب محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته (ع) الذين هم ولاة الأمر، فلا إشكال فى حرمته على من ليس له أهلا و الفاسق بعيد عن اللّه و عن مناصب أوليائه، و أتما الإشكال فى المفتى فهل يشترط فى جواز الفتيا له و القيام بها و التصدى لها العدالة كما هو شرط فى الرجوع إليه أم لا؟

الظاهر انه لا دليل على ذلك فيه نفسه إلا ان يقال ان للعدالة خصوصية و موضوعية فى جواز الإفتاء فعليه لا يجوز لغير العادل إفتاء الغير بل ليس له العمل برأيه و ان كان أعلم العلماء و يجب عليه الرجوع الى غيره من العلماء العدول و ان كانوا دونه بمراتب و لا أظن أحدا يلتزم بذلك.

قوله قده مسألة ۴۵: (إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك. إلخ)

ما ذكره (قده) فى هذه المسألة من صحة الأعمال السابقة فهو لما تقدم عن قريب فى نظير المسألة من قاعدتى الفراغ و الصحة، و أما أعماله اللاحقة فيجب عليه تصحيحها بمصحح شرعى إذ لا مبرر له بدون ذلك.

قوله قده مسألة ۴۶: (يجب على العامى أن يقلد الأعلم. إلخ)

لا يخفى ان أصل وجوب التقليد ليس من المسائل التقليدية بل هو من المستقلات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۲

الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم بشكل جواز الاعتماد عليه، (۱) فالقدر المتيقن للعامى تقليد الأعلم فى الفرعيات.

[(مسألة ۴۷) إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم]

(مسألة ۴۷) إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم (۲) فى أحكام العبادات و الآخر

العقلية و إلا للزم توقف الشيء على نفسه، نعم يعقل ذلك فى فروعه و شعبه كتقليد الأعلم و غير الأعلم و المتجزى و المطلق و غير ذلك من شعبه و فروعه، فمن ذلك ما ذكره (قده) من انه يجب على العامى أن يقلد الأعلم فى مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه و لا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم إذ لو جاز ذلك لدار، و بيانه ان جواز الرجوع الى غير الأعلم مبنى على صحة تقليده و صحة تقليده مبنى على جواز الرجوع اليه، و اما تقليد الأعلم فجائز و مجز على كل حال لأنه القدر المتيقن هذا إذا لم يوافق غير الأعلم الأعلم، و اما إذا وافقه فى وجوب تقليد الأعلم فلا مانع من تقليده فى هذه المسألة و فى سائر المسائل التى وافقه فيها إذ ليس لتقليد الأعلم موضوعية و ما هو إلا لأنه أقرب الطرق الى الواقع فاذا توافق الطريقان انتفى المائز بينهما، نعم لو كان التقليد الأعلم موضوعية تعين وجوب الرجوع اليه و لم يجز الرجوع الى غير الأعلم حتى فى صورة الموافقة و لكن ذلك خلاف الحق و التحقيق.

قوله (قدس سره) فى هذه المسألة: (بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه. إلخ)

وجه الإشكال فى عدم جواز الاعتماد عليه اما لان مسألة تقليد الأعلم كمسألة أصل التقليد من المستقلات العقلية و ليست من المسائل التقليدية و اما لان فتواه بعدم وجوب تقليد الأعلم تنحل الى قوله قلدنى فى عدم وجوب تقليدى كقوله صدقنى فى عدم وجوب تصديق فيلزم من إثبات الشيء نفيه.

فوله قده مسألة ۴۷: (إذا كان مجتهدان أحدهما اعلم. إلخ)

هذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳

أعلم فى المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد، و كذا إذا كان أحدهما أعلم فى بعض العبادات مثلا و الآخر فى البعض الآخر.

[(مسألة ۴۸) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ]

(مسألة ۴۸) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه أعلام من تعلم منه (۱) و كذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

[(مسألة ۴۹) إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها]

(مسألة ۴۹) إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة (۲) لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة و انه إذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعادة.

[(مسألة ۵۰) يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط]

(مسألة ۵۰) يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد (۳) أو عن الأعلم أن يحتاط فى أعماله.

الاحتياط مبنى على القول بوجوب تقليد الأعلم فحينئذ يجب تقليد كل منهما فيما هو أعلم فيه من صاحبه.

قوله قده مسألة ۴۸: (إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطاء یجب علیه أعلام من تعلم منه. إلخ)

مستند وجوب الأعلام علیهما فی الموردین هو التسبیب منهما فإنهما و ان کانا حین الخطاء معذورین و لکن بعد العلم و عدم البیان غیر معذورین فی السکوت عن بیان الواقع إذ ما یقع من العمل الغیر المطابق للواقع فإنه بسببهما فیلحقهما وزر من عمل بقولهما.

قوله قده مسألة ۴۹: (إذا اتفق فی أثناء الصلاة مسألة. إلخ)

انما یصح ما ذکره (قده) من البناء علی أحد الطرفین حتی یفرغ من صلاته و یسأل إذا تمشی منه قصد القربة، و الأحوط إعادة الصلاة و أن تبین ما أتی به موافقا للواقع

قوله قده مسألة ۵۰: (یجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد. إلخ)

و ذلک لأنه مکلف بالواقع و لا سبیل له الیه إلا الاحتیاط أو العمل بأحوط

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴

[(مسألة ۵۱) المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو فی أموال القصر ینعزل بموت المجتهد]

(مسألة ۵۱) المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو فی أموال القصر ینعزل بموت المجتهد (۱) بخلاف المنصوب من قبله کما إذا نصبه متولیا للوقف أو قیما علی القصر فإنه لا تبطل تولیته و قیمومته علی الأظهر.

الأقوال ما لم یلزم منه عسر و حرج فیعمل بمظنون المطابقة منهما للواقع و إلا تخیر أحد الأقوال.

قوله قده مسألة ۵۱: (المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو فی أموال القصر ینعزل بموت المجتهد. إلخ)

لا یخفی ان الفرق بین الأذن و الوکالة هو العموم و الخصوص المطلق فإنه لا إشکال فی کون الاذن المطلق أعم من الوکالة و یختلفان حکما فیصح تعلیق الاذن علی شرط أو صفة بخلاف الوکالة فإنه یشترط فیها التنجیز، فلو علقت علی شرط متوقع کقدوم المسافر أو صفة مترقبة کطلوع الشمس لم یصح، و یشترکان فی انعزالهما بموت الآذن و الموکل إذ تصرف المأذون تبعا للاذن و بالموت ینعدم الاذن لعدم بقاء موضوعه و کذلک تصرفات المأذون الوکیل انما هی بالنیابة عن الموکل و بالموت ینعدم المنوب عنه فلا معنی للنیابة عنه، هذا مع قیام الإجماع فیهما علی الانعزال بالموت، و أما عدم الانعزال فی المنصوب من قبل المجتهد متولیا للوقف أو قیما علی أموال الیتامی فلان ذلک إعطاء منصب و احداث أهلیة لتولیة المقام المجعول له، هذا غایة ما یمکن أن یقال و المسألة بعد محل اشکال و نظر من جهتین: (الأولی) فی أنه هل للحاکم الشرعی مثل هذا الجعل و النصب أم لا؟ (و الثانیة) فی عدم انعزاله بموت المجتهد أو بعزله إیاه بعد فرض أن للحاکم مثل هذا الجعل و النصب.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۵

[(مسألة ۵۲) إذا بقی علی تقلید المیت من دون ان یقلد الحی]

(مسألة ۵۲) إذا بقی علی تقلید المیت (۱) من دون ان یقلد الحی فی هذه المسألة کان کمن عمل من غیر تقلید.

[(مسألة ۵۳) إذا قلد من یکتفی بالمرة مثلا فی التسبیحات الأربع]

(مسألة ۵۳) إذا قلد من یکتفی بالمرة مثلا (۲) فی التسبیحات الأربع و اکتفی بها أو قلد من یکتفی فی التیمم بضربة واحدة ثم مات ذلک المجتهد فقلد من یقول بوجوب التعدد لا یجب علیه إعادة الأعمال السابقة، و کذا لو أوقع عقدا أو إیقاعا بتقلید مجتهد یحکم بالصحة ثم مات و قلد من یقول بالبطلان یجوز له البناء علی الصحة، نعم فیما سیأتی یجب علیه العمل بمقتضی فتوی المجتهد الثانی،

و اما إذا قلـد من يقول بطهارة شـيء كالغسالـة ثم مات و قلـد من يقول بنجاسـته فالصـلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصـحة و ان كانت مع اسـتعمال ذلك الشـيء و اما نفس ذلك الشـيء إذا كان باقيا فلا يحكم بعـد ذلك بطهارته و كـذا فى الحلية و الحرمة، فإذا افتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمته، فان باعه أو أكله حكم بصحة البيع و اباحة الأكل و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا.

قوله قده مسألة ۵۲: (إذا بقى على تقليد الميت. إلخ)

قد مر حكمه فى المسألة الأربعين.

قوله قده مسألة ۵۳: (إذا قلد من يكتفى بالمرة مثلا. إلخ)

حاصله:

ان ما مضـى من أعماله صـحيح و لا يحتاج إلى الإعادة لأنه كان بحجة شـرعية، و أما ما يستقبل من الأعمال أو بعد لم يرتب عليه الأثر كعدم بيع الذبيحة أو عدم أكلها فيجب عليه متابعة المقلد الفعلى و الأحوط له متابعة من قلده فعلا كيفما افتى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶

[(مسألة ۵۴) الوكيل فى عمل عن الغير]

(مسألة ۵۴) الوكيـل فى عمـل عن الغير (۱) كـإجراء عقـد أو إيقـاع أو إعطـاء خمس أو زكـاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضـى تقليـد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، و كذلك الوصـى فى مثل ما لو كان وصـيا فى استيجار الصـلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

[(مسألة ۵۵) إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة]

(مسألة ۵۵) إذا كان البائع مقلـدا (۲) لمن يقول بصـحة المعاطاة مثلا أو العقد بالفارسـى و المشترى مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصـح البيع بالنسـبة إلى البائع أيضا لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صـحيحا من الطرفين و كـذا فى كل عقـد كان مـذهب أحـد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته.

قوله قده مسألة ۵۴: (الوكيل فى عمل عن الغير. إلخ)

نعم الأـمر كمـا ذكره (قـدس سـره) فيما ذكره من وجوب إيقاع الأعمال المـذكورة على طبق تقليـد الموكل إذ هو الواجب عليه ظاهرا حسب الحجة الشـرعية اللازم عليه متابعتها و الوكيل نائب عنه فى إيقاع ما وجب عليه، نعم يشـكل الأمر فى الوصى فإن الوصاية ليست وكالـة له بل هى إعطاء منصب و احـداث أهليـة لتوليـة ما اوصـى به بعد موته فعلى ذلك يجب عليه تحرى ما هو واجب عليه بحسـب تقليده أو اجتهاده.

قوله قده مسألة ۵۵: (إذا كان البائع مقلدا. إلخ)

أما بطلان العقد بالنسبة الى من يرى بطلان الفضولى أو الفارسى اجتهادا أو تقليدا فمما لا اشكال فيه، و اما بطلانه بالنسبة الى من يرى الصـحة فيهما فمشكل، و الظاهر الصحة إذ لا مانع منها بحسب اجتهاده أو تقليده، و تقوّمه بطرفين لا يصلح للمانعية بعد ما يراه المجوز من صحة المعاملة و انتقال كل مال الى الآخر و يخطئ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷

[(مسألة ۵۶) فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم]

(مسألة ۵۶) فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى (۱)

طرفه فى عدم الانتقال، نعم لو كانت المعاملة متقومة بالتكليفين لتم ما ذكره و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵۶: (فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى)

وجهه هو ان الحق فى الدعوى له فكذلك اختيار التعيين اليه و هو محل نظر و إشكال لإطلاق دليله كما فى (مقبولة) ابن حنظلة: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما (و ما رواه) فى الوسائل بطريقه عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال انظروا الى رجل منكم تعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه، و أصرح منهما دلالة القوى المتقدم عن عمر بن حنظلة بعد امره عليه السّلام بالرجوع الى العالم بالأحكام قلت: فان كل واحد منهما اختار رجلا و كلاهما اختلفا قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر.

و لم يقل عليه السّلام بعد قول السائل فإن كل واحد منهما اختار رجلا ان اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى و ان المدعى عليه لا اختيار له بل أقر السائل على ذلك و أجاب عليه السّلام عن حكم المسألة (و ما يقال) من أن الأدلة المذكورة ليست فى مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاقها و انما هى فى تشريع حكومة أهل العدل من فقهاء الإمامية (قلنا) ان انتفت دلالة هذه الأخبار على الإطلاق المزبور فيكفينا عدم الدليل على التقييد فالمرجع أصالة الإطلاق، مع ان ذيل مقبولة ابن حنظلة صريحة فى الإطلاق و ما ذكر من الوجه للتقييد فإنما هو مجرد استحسان لا يركن إليه فى قبال الأصل المزبور.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۸

إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم (۱) بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع اليه مطلقا.

[(مسألة ۵۷) حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه]

(مسألة ۵۷) حكم الحاكم الجامع للشرائط (۲) لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطؤه.

[(مسألة ۵۸) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد]

(مسألة ۵۸) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد (۳) لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسألة لا يجب على الناقل أعلام من سمع منه الفتوى و ان كان أحوط بخلاف ما إذا تبين خطؤه فى النقل فإنه يجب عليه الأعلام.

قوله قده فى هذه المسألة: (إلا إذا كان مختار المدعى عليه اعلم. إلخ)

تعبدا بذيل المقبولة المتقدمة.

قوله قده مسألة ۵۷: (حكم الحاكم الجامع للشرائط. إلخ)

اما عدم جواز نقضه إذا لم يتبين خطؤه لمقبولة عمر بن حنظلة و فيها: فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم اللّه و علينا رد و الراد علينا الراد على اللّه و هو على حد الشرك باللّه. و أما رده إذا تبين خطأه فللإجماع و القطع بأنه خلاف حكم اللّه تعالى فإمضاؤه إدخال فى الدين ما ليس منه و حكم بغير ما انزل اللّه فيدخل فى نصوص من حكم بغير ما انزل اللّه أو لم يحكم بما أنزل اللّه

و ما تواتر من نقض أمير المؤمنين عليه السّلام ما أخطأت به الظلمة فى أحكامهم.

قوله قده مسألة ۵۸: (إذا نقل ناقل فتوى المجتهد. إلخ)

وجه عدم وجوب الأعلام مع تبدل الرأى هو ان الناقل لم يقصر فى النقل بل نقل حقا و ذكر صدقا و لم يقع المنقول إليه فى خلاف الواقع بسببه بل بسبب تبدل رأى المجتهد بخلاف ما إذا تبين خطؤه فى النقل فان وقوع المنقول إليه فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹

[(مسألة ۵۹) إذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا]

(مسألة ۵۹) إذا تعارض الناقلان (۱) فى نقل الفتوى تساقطا و كذا البينتان، و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع، و كذا إذا تعارض ما فى الرسالة مع السماع، و فى تعارض النقل مع ما فى الرسالة قدم ما فى الرسالة مع الا من من الغلط.

الخطأ بسببه فلهذا يجب أعلامه كما تقدم ذلك فى مسألة ۴۸ و اما وجه الاحتياط فى الإعلام فيما نحن فيه فلعله من باب الإرشاد و المعاونة على البر و التقوى و هو واجب كفائى و إذا انحصر فى فرد و لم يطلع عليه غيره كما فى ما نحن فيه وجب عليه عينا.

قوله قده مسألة ۵۹: (إذا تعارض الناقلان. إلخ)

ذكر فى هذه المسألة جهات من التعارض و ذكر لكل حكما، فما ذكر من التساقط فى حكم المعارضة الاولى و هى ما لو تعارض الناقلان فى نقل الفتوى فيمكن أن يقال يجب أولا- اعمال المرجحات المذكورة فى الخبرين المتعارضين فيهما كما ذكره سيدنا الأستاذ الأصفهانى (قده) فى حاشيته، فاذا تساويا من جميع الجهات تساقطا، لا التساقط ابتداء قبل اعمال المرجحات و هو وجه وجيه، إذ لا يفهم الخصوصية فى مجىء الخبرين عنهم (ع) بل ذلك حكم كل خبرين متعارضين، نعم الحكم بالتساقط فى المعارضة الثانية و هى تعارض البينتين فكما ذكره (قدس سره) إذ الأخذ بأحدهما معينا ترجيح بلا- مرجح و مخيرا يحتاج الى الدليل بعد لمكان الاحتياط، و كذا الحكم ما ذكره من تقديم السماع على النقل فى المعارضة الثالثة و ذلك لبعد تطرق الاشتباه الى السماع من المجتهد بخلافه فى النقل عنه، و يشكل ما ذكره من عطف المعارضة الرابعة و هى تعارض ما فى الرسالة مع السماع من المجتهد على الثالثة و تسويتهما فى الحكم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰

[(مسألة ۶۰) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضرا]

(مسألة ۶۰) إذا عرضت مسألة (۱) لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضرا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك، و إلا فإن أمكن الاحتياط تعين و ان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، و ان لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، و إذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء، و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى أوثق الأموات، و إن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه، و ان لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبنى على أحدهما، و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

من تقديم السماع من المجتهد على ما فى الرسالة، و وجه الإشكال عدم تسليم أبعدية الاشتباه فى السماع منه على ما فى الرسالة إذا كانت مأمونة من الغلط مقروءة على المجتهد بل هما متعارضان حكمهما التساقط كالمعارضة الثانية، و اما المعارضة الخامسة و هى

معارضة النقل عن المجتهد مع ما فى الرسالة فالظاهر ان حكمها ما ذكره (قده) من تقديم ما فى الرسالة مع الأمن من الغلط و ذلك لأقوائية حصول الظن منه و أبعديته عن الاشتباه مما فى النقل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶۰: (إذا عرضت مسألة. إلخ)

يكفى فى وجوب الإعادة أو القضاء فى المراتب المذكورة من الأعمال لو تبين مخالفتها لفتوى مجتهده الذى يجب الرجوع إليه أدلة الواقع إذ هى أحكام عقلية وقتية عذرية مع عدم انكشاف الواقع أو الطريق الذى يتعين عليه سلوكه و هو فتوى الأعلم فإنه بمنزلة انكشاف الواقع تنزيلا، فاذا انكشفا و كان ما أتى به مخالفا لهما وجب عليه ترتيب آثارهما من الإعادة ان كان فى الوقت أو القضاء ان كان فى خارجه كل ذلك لإطلاق أدلة الأحكام الواقعية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱

[(مسألة ۶۱) إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت]

(مسألة ۶۱) إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات (۱) فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر الثاني و الأحوط مراعاة الاحتياط.

[(مسألة ۶۲) يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل]

(مسألة ۶۲) يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها (۲) و ان لم يعلم ما فيها و لم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء و ان كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلى الحى بل الأحوط استحبابا على وجه عدم البقاء مطلقا و لو كان بعد العلم و العمل.

قوله قده مسألة ۶۱: (إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات. إلخ)

بل الأظهر ما استظهره سيدنا الأستاذ العلامة الأصفهانى (قده) فى الحاشية من البقاء على تقليد الأول ان كان مذهب الثالث وجوب البقاء، و على تقليد الثانى ان كان مذهبه جوازه، و ذلك بتقريب أن الثالث ان كان مذهبه وجوب البقاء على تقليد الميت فلازمه ان الرجوع الى الثانى بعد موت الأول غير جائز و ليس بتقليد صحيح و لا حجة شرعية بالنسبة إلى المقلد و ليس طريقا مجعولا له، بل حجته و طريقه هو البقاء على تقليد الأول فيجب فعلا البقاء عليه، و أما ان كان مذهب الثالث جواز البقاء لا وجوبه فلازمه ان تقليده للثانى صحيح مجز و انقطع به تقليده للأول فرجوعه إلى الأول بعد موت الثانى يكون كتقليد الميت ابتداء و هو غير صحيح، فالذى يجوز له: البقاء على تقليد الثانى أو الرجوع الى تقليد الثالث الحى ليس إلا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶۲: (يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها. إلخ)

قد تقدم الكلام بما فى هذه المسألة مفصلا فى مسألة ۸ فلا نعيده.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲

[(مسألة ۶۳) فى احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير]

(مسألة ۶۳) فى احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى (۱) يتخير المقلد بين العمل بها و بين الرجوع الى غيره الأعلم فالأعلم.

[(مسألة ۶۴) الاحتياط المذكور فى الرسالة اما استحبابى]

(مسألة ۶۴) الاحتياط المذكور فى الرسالة اما استحبابى (۲) و هو ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى و اما وجوبى و هو ما لم يكن معه فتوى و يسمى بالاحتياط المطلق و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع الى مجتهد آخر، و اما القسم الأول فلا يجب العمل به و لا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى و بين العمل به.

[(مسألة ۶۵) فى صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء]

(مسألة ۶۵) فى صورة تساوى المجتهدين (۳) يتخير بين تقليد أيهما شاء كما يجوز له التبعيض حتى فى أحكام العمل الواحد، حتى انه لو كان مثلا-فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة و استحباب التثليث فى التسبيحات الأربع و فتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الأول فى استحباب التثليث و الثانى فى استحباب الجلسة.

قوله قده مسألة ۶۳: (فى احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى. إلخ)

انما يجب الأخذ بارائه و فتاويه فحيث لا رأى له فى مسألة جاز الرجوع الى غيره ممن له رأى فيها فالأعلم إذا لم يختر العمل بالاحتياط.

قوله قده مسألة ۶۴: (الاحتياط المذكور فى الرسالة اما استحبابى. إلخ)

الاحتياط الاستحبابى ما كان معه فتوى و رأى للمجتهد فلهذا لا يجوز الرجوع فى تلك المسألة إلى غيره بخلاف الاحتياط الوجوبى كما تقدم فى المسألة السابقة.

قوله قدس مسألة ۶۵: (فى صورة تساوى المجتهدين. إلخ)

إذ تعيين أحدهما و ترجيحه مع فرض تساويهما تعيين بلا معين و ترجيح بلا مرجح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳

[(مسألة ۶۶) لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامى]

(مسألة ۶۶) لا-يخفى ان تشخيص (۱) موارد الاحتياط عسر على العامى إذ لا-بد فيه من الاطلاع التام، و مع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح و قد لا يلتفت الى إشكال المسألة حتى يحتاط، و قد يكون الاحتياط فى ترك الاحتياط، مثلا الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضى به بل يجب ذلك، بناءا على كون احتياط الترك استحبابيا و الأحوط الجمع بين التوضى به و التيمم، و أيضا الأحوط التثليث فى التسبيحات الأربع لكن إذا كان فى ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه، و كذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به و ان كان عنده الطين مثلا فالأحوط الجمع و هكذا.

[(مسألة ۶۷) محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية]

(مسألة ۶۷) محل التقليد و مورده (۲) هو الأحكام الفرعية العملية فلا يجرى فى أصول الدين و فى مسائل أصول الفقه و لا فى مبادى الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما و لا فى الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية و لا فى الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد فى مائع انه خمر أو خل مثلا و قال المجتهد انه خمر لا يجوز له تقليده، نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما فى اخبار العامى العادل

قوله قده مسألة ۶۶: (لا يخفى ان تشخيص. إلخ)

ملخص ما أراده (قدس سره) مما ذكره فى هذه المسألة هو ان الأحوط للعامى بل المتعين عليه ترك العمل بالاحتياط مهما أمكن و الرجوع الى التقليد.

قوله قده مسألة ۶۷: (محل التقليد و مورده. إلخ)

ما ذكره (قده) من ان محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية دون غيرها مما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴

و هكذا، و اما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة و الصوم، و نحوهما فيجرى التقليد فيها كالأحكام العملية.

[(مسألة ۶۸) لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع الى المجتهد]

(مسألة ۶۸) لا يعتبر الأعلمية (۱) فيما أمره راجع الى المجتهد إلا فى التقليد، و أما الولاية على الأيتام و المجانين و الأوقاف التى لا متوالى لها و الوصايا التى لا وصى لها و نحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط فى القاضى أن يكون أعلم من فى ذلك البلد أو فى غيره مما لا حرج فى الترافع اليه.

ذكره و عدّده مبنى على أن التقليد خلاف القاعدة الأولية و ليس لدليله عموم و لا إطلاق فيقتصر به على القدر المتيقن و هو الأحكام الفرعية العملية و إلا لو منعنا ذلك و قلنا ان لدليله عموما أو إطلاقا لجرى فيما ذكر من الأحكام الفرعية العملية و فى كل ما له مسيس بها، كالمسائل الأصولية كمسألة الضد مثلا و مسألة اجتماع الأمر و النهى و جريان الاستصحاب فى الشك من حيث المقتضى و المانع و أمثال ذلك، و كذلك فى الموضوعات المستنبطة العرفية كمسألة كفاية الاتصال فى صدق الدفعة العرفية فى إلقاء كر طاهر على كر نجس دفعة و غير ذلك، نعم لا- يجرى التقليد فى أصول الدين المطلوب فيها الاعتقاد عن دليل و برهان و ان كان فى عدم كفاية التقليد فيها مجال للكلام تركناه خوف الإطالة و الخروج عما ألزمت به نفسى من الإشارة و الدلالة.

قوله قده مسألة ۶۸ (لا يعتبر الأعلمية. إلخ)

و ذلك للأصل و لإطلاق دليلها مثل (التوقيع) المروى فى إكمال الدين و غيبة الشيخ و احتجاج الطبرسى بأسانيدهم كلهم عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السّلام: اما ما سألت عنه أرشدك اللّه و ثبتك- الى ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵

[(مسألة ۶۹) إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه أعلام المقلدين أم لا]

(مسألة ۶۹) إذا تبدل رأى المجتهد (۱) هل يجب عليه أعلام المقلدين أم لا فيه تفصيل، فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب و ان كانت مخالفة فالأحوط الأعلام بل لا يخلو من قوة.

[(مسألة ۷۰) لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة. أو الطهارة]

(مسألة ۷۰) لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة. أو الطهارة أو الاستصحاب فى الشبهات الحكمية (۲)، و اما فى الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلد مجتهده فى حجيتها، مثلا إذا شك فى أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن فى ان هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد ان قلد المجتهد فى جواز الاجراء.

قال-: و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم و انا حجة اللّه، و أما محمد بن عثمان العمرى فرضى اللّه عنه و عن أبيه من قبل فإنه ثقتى و كتابه كتابى. إلخ، و غير ذلك من الأخبار المطلقة فى الولايات المذكورة، و امّا ما ذكره من الاحتياط فى اعلمية القاضى فلما ورد من ترجيحه فى مقبولة ابن حنظلة المتقدمة.

قوله قده مسألة ۶۹: (إذا تبدل رأى المجتهد. إلخ)

وجه ما اختاره من الاحتياط فى الأعلام و اقوائيته فى صورة ما لو كانت الفتوى الأولى مخالفة للاحتياط هو ما تقدم فى مسألة ۴۸ من أن إبقاء المقلدين على غفلتهم و عدم إعلامهم بتبدل رأيه يعد عرفا تسبيبا منه فى وقوعهم بخلاف الواقع و ان كان قبل تبدل الرأى معذورا مع جريان ما ذكر فى مسألة ۵۸ فيه من أنه إرشاد و معاونة على البر و التقوى و هو واجب كفائى و إذا انحصر فى فرد وجب عليه عينا.

قوله قده مسألة ۷۰: (لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة

أو الاستصحاب فى الشبهات الحكمية. إلخ)

الفرق فيما ذكره (قده) من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۶

[(مسألة ۷۱) المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده]

(مسألة ۷۱) المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده (۱) و ان كان موثوقا به فى فتواه لكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، و كذا لا ينفذ حكمه و لا تصرفاته فى الأمور العامة و لا ولاية له فى الأوقاف و الوصايا و أموال القصّر و الغيّب.

[(مسألة ۷۲) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل]

(مسألة ۷۲) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل إلا إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه (۲) شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه فى رسالته، و الحاصل ان الظن ليس حجة إلّا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

عدم جواز إجراء الأصول العملية فى الشبهات الحكمية و جوازه فى الشبهات الموضوعية: هو أن الأصول المذكورة فى الشبهات الحكمية لا تصل النوبة إليها إلا بعد البحث عن الأدلة الاجتهادية و عدم الظفر بدليل منها سواها و ذلك وظيفة المجتهد بخلاف الشبهات الموضوعية فإنها لا تحتاج الى بحث و تنقيب إذ منشأ الشبهة فيها هو الأمور الخارجية و ذلك لا يختص بالمجتهد.

قوله قده مسألة ۷۱: (المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده. إلخ)

لما تقدم مرارا من اشتراط العدالة فى المقلد و كذا نفوذ حكمه و تصرفاته فى الأمور العامة، نعم اعتبار فتواه فى عمل نفسه غير مشروط بالعدالة لأدلة تنجز الواقع و العمل بالطرق المجعولة على كل مكلف من دون اشتراطها بالعدالة بل عدم اشتراطها بالإسلام و انما هو شرط فى الصحة ليس إلا قوله قده مسألة ۷۲: (الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل إلا إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه. إلخ)

و ذلك لما ذكره (قده) من عدم جواز العمل بالظن الذى لم يقم عليه دليل خاص. و اما العمل بالظواهر فإنه حجة للسيرة القطعية على العمل بها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۷

[فصل فى المياه]

اشارة

فصل فى المياه الماء اما مطلق أو مضاف (۱) كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، و المطلق أقسام: الجارى و النابع غير الجارى و البئر و المطر و الكر و القليل. و كل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

قوله قده: (فصل فى المياه: الماء اما مطلق أو مضافا. إلخ)

قسم (قدس سره) الماء الى قسمين مطلق و مضاف، أما المضاف فيأتى حكمه، و أما المطلق فذكر له حكمين و هما: انه طاهر فى نفسه بجميع أقسامه و مطهر لغيره، لا ريب فى طهارة الماء بأصل الخلقة الإلهية و العصمة السبحانية سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو أذيب من الثلج و البرد و ماء بحر كان أو غيره إجماعا من العلماء كافة كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و الغنية و غيرها و لقوله تعالى (وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً) و قوله عز و جل (وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) (و لما رواه) الشيخان فى الكافى و التهذيب بطرق متعددة فيها الصحيح و المرسل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر (و ما رواه) فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السّلام كل ماء طاهر إلا ما علمت انه قذر (و للخبر) المشهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه (و لما رواه) الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان قال سألته عن ماء البحر أ طهور هو؟ قال: نعم (و ما رواه) فى الصحيح عن داود بن فرقد قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسّع اللّه عليكم بأوسع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸

....

ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون (و ما رواه) فى الصحيح عن جميل بن دراج و محمد بن حمران فان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بعد السؤال عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميته (و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا. الى غير ذلك من الأخبار التى ستأتى متفرقة فى تضاعيف أبواب الطهارة مما لا يحصى كثرة. و وجه الدلالة فى الآيتين مستفاد من قوله تعالى (طَهُوراً) (و لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) فإنهما كما ترى صريحتان فى الدلالة على الطهارة كما لا يخفى، و ما قيل من انهما خاصتان بالماء النازل من السماء فلا يعمان المدعى مردود (أولا) بأن الماء كله نازل من السماء كما قال الصدوق فى الفقيه لقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِى الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (فعن القمى) عند تفسيرها انه روى عن مولانا الباقر عليه السّلام انه قال: هو الأنهار و العيون و الآبار، و لقوله تعالى أ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِى الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ و لقوله تعالى هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ الى غير ذلك من انها كما ترى صريحة الدلالة على طهارة المياه و إنزالها من السماء و انها خلقت لمصالح العباد و احياء البلاد، و قد وردت فى معرض الإنعام و الامتنان و لا يتم ذلك إلا بطهارتها، كيف لا و النجس لا منة فيه أصلا و رأسا لحرمة استعماله كما لا يخفى، فتخصيص الآية بماء المطر تحكم ظاهر مع عدم القائل بالفصل بين جميع المياه ان لم نقل انها نازلة من السماء (و لقوله) فى صحيح محمد بن حمران و جميل بن دراج و غيرهما ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا، فإنها كما ترى صريحة الدلالة كغيرها من الأخبار التى

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۹

....

أسلفنا علی طهارة الماء بأصل الخلقة کما لا یخفی، و بالجملة کون الماء طاهرا بأسره مما لا یکاد ینکر أبدا.

(و اما) طهوریته لغیره فیدل علیه بعد الإجماع المحکی فی المعتبر و المنتهی و غیرهما الآیات و الأخبار التی سلفت ان (طهورا) فیها کما سمعت من صیغ المبالغة کأکول و ضروب، و لیس المراد به فیها إلا التکرار و الکثرة کما هو الشأن فی صیغ المبالغة، و حیث امتنع فی (طهور) ذلک إذ لا معنی لکثرة الطهارة و شدتها کما لا یخفی کان المراد به انه طاهر فی نفسه مطهر لغیره، کیف لا و قد جاء فی معرض الامتنان و الانعام کما سمعت و هو لا یتم إلا بکونه طاهرا مطهرا إذ لا منة بالنجس کما قدمنا، هذا مع ما صرح به أئمة اللغة و علماء التفسیر و غیرهما من ان (طهورا) المراد به طهارته فی نفسه و مطهریته لغیره فراجع کلماتهم فی ذلک فضلا عن الفقهاء و أصحاب الحدیث و اللّه العالم بحقیقة أحکامه، و إذا ثبت ذلک فهو مزیل للحدث و الخبث إجماعا و سنة، و المراد بالحدث الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء أو الغسل المانع من الصلاة و غیرها المتوقف رفعه علی النیة. و بالخبث النجس- بفتح الجیم- کما نص علیه غیر واحد منا مصدر نجس ینجس فهو نجس- بالکسر- و هو معنی قائم بالإنسان یجب اجتنابه فی الصلاة لا یتوقف رفعه علی نیة، و ان الخبث مما یدرک بالحس بخلاف الحدث، و المراد بالإدراک أی ما من شأنه أن یدرک فلا یرد علینا مثل البول الیابس الذی عدمت رائحته مثلا ثم ان اختصاص الماء المطلق بإزالة الحدث و الخبث من دون سائر المائعات إما تعبدی أی لا لعلة معقولة فیجب الاقتصار علیه، أو لاختصاصه بمزید رقة و طیب و سرعة اتصال و انفصال بخلاف غیره من المائعات فإنها لا تنفک

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰

[(مسألة ۱) الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر]

(مسألة ۱) الماء المضاف (۱) مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر لکنه غیر مطهر لا من الحدث و لا من الخبث و لو فی حال الاضطرار و ان لاقی نجسا تنجس و ان کان کثیرا، بل و ان کان مقدار الف کر فإنه ینجس بمجرد ملاقاة النجاسة و لو بمقدار رأس ابرة فی أحد أطرافه فینجس کله، نعم إذا کان جاریا من العالی الی السافل و لاقی سافله النجاسة لا ینجس العالی منه کما إذا صب الجلاب من إبریق علی ید کافر فلا ینجس ما فی الإبریق و ان کان متصلا بما فی یده.

عن أضدادها حتی أن ماء الورد منها علی ما قیل لا ینفک عن لزوجة و بدوّ اجزاء تظهر عند طول مکثه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (الماء المضاف.)

قد ذکر (قده) فی هذه المسألة أحکاما ثلاثة للماء المضاف (أحدها) طهارته بحد ذاته مع عدم ملاقاته للنجاسة (ثانیها) أنه غیر مطهر لا من الحدث و لا من الخبث (ثالثها) أنه لو لاقی نجسا تنجس و إن کان کثیرا ما لم یکن جاریا من العالی الی السافل و لاقی سافله النجاسة لا ینجس العالی منه، و لنتکلم فی دلیل کل واحد من الأحکام الثلاثة بانفراده فنقول و باللّه المستعان: أما طهارته فبإجماع الناس کما ذکر ذلک المحقق فی المعتبر و غیره فی غیره، مضافا الی أن النجاسة حکم شرعی و لا بد من استفادتها من دلیل و لیس فلیس، بل الدلیل علی العدم لدخوله تحت قوله علیه السّلام: (کل شیء لک نظیف حتی تعلم انه قذر) فضلا عن الأصل السالم عن المعارض، و أما کونه لا یرفع حدثا فهو المشهور کما فی (الشرح) لسید الریاض و (کشف اللثام) و غیرهما بل علیه الإجماع کما فی (الغنیة) و (المنتهی) و (التذکرة) و (التحریر) و (نهایة الأحکام) و (المختلف) و (الذکری) و (الروض) و غیرهم. (و أصالة) بقاء

الحدث على ما كان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱

....

لاستصحابه الثابت شرعا و لم يعلم رفعه بالمضاف لان العبادات توقيفية، و قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا)* دل على وجوب التيمم عند فقدان الماء المطلق لأنه المتبادر عند الإطلاق فهو المراد شرعا كما لا يخفى، و ماء الورد و أمثاله ليست بماء قطعا فلا يرفع الحدث بها (و ما رواه) الشيخ فى كتابى الأخبار عن أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا انما هو الماء و الصعيد، فإنها كما ترى قد منع الوضوء فيها باللبن و حصره فى الماء و الصعيد.

(فان قيل) انها ضعيفة السند (قلنا) ضعف سندها منجبر بعمل المسلمين و فتاوى العلماء الراشدين مؤيدة بغيرها من الروايات الحاصرة للطهور بالماء و الصعيد و نحوها من الأخبار الواردة عنهم (ع) فى غسل النجاسات بالماء، إذ ليس هو إلا الماء المطلق لأنه الفرد المتبادر المألوف كما لا يخفى، هذا و لم يخالف فيما ذكرنا سوى الصدوق فى الفقيه و الأمالى و الدراية فإنه أجاز الوضوء بماء الورد. محتجا بما رواه عن يونس عن ابى الحسن عليه السّلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك، و هى شاذة مطعون فى سندها قد أعرض المشهور عن العمل بها فلا تعارض ما ذكرناه من الأدلة و الأصول، و لو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذى هو التحسين للرائحة و كونه للصلاة أى لا يقصد به التلذذ حسب، و يحتمل أنه أراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه ورد لا يسلبه الإطلاق كماء السدر و ماء الكافور لا المعتصر و المصعد و صح إطلاقه عليه للمجاورة، كما انه يحتمل على بعد كما ذكروه ان يكون المراد به ماء الورد- بكسر الواو- و نفس أعراض المشهور عنها كاف فى توهينها، و أما عدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۲

....

رفعه للخبث فهو المشهور و عليه أكثر علمائنا كما فى المختلف و الفقيه و الخلاف و التذكرة، بل فى الروض على ما حكى الإجماع كما فى السرائر و هو الصحيح من المذهب، مضافا الى ان النجاسة حكم شرعى كما ان الطهارة حكم شرعى فزوالها يتوقف على الدليل و لا دليل، بل الدليل العدم لان استصحاب النجاسة و أصل العدم يقتضى ذلك قطعا، خصوصا الشغل اليقينى المستدعى للفراغ اليقينى، مع أوامر غسل النجاسة بالماء نحو ما رواه بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلا الماء، و بهذا المضمون جملة من الأخبار التى لا تحصى المتضمنة لغسل النجاسات بالماء، و قد سمعت ان الماء ليس هو إلا المطلق لأنه المتبادر عند الإطلاق يقينا، كيف لا و قد حصر الغسل بالماء و هو المعنى بقوله تعالى:

(وَ جَعَلْنٰا مِنَ الْمٰاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) فإن ماء الورد و الباقلاء و الزعفران ليست بذلك النفع و الأحياء قطعا، فان المطلق هو المخصوص بالطهارة كما لا يخفى، و لذا قال سبحانه و تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و ان لم تجدوا ماء فَتَيَمَّمُوا فإنه كما ترى قد حصر الطهارة بالماء و التراب و ليس الماء إلا المطلق كما ذكرنا، و لو كان المضاف مطهرا لذكره و ليس فليس، و قال تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ فإن الطهارة كما هو معلوم شاملة للخبثية و الحدثية قطعا، فلو كان غيره مطهرا لذكره فى معرض الامتنان كما هو غير خفى على من له أدنى خبرة باللسان، و بالجملة فكون الماء مطهرا و ان الطهارة من الخبث مختصة به إلا فى موضع النجو كما انها من الحدث مختصة به و بالتراب مما لا يكاد ينكر، لان البول و الغائط و الجنابة مما تتكرر من الإنسان الواحد فى اليوم الواحد مرات،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۳

....

و لو أمر الشارع بإزالتها بغير الماء لوصل ذلك إلينا و شاع و ملاء الدفاتر و الأسماع و ليس فليس، بل ليس الظاهر من سيرة المسلمين و المتلقى من عمل الأئمة المعصومين (ع) إلا الطهارة بالماء قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يعفر بالتراب ثلاثا ثم يغسل بالماء) و لم يخاف فيما ذكر إلا السيد المرتضى (قده) فجوّز ازالة الخبث و رفعه به و احتج بإجماع الفرقة و بإطلاقات الغسل مثل قوله تعالى (وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ) و قوله عليه السّلام (فى المستيقظ من النوم لا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها) و غيرهما من المطلقات الكثيرة و بخبر غياث بن إبراهيم (لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق) و بحسنة حكم بن حكيم الصير فى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أبول فلا أصيب الماء و قد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يدى فأمس وجهى أو بعض جسدى أو تصيب ثوبى قال: لا بأس، بدعوى انه ليس التطهير إلا إزالة النجاسة و لا شك انها تزول بالماء و غيره و أمر عليه السّلام بالغسل. و لا شك انه شامل لجميع ما يسمى غسلا سواء كان بماء أو بغيره، و من جملة ما يسمى غسلا ما يغسل بالمضاف لأنه غسل يقينا (و الجواب) عنها أما الإجماع فممنوع فى محل النزاع، كيف لا و قد سمعت ان المخالف أكثر من المؤالف فإنه لم ينقل عن أحد سوى المفيد فدعوى الإجماع استنباطية كما حكى عن الخلاف من انه قال إنما أضاف ذلك الى مذهب الأصحاب، لان من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل و ليس فى الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات فى الإزالة و لا ما يوجبها و نحن نعلم انه لا فرق بين الخل و الماء فى الإزالة بل ربما كان غير الماء أبلغ فحكمنا بدليل العقل. انتهى، فكان هذا الإجماع مستنبطا لأنه فرع على هذه الدعوى، و اما الآية فليس المراد منها كما وردت به الأخبار إلا التطهير من الدنس و القذر و العصيان كما هو المناسب لشأنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۴

....

لأنه لو أراد التطهير الشرعى لما كان لخصوص الثياب مدخل ابدا فليس المراد به إلا الإنقاء أو التشمير عن السحب و الرفع كما يفعله المتجبرون، فقد ورد فى الخبر ان معنى فطهر فشمر، و فى آخر فقصر، و فى تفسير القمى انه التشمير و عن الكاظم عليه السّلام انه قال (وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ) و كانت ثيابه طاهرة و انما أمره بالتشمير، إلى غير ذلك من التفاسير من أنه أراد تشميرها و رفعها خوف الوقوع على النجاسة فتنجس، و لو سلمنا انه أراد التطهير الشرعى فلا نسلم ان المراد مطلق زوال النجاسة كما هو المعنى اللغوى، كلا بل ليس المراد إلا غسله بالماء لأنه المتيقن شرعا و ان كانت الطهارة لغة ازالة القذارة، لأنه لو كفى ازالة القذارة كما هو المدعى لاكتفينا بزوالها بالأحجار و الأظفار و نحوها و لا قائل به قطعا، فلم يبق إلا الماء و ليس هو إلا المطلق لأنه المتبادر، و أما الأوامر الواردة بالغسل مطلقا فإنها و ان كانت حقيقة لغة و عرفا بما يسمى غسلا سواء كان بماء مطلق أو مضاف إلا ان المتبادر منها هو الفرد المعروف المألوف عند الناس فضلا عن أن يكون شرعا، و ليس هو إلا الغسل بالماء المطلق كما لا يخفى كما جاء به النص من أئمة الهدى (ع) من نحو غسل البول و الثوب و الإناء بالماء، و ليس المراد به إلا المطلق فيجب المصير اليه كما هو الشأن فى غيره من الأخبار من حمل المطلق على المقيد، و أما خبر غياث فمتروك كما قاله غير واحد من الأصحاب لأن غياثا بترى ضعيف فلا يعمل على ما تفرد به كما قاله فى المختلف، و لئن صحت و صرحت روايته فحملها على الاستعانة بالبصاق و الإزالة به ثم بالماء لاحتمال ان البصاق- و اللّه أعلم- أبلغ فى إزالة الدم، و اما خبر حكم بن حكيم فهو مخالف للإجماع بل مصادم للضرورة، كيف لا و قد العمل الابقى- ۸

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۵

....

علمت باتفاق منا و من الخصم ان البول لا يزول بالتراب عن الجسد و مع هذا فيعارضه قوله عليه السّلام: (لا يجزى فى البول إلا الماء) مع احتمال رجوع نفى البأس إلى طهارة الممسوس لا- إلى طهارة الماس بناءا على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له و ان حصل الظن لان الظن لا- يغنى عن الحق شيئا (و اما) انه لو لاقى نجسا تنجس قليله و كثيره هذا قول الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما فى (المعتبر) و هو قول علمائنا أجمع كما فى (التذكرة) و لا خلاف فيه بيننا كما فى (المنتهى) و إجماعا كما فى (الذكرى، و الروض، و الروضة، و كشف اللثام) و غيرها و هو الحجة، و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا نأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك، و ما رواه السكونى عن الصادق عليه السّلام ان أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فارة قال: يراق ماؤها و يغسل اللحم و يؤكل، و ما رواه زكريا بن آدم قال سألته عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يراق المرق أو يطعم أهل الذمة أو الكلب، و اللحم أغسله و كله، فإنها كما ترى قد ترك الاستفصال فيها عن القلة و الكثرة فيشملهما معا قطعا و لا يختص بحال القلة يقينا، كما انه لا فرق بين الدهن و غيره من المائعات لإناطة الحكم بالجمود و الذوبان، و الذوبان يشمل جميع المائعات لمقابلته بالجمود الذى هو غير المائع، و كونه الدهن لا غير تحكم لعطف الزيت عليه و هو من المائعات، فالمراد من الخبر ان المائع الذائب ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان دهنا أو زيتا أو ماءا أو مرقا أو غير ذلك و ليس الخبر إلا من باب المثال كما لا يخفى، و مثله رواية السكونى و زكريا بن آدم و لا يضر ضعف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۶

....

سندهما لأنه مجبور بعمل الأصحاب.

(ثم) هل الحكم بتنجس المضاف بمجرد ملاقاة النجاسة يعم جميع أنحاء الملاقاة أو يستثنى منه الجزء العالى المتصل بالوارد منه على النجاسة؟ قولان المعروف و المشهور انما هو الثانى و هو اختيار المصنف (قده) بدعوى ان ظاهرهم تنجس المضاف مطلقا على نحو تنجس المطلق القليل، و لا- يقولون بتنجس الجزء العالى من القليل المتصل بالوارد منه على النجاسة، و إلا لما أمكن تطهير ما يحتاج من النجاسة إلى التعدد بماء قليل من إناء واحد أو إبريق واحد و هو خلاف المعروف المتداول الذى عليه العمل، و بعبارة أخرى كما ذكره بعض الأعلام و المحققين العظام هو: انه لا- يستفاد من الأدلة المتقدمة إلا- كون وصول النجس الى الماء كغيره من الأجسام الطاهرة سببا لنجاسة الماء فى الجملة، أما كونه مقتضيا لنجاسة مجموع اجزائه أو بعضها أو خصوص الجزء الملاقى للنجس كما فى الأجسام الجامدة فلا يكاد يستفاد من شىء من هذه الأخبار بالنظر الى مدلولها اللفظى من حيث هو، إذ لا فرق من حيث اللفظ بين قولك الثوب يتنجس بالبول و الماء يتنجس بالبول إلا- أن بينهما فرقا فيما يتفاهم منهما عرفا، حيث ان كل جزء من أجزاء الثوب لجموده موضوع مستقل للانفعال بنظر العرف، و اما الجسم المائع فمجموع اجزائه موضوع واحد عرفا فلا- يلاحظ كل جزء بحياله معروضا للانفعال، و قد أشرنا فيما سبق ان كيفية الانفعال أمرها موكول الى ما هو المغروس فى أذهان عرف المتشرعة، إذ ليس لنا فى الأدلة الشرعية ما كان مسوقا لبيان كيفية التنجيس، فلا بد من أن يرجع فى تشخيص الموضوع الى ما يفهمه العرف من الخطاب، إذا عرفت ذلك فنقول: ان أهل العرف لا يتعقلون سراية النجاسة إلى العالى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۷

....

و لا- يفهمونها من الخطابات الشرعية، فكما لو جرى الماء العالى على شىء من القذارات الصورية التى ينفر طباعهم عن ملاقيها لا يستقذرون هذا الماء العالى فكذلك لا يحتملون سراية النجاسة اليه، و لعله لذا ذكر فى محكى الروض ان سراية النجاسة إلى العالى غير معقولة، ضرورة ان ثبوتها تعبدا معقول إلا- ان العرف لا- يتعقلونها و لا يفهمون نجاسة العالى من حكم الشارع بان الماء ينجس بملاقاة النجس، فاتضح لك ان الحكم بنجاسة ما عدى الجزء الملاقى يتوقف على شهادة العرف بكونه معروضا للنجاسة أو قيام دليل تعبدى، و حيث انتفى الأمران كما فيما نحن فيه فالأصل طهارته، و ليس حكم العرف بنجاسة سائر اجزاء الماء دائرا مدار وحدة الماء عرفا، إذ ربما يلتزمون بوحدة الماء بحيث يتقوى بعضه ببعض كما فى ماء النهر، و لكنهم لا يتعقلون سراية النجاسة إلى الجزء العالى بملاقاة السافل، فتقرر لك انه لا حاجة لنا فى إثبات طهارة العالى إلى التشبث بالإجماع حتى يشكل الأمر فى بعض مراتب العلو التى لا يعلم بدخولها فى مراد المجمعين، فلا- وجه لتردد بعض الأعلام فى حكم الجزء العالى مما عدى الماء من المائعات لزعمه انحصار المدرك فى الإجماع و عدم ثبوته فيما عدى الماء من المائعات، هذا مع ان الظاهر ان تردده فى انعقاد الإجماع فى غير محله، و يلحق بالعالى فى الحكم المساوى بل السافل أيضا إذا كان لهما دفع و قوة كالقربة التى يخرج من ثقبها الماء بحدة و يتصل بالسطح النجس فان ما فيها يبقى على طهارته فلا اشكال لعين ما ذكر و اللّه العالم. انتهى كلامه رفع مقامه (و حكى) عن صاحب المناهل (ره) و جده أنهما صارا إلى الأول فحكما بأن النجاسة تسرى من السافل الى العالى فى المضاف و تبعهما غيرهما بتقريب انه لو لاقت النجاسة أول جزء من هذا الماء أو المرق أو الدهن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸

[(مسألة ۲) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه]

(مسألة ۲) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه (۱)، نعم لو مزج معه غيره و صعّد كماء الورد يصير مضافا.

[(مسألة ۳) المضاف]

(مسألة ۳) المضاف (۲) المصعد مضاف.

[(مسألة ۴) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

(مسألة ۴) المطلق أو المضاف النجس (۳) يطهر بالتصعيد لاستحالته بخارا ثم ماءا

المائع فلا شك فى سراية النجاسة الى ما حول ذلك الجزء قطعا و هكذا إلى تمام الأجزاء بالغا ما بلغ فى الكثرة ذلك المائع أو الماء كما هو صريح قوله عليه السّلام (ألقه و ما يليه، و ان كان ذائبا فلا تأكله) لأن النهى تعلق بأكله تماما، و ليس ذلك إلا لنجاسته قطعا، و لا- شك ان النجاسة إنما لاقت أول أجزاء المائع قطعا فنجاسة الباقى إنما هى بالسراية يقينا كما هو الشأن فى سائر المائعات من نحو الماء القليل و الكر الطاهر المتصل بالمنفعل حين الملاقاة قبل الممارجة و حينئذ فلا ريب فى سراية النجاسة من السافل إلى العالى و من العالى الى السافل تساوت سطوحه أم اختلفت كما هو مقتضى قوله عليه السّلام (ألقه و ما يليه) فإنه شامل لسافله و عالية قطعا و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۲: (الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه. إلخ

و ذلك لصحة إطلاق اسم الماء عليه بقول مطلق بخلاف ما لو مزج معه غيره و صعد فإنه لا يصح إطلاق اسم الماء عليه بقول مطلق.

قوله قده مسألة ۳: (المضاف. إلخ)

و ذلک لما ذکرنا من عدم صحة إطلاق الماء بقول مطلق علیه إلا مع الإضافة و یصح سلب المطلق عنه.

قوله قده مسألة ۴ (المطلق أو المضاف النجس. إلخ)

ما ذکره (قده) من طهارة المطلق أو المضاف النجس بالتصعید محل نظر بل منع، فانا و ان سلمنا فی أن بخار النجس أو المتنجس طاهر و أغمضنا النظر عن المناقشة فی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۹

[(مسألة ۵) إذا شک فی مائع انه مضاف أو مطلق]

(مسألة ۵) إذا شک فی مائع انه مضاف أو مطلق (۱) فان علم حالته السابقة أخذ بها و إلا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافة، لکن لا- یرفع الحدث و الخبث و ینجس بملاقاة النجاسة ان کان قلیلا- و ان کان بقدر الکر لا- ینجس لاحتمال و کونه مطلقا و الأصل الطهارة.

ذلک، و ان لیس البخار إلا اجزاء صغارا متصاعدة من النجس أو المتنجس و هی هو و اعترفنا بتغایرهما عرفا، و لکن لا نسلم تغایر هما لو صار البخار ماءا فإن العرف لا- یفرقون بینهما، بل یرون هذا الماء المتکون من البخار هو ذلک الماء المطلق أو المضاف المتنجسین، و هذا المائع المتکون من بخار البول هو ذلک البول بعینه. و لا تنافی بین طهارة البخار و ان اشتمل علی تلک الأجزاء المائیة و نجاسة تلک الأجزاء عند اجتماعها و صدق الماء أو البول علیها عرفا، و لا نسلم ان المستحیل إلی شیء لو رجع الی المستحال منه لا یرجع حکم النجاسة، بل الموضوع عرفی و هو الحکم هنا إذ لیس للشارع تعبد خاص فی تحدید الموضوع، فالأقوی هو نجاسة ذلک الماء المتکون من البخار النجس أو المتنجس و لا فرق بینهما.

قوله قده مسألة ۵: (إذا شک فی مائع انه مضاف أو مطلق. إلخ)

أما إذا علم حالته السابقة أخذ بها عملا بالاستصحاب و إلا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافة لعدم قاعدة أو أصل یرکن إلیه فی ذلک، و لا یرفع الحدث و لا الخبث لاستصحابهما و عدم إحراز المزیل لهما، و ینجس بملاقاة النجاسة ان کان قلیلا إذ لا فرق بین المضاف و المطلق إذا کان قلیلا فی التنجس و الانفعال بملاقاة النجاسة، و أما عدم نجاسته إذا کان بقدر الکر. فلاحتمال کونه مطلقا فلا یعلم بانفعاله و تأثره بالنجاسة فیجری فیه استصحاب الطهارة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۰

[(مسألة ۶) المضاف النجس یطهر بالتصعید]

(مسألة ۶) المضاف النجس یطهر بالتصعید (۱) کما مر و بالاستهلاک فی الکر أو الجاری.

[(مسألة ۷) إذا ألقی المضاف النجس فی الکر]

(مسألة ۷) إذا ألقی المضاف النجس (۲) فی الکر فخرج عن الإطلاق إلی الإضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاک، و ان حصل الاستهلاک و الإضافة دفعة لا یخلو الحکم بعدم تنجسه عن وجه.

و قاعدتها، و لکن لا- یرفع حدثا و لا- یزیل خبثا لاستصحابهما و عدم إحراز المزیل لهما، و ذلک لعدم إحراز کون هذا الکر ماءا مطلقا، و نفس طهارته مع عدم إحراز إطلاقه غیر کافیة، فلما لم یجر الأصل فی السبب لعدم حالة سابقة فیه و لا أصل محرز له من هذه

الجهة لا مانع من جريانه فى المسبب لعدم الحاكم عليه.

قوله قده مسألة ۶: (المضاف النجس يطهر بالتصعيد. إلخ)

أما طهره بالتصعيد فقد مر الحكم فيه مفصلا و اخترنا عدم طهره بذلك فراجع، و أما طهره بالاستهلاك فى الكر أو الجارى فهو مسلم لانعدام الموضوع فيه عرفا، إذ ليس الاستهلاك إلا ذلك فهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

قوله قده مسألة ۷: (إذا ألقى المضاف النجس. إلخ)

لا ـ اشكال فيما ذكره فى الصورة الأولى من نجاسة الكر المطلق الذى القى فيه مضاف نجس إذا خرج عن الإطلاق إلى الإضافة قبل استهلاك المضاف النجس فيه لصيرورة الكر كله ماءا مضافا لاقى متنجسا، فيشمله أدلة تنجس المضاف بمجرد ملاقاة النجاسة، و اما الصورة الثانية التى استشكل فى حكمها و هى ما لو حصل الاستهلاك و الإضافة دفعة فلم أعرف لها معنى محصلا إذ ليس الاستهلاك كما تقدم إلا انعدام الموضوع، و مع حصول الإضافة لا انعدام بل هو اختلاط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۱

....

مع غيره. و بعبارة أوضح لا ـ يتصور استهلاك المضاف النجس فى الكر مع حصول الإضافة فى الكر، إذ الإضافة يلزمها عدم الاستهلاك و الاستهلاك يلزمه عدم الإضافة، و يمكن إصلاح العبارة بوجهين و ان كانا مخالفين لظاهرها (أحدهما) بأن يراد بالإضافة الحاصلة للكر اضافة بسبب إلقاء المتنجس المضاف فيه و لكن تغيره بصفة مغايرة لصفات المضاف النجس، مثل أن يلقى فى الكر المطلق ماء ورد متنجس فلم يكسبه رائحة الورد حتى يشكل بعدم تعقل الاستهلاك مع الإضافة بل انقلب صفاء الماء و بياضه الى الكدورة و السواد مثلا مع استهلاك رائحة الورد دفعة، إلا ان يقال أن الاستهلاك مأخوذ فى مفهومه و عنوانه بقاء المستهلك فيه على ما كان عليه من سائر الوجوه و جميع الصفات و عدم تغيره بسبب من كل وجه و أى ناحية مع انعدام المستهلك (ثانيهما) ان يكون مراده (قده) من الحصول الدفعى حصول الإضافة من خارج لا من المستهلك مع الاستهلاك الدفعى كما لو ألقى فى الكر المطلق صبغ أحمر مثلا مع ماء ورد نجس دفعة فاحمر الماء و أضيف و استهلك ماء الورد فيه دفعة، و لكن لا يخفى بعدهما عن ظاهر العبارة، و اما وجه طهارته التى أشار إليها بقوله (لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه) فهو استصحاب الطهارة و قاعدتها الجاريان فيه (فان قيل) ان استصحاب الطهارة فى الماء المقتضى لطهارة الجميع معارض باستصحاب النجاسة فى المتنجس المقتضى لنجاسة الجميع إذ لا ـ يختلف حكم الماء الواحد فيتساقطان فيبقى معنا قاعدة الطهارة و لا معارض لها، و اما وجه الإشكال فيه الذى أشار إليه بقوله (لكنه مشكل) فلعل وجهه ان مع الدفعة الذى هو مفروض المسألة يصدق انه ماء مضاف لاقى نجسا فينجس، هذا ما أفاده (قده) و الحكم بالطهارة أقرب لما ذكرنا من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۲

[(مسألة ۸) إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين]

(مسألة ۸) إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين (۱) ففى سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط، و فى ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

[(مسألة ۹) الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسة]

(مسألة ۹) الماء المطلق بأقسامه (۲) حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسة

القاعدة و لا نحتاج فى جريانها إلى كافة أزيد من الشك فى الطهارة و النجاسة، و الاحتياط لا ينبغى تركه فإنه سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ۸: (إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين. إلخ)

أى وجه إضافته هو اختلاطه بالطين و وجه وجوب الصبر عليه حتى يصفو مبنى على ما هو المشهور بل نقل عليه الإجماع من عدم جواز البدار لذوى الأعذار قوله قده مسألة ۹: (الماء المطلق بأقسامه. إلخ)

لا يخفى ان الماء ينقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة: (فمنها) تقسيمه باعتبار الإطلاق و الإضافة إلى قسمين مطلق و مضاف و قد تقدما (و منها) تقسيمه باعتبار وقوع النجاسة فيه فقد قسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام: (جار، و محقون، و ماء بئر) لاختلاف الحكم باختلافها، و حيث ان هذا المقسم لا يشترط الكرية فى الحمام أدرجه فى الجارى كإدراجه ماء الغيث، و بعضهم الى قسمين (جار و بئر) و بعضهم إلى خمسة أقسام: (جار، و محقون، و بئر، و حمام، و ماء غيث) و الأولى الاقتصار على الثلاثة لأن غيرها لا يتعداها، و على كل سواء ثنيت القسمة أو ثلث أو ربعت أو خمست فكله ينجس إذا تغير بالنجاسة فى أحد أوصافه الثلاثة الطعم و الرائحة و اللون بشروط (ثلاثة) ان يكون بملاقاة النجاسة، و ان يكون التغيير بأوصاف النجاسة. و ان يكون التغيير حسيا، العمل الابقى- ۹

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۳

فى أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا، و ان يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا. و ان يكون التغيير حسيا فالتقديرى لا يضر فلو كان لون

و الذى يدل على النجاسة باستيلائها على أحد أوصافه الثلاثة إجماع العلماء كافة كما فى (المعتبر) بل بإجماع من يحفظ عنه العلم كما فى (المنتهى) و مما لا خلاف فيه كما فى (الحبل المتين) و يدل عليه بعد الذى سمعت النصوص المستفيضة (منها) الحديث النبوى المشهور المروى من الطرفين بعدة طرق: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه (و فى بعضها) المروى فى التهذيب عن حريز فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب (و فى بعضها) المروى فى الكافى عن عبد اللّه بن سنان قال سأل رجل الصادق عليه السّلام و انا حاضر عن غدير انوه و فيه جيفة فقال: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ- أى ريح الجيفة- (و المروى) فى التهذيب عن العلامة قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (و منها) الحسن المروى فى الكافى و التهذيب عن محمد بن ميسر أنه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان قال: يضع يده و يتوضأ و يغتسل هذا مما قال اللّه عز و جل (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (و عن) أبى بصير عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۴

الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس، و كذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره، و كذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا، و هكذا ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، و ان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه. و بهذا المضمون أخبار أخر

فإنها کما تری صریحة الدلالة علی المطلوب کما لا یخفی، و یفهم من هذه الأخبار سیما ما فیها من الحصر اعنی قوله (لا ینجسه شیء إلا ما غیر طعمه أو لونه أو ریحه) أن التغییر بسائر الصفات من نحو الحرارة و البرودة و الثقل و الخفة و الصفاء و الکدورة غیر منجس قطعا مع مساعدة الأصل السالم عن المعارض المؤید بها مع ادعاء الإجماع علیه، بل إجماع قطعا لعدم العثور علی مخالف (و أما اعتبار) ملاقاته لعین النجاسة لا حصول التغییر بالمجاورة و نحوها فبدعوی ان المستفاد من الأخبار کما سمعت اناطة التنجیس بعین النجاسة، فإن المتبادر المرکوز فی أذهان المتشرعة من قول القائل هذا ینجس الماء أو الثوب حصول ذلک بالملاقاة، و لذا لم یحتمل أحد فی مفهوم (إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء) حصول الانفعال للقلیل بمجاورة النجاسة و ان کان إطلاق بعض الأخبار کفایة مطلق التغیر و لو بالمجاورة مثل صحیحة ابن بزیع (ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلا ان یتغیر ریحه أو طعمه) و غیرها فالاحتیاط لا ینبغی ترکه لذلک، و کذا لا اعتبار بصفات المتنجس فلو تغیر لون الماء بلون المتنجس کالنیل مثلا أو طعمه کالدبس أو ریحه کالمسک فإنه لا ینجس بذلک قطعا، لان المستفاد من قوله علیه السّلام: إذا غلب لون الماء لون البول، و قوله علیه السّلام: و ان لم تغیره أبوالها، و قوله علیه السّلام: إلا أن تکون فیه الجیفة و کلما

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۷۵

....

غلب الماء علی ریح الجیفة الی غیر ذلک. اناطة الحکم علی تغیر الماء بعین النجاسة و قد صرح بذلک العلامة فی المختلف، و التذکرة، و المنتهی، و القواعد و الشهید فی الذکری، و الکرکی فی کنز الفوائد، و الشهید الثانی فی الروضة، و الروض، و المسالک، و السید فی المدارک، و الشیخ حسن فی المعالم، و المحقق فی الشرائع، و النافع، و الدروس، و البیان، و اللمعة، و الغنیة، و السرائر فإن فیها و لا ینجس الماء إلا باستیلاء النجاسة علیه و هی کما تری، فان الاستثناء من النفی المقتضی لحصر الحکم فی المثبت یقتضی بتغیره بعین النجاسة دون المتنجس، نعم لو وقع فیه متنجس یحمل عین النجس فغیره بأحد صفات النجس تنجس و فرق بینهما، فإن الأول تغیر بصفات المتنجس کما مثلنا من لون النیل و طعم الدبس و ریح المسک و الثانی تغیر بالصفة المکتسبة من النجاسة، و لا شک انه من صفات النجاسة فالمغیر انما هو عین النجاسة کما لا یخفی، و لا یضر توسط المتنجس بینهما، و اما اعتبار التغیر الحسی دون التقدیری فلأن المراد بالتغییر الانقلاب من الحالة التی هو علیها الی صفات النجاسة و هی لا تدرک إلّا بالحس لمکان القهر و الغلبة المرادین من قوله علیه السّلام: ان کان النتن الغالب علی الماء، و قوله علیه السّلام: إذا غلب لون الماء لون البول، و قوله علیه السّلام:

و ان لم تغیره أبوالها، و قوله علیه السّلام: ان کان الماء قاهرا علی ریح الجیفة و قوله علیه السّلام: ان تغیر الماء و تغیر الطعم، فان حصول العلم بالتغییر و إدراکه لا یمکن إلا بالحس کما لا یخفی، فلو توافق الماء و النجاسة فی الصفات کما یتفق فی بعض الأبوال و الجیف التی تعدم اللون و الرائحة فهل یحکم بالطهارة أم النجاسة؟

قولان: ظاهر المعظم من الأصحاب الطهارة، بل ظاهر المذهب کما فی الذکری

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۷۶

[(مسألة ۱۰) لو تغیر الماء بما عدی الأوصاف المذکورة]

(مسألة ۱۰) لو تغیر الماء (۱) بما عدی الأوصاف المذکورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة و البرودة و الرقة و الغلظة و الخفة و الثقل لم ینجس ما لم یصر مضافا.

[(مسألة ۱۱) لا یعتبر فی تنجسه ان یکون التغیر بوصف النجس]

(مسألة ۱۱) لا- يعتبر فى تنجسه ان يكون التغير (۲) بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه طعم أو لون أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس، و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و ان كان من غير سنخ وصف النجس.

و الروض خلافا للعلامة و ولده الفخر و المحقق الكركى و غيرهم فالنجاسة (حجة الأول) ان التغيير حقيقة فى الحسى و الأصل فى الاستعمال الحقيقة لأنه المتبادر منه عند الإطلاق قطعا و لصحة السلب بدونه يقينا مضافا الى الأصل المؤيد بعموم قوله عليه السّلام: كل ماء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر (حجة الثانى) ما احتج به العلامة (قده) بان التغيير الذى هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف فإذا فقدت وجب تقديرها. انتهى، و على كل فالاحتياط لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ۱۰: (لو تغير الماء. إلخ)

قد تقدم حكم هذه المسألة فى المسألة السابقة مفصلا فراجع.

قوله قده مسألة ۱۱: (لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغيير. إلخ)

لا يخفى ان ما ذكره فى مسألة ۹ من اشتراط كون التغيير بأوصاف النجاسة ينافى ما ذكره فى هذه من عدم اشتراط ذلك، و الظاهر ان ما ذكره هناك قصور فى العبارة، و الغرض منه أن يكون التغيير بسبب النجاسة مطلقا كما هنا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۷

[(مسألة ۱۲) لا فرق فى زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى]

(مسألة ۱۲) لا- فرق فى زوال الوصف (۱) الأصلى للماء أو العارضى، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى.

[(مسألة ۱۳) لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس]

(مسألة ۱۳) لو تغير طرف من الحوض مثلا- (۲) تنجس، فان كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع، و ان كان بقدر الكر بقى على الطهارة، و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

لا بسبب المتنجس، و اما اعتبار الصفات الخاصة من النجاسة فلا دليل عليه لإطلاق أدلتها مثل النبوى (خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا- ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و غيره من المطلقات، و حكى عن المعتبر و تبعه بعض من تأخر اعتبار ذلك اقتصارا على المتيقن بل التبادر كما قيل و التبادر ممنوع، و بالعمومات و إطلاق التغيير يخرج عن الأصول و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۲: (لا فرق فى زوال الوصف. إلخ)

و ذلك لإطلاق الطعم و اللون و الريح و عدم تقييدها بالأوصاف الأصلية له و ان كان فى النفس منه شىء بدعوى انصرافه الى صفاته الأصلية فلا يحتاج الى التقييد.

قوله قده مسألة ۱۳: (لو تغير طرف من الحوض مثلا. إلخ)

اما الحكم بالنجاسة فيما لو تغير بعضه بها و كان الباقى الغير المتغير أقل من كر فلأنه ماء قليل لاقى نجسا فينجس الجميع مطلقا سواء تغير أو لم يتغير كما سيأتى التنبيه عليه مفصلا، و أما الحكم بالطهارة فى الباقى إذا كان بقدر الكر فلان الكر لا ينجس بملاقاة النجاسة

إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة كما سيأتى التنبيه عليه أيضا مفصلا، و اما الحكم بطهارة البعض المتغير فى هذه الصورة إذا زال تغيره فلملاقاته الكر الطاهر، و أما عدم اعتبار الامتزاج فلما سيأتى التنبيه عليه من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۸

[(مسألة ۱۴) إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة]

(مسألة ۱۴) إذا وقع النجس (۱) فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده الى ذلك النجس تنجس و إلا فلا.

[(مسألة ۱۵) إذا وقعت الميتة خارج الماء]

(مسألة ۱۵) إذا وقعت الميتة خارج (۲) الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

[(مسألة ۱۶) إذا شك فى التغير و عدمه]

(مسألة ۱۶) إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه بالمجاورة (۳) أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

انه لا يعتبر فى طهارة الماء النجس أكثر من ملاقاته للكر و ذهاب التغيير و لا يعتبر فيه الامتزاج معه.

قوله فيه الامتزاج معه.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا وقع النجس. إلخ)

اما إذا علم استناده الى النجس فهو من جزئيات المسألة السابقة أعنى مسألة ۹ و دليلها دليلها حرفا بحرف فراجع و اما إذا لم يعلم استناد التغيير إليها فهو طاهر للاستصحاب و القاعدة.

قوله قده مسألة ۱۵: (إذا وقعت الميتة خارج. إلخ)

اما تنجسه لو تغير بسبب الداخل و الخارج فلاستناد التغيير إلى ملاقاة النجاسة بخلاف ما لو تغير بمجاورتها بان كان تمامها خارج الماء فإنه لا ينجس، لما تقدم فى مسألة ۹ من ان المستفاد من الأخبار و المتبادر منها و المركوز فى أذهان المتشرعة هو اعتبار تنجسه بملاقاته لعين النجاسة و مباشرته لها، لا حصول التغيير بأى وجه اتفق كالمجاورة و نحوها فراجع.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه بالمجاورة. إلخ)

بل يحكم بالطهارة فى الصور الثلاث كما ذكره (قده) اما فى الصورة الأولى و هى ما إذا شك فى التغير و عدمه فلاستصحاب عدم تغيره من دون معارض لذلك،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۹

[(مسألة ۱۷) إذا وقع فى الماء دم و شىء، طاهر أحمر]

(مسألة ۱۷) إذا وقع فى الماء دم و شىء، طاهر (۱) أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

[(مسألة ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه]

(مسألة ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من (۲) غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر، نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه

طهر لاتصاله بالمادة، و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر كما مر.

و أما فى الصورتين الأخيرتين أعنى صورة تيقن التغير و الشك فى كونه بالمجاورة أو بالملاقاة، و صورة الشك فى انه بالنجاسة أو بطاهر، فلاستصحاب طهارة الماء مع قاعدة الطهارة فيه بعد عدم جريان أصل محرز لأحدهما بل الأصول متعارضة فيهما كما لا يخفى.

قوله قده مسألة ١٧: (إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر. إلخ)

و ذلك لان المتيقن من اخبار النجاسة بالتغيير غلبة النجاسة على الماء بحيث يظهر أثرها عليه بنفسها و حد ذاتها من دون معاونة أمر آخر لها فى ذلك، و يرجع فى غير هذه الصورة الى الأصل و العمومات، هذا و الاحتياط لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ١٨: (الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من. إلخ)

أما القليل منه فلأن علة التنجيس فيه الملاقاة دون التغير و هى لم تزل، و اما الكر فلاستصحاب النجاسة فيه بعد زوال التغيير حتى يثبت المزيل و ليس زوال تغيره بنفسه منه، هذا فى المحقون الذى لم يتصل بالكر أو الجارى، و أما لو اتصل بأحدهما فالذى يدل على طهارته اتصاله بالمعتصم و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

(خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و قد عرفت معنى (الطهور) و انه الطاهر فى نفسه المطهر لغيره، و لقوية السكونى من أن الماء يطهّر و لا يطهّر- من ضبطه بالمعلوم فالمجهول- و معناه انه يطهّر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨٠

....

كل شىء و حتى نفسه و لا يطهر من شىء إلا من نفسه للجمع بينه و بين ما ذكرنا من الكتاب و السنة و تحكيما لصدره على عجزه، و كيف لا و لولاه لم يطهر الماء بعد النجاسة أبدا و لا قائل به، بل الإجماع منعقد على خلافه و به يتم الوجه المذكور، و عليه فمطهريته للنجس بملاقاته إياه و اتصاله به من دون اشتراط أمر آخر من ورود أو امتزاج أو غيرهما لإطلاق الطهورية و المطهرية للماء فيؤخذ به و يعمل عليه حتى يثبت المقيد و ليس فليس، مع انه لو أريد بالامتزاج امتزاج الأجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك، بل ربما علم عدمه، و ان أريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر إلا مجرد الاتصال قطعا، لخلوها عن الامتزاج فطهر الأجزاء التى تليها لاتصالها بالكثير و هكذا القول فى تمام الأجزاء، و ان اتصال القليل بالنابع قبل النجاسة كاف فى دفع النجاسة و عدم قبولها و ان لم يمتزج فكذا بعدها، لان عدم قبول النجاسة انما هو لصيرورة الماءين ماءا واحدا بالاتصال، و هو بعينه قائم فى المتنازع فيه لاتحاد العلة، و العمدة إطلاقات الأدلة و عمومها كما قدمنا، هذا كله فى المحقون.

(و اما الجارى و النابع) فيطهر بزوال تغيره بنفسه لان له مادة و يكفى فى طهره اتصاله بها و لقوله عليه السّلام لابن ابى يعفور (ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا) و قوله عليه السّلام (ماء النهر يطهر بعضه بعض) و قوله فى صحيح ابن بزيع (ماء البئر واسع لا يفسده شىء لأن له مادة) و هى دالة على عدم اشتراطه بشىء وراء اتصاله بالمادة لأن ترك الاستفصال يفيد العموم فى المقال إذ لو كان لعلو المطهر و وروده و امتزاجه مدخلية لذكره (ع) و ليس فليس هذا و قد مر فى مسألة ١٣ ما لو تغير البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر و أنه يطهر بزوال تغيره فراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨١

[فصل الماء الجارى]

اشارة

فصل الماء الجاری (۱) و هو النـابع السائل علی وجه الأرض فوقها أو تحتها کالقنوات لا ینجس بملاقاة النجس ما لم یتغیر، سواء کان کرا أو أقل، و سواء کان بالفوران أو بنحو الرشح، و مثله کل نابع و ان کان واقفا.

قوله قده: (فصل: الماء الجاری. إلخ)

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۸۱

اعلم ان الجاری کما ذکره (قده) لا ینجس بمجرد الملاقاة قلیلا کان أو کثیرا کرا کان أو دونه، خلافا للعلامة فی جملة من کتبه فاعتبر الکریـة فیه کالراکد، و جعله الشـهید فی المسالک الأصح و مال إلیه فی الروضة و الروض، و نقله عن جملة من المتأخرین، و المعتمد الأول و یدل علیه بعد الشهرة المستفیضة بل الإجماع المحکی فی الخلاف و الغنیة و المعتبر و موضع من المنتهی کما عن ابن البراج و شرح الجمل و حواشـی التحریر، و فی الذکری لم أقف علی مخالف فیه. مضافا الی ما تقدم من الآیات و الأخبار، و أصالة الطهارة مع ضمیمة أصالة براءة الذمة من الاجتناب، و استصـحاب الحالة السابقة المؤیدة بعموم الأخبار الدالة علی عدم جواز نقض الیقین بالشک أبدا، و ما رواه فی دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال:

فی الماء الجاری یمر بالجیف و العذرة و الدم یتوضأ منه و یشـرب فلیس ینجسه شـیء ما لم یتغیر أوصافه، طعمه أو لونه أو ریحه، و ما عن نوادر الراوندی عن أمیر المؤمنین علیه السّـلام: الماء الجاری لا ینجسه شیء، و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن داود بن سرحان عن الصـادق علیه السّـلام: أن مـاء الحمـام هو بمنزلـة الجـاری و ما رواه ابن أبی یعفور عن الصادق علیه السّـلام: أن ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضـا، و مـا فی الفقه الرضوی: و اعلموا رحمکم اللّه ان کـل مـاء جـار لا ینجسه شـیء، و ما رواه الشـیخ فی الصـحیح عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن الرضا علیه السّلام:

ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلا ان یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتی تذهب

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۲

....

الریـح لان له مادة، فالدلالـة مسـتفادة من التعلیل کأصل الحکم و هو عـدم فساد الماء بدون التغییر و هی لا شک مطردة فی غیر مورد التعلیل لحجیـة العلـة المنصوصـة، کما هو مقرر فی محله، فجریانها فی الجاری من أظهر الأفراد لما هو المعروف من انه النابع عن مادة کمـا لا یخفی، خصوصا بعـد قوله فینزح حتی یـذهب الریـح فإنه یقضـی بأن العلـة فی عـدم فساد الماء وجود المادة إلا إذا تغیر فیطهر بزوال التغیر لوجود المادة، بل و لو قلنا ان العلة راجعة إلی ذهاب الریح لان زوال النجاسة بواسطة المادة یستلزم العصمة عن الانفعال و هو لاـ شـک أولی لأـن الـدفع أهون من الرفع کما لا یخفی، بل لیس المقصود من الخبر إلا بیان سـعة الماء و عـدم فساده بغیر التغیر و العلـة مسوقـة لبیان ذلک و هی المقتضـیة لعدم فساده لسـعته بها فصـرفها الی ما لا یقتضـیه من ذهاب الریح و طیب الطعم بها بعید عن الغرض المسوق فی الحـدیث، کیف لاـ و التغیر من الأمور المحسوسـة الظاهرة التی لا تخفی حتی تحتاج إلی بیان الامام علیه السّـلام، علی ان ذلـک لیس من وظیفته فحمـل کلاـم الامـام علیه السّـلام علیه ممـا یخرجه عن الفائـدة قطعـا، فلیس إلا ما بینا من أن خصوص المورد لاـ یخصـص الوارد، فعلیه لو لم تکن المادة علـة فی عـدم التنجیس و یعتبر معها الکریـة لکان ذکرها مسـتدرکا، و مما یؤیـد ما ذکرنا ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثوب یصیبه البول قال علیه السّلام: اغسله

فى المركن مرتين و ان غسلته فى الجارى فمرة واحدة، و الدلالة مستفادة من الأمر بالغسل مرة واحدة فى الجارى و ليس ذلك إلا لعدم انفعاله فمن ثمّ أمره بغسله مرتين فى المركن- أعنى الإجّانة- و ليس ذلك إلا لقلة الماء الذى هو فيها كما لا يخفى.

(و منها الروايات) المتضمنة لنفى البأس عن البول فى الماء الجارى أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۸۳

....

الجارى الذى يبال فيه كصحيح الفضيل عن الصادق عليه السّلام قال: لا بأس أن يبول الرجل فى الماء الجارى و كره أن يبول فى الماء الراكد، و موثقة ابن بكير عنه عليه السّلام قال: لا بأس بالبول فى الماء الجارى، و موثقة سماعة قال:

سألته عن الماء الجارى يبال فيه؟ قال: لا بأس، و رواية عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول فى الماء الجارى؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا، فإن الدلالة فى هذه الأخبار و أمثالها ظاهرة من نفى البأس عن البول المستلزم لعدم التنجيس قطعا، و يشهد لما قلنا من طهارة الجارى مطلقا قوله عليه السّلام بعدة طرق (الماء كله طاهر إلا ما علمت انه قذر) و قوله عليه السّلام (كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر) و ما دل على طهارة البئر كما سيجيء لاشتراك الماء بينهما كما لا يخفى، و اختصاص الجارى بعدم الاستقرار المانع من الانفعال فتأمل جيدا.

احتج العلامة: بعموم ما دل على اعتبار الكرية من نحو ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب بعدة طرق صحاح عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، و ما روياه فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، و ما روياه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تقع فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، و ما روياه فى صحيحتى إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجسه شيء فقال: كر، و قال فى الأخرى ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، و ما رواه فى الصحيح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۸۴

....

عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا ان يكون الماء كثيرا قدر كر، مضافا الى الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل مطلقا بملاقاة النجاسة كما ستأتى إن شاء اللّه تعالى، و الدلالة فيها مستفادة من لفظ الماء المعرّف سؤالا و جوابا فإنه شامل لجميع أفراد المياه جاريا كان أو راكدا كما هو الحق من أن الألف و اللام عند عدم قرينة العهد تفيد العموم و حجية المفهوم كما هو المعلوم.

(و الجواب) عن الرواية الأولى بعد تسليم العموم ان المعرفة المعادة فى الجواب هى عين المعرفة فى السؤال، و لا ريب أن المسئول عنه كما يتبادر من قوله تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب ليس إلا الراكد القليل كما لا يخفى كما هو الظاهر من الرواية الأخيرة أعنى رواية على بن جعفر فإنها تنادى بأعلى صوتها بان المراد منها القليل، كيف لا و الدجاجة و الحمامة إنما هى فى الدور و المساكن و هى لا شك مشتملة على الأوانى و الحياض دون النهران و الجداول و الغالب فى الأوانى و الحياض مما لا يسع الكر، و لو سلمنا اشتمالها على الجارى فما هو الا نهر أو جدول و هو لا شك فوق الأكرار فضلا عن الكر، كيف لا و ليس هو إلا من مكان خارج، لندرة أن تكون الدار مشتملة على عين ماء كما لا يخفى، لان الفرد الغالب الشائع فى بلاد السائل و المسئول عدم وجود الماء فضلا عن

العين و مثلها فتأمل جيدا (و اما) صحيحة محمد بن مسلم فإن السؤال فيها عن الغدير و ليس هو الجارى قطعا فالألف و اللام فى الجواب للعهد كما لا يخفى (و اما) صحيحتى ابن جابر فإن السؤال فيها عن مقدار الماء الذى لا ينجسه شيء فكان الجواب بالكر، و لا شك ان السؤال عن مقدار الماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۸۵

[(مسألة ۱) الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة]

(مسألة ۱) الجارى على الأرض (۱) من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه

الذى لا ينجس غير السؤال عن الماء الذى لا ينجسه شيء، فان الأول ظاهر فى الراكد بخلاف الثانى فإنه يفيد العموم، و لو سلمنا العموم كما فهمه العلامة و المتبادر من بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمار و نحوها لاشتمالها على أن الماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء و هو شامل لجميع إفراد المياه كما قدمنا، فما هما إلا عمومان تعارضا من وجه فيجب تخصيص أحدهما بالآخر، و لا شك ان التخصيص من جانب المشهور لمطابقته للأصول و الإجماع و لعله الحجة، فضلا عن ان تكون أدلته مطابقة و لا شك انها أقوى من أدلة العلامة لأنها مفاهيم كما لا يخفى، خصوصا العموم المستفاد من العلة المنصوصة و صحيح ابن بزيع فان مفاده كما سمعت: ان كل ما له مادة جاريا كان أو بئرا لا ينفعل بدون التغير مطلقا. و ليس التعارض فيه مع عموم المفهوم إلا من وجه يقينا، و لا شك ان الترجيح من جانب المشهور لتأيده بما ذكرنا، و لو لم يكن إلا الإجماع لكفى، كيف لا و قد ادعاه العلامة فى المنتهى كما ذكرنا، فما يوجد فى بعض نسخ المنتهى عند فروع المسألة من استقراب اشتراط الكرية غريب جدا، لما أسلفه من الفرق بين الجارى و الراكد و كفى بهذا الاضطراب وهنا، و قد حكى انه عثر على بعض نسخ المنتهى خالية عن هذا الاشتراط كما نبه عليه الشيخ حسن فى المعالم فلعله كان ذلك منه رجوعا و إلا كيف ينقل الإجماع فيه (و اما الشهيد) فقد حكى ولده عنه فى المعالم انه رجع فى رسالته الموضوعة فى البئر عن ذلك مستفيدا ذلك من صحيح ابن بزيع كما بينا و اللّه العالم بأحكامه

قوله قده مسألة ۱: (الجارى على الأرض. إلخ)

و ذلك لان الجارى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۸۶

بملاقاة الأسفل للنجاسة و ان كان قليلا.

[(مسألة ۲) إذا شك فى ان له مادة أم لا]

(مسألة ۲) إذا شك (۱) فى ان له مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة.

فى لسان الأخبار هو ما كان له مادة نابعة أو راشحة لا السائل على وجه الأرض بلا مادة، و ان أطلق عليه الجارى فمجاز، فعليه أن الماء السائل على وجه الأرض و لم يكن كرا و لا مادة له ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس الأعلى بملاقاة أسفله للنجاسة و قد تقدم حكمه مفصلا فى فصل المياه فى مسألة (۱) فراجع.

قوله قده مسألة ۲: (إذا شك. إلخ)

يحتمل أن يكون مدركه (قده) فى الحكم بالنجاسة فى المسألة المفروضة التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية كما وقع منه فى

تضاعيف الكتاب، و يحتمل أن يكون قاعدة المقتضى و المانع، بدعوى أن ملاقاة النجاسة مقتضية لانفعاله بها ما لم يمنع منها مانع من كرية أو مادة و الملاقاة وجدانية و أصالة عدم المانع بمفاد ليس التامة جارية، و يحتمل أن يكون ركونا الى دعوى ان الشارع إذا حكم بانفعال الماء القليل الذى لا مادة له يكفى فى الحكم بانفعاله عدم إحراز المادة له فلا يحتاج إلى إحراز عدمها، بدعوى أن ذلك هو المتفاهم عند العرف و أهل اللسان، و الخطابات الشرعية منزلة على وفق متفاهمهم كما صار الى هذه القاعدة بعض الأعاظم من أساتيذنا فى خصوص ما لو كان الخارج من العام حكما ترخيصيا لا إلزاميا، قال فى بيان هذه القاعدة فى حاشيته على كتاب العروة الوثقى فى كتاب النكاح فى مسألة ۵۰ عند قول المصنف: (لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بأمر وجودى. إلخ) قال: و يدل نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة و الجواز بإحراز ذلك الأمر و عدم جواز الاقتحام عند الشك فيه و يكون من المداليل الالتزامية العرفية، و هذا هو الوجه فى تسالمهم على أصالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۷

....

الحرمة فى جميع ما كان من هذا القبيل و عليه يبتنى انقلاب الأصل فى النفوس و الأموال و الفروج فى كل من الشبهات الموضوعية و الحكمية، و كذا أصالة انفعال الماء بملاقاة النجاسة عند الشك فى العاصم و غير ذلك مما علق فيه حكم ترخيصى وضعى أو تكليفى على أمر وجودى، و ليس شىء من ذلك مبتنيا على التمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية و لا على قاعدة المقتضى و المانع، انتهى. هذا ما يمكن حمل عبارة المصنف عليه. و فى الاحتمالين الأولين نظر بل منع، اما التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية و الحكم على الفرد المشكوك بأنه من إفراد العام و إجراء حكمه عليه دون حكم الخاص فهو ترجيح بلا مرجح يحتاج الى دليل و ليس فليس، و اما التمسك بقاعدة المقتضى و المانع فاضعف مما تقدمها بمراتب، و ليعلم أن مقتضى ما عليه العقلاء من عدم اعتدادهم بالشك فى رفع اليد عن الأمر الثابت عدم جواز ترتيب أثر المقتضى- بالفتح- بمجرد إحراز مقتضيه مع الشك فى وجود ما يمنعه من التأثير، كما لو علم أن زيدا شرب سما أو أصابه سهم قاتل و احتمل عدم تأثيره فى مزاجه لبعض الموانع من التأثير فإنه لا يكفى ذلك فى ترتيب آثار قتل زيد من القصاص و أخذ الدية و تقسيم تركته و غيرها، و كذا مقتضاه عدم جواز ترتيب الآثار المترتبة على موضوع جديد ملزوم لبقاء المستصحب فى الواقع كطول لحيته على تقدير حياته، فإنه لا يعتد باحتمال وجود هذا الموضوع حتى يترتب عليه آثاره كاحتمال حصول المقتضى- بالفتح- فى الفرض السابق، و كون الشك فى حصول المقتضى و وجود هذا الموضوع الجديد مسببا عن الشك فى وجود المانع و الرافع لا يجدى فى إثبات الموضوع الذى أنيط به الحكم، إذ ليس معنى أصالة عدم المانع أو الرافع إلا ان العقلاء لا يعتنون باحتمال وجوده فى رفع اليد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۸

....

عما كانوا عليه، لا انهم يلتفتون إليه و يبنون على عدمه فى الواقع فيترتب عليه آثاره و لوازمه كثبوت المقتضى و وجود الملزوم، نعم لو كان المقتضى بنظرهم شديد الاقتضاء بحيث يكون مجرد إحرازه كإحراز نفس المقتضى بحيث لا يلتفت الذهن حال الشك إلا إلى احتمال وجود المانع لا عدم وجود المقتضى، أو كانت الواسطة التى يترتب عليها الحكم الذى يراد ترتيبه بالاستصحاب من الواسط الخفية التى لا يلتفت العرف فى مقام ترتيب الأثر إليها، بل يرون الأثر أثرا لنفس المستصحب فالظاهر اعتبار أصالة عدم المانع و الرافع فى مثل هذه الموارد، بل ربما يساعد عليه الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك، فان المراد من اليقين فيها بحسب الظاهر هو اليقين التقديرى الذى يعم مثل الفرض، نظير قول القائل رفعت اليد عن يقينى بقول فلان، و كيف كان فمفاد أخبار الاستصحاب ليس إلا

امضاء لطريقة العقلاء، بل المتأمل فى نفس تلك الأخبار لا يكاد يرتاب فى ذلك، فلو لم يحصل له وثوق بما ادعيناه من استقرار طريقة العقلاء على عدم الاعتناء بالشك فى الرافع فليجعل الإخبار كاشفة عن طريقتهم، هذا مع انا لا نسلم ان الملاقاة بقول مطلق مقتضية للنجاسة بل ملاقاة القليل و غير ذى المادة، مع أن نفى المانع باستصحاب عدمه بمفاد ليس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع لم يتم عندنا دليل واضح على اعتبار الاستصحاب بهذا النحو، بل الظاهر من دليله الاعتبار بمفاد ليس الناقصة و العدم المحمولى و السالبة بانتفاء المحمول ليس إلا، و اما الاحتمال الثالث فلا يبعد أن متفاهم العرف عليه و هو كفاية عدم إحراز المادة فى ترتيب آثار عدمها و لا يحتاج إلى إحراز عدمها، و لكن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۹

[(مسألة ۳) يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة]

(مسألة ۳) يعتبر فى عدم تنجس الجارى (۱) اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر فان كان دون الكر ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح النجاسة لا ينجس.

[(مسألة ۴) يعتبر فى المادة الدوام]

(مسألة ۴) يعتبر فى المادة الدوام (۲) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت

ذلك فيما لم يقم دليل على خلافه، و ما نحن فيه يمكن أن يقال: أن الأصل فى كل ماء أن يكون له مادة لقوله تعالى (أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً فَسَلَكَهُ يَنٰابِيعَ فِي الْأَرْضِ) فهو المرجع عند الشك على انه سيأتى منه (قده) قريبا قوة الحكم بالطهارة فى ملاقاة النجاسة للماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة، مع ان المسألتين يرتضعان من ثدى واحد، فالأقوى الحكم بالطهارة فى المسألة المفروضة لاستصحاب الطهارة قبل الملاقاة و لقاعدة الطهارة بل استصحاب المادة على ما يستفاد من الآية الشريفة من ان مفادها ان كل ماء بالأصل ذو مادة و عدمها من الطوارى عليه و اللّه العالم بحقيقة أحكامه قوله قده مسألة ۳: (يعتبر فى عدم تنجس الجارى. إلخ)

ما ذكره (قدس سره) من اعتبار اتصاله بالمادة فمسلم، إذ هو المفهوم و المتبادر من قوله عليه الصلاة و السّلام (إذا كان له مادة) نعم ما جزم به من نجاسة القليل فيما لو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر محل اشكال على إطلاقه، إذ ليس للاتصال حقيقة شرعية متبعة بل هو تابع لمصداقه العرفى، فلو كان الترشح و التقاطر بنحو الفتور و المهلة بحيث يصدق عرفا عدم الاتصال فهو كما ذكره (قده) و ان كان ترشحا و تقاطرا متصلا بلا مهلة و لا فتور بحيث يصدق معه الاتصال العرفى فالظاهر عدم النجاسة.

قوله قده مسألة ۴: (يعتبر فى المادة الدوام. إلخ)

لا إشكال فى ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۰

الأرض و يترشح إذا حضرت لا يلحقه حكم الجارى.

[(مسألة ۵) لو انقطع الاتصال بالمادة]

(مسألة ۵) لو انقطع الاتصال (۱) بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى، و ان لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرد الاتصال.

[(مسألة ۶) الراكد المتصل بالجاری كالجاری]

(مسألة ۶) الراكد المتصل (۲) بالجاری كالجاری فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه و كذا أطراف النهر و ان كان ماؤها واقفا.

[(مسألة ۷) العيون التی تنبع فی الشتاء مثلا و تنقطع فی الصيف]

(مسألة ۷) العيون (۳) التی تنبع فی الشتاء مثلا و تنقطع فی الصيف يلحقها الحكم فی زمان نبعها.

[(مسألة ۸) إذا تغير بعض الجاری دون بعضه الآخر]

(مسألة ۸) إذا تغير بعض الجاری (۴) دون بعضه الآخر فالطرف المتصل

ماء المطر المجتمع تحت الأرض المسمی بالثمد ليس من الجاری إذ لا مادة له بعد انقطاع المطر عنه و لا يلحقه حكم الجاری كما ذهب اليه بعضهم، إذ بعد العلم بأنه ليس منه فإلحاق حكمه له يحتاج الی دليل و ليس فليس، فهو من المحقون فيجری عليه حكمه. فإن كان كرا لحقه حكم الكر، و ان كان قليلا تنجس بالملاقاة.

قوله قده مسألة ۵: (لو انقطع الاتصال. إلخ)

و ذلک لما تقدم من اعتبار الاتصال بالمادة و دوامها فيدور الحكم مدارهما وجودا و عدما.

قوله قده مسألة ۶: (الراكد المتصل. إلخ)

إذ لا إشكال فی أنهما يعدان ماءا واحدا بسبب اتصالهما و لا يختلف حكم الماء الواحد فهو بمنزلته.

قوله قده مسألة ۷: (العيون. إلخ)

و ذلک لما تقدم من ان الحكم يدور مدار موضوعه و هو المادة النابعة وجودا و عدما.

قوله قده مسألة ۸: (إذا تغير بعض الجاری. إلخ)

حاصل ما تقتضيه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۹۱

بالمادة لا ينجس بالملاقاة و ان كان قليلا و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلک البعض المتغير و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

[فصل الراكد بلا مادة]

اشارة

فصل الراكد (۱) بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات حتی برأس ابرة من الدم الذی لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقی، فلو كان حفر متعددة فيها الماء و اتصلت بالسواقی و لم يكن المجموع كرا إذا لاقی النجس واحدة منها تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر لا ينجس، و ان كان متفرقا علی الوجه المذكور فلو كان ما فی كل حفرة دون الكر و كان المجموع كرا و لاقی واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية.

القواعـد الشـرعية فی المسألـة المفروضة هو أنه: ان تغير بالنجاسة جميع قطر الماء المتصل بالمادة حتى ما اتصل بها منه فالجميع نجس حتى يـذهب التغيير و يطيب المـاء، و ان تغير البعض دون البعض الأخر فالمتنجس هو المتغير دون ما لم يتغير لان له مادة إلا أن يكون المتغير متصـلا بالمـادة و قاطعـاً لعمود المـاء بينهـا و بين البعض الآخر الغير المتغير و لم يكن معتصـما بنفسه، بـان كان دون الكر فإنه ينجس بالملاقاة و ان لم يكن متغيرا، إذ لا عاصم له من كريـة أو اتصال بمادة لحيلولـة المتغير بينها و بينه، و الظاهر ان حاصل ما أراده (قده) هو ما ذكرناه و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده (فصل: الراكد. إلخ)

القسم الثانی من المياه المسمى بالراكد و المشهور بين الأصحاب نجاسة ما كان دون الكر منه بمجرد ملاقاته

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۹۲

....

للنجاسـة، خلافا للشـيخ الجليل الحسن بن ابی عقيل و وافقه على ذلك المحـدث الكاشانی، و المعتمد المشـهور للإجماعات المحكية فی عبائر المعظم كالشـيخ فی مواضع من الخلاف و الإسـتبصار، و السـيد المرتضـى فی الناصـريات و الانتصار فی مواضع منه، و السيد ابن زهرة فی الغنيـة، و القاضـی فی شـرح الجمل، و ابن البراج فی الجواهر، و العلامة فی المختلف و المنتهى، و الشـهيد فی الذكرى و الدروس، و الشـهيد الثانی فی الروضة، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد، و البهائی فی اثنى عشـريته، و السيد فی المدارك و غيرهم ممن يطول شـرحهم من المتقدمين و المتأخرين، و غير بعيد أن يكون الإجماع هنا محصلا لما سمعت من نقل ذلك سلفا عن سلف و انقراض المخـالف من بين هـذه الأعصـار و انـدراسه حتـى صـار معلومـا ذلـك من مـذهبنا بين أهـل الخلاـف كغيره من الواجبـات و المحرمات كالمسـح على القـدمين دون الخفين و تحليل المتعتين و التختم باليمين، و اشـتهر فی ما بيننا عنـد الصـغير و الكبير و الحر و المملوك و الرجـل و المرأة و العلماء و العوام، فان من أمعن النظر فی مباحث المياه من الجاری و الراكـد و المطر و الحمام و الفصـل بين البئر و البالوعة و الأسئار و النجاسات، و النظر فی أخبارها و تواتر بعضها، و إجماع الأصحاب على العمل بمضمون جلها، و مباحث الغسل و الغسالـة و الوضوء و التيمم و الأطعمـة و الأشـربة و غيرها من مباحث الفقه و الأصول اسـتفاد ظنا متاخما للعلم ان لم نقل علما قاطعاً بان الماء القليل ينجس بالملاقاة، و لعله الحجة مضافا الى الأخبار التی لا تحصـى كثرة المتواترة معنى كما فی المعالم و المفاتيح و شـرحها لأسـتاذ اساتـذتنا الماهر الباقر، و الرياض و غيرها (منها) ما رواه الشـيخ فی التهذيب فی باب الأحداث الموجبة للطهارة و فی الاستبصار فی باب المقدار الذی لا ينجس من الماء فی الصحيح، و ثقة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۹۳

....

الإسـلام فی الكافی فی باب الماء الذی لا ينجسه شـیء فی الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شیء (و منها) ما فی التهذيب و الاستبصار أيضا، و الكافی عن معاويـة بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شـیء (و منها) ما فی التهذيب أيضـا عن محمـد بن مسـلم عن أبی عبـد اللّه عليه السّلام قال قلت الغـدير ماء مجتمع تبول فيه الـدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قـدر كر لم ينجسه شـیء و الكر سـتمائة رطل. انتهى. و لا إشـكال عند أهل اللسان فی حجية مفهوم الشـرط و هو قسـمان مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة، (فالأول) ما دل عليه اللفظ فی غير محل النطق نفيا و إثباتا من نحو قوله تعالى فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ

وَ لَا تَنْهَرْهُمَا و قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ فإنهما كما ترى قد دلا على حرمة الضرب و المجازاة بما فوق الذرة بمنع التأفيف و الجزاء على الذرة فكيف بالضرب و ما فوقها و يسمى بفحوى الخطاب و لحن الخطاب، و مفادهما ان المفهوم من فحوى الخطاب هو ذلك المعنى كذلك لحن الخطاب بل هو أصرح من الفحوى، لأن المراد باللحن ما يشتمل عليه اللفظ بالإشارة و ذلك بالتنبيه بالأدنى و منه يفهم الأعلى كما مثلنا.

(و اما الثانى) و هو ما كان المسكوت عنه مخالفا للحكم نفيا و إثباتا و لذا يسمى بمفهوم المخالفة و دليل الخطاب و معناه معلوم من نحو قولك أعط زيدا درهما إن أكرمك، فإن المفهوم منها عدم الإعطاء عند عدم الإكرام كما لا يخفى، و لا يذهب عليك ان الإعطاء محرم عند عدم الإكرام، كلا بل المراد نفى الوجوب فقط إذ لا مانع من الإعطاء عند عدم الإكرام كما لا يخفى، لما سمعت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۴

....

من أن قضية الشرط و الخطاب ما دل بمفهومه عليه ليس إلا، و عليه فهل اللفظ دل عليه بنفسه فيكون قسما من أقسام الدلالة كما نص عليه العضدى و المحكى عن غيره أم هو لازم لمدلوله كما عليه الأكثر؟ قولان أظهرهما الثانى و إذا كان كذلك فهل هو عام قضية المنطوق أم لا؟ ظاهر الأكثر ذلك بل لم ينقل الخلاف إلا عن الغزالى، و لا إشكال فى إفادة المنطوق العموم لما تقرر فى محله من أن كل اسم دخله الألف و اللام و لم يصلح لان تكون للعهد بكلا قسميه فهى للاستغراق، و حيث كان المحلى باللام اسم جنس و ليس بمعهود ذهنا و لا خارجا و لا حكما فيكون المراد جنس الماء و طبيعته، و اما عموم الانفعال فإن قضية الخبر و منطوقه عدم تنجس الكر بشىء من النجاسات لوقوع النكرة بعد النفى المفيد للعموم كما نص عليه الأصوليون و غيرهم و هو بخلافها فى المفهوم لوقوعه بعد الإيجاب، و النكرة بعد الإيجاب غير مفيدة للعموم كما هو المعلوم، و عليه فلا فائدة فى الخبر يقينا إلا ان يقال ان المفهوم نفى الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق حسبما ثبت للمنطوق أن عاما فعام و أن خاصا فخاص، بان يقال: ان مفهوم المخالفة إنما يخالف المنطوق فى ثبوت الحكم و عدمه لا غير و فيما عداه تجب الموافقة من الموضوع و المحمول و جميع القيود الثابتة للمنطوق و لولاه لما كان مفهوما له قطعا، كيف لا و الشىء إنما يكون مفهوما لشىء آخر بعد اشتماله على جميع ما فى المنطوق، و قد علمت بالضرورة من الدين فضلا عن أخبار الأئمة المعصومين (ع) ان الكر ينفعل بالتغير كالجارى، فمنطوق الخبر فى هذا المقام عدم انفعال الكر بالملاقاة فيثبت الانفعال فيما عداه و هو المطلوب (فان قلت) ان المراد من المفهوم فى الخبر إثبات نقيض الثانى عند نقيض الأول فيكون المراد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۵

....

بشىء فى المفهوم شىء ما من النجاسات فيكون منجسا بالتغيّر و الغلبة إذ هو فرد من إفراد النجاسة كما لا يخفى و به يتحقق المفهوم (قلت) لا شك ان هذا غير مجد نفعا لعدم الفائدة فى المفهوم قطعا. كيف لا و قد سبق ان القهر و الغلبة و التغير منجس يقينا فارادة المفهوم له غير المتبادر من الخبر فتدبر، و ليس المفهوم من الخبر سؤالا و جوابا ذلك، لان السائل إنما سأل عن المياه التى يمر فيها الجنب و الكلب و الكافر و الخنزير و ليس السؤال كان مشتملا على نجاسته بالتغير كما لا يخفى، فكان مقتضى الجواب عدم التنجس بشىء من الأشياء التى ذكرت و غيرها إذا كان كرا، و ان هذه الأشياء التى ذكرها السائل من باب المثال يقينا و لذا شرك فيها بين الطاهر و النجس من قبيل قولهم: يردها المؤمن و الكافر و غيرهما، فكان الجواب عاما قطعا، و إلا فلا ثمرة فيه كما تقضى به البداهة، و لذا جىء بالظاهر مقام المضمر مع ان المقام مقام المضمر كما لا يخفى فهو قاضٍ بالأعمية كما تقضى به الفطرة السليمة و الطريقة

المستقيمة، ثم هل المراد من النجاسة الواردة فى الخبر هو المعنى الخاص المعروف عند المتشرعة أم المعنى اللغوى؟ الظاهر من السؤال و الجواب و المقام انما هو المعنى الشرعى كما لا يخفى على العوام فضلا عن العلماء الأعلام، كيف لا و المياه التى يخالطها القيح و البصاق و الأرواث و ما شاكل ذلك مما لا يخفى على أحد استقذارها، و لا يليق بأحد السؤال عنها لاستغنائها عن السؤال و البيان بالمشاهدة و العيان، فليس السؤال فى الخبر عن مثل هذه النجاسة و عدمها أصلا و رأسا (فإن قلت) ان هذا متوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية و ليس بمعلوم ثبوتها (قلت) لا شك فى ثبوت الحقيقة الشرعية فى نحو الطهارة و النجاسة و الصلاة و الصوم و الحج و نحوها فى صدر الشرع كما هو معلوم قطعا فضلا عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٦

....

زمن الصادقين (ع) كما يشهد به الوجدان بل لا ينكره إنسان، و انما صدر الخلاف فى أصل الشرع كما هو مقرر فى محله و المعظم على ثبوتها، على ان المعنى اللغوى ليس موكولا للإمام و لا شأن الرواة السؤال عنه فليس إلا المعنى الشرعى و ان كان مجازا، فان الحمل على أقرب المجازات هو الأولى إذ هو أقرب من الاستقذار و الكراهة بضميمة أصالة عدم التعدد، مع ما فيه من المنافاة للأمر بالتيمم و اهراق الماء و تجنب الإنائين المشتبهين و غيرها كما هو صريح الأخبار، و أيضا لو سلمنا ان المراد بها الاستقذار لكان الجواب غير موافق للسؤال لعدم الفرق فيه بين الكر و غيره كما لا يخفى، و منه يتعين المراد بالنجاسة المعنى المعهود شرعا، و المراد بالرطل فى الرواية الثالثة ليس إلا رطل مكة زادها اللّه عزة و رفعة و شرفا و هو ضعف رطل العراق و هو أحد معانيه كما ستأتى الإشارة اليه إن شاء اللّه تعالى.

(و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباهها تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء (و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الأحداث فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر عن ابى عبد اللّه عليه السّلام عن قدر الماء الذى لا ينجسه شىء فقال: كر، قلت و كم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار. و (منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الأحداث فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته (و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب، و ثقة الإسلام فى الكافى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٩٧

....

عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض التى بين مكة و المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الخنازير و يغتسل فيه الجنب و يتوضأ منه للصلاة فقال عليه السّلام: و كم قدر الماء؟ قلت الى نصف الساق و إلى الركبة قال: توضأ منه، و الدلالة مستفادة من السؤال عن الحياض المحلاة بالألف و اللام المفيدة للعهد كما نص عليه العلماء الأعلام فضلا عن قرينة المقام و سؤال الإمام عن الماء المحلى بالألف و اللام أيضا القاضى بذلك بل صار فيه كالأعلام، و ليس ذلك إلا لإناطة تسويغ استعمال الماء المسؤول عنه بمقدار الكر كما لا يخفى، لان الحياض المسؤول عنها مشاهدة محسوسة لدى المترددين فكيف تخفى على أهل البيت عليهم سلام رب العالمين، فمن ثمّ قال السائل فى الجواب أنها إلى الركبة أو نصف الساق فأجاب الإمام عليه السّلام بالوضوء منها، و ما ذاك إلا لمعلومية المساحة و معرفتها عنده و أن الماء إذا بلغ الى هذا المقدار فى هذه الحياض يكون كرا كما هو المتبادر الى الفهم و المعلوم منها، إذ لولاه لما كان للسؤال معنى من الامام و لا أطلق فى الجواب كما هو الشأن فى سائر الأجوبة و

الخطابات و ليس فليس، فتعين ان المراد ليس السؤال إلا ـ عن بيان مقدار الكر، و هو و ان لم يتضمن السؤال عن طول الكر و عرضه كما فى بعض الروايات فليس ذلك إلا لمعلومية الطول و العرض عند الامام عليه السّلام كما أشرنا قطعا، و حيث كان العمق محلا للأخذ و الاستعمال و التلف و الزوال كان حريا بالسؤال فأجيب فأجاب و كان السؤال مطابقا للجواب، فما قيل من ان السؤال انما كان للتنزيه فبعيد غاية البعد. و قد أسلكها بعض الفضلاء، فى أدلة الطهارة و لا يخفى بعدها فتأمل جدا و اللّه العالم.

(و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب المياه و فى الاستبصار فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۸

....

باب الولوغ فى الصحيح عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقر و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا إلا و سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله و أصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال: اغسل الإناء، و عن السنور قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هى من السباع، و الدلالة مستفادة من الأمر بغسل الإناء المقابل بنفى البأس عما عداه من السباع و ما ذاك إلا لفخم النجاسة و عظمها.

(و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات، و الدلالة مستفادة من الأمر بالغسل سبعا، و ما ذاك إلا للانفعال الى غير ذلك من الأخبار التى أنهاها بعض العلماء العاملين الى خمس و ستين، الظاهرة كمال الظهور فيما نقوله. العارية عن القصور.

حجة الشيخ الجليل الحسن بن ابى عقيل و من نسج على منواله القائل بعدم الانفعال على ما ذكره هو و غيره (الأصول) أعنى أصالة براءة الذمة عن وجوب الاجتناب، و أصالة الطهارة لكل شىء لأنها مخلوقة لمنافع العباد و مصالحهم إلا ما نص عليه الشارع لقوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً أى لانتفاعكم و لا يتم النفع إلا مع طهارتها، لأنه لا يجوز الانتفاع بالنجس كما لا يخفى، المؤيد باستصحاب الحالة السابقة على الملاقاة و استصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۹

....

طهارة الملاقى الطاهر، مضافا الى الآيات و الأخبار، و يرد على ما ذكر من الأصل أن الأصل حجة ما لم يقم دليل على خلافه، و كفى بالإجماعات المنقولة و النصوص الصحيحة المقبولة حجة لمن تدبر و محجة لمن تبصر، و مع ذلك فهو معارض بالشغل اليقينى المستدعى للفراغ اليقينى، فان اشتغال الذمة بالعبادة لا يتحقق رفعه إلا مع وجود الرافع و هو لا يحصل إلا باجتناب الملاقى للنجاسة، إذا لا ـ أقل من الشك فى رافعيته، فضلا عن الظن لشهرة الفتوى فى نجاسة الملاقى بين العلماء الأخيار، فضلا عما مر عليك من الأخبار، فالبراءة الأصلية إنما تجدى نفعا قبل التكليف أو فيما لم يدل على دليل شرعى، و اما عندهما فأصالة عدم حصول الامتثال بهذا الماء أشغل الذمة مقدم على أصالة البراءة قطعا لما قلناه من الشك فى رافعيته أو الظن و كفى له و هنا، مضافا الى ما ذكرناه موافقة الاحتياط الذى هو مناط جل العبادات، و مما ذكرنا يعلم فساد استصحاب الحالة السابقة. (و أما) استصحاب طهارة الملاقى الطاهر فدفعه ظاهر، و ذلك لان استصحاب الحكم فى المحل الطاهر الملاقى للقليل غير موجب لطهارة الماء قطعا، بل هو مجامع للشك فى الطهارة لأن طهارة ما يلاقى الشىء لا يستلزم طهارة ذلك الشىء، كما ان ملاقاة محتمل النجاسة لا تستلزم النجاسة بل هو

وظيفة معلوم النجاسة فكان أعم، و العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات الثلاث، فاستصحاب شغل الذمة محكّم عليه لعدم استلزام طهارة الملاقى طهارة ما لاقاه، مضافا الى ان الأصل و الاستصحاب على القول بهما انما يصح التمسك بهما بعد فقد الدليل، على ان الأصل غير جار فى الملاقى- بالكسر- إذ الشك فيه مسبب عن الشك فى طهارة الملاقى- بالفتح- و نجاسته و بعد قيام الأدلة السابقة على نجاسته يحكم بنجاسة ملاقيه إذ هو من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۰

[(مسألة ۱) لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا]

(مسألة ۱) لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو مورودا. (۱)

آثاره فلا يبقى محل للشك فيه حتى يستصحب. (و أما) أصل الطهارة المستفاد من الآية الشريفة فغاية ما فيه ان خلق هذه الأشياء ليس الغرض منها إلا وصول النفع منها للعباد، و لربما كان النفع فى خلق النجس كما فى خلق الكلب و الخنزير و هما من جملة المنافع (و اما) الآيات و الأخبار فغاية ما فيها انها عمومات أو مطلقات فنخصص و تقيد بما ذكرناه من الأدلة الصحيحة الصريحة فى انفعال الماء القليل و اللّه الهادى إلى سواء السبيل.

قوله قده مسألة ۱: (لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو مورودا. انتهى)

و ذلك هو المشهور بين علمائنا و لإطلاق معقد بعض الإجماعات بل جميعها كما قيل، و لعموم المفهوم فى الأخبار المتقدمة المتواترة، و للقطع بعدم الفرق بين الأمرين واردا و مورودا، و لان المستفاد من أخبار النجاسات انها تنجس كل ملاق لها إلا ما كان كرا و نحوه، و لإطلاق جملة من أجوبة الأسئلة عن النجاسات التى لا يخصصها المورد مع الأخبار الخاصة المذكورة فى مواطنها من الكتب المبسوطة، و ينسب الخلاف فى ذلك الى السيد علم الهدى (ره) فإنه فرّق بينهما فحكم بالنجاسة مورودا دونها واردا، و وافقه على ذلك الحلى و تبعهما على ذلك جمع من المتأخرين على ما قيل، بل يحكى عن التذكرة ما يقضى بالميل اليه (و عمدة) ما ذكره السيد (قدس سره) فى تقوية ما صار اليه من التفصيل بين الوارد و المورود هو انه لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه و ذلك يشق، فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و الكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۱

[(مسألة ۲) الكر بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى]

(مسألة ۲) الكر (۱) بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى، و بالمساحة ثلاث و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، فبالمن الشاهى و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا يصير أربعة و ستين منا إلا عشرين مثقالا.

[(مسألة ۳) الكر حقتا الاسلامبول]

(مسألة ۳) الكر حقتا الاسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا مائتا حقة حقة و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة.

عليه. انتهى. (و قد أجيب) عن ذلك بأجوبة أسدها عندى ما أورده فى الحدائق و نبّه عليه غير واحد من متأخرى المتأخرين من عدم المنافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل و نجاسته بتلك الملاقاة، إذ غاية ما يستفاد من الدليل المانع من التطهير بالنجس هو ما كان

نجسا قبل التطهير لا ـ ما صار نجسا بذلك التطهير، و لا يختص ذلك بالماء بل يجرى فى غيره أيضا، و لهذا قالوا انه يشترط طهارة أحجار الاستنجاء مع انها تتنجس بالاستعمال، و التزموا بحصول طهارة محل النجو باستعمالها.

قوله قده مسألة ۲: (الكر. إلخ)

الكر الذى لا ينجس بالملاقاة اتفاقا له تقديران وزن و مساحة، (أما قدره بالوزن): الف و مائتا رطل للنص الصحيح المروى مرسلا فى التهذيب عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام قال: الكر من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مائتا رطل، و الإجماع كما عن الانتصار و الناصريات و الغنية و ما فى غيره من الأخبار من نحو حبى هذا، و قلتين، و أكثر من رواية يرجع اليه، و فسره الأكثر بالعراقى الذى وزنه مائة و ثلاثون درهما شرعيا و الدرهم عبارة عن ثمان و أربعين شعيرة من أوسط حب الشعير، و هو ثلثا الرطل المدنى، و الدرهم نصف مثقال شرعى و خمسه، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، و المثقال الشرعى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۲

....

ثلاثة أرباع الصيرفى فهو مثقال و ثلث شرعى، و يستفاد من الأخبار أن الرطل العراقى كان متعارفا لأهل المدينة، و لا ينافيه ان لهم عيارا مخصوصا متعارفا فيما بينهم و هو الرطل المدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى، و الذى يدل على ذلك إطلاقه عليه فى حديث الكلبى النسابة لما سأله عن الشن الذى ينبذ فيه التمر للشرب و الوضوء و كم كان يسع من الماء؟ قال: ما بين الأربعين إلى الثمانين الى فوق ذلك، قلت بأى الأرطال؟ قال: بأرطال مكيال العراقى، لظهور الحال فى اعتماد الامام عليه السّلام على الإطلاق لو لم يسأل الراوى عنه، مع ان مراده العراقى فيستفاد من ذلك ان إطلاقه عليه كان شائعا بحيث يستعمل فيه بلا قرينة، كما أنه يستفاد ذلك من استفهام السائل أيضا حيث قال بأى الأرطال؟ كما ان حمل الرطل على العراقى هو الذى يقتضيه الجمع بين المرسلة المذكورة و بين ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الزيادات فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شىء و الكر ستمائة رطل، فإنه يتعين حمل الرطل فيها على الأرطال المكية الذى هو ضعف العراقى كما يشهد بذلك جمعهم بين الروايتين بحمل الصحيح على المكى و المرسل على العراقى، خصوصا على ما قيل ان الواسطة بين ابن أبى عمير و الامام عليه السّلام محمد بن مسلم كما ورد التصريح به فى رواية التهذيب، و إلا لكان الراوى الواحد يروى تارة أنه ألف و مائتا رطل و اخرى ستمائة رطل فما هذا الاختلاف؟ فليس لنا من طرق الجمع إلا ما قلناه، و يؤيد هذا الحمل كون محمد بن مسلم على ما قيل من أهل الطائف و هو من توابع مكة كما ان المرسل عراقيا لقوة احتمال سماعه من مشايخه الذين هم من أهل العراق، هذا مع أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۳

....

حمل الرطل فى الصحيح على المكى متعين، لان حمله على المدنى أو العراقى يستلزم طرحه لمخالفته للإجماع على ما صرح به غير واحد، و لمعارضته برواية على بن جعفر الواردة فى انفعال الف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول، بل و كذا حمله فى المرسل على العراقى متعين، إذ لو حمل على المكى أو المدنى يستلزم أن لا ـ يكون الماء البالغ ثلاثا و أربعين شبرا كرا، فينافيه الأخبار الآتية فهى قرينة معينة لإرادة الرطل العراقى و على ما ذكرنا فيكون الامام عليه السّلام أجاب كل إنسان بلغته، فإن ابن أبى عمير كما سمعت عراقى فأجابه بلسانه و أما ابن مسلم فهو طائفى و الطائف من توابع مكة كما لا يخفى فأجابه بمقتضى لسانه، و لولاه لكان خلفا، و لان عرف السائل فى الكلام مقدم على عرف المتكلم قال سبحانه و تعالى وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلّٰا بِلِسٰانِ قَوْمِهِ و لو لا ذلك لأدى إلى

الألغاز و التعمیة و هو باطل، و یؤید ذلک ما ذکرناه عن سماعة ابن مهران عن الکلبی النسابة، بل قیل ان الکر فی الأصل کان مکیالا لأهل العراق کما نص علیه فی القاموس و التقدیر انما صدر منهم (ع) بالکر لان مخاطبهم کان عراقیا، و یؤیده ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال: إذا کان الماء أکثر من راویة لم ینجسه شیء تفسخ فیه أو لم یتفسخ، و ما رواه عن عبد اللّه بن المغیرة عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام إذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه شیء و القلتان جرتان، و ما رواه عن عبد اللّه بن المغیرة عن بعض أصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال:

الکر من الماء نحو حبی هذا- و أشار إلی حبّ من تلک الحباب- فان الراویة و القلتان و الحب مما تسع الکر کما لا یخفی جمعا بین الأخبار و هو أولی من الطرح. فتأمل جیدا.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۰۴

....

(و أما تقدیره بالمساحة) فما بلغ کل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصفا علی المشهور، بل عن الغنیة الإجماع علیه للخبر المروی فی الاستبصار عن الحسن بن صالح الثوری عن الصادق علیه السّلام قال: إذا کان الماء فی الرکی کرا لم ینجسه شیء، قلت و کم الکر؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها فی ثلاثة أشبار و نصف عمقها فی ثلاثة أشبار و نصف عرضها. و المروی فی الکافی عن ابی بصیر قال سألت الصادق علیه السّلام عن الکر من الماء کم یکون قدره؟ قال: إذا کان الماء ثلاثة أشبار و نصف فی مثله ثلاثة أشبار و نصف فی عمقه من الأرض فذلک الکر من الماء، لان قوله علیه السّلام فی مثله أی فی مثل ذلک المقدار فالعرض غیر مسکوت عنه مع شیوع مثل هذا الإطلاق و ارادة الضرب فی الأبعاد الثلاثة.

و أسقط القمیون النصف من الأبعاد الثلاثة و اختاره العلامة فی المختلف، و الشهید الثانی فی الروضة و الروض، و المولی المقدس الأردبیلی للصحیح المروی فی التهذیب عن إسماعیل بن جابر قال سألت الصادق علیه السّلام عن الماء الذی لا ینجسه شیء قال: کر، قلت و ما الکر؟ قال ثلاثة أشبار فی ثلاثة أشبار، یعنی أیا من الأبعاد الثلاثة اعتبر مضروبا أو مضروبا فیه لا بد أن یکون ثلاثة أشبار، و خصوصیة کل منها ملغاة فی ذلک فلا إخلال فی البعد الثالث مع دلالة سوق الکلام علیه، و مثله فی المحاورات کثیر، و نحوه روی الصدوق فی المجالس قال: روی ان الکر هو ما یکون ثلاثة أشبار طولا فی ثلاثة أشبار عرضا فی ثلاثة أشبار عمقا، و یبلغ مکسرة علی هذا سبعة و عشرین شبرا.

(و قیل) ما بلغ ابعاده إلی عشرة أشبار و نصف من دون اعتبار

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۰۵

....

التکسیر و نسب الی القطب الراوندی، و أوّل بما یرجع الی المشهور لحمله علی ما إذا تساوت الأبعاد فکأنه (ره) عمل بروایة أبی بصیر لکنه لم یحمل لفظة (فی) فیها علی معنی الضرب بل علی ما یفید معنی المعیة و الجمع أی ما إذا ضمت أبعاده الثلاثة بعضها الی بعض حصل عشرة أشبار و نصف لا مطلقا فلیس مخالفا للمشهور، و إلا لکفی فی بطلانه انه لم تجد له مستندا یمکن الاستدلال به مضافا الی شذوذه و شدة اختلاف مصادیقه، فان الماء الذی مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفا کما قد تکون مساحته مساویة بمساحة الکر علی القول المشهور، اعنی ما یکون تکسیره اثنین و أربعین شبرا و سبعة أثمان، فقد تکون ناقصة عنها بکثیر، کما لو فرض طوله تسعة أشبار و عرضه شبرا واحدا و عمقه نصف شبر فان مساحته حینئذ عشرة أشبار و نصف، و قد یکون غیر ذلک، و لعل مراده (ره) ان الکر هو الذی لو تساوت أبعاده الثلاثة لکان مجموعها عشرة أشبار و نصفا فینطبق کلامه علی المشهور (و قیل) العمل بکل ما روی

و نسب الى السيد جمال الدين ابن طاوس جمعا بين الأخبار و أخذا بالمتيقن، و يرجع الى قول القميين من كون كل من أبعاده ثلاثة أشبار فالزائد مندوب عنده، و لعل اختلاف الأخبار محمولة على اختلاف المياه خفة و ثقلا و الأشبار عظما و صغرا، و قال بعض المحققين فى رده: و ليس هذا عملا- بكل ما روى بل هو طرح لكل ما روى و وجهه ظاهر، (و قيل) ما بلغ مكسرة مائة شبر و حكى ذلك عن ابى على الإسكافى، و لم يظهر مستنده، (و قيل) انه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر وسطه و حكى ذلك عن الشلمغانى و هو خلاف الإجماع، على ان طرح الحجر يختلف خفة و شدة، و الحجر يختلف كبرا و صغرا، قال السيد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۰۶

....

فى المدارك. و أوضح ما وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار متنا و سندا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الماء الذى لا ينجسه شىء قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، إذ معنى اعتبار الذراع و الشبر فى السعة اعتبار هما فى كل من البعدين، و يظهر من المحقق (ره) فى المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية و هو متجه. انتهى.

(قال بعضهم) و هو غير بعيد عن المشهور بكثير فان المراد بالذراع ذراع اليد و هو شبر ان تقريبا، و المراد بكون سعته ذراعا و شبرا كون كل من طوله و عرضه ذلك المقدار فيبلغ مكسرة على هذا التقدير ستة و ثلاثين شبرا، و قيل انما عبر عن البعدين بالسعة لتدوير حياض أهل الكوفة غالبا (و فى) محكى المنتهى انه لم يقل أحد بهذا المقدار، قال بعض المحققين فى مصباحه:

و الذى يقوى فى نفسى عدم التنافى بين هذه الصحيحة و بين ما عليه المشهور، بل هى فى الحقيقة راجعة إليه لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير، كما ان القدمين أيضا كذلك، و هذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج الى البرهان، فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جدا، بحيث لا يبقى بينهما فرق إلا بالمقدار الذى يحصل التفاوت به فى الأشبار المتعارفة، لأن المتعارفة منها أيضا فى غاية الاختلاف، إذ قال ما يوجد شبران لا يكون بينهما اختلاف فى مجموع مكسرهما، فكلما نلتزمه فى دفع الإشكال هناك نلتزمه هنا، فعلى هذا تصير هذه الصحيحة أيضا من أدلة المختار الى آخر كلامه رفع مقامه.

هذه أقوال الأصحاب (قده) حول هذا الموضوع و العمدة منها القولان الأولان، إذ بقية الأقوال إما راجعة إليهما أو لا دليل عليها كما تقدم، و المعتمد منهما هو الأول، و فى المنتهى، و الذكرى، و الروض، و الروضة، و كشف اللثام،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۰۷

....

و المفاتيح، و الشرح للسيد، و الدلائل، و الذخيرة، و الحدائق انه المشهور كما فى بعضها و الأشهر كما فى أخرى، و فى مجمع البحرين أن عليه جمهور متأخرى الأصحاب، و فى الخلاف انه مذهب جميع القميين و أصحاب الحديث، بل فى الغنية الإجماع عليه، و قد تقدم ما يدل عليه من خبرى الحسن بن صالح الثورى و ابى بصير، و ما أورد عليهما من ضعف السند و قصور الدلالة فمدفوعان كما يتضح ذلك بمراجعة الكتب المفصلة فى هذا الباب، فالقول المشهور هو المنصور، و ربما يؤيد مضافا الى ما ذكرنا باصح الأحاديث الواردة فى هذا الباب كما قاله غير واحد من الأصحاب و تقدم نقله عن سيد المدارك عن إسماعيل ابن جابر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الماء الذى لا ينجسه شىء قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، فراجع ما تقدم من وجه إمكان إرجاعه إلى القول المشهور.

(حجة القول الثانى) الاحتياط و أصالة الطهارة و القرب الى الروايات الأخر من نحو راوية، و حبى هذا، و قلتين، و أكثر من راوية و نحوها، و رواية الوزن على القول بالعراقى، و ما تقدم من رواية الكلينى فى الكافى و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح عن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن سنان كما فى الكافى و عبد اللّه بن سنان كما فى التهذيب عن إسماعيل ابن جابر قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجسه شيء قال: كر.

قلت و ما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار، و ما رواه الصدوق كما فى المجالس قال: روى ان الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا، (و فى الكل) نظر أما أولا: فلأن الاحتياط معارض بمثله، و لأنه ليس بدليل شرعى بل الاحتياط يتصور فى المشهور لتوقف العبادة على الطهور الشرعى و هو لا يتم إلا بالمتيقن، و الأصل مقطوع بالرواية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۰۸

....

و معارض بالأخبار الدالة على انفعال القليل القاضية بانفعال هذا الماء الى ان يثبت المزيل، مضافا الى أن الأصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال، و أما المقاربة للارطال العراقية فهى غير مطردة لاختلاف الماء خفة و ثقلا و عنده يختلف الوزن، و كذلك الحب و القلة و الراوية، فإن المراد منها ما يسع الكر و أيضا فإنها مقولة بالتشكيك لصدقها على الكبير و الصغير، و اما الرواية فغير نقية السند كما يتضح ذلك بمراجعة الكتب المبسوطة، و أما الحديث و هو العمدة فى الباب فإنه و ان كان صحيحا كما عن مشرق الشمسين للبهائى من أنه أطبق علماؤنا من زمن العلامة إلى زماننا هذا على صحتها. انتهى. إلا ان البعد الثالث قد أهمل فيها و لا جابر لها من شهرة و نحوها حتى يصح التعويل عليها سوى ما يحكى من نسبة هذا القول الى القميين و عملهم بها، و عليه فيكون هذا القول قويا لأنهم و ان كانوا أقل عددا مما مضى إلا ان ضبطهم للأحاديث أشهر من أن يذكر، بل قد اشتهر عنهم انهم كانوا يخرجون من يعتمد المراسيل و يروى عن الضعفاء. و هذا ليس بقليل، كيف لا و هو أعظم من المشهور كما لا يخفى فضلا عن ان يقابله، إلا ان النسبة غير متحققة بل متعارضة، لما تقدم نقله عن الخلاف من نسبة القول المشهور الى جميع القميين و أصحاب الحديث فراجع، نعم لم ينسب هذا القول إلا الى الصدوقين فقط.

(قال) السيد المهدى الطباطبائى على ما فى مصابيحه و لسنا نعرف هذا القول لأحد من القميين سوى الصدوقين و اما غيرهما فليس له كتاب يعرف و لا مصنف يرجع إليه فى الفقه، و كان النقل عن الشيخ و غيره باعتبار إيرادهم الأخبار الواردة فى ذلك، و الأصل فى نقل القول بالثلاثة عن القميين هو ابن إدريس و تبعه على ذلك غيره، و بالجملة ففى النفس من هذا القول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۰۹

[(مسألة ۴) إذا كان الماء أقل من الكر]

(مسألة ۴) إذا كان الماء أقل (۱) من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

شيء انتهى. و اما رواية الصدوق فهى كما ترى مرسلة و لا يعلم إرسالها عن إمام أو غيره كما لا يخفى.

(و ما أيده) من صحيح إسماعيل بن جابر فالأقرب أن تكون مؤيدة للقول المشهور كما تقدم بيانه، و بالجملة فالمشهور هو الأقوى و ان كانت هذه الرواية أصح سندا من رواية المشهور إلا أنك كما سمعت يكفى فى تلك الشهرة العمل (و لذا) قال شهيد فى الذكرى: و ترجيح الأولى بالشهرة و الاحتياط.

(و قال) الثانى فى روض الجنان: فيبقى مع هذه صحة السند و مع تلك شهرة العمل بمضمونها و كفى فى العمل بها مستندا، و اللّه العالم بحقيقة أحكامه

قوله قده مسألة ۴: (إذا كان الماء أقل. إلخ)

إذ الأصل فى المقادير الشرعية انها تحقيقية لا تقريبية، و معناه انه إذا جعل الشارع حدا لشيء لا يجوز الزيادة عليه و لا النقص منه بعد تعيينه و تحديده، قال بعض المحققين فى مصباحه فى هذا المورد: بقى فى المقام اشكال و هو ان الوزن على ما اعتبروه لا يبلغ المساحة المذكورة غالبا، خصوصا بالنظر الى أشبار السابقين التى يغلب على الظن أطوليتها نوعا بالنسبة إلى أشبار أهل هذه الأعصار فكيف التوفيق بين التحديدين؟ مع ان التحديد بالأقل و الأكثر فى موضوع واحد غير معقول، هذا مع ان الأشبار فى حد ذاتها لا انضباط لها حتى فى المتعارف منها فكيف يمكن أن تجعل حدا لموضوع واقعى؟ و حل الإشكال يتوقف على رسم مقدمة و هى: انه لا إشكال فى جعل كل من الوزن و المساحة حدا لمعرفة شيء واحد لو كانا متساويين فى الصدق، و كذا لا إشكال فى جعل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۰

....

مجموعهما حدا لو كان بينهما عموم من وجه فيكون المدار على اجتماع الأمرين.

كما انه لا إشكال فى جعل كل منهما فى هذه الصورة منفردا فيكون التحديد بكل منهما مشروطا بعدم الآخر، فيؤول الأمر إلى كفاية كل من الوزن و المساحة فى إحراز ذلك الشيء، هذا إذا أمكن التخلف و إلا بان كان أحدهما أخص مطلقا من الآخر فلا يعقل التحديد بهما بوجه من الوجوه، بل لا بد من أن يكون الحد الحقيقى هو الأعم لا غير، نعم يعقل أن يجعل ما هو الأخص طريقا للعلم بوجود الأعم، فلو دل دليل على كون كل منهما حدا فلا بد إما من طرح أحدهما أو جعل الأخص طريقا للعلم بوجود المحدود بعد مساعدة القرينة، لما عرفت من عدم إمكان العمل بظاهرهما و لو بتقييد كل منهما بعدم الآخر كما فى الصورة السابقة، إذا عرفت ذلك فنقول: نفس الأشبار فى حد ذاتها مع قطع النظر عن كونها أخص مطلقا كما قيل لا تصلح ان تكون حدا حقيقيا لمعرفة الكر الذى هو موضوع واقعى لا يختلف باختلاف الأشخاص، و ليس مثل الوجه فى مسألة الوضوء الدائر مدار دوران الأصابع بالنسبة الى كل مكلف، لان الموضوع بالنسبة الى كل مكلف هو وجهه المختص به فلا امتناع فى جعل أصابعه كاشفة عن حد وجهه، و هذا بخلاف الكر الذى هو موضوع واقعى و له حد واقعى يخرج عنه بنقصان قطرة، فكيف يمكن أن ينطبق عليه أشبار كل من هو مستوى الخلقة من دون زيادة قطرة و نقصانها، فكل ما ورد من التحديد لمثل هذه الأمور بمثل الأشبار و القلتين و الحب فإنما هى كواشف عن تحقق الموضوع الواقعى عند حصول هذه الأشياء، لا أنها حد حقيقى للموضوع النفس الأمرى بحيث لا يزيد عليه أصلا فى شيء من مصاديقه، و هذا المعنى و ان كان خلاف ظاهر الحد إلا أن نفس جعل هذه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۱

....

الأمور حدا قرينة قطعية على ذلك، إذ من المعلوم الذى لا يعتريه شك انه لو كان مصداق من الماء يبلغ المساحة المعتبرة بشبر من هو من مستوى الخلقة و ينقص عنها بمقدار رطل بشبر آخر ممن هو أيضا من مستوى الخلقة مع فرض اتحاد حكمهما فى هذا الموضوع، لا يعقل أن يجعل الشارع شبر كل منهما حدا لهذا الموضوع، هذا فى الأشبار و أشباهها.

و اما الأرطال فالظاهر كونها تحديدا حقيقيا.

(أما أولا) فلعدم الداعى على صرف أدلتها عن ظواهرها لكونها عيارا مضبوطا فى حد ذاتها لا يقبل الزيادة و النقصان.

(و ثانيا) فلأن فى نفس التحديد بالأرطال إشارة إلى كونها بيانا للموضوع الواقعى لعسر معرفتها بالاختبار فلا يناسب أن تجعل طريقا ظاهريا لمعرفة ما هو الموضوع النفس الأمرى، و حيث ان الأرطال التى هى حد واقعى للكر من الماء لا يمكن معرفتها لغالب الناس بل لجميعهم فى أغلب موارد حوائجهم كالبرارى و الصحارى يجب على الشارع الحكيم ان يرشدهم إلى ما يعرّفهم مقدار الكر بحيث

يسهل عليهم معرفته. فتارة أرشدهم الى حبه، و اخرى إلى غيره من التقريبات التى يسهل تناولها فى مقام الحاجة، و لا بد من ان يراعى الشارع الحكيم حال إرشادهم إلى طريق من هذه الطرق بعلمه المحيط بجميع شتات المصاديق، و يدلهم على معرّف يكون حاويا للكر فى تمام المصاديق المتعارفة سواء كان الماء خفيفا أو ثقيلا و الشبر قصيرا أو طويلا، فما وجدوه بالاعتبار من كون الأرطال أقل من أربعين شبرا فليس منافيا للتحديد بثلاثة أشبار و نصف، لما عرفت من وجوب مراعاة أخف الإفراد من المياه و أقصر الأشبار من الأشخاص المتعارفة فى نصبه طريقا إلى معرفة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۲

[(مسألة ۵) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس]

(مسألة ۵) إذا لم يتساو سطوح (۱) القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالى بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحى.

[(مسألة ۶) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا]

(مسألة ۶) إذا جمد بعض ماء الحوض (۲) و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة

الكر و إلا لتخلف فى كثير من الموارد، و الحاصل: ان تخلف الأرطال عن الأشبار بأن تكون الأرطال أعم وجودا غير ضائر، بعد ما عرفت من ان الأشبار طريق تقريبى، بل الإنصاف أنه مؤكد الموثوق بهذه الرواية، بحيث لو كان لها معارض مكافىء من جميع الجهات مطابق لما وجدوه من الأرطال لكان العمل بهذه الرواية عندى أرجح، لما ذكرت من امتناع تحديد الكر حقيقة بالأشبار بحيث يدور مدارها وجودا و عدما فلا بد من كونها كاشفة عن وجود الكر، فيجب حينئذ مراعاة أخف مصاديق الماء و أقصر الأشبار المتعارفة، و اجتماع كلا الوصفين فى مورد اختبارهم مظنون العدم. و اللّه العالم انتهى نقل عبارته بعينها طيب اللّه رمسه.

قوله قده مسألة ۵: (إذا لم يتساو سطوح. إلخ)

غرضه (قده) ان الماء القليل الذى هو دون الكر لا يتفاوت الحال فى الحكم بنجاسته بين ان تتساوى سطوحه أو تختلف ارتفاعا و انخفاضا تسريحيا أو تسنيميا إذا كان ماءا واحدا، و ذلك لإطلاق دليل تنجس القليل فإنه شامل لسائله و عالية قطعا، نعم لو كان جاريا من العالى الى السافل بتدافع لا ينجس العالى بالسافل بل لو كان متدافعا من السافل الى العالى كالفوارة لا ينجس السافل بملاقاة العالى للنجاسة كما تقدم بيانه.

قوله قده مسألة ۶: (إذا جمد بعض ماء الحوض. إلخ)

كما هو مقتضى العمل الابقى- ۱۴

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۳

و لا بعصمة ما جمد، بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة و لا يعصم بما بقى من الثلج

[(مسألة ۷) الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة]

(مسألة ۷) الماء المشكوك كريته (۱) مع عدم العلم بحالته السابقة فى حكم القليل على الأحوط و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه، و ان علم

حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة.

أدلة الانفعال و لعدم تقويه بالجامد إذ هو ليس بماء عرفا، و كذلك إذا ذاب الجمد شيئا فشيئا فإن كل مقدار ذاب منه يلاقى ماءا متنجسا فينجس بملاقاته.

و هكذا و ان بلغ آلافا من الأكرار، و كذا الحال فيما ذكره (قده) من انه إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من كر فإنه ينجس بالملاقاة للنجس و لا يعتصم بما بقى من الثلج إذ ليس العاصم لبعض الماء عن النجاسة إلا البعض الآخر منه و ليس الثلج منه.

قوله قده مسألة ۷: (الماء المشكوك كريته. إلخ)

لا يخفى ان الماء المشكوك فى كونه بقدر الكر أو أقل منه على قسمين: (أحدهما) أن تكون حالته السابقة معلومة متيقنة و الحكم حينئذ هو الاعتبار بها و العمل عليها، فان كانت عدم الكرية فحكمه التنجس ان لاقته نجاسة، و ان كانت الكرية فحكمه الطهارة و عدم الانفعال عند ملاقاة النجاسة له عملا بالاستصحاب فيهما، و هذا مما لا إشكال فيه كما ذكره (قده) فى آخر المسألة بقوله: و ان علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة. (ثانيهما) أن تكون حالته السابقة غير معلومة، أعم من أن لا تكون له حالة سابقة كالماء المخلوق فى وقته. و مثله ما لو نشأ الشك من الاختلاف فى مقدار الكر أو اعتبار اجتماعه أو تساوى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۴

....

سطوح اجزائه و لم يكن هناك إطلاق فى لفظ الكر و نحوه يرجع إليه، أو كانت له حالة سابقة موجودة فى نفسها و لكن لا يعلمها و فيه وجهان:

(أحدهما) النجاسة بمعنى انفعاله بملاقاة النجس و هو المشار إليه بقول المصنف (قدس سره): انه فى حكم القليل على الأحوط. (و ثانيهما) الطهارة بمعنى عدم انفعاله بملاقاة النجاسة و هو المشار اليه بقوله (قده): و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة.

(و وجه الأول) دعوى ان كل ماء مقتض لانفعاله بالنجاسة و الكرية مانعة لاستفادة ذلك من النص الصحيح المشهور: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان الظاهر منه ان الكرية علة لعدم التنجس، و لا نعنى بالمانع إلا ما يلزم من وجوده العدم، و على هذا فالملاقاة وجدانية و أصالة عدم المانع بمفاد ليس التامة جارية، مع ان الاحتياط مقتض للتجنب عنه.

(و وجه الثانى) دعوى أن كل ماء طاهر و القلة شرط فى النجاسة كما يستفاد ذلك من قوله عليه السّلام (خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و قوله عليه السّلام فى صحيحة حريز (كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ و أشرب) و نحو ذلك فان الظاهر منها كون القلة شرطا فى النجاسة بناءا على ان القليل هو المخرج عن عمومه فلا بد من إحرازها فى الحكم، فاذا شك فى كون ماء خاص قليلا أو كثيرا وجب الرجوع الى تلك العمومات أعنى طهورية الماء و عدم تنجسه بمجرد الملاقاة، نعم لا يثبت كريته فلا يجرى عليه الأحكام التى موضوعها الكر بخصوصه، و لهذا قال (ره): نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء كر عليه و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه. إلخ، فإنه و ان لم يحكم بنجاسة الماء الوارد عليه المتنجس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۵

....

أخذا بالعمومات و لكن لا يحكم بطهارة المتنجس المغسول فيه، إذ شرط طهارته فى صورة وروده على الماء كرية المورود عليه و لم تحرز فتستصحب نجاسة المغسول الى ان يثبت المزيل، و فى كلا الوجهين نظر، إذ الوجه الأول مبنى على قاعدة المقتضى و المانع

فنقول ان قاعدة اعمال المقتضى مع الشك فى المانع الذى لم يعلم سبق انتفائه مما يتجه عليه المنع، ضرورة انها ليست مما دل عليه دليل شرعى و لا مما استقل به العقل، فينحصر طريق إثباتها فى الرجوع الى بناء العقلاء، و نحن نعلم قطعا انهم حيث عثروا على وجود المقتضى و شكوا فى تحقق المانع الغير المسبوق بحالة سابقة لم يجروا على المقتضى حكم العلة التامة و لم يحكموا قطعا بأنه قد تحقق مقتضاه، و غاية ما هناك انهم يتوقفون فلا يتأتى لنا الحكم بالنجاسة فيما لو رأينا نجاسة فى ماء مشكوك الكرية استنادا إلى القاعدة المزبورة، على انا لا نسلم ان الملاقاة بقول مطلق مقتضية للنجاسة بل ملاقاة القليل، مع أن نفى المانع بأصالة عدمه بمفاد ليس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع لم يتم عندنا الدليل على اعتبار الاستصحاب بهذا النحو، بل الظاهر من دليله الاعتبار بمفاد ليس الناقصة و العدم المحمولى و السالبة بانتفاء المحمول ليس إلا، و مجمل القول فيه: ان المخصص إذا لم يؤخذ العلم جزء موضوع فيه بل دار مدار واقعة فهو منوّع للعام لا محالة، فإذا ورد عنهم (ع) إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش، فقد تنوعت المرأة نوعين قرشية و غير قرشية و لكل حكمها، فكما يقال أصالة عدم ارتباط هذه المرأة بقريش بمفاد ليس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع، كذلك يقال أصالة عدم ارتباطها بغير قريش بذلك المعنى فيتعارض الاستصحابان و يتساقطان، ثم ان ما يدعى هو عدم الارتباط لعدم ما يرتبط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۶

....

به بمفاد السالبة بانتفاء الموضوع، و الذى يراد إثباته بعد وجود المرأة هو العدم النعتى أى ربط العدم بها لوجود موضوعه و هو من المثبت إذ لا حالة سابقة له و هو ليس بحجة عند من لا يقول به. (و اما ما ذكره) من موافقة هذا الوجه للاحتياط فهو معارض باحتياط استعماله إذا لم يوجد سواه.

(و اما الوجه الثانى) فيدفعه ان التخصيص يوجب تنويع العام و تقسيمه الى قسمين كما إذا قيل أكرم العلماء و قيل لا تكرم فساق العلماء، فإن انضمام الكلام الثانى إلى الأول يجعل العلماء على قسمين فاسق يحرم إكرامه و غير فاسق يجب إكرامه، فإذا شك فى شخص خارجى عالم انه عادل أو فاسق دار الأمر بين ثبوت حكم القسم المخرج له و بين ثبوت حكم ما بقى تحت العام بعد خروج ما خرج، و لا مجال حينئذ للتمسك بأصالة عدم ثبوت حكم الخاص له لكونها معارضة بأصالة عدم ثبوت حكم ما بقى بعد التخصيص تحت العام له، نعم يمكن المصير الى الوجه الثانى أعنى طهارة الماء المشكوك ركونا إلى قاعدة الطهارة و هو المحكى عن صاحب الجواهر (قده) قال: انه متى شك فى شمول إطلاقات الكر لفرد من الأفراد و شك فى شمول إطلاقات القليل فلم يعلم دخوله فى أى القاعدتين فالظاهر ان الأصل يقضى بالطهارة و عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه كما يوضع فى الجارى و الكثير و ان كان لا- يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة فيؤخذ منه ماء و يرفع به الخبث على نحو ما يرفع بالقليل، و لا- مانع من رفع الحدث به لكونه ماءا طاهرا، و كل ما كان كذلك يجرى عليه الحكم، و كان السبب فى ذلك ان احتمال الكرية فيه كافية فى حفظ طهارته و عدم نجاسته بملاقاة النجاسة، و لكن لا يكفى ذلك فى الأحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه كر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۷

[(مسألة ۸) الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة]

(مسألة ۸) الكر المسبوق بالقلة إذا (۱) علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرية. إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته، و ان كان الأحوط التجنب، و ان علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته، و اما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها

فان جهل التأريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و ان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

كالتطهير به من الأخباث بوضع المتنجس فى وسطه و نحو ذلک، فليست أحكام الكر موافقة للأصل من جميع الوجوه. انتهى كلامه، و هـذا هو الـذى ينبغى أن يقال و الحق الـذى إليه يصار، و هو الـذى قواه المصـنف (قده) و مال اليه كما هو صـريح عبارته، و ان كنا لا نعلم مستنده فى الحكم المزبور هل هو الوجه الثانى المزيف و هو الأخـذ بعمومات الطهارة على حسب ما تقـدم تقريره من دعوى أن القلـة فشـرط فى النجاسـة، أو العمل بأصالة الطهارة على حسب ما اخترناه أخيرا و نقلناه عن صاحب الجواهر (قده) و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۸: (الكر المسبوق بالقلة إذا. إلخ)

لا يخفى ان المسألـة المفروضـة ذات جهتين (إحـداهما) الماء المسـبوق بالقلـة و طرأ عليه الكريـة و الملاقاة للنجاسـة و لا يعلم السابق منهما (الثانية) الماء المسبوق بالكرية و طرأ عليه القلة و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما، و فى كل من الجهتين منشأ الشک إما الجهل بتاريـخ الحادثين، و اما الجهل بتأريـخ أحـدهما مع العلم بتاريـخ الآخر فيتحصل تحت كل من الجهتين ثلاث صور من الشک، فحكم بالطهارة فى صورتين من كل من الجهتين، و بالنجاسـة فى صورة واحـدة من كل من الجهتين أيضا على حسب ما ذكره (قـده) اما الجهة الأولى و هى الماء المسبوق بالقلة و طرأ عليه الكرية و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما فحكم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۸

....

بطهارته فى صورة الجهل بتاريخى الحادثين، و فى صورة العلم بتاريخ الكرية مع الجهل بتاريخ الملاقاة لجريان استصحاب الطهارة مع قاعدة الطهارة فى الصورة الأولى بعد تعارض الأصـلين و هما أصالة عدم الكرية إلى زمن الملاقاة المقتضى لنجاسته، المعارض بأصالة عـدم الملاقـاة إلى زمن الكريـة المقتضـى لطهـارته فيتساقطـان و يرجع الى أصالـة الطهـارة، هـذا بناءا على جريان الأصل فى مجهولى التأريـخ و تساقطهما، و إلا فالمرجع أصالة الطهارة ابتداء إذ هو ماء مشـكوک الطهارة و النجاسة فعلا فهو محكوم بالطهارة بلا معارض استصـحابا و قاعـدة، هذا وجه الحكم بالطهارة فى صورة الجهل بالتاريخين، و اما الحكم بالطهارة فى صورة الجهل بتاريخ الملاقاة مع العلم بتاريـخ الكرية فهو لاستصـحاب طهارة الماء القليل الى زمان العلم بكريته، مثلا لو علمنا أن هذا الماء القليل الطاهر صار كرا أول الزوال مع العلم بملاقاته للنجاسة الغير المعلوم زمنها فيستصـحب طهارته الى الزوال، إذ احتمال تقدم الملاقاة عليه مشـكوک فهو منفى بحكم الأصـل المـذكور و ببركته، و تأخرهـا عنه لاـ أثر لهـا للعلم بكريته فلا تؤثر الملاقاة شـيئا، و لا يعارض ذلک باستصـحاب عـدم الكريـة إلى زمن الملاقاة، إذ زمن الكرية بالفرض معلوم و زمن الملاقاة غير معلوم فجاز أن يكون بعد الزوال كما جاز أن يكون قبله و لا يصح استصحاب عدم الكرية إلى زمن الملاقاة الذى أحد فرضية بعد الزوال مع فرض العلم بالكرية أول الزوال فهذا خلف.

(و أما الوجه) فى الحكم بالنجاسـة فى الصورة الثالثة و هى صورة العلم بتاريخ الملاقاة مع الجهل بتاريخ الكرية فهو أيضا لاستصـحاب القلة إلى زمن الملاقاة المعلوم الذى لا يجوز نقضه بالشک، فيثبت موضوع النجاسة و هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۹

....

ملاقـاة القليـل بحكم الاستصـحاب و ببركته للنجاسـة، مثلاـ لو علمنا أن هـذا الماء القليل الطاهر قـد لاقى النجاسـة أول الزوال مع العلم بكريته الغير المعلوم زمنها فتستصـحب قلته الى الزوال الذى هو وقت الملاقاة. إذ احتمال تقدم الكرية عليه مشـكوک فهو منفى بحكم

الأصل المذكور و تأخرها عنه لا أثر لها للعلم بنجاسته للملاقاة فلا تؤثر الكرية شيئا، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم الملاقاة إلى زمن الكرية إذ زمن الملاقاة بالفرض معلوم و زمن الكرية غير معلوم، فجاز أن يكون بعد الزوال كما جاز أن يكون قبله، و لا يصح استصحاب عدم الملاقاة، إلى زمن الكرية الذى أحد فرضيه بعد الزوال مع فرض العلم بالملاقاة أول الزوال فهذا خلف، هذا حكم الجهة الأولى بصورها الثلاث.

(و اما الجهة الثانية) و هى الماء المسبوق بالكرية و طرأ عليه القلة و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما فحكم بطهارته فى صورة الجهل بالتاريخين و فى صورة العلم بتاريخ الملاقاة مع الجهل بتاريخ القلة، و بالنجاسة فى صورة العلم بتاريخ القلة مع الجهل بتاريخ الملاقاة، و وجه الحكم بالطهارة فى الصورتين الأولتين هو استصحاب طهارة الماء فى مجهولى التأريخ لا كريته، للعلم بانتقاض الكرية بالقلة و عدم العلم بانتقاض الطهارة بالنجاسة، و استصحاب الكرية فى صورة العلم بتاريخ الملاقاة إلى زمن العلم بالملاقاة فيثبت ملاقاة النجاسة لماء مستصحب الكرية، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة، لما تقدم فى نظيره من ان زمن الملاقاة بالفرض معلوم و زمن القلة غير معلوم، فجاز أن يكون بعده كما جاز أن يكون قبله، و لا يصح استصحاب عدم الملاقاة إلى زمن القلة الذى أحد فرضيه جواز وقوعه بعده مع فرض العلم بزمان الملاقاة فهذا خلف، نعم يبقى الإشكال فى الصورة الثالثة من هذه الجهة و هى: ما لو علم تاريخ القلة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۲۰

[(مسألة ۹) إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها]

(مسألة ۹) إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم انها وقعت (۱) فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

[(مسألة ۱۰) إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته]

(مسألة ۱۰) إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد (۲) حكم بطهارته و ان كان الأحوط الاجتناب.

بان كان أول الزوال مثلا و جهل تاريخ الملاقاة فإنه حكم فيها بالنجاسة، و المحتمل من وجه حكمه (قده) بذلك انه بناه على أصالة تأخر الحادث فى مجهول التأريخ، و فى ذلك نظر بل منع، إذ وصف التأخر كالتقدم أمر حادث مسبوق بالعدم فلا يمكن إثباته بالأصل، نعم ما هو المطابق للأصل عدم وجود ما جهل تاريخه إلى زمان حصول الآخر و لكنه لا يجدى فى إثبات كونه متأخرا عنه لما عرفت فيما سبق من عدم الاعتداد بالأصول المثبتة عندهم، فالظاهر على ما ذكرنا من عدم تمامية ما احتملناه من وجه حكمه (قده) هو ان يقال: كما انا لا نعلم بحسب الفرض تأخر ملاقاة النجاسة عن القلة المقتضى لانفعاله أو تقدمها عليها المقتضى لعدم انفعاله و لا أصل فى البين محرز لأحدهما لتعارض الأصول فيهما، فهو لا يخرج عن كونه ماء مشكوك الطهارة و النجاسة فالمرجع فيه قاعدة الطهارة لا ما أفاده (قدس سره) من الحكم بالنجاسة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم انها وقعت. إلخ)

لا يخفى ان هذه المسألة عين المسألة التى قبلها موضوعا و حكما فراجع ما تقدم.

قوله قده مسألة ۱۰: (إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد. إلخ)

اما الحكم بطهارته فللاستصحاب و لقاعدة الطهارة بلا معارض لهما و لا حاكم العمل الابقى- ۱۵

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۲۱

[(مسألة ۱۱) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل]

(مسألة ۱۱) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر (۱) قليل و لم يعلم ان أيهما كر فوقعت نجاسة فى أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسة و ان كان الأحوط فى صورة التعين الاجتناب.

[(مسألة ۱۲) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة]

(مسألة ۱۲) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس (۲) فوقعت نجاسة لم يعلم بوقوعها فى النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

عليهما، نعم الأصل حاكم على القاعدة المذكورة، و اما الاحتياط فى الاجتناب فلعل وجهه إمكان دعوى ان الذى يظهر من الخبر الشريف: إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء و ما شاكله، هو أن كل ماء ينفعل بالملاقاة إلا أن يكون كرا أو معتصما، بدعوى ان كل حكم من الأحكام المترتبة على أمر وجودى ترخيصى لا بد من إحراز ذلك الأمر أولا فى ترتب حكمه عليه، و أن المتفاهم لدى العرف ذلك، و ان الخطابات الشرعية منزلة على المتفاهم العرفى، فعليه لا بد من إحراز الكرية فى الحكم بعدم الانفعال و فيه نظر و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا كان هناك ماء ان أحدهما كر و الآخر. إلخ)

لا يخفى أنه يشترط فى تنجز العلم الإجمالى ان يكون مستتبعا لتكليف إلزامى لا يجوز مخالفته، و لما كانت النجاسة المعلوم وقوعها فى مفروض المسألة لا يعلم باستتباعها لتكليف، لجواز وقوعها فى الكر، فلهذا حكم (قده) بعدم النجاسة فى الصور اجمع حتى لو وقعت فى المعين لجواز كونه هو الكر الواقعى المجهول لدينا، و اما الاحتياط فى الاجتناب فى المعين فلعل وجهه ما تقدم نقله فى المسألة السابعة من دعوى ان كل ماء مقتض لانفعاله بالنجاسة و الكرية مانعة خصوصا لو كانا مستصحبى القلة.

قوله قده مسألة ۱۲: (إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس. إلخ)

وجه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۲

[(مسألة ۱۳) إذا كان كر لم يعلم انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته]

(مسألة ۱۳) إذا كان كر لم يعلم (۱) انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته، و إذا كان كر ان أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسة فى أحدهما و لم يعلم على التعيين بحكم بطهارتهما.

[(مسألة ۱۴) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس]

(مسألة ۱۴) القليل النجس (۲) المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

الحكم بعدم نجاسته ما تقدم فى المسألة السابقة من عدم العلم باستتباع هذا العلم الإجمالى لتكليف زائد غير التكليف باجتناب النجس المعين الذى كان لازما قبل هذا العلم الإجمالى، و ذلك لجواز وقوعها فى النجس المعلوم فلا أثر لها.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا كان كر لم يعلم. إلخ)

تضمنت هذه المسألة فرعين: (أحدهما) لو كان كر واحد لم يعلم انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة. (ثانيهما) لو كان كران

أحدهما مطلق و الآخر مضاف فوقعت نجاسة فى أحدهما و لم يعلم على التعيين لم يحكم بالنجاسة فى كلا ـ الفرعين، بل يحكم بالطهارة فيهما لعدم العلم بإضافة الملاقى فى الصورة الأولى و عدم العلم بملاقاة المضاف فى الصورة الثانية، لجواز كونه مطلقا فى الصورة الأولى، أو الملاقاة للمطلق فى الثانية، فاستصحاب الطهارة و قاعدتها جاريان بلا معارض فى المقامين، إلا انه لا مجال لجريان القاعدة مع الاستصحاب لحكومته عليها.

قوله قده مسألة ۱۴: (القليل النجس. إلخ)

حكم (قده) بالنجاسة وفاقا للشيخ فى الخلاف كما عن ابن الجنيد، و المحقق فى المعتبر، و العلامة فى القواعد و التذكرة و النهاية و التحرير و الإيضاح، و الشهيد فى الذكرى و الدروس و البيان، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم، و الفاضل الأصبهانى فى كشف اللثام، و الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس، و الخراسانى فى الذخيرة، و خلافا للسيد المرتضى كما عن الرسيات، و لابن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۳

....

إدريس فى السرائر، و لسلار كما عن المراسم، و عن المهذب، و الجواهر لابن البراج، و عن ابن حمزة فى الوسيلة، و عن الإصباح، و الكركى فى جامع المقاصد و حاشية المختلف و غيرهم. من دون فرق فى ذلك بين أن يكون المتمم طاهرا أو نجسا، بل صرح ابن إدريس فى السرائر بما لو كان نجسا.

و فصل آخرون بأن لو كان المتمم طاهرا فهو طاهر و ان كان نجسا فنجس، و يعزى الى ابن حمزة كما صرح به الفاضل الأصبهانى. و احتمله السيد فى المدارك.

و المعتمد الأول، و يدل عليه بعد الاستصحاب القاضى بنجاسته الى ان يثبت المزيل حرمة الاستعمال له شرعا المستفادة من الأخبار القاضية بنجاسة القليل المستفاد منها الدوام الى ان يثبت المزيل و ليس فليس، و كون هذا التتميم من المطهرات محل شك و ريبة و به الكفاية، لا سيما بعد ورود النهى عن استعمال غسالة ماء الحمام المشتملة على أكرار عديدة فضلا عن الكر و هى لا تنفك عن طاهر جزما فليس إلا لنجاستها، مضافا الى أن الأخبار المشار إليها القائلة بانفعال الماء القليل قائلة بنجاسة هذا المتمم سواء كان طاهرا أو نجسا، اما الطاهر فلملاقاته النجس فيكون نجسا لعدم عصمته كما لا يخفى، لأن الأوامر و النواهى الواردة فى إهراق الماء و أكفاء الإناء و التيمم مثلا و عدم التوضى و الشرب منه قاضية بالاستمرار الى ان يثبت المزيل، و ليس هو إلا الكر الملقى دفعة فيبقى الباقى على ما هو عليه من الانفعال يقينا، لا سيما فى النجس فإنه لا يزداد إلا نجاسة لأنه بعد الحكم عليه بالنجاسة و وصفه بها نفس الاجتماع لا يكون مطهرا له قطعا، كيف لا و كلاهما نجسان يقينا، و لو صح لما اشترطوا إلقاء الكر الطاهر دفعة، و لذا لم يستدلوا بأصل الطهارة كما لا يخفى فما هو إلا لنجاسة الماء الناقص عن الكر فتستصحب الى ان يثبت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۴

....

المزيل و ليس فليس، لان هذا التتميم غير مزيل قطعا، و عمدة ما فى الباب مستندا لمثبتى الطهارة كما احتج به ابن إدريس قوله (ص): إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا، محتجا بعمومه فان الماء متناول للطاهر و النجس، و الخبث نكرة فى سياق النفى فتعم، و معنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من أهل اللغة و قال: ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف و المؤالف. انتهى.

و هو مردود من جهات شتى أما (أولا ـ) فلأن المتبادر من الحمل الدفع كما ذكره جماعة و هو غير الرفع كما لا يخفى، فمعنى لم

يحمل خبثا أى يـدفعه عن نفسه و منه قولهم فلان لا يحمل الضـيم إذا كان يأباه و يـدفعه عن نفسه، فيكون المتبادر من معنى الحديث أن الكر بعد البلوغ لا يحمل خبثا أى يدفعه عن نفسه كما هو قضيهٔ الشرط و ليس بينه و بين قوله عليه السّلام: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شـيء فرق قطعا لأن المراد منهما واحد كما هو المفهوم و المتبادر منهما، و لو لا ذلك للزم تخصـيص تلك الأخبار الصـحيحهٔ الصـريحهٔ فى نجاسهٔ القليل بالملاقاهٔ، و تقييد كلام الأصـحاب ما عدا ابن أبى عقيل بهذا الخبر الذى لم يسـلم سنده بل لم تثبت روايته من الخاصهٔ إلا مرسـلا، و من ثمّ قال المحقق فى المعتبر: انا لم نروه مسـندا، و الذى رواه مرسـلا المرتضـى و الشـيخ و آحاد ممن جاء بعـده، و الخبر المرسـل لاـ يعمـل به، و كتب الحـديث عن الأئمـهٔ (ع) خاليـهٔ عنه أصـلا، و امـا المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حى و هو زيـدى منقطع المـذهب، و ما رأيت أعجب ممن يـدعى إجماع المخالف و المؤالف فيما لا يوجـد إلا نادرا، فإن الروايهٔ ساقطهٔ، و اما أصـحابنا فرووا عن الأئمهٔ (ع) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شـيء، و هو صريح فى أن بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسهٔ، و لا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ دفع ما كان ثابتا فيه

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۱۲۵

[فصل ماء المطر]

اشارهٔ

فصـل ماء المطر (۱) حـال تقـاطره من السـماء كالجـارى فلاـ ينجس مـا لم يتغير و ان كـان قليلاـ سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل و ان كان قطرات

و محققا قبله، و الشـيخ (ره) قال لقولهم (ع): و نحن قـد طالعنا كتب الأخبار المنسوبـهٔ إليهم فلم نر هـذا اللفظ، و انما رأينا ما ذكرناه و هو قول الصادق عليه السّلام:

إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، و لعل غلط من غلط فى هذه المسألهٔ لتوهمه أن معنى اللفظين واحد. انتهى. و هو حسن جدا (و ثانيا) فانا و ان كنا لا ننكر وروده فى كتب بعض الأصـحاب مرسـلا، فليس المراد منه إلا ما قلناه من انه بعد البلوغ لا يحمل خبثا ليوافق الأخبار الصـحيحهٔ كما قـدمنا، و لو لم يكن ظاهرا من لفظه هذا لوجب الحمل عليه قطعا، كيف لا و اجتماع الخبث مع الخبث لا يزداد إلا خبثا فمن أين صار لا يحمل خبثا (و ثالثا) فانا لا نمنع العموم فيه فان الماء عنـد الإطلاق انما ينصـرف الى الطاهر قطعا (و رابعا) فانا نمنع الإجماع الذى ادعى لما سـمعت من الخلاف، و ما ادعاه الشـيخ على الكركى من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجهٔ معارض بكلام المحقق، و كفى بشـهادهٔ الاطلاع و التتبع دليلا، فليس معنى الروايـهٔ إلا ما بينا بإضافهٔ غيره من الأخبار إليه لقوله عليه السّـلام: ان أخبارنـا يفسر بعضـها بعضـا، مضافا الى انه يكفى فى ردها إعراض مثل هؤلاء الفحول عنها فلتخصـص بما قـدمنا إذ هى أكثر عـددا و أصح سندا.

قوله قده (فصل: ماء المطر. إلخ)

البحث فى ماء الغيث يقع من جهتين فى انفعاله بملاقاهٔ النجاسـهٔ مع عـدم تغيره، و فى تطهيره للمتنجسات (اما الجههٔ الأولى) فالمشـهور كما هو مختاره (قده) عدم انفعاله حال نزوله مع

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۱۲۶

بشرط صدق المطر عليه، و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و ان كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

صدق اسم المطر عليه عرفا سواء جرى من ميزاب أو غيره أو لم يجر فحكمه حكم الجارى، خلافا للشيخ (ره) فى التهذيب حيث قال: ان ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الجارى لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه، و الحجة للأول (صحيح) هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فى السطح يبال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب، فقال عليه السّلام: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه، قال بعض المحققين: و ما يظهر من هذه الصحيحة من إناطة طهارة السطح بأكثرية الماء ليس منافيا لإطلاق مرسلة الكاهلى الآتية، لأن قابلية المحل للطهارة شرط عقلى فى طهارة ما يراه المطر، و لذا لا يفهم أحد من المرسلة طهارة عين النجس بإصابة المطر فكذلك المتنجس ما دامت العين باقية، فاستهلاك القذر و إزالته مما لا بد منه، و لا يتحقق الاستهلاك فى شىء من المتنجسات المشتملة على العين حتى البول الذى هو ماء إلا على تقدير أكثرية الماء و قاهريته، و مقتضى اناطة الحكم بالأكثرية كفاية مطلق الإصابة فى تطهير المتنجسات الخالية من العين كما يدل عليه المرسلة. انتهى. (و صحيح) على بن جعفر عليه السّلام انه سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس، فإنه صريح فى اعتصام ماء المطر المجتمع فى الأرض و عدم انفعاله بالخمر المنصب فيه (و مرسلة) الكاهلى عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت: أمرّ فى الطريق فيسيل علىّ الميزاب فى أوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال قال:

لا بأس لا تسأل عنه قلت و يسيل علىّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر و أرى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۷

....

فيه آثار القذر فتقطر القطرات علىّ و ينتضح علىّ منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال: ما بذا بأس لا تغسله، كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر، قال بعض المحققين: و المراد من التغير بحسب الظاهر هو التغير الناشئ من جريان الماء على الأرض المشتملة على القذر لا تغيره بخصوص لون القذر أو طعمه أو ريحه المانع من قبوله للتطهير نصا و إجماعا، إذ ليس القذر مسبوقا بالذكر فى السؤال، فقوله و ارى فيه آثار القذر من قبيل عطف الخاص على العام أريد بها العلائم الكاشفة عن ملاقاة النجس، فالمقصود بالفقرتين على الظاهر هو السؤال عن الماء الذى استكشف بالأمارات كونه بعينه هو الماء الملاقى للنجس، و لو فرض ظهورهما فى إرادة ما يعم التغيير بأوصاف عين النجس لوجب صرفهما عن ذلك بقرينة ما عرفت، و كيف كان فما فى ذيل الرواية شاهد على المدعى بعمومه. انتهى. و يدل عليه فى الجملة (رواية) أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال: ليس به بأس (و مرسلة) محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن ابى الحسن عليه السّلام فى طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم انه قد نجّسه شىء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله و ان كان الطريق نظيفا لم تغسله (و صحيحة) هشام ابن الحكم عن الصادق عليه السّلام فى ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره، و الظاهر ان إطلاق الجواب جار مجرى الغالب من أكثرية الماء الموجبة لاستهلاك البول و كون جريان الماء حال نزول المطر لا بعد انقطاعه (و رواية) على بن جعفر المروية فى كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۸

....

الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى فيه المطر فلا بأس، قال بعض المحققين: و الظاهر أن الغرض من الاشتراط الاحتراز

عما لو أصاب الثوب بعد انقطاع المطر فان حاله بعد وقوف المطر حال سائر المياه القليلة الملاقية للعذرة بلا خلاف فيه، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، فالمراد بجريان المطر المعلق عليه نفى البأس أما تقاطره من السماء فى مقابل وقوعه أو جريانه الفعلى الذى هو ملزوم غالبى لكونه فى حال التقاطر، و كيف كان فهذه الرواية أيضا كادت تكون صريحة فى المدعى، أى فى كون ماء المطر الجارى على الأرض بمنزلة الماء الجارى فى الاعتصام و كون بعضه مطهرا للبعض. انتهى (و ما رواه) فى الوسائل عن محمد بن على بن الحسين قال سئل يعنى الصادق عليه السّلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم فقال: طين المطر لا ينجس: قال صاحب الوسائل. أقول: هذا مخصوص بوقت نزول المطر أو بزوال النجاسة.

(حجة الثانى) حسنة هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لو أن ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس (و صحيح) على بن جعفر انه سأل أخاه أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن البيت يبال على ظهره أو يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه و يتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس، و فيه ان من المحتمل ان يراد بالجريان معنى كنائيا عن بقائه معتصما بالقطرات المتتابعة النازلة من السماء، إذ متى انقطع التقاطر انقطع الجريان، لا أنه يعتبر فى مطهرية ماء المطر الجريان مطلقا أو من خصوص الميزاب، فان لم يكن هذا المعنى ظاهرا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۹

[(مسألة ۱) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر]

(مسألة ۱) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر و لا يحتاج الى العصر (۱) أو التعدد، و إذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

[(مسألة ۲) الإناء المتروس بماء نجس]

(مسألة ۲) الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما إذا تقاطر

فلا أقل من كونه محتملا، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، هذا و لا يخفى عليك أخصية هذه الأدلة الواردة فى ماء المطر من الأدلة المتقدمة الواردة فى الماء القليل ان لم نقل بانصراف تلك عما نحن فيه، بل عدم شمول ما دل على انفعال القليل لما نحن فيه ان لم يكن ظاهرا فى غيره، كما أنها أخص من مفهوم (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء) الذى استدل به على نجاسة الماء القليل هذا كله من الجهة الأولى، و هى عدم انفعاله بملاقاته للنجاسة بشرط بقاء التقاطر و عدم تغيره من ناحية أوصافه الثلاثة.

و اما الجهة الثانية و هى مطهريته لغيره فنبه عليه بقوله (قده) و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر. إلخ، و ذلك لما تقدم من تنزيله فى لسان الأخبار منزلة الجارى من عدم انفعاله بملاقاة النجاسة، و مرسلة الكاهلى المتقدمة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر.

قوله قده مسألة ۱: (الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر و لا يحتاج الى العصر. إلخ)

عدم احتياجه الى العصر لإطلاق مرسلة الكاهلى المتقدمة كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر، هذا ما لم يكن فيه عين النجاسة لما تقدم من اشتراط قابلية المحل لقبول الطهارة.

قوله قده مسألة ۲: (الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۳۰

عليه (۱) طهر ماؤه و اناؤه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر، و لا يعتبر فيه الامتزاج، بل و لا

وصوله الى تمام سطحه الظاهر و ان كان الأحوط ذلك.

[(مسألة ۳) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها]

(مسألة ۳) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون (۲) من السماء و لو بإعانة الريح، و اما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا- يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر.

إذا تقاطر عليه. إلخ)

اما طهر مائه فلعموم مرسلة الكاهلى (كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر) و اما إنائه فاما للصدق العرفى فى انه رآه كما رأى ماءه، و اما للملازمة بين طهارته و طهارة مائه إذ لا يعقل طهارة مائة مع بقاء إنائه على نجاسته كإناء الخمر إذا انقلب خلا، و إلا فلا يطهر ماؤه المنافى لعموم:

كل شىء يراه ماء المطر فقط طهر، و لا يعتبر فيه الامتزاج، بل و لا وصوله الى تمام سطحه الظاهر كما ذكره (قده) كل ذلك لأصالة الإطلاق فى المرسلة المتقدمة.

قوله قده مسألة ۳: (الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون. إلخ)

و ذلك لصدق رؤية ماء المطر له و لو بإعانة الريح حتى لو وصل إليها بعد وقوعه على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل الى مكان آخر بعد الصدق العرفى انه رآه ماء المطر حال نزوله، فحاله حال ما لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه من دون فرق بينهما و منشأ الكل الصدق العرفى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۱

[(مسألة ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر]

(مسألة ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (۱)، و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

[(مسألة ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا]

(مسألة ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا (۲) بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض، نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشىء لا يضر.

[(مسألة ۶) إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر]

(مسألة ۶) إذا تقاطر على عين النجس (۳) فترشح منها على شىء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا.

قوله قده مسألة ۴: (الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر. إلخ)

و ذلك لصدق رؤية ماء المطر له فى الفروض المذكورة كلها.

قوله قده مسألة ۵: (إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا. إلخ)

و ذلك لعدم صدق رؤية ماء المطر له حال نزوله بل رأى السقف حال نزوله و منه اليه، نعم يشكل ما ذكره (قدس سره) من الإطلاق فى بعض الفروض، كما لو كان السقف من خشب و كان التقاطر بشدة و كثرة للصدق العرفى برؤية ماء المطر له فى الصورة المفروضة، فعلى كل الحكم تابع للصدق العرفى.

قوله قده مسألة ۶: (إذا تقاطر على عين النجس. إلخ)

و ذلك لما تقدم من أن حكم ماء المطر حكم ماء الجارى و نازل منزلته، فكما ان الماء الجارى لو لاقى عين النجاسة و ترشح منه على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا بها فكذا ماء المطر حرفا بحرف، لما استفيد من أدلته انه بحكم الجارى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۳۲

[(مسألة ۷) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ]

(مسألة ۷) إذا كان السطح نجسا (۱) فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة و ان كان عين النجاسة موجودة على السطح و وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، و اما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

[(مسألة ۸) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا]

(مسألة ۸) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا (۲) إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

[(مسألة ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه]

(مسألة ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا. (۳)

[(مسألة ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر]

(مسألة ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش (۴) المفروش على

قوله قده مسألة ۷: (إذا كان السطح نجسا. إلخ)

و ذلك لما تقدم من ان حال تقاطره من السماء بحكم الجارى فلا ينجس بالملاقاة لينجّس ما تقاطر عليه منه، و لا ينافى الحكم بطهارته و عدم تنجيسه لغيره الحكم بعدم تطهيره للنجس كما تقدم، و ذلك لاعتبار رؤية النجس له حال نزوله من السماء و ملاقاته له بلا واسطة.

قوله قده مسألة ۸: (إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا. إلخ)

لما مر عليك من انه إذا كان حال تقاطره فى حال نزوله من السماء فهو بحكم الجارى معتصم بالمادة فلا ينجس، سواء كان السطح نجسا أم طاهرا.

قوله قده مسألة ۹: (التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا)

و ذلك لعموم مرسلة الكاهلى المتقدمة فراجع.

قوله قده مسألة ۱۰: (الحصير النجس يطهر بالمطر و كذا الفراش. إلخ)

كل ذلك لعموم مرسلة الكاهلى المتقدمة فراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۳

الأرض، و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض بشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض

[(مسألة ۱۱) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه]

(مسألة ۱۱) الإناء النجس (۱) يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد.

[فصل ماء الحمام]

فصل ماء الحمام (۲) بمنزلة الجارى بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى

قوله قده مسألة ۱۱: (الإناء النجس. إلخ)

أما طهارته إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه فلعموم مرسلة الكاهلى، و اما الإشكال فى طهارة ما كان نجسا بولوغ الكلب بدون التعفير فلأن غاية ما استفدناه من أدلة ماء المطر تنزيله منزلة الجارى، و لا إشكال فى ان تطهيره به لا يكفى عن التعفير فكذا ما نزل منزلته، هذا مع انصراف إطلاقات أدلة ماء المطر إلى تطهير ما يطهر بالماء وحده لا الى ما يحتاج فى تطهيره الى مطهر آخر منضم مع الماء.

قوله قده (فصل: ماء الحمام. إلخ)

اما موضوع الحمام فالظاهر من بعض الأصحاب كما هو صريح آخرين ان المراد به الحياض الصغار و هو المتبادر المعروف من الأخبار من نحو رواية بكر بن حبيب عن ابى جعفر عليه السّلام قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۴

الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه، و إذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا و ان كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المزملة، و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضا، فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر، و كذا لو غسل فيه شىء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة، و غيرها فإنه لو كان المراد بها الحياض الكبار أو هى مع الصغار لما كان لذكر المادة وجه، كيف لا و قد علمت ان الجارى و الكثير لا ينجسان بالملاقاة بل بالتغيير، و ليس ذلك إلا من جهة المادة فى الأول و الكثرة فى الثانى كما نبهنا على ذلك فيما تقدم، فان الكر على ما سبق معصوم بنفسه، و لو كان الحمام كرا فما زاد فلا خلاف فى عصمته، فليس المراد به إلا الحياض الصغار التى لم تبلغ الكر، إذ هى على ما قبل المتداولة المعروفة فى الحجاز و الحرمين المشرفين بل لم يعهد غيرها، و الحياض الكبار انما حدثت فى زمن السلاطين الصفوية فى بلاد العجم و العراقين، و اما تلك فهى على حالها الى الآن، و إلا كيف يخفى على الرواة عليهم رضوان اللّه حكم الكثير الراكد فما هو إلا من جهة الصغر و اتصاله بالمادة، ورد السؤال منهم لهم (ع) فكان

الجواب انه لا بأس به إذا كانت له مادة كما لا يخفى فتأمل جيدا.

(و اما حكمه) فقد أطلق الأصحاب انه فى حكم الجارى حين اتصاله بالمادة بل عليه الاتفاق ظاهرا كما فى كشف اللثام، و يدل عليه بعد الأصل و العمومات من الآيات و الأخبار الدالة على طهارة الماء و طهوريته و الاتفاق الذى سمعت (ما رواه) الشيخ فى الصحيح عن داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الجارى، و الدلالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۳۵

....

مستفادة من عموم المنزلة إذ الجارى كما عرفت لا ينجس ما لم يتغير فالحمام بحكمه و الإضافة هنا للعهد كما لا يخفى و هى تفيد العموم كما هو معلوم. و منه يعلم ان المراد منه ما نقص عن الكر المتصل بالمادة، كيف لا- و حكم الكر معلوم لا يخفى على الناس فضلا عن الرواة الذين هم الواسطة بيننا و بين أئمتنا (ع) فليس السؤال عن ماء الحمام إلا من جهة اتصاله بالمادة و كونه دون الكر. فما قيل من أن الاستدلال بها موقوف على معرفة الحمام فمدفوع بما ذكرنا (و ما رواه) الشيخ عن بكر بن حبيب عن الباقر عليه السّلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة، و الدلالة مستفادة من ذكر المادة إذ هى له عاصمة كمادة الجارى كما لا يخفى (و ما رواه) الشيخ عن ابن ابى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا، و هى كالأول فى الدلالة كما لا يخفى (و ما رواه) فى التهذيب و الكافى عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لأبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام انى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك فأقوم و اغتسل فينضح على بعد ما افرغ من مائهم قال عليه السّلام: أ ليس هو جار؟

قلت بلى. قال عليه السّلام: لا بأس به، و الاستفهام فيها بحسب الظاهر إنكارى و ما ذاك إلا ان للمادة فى رفع النجاسة تأثيرا كالجارى كما لا يخفى (و ما رواه) عن قرب الاسناد عن إسماعيل بن جابر عن ابى الحسن الأول عليه السّلام قال ابتدأنى فقال: ماء الحمام لا ينجسه شىء (و ما عن) مكارم الأخلاق عن الباقر عليه السّلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة (و فى فقه الرضوى) و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى إذا كان له مادة، و الدلالة فى هذه الأخبار ظاهرة فان حكمه عليه السّلام بعدم نجاسته بشىء فى الأول ليس إلا انه كالجارى، و ما ذاك إلا للمادة المتصلة به كما ينبىء عنه ما تقدم و الثانى و الثالث، و يفصح عن ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۳۶

....

(ما رواه) الشيخ فى التهذيب عن أبى الحسن الهاشمى قال سألته عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام و لا أعرف اليهودى من النصرانى و لا- الجنب من غير الجنب قال: يغتسل منه و لا- يغتسل من ماء آخر فإنه طهور، فان الظاهر منها ان ماء الحوض دون الكر، كيف لا و الكر طاهر مطهر كما دلت عليه الأخبار و الإجماع و هو معلوم و لا يسئل عنه، فمن ثمّ قال لا أعرف اليهودى من النصرانى إذ ليس المراد به إلا كثرة تردد الناس يهودا و غيرهم.

فان الكفر ملة واحدة، و لذا قال و لا الجنب من غير الجنب و قد أمر بالغسل منه و أنه طهور، و ما ذاك إلا من جهة المادة المتصلة به المفسرة بما مر من الأخبار، لما علمت من أن اخبار أهل البيت يفسر بعضها بعضا فتأمل جدا.

(و ما رواه) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب، و الدلالة مستفادة من نفى البأس عن غسل الجنب و ما ذاك إلا لطهارته و طهوريته و ما هى إلا من أجل المادة لنجاسة القليل بالانفعال كما تقدم. فهذه الاخبار بجملتها تنادى بأعلى صوت ان ماء الحمام من حيث المادة حكمه حكم الجارى، و إلا فالأخبار القائلة بنجاسة القليل تحكم بنجاسته

قطعا فليست الطهارة فيه و الطهورية إلا من جهة المادة كما صرح به بعضها.

(و عليه) فهل يشترط فى المادة أن تكون كرا؟ أم يكفى بلوغ المجموع من المادة و الحوض كرا اختلفت سطوحهما أو تساوت؟ أو يكفى ذلك مع تساوى السطوح دون الاختلاف؟ فيشترط الكرية فى المادة وحدها، العمل الابقى - ١٧

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٧

....

أو يشترط الزيادة على الكر فيها؟ لتبقى حال الاتصال كرا فصاعدا اقتصارا فيما خالف القاعدة على المتيقن. و لأن المادة الناقصة عن الكر لا- تعصم نفسها فكيف تعصم غيرها؟ أقوال اختار كلا طائفة، و كيف كان فالمتبع ظاهر الدليل فنقول: قد يستدل بإطلاق قوله عليه السّلام: ماء الحمام كماء النهر و انه بمنزلة الجارى و انه لا بأس به إذا كان له مادة، على اعتصامه مطلقا و عدم اشتراطه بالكرية لا فى الدفع و لا- فى الرفع إلا ان يثبت الإجماع على اعتبارها فى الرفع أو على بلوغ المجموع كرا فى الدفع أيضا، و ممن ذهب الى هذا القول من المتأخرين الشيخ فى الجواهر قده (و فيه) ان الإطلاق انما يعول عليه و يؤخذ به و يكون حجة قاطعاً للعذر حيث لا جهة خاصة ينصرف إليها ذلك الإطلاق، و لا يخفى ان الإطلاقات فيما نحن فيه منصرفة الى ما هو المتعارف من اشتمال مادة الحمامات المتعارفة بحسب العادة على أكرار متعددة تبلغ العشرين بل تزيد على ذلك فضلا عن كر واحد، بحيث لو لا الإجماع على عدم اعتبار ما زاد عن الكر فى عاصميته لا- شكل الاكتفاء به، لما ذكرناه من المتعارف الذى هو منصرف الإطلاقات، فعلى ما تقرر يشترط فى عدم الانفعال بلوغ المادة لا أقل كرا واحدا، أو هى مع ما فى الحياض الصغار إذا عد فى العرف مجموع المائين ماءا واحدا، و ذلك لعموم قوله عليه السّلام: إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شىء، مع أدلة نجاسة ما دون الكر، فحال ماء الحمام حال سائر المياه قلة و كثرة و حكمه حكمها و لا خصوصية للحمام، لبعد تنزيل هذه الأخبار الواردة فى الحمام على بيان حكم تعبدى فى خصوص الحمام.

(قال) بعض المحققين فى مصباحه:

فان الظاهر ان هذه الفقرات فى هذه الروايات اعنى تنزيله منزلة الجارى و تشبيهه بماء النهر و تعليقه بالمادة و غيرها من المبالغات الواردة فى طهارة ماء الحمام انما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٨

[فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجارى]

اشارة

فصل ماء البئر (١) النابع بمنزلة الجارى لا ينجس إلا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة، و نزح المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب، و اما إذا لم يكن له مادة نابغة فيعتبر فى عدم تنجسه الكرية و ان سمى بئرا كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

سيقت لرفع استبعاد السائلين حيث كثرت الريبة فى قلوبهم لأجل ماء الحمام، لكونه ماءا قليلا يتوارد عليه النجاسات باغتسال اليهودى و النصرانى و المجوسى و الجنب، فمن المستبعد جدا ان يكون مقصود الامام عليه السّلام حين تشبيهه بماء النهر و الجارى مجرد بيان عدم انفعاله تعبدا، بل الظاهر أن مراده عليه السّلام حين سألوه عن أن ماء الحمام يتوارد عليه هذه النجاسات بيان وجه الاعتصام تقريبا لأذهانهم، فكأنه عليه السّلام قال فى جوابهم: كما ان ماء النهر و الجارى لا يفسده توارد مثل هذه الأمور لاتصاله بماء طاهر قاهر فكذا

ماء الحمام، فهذه التقريبات انما تؤثر فى رفع ما اختلج فى أذهانهم من الريبة فى خصوص الحمام لا أنه يستفاد منها ان لماء الحمام من حيث كونه فى الحمام حكما خاصا تعبديا، الى آخر ما ذكره (قده) و نعم ما قال و اللّه العالم بحقيقة الحال.

قوله قده (فصل: ماء البئر. إلخ)

البئر من المفاهيم المبينة لدى العرف فيحمل اللفظ الوارد من الشرع عليه، لان الظاهر من إطلاق لفظ البئر ليس هو إلا العرف العام، و به تثبت الحقيقة اللغوية إذا لم يعلم بمغايرتها له، لما تقرر فى الأصول من ان الواجب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية حيث تثبت، و إلا فعلى عرف زمانه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خاصة ان علم، و إلا فعلى الحقيقة اللغوية ان وجدت، و حيث تعذر الحمل على هذه لعدم ثبوتها وجب الحمل على العرف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۳۹

....

العام، لأن الأصل عدم النقل و عدم تقدم وضع سابق و بها يستكشف عرفه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مضافا الى انا لا نعلم أن للبئر فى زمانه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم معنى غير ما عندنا لا عرفا خاصا و لا عاما، فايكال معرفتها الى العرف أسلم من التحديد ببعض ما ذكروه مما لا يسلم عن الخدشة.

(ثم) ان البئر تتنجس بتغير أحد أوصافها الثلاثة إجماعا من العلماء فى النهاية، و التذكرة، و المختلف، و الروض، و الذخيرة، بل علماء الإسلام كما فى المدارك، بل لا يبعد أن يكون الإجماع محصلا، مضافا الى ما مر من الأخبار فى نجاسة الجارى بالتغيير فهنا بطريق أولى فضلا عن وجود العلة، لأن الراكد غير الجارى قطعا إلا على مذهب العلامة فهما متساويان لاشتراطه الكرية فى الجارى و قد علم بطلانه. (ثم) ان استولت النجاسة على البئر بان تغيرت كلها فنجسة كلها، و إلا فالمتغير خاصة ان لم يقطع التغير عمود الماء، و بالجملة ما مر فى تغير الجارى و الراكد من الصور يتصور هنا حسبما ذكرنا فتأمل جيدا. (و هل) تنجس بالملاقاة من دون أن يتغير أحد أوصافها كالقليل الراكد؟ فيه تردد الأظهر لدى جل متقدمى أصحابنا التنجس، بل كاد أن يكون إجماعا، بل فى الانتصار انه مما انفردت به الإمامية كما فى الغنية، و عن شرح الجمل ان عليه إجماع الطائفة، بل فى السرائر و اما مياه الآبار فإنها تنجس بما وقع فيها من سائر النجاسات قليلا كان الماء أو كثيرا، غيّرت النجاسة الواقعة فيه أحد أوصاف الماء أو لم تغيره من غير خلاف بين أصحابنا. انتهى.

(و قيل) بالطهارة مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا حكاه المحقق عن قوم من القدماء، و تلميذه الآبى عن جماعة من معاصريه (و ذهب) الصدوق فى الهداية و المقنع و النهاية إلى الطهارة و وجوب النزح. (و حكى) الشهيد فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۴۰

....

غاية المراد قولا- بالتفصيل بين الكر و غيره عن الشيخ أبى الحسن محمد بن محمد البصروى. (و قال) الشهيد فى الذكرى: و قال الجعفى يعتبر فيها ذراعان فى الأبعاد الثلاثة فلا ينجس، ثم حكم بالنزح. انتهى.

فتلخص من جميع ما ذكرناه و نقلناه خمسة أقوال: النجاسة مطلقا، و الطهارة مطلقا، و الطهارة مع وجوب النزح، و القول بالتفصيل، و قول الجعفى، و على كل حال (فالمعتمد) الطهارة و استحباب النزح وفاقا لمن ذكرنا و للعلامة فيما عدى التلخيص و المنتهى، حيث اختار فى الأول النجاسة و فى الثانى وجوب النزح، و ولده فى الإيضاح، و الكركى فى جامع المقاصد.

و حواشى المختلف و التحرير و النافع و الجعفرية، و تلميذه فى شرحها الطالبية، و الفاضل الشيخ حسن فى المعالم، و السيد فى

المـدارک. و المقـدس الأردبيلی، و السـيد الماجـد البحرانی، و الشـيخ البهـائی، و المحقـق السـبزواری فی الـذخيرة و الكفايـة، و الخوانساری فی شرح الدروس، و الفاضل الكاشانی فی المفاتيح و الوافی، و الحر العاملی فی البداية، و الشيخ فخر الدين و ولده صفی الـدين، و اليه صار الشـهيد الثانی كما نقله ولـده عنه فی المعالم، بل فی المـدارک: ان عليه عامـة المتأخرين، و السـيد الأيـد المهـدی الطباطبـائی فی مصابيحه علی ما حكی عنه أنه قال: أطبق أصـحابنا علی الطهارة و اسـتحباب النزح بعـد الخلاف فان فقهاء نا الحين- و هو عام مائة و تسـعة و تسـعين بعد الألف- يفتون بذلک و لا يختلفون فيه و قد اسـتقر مذهبهم عليه منذ مائتی سـنة أو أكثر، و قد تبين فی محله ان إجمـاع كـل عصـر حجـة، و ان الحق لاـ يخرج عن الفرقـة الناجيـة فی شـیء من الأعصار. انتهی (و يـدل) عليه أمور: منها الأصل المقرر بوجوه (منها) أصالة الطهارة فی الأشياء عموما و فی الماء خصوصا (و منها) استصحاب الطهارة فی الماء و ما

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۴۱

....

يلاقيه من الأعيان مع استصـحاب طهارة البئر الملاقيـة للنجاسة و طهارة الملاقی لها من الأعيان الطاهرة. (و منها) أصالة براءة الذمة عن وجوب اجتناب البئر و التكليف بتطهيرها و تطهير ما يلاقيها خرج منها المغير بالإجماع عليه من الفقهاء و الأخبار عن السادة النجباء (ع) و بقی ما عداه علی حكم الأصل قطعا. (الثانی) ان التنجيس للبئر مستلزم للعسر و الحرج المنفيين آية و رواية بقوله تعالی يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و قوله تعالی ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: (تيسروا و لا تعسروا) (و بعثت بالحنفية السـهلة) و غير ذلک من الآيات و الأخبار التی لا تحصی، و لا شک أن النجاسة للبئر مستلزمة لذلک. (الثالث) ان القول بالنجاسـة مسـتلزم لأمور بعيـدة عن العقل و الشـرع (منها) الحكم بنجاسـة البئر و ان اشـتملت علی أكرار متعـددة و الحكم بطهارة الكر الواقف فمـا هـذا إلاـ خلف لوجود المـادة فيهـا دون الكر. (و منهـا) ان الكر المنفصل عنها الی خارجها طاهر معصوم و المتصل بها مع غيره من الأكرار نجس محروم و هـذا خلف أيضا (و منها) ان الكر إذا القی فيه نجاسة و تميزت عنه و لم تغيره يكون طاهرا و إذا القی فی البئر و تميز عنها يكون نجسا و هو خلف أيضا (و منها) ان الماء النجس يطهر بإلقاء كر عليه دفعـة أو مع زوال التغير إذا كان متغيرا و البئر تطهر بـإخراج شـیء منهـا فما هو إلا خلف أيضا (و منها) التزام العفو عن نجاسـة الـدلاء و ما تساقط من الماء و الحافـة و طهارة ثياب الماتح و بدنه بطهرها. و إيجاب النزح بإصابة جسم طاهر كبدن المجنب مثلا فما هو إلا خلف، و ان وجد له نظير فی الشرع و ان الشـرع مبنی علی جمع المتشـتتات و تفريق المجتمعـات إلاـ انه لا يرفع الاسـتبعاد (و منها) ان البئر إذا خرجت عن البئريـة بان سـطحت فساوت

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۴۲

....

الأرض أو حفرت الأرض فساوتها و قطعت مادتها فإنها تخرج عن تسـميتها بئرا قطعا و لا تنجس إلا بالتغير يقينا، و لو عادت لما كانت لعـادت تنجس بملاقاة اليسير من النجاسـة فما هو الا خلف، و ليت شـعری كيف تكون الأكرار ذو المادة فضـلا عن الكر أضـعف من الكر المجرد عن المادة بل من الكف؟! أ تری أن البئر تنجس بموت العقرب و الوزغـة و الكف لا تنجس إلا بالـدم و البول و ميتة ذی النفس السائلة؟! ان ذا لغريب.

(الرابع) المعلوم و المستفاد من السيرة النبوية و الطريقة المحمدية طهارة البئر و عدم وجوب النزح لعدم نقل ذلک عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم يوما و استعماله فيها دائما فی غزواته و أسـفاره و حضره كما لا يخفی، كيف لا و مياه الحجاز كلها آبار و جلهم مشركون ان لم نقـل كلهم و كان صلّی اللّه عليه و آله و سلّم ينزل عليها و يشـرب مع أصـحابه منها و يتوضأ و يغتسل و يغسل ثيابه و ثيابهم، و

هـذا بئر زمزم فى الحرم و جلهم مشـركون و لم نسـمع انه اجتنبها يوما أو أمر باجتنابها مضافا الى قوله صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم لما نزل على بئر بضاعة (خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شـىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) بعد قول أصـحابه له انها بأرض الحما و ما ذاك إلا لطهارتها.

(الخامس) قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* فإنه سبحانه قد علق التيمم على فقدان الماء، و لا شك انه ممتنع عند وجوده كما هو قضية الشرط و محل النزاع منه قطعا لوجود الماء، فيجب الوضوء و الغسل به عملا بالإطلاق كما لا يخفى، و حينئذ فتكون البئر طـاهرة لأن النجس لا يطهّر نصا و فتوى، (و منها) قوله تعالى وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً و قوله جل اسـمه وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ بناءا على ان الماء كله نازل من السماء كما قاله الصدوق و غيره من العلماء لقوله تعالى:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۳

....

أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً فَسَلَكَهُ يَنٰابِيعَ فِي الْأَرْضِ و قوله تعالى وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّٰاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّٰا عَلىٰ ذَهٰابٍ بِهِ لَقٰادِرُونَ و فى الحـديث عن الباقر عليه السّلام فى تفسير هـذه الآية قال: هى الأنهار و الآبار و العيون. (و منها) عموم الأخبار الدالة على طهارة الماء و طهوريته بعمومها أو إطلاقها و انه لا ينجس إلا بالتغيير كما هو المفهوم من قوله عليه السّلام: إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب. فإنه دال على ان الماء لا ينجس إلا بالتغير كما ذكرناه سابقا. و نحوه أمثاله خرج منها القليل المنفعل بالملاقاة و يبقى الباقى مندرجا تحت العموم.

(السادس) الأخبار (الأول): الخبر المشـهور بين الفريقين المروى عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و قد سـئل عن بئر بضاعة: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شـىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، و قد رواه أهل السـير من الجمهور مسندا و من أصحابنا جمّ غفير بل ادعى العمـانى تواتر مضـمونه (الثانى) ما رواه الشـيخ فى التهـذيب فى باب الزيادات و فى الاسـتبصار فى أبواب البئر فى الصـحيح عن محمـد بن إسـماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام قال: ماء البئر واسع لا يفسـده شـىء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريـح و يطيب الطعم لان له مادة، و رواه الكلينى فى الكافى عن عدة عن ابن عيسـى عن ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه. الحديث. (الثالث) ما رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح عن معاوية بن عمـار عن ابى عبـد اللّه عليه السّلام قـال سـمعته يقول: لا يغسل الثوب و لا تعاد الصـلاة مما وقع فى البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسـل الثوب و أعـاد الصـلاة و نزحت البئر، و الدلالـة مسـتفادة من النهى عن غسـل الثوب و اعـادة الصـلاة إلا بعـد الإنتان، و ليس ذلك إلا لطهارتها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۴

....

عند ملاقاة النجاسة (الرابع) ما رواه الشـيخ فيهما فى الصـحيح عن معاوية ابن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الفأرة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها و يصـلى و هو لا يعلم أ يعيـد الصـلاة و يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيـد الصـلاة و لا يغسل ثوبه، و الدلالـة مسـتفادة من النهى عن غسـل الثوب و اعادة الصـلاة القاضـى بالطهارة قطعا كما لا يخفى. (الخامس) ما رواه الشـيخ فيهما فى الصـحيح عن ابان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها إيعاد الوضوء؟ قال: لا، و الدلالة مستفادة من النهى عن اعادة الوضوء. (السادس) ما رواه الشيخ فيهما فى الصحيح عن أبى أسامة و ابى يوسف يعقوب بن عثيم عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قـال: إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجـة و الفـارة فـانزح منهـا سـبع دلاء، قلنا فما تقول فى صـلواتنا و وضوئنا و ما

أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به، و الدلالة واضحة جدا، و من هذه الرواية يستفاد استحباب النزح و عدم وجوبه قطعا. (السابع) ما رواه الشيخ فيهما عن جعفر بن بشير عن أبى عيينة قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة تقع فى البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أ يعيد وضوءه و صلاته و يغسل ما أصابه؟ فقال: لا قد استقى أهل الدار منها و رشوا، و الدلالة واضحة مما مر. (الثامن) ما رواه الصدوق و الكلينى و الشيخ فى الفقيه و الكافى و التهذيب و الاستبصار عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام بئر يستقى منها و يتوضأ به و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال:

لا بأس و لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة، و التقريب واضح الدلالة فى طهارة البئر لما علمت من وجوب اعادة الوضوء، بناءا على نجاستها على الجاهل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۴۵

....

و العالم إجماعا و الصلاة على العالم إجماعا، و على الأشهر الأظهر فى الجاهل.

(التاسع) ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن عن أبى أسامة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الفارة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء، فان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح. (العاشر) ما رواه الكلينى فى الكافى فى القوى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عما يقع فى الآبار فقال: أما الفارة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا ان يتغير الماء فينزح حتى تطيب. (الحادى عشر) ما رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة تقع فى البئر قال: ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء. و ان أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.

(الثانى عشر) ما رواه الشيخ فيهما عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب.

و الدلالة فى هذه الأخبار مستفادة من الأمر بالنزح حالة التغير حتى تطيب و تطهر حينئذ، و يفهم منها انها لو طابت من قبل نفسها لكان ذلك كافيا و ليس حالة الملاقاة كذلك بل لا بد من النزح، و هذا خلف قطعا فليس النزح فيهما إلا للاستحباب كما هو المفهوم من قرينة الخطاب فتأمل جيدا.

(الثالث عشر) ما رواه الشيخان فى الصحيح عن زرارة و الصدوق مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر فهل يتوضأ من ذلك الماء؟ فقال: لا بأس. و الدلالة مستفادة من نفى البأس عن الوضوء بالماء المستقى من حبل الخنزير، لعدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۴۶

....

انفكاكه عن البئر قطعا، إذ لا شك فى ملاقاته إياها يقينا، و ليس ذلك إلا لطهارتها كما لا يخفى. (الرابع عشر) ما رواه الكلينى فى الكافى فى الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام عن شعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به من البئر التى يشرب منها أ يتوضأ منها؟ قال: لا بأس، و الدلالة مستفادة من نفى البأس عن الوضوء بالماء المستقى بشعر الخنزير، و ما ذاك إلا لطهارة البئر، إذ لا شك فى نجاسة شعر الخنزير قطعا، و احتمال انتفاء العلم بوصول الحبل الى الماء منفى بالعادة فضلا عن ترك الاستفصال فتأمل جدا.

(الخامس عشر) ما رواه الشيخ فى الكتابين فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس، و الدلالة مستفادة من نفى البأس عن الوضوء مما وقع فيه الأشياء النجسة.

(السادس عشر) ما رواه الشيخ فيهما عن على بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام ابى عبد اللّه عليه السّلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال عليه السّلام: أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أرقه، قال فاستقى الثالث فلم يخرج شيء فقال: صبه فى الإناء فصبه فى الإناء و الدلالة واضحة جدا، لأنه لو نجس البئر بالملاقاة لما أمر بصب الماء فى الإناء.

(السابع عشر) ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السّلام قال: كان فى المدينة بئر فى وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها العذرة و كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ منها، و الدلالة مستفادة من وقوع العذرة الظاهرة فى النجس.

(الثامن عشر) ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب و الاستبصار عن

....

محمد بن القاسم و الصدوق فى النهاية مرسلا عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال:

ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء، و التقريب مستفاد من نفى الكراهة الظاهر فى الحرمة هنا بقرينة استثناء التغير كما لا يخفى.

(التاسع عشر) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال: ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا، و الدلالة مستفادة من الشرط المعلق على وجود الريح المنتفى بانتفائه فتكون البئر طاهرة بملاقاة النجاسة.

(العشرون) ما رواه فى بصائر الدرجات فى الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام فابتدأنى فقال: ان شئت فسل يا شهاب و ان شئت ابتدأناك بما جئت له- الى أن قال- جئت تسأل عن الماء الراكد من البئر فما لم يكن فيه تغير فتوضأ منه قلت فما التغير؟ قال: الصفرة، و كلما كثر الماء فهو طاهر، و الدلالة واضحة لتعليق عدم الوضوء على وجود التغير و الوضوء على عدمه، و ما ذاك إلا لطهارة البئر بملاقاة النجاسة كما لا يخفى.

فدلت هذه الأخبار بجملتها كما هو صريح جلها أن البئر لا تنجس إلا بالتغير، و أما عند مجرد الملاقاة فطاهرة و هو المطلوب و اللّه العالم.

(احتج) القائل بالنجاسة بعد الإجماع المنقول على لسان جملة من المتقدمين و طائفة من الفضلاء المتأخرين فى المقام، و لذا قال الشهيد فى غاية المراد: و لعله الحجة بالإجماعات المنقولة فى مقادير النزح و أخبارها، و الأخبار (منها) ما رواه الكلينى فى الكافى و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن

....

الرضا عليه السّلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها من عذرة كالبعرة و نحوها ما

الذى يطهرها حتى يحل منها الوضوء للصلاة؟ فوقع عليه السّلام بخطه: ينزح منها دلاء، و الدلالة مستفادة من الأمر بالنزح، لما علمت من ان الجملة الإنشائية تكون أمرية، و ما ذاك إلا لتطهيرها إذ هى قبل النزح نجسة كما يقضى به الخبر (و فيه) ان دلاء المنكّر يتحقق بتحقق الامتثال به و هو نزح ثلاث دلاء مثلا لأنه أقل الجمع، و القائلون بالنجاسة غير قائلين به للأخبار المقدرة لنزح الدم و البول و العذرة، فإن لكل واحد منها حكم على حده، فدل على ان النزح مستحب هنا، و ليس هو إلا لازالة النفرة و نحوها و تطيّب الماء، و يؤيد ما قلناه ان الراوى لطهارتها و هذه الرواية ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام فيهما و لا نقل عنه ناقل انه توقف فى البئر يوما. (الثانى) ما نقله و رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على ابن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة و الدجاجة و الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء اللّه تعالى، و الدلالة مستفادة من التعليل القاضى بالنجاسة كما لا يخفى (و فيها) مثل ما تقدم إذ هو ساوى فى النزح بين الحمامة و الدجاجة و الفارة و الكلب و الهرة، و لا يخفى الفرق بينها و بين مقدراتها، و ما هو إلا للمسامحة فى نزحها و هو يقضى بطهارتها قطعا كما لا يخفى و استحباب النزح للفرق الظاهر بين الطاهر و النجس المعين فتأمل جدا. (الثالث) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن أبى يعفور و عنبسة بن مصعب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أتيت إلى البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء و رب الصعيد واحد و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۴۹

....

و الدلالة مستفادة من النهى عن الإفساد الظاهر فى النجاسة، لأنه من أنواعه كما مر و الأمر بالتيمم و هو لا يصح إلا مع فقدان الماء الطاهر (و فيه) ان الإفساد هنا غير ظاهر فى النجاسة كما فى صحيح ابن بزيع، بل فرق بينهما لوجود القرائن فى الصحيح المتقدم من نحو الشيء المنكر الواقع فى سياق النفى و الاستثناء، و لا شك أن القرائن منتفية هنا، إذ لعل المراد بالإفساد تغير الماء باثارة الطين و الأوساخ، لا سيما فى كون البئر فى الطريق و هى معدة للانتفاع غالبا بين المترددين فهو حق مشترك بينه و بين غيره، و إذا أثار الطين و الأوساخ لم يمكن الانتفاع بها حينئذ تلك الساعة، و لربما كان الشرب منها و الوضوء ادعى من الغسل فى بعض الأوقات و لذا أمر بالتيمم، فان الامتناع بسبب ما أحدثه فيها من أعظم المفاسد، فضلا عن أن الأمر بالتيمم قد يكون لصعوبة النزول و المشقة، و الشريعة أسهل من ذلك فان الوضوء قد يترك لخوف و نحوه و يرشد الى ذلك (صحيح) الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن ينزل الركية أن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم. و أيضا فإن بدن الجنب طاهر قطعا ما لم يتلوث بالنجاسة فلو اغتسل فى ماء قليل فهو طاهر إجماعا، و كونه متلوثا الأصل عدمه كما لا يخفى، و حينئذ فلا دلالة للخبر على نجاسة البئر أصلا فتأمل جدا. (الرابع) ما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير قالوا قلنا بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها؟ قالوا فقال: إذا كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها و كان أقل ما بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، و ان كان أقل من ذلك نجسها، و ان كانت البئر فى أسفل الوادى و يمر عليها الماء، و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۵۰

....

لم ينجسها، و ما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه، قال زرارة قلت له: فان كان مجرى البول بلصقها و كان لا يلبث على الأرض فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، و ان استقر منه قليل فإنه يثقب الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر، و ليس على البئر منه بأس فتوضأ

منه، انما ذلک إذا استنقع کله.

(و أجيب) عنها أولا: بقصورها عن معارضة الأخبار المتقدمة المعتضدة بالأصل و مطابقة الکتاب و السنة و مخالفة جمهور العامة، فيتعين تأويلها بحمل النجاسة على مجرد الاستقذار و النهى عن التوضى على الکراهة، أو حملها على ما إذا أثر تکاثر و رود النجاسة على البئر فى تغيرها، کما يؤيده ما فى ذيلها (انما ذلک إذا استنقع کله) و يؤيده أيضا رواية محمد بن القاسم عن أبى الحسن عليه السّلام فى البئر يکون بينها و بين الکنيف خمسة أذرع أو أقل أو أکثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يکره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء.

و ثانيا: بمخالفة ظاهرها للإجماع، لأن القائلين بالنجاسة أيضا لا يقولون بحصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعة فلا بد من تأويلها بحمل النجاسة على غير معناها الشرعى، الى غير ذلک من الأخبار الواردة فى وجوب النزح من نحو (ما رواه) الکلينى فى الکافى فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلک البئر؟ قال: ينزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ و لا بأس به، و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، و سألته: عن رجل يستقى من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۱

....

منها دلاء يسيرة، و الدلالة فيها واضحة من الأمر بالنزح القاضى بالوجوب کما قدمنا، و نحوها أخبار کثيرة مستفيضة جدا، بل قيل انها متواترة و بعضها مجبور بشهرة العمل بين المتقدمين، بل الإجماع منهم کما قدمنا، إلا ان الاختلاف فى مقادير النزح منها مما يوهنها و يوجب المصير إلى الطهارة، لاعتضادها بالأصل و شهرة العمل بين المتأخرين، بل الإجماع فضلا عن الاخبار، مضافا الى ان الإجماع المدعى هناک غير تام لوجود المخالف من نحو ابن ابى عقيل و ابن الغضائرى کما أشرنا، و أخبار الطهارة أکثر عددا و أوضح سندا و دلالة لدلالتها بالمنطوق و المفهوم کما سمعت و بيناه، و لا شک انها بخلاف أخبار النجاسة فإنها لا تدل على المدعى إلا بالمفهوم و فرق بينهما، و ان کان کل منهما يصح التمسک به شرعا إلا ان المنطوق مع المفهوم أقوى من المفهوم وحده قطعا کما لا يخفى، فليس لنا إلا القول بالطهارة و استحباب النزح لما سمعت من الأمر بنزح دلاء تارة و دلاء يسيرة أخرى، و التخيير فى النزح، و فى السنور ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا أو أربعون دلوا، و العذرة أربعون أو خمسون، و لدم الشاة ما بين الثلاثين إلى الأربعين، و للفأرة و السنور و الدجاجة و الطير و الکلب تارة خمس دلاء و اخرى سبع دلاء و تارة دلاء، و فى الدجاجة خاصة دلوان و ثلاثة، و إذا کانت شاة و شبهها تارة تسعة أو عشرة، و تارة ثلاثة دلاء للفأرة، و اخرى أربعون دلوا ان لم ينتن و ان أنتن و تفسخت فکله، و لبول الصبى تارة دلو واحدة و اخرى سبع دلاء و اخرى الماء کله، و للخنزير تارة عشرون دلوا و اخرى الماء کله الى غير ذلک من الاختلافات فإنها لا شک قاضية بالاستحباب إذ الوجوب لا يقبل الدرجات، و بهذا يجمع بينها و بين الأخبار المصرحة بعدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۲

....

إعادة الوضوء و الصلاة و غسل البدن و الثياب فإنه أولى من الطرح، و لما قلنا من المسامحة فى أدلة السنن کما قدمنا مضافا الى إزالة النفرة و تطيب الماء و رفع مظنة التغير فان ذلک مطلوب شرعا، و لا شک أن ازالة مثل ذلک من الماء المستعمل وضوءا و شربا أو غسلا مندوب قطعا، فالقول بالاستحباب هو الأقوى و الأولى، و بهذا الجمع يندفع ما قيل: من أن النزح يجب تعبدا لما سمعت ان

الوجوب لا ـ يتجزى، و لما أجاب عنه المحقق الشيخ حسن (ره) فيما حكى عنه فى المعالم بان تلك الأخبار – يعنى أخبار النزح – و ان كانت كثيرة إلا ـ ان الغالب عليها الاختلاف و الإجمال و ضعف السند، و ذلك امارة الاستحباب إذ التساهل فى الواجب بمثل هذا القدر غير معهود، و بان الاكتفاء بمزيل التغيير فى خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع كما يدل على عدم تأثير الملاقاة دل على عدم وجوب النزح، و إلا ـ فلا ـ معنى لوجوب نزح المقدر مع عدم التغير و عدمه معه، و أما القائلون بالانفعال بالملاقاة فجعلوا النزح طريقا للتطهير مع الطرق المذكورة سابقا فى الواقف على خلاف يأتى. انتهى. و وافقه على مقالته صاحب المدارك حيث قال: بعد ذكر حجة الدعوى الثانية ما لفظه:

و جوابه المعارضة بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الإكتفاء فى الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة، مع أن الأخبار الواردة بالنزح يشكل الجمع بينها و التوفيق بين متنافياتها و أكثرها ضعيف السند مجمل، و عندى أن ذلك كله قرينة الاستحباب و ان النزح انما هو لطيبة الماء و زوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها خاصة. انتهى. على ان الأصحاب بين قائل بالنجاسة و موجب للنزح، و بين قائل بالطهارة و استحباب النزح، العمل الابقى – ۱۹

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۵۳

....

فوجوب النزح مع القول بالطهارة منفى بالإجماع المركب و قوله عليه السّلام: (لا ـ يفسده شيء. لأن له مادة) و لذا قال العلامة فى المنتهى، و أما ثالثا فإن الأخبار اضطربت فى تقدير النزح فتارة دلت على التضيق فى التقديرات المختلفة، و تارة دلت على ذلك بالإطلاق، و ذلك مما لا يمكن أن يجعله الشارع طريقا الى التطهير. انتهى. فإنه كما ترى قاضٍ بان النزح مستحب.

(ثم) على القول بالوجوب التعبدى فهل هو واجب فى الذمة و ليس شرطا فى الاستعمال عبادة كان أو غيرها؟ أو ان الاستعمال مشروط بالنزح سواء كان عبادة أو غيرها؟ أو فرق بين العبادة و غيرها من الاستعمالات؟ فان كان عبادة لا يصح قبل النزح للنهى القاضى بفساد العبادة قطعا، و اما إذا لم يكن عبادة كغسل الثوب و ازالة النجاسة عن البدن فإنها ترتفع و ان فعل حراما باستعماله، كما لو شربه لكنه ليس كشرب الماء النجس بل له حرمة اخرى، احتمالات: و يظهر من المنتهى الثانى فإنه قال فى جواب مكاتبة ابن بزيع: و ليس فيها دلالة على التنجيس فانا نقول بموجبه حيث أو جبنا النزح و لم نسوغ الاستعمال قبله. و قال أيضا فى الجواب عنها: و خامسا بحمل المطهر هنا على ما اذن فى استعماله. و ذلك إنما يكون بعد النزح لمشاركته النجس فى المنع جمعا بين الأدلة. انتهى. و هو كما ترى قد أطلق عدم تسويغ الاستعمال قبل النزح فيشمل العبادة و غيرها.

(قال) صاحب الجواهر (قده) فى منزوحات البئر فى هذا المقام بعد ذكر الاحتمالات الثلاثة: و قد يقال: ان الذى يناسب الجمع بين الروايات. (الثالث) لتضمن كثير منها عدم اعادة غسل الثياب و الوضوء و الصلاة مع حصول النجاسة قبل العلم، و هو انما يتم به لعدم النهى دون الثانى. إلخ. أراد بالثالث المبتنى عليه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۵۴

....

الفرق بين العبادة و غيرها هو الاحتمال التعبدى لا ـ الشرطى، كما ان الظاهر انه بنى المسألة المفروضة على مسألة الضد ليتم له الاستشهاد بالروايات المتضمنة عدم اعادة غسل الثياب و الوضوء و الصلاة مع حصول النجاسة قبل العلم، إذ بناءا على الوجوب التعبدى لو علم بالنجاسة الواقعة فى البئر فهو مأمور تعبدا بالنزح و منهى عن ضده و هو الاستعمال قبل النزح، فلو توضأ أو صلى مع علمه بهذا النهى فوضوؤه و صلاته فاسدة لأن النهى فى العبادة موجب لفسادها، و أما مع عدم العلم بالنجاسة فلا فساد فى العبادة لعدم النهى، و

أما فی غیرها کالغسل للثیاب فلعـدم اقتضاء النهی مع العلم به للفساد، ففی عـدم العلم بطریق أولی، و هـذا لا یتم علی الوجه الثانی بناءا علی الشرطیهٔ فیهما، فان عدم العلم بالنجاسهٔ لا یرفع الشرطیهٔ، فلو استعمل و لم یعلم ثم علم بالنجاسهٔ فقد علم فقدان المستعمل لشرط الاستعمال و هو النزح، هذا ما وصل إلیه فهمی فی حل عبارته (قده).

(أقول): و لا یأبی الجمع بین الروایات بحملها علی الاحتمال الثانی و هو الوجوب الشرطی و ان النزح شرط فی العبادهٔ و غیرها و لکنه شرط علی لا شرط واقعی، و یدل علیه الروایهٔ المزبورهٔ من تضـمنها عدم اعادهٔ غسل الثیاب و الوضوء و الصـلاهٔ إذا لم یعلم بالنجاسهٔ، فعلیه لا یتعین الجمع بین الروایات بما ذکره (قدس سره) من الحمل علی الاحتمال الثالث و اللّه العالم.

(و امـا) علی احتمال الوجوب فی الذمـهٔ فلا ینفک الاسـتعمال عن وجوبه فی الذمـهٔ، کیف لا و لا معنی للقول بوجوبه فی نفسه کما لا یخفی، و لذا قال العلامهٔ: لم نسوغ الاسـتعمال قبله و کونه واجبا کفائیا- إذ لو فعله غیر المکلف لکفی- فی غایهٔ الضـعف و ان حصـل به النزح و الطهارهٔ إلا ان المکلف مأمور

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج ۱، ص: ۱۵۵

....

بهذا فتأمل جدا، و مثله فی الضعف القول بالوجوب مطلقا و الظاهر أنه لیس إلا الاستحباب، و اللّه العالم بحقیقهٔ أحکامه.

احتج البصـروی بالعمومات الدالهٔ علی اشتراط الکر فی الماء (و روایهٔ) الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: إذا کـان المـاء فی الرکی کرا لم ینجسه شـیء، و بمـا عن (الفقه الرضوی) کل بئر عمق مائها ثلاثـهٔ أشـبار و نصف فی مثلها فسبیلها سبیل الجاری إلا أن یتغیر لونها أو طعمها أو رائحتها. (و بما رواه) أبو بصیر عن البئر یقع فیها زنبیل عذرهٔ یابسهٔ أو رطبهٔ قال: لا بأس إذا کان فیها ماء کثیر، فان فی مجمع البحرین: الرکیـهٔ بالفتح و تشدید الیاء البئر و الجمع رکایا کعطایا، و فی الصـحاح. جمعها رکی و رکایا و منه الحـدیث إذا کان الماء فی الرکی قـدر کر لم ینجسه شـیء. انتهی. و فیه بعـد تسـلیم العموم لـذی المادهٔ أن بینها و بین أدلهٔ المقام عموما من وجه، و الترجیح لهذه من وجوه کثیرهٔ فضلا عن تواتر أخبار الطرفین، أی أخبار نجاسهٔ البئر و اخبار طهارتها و إمکان دعوی الإجماع المرکب، و ان الکثرهٔ الواردهٔ فی الأخبار دلت علی العصمهٔ بنفسها عن الانفعال، و المادهٔ غیر مؤثرهٔ معها شیئا فحمل البئر علی ذی المادهٔ مثل (صـحیح) ابن بزیع: ماء البئر واسع لا یفسـده شـیء إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب الطعم، لأـن له مـادهٔ، لاـ معنی له قطعا بعـد ما عرفت ان الکثیر معصوم بنفسه عن الانفعال لکثرته و المادهٔ غیر مؤثرهٔ معها شـیئا، فتختص أخبار المـادهٔ بالقلیـل فتکون أخص مطلقا من أخبار انفعال القلیل المـدلول علیه بالمفهوم، إذ هو أعم مما کان له مادهٔ أو لا فیختص بغیر ذی المادهٔ، و علیه فتختص النجاسهٔ بالمحقون الذی لا مادهٔ له، فیکون شرط الطهارهٔ أما الکثرهٔ فی الراکد أو النبع

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج ۱، ص: ۱۵۶

[(مسألهٔ ۱) ماء البئر المتصل بالمادهٔ إذا تنجس بالتغیر]

(مسألهٔ ۱) ماء البئر (۱) المتصل بالمادهٔ إذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله.

من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر علیه أو نزحه حتی یزول، و لا یعتبر خروج ماء من المادهٔ فی ذلک.

فی الجـاری، و منه یعلم سـقوط المفهوم فیمـا تضـمن الکـثرهٔ فی الـبئر، مضافـا الی ان روایـهٔ الحسن بن صالـح الثوری مع مـا فیهـا من الضـعف غیر ظاهرهٔ فی البئر فلربما کان المراد بالرکی المصنع الـذی لیس له مادهٔ بالنبع کما قاله الشـیخ فی الإسـتبصار، و لو سـلمناها فحملهـا علی التقیـهٔ أولی، لأـن العامـهٔ العمیـاء قـائلون بنجاسـهٔ البئر کمـا قیـل، و حینئـذ فیکون الخبر موافقـا لهم، و هکـذا ما فی الفقه

الرضوی، و اما روایة أبی بصیر فلعل اشتراط الکثرة فیها انما هو خوفا من التغییر و هو قریب جدا، لاستفادته من ورود نزح الکر فی جملة من المقادیر و لیس ذلک إلا فی الکثیر کما لا یخفی.

و اما الجعفی فلم نقف للأصحاب علی دلیل له، و لعله وقف علی تحدید الکر بذلک فعبر عنه بذلک، و من ثمّ قال الشهید فی الذکری: و قول الجعفی و روی الزیادة علی الکر راجع الی الخلاف فی تقدیره. انتهی. و هو بعد إعراض الأصحاب عنه بل اطباقهم علی خلافه سهل ان شاء اللّه. و اللّه العالم قوله قده مسألة ۱: (ماء البئر. إلخ)

و ذلک لما تقدم مفصلا فی کل ماء له مادة لا ینجس إلا بالتغییر، فلو زال التغیر کفی فی طهارته اتصاله بالمادة و ان زال التغیر من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر علیه و ذهب تغیره به فیطهر لأدلة ماء المطر، و کذلک نزحه حتی یزول التغیر فإنه مطهر؟؟

علی کل حال حتی علی القول بنجاسته بالملاقاة، و أما عدم اعتبار خروج؟؟؟

من المادة فی ذلک فلإطلاق المادة و أصالة عدم التقیید.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۵۷

[(مسألة ۲) الماء الکر لنجس کرا کان أو قلیلا یطهر بالاتصال بکر طاهر]

(مسألة ۲) الماء الکر لنجس (۱) کرا کان أو قلیلا یطهر بالاتصال بکر طاهر أو بالجاری أو النابع الغیر الجاری و ان لم یحصل الامتزاج علی الأقوی، هکذا بنزول المطر.

[(مسألة ۳) لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر]

(مسألة ۳) لا فرق بین أنحاء الاتصال (۲) فی حصول التطهیر فیطهر بمجرده سواء کان الکر المطهر مثلا أعلی و النجس أسفل، و علی هذا فإذا ألقی الکر؟ فیلزم نزول جمیعه، فلو اتصل و انقطع کفی، نعم إذا کان الکر الطاهر أسفل النجس یجری علیه من فوق لا یطهر الفوقانی بهذا الاتصال.

قوله قده مسألة ۲: (الماء الراکد النجس. إلخ)

انما کانت المذکورات الکر الطاهر و الجاری و مع الغیر الجاری مطهرة للراکد النجس باتصاله حدها لما تقدم مفصلا، من؟؟ میاه معصومة عن التنجس بملاقاة النجاسة، فإذا اتصل بأحدها ما یعد معا ماءا واحدا طهر بطهارتها لعدم اختلاف حکام الماء الواحد، و کما یصر بما ذکر یطهر أیضا بنزول المطر علیه لما ذکر عن قریب من دلیله، و اما علی؟؟ اعتبار الامتزاج فلأصالة عدمه بعد ما صار الماءان ماءا واحدا.

قوله قده مسألة ۳: (لا فرق بین أنحاء الاتصال. إلخ)

انما لم یفرق قدس سره) بین أنحاء الاتصال لما ذکرناه من ان المدار علی اتحاد المائین فلا تفاوت أنحاء الاتصال، نعم تشکل الطهارة فیما إذا کان النجس أعلی و الطاهر سفلا متدافعا من الأعلی إلی الأسفل، نعم لو کان واقفا بحیث یعدان عرفا ماءا واحدا أو کان الأسفل متدافعا إلی الأعلی کالفوارة فالأقرب الطهارة و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۵۸

[(مسألة ۴) الکوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فی الحوض]

(مسألة ۴) الکوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فی الحوض یطهر (۱) و لا یلزم صب مائه و غسله.

[(مسألة ۵) الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به]

(مسألة ۵) الماء المتغير إذا القى عليه الكر (۲) فزال تغيره به يطهر و لا حاجة الى إلقاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه و عدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف فى التطهير، و الأولى إزالة التغيير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[(مسألة ۶) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة]

(مسألة ۶) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة (۳) و بالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط و بقول ذى اليد و ان لم يكن عادلا و لا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

قوله قده مسألة ۴: (الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر. إلخ)

و ذلك لاتحاد ما فى الكوز و الحوض بعد غمسه فيه و صيرورة المائين ماءا واحدا فيطهر ما فى الكوز، و يلزمه طهر الكوز أيضا لعدم اعتبار التعدد فى الغسل فى الماء الكثير و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر. إلخ)

و ذلك لأنه لاقى ماءا معصوما و لهذا اشترط بقاء الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه و عدم تغيره، إذ لو تفرقت أجزاؤه أو تغير كلا أو بعضا انتفت عصمته فينجس هو أيضا، و لهذا قال (قده) الأولى ازالة التغيير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به. انتهى. إذ الغالب تغير بعض الكر عند إلقائه على الماء المتغير فلم يبق الكر بأجمعه على حاله من عدم التغير.

قوله قده مسألة ۶: (تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و البينة. إلخ

أما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۵۹

....

ثبوت النجاسة بالعلم و البينة فكما أطلقه (قده) مما لا إشكال فيه و لا شبهة تعتريه (و اما إشكاله) فى ثبوتها بالعدل الواحد فللخلاف فى ذلك بين العلماء الأعلام و تحرير المسألة كما هو حقها على وجه يرتفع به الإشكال و يتضح به محل النزاع و الجدال: هو انه اتفق العلماء إلا من شذ و ندر كالسيد المرتضى (قدس سره) و من تابعة لشبهة عرضت له على حجية خبر الواحد فى الأحكام المروية بطرقهم عن الأئمة الأعلام عليهم صلوات اللّه الملك العلام، و هى المسألة التى عقد لها مبحث خبر الواحد و أقيمت الأدلة على حجيته من الكتاب و السنة المتواترة و الإجماع و العقل، كما انهم اتفقوا على عدم حجيته فى الدعاوى و المنازعات ما لم ينضم إليه شىء آخر من عدل آخر أو امرأتين أو يمين، و انما الإشكال و الخلاف فى أنه هل تثبت النجاسة و أمثالها من الموضوعات فى غير الدعاوى و المنازعات بأخبار عدل واحد أم لا؟ قولان:

حكى عن المشهور العدم مدعين عليه عدم الدليل على الحجية زاعمين أن ما استدل به على الحجية كما سيأتى ان شاء اللّه غير تام سندا أو دلالة، بل ادعوا انه لم يدل دليل على حجية البينات فى غير الخصومات و المنازعات، و ذهب آخرون الى القول بالثبوت بل الى القول بكفاية كونه ثقة مأمونا متحرزا عن الكذب و ان لم يكن عدلا و هو الأقرب، مستدلين على ذلك مضافا الى السيرة القطعية لدى العقلاء على الاعتماد على اخبار الثقات فى الحسيات التى لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالا يعتد به لديهم مما يتعلق بمعاشهم

و معادهم، و ان عملهم بخبر الثقهٔ و حجيته كحجيهٔ الظواهر عندهم (بآيهٔ النبإ) فإنها دالهٔ بمفهومها على جواز قبول قول العدل فى الموضوعات كما هو سبب نزولها فلاحظ، و الأخبار الواردهٔ فى الأبواب المتفرقهٔ يقف عليها المتتبع مثل

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۰

....

ما (رواه) هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال فيه: ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، و الوكالهٔ ثابتهٔ حتى يبلغه العزل عن الوكالهٔ بثقهٔ يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالهٔ. (و خبر) إسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام الدال على ثبوت الوصيهٔ بخبر الثقهٔ قال سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين دينارا و أعط أخى بقيهٔ الدنانير، فمات و لم أشهد موته فأتانى رجل مسلم صادق فقال إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها الى أخى فتصدق منها بعشرهٔ دنانير اقسمها فى المسلمين و لم يعلم أخوه ان عندى شيئا فقال: أرى لك ان تصدق منها بعشرهٔ دنانير (و عن حفص) بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يشترى الأمهٔ من رجل فيقول انى لم أطأها فقال: ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها. الحديث (و عن عبد اللّه) بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشترى الجاريهٔ و لم تحض قال: يعتزلها شهرا أن كانت قد مست قال أ فرأيت إن ابتاعها و هى طاهر و زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: ان كان عندك أمينا فمسها، و كذلك ما ورد فى الاعتماد على أذان الثقهٔ (و فى بصائر الدرجات) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أ رأيت من لم يقر بأنكم فى ليلهٔ القدر كما ذكرت و لم يجحده فقال: اما إذا قامت عليه الحجهٔ ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر، و اما من لم يسمع فهو فى عذر حتى يسمع ثم قال: يؤمن باللّه و يؤمن للمؤمنين، و لا يخفى ما فيه من الحث و التأكيد على الأخذ، و التهديد و الوعيد على عدم القبول و الأخذ. (و فى المحاسن) عن ابى بصير- يعنى المرادى- قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام العمل الابقى- ۲۰

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۱

....

أ رأيت الراد علىّ هذا الأمر كالراد عليكم؟ فقال: يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على اللّه عز و جل.

(و عن على بن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عمن بلى صدقهٔ العشر عمن لا بأس به قال: أن كان ثقهٔ فمره أن يضعها فى مواضعها، و إلا يكن ثقهٔ فخذها منه و ضعها فى مواضعها (و عن عبد اللّه) بن زرارهٔ قال: بعث زرارهٔ عبيدا ابنه يسأل عن خبر ابى الحسن عليه السّلام فجاءه الموت قبل رجوع عبيد ابنه إليه فأخذ المصحف فاعلاه فوق رأسه و قال: ان الامام بعد جعفر ابن محمد اسمه بين الدفتين فى جملهٔ القرآن منصوص عليه من الذين أوجب اللّه طاعتهم على عبيدهٔ انا مؤمن به، قال فأخبر بذلك أبو الحسن عليه السّلام فقال:

كان زرارهٔ مهاجرا الى اللّه و رسوله (قال المحدث الحر العاملى) فيه و فى أمثاله دلالهٔ على افادهٔ خبر الثقهٔ العلم، و إلا فكيف يجوز الاعتماد عليه فى الإمامهٔ و تعيين الامام، و قد قرر أبو الحسن عليه السّلام فعل زرارهٔ و استصوبه و اثنى عليه، و الوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض، و كذلك كانت الأئمهٔ (ع) ينصون على الامام عند ثقهٔ أو ثقتين ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك، و من تأمل اخبار النصوص تيقن ذلك (و عن محمد بن أبى عمير) عن جميل بن دراج و غيره قال وجّه زرارهٔ عبيدا ابنه إلى المدينهٔ يستخبر له خبر ابى الحسن عليه السّلام و عبد اللّه بن أبى عبد اللّه عليه السّلام فمات قبل أن يرجع اليه، قال ابن أبى عمير حدثنى

محمد بن حكيم قال قلت لأبى الحسن عليه السّلام و ذكرت له زرارة و توجيهه ابنه عبيدا إلى المدينة فقال عليه السّلام: انى أرجو أن يكون زرارة ممن قال اللّه تعالى (وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ) و (عنه) قال: المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۲

....

(و عن عيسى بن أبى منصور) قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فى اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام انظر، أ صام السلطان أم لا؟

فذهب ثم عاد فقال: لا فدعى بالغداء فتغدينا معه (و عن الحسين بن روح) عن أبى محمد الحسن بن على عليه السّلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا (و عن سماعة) قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتى و ليست لى بينة فقال: ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه، الى غير ذلك مما يجده المتتبع، و ان نوقش فى بعضها سندا أو دلالة فبانضمام بعضها الى بعض مع غض النظر عن تواترها مما يشرف الفقيه الى ان العمل بقول الثقة فى الموضوعات الخارجية من الطهارة و النجاسة و أمثالهما من المسلمات فى الشريعة، هذا كله ما عدا الشهادة بالأهلة فإنه لا تقبل شهادة العدل الواحد لخصوص المعتبرة المستفيضة (كصحيح) الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) ان عليا عليه السّلام كان يقول: لا أجيز فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (و صحيح) منصور بن حازم عنه (ع) أيضا انه قال: صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه (و صحيح) عبد اللّه الحلبى عنه عليه السّلام أيضا قال على عليه السّلام: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (و صحيح) الشحام عنه أيضا انه سأله عن الأهلة فقال: هى أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر، فقلت أ رأيت ان كان الشهر تسعة و عشرين يوما اقضى ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن تشهد لك بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم، الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بغيرها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۳

[(مسألة ۷) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة]

(مسألة ۷) إذا أخبر ذو اليد (۱) بنجاسته و قامت البينة على الطهارة قدمت البينة، و إذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم، و ان كانت مستندة الى الأصل تقدم بينة النجاسة.

و تثبت النجاسة أيضا بأخبار ذى اليد على المشهور بينهم، بل ادعى عدم الخلاف فيه كما تثبت الملكية بها و جواز الشهادة بالملكية مستندا إليها كما دل على ذلك (رواية) حفص بن غياث المروية فى الكتب الثلاثة، و عمدة المستند فى اعتبار قول ذى اليد فى الطهارة و النجاسة و أمثالهما السيرة القطعية و استقرار طريقة العقلاء على استكشاف حال الأشياء و تمييز موضوعاتها بالرجوع الى من كان مستوليا عليها متصرفا فيها، و قد ذكر بعض المحققين: انه لا يبعد أن يكون هذا مدركا للقاعدة المعروفة التى ادعى عليها الإجماع من أن من ملك شيئا ملك الإقرار به، إذ الظاهر أن المراد بهذه القاعدة أن من كان مستوليا على شيء و متصرفا فيه قوله نافذ بالنسبة إليه. انتهى. و إذ قد عرفت ان عمدة مدرك اليد السيرة فيقتصر على القدر المتيقن من مفادها إذ لا عموم و لا إطلاق لدليلها حتى يؤخذ به، و القدر المتيقن منها هو قبول قول ذى اليد فيما تحت يده حالة كونه تحت يده، فيشكل سماع قوله بنجاستها و طهارتها و أمثالهما قبلا و بعدا، كأن يقول هذه العين التى تحت يدى فعلا كانت نجسة قبل أن تصير تحت يدى أو يخبر بعد خروجها بأنها حين

كانت تحت يـدى هى نجسـة، و الظاهر انه لا يفرق فى ثبوت ما ذكر بقول ذى اليد، و ان لم يكن عادلا كما ذكره (قدس سره) أيضـا للسيرة المذكورة، و لا تثبت النجاسة بالظن المطلق الذى لم يقم على اعتباره دليل كما ذكره (قده) و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۷: (إذا أخبر ذو اليد. إلخ)

لا يخفى أن تقديم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۴

....

البينـة على اليـد فى صورة معارضـتها لها مما لا إشـكال فيه و لا شـبهة تعتريه، و إلا لما سـمعت دعوى المدعى على ذى اليد مع أنه لا شبهة فى سماعها مع ما سيتلى عليك من اعتبارها فى مورد اليد، قال السيد (قده) فى البلغة فى مبحث قاعدة اليد (الثانى) فى معارضتها مع البينـة التى هى من الإمـارات الكاشـفة عن الواقع و تقـديمها على اليـد ممـا لاـ كلاـم فيه سواء قلنـا بكونها أصـلا أو أمارة، اما على (الأول) فواضـح لحكومة الامارة على الأصل، و أما على (الثانى) فهو و ان كان من تعارض الأمارتين إلا ان الواجب فيه تقديم أقواهما و هو البينـة لأن اعتبارها فى مورد اليد دليل على تقدمها عليها، كما ان اعتبار اليد فى مورد الاستصـحاب دليل على تقدمها عليه، و لأنه يلزم من عـدم تقـدمها على اليـد عـدم سـماع دعوى المـدعى على ذى اليد، إذ التكليف بالبينة و طالبتها منه لغو مع فرض عدم تقدمها على اليد، و لا شـىء أقوى من البينة حتى يكلف المدعى إقامته، مع حصر ميزان القضاء بالبينات و الأيمان كون الأولى على المدعى و الثانية على المنكر، هذا مضافا الى أن اعتبار امارة اليد من باب الغلبة المنكشف بها حال المشـكوك من حيث كونه مشكوكا إلحاقا له بالغـالب، فالحيثيـة المزبورة مـأخوذة فى موضوعهـا، و البينـة و ان كانت أمارة كاشـفة عن الواقع عنـد الجهل به إلا ان الجهل لم يؤخذ موضوعـا فى اعتبارها، فالجهل مورد للحاجـة إليها غالبا لا انه مأخوذ فى موضوع اعتبارها، و بعبارة أخرى البينـة معتبرة فى مورد الجهل بالواقع، لكن لا من حيثية الجهل به كالدليل الاجتهادى المعتبر طريقا فى معرفة الأحكام المفيد للظن الحاصل من الغلبة، فحصول الظن بها انما هو بعـد ملاحظة الغلبة فى أكثر الأفراد و الشك فى فرد خاص، فيحصل الظن باللحوق كالاستصـحاب المأخوذ فيه الشك بناءا على اعتباره من باب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۵

....

الظن النوعى و بنـاء العقلاـء المسـتفاد إمضـاؤه من الأخبار، و لا كـذلك البينـة إذ لا يتوقف حصول الظن بها على ملاحظـة الجهل فى موردهـا، فالامـارات كمـا تحكم على الأصول كـذلك يحكم بعضـها على بعض، فما كان ملاحظـة الشك مأخوذة فى موضوعه كان محكوما لما لم تكن مأخوذة فيه لكونه رافعا لموضوعه، غير انه لما كان ظنيا كان حاكما و لو كان علميا لكان واردا عليه. انتهى كلامه رفع مقامه، هذا و فى نفس الأخبار الواردة فى تقديم البينة على اليد فى صورة تعارضـهما كفاية. (منها) ما رواه فى الوسائل صـحيحا و فى الاحتجـاج مرسـلا كمـا قيـل عن مولانا الصادق عليه السّـلام فى حـديث فـدك ان مولانا أمير المؤمنين عليه السّـلام قال: لأبى بكر تحكم فينا بخلاف حكم اللّه تعالى فى المسـلمين!؟ قال: لا قال عليه السّـلام فان كان فى يد المسلمين شىء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة؟ قال:

إياك كنت أسأل البينة على ما تدعيه، قال: فاذا كان فى يدى شـىء فادعى فيه المسلمون تسألنى البينة على ما فى يدى و قد ملكته فى حيـاة رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سلّم و بعـده و لم تسأل المسـلمين على ما ادعوه كما سألتنى البينـة على ما ادعيت عليهم؟! (و منهـا) روايـة مسـعدة بن صدقـة: كـل شـىء هو لـك حلاـل حتى تعرف الحرام بعينه فتـدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل ثوب يكون

عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك و هى أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

(و منها) رواية حمزة بن حمران: ادخل السوق فأريد ان اشترى جارية تقول إنى حرة فقال: اشترها إلا أن يكون لها بينة.

(و منها) صحيحة العيص عن مملوك ادعى انه حر و لم يأت ببينة على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۶

[(مسألة ۸) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر]

(مسألة ۸) إذا شهد اثنان (۱) بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين و بقاء الآخرين.

ذلك أشتريه؟ قال: نعم، و غير ذلك مما يجده المتتبع، بل فى بعض الأخبار تصريح بتقديم البينة على اليد و طرح اليد و عدم العمل بها فى قبال البينة مثل ما رواه فى (الوسائل) فى كتاب القضاء فى باب تعارض البينتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح عن الكافى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يأتى القوم يدعى دارا فى أيديهم و يقيم البينة و يقيم الذى فى يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه و لا يدرى كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينة يستحلف و تدفع اليه، و ذكر ان عليا عليه السّلام أتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم و لم يبيعوا و لم يهبوا، و قامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة و استحلفهم، قال فسألته عليه السّلام فقلت أ رأيت ان كان الذى ادعى الدار قال ان أبا هذا الذى هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقم الذى هو فيها بينة إلا انه ورثها عن أبيه قال: إذا كان الأمر هكذا فهى للذى ادعاها و أقام البينة عليها، و لا يخفى صراحتها فى تقديم البينة على اليد، هذا كله فيما إذا استندت البينة إلى العلم، و اما لو استندت الى الاستصحاب لم تقدح فى اعتبار اليد و كانت اليد مقدمة عليها كما كانت مقدمة على الاستصحاب نفسه لما عرفته من حكومة اليد عليه، كما انه لو تعارض البنتان تساقطتا كما ذكره (قده) إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم إذ الأخذ بإحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح و تبقى أمارية اليد بلا مزاحم، و ان كانت مستندة الى الأصل قدمت بينة النجاسة الموافقة لليد، كما تقدم اليد نفسها لو لم تكن بينة على وفقها على البينة المستندة الى الأصل كما تقدم قريبا بيانه.

قوله قده مسألة ۸: (إذا شهد اثنان. إلخ)

ما ذكره بعيد جدا إذ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۶۷

....

لفظ البينة من المتواطى الذى يصدق على الاثنين فما فوق، فالأربعة بينة واحدة لا بينتان حتى تسقط واحدة بواحدة و تبقى واحدة، و إلا فلا معنى للترجيح بالأكثرية. إذ معنى الترجيح اعتبار كل منهما لو لا المزية لأحدهما لا السقوط بالمقابلة و بقاء أحد الطرفين بلا حجة، و انحصار الحجية فى الطرف الآخر كقيام البينة ابتداء على أحد الطرفين دون الآخر، و قد دلت أخبار متعددة على الترجيح بالأكثرية (منها) خبر أبى بصير سئل الصادق عليه السّلام عن رجل يأتى القوم فيدعى دارا فى أيديهم و يقيم الذى فى يده الدار البينة أنه ورثها من أبيه و لا يدرى كيف كان أمرها؟ فقال عليه السّلام: أكثرهم بينة يستحلف و تدفع اليه، و ذكر ان عليا عليه السّلام أتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا و أقام هؤلاء البينة أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا فقضى عليه السّلام لأكثرهم بينة و استحلفهم.

(و منها) الرضوی فان لم یکن الملک فی یـد أحـد و ادعی الخصـمان فیه جمیعا فکل من أقام علیه شاهدین فهو أحق به، فإن أقام کل منهما شاهدین فإن أحق المدعیین من عدّل شاهداه، فان استوی الشـهود فی العدالة فأکثرهم شهودا یحلف باللّه و یدفع إلیه الشیء، و کل ما لا یتهیأ فیه الاشهاد علیه فان الحق فیه ان یستعمل فیه القرعة.

(و منها) روایة داود العطار فی رجل کانت له امرأة فجاء رجل بشـهود شهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخران فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشـهود و عدّلوا قال علیه السّلام: یقرع بین الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق و هو أولی بها. إلخ، و یفهم من قوله علیه السّلام: اعتدلوا أی تساووا عددا فیعلم ان الترجیح بالأکثریة کان مفروغا عنه عند السائل، و لهذا قیده بقوله فاعتدل

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۶۸

[(مسألة ۹) الکریة تثبت بالعلم و البینة]

(مسألة ۹) الکریة تثبت (۱) بالعلم و البینـة و فی ثبوتها بقول صاحب الیـد وجه و ان کان لا یخلو عن اشـکال، کما ان فی إخبار العدل الواحد أیضا اشکالا.

[(مسألة ۱۰) یحرم شرب الماء النجس إلا فی الضرورة]

(مسألة ۱۰) یحرم شرب الماء النجس (۲) إلا فی الضرورة و یجوز سقیه للحیوانات بل و للأطفال أیضا و یجوز بیعه مع الأعلام.

الشهود فعلی ما ذکرنا تکون الأکثریة مرجحا للأخذ بها لا طرح اثنین باثنین و بقاء الآخرین. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (الکریة تثبت. إلخ)

أما ثبوتها بالعلم و البینـة فمما لا إشـکال فیه، و أما ثبوتها بقول ذی الید فمشـکل، إذ أدلة أماریة الید لا تدل علی أزید من کونها امارة علی الملک، و اما أماریتها فی الطهارة و النجاسـة فعمـدة أدلته السـیرة القطعیة و اسـتقرار طریقة العقلاء کما تقدم، و اما فی غیر ذلک کالکریـة و أمثالها فلا دلیل علی أماریتها فیها إلا ان یـدعی ثبوت السـیرة أیضا علیه و عهـدته علی مـدعیه، و لعله هو الوجه الذی أشار إلیه (قده) بقوله: (و فی ثبوتها بقول صاحب الید وجه) و أما ثبوتها بأخبار العدل الواحد فقد تقدم مفصلا و دللنا علی حجیته فیها و فی غیرها من الموضوعات الخارجیة فی غیر الدعاوی و المنازعات. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (یحرم شرب الماء النجس. إلخ)

تضمنت هذه المسألة مسائل ثلاث: (الأولی) حرمة شرب الماء النجس إلا فی الضرورة:

أما حرمـة شـربه فلما رواه فی (الوسائل) عن حریز بن عبـد اللّه عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام أنه قال: کلما غلب الماء علی ریح الجیفة فتوضأ من الماء و أشرب، فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب. (و فیه) أیضا عن أبی خالد العمل الابقی- ۲۱

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۶۹

....

القماط أنه سـمع أبا عبـد اللّه علیه السّـلام یقول: فی الماء یمر به الرجل و هو نقیع فیه المیتة و الجیفة فقال أبو عبد اللّه علیه السّـلام: ان کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشـرب و لا تتوضأ منه، و أن لم یتغیر ریحه و طعمه فاشـرب و توضأ (و فیه) أیضا عن سـماعة عن ابی بصیر قال سألته عن کر من ماء مررت به و أنا فی سـفر قد بال فیه حمار أو بغل أو إنسان قال: لا توضأ منه و لا تشـرب منه (و فیه) أیضا بالإسناد عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الرجل یمر بالماء و فیه دابة میتة قد أنتنت قال: إذا کان النتن الغالب علی الماء

فلا تتوضأ و لا تشرب (و فیه) أیضا عن العلاء بن الفضیل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحیاض یبال فیها؟ قال:

لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (و فیه) أیضا عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال قلت له راویة من ماء سقطت فیها فأرة أو جرذ أو صعوة میتة قال:

إذا تفسخ فیها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ فصبها، و إذا کان غیر متفسخ فاشرب و توضأ و اطرح المیتة إذا أخرجتها طریة، و کذلک الجرة و حب الماء و القربة و أشباه ذلک من أوعیة الماء. إلخ.

(و اما) إباحة شربه و اکله کعجن الدقیق به و غیر ذلک فی حالة الاضطرار فلقوله تعالی إِلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ و لما ورد فی السنة مستفیضا من رفع الحرج و الضرر کحدیث الرفع و غیره، و فیه ما اضطررتم الیه، و المراد برفعه رفع آثاره، و أظهرها فی الارتفاع الحرمة و المنع، و لما علم من تقدم أدلة الضرر و الحرج علی سائر أدلة الأحکام، هذا مع أن حفظ النفوس المحترمة عن التلف واجب و لا یتم فی صورة الاضطرار إلا برفع حرمة ما اضطر الیه، و ما لا یتم الواجب إلا به واجب.

(الثانیة) جواز سقیه للحیوانات بل و للأطفال أیضا، و هو الذی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۷۰

[فصل الماء المستعمل فی الوضوء]

اشارة

فصل الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و کذا المستعمل (۱) فی الأغسال المندوبة، و أما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهارة البدن لا إشکال فی طهارته و رفعه للخبث، و الأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث أیضا و ان کان الأحوط مع وجود غیره التجنب عنه، و اما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتیة طاهر و یرفع الخبث أیضا لکن لا یجوز استعماله فی رفع

تقتضیه أصالة الإباحة و الجواز و الاستصحاب، نعم استشکل بعض الأعلام فی جواز سقیه للأطفال، و لعل وجهه بتقریب منا ان فیه مفسدة ذاتیة و آثارا وضعیة التی هی منشأ التکالیف الشرعیة لما علم من تبعیتها للمصالح و المفاسد کما علیه مذهب العدلیة، فعلیه یشکل التسبب فی إلقاء الأطفال فی تلک المفاسد الذاتیة و الآثار الوضعیة الکامنة فی ذات النجس و المتنجس.

(الثالثة) فی جواز بیعه مع الإعلام. اما جواز بیعه فهو الذی تقتضیه أصالة الإباحة و الجواز مع استصحاب الحکم قبل التنجیس و هی القاعدة المستفادة من قوله علیه السّلام فی روایة تحف العقول (ان کل شیء یکون لهم فیه الصلاح من جهة من الجهات فذلک کله حلال انتهی) و لا دلیل علی المنع فیه بخصوصه نعم نقل الإجماع علی عدم جواز بیع نجس العین إلا ما استثنی (و اما) وجوب الأعلام فلما تقدم من عدم جواز التسبب لإیقاع الغیر فی الحرام الواقعی و المفسدة النفس الأمریة و اللّه العالم.

قوله قده (فصل: الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و کذا المستعمل. إلخ)

لا یخفی اشتمال هذا الفصل علی مسائل متعددة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۷۱

الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین، و اما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی الوضوء و الغسل، و فی طهارته و نجاسته خلاف و الأقوی ان ماء الغسلة المزیلة للعین نجس، و فی الغسلة الغیر المزیلة الأحوط الاجتناب.

(الأولی) فی الماء المستعمل فی الوضوء و هو طاهر مطهر من الحدث و الخبث إجماعا کما عن أصحاب الناصریات، و التذکرة، و المنتهی، و التحریر. و الذکری، و الروض، و المدارک، و غیرهم، و فی الغنیة: لا خلاف، و فی المعتبر:

مذهب فقهائنا لم أعلم فیه خلافا، و فی الذخیرة: و لا نعلم فیه خلافا بین الأصحاب، و فی جامع المقاصد: لا خلاف عندنا فی أن ماء الوضوء علی حکمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر، مضافا الی الأصل السالم عن المعارض و الاستصحاب، و الآیة الشریفة و الأخبار الدالین علی جواز استعمال الماء المطلق فی رفع الأحداث و ازالة الأخباث بقول مطلق و هذا منها کما لا یخفی، لان الاستعمال لا یخرجه عن إطلاق اسم الماء علیه و خصوص قوله علیه السّلام فی روایة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس أن یتوضأ بالماء المستعمل و قال: الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابة لا یجوز ان یتوضأ به و أشباهه، و أما الماء الذی یتوضأ به الرجل فیغسل به وجهه و یدیه فی شیء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره و یتوضأ به (و ما رواه) عن زرارة عن أحدهما (ع) قال: کان النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم إذا توضأ أخذ ما یسقط من وضوئه فیتوضأ به (و روی) عن علی علیه السّلام أ یتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمین أحب إلیک أو یتوضأ من رکو أبیض مخمر؟ فقال: لا بل من فضل وضوء جماعة من المسلمین فإن أحب دینکم الی اللّه الحنیفیة السمحة السهلة، و هو کما

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۷۲

....

تری فان فیه من الحث علی الاستحباب ما لا یخفی، خلافا لأبی حنیفة إذ حکم بنجاسته، بل قال: ان نجاسته مغلظة و ان الرجل إذا أصابه من وضوئه أکثر من درهم منع من الصلاة.

(الثانیة) فی الماء المستعمل فی الأغسال المندوبة بل و فی غسل الثیاب الطاهرة و الأوانی الطاهرة و نحوها، و هو مثل ما تقدم طاهر مطهر من الحدث و الخبث إجماعا کما فی القواعد، و التذکرة، بل لا خلاف فیه کما فی الخلاف و الغنیة: مضافا الی ما مر من الأصل السالم عن المعارض، و استصحاب الحکم الثابت له قبل الاستعمال، و الآیة و الأخبار الدالین علی جواز استعمال الماء المطلق فی رفع الأحداث و ازالة الأخباث بقول مطلق و هذا منها کما لا یخفی، لان الاستعمال لا یخرجه عن إطلاق اسم الماء علیه قطعا، و هل مستعمل الصبی الممیز کذلک أم لا؟ قال الشهید فی الذکری: و فی مستعمل الصبی وجه لعدم المنع بناءا علی عدم ارتفاع حدثه و لهذا یجب علیه الغسل إذا بلغ، و هل مستعمل الکافر کذلک؟ الظاهر العدم، فإنه و ان کان مخاطبا بالفروع إلا ان غسله لا یصح لشرطیة الإسلام، بل لأنه لا زال متلوثا بالنجاسة فهو نجس قطعا و لذا قال العلامة فی المنتهی: إذا اغتسلت الذمیة عن الحیض لإباحة وطء الزوج کان الماء نجسا عندنا لان الکافر نجس، و فی الذکری فماؤه نجس لنجاستها و لیس من المستعمل فی شیء. انتهی. و هو حسن بل لیس سواء کما لا یخفی و اللّه العالم.

(الثالثة) فی الماء المستعمل فی الحدث الأکبر طاهر إجماعا کما فی المعتبر، و القواعد، و نهایة الأحکام، و المنتهی، و المختلف، و الإیضاح، و الذکری، و الروض، و کشف اللثام، و ظاهر السرائر و غیرها، و یدل علیه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۷۳

....

بعد الأصول الأولیة و العمومات الکلیة، الأخبار. (منها) ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الفضیل بن یسار قال سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الجنب یغتسل فینضح من الأرض فی الإناء فقال: لا بأس هذا مما قال اللّه تعالی (مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ).

(و منها) ما رواه عن عمار بن موسی الساباطی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یغتسل من الجنابة و ثوبه قریب منه فیصیب

الثوب من الماء الذى يغتسل منه قال: نعم لا بأس به.

(و ما رواه) عن محمد بن النعمان الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى و أنا جنب قال: لا بأس به.

(و ما رواه) عن بريد بن معاوية قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال: لا بأس.

(و ما رواه) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض فقال: لا بأس.

(و ما رواه) عن شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده فى الإناء و ينضح الماء من الأرض فيصير فى الإناء انه لا بأس بهذا كله، فإنها كما ترى صريحة بالطهارة، ثم ان الظاهر من المحقق فى الشرائع و النافع و المعتبر، و العلامة فى بعض كتبه ان الحكم يعم جميع الأغسال الواجبة كما صرح به ابن زهرة فى الغنية، و العلامة فى التذكرة و غيرهما فى غيرها، بل فى المختلف التصريح بذلك، و به حكم المحقق الكركى فى جامع المقاصد حيث قال: و يستفاد من قول المصنف أما ماء الغسل من الحدث الأكبر ان الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة، و قال فى حاشية المختلف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۴

....

عند قوله الماء المستعمل فى الطهارة: لم يذكر غسل المس مع بقية الأغسال، و الظاهر عدم الفرق عند القائل به. انتهى. و حينئذ فيكون قول العلامة فى (المنتهى) و الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر كالجنابة من باب المثال، و يرشد اليه قوله فى الفرع الثانى من فروع المسألة: و متى كان على يدى الجنب أو المستعمل من حيض و شبهه نجاسة عينية فالمستعمل نجس إجماعا، و مثله قال فى النهاية أيضا و هما كما ترى صريحان بعموم الأغسال الواجبة لأن شبه الحيض الاستحاضة و النفاس يقينا لكنه لا بد فيها جميعا من خلو بدن المغتسل عن النجاسة العينية أصلا و رأسا إذا كان الماء قليلا لانفعاله بالملاقاة كما قدمنا، و صرح بذلك العلامة فى المختلف، بل كل من قال بالعموم لما ذكرنا، و ربما يستظهر من الصدوق فى الفقيه تخصيصه بغسل الجنابة حيث قال: فاما الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو يزال به النجاسة فلا يتوضأ به، و هى كما ترى ظاهرة فى خصوص الجنابة كما لا يخفى، و لا شك ان التعميم أولى لاشتراك الحائض و أخويها فى جل من أحكام الجنب، و فهم الأصحاب المثال من ذكر خصوص غسل الجنابة مع ضميمة الإجماع على عدم القول بالفصل و به يتم ما ذكرنا، بل ربما يستفاد ذلك من رواية عبد اللّه بن سنان السالفة حيث قال فيها: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه، و اما الماء الذى يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يتوضأ به، فان عدم التعرض فيها عن غسل الحيض و أخويه و الكشف عن بيان الماء الذى يتوضأ به دليل على إدراجه تحت حكم الجنابة كما لا يخفى، مضافا الى ما يحتمل من عطف و أشباهه على الضمير المجرور بمن لأنه أقرب، و حينئذ يكون المعنى لا يجوز التوضى من هذا الماء و أشباهه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۵

....

فيشمل جميع الأغسال الواجبة، لكنه مخالف لما اشتهر بين النحويين من وجوب اعادة الخافض عند العطف على ضمير الخفض، فيحتمل حينئذ عطفه على فاعل يجوز و يكون المعنى لا يجوز الوضوء و أشباه الوضوء، و يجوز عطفه على الجنابة و كأنه المتبادر منه و يكون المراد الماء الذى يغتسل به الرجل من الجنابة و أشباهه لا يجوز التوضؤ به و اللّه العالم.

(و عليه) فهل يعم الحكم الماء الذى تتوضأ به الحائض و الماس للميت أم لا؟ صرح المحقق الثانى على ما نقل عنه فى حاشية المختلف بدخول الماس كما قدمنا فيبقى دخول وضوء الحائض إلا أن تكون غير مأمونة، و بالجملة فإن كان لهما حكم فى رفع الحدث دخلا فى حكمه، و إلا فحكمهما حكم الغاسل يده للطعام و نحوه كما هو الظاهر و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

(الرابعة) يجوز استعماله فى إزالة الخبث بلا اشكال فيه للأصل و العمومات فقد صرح به ابن إدريس فى السرائر، و المحقق فى المعتبر، و العلامة فى التذكرة و المختلف و المنتهى، و المقدس الأردبيلى فى مجمع البرهان، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم، بل فى المنتهى و الإيضاح الإجماع عليه، قال فى المنتهى: و يجوز إزالة النجاسة به إجماعا منا لإطلاقه. إلخ، و قال فى التذكرة: يجوز إزالة النجاسة به خلافا للشافعى فى أحد القولين لقوله عليه السّلام:

اغسله بالماء و هو يصدق عليه. انتهى. و يفهم منه دعوى الإجماع حيث نسب الخلاف إلى الشافعى، فإنه لو كان أحد من الخاصة مخالفا لذكره فكان الخلاف مختصا بأهل الخلاف.

(الخامسة) هل يرفع به الحدث ثانيا أم لا؟ قولان: المنع، و اختاره المحقق فى النافع و المعتبر وفاقا للشيخين و الصدوقين و ابنى البراج و حمزة، و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۶

....

الخلاف انه مذهب أكثر أصحابنا، و يشعر بالشهرة بين المتقدمين كما عن كشف الرموز: انه المشهور بين قدماء الأصحاب، و فى حاشية المدارك: انه المشهور (و قيل) بالجواز و اختاره المرتضى و ابن زهرة و ابن إدريس و العلامة فى جميع كتبه و ولده الفخر و الصيمرى و الكركى و الشهيدان و السيد فى المدارك، و هو المشهور كما فى الروض، و الأشهر الأظهر بين المتأخرين كما فى الرياض، و هو المعتمد للعمومات الأولية من نحو قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا)* و قوله تعالى (وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً) و استصحاب الحكم السابق فإنه لا شك فى إطلاق اسم الماء عليه لغة و عرفا و شرعا و الاستعمال لم يخرجه عن مسماه كما اعترف به الخصم، و حينئذ فالمقتضى موجود و المانع مفقود فيرتفع به الحدث قطعا لعدم المانع أصلا و رأسا، قيل و بإجراء صيغة المبالغة اعنى (طهور) عليه و صفا كان طاهرا مطهرا لأنه بمعنى ما يتكرر منه التطهير، و فيه ما فيه كما فى (صحيحتى) الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فى الرجل الجنب يغتسل فينضح الماء فى إنائه؟ قال: لا بأس مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، و مثله (صحيح) ابن معاوية قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام اغتسل من الجنابة فيقع على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال: لا بأس و غيرهما مثلهما، فان فيهما ان دلالتهما فرع وجود الانتضاح و هو لا يتم إلّا فى أثناء الغسل فى نفس الإناء الذى منه يغتسل حتى يكون تمام الغسل بما فيه غسالة الجنب، و ليس فى الروايتين الأولتين ما يدل على ذلك لأنه ليس فيهما، إلا ان ماء الغسل ينضح فى إنائه، و احتمال انه يغتسل من ذلك الماء الواقع فى الإناء حتى يكون تمام الغسل من ذلك الماء معارض باحتمال انه لعله إناء شربه أو غيره العمل الابقى- ۲۲

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۷

....

و اما رواية الساباطى و الأحول فإنهما واردان فى أصابتهما للثوب و هو دليل طهارته كما قدمنا و الكلام الآن فى طهوريته، و اما الاستدلال برواية على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن

تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه و كفا امامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه، و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و ان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا، فان كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه. فوجه الدلالة فيها بعد الإغماض عن أشياء كثيرة فى متنها أن الامام عليه السّلام نفى أن يكون عليه شيء أن اغتسل من ذلك القليل و رجع الماء فيه، و هو و ان أشعر أن ذلك لا يجوز إلا وقت الاضطرار فإنه لا ينافى حالة الاختيار قطعا لما ذكرناه، و يجيء أن شاء اللّه انه إذا تعذر الغسل أو الوضوء لعدم وجود الماء أو التمكن انتقل الى التيمم. و لأن الاضطرار لا يصيّر النجس طاهرا فما ذاك إلّا من جهة ان هذا الماء طاهر مطهر يقينا فتأمل جدا، و مثله ((ما روى) فى الصحيح قال سألته عن الحمام يغتسل به الجنب و غيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم. لا بأس أن يغتسل به الجنب.

(و ما روى) عن أبى الحسن الهاشمى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لا- أعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۸

....

الجنب قال: يغتسل منه و لا- يغتسل من ماء آخر فإنه طهور، فإنها كما ترى واردة فى ماء الحمام، و فرق بينها و بين هذا الماء جزما لاعتصامه بالمادة كما قدمنا من أن ماءه كماء النهر يطهر بعضه بعضا، و ترك الاستفصال مع احتمال أن تكون المادة غير موجودة لا يصلح دليلا على حصول الاغتسال فى نفس الحوض. لأنه ان أراد السؤال عن الحياض فلا معنى لحملها على الحياض الكبار قطعا، لما سمعت من أن ماءها كثير و هو لا- ينفعل بمجرد ملاقاة النجاسة فضلا عن غسل المجنب و نحوه، فلا شك انه غير محل البحث، بل ليس هو إلا الحياض الصغار كما هو ظاهر طائفة و صريح آخرين، و المتعارف الان المتداول الأخذ منها بالأوانى الصغار و الاغتسال، و حينئذ فلا دلالة فى شيء من هذه الأخبار على المطلوب أصلا و رأسا، و ليس إلا العمومات و الأصول الأولية و استصحاب الحالة السابقة و آية التيمم و بها الكفاية فتأمل جدا.

(احتج المانعون) بأمور: (منها) ان الإنسان مكلف بان لا يتوضأ إلا بما علمت طهارته يقينا حتى يقطع على استباحة الصلاة باستعماله و لا أقل من الشك هنا فيجب التفصى عنه حذر الوقوع فى المحذور (و منها) ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من جنابة لا يجوز التوضؤ به و أشباهه.

(و ما روى) فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن ماء الحمام قال: ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيه جنب أم لا.

(و ما رواه) حمزة بن أحمد عن ابى الحسن عليه السّلام و لا تغتسل من ماء البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل منها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۹

....

و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، و فى الكل نظر.

(و أما الأول) فلأن يقين الطهارة و ان كان شرطا فى صحة الوضوء بذلك الماء فهو موجود هنا لقوله عليه السّلام: (كل ماء لك طاهر حتى تعلم انه قذر) و لا- علم لنا بالقذارة جزما، و متى لم نعلم بقذارته فهو طاهر يقينا، و احتمال سلب طهارته لاستعماله فى رفع

الحدث غير ملتفت إليه أصلا لإطلاق اسم الماء عليه و أصل طهارته، و الشك لا يقابل اليقين و لا يجب التفصى، بل قد يجب التوضؤ منه و الاغتسال حيث لا يوجد سواه، و حينئذ فلا يصلح ما ذكر دليلا.

(و اما الثانى) و هى رواية ابن سنان فمع ما فيها من قصور السند بأحمد بن هلال فقد قيل فى حقه انه غال مرة و غير صالح الرواية أخرى، مضافا الى ما ورد فى حقه عن سيدنا العسكرى عليه السلام من الرموز لا تخلو من تدافع فى المتن، فإنه بعد أن قال: لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل نهى عن الوضوء و أشباهه بالماء المستعمل فى غسل الثوب و الجنابة، و نص الرواية على ما رواها فى الوسائل فى باب حكم الماء المستعمل فى الغسل من الجنابة قال: و بالإسناد عن سعد عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذى يغسل به الثوب و يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به يغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به. انتهى. و هل هذا إلا التدافع كما لا يخفى لأن المستعمل بقول مطلق شامل لجميع أنواع الاستعمالات فإخراج هذين الاستعمالين من بينها خلف، و حينئذ فلا بد من حملها على غسل الثوب و الجنابة المصاحبين للنجاسة الخبثية فلا دلالة فيها على المطلوب، لان الغالب فى الجنب عدم

....

انفكاكه عن التلوث بالنجاسة من نحو المنى كما يرشد إليه الأخبار الواردة فى كيفية غسل الجنب، من نحو رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة قال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض و استنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء.

(و ما رواه) البزنطى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الإناء ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه، و قوله عليه السلام بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة قال: يكفى الإناء و فى غيرها يهراق الماء كله كما فى غيرها فأهرق الماء أو أصبب ذلك الماء و نحوها فإنها كما ترى صريحة بغسل ما أصاب الإنسان من المنى و النجاسة أولا ثم الغسل و هى تقضى بتأثير النجاسة كما هو صريحها، و صريح أخبار الإهراق إذا أصاب الإناء و هى قذرة، و قوله عليه السلام: لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم كما بيناه سابقا، من أن المنع انما هو لتلوثه بالنجاسة و لولاه لما وجب النزح قطعا فتأمل جدا.

(و أما الثالث) و هو صحيح محمد بن مسلم فهو و ان صرح بعدم جواز الاغتسال من ماء الحمام إذا كان فيهم جنب فلا شك أنه معارض بقوله عليه السّلام: ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا. (و بصحيحة) محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له ماء الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل فيه الجنب.

(و بما رواه) أبو الحسن الهاشمى قال سألته عن الرجال يقومون على

....

الحوض فى الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير الجنب قال: يغتسل منه و لا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور.

(و بما رواه) داود بن سرحان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى، ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب و غيرها. فإنها كما ترى صريحة

بنفى البأس عن الاغتسال فى الحمام، فلا بد من حمل النهى فيها على الكراهة جزما، و التعويل فى المنع فى مقابلة الطهارة بالأصل مخالف للقواعد الشرعية فتعين الكراهة قطعا فتأمل جدا.

(و أما الرابع) فقد تضمن النهى عن غسالة ماء الحمام المجتمع فى مخزن المياه القذرة و ليست محل البحث، بل لها حكما يخصها كما سيأتى التنبيه عليها ان شاء اللّه، و غاية ما فيها انه عدّ ما يجتمع فيها غسالة الجنب و هى بما قلناه آنفا من كونه متلوثا فى النجاسة أظهر لما مر، و حينئذ فالأخبار التى ذكرت للمنع فى حيز المنع فلا- تصلح دليلا- فضلا عن معارضتها للاستصحاب و العمومات الآمرة باستعمال الماء الناهية عن التيمم متى وجد الماء و تمكن من استعماله، و محض الاستعمال لا يخرجه عن الإطلاق و يصيره مضافا ممنوعا به الطهورية، كلا بل هو طاهر مطهر و الاحتياط باستعماله حيث لم يوجد غيره، لا الأحوط تركه كما ذكره بعضهم.

(السادسة) فى ماء الاستنجاء فإنه لا بأس به و تمام البحث فى المقام يتم بأمور: (الأول) فى بيان معنى الاستنجاء و لا شك انه استفعال من النجو و المراد به الخارج من السبيلين قبلا- أو دبرا غائطا أو بولا فقط، فلو خرج منهما دم أو قيح أو دود أو طعام غير منهضم مثلا وحده فقط أو مصاحبا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۲

....

لغائط أو بول لكنه لا يصدق عليه اسمهما فلا يقال له ماء الاستنجاء، و به صرح المحقق فى المعتبر، و الكركى فى جامع المقاصد، و الشهيدان فى الذكرى و الروض و المسالك، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم و غيرهم، من دون فرق فى ذلك منهم بين المتعدى و غيره إلّا أن يتفاحش، و لا بين الطبيعى و غيره إذا كان معتادا كما صرح به الشهيدان و المحقق الثانى و صاحب المعالم و الذخيرة و المقدس الأردبيلى و السيد فى المدارك و غيرهم، و ذلك لعدم فهم الخصوصية للموضع المعتاد بل لأنه طبيعى، فإذا انسد و صار غيره طبيعيا جرى عليه حكمه بلا- إشكال، بل فى المدارك و الذخيرة: ان عدم الفرق ظاهر إطلاق النص و فتاوى الأصحاب و هو حسن جدا لما فى (الحسن) عن الأحول قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به قال: لا بأس به.

(و فى الصحيح) عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك الثوب؟

قال: لا. (و فى الحسن) عن محمد بن النعمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى فيه و انا جنب فقال: لا بأس به (و فى الفقيه) بزيادة:

ليس عليك شىء (و فى العلل) أو تدرى لما صار لا بأس به؟ قلت: لا و اللّه جعلت فداك فقال: ان الماء أكثر من القذر، فإنها كما ترى صريحة بأسرها بنفى البأس عن ماء الاستنجاء، بل فى الثانى نفى النجاسة عنه أصلا و رأسا، و ماء الاستنجاء عام للبول و الغائط يقينا سواء خرجا من المعتاد المألوف أو صار معتادا تعديا المحل أم لا، نعم لو كان التعدى فاحشا بحيث لم يصدق عليه اسم الاستنجاء فهو خارج قطعا كما صرح به بعض الفضلاء.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۳

....

و لا يخص ذلك الغسلة الأولى و لا الثانية و لا الثالثة، بل لا فرق بينها جميعا كما هو الظاهر من الأخبار التى سمعت، و قوله فى رواية العيص بن القاسم ان كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه فإنه لم يفرق فى الواقع فى الطشت هل هو من الغسلة الأولى أو الثانية كما

بينا، و بذلك صرح ابن إدريس فى السرائر، و العلامة فى التذكرة، و الفاضل فى كشف اللثام، بل فى السرائر الإجماع عليه، خلافا للشيخ فحصة بالغسلة الثانية و هو عجيب لما سمعت من ظاهر الأدلة فتأمل جدا.

(الثانى) فى بيان حكم ماء الاستنجاء اختار (قده) الطهارة وفاقا للمحقق فى الشرائع و النافع و المعتبر، و للشيخ فى الخلاف، و للعلامة فى التذكرة و الإرشاد و التهذيب، و للشهيد فى الدروس، و للكركى فى جامع المقاصد، و للبهائى فى الحبل المتين، و للمقدس الأردبيلى فقال: بأنه معفو عنه، و تبعه الشهيد فى البائن، و فى الدروس نسبه الى القيل، و جعله فى الذكرى الأقرب، و احتمله الشيخ فى النهاية و المبسوط كما حكى عن مصباح السيد حيث قال فيه:

و لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب و البدن. انتهى. فإنها محتملة للطهارة و العفو كما قاله الفاضل الأصبهانى فى كشف اللثام و غيره من العلماء الأعلام (و المختار) هو الطهارة لأنها المتبادرة من الأخبار التى قدمنا ذكرها بل هو صريح قوله أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا، و قوله فى خبر العلل ان الماء أكثر من القذر و هى و أن اشتملت على عدم تنجس الثوب تارة و نفى البأس عنه أخرى فلا يخص الثوب بها، لأن خصوصية المورد لا تخصص الوارد فلا محيص عن تعدية الحكم الى كل ما لاقاه ماء الاستنجاء، إذ لا أقل من تنقيح المناط كما هو الشأن فى غيره من الأحكام، و لولا ذلك لقصرنا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۴

....

الحكم بالرجل دون المرأة لوروده به و هو خلاف ما عليه الأصحاب، و مضافا الى لزوم العسر و الحرج المنفيين آية و رواية، و حينئذ فيعم الحكم لكل ما لاقاه ماء الاستنجاء كما لا يخفى، و بهذه الأخبار و الإجماع المدعى تخصص اخبار انفعال القليل و الإجماعات التى سلفت سابقا، و إذا كان كذلك فيجوز به رفع الحدث كما أدعاه المقدس الأردبيلى، و الظاهر من المحقق الكركى فى جامع المقاصد، لأنه طاهر فعموم ما دل على الماء الطاهر و جواز استعماله يجرى هنا بخلافه فى العفو فإنه لا يصح استعماله قطعا إذ هو نجس معفو عنه، و هذه ثمرة النزاع بينهم، فمن ثمّ قال الشهيد فى الذكرى: أن الفائدة تظهر باستعماله فإنه على الطهارة مطهر من الحدث و الخبث، لعموم ما دل على ذلك فى الماء الطاهر من غير معارض، بخلافه فى العفو و نحوه، قال فى المهذب البارع:

و هو كذلك لأن المراد بالعفو عنه كما فسرناه به انه نجس، إلا ان الشارع دفعا للمشقة و العسر حكم بالعفو عنه، و لا شك أنه خلاف الظاهر من الأخبار كما قدمنا، بل هو طاهر مطهر لقوله عليه السّلام أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا، فينبغى ان يرفع به الحدث و يزال به الخبث كما هو قضية الماء الطاهر، لكن المحقق فى المعتبر، و العلامة فى المنتهى قد ادعيا الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما يزال به النجاسة، و إذا تم ذلك كما هو المعلوم، فتنحصر ثمرة الخلاف فى جواز ازالة الخبث به، و لا شك أنه يجوز، و نحوه الشرب و باقى الاستعمالات ما عدا رفع الحدث، للأخبار الدالة على جواز استعمال الماء الطاهر و جواز ازالة رفع الأخباث بها و شربها و استعمالها فإنها شاملة لهذا الماء.

(فان قلت) أن عدم التنجيس للثوب ليس دليلا على الطهارة بل قد يكون للعفو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۵

....

عنه للمشقة.

(قلت) العفو بظاهر إطلاقه لا يدل على عدم التنجيس، لأن غاية ما يدل عليه انه معفو عنه فى تلك الساعة مثلا، و لا بد من الغسل و الطهارة بعدها كما هو الشأن فى سائر المعفو عنها من نحو الدم و غيره مضافا الى قوله عليه السّلام أ ينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا، فإنها

كما سمعت صريحة بالطهارة، و قوله عليه السّلام فى الخبرين الآخرين (لا بأس به) غير ظاهر فى إرادة العفو يقينا، بل هو على الطهارة أدل كما لا يخفى، و عليه فلا فرق فى ذلك بين سبق اليد الماء أو سبق الماء عليها أو مقارنتها له، لأنها تنجس بمباشرتها للنجاسة قطعا، و حينئذ فلا ثمرة لتقديم الماء عليها أو تقدمها عليه، نعم لو تنجست بنجاسة سابقة على ذلك ثم حصل الاستنجاء بها فلا تلحق به لنجاستها سابقا و نجاسته بها فتأمل جدا.

(الثالث) يشترط فى طهارته أمور: (أحدها و ثانيها) أن لا يتغير بالنجاسة و ان لا تلاقيه نجاسة خارجية كما سيأتى منه (قده) وفاقا للمحقق فى الشرائع، و للشيخين، و ابن إدريس، و العلامة، و الشهيدين، و المحقق الثانى و السيد فى المدارك، و صاحبى المعالم و الذخيرة، و البهائى فى الحبل المتين، و الفاضل البحرانى فى الحدائق، و غيرهم فى غيرها، خلافا للمقدس الأردبيلى فقال: و أما عدم التغير و عدم وجود الاجزاء معه فغير ظاهر. انتهى.

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه‍ ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۱۸۵

(و المعتمد) المشهور بل عن بعضهم الإجماع عليه كما فى كشف اللثام و كأنه لا خلاف فى الشرطين. انتهى. مضافا الى الأخبار السالفة فى نجاسة الماء المتغير بأحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة الشاملة لهذا الفرد، لعدم الفرق بين إفراد المياه، و لا من أحد من الأصحاب كما قدمنا، و لقوله عليه السّلام فى رواية العلل أو تدرى لما صار لا بأس به!؟ قلت لا و اللّه جعلت فداك فقال: إن الماء أكثر من القذر، إذ هى كقوله عليه السّلام: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه ريح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۶

....

الجيفة فتوضأ و أشرب، و قوله عليه السّلام: إذا غلب لون الماء لون البول فتوضأ و أشرب و نحوها، فان الماء متى كان كثيرا و القذر قليلا فلا شك فى عدم تغير الماء بالقذارة كما لا يخفى (فان قلت) ان الأخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير عامة و الأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء خاصة، و قد خرجت من قاعدة الانفعال بهذه الأخبار فلا تشملها أخبار التغير (قلت) و ان خرجت عن قاعدة الانفعال بهذه الأخبار لكنها لم تخرج عن أخبار التغير لدخولها تحت إفراد المياه قطعا، فمتى تغيرت بالنجاسة صارت نجسة يقينا لقوله عليه السّلام إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه ريح الجيفة فتوضأ و اشرب، و قوله عليه السّلام: لان الماء أكثر من القذر. فان مفهومها صريح بالنجاسة إذا كان الماء أقل من القذر و كانت النجاسة قاهرة للماء، لان هذه الاخبار أكثر عددا و أوضح سندا و أوفق بالاحتياط، و ما عليه جل من الأصحاب فتأمل جدا.

(و أما شرط) عدم ملاقاته لنجاسة خارجية فللأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء خاصة من حيث إنه ماء استنجاء كما لا يخفى و الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة و هذا يشملها قطعا.

(ثالثها) ان لا يصاحبه دم أو طعام غير منهضم كما صرح به الشهيدان فى الذكرى و الروض، و المحقق الشيخ على فى جامع المقاصد، و الفاضل فى كشف اللثام، بل فى الشرح للسيد صاحب المدارك نسبته إلى جماعة من الأصحاب كما فى الذخيرة و الحدائق و هو جيد، و ان كان إطلاق النص لا يقتضيه لاحتمال صدق اسم الاستنجاء عليه، و لذا قال المقدس الأردبيلى: و أما الشرائط التى ذكرها الأصحاب فلا نعرف وجهها. انتهى. إلّا أن الظاهر من اسم الاستنجاء انما هو الغائط و البول الخالصين، و فى إطلاق ذلك على المخلوط

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۸۷

....

بدم و نحوه اشكال، فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن و هو غير المخلوط منهما، و يرجع الى التمسک بأصالة عدم العفو فی المخلوط منهما، و أما بالنسبة إلى الطعام الغير المنهضم كما بينا فالماء الذى يصيبها لا يصدق عليه اسم الاستنجاء يقينا، فمتى أصابها نجس قطعا لنجاستها شرعا لمباشرتها للبول و الغائط يقينا و خروجهما من الجوف القاضيين بالنجاسة كما لا يخفى. (و ما قيل) من أن الغالب عدم انفكاک الغائط من مصاحبة شيء آخر من نحو الدود و الدم و الدواء و الطعام الغير المنهضم مثلا و لا أقل من الشک (فغير مسلم) لأن محل البحث ما يتخلف عن الخلقة، و لا شک أن الأصل العدم، بل غير بعيد إنكار ذلک بالكلية لا سيما بالنسبة إلى أصحاء البدن الذين هم محل البحث، و أما المريض فلا عبرة به إلّا أن يكون من نشأ على ذلک و صارت عادته كذلک كما يتفق فی بعض الخلق من مصاحبة غائطهم للدود و بولهم الحصاة و نحو ذلک، فلا شک فی صدق اسم الاستنجاء هنالک كما لا يخفى فتأمل جدا.

(و رابعها) أن لا ينفصل مع الماء أجزاء ممتازة كما صرح به الشهيد فی الروض و المسالک، و المحقق الكركى فی جامع المقاصد، و الفاضل الأصبهانى فی كشف اللثام، و غيرهم فی غيرها، و فی المدارک كما فی الذخيرة و الحدائق انه الأحوط، و هو و ان كان إطلاق النص لا يقتضيه إلا أن للتوقف فيه مجالا كما فی المعالم، و من ثمّ استبعده الشيخ حسن فی المعالم، و المقدس الأردبيلى فی مجمع البرهان على ما حكى عنهما، لعدم انفكاک الماء عن الأجزاء غالبا و هو الأقرب لإطلاق النص و ان كان الأول أحوط، و عليه فلو شک و الحال هذه فی مصاحبة الخليط من الدم و الحصاة و نحوها و الأجزاء الممتازة فالمرجع الاحتياط و التوقف، إذ لا أصل يرجع إليه فی مورد الشک بعد ما ذكرنا من

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۸۸

....

أن الغالب عدم انفكاک الغائط عن مصاحبة شيء آخر من نحو الدود و الدم و الدواء و الطعام الغير المنهضم، و لقاعدة الانفعال فإن غاية ما خرج منها ماء الاستنجاء السالم عن المصاحبة يقينا و ما كان مشكوكا فهو على القاعدة المعروفة.

(السابعة) فی الماء المستعمل فی غسل الأخباث فإنه نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، أما نجاسة الماء المستعمل بالتغير بالنجاسة فی أحد أوصافه فإجماعى بين المسلمين فضلا عن الأخبار من الأئمة المعصومين (ع)، و أما نجاسته بمجرد الملاقاة فذهب اليه الشيخ فی موضعين من المبسوط.

و موضع من الخلاف، و اختاره المحقق فی الشرائع و النافع و المعتبر، و العلامة فی التذكرة و المنتهى و التحرير و الإرشاد و المختلف، و الشهيدان فی الدروس و اللمعة و الروض و الألفية و المقاصد العلية، و الكركى فی جامع المقاصد كما عن مجمع الفوائد و كشف الرموز و المقتصر، و ظاهر المسالک و مجمع البرهان و غيرها، و هو المشهور بين الأصحاب كما عن تعليق النافع، و بين فقهائنا كما فی شرح المفاتيح للأستاذ الماهر محمد باقر، و الأشهر بين متأخرى الأصحاب كما فی جامع المقاصد، و أشهر الأقوال كما فی الروض خصوصا بين المتأخرين، بل فی المنتهى كما عن التحرير انه إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجسا إجماعا خلافا للشيخ كما عن موضع من المبسوط و الخلاف، و لابن حمزة فی الوسيلة و المقنع و ظاهر الذكرى و شرح الإرشاد، و يعزى الى البصروى و جماعة من متقدمى الأصحاب، و ينسب إلى الكركى فی بعض فوائده كما فی جامع المقاصد انه الأشهر بين متقدمى الأصحاب، و عن كشف الالتباس ان عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد و الشيخ و ابنى إدريس و حمزة و ابن أبى عقيل، و هو الظاهر

من صاحب الذخيرة (و قيل) بالتفصيل بين الغسلة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۹

....

الأولى و الثانية و حكاه فى الدروس عن بعض. (و قيل) بالفرق بين ورود الماء على النجاسة و ورودها عليه فإنه ينفعل فى الثانى دون الأول، و ينسب الى المرتضى فى الناصريات، و فى السرائر انه صحيح مستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب و اختاره فى الكفاية الخراسانى (و قيل) بالنجاسة مطلقا و ان حكم بطهارة المحل.

(و المعتمد) النجاسة مطلقا سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة كما هو مقتضى إطلاق القائلين بالنجاسة و صريح آخرين، و يدل عليه انه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن نحكم عليه بالنجاسة، لعموم ما دل على انفعال القليل من قوله عليه السّلام: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، و قوله عليه السّلام: بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة يكفى الإناء، أو يهرق الماء كله كما فى أخرى، أو فأهرق الماء، أو فاصبب ذلك الماء و نحوها من الأخبار التى وردت، فإنها لا تحصى كثرة كما قدمنا فإنها شاملة للمقام بعمومها أو خصوصها و نحوها الإجماعات التى قدمنا لأنه ماء قليل قطعا و قد لاقى نجاسة فينجس يقينا مضافا الى ما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان الوضوء من بول أو قذر فيغسل ما أصابه، و ان كان من وضوئه للصلاة فلا يضره، المؤيد بما ورد فى وجوب تعدد الغسل فيما يجب له من نحو البول، و إهراق الغسلة الأولى و الثانية بالكلية فيما يجب له ثلاث من الظروف و الأوانى، و وجوب العصر فى الثياب و نحوها فيما يجب عصره، و عدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء و نحوها، فإنها شاملة لنجاسة الغسالة كما لا يخفى، لأن الأخبار الآمرة بغسل الثوب من البول مرتين و غسل الأوانى ثلاثا قد دلت بصريحها على نجاسة الغسلة الأولى قطعا فالثانية مثلها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۰

....

يقينا، لعدم القائل بالفصل كما هو المستفاد من إزالتها عن الظروف و الثياب بالإهراق و العصر، فان ذلك ليس إلا دليل النجاسة لما سمعت آنفا من ان الإهراق كناية عن تفخيم النجاسة و عظمها، فمن ثم قال العلامة فى المنتهى:

و إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة عينية فالمستعمل إذا نقص عن كر نجس إجماعا و فيه الكفاية، مضافا الى ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به و أشباهه، فإنها كما ترى صريحة فى المنع من الوضوء و أشباهه من الماء المستعمل فى غسل الثياب و الجنابة، و ما ذاك إلا لنجاستها و لا يضر عطف غسل الجنابة فإنه لعله لعدم انفكاك الجنب عن النجاسة كما هو الغالب و إلا فهو طاهر كما تقدم (قيل) و فى الكل نظر أما أولا: فإنا نمنع كلية الكبرى بل هى مصادرة لأنها عين الدعوى، و ثانيا: نمنع العموم فى الاخبار على طهارة الكر و نجاسة ما عداه، و بضعف سند خبر العيص و إضماره، بل و قصور دلالته ثالثا، و يدفع الأول و الثانى: ما حققناه فى بيان عموم الأخبار الدالة بمفهوم الشرط على نجاسة القليل بالملاقاة فلاحظه ترشد، و العجب من فحول الأصحاب القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة كيف يمكنهم الاعتراض هنا عن المنع من كلية الكبرى و ليس مأخذها إلا مفهوم الاخبار المستدلين بها على انفعال القليل و عمومها، و أعجب منه ما عن صاحب المعالم حيث قال: و انما عممناه فى القليل بضميمة الإجماع على عدم الفصل و لا إجماع هنا فلا عموم. انتهى. و هو كما ترى، كيف لا و قد سمعت فيما سبق انه لو لا ارادة العموم فى قوله: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، لا نتفت فائدة المفهوم مطلقا و هو باطل قطعا لمنافاته حكمة البيان يقينا، لان الجواب كما هو معلوم يقتضى افادة السائل على جميع تقادير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۱

....

السؤال و هو لا- يتم إلا- بعد العلم بحكمى المنطوق و المفهوم معا، و لا- شك ان المنطوق عام فالمفهوم مثله، بل هو هنا أقوى كما ذكرناه سابقا فتأمل.

(و يدفع الثالث) ان الرواية ليس فيها إلا عدم ذكرها فى كتب الحديث و قطعها و هما لا يضران، لان الشيخ قد ذكرها فى الخلاف و هو لا شك قد أخذها من أصل العيص، و العيص على ما ذكره علماء الرجال ثقة و طريق الشيخ الى كتابه على ما قيل حسن بإبراهيم بن هاشم، و هو عند طائفة من متأخرى المتأخرين صحيح فان لم يكن فحسن كالصحيح، و قد ذكر الشيخ غير مرة انه إذا ترك اسناد بعض الأحاديث يذكر فى أول السند اسم الرجل الذى أخذ من كتابه، فلعل نقله الرواية فى الخلاف جرى فيها على قاعدة التهذيبين و على كل حال فرواية الخلاف لا تقصر عن رواية التهذيبين، و اما الإضمار فغير مضر عندنا كما قاله غير واحد منا، و اما الدلالة فليس إلا انها جملة خبرية و قد قيل انها لا تدل على الوجوب، و ليس كذلك فان قوله عليه السّلام: إن كان الوضوء من بول أو قذر يغسل ما أصابه و ان كان وضوؤه للصلاة فلا- يضره ليس مراده به إلا- الإنشاء و هو بمعنى الأمر فيكون مفيدا للوجوب كما لا يخفى، و حينئذ فالرواية مع ما ورد فى نجاسة القليل هى العمدة فى نجاسة هذا المستعمل.

نعم ربما يناقش فى رواية عبد اللّه بن سنان المؤيدة لهذا القول لأنها لم تفد سوى النهى عن الوضوء، و لعل ذلك لسلب طهوريته لا طهارته، بل لعله المراد منها لعطف غسل الجنابة على غسل الثوب فيها، و هو كما تقدم طاهر قطعا فتأمل جدا (احتج القائلون) بالطهارة مطلقا بأمور: (منها) أصالة الطهارة و قولهم (ع) كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر (و عدم) عموم الأدلة لمثل هذه الصورة (و ما تقدم) فى طهارة ماء الاستنجاء، و انه لو انفعل لزم ان لا يطهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۲

....

المحل بالماء القليل أبدا و اللازم باطل قطعا فالملزوم مثله يقينا.

(و فيه) أن أصالة الطهارة مقطوع بما دل على نجاسة القليل بالملاقاة كما سلف بما لا مزيد عليه، و أما قولهم (ع): كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر إن لم يكن دليلا لنا فلا يكون علينا، كيف لا و وروده على القذارة معلوم قطعا، و حيث يكون قليلا ينجس بالملاقاة يقينا لقوله عليه السّلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، فإنه شامل لمثل هذه الصورة كما لا يخفى، إذ هو ماء قليل و قد لاقته نجاسة فيكون نجسا، و أما دعوى الضرورة و البداهة بطهارة المحل فمسلم و لا يلزمنا من تسليمه تسليم الملزوم، كيف لا و مثله موجود فى الشرع من نحو حجر الاستجمار، و الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى، و اشتراط بكارة الأحجار، و عدم الوضوء من الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى لا يجعلهما نجسين يقينا، بل لم يصرح أحد بنجاستهما، و لا مانع من أن يكونا طاهرين غير مطهرين لعدم المانع عرفا و شرعا من أن يطهر المحل و يكون الماء منفعلا، لأن الطهارة و النجاسة حكمان شرعيان، و حيث أمر الشارع بغسل الثوب و البدن بالماء القليل مثلا و الجارى و الكثير فلا غرو أن نحكم بطهارة المحل و نجاسة الماء لملاقاته النجاسة المؤثرة فيه نجاسة كما دل الدليل عليها، فانا لا نقول بنجاسة الماء بعد الانفصال حتى يرد علينا ما قيل انه غير ملاق للنجاسة، كلا بل نحكم بطهارة المحل للدليل و نجاسة الماء أيضا قبل الانفصال بمقتضى الأدلة و لا ضرر علينا، إذ لولاه للزم الحرج و العسر و هما منفيان آية و رواية، لأن غاية ما يستفاد من الأخبار طهارة الماء قبل وروده على النجاسة و غسل النجاسة و أما بعد الغسل به و طهارة المحل فلا دليل على طهارته، بل المستفاد من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۳

....

الأدلة نجاسته لملاقاة النجاسة فيكون مطهرا للثوب و البدن متحملا للنجاسة نحو حجر الاستجمار و الماء المستعمل فى الكبرى حسبما ذكرنا، و ليس فى ذلك خروج عن قاعدة المنفعل القليل بالملاقاة، لأنا قد حكمنا بطهارة المحل و نجاسة الماء بالأدلة الدالة على غسل الثوب و البدن من النجاسة، و هى لا شك تقضى بذلك قطعا، لأنه لا مناص عنه يقينا و ليس ذلك إلا أن نحكم بطهارة هذا و نجاسة ذاك بمقتضى الأدلة التى وردت من الجانبين.

و الملازمة التى ادعاها صاحب القول بالطهارة من أنه لو حكمنا بانفعال الماء حين الملاقاة لزم أن لا يطهر المحل أصلا مخصصة لهذا العموم، و مباشرة الثوب و الإناء مثلا فى حال بقية البلل غير منجس و لا ضائر جزما، لأن حكمه حكم العصير العنبى بعد ذهاب ثلثيه مثلا- و طهارة النازح و ثيابه و آلاته، بعد النزح و هكذا، لأنها أحكام شرعية متلقاة من الشارع و لا يسوغ لنا إلا العمل بها، مضافا الى لزوم العسر و الحرج المنفيين لو عمل بتركها، و حينئذ فلا يلتفت الى أصل الطهارة الذى ادعاه القائل بعد ما قررناه من انفعال القليل فتأمل جدا.

و مما يؤيد هذا القول (صحيح) هشام بن سالم عنه عليه السّلام فى السطح الذى يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال: لا بأس ما أصابه من الماء أكثر، و الدلالة مستفادة من نفى البأس لما أصابه من كثرة الماء، و بضميمة تنقيح المناط نسرّى الحكم الى غير الصورة المفروضة، و فيه ما لا يخفى من الفرق بين ماء السماء و القليل، و إن ذاك ما دام ينزل فهو طاهر و انه بمنزلة الجارى و فرق بينه و بين القليل، و نحوه.

(ما رواه) الشيخ عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فى الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء فى الإناء فقال: لا بأس ما جعل عليكم فى الدين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۹۴

....

من حرج. (و ما رواه) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع فى الماء ما ينزو من الأرض فقال:

لا بأس (و ما رواه) عن شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه قال:

فى الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده فى الإناء و ينضح الماء فى الأرض فيصير فى الإناء أنه لا بأس بهذا كله.

و وجه الدلالة مستفاد من نفى البأس فيها، مع تضمن السؤال فى الثانى عن المكان الذى يبال فيه فإنه يعطى بظاهره النجاسة و مع ذلك فقد نفى البأس فيه و ما ذاك إلا لطهارته. و يعارض ظاهر قوله عليه السّلام لأبى بصير إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون قد أصابها قذر بول أو جنابة. فإن أدخلت يدك فى الإناء و فيها شيء من ذلك فأهرق الماء.

(و قول) أبى عبد اللّه عليه السّلام لأبى بصير أيضا قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه (و قوله عليه السّلام) لسماعة و أن كان أصاب يده شيء من المنى فأدخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله، إلى غير ذلك من الأخبار و هى كما ترى، فإن الإهراق ليس إلا لتفخيم النجاسة و تعظيمها كما أشرنا إليه سابقا و لذا قال (العلامة) فى المنتهى: و إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجسا إجماعا، و حينئذ فالخبر الذى تضمن عدم الغسل فى مكان البول، اما ان يحمل على مكان تشرق فيه الشمس و تجفف الشمس البول، أو أنه مخصص بالأخبار التى ذكرت و

الإجماع، و كلا منهما حسن كما لا يخفى لأنهما أوفق بقاعدة الانفعال كما قدمنا.

احتج القائل بالتفصيل بين الغسلة الأولى و الثانية. (قال الشيخ) فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۵

....

الخلاف إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل و أصاب الثوب أو البدن فإنه ان كان من الغسلة الأولى فإنه نجس و يجب غسله و الموضع الذى يصيبه، و ان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيرا بالنجاسة فيعلم بذلك أنه نجس- الى أن قال- دليلنا على القسم الأول أنه ماء قليل و معلوم حصول النجاسة فيه فوجب أن نحكم بنجاسته. (و قد روى) العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان الوضوء من بول أو قذر فيغسل ما أصابه، و إن كان وضوءه للصلاة فلا يضره، و الذى يدل على القسم الثانى أصل الطهارة و نجاسته تحتاج الى دليل. انتهى.

(و قال) فى المبسوط بعد أن حكم بطهارته: و ان قلنا انه يغسل من الغسلة الأولى كان أحوط. انتهى.

(و استدل) لهذا القول أيضا بالأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء و طهارة المحل بعد انفصال الغسلة الأخيرة، و لا ريب فى تخلف بعض اجزائها فى البدن و الثوب و الإناء، و قد علمت أن الماء القليل لا تختلف أجزاؤه طهارة و نجاسة قطعا، بل متى حكم بطهارته حكم فيه جميعا و هكذا النجاسة كما لا يخفى فما ذاك إلا لطهارته.

(قلت) و فيه نظر: أما الأصل فمعارض بقوله فى الاستدلال على الشق الأول أنه ماء قليل و قد لاقى نجاسة فينجس فضلا عن الإجماع على نجاسة القليل بمجرد الملاقاة، (و قوله عليه السّلام) كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر، و لا شك أن القذارة هنا معلومة فمن ثمّ قال فى المبسوط و الخلاف بعد ما ذكر هذا التفصيل فى المسألة، مسألة: إذا أصاب الثوب نجاسة فصب عليها الماء و ترك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۶

....

تحته إجانة حتى يجتمع فيه ذلك الماء فإنه نجس، و قال الشافعى: الثوب طاهر و الماء نجس، و قال ابن سريج: الماء طاهر و الثوب قد طهر، دليلنا هو أنه ماء قليل و قد حصل فيه أجزاء من النجاسة وجب أن ينجس، لان الماء إذا كان أقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة بإجماع الفرقة. انتهى. و هو عين ما قلناه كما لا يخفى، و قال فى المبسوط: الماء الذى تزال به النجاسة نجس لأنه ماء قليل خالطه نجاسة و فى الناس من قال ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه بدلالة أن ما بقى فى الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله و هذا أقرب و الأول أحوط، و الأولى أن يقال انه عفى عنه للمشقة. انتهى. فكان ما استدل به أولا: هو القاطع للأصل يقينا لأن المحل لم يطهر بالغسلة الأولى قطعا و إلا لم يحتج إلى الثانية أبدا و ما ذاك إلا لنجاسته كما لا يخفى، و حيث حكمنا بنجاسته فلا ريب فى نجاسة ما يلاقيه لعين ما ادعاه، و قياس طهارة المنفصل على المتخلف قياس مع الفارق، كيف لا و حكمه ليس إلا حكم طهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه و النازح و ثيابه بعد تمام النزح و طهارة الآخر كلا، بل نهاية العصر فيما يعصر و انتهاء التقاطر فيما يتقاطر هو النجس و ما عداه هو الطاهر للدليل الوارد من الشارع، فضلا عن لزوم العسر و الحرج، و حينئذ فالمتخلف غير المعتصر و المتقاطر فلا ينبغى أن يقاس بأحدهما الآخر بل لكل حكمه فتدبر.

احتج المفصل بين الوردين اما على الانفعال فبعين ما استدللنا به على المختار، و على العكس مع العكس بانا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۷

....

و ذلک یشق، فدل علی أن الماء إذا ورد علی النجاسة لا یعتبر فیه القلة و لا الکثرة کما یعتبر فیما ترد النجاسة علیه.

(و قال) ابن إدریس فی السرائر: و ما قوی فی نفس السید صحیح مستمر علی أصل المذهب و فتاوی الأصحاب. انتهی و هو مؤذن بدعوی الإجماع کما لا یخفی.

و فیه ان الخلاف بین الفقهاء فی هذه المسألة مما لا یکاد ینکر، و مع ذلک فالسید لم یقل به صریحا، کیف لا و قد قال: و هذه المسألة لا أعرف فیها نصا لأصحابنا و لا قولا صریحا. و الشافعی فرّق، و الذی یقوی عندی عاجلا الی أن یقع التأمل صحة قول الشافعی. انتهی. فإنه لم یحکم صریحا بالفرق کما تری، و القوة لیست بفتوی جازمة کما لا یخفی لتعلیقها علی التأمل، و ما ذاک إلا لعدم ارتضائها جزما، فدعوی الإجماع غیر مسلمة یقینا بل هو قائل بها، لأنه قال متصلا بهذه العبارة قبلها: الماء الذی یقع فیه الکلب و الخنزیر إذا أصاب الثوب وجب غسله لأنه نجس، و أن أصابه من الماء الذی یغسل به الإناء، فإن کان من الغسلة الأولی یجب غسله، و ان کان من الثانیة أو الثالثة لا یجب غسله، و قال بعض أصحابنا: لا یجب غسله سواء کان من الغسلة الثانیة أو الأولة و ما اخترناه المذهب، ثم نقل عبارة المرتضی، و لا شک ان هذه العبارة تمنع دعوی الإجماع فتأمل جدا، بل ربما یظهر منها دعوی الإجماع علی نجاسة الغسلة الأولی سواء و ردت علی النجاسة أو وردت النجاسة علیها کما قال حیث قال: و ما اخترناه المذهب. انتهی. و هو کذلک قطعا لأنه الاستفاء من إطلاق القائلین بنجاسة القلیل بالملاقاة و استثنائهم منه ماء الاستنجاء و المطر حال النزول، و لا شک انه یقضی بعدم الفرق بین الورودین

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۹۸

....

بل قد صرح بعضهم بعدم الفرق هناک ردا علی السید مضافا إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

إذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا، و قولهم (ع): إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء، فان الماء بعمومه شامل للورودین، و کما ان العموم مراد فی المنطوق فهو مراد فی المفهوم، و وقوع شیء فی مفهوم النکرة فی سیاق الإثبات لا یقدح فیه، لان انفعال الوارد بشیء من النجاسات یقتضی انفعاله کالمورود علیه لعدم القائل بالفصل، مضافا الی (ما رواه) عمار عن الصادق علیه السّلام انه سأله عن الرجل یجد فی إنائه فارة و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا و اغتسل منه أو غسل ثیابه و قد کانت الفأرة متسلخة فقال علیه السّلام: ان کان رآها فی الإناء قبل ان یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه ثم فعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کلما أصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاة، و ان کان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلک و فعله فلا یمس من الماء شیئا و لیس علیه شیء، لأنه لا یعلم متی سقطت فیه، ثم قال: لعلها سقطت تلک الساعة، و الدلالة مستفادة من الحکم بالنجاسة مطلقا من غیر استفصال و احتمال وقوع الفأرة فی الإناء بعد حصول الماء فیه أو قبله، و نحوه (ما روی) فی الکافی عن الصادق علیه السّلام قال: لما کانت اللیلة التی وعدها علی بن الحسین علیه السّلام قال لمحمد علیه السّلام یا بنی أبغی وضوءا قال: فقمت و جئته بوضوء قال: لا أبغی هذا فإن فیه شیئا إ قال: فخرجت و جئت بالمصباح فاذا فیه فأرة میتة فجئته بوضوء غیره و الدلالة مستفادة من احتمال وقوع الفارة قبل ورود الماء أو بعده (و روی) أیضا حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد الصادق علیه السّلام قال: لا یفسد الماء إلا ما کانت له نفس سایلة. و الدلالة مستفادة من الاستثناء القاضی بفساد الماء سواء کان واردا أو مورودا، فإنه قد ترک فیها الاستفصال و هو یفید

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۹۹

....

العموم فى الجميع كما هو معلوم، و نحوه (قوله عليه السّلام) فى النبيذ ينجس حبا من ماء، (و قوله عليه السّلام) لعمر بن حنظلة بعد السؤال عن قدح مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته: لا و اللّه و لا قطرة منه قطرت فى حب إلا أهريق ذلك الماء، و هكذا الواردة فى غسل الأوانى و الثياب من نحو (قوله عليه السّلام) فى الكلب انه رجس نجس لا تتوضأ بفضله و أصيب ذلك الماء، خصوصا (قوله عليه السّلام) اغسله فى المركن مرتين و فى الجارى مرة واحدة (و قول) ابى الحسن عليه السّلام بعد السؤال عن البيت يبال على ظهره و يغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس. فإنها صريحة بطهارة المغسول و الإناء واردا كان أو مورودا، بل هى و هاتين الروايتين كما لا يخفى واردة مرة على الماء و أخرى واردا عليها و منهما يعلم عدم الفرق بينهما قطعا، إذ لو لم يكن الوارد كغيره فى الانفعال للغى الشرط فى الثانية يقينا و ليس فليس (فعلم) أن الاستدلال به للمرتضى و من سلك مسلكه من انا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء و ذلك يشق انتهى. (فاسد) جدا لا سيما بعد ورود قوله عليه السّلام بعد السؤال عن كيفية غسل الإناء صب فيه الماء ثم أهرقه ثلاثا، فاذا فعلت ذلك فقد طهر إن شاء اللّه تعالى فإنها قد دلت على طهارة الإناء واردا كان أو مورودا، و لا شك ان الماء يرد على هذه الأشياء كما لا يخفى فالملازمة التى ادعاها مدفوعة يقينا بهذه الأخبار و نحوها، و حينئذ فلا يلتفت إليها لا سيما على قول من لم يشترط الورود فى التطهير كما هو قضية المركن، و كيف كان فالنجاسة و الطهارة حكمان شرعيان فيقتصر فيهما على مورد الدليل و ليس إلا ما ذكرنا، و قد علمت انها غير قاضية بطهارة الغسالة خصوصا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۰

[(مسألة ۱) لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل]

(مسألة ۱) لا إشكال فى القطرات (۱) التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

[(مسألة ۲) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور]

(مسألة ۲) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء (۲) أمور: (الأول) عدم تغيره فى أحد الأوصاف الثلاثة (الثانى) عدم وصول نجاسة إليه من خارج (الثالث) عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء (الرابع) ان لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم نعم الدم الذى يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به (الخامس) ان لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز اما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شىء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

[(مسألة ۳) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

(مسألة ۳) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان أحوط (۳)

بعد ورود الأخبار فى انفعال القليل، فإن إخراجها من بين أفراد القليل من غير دليل تحكم، و ما ادعاه من الدليل فغير واضح البرهان لمنع الملازمة بين تطهير المحل و طهارة المنفصل كما لا يخفى.

قوله قده مسألة ۱: (لا إشكال فى القطرات. إلخ)

وجه عدم الإشكال هو عدم عد تلك القطرات الواقعة فى الإناء ماء غسالة عرفا لاستهلاكها بما فى الإناء.

قوله قده مسألة ۲: (يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء. إلخ)

قد تقدم بيان تلك الأمور مفصلا فى الفصل المتقدم عن قريب المتضمن للبحث عن طهارة ماء الاستنجاء فلا نعيده.

قوله قده مسألة ۳: (لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان أحوط)

قد تقدم أيضا البحث

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۱

[(مسألة ۴) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد]

(مسألة ۴) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء (۱) ثم اعرض ثم عاد لا ـ بأس إلا إذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفى حينئذ حكمه.

[(مسألة ۵) لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى و الثانية]

(مسألة ۵) لا فرق فى ماء الاستنجاء (۲) بين الغسلة الأولى و الثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد.

[(مسألة ۶) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى]

(مسألة ۶) إذا خرج الغائط من غير المخرج (۳) الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى، و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته.

[(مسألة ۷) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء]

(مسألة ۷) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات

فى ذلك مفصلا فى الفصل المزبور فلا نعيده.

قوله قده مسألة ۴: (إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء. إلخ)

لا يخفى انه لو عاد بعد مدة قصيرة لا يضر معها صدق التشاغل بالاستنجاء عرفا فهو غير مضر و لا تخرج يده المتنجسة عن كونها متنجسة بالاستنجاء، و إن طالت المدة حتى خرجت يده عن كونها متنجسة بالاستنجاء عرفا، كانت بمنزلة ما لو أصابتها نجاسة خارجية فهى غير معفو عنها فينتفى حينئذ حكمه.

قوله قده مسألة ۵: (لا فرق فى ماء الاستنجاء. إلخ)

و ذلك لإطلاق أدلة العفو فراجع.

قوله قده مسألة ۶: (إذا خرج الغائط من غير المخرج. إلخ)

لا فرق بين البول و الغائط لو خرجا من غير الطبيعى فإن الميزان فى العفو و عدمه صيرورته طبيعيا فالأول و عدمه فالثانى لصدق كونه ماء استنجاء إذا صار طبيعيا، و عدمه إذا كان اتفاقيا كما تقدم ذلك فى الفصل المتقدم مفصلا فلا نعيده فراجع.

قوله قده مسألة ۷ (إذا شک فى ماء. إلخ)

أما الحكم بطهارته فلقاعدة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۲

يحكم عليه بالطهارة و ان كان الأحوط الاجتناب.

[(مسألة ۸) إذ اغتسل فى كر كخزانة الحمام]

(مسألة ۸) إذ اغتسل فى كر (۱) كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[(مسألة ۹) إذا شک فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط]

(مسألة ۹) إذا شک فى وصول نجاسة من الخارج (۲) أو مع الغائط يبنى على العدم.

[(مسألة ۱۰) سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره]

(مسألة ۱۰) سلب الطهارة (۳) أو الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره انما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام و نحوها.

الطهارة الجارية فى كل مشكوك الطهارة و النجاسة، و أما الاحتياط فى الاجتناب عنه فأخذا بعمومات انفعال الماء القليل تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية، إذ لا يعلم أن هذا الفرد الخاص من الماء هل هو من مصاديق الخارج أو من مصاديق الباقى.

قوله قده مسألة ۸: (إذا اغتسل فى كر. إلخ)

و ذلک لانصراف الأدلة الشرعية عن مثل ما ذكره من الماء الكثير مع عدم الصدق العرفى فى انه غسالة.

قوله قده مسألة ۹: (إذا شک فى وصول نجاسة من الخارج. إلخ)

اما فى الأول فأصالة عدم الوصول، و أما فى الثانى فأصالة عدم الخروج فان خروج الغائط متيقن و خروج غيره معه مشكوک فيبنى على عدمه عملا بالاستصحاب فى الموضعين.

قوله قده مسألة ۱۰: (سلب الطهارة. إلخ)

و ذلک لانصراف الأدلة الشرعية عن مثل هذا الماء الكثير مع عدم الصدق العرفى فى أنه غسالة كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۳

[(مسألة ۱۱) المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر]

(مسألة ۱۱) المتخلف فى الثوب (۱) بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلک لا يلحقه حكم الغسالة و كذا ما يبقى فى الإناء بعد اهراق ماء غسالته.

[(مسألة ۱۲) تطهر اليد تبعا بعد التطهير]

(مسألة ۱۲) تطهر اليد (۲) تبعا بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه.

[(مسألة ۱۳) لو اجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته]

(مسألة ۱۳) لو اجرى الماء (۳) على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر و ان عد تمامه غسلة واحدة و لو كان بمقدار ساعة و لكن مراعاة الاحتياط أولى.

قدمناه عن قريب.

قوله قده مسألة ۱۱: (المتخلف فی الثوب. إلخ)

و ذلک لما تقدم فی الفصل السابق من ان نهایة الغسل عصر ما یعصر و تقاطر ما یتقاطر.

قوله قده مسألة ۱۲: (تطهر الید. إلخ)

فإنه لو لم یکن ذلک کـذلک لما أمکن تطهیر ما یحتاج الی العصـر بالماء القلیل، هذا مع عدم التعرض لحکم الید فی الأخبار سؤالا و جوابا، مع انه لو احتاجت الی ذلک للزم تأخیر البیان عن وقت الخطاب بل عن وقت الحاجة و ذلک لا یجوز قطعا.

قوله قده مسألة ۱۳: (لو اجری الماء. إلخ)

اما الحکم بطهارة المقدار الزائد من الماء المصـبوب بعد حصول طهارة المغسول فان الغسل و الغسالة منصـرفهما المتعارف المعتاد فما زاد علیه طاهر لعدم کونه ماء غسالة عرفا، و اما مراعاة الاحتیاط فلشـبهة انها مع هذا کله لا تخرج عن انها غسـلة واحدة بالوجدان و أن طالت مدتها علی المقدار المتعارف، فیصح إطلاق الغسالة علی مائها أجمع و ان کان إطلاقا بعیدا إذ الاحتیاط سبیل النجاة.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۰۴

[(مسألة ۱۴) غسالة ما یحتاج الی تعدد الغسل]

(مسألة ۱۴) غسالة ما یحتاج (۱) الی تعدد الغسل کالبول مثلا إذا لاقت شیئا لا یعتبر فیها التعدد و ان کان أحوط.

[(مسألة ۱۵) غسالة الغسلة الاحتیاطیة استحبابا]

(مسألة ۱۵) غسالة الغسلة (۲) الاحتیاطیة استحبابا یستحب الاجتناب عنها.

[فصل الماء المشکوک نجاسته]

اشارة

فصل الماء المشـکوک (۳) نجاسـته طـاهر إلاـ مع العلم بنجاسـته سابقـا و المشـکوک إطلاقه لا یجری علیه حکم المطلق إلا مع سـبق إطلاقه و المشکوک إباحته محکوم بالإباحة إلا مع سبق ملکیة الغیر أو کونه فی ید الغیر المحتمل کونه له.

قوله قده مسألة ۱۴: (غسالة ما یحتاج. إلخ)

لا یخفی بناءا علی المختار من القول بنجاسـة الغسالة فهل حکم ما أصابته الغسالة حکم المغسول قبلها؟ أو حکم المغسول قبل الغسل؟ أو حکم المحل بعدها؟ أو یکفی المرة الواحدة؟

أو مرتین مطلقا؟ أقوال: ذهب الی کل فریق و لا نطیل الکلام بـذکر حججهم و انما نـذکر ما نعتمـده و هو ما اختاره الماتن (قـده) من کفایـة المرة الواحـدة، و لا یعتبر التعـدد للأوامر المطلقـة فی غسل النجاسات، و خصوص روایة العیص بن القاسم المتقدمة، فإنه أطلق الغسل فیها و یقتضی الواحدة لمکان الإطلاق و أصالة عدم التعدد و لا قائل بالفصل.

قوله قده مسألة ۱۵: (غسالة الغسلة.)

و ذلک موافقة لأصلها إذا لا یزید الفرع علی أصله.

قوله قده (فصل): الماء المشکوک. إلخ)

ذكر (قده) فى هذا الفصل مسائل ثلاث:

(الأولى) الماء المشكوك طهارته و نجاسته، و هو محكوم بالطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۵

[(مسألة ۱) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور]

(مسألة ۱) إذا اشتبه نجس (۱) أو مغصوب فى محصور كإناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

لقاعدة الطهارة الجارية فى كل مشكوك الطهارة و النجاسة إلا مع العلم بنجاسته سابقا فيحكم بنجاسته للاستصحاب.

(الثانية) الماء المشكوك إطلاقه و إضافته لا يجرى عليه حكم المطلق و لا المضاف لعدم أصل أو قاعدة محرز لأحدهما إلا مع سبق أحدى الحالتين له فتستصحب.

(الثالثة) الماء المشكوك إباحته و يحكم عليه بها لاستصحاب إباحته الأصلية و لقاعدة الحلية الجارية فى المشكوك الحلية و الحرمة، هذا إذا لم يكن مسبوقا بملكية الغير له، و إلا جرى استصحاب الملكية أو كونه فى يد الغير فيحكم له بها لقاعدة اليد.

قوله قده مسألة ۱: (إذا اشتبه نجس. إلخ)

انما يتم ما ذكره بناءا على منجزية العلم الإجمالى فى الشبهة المحصورة و اقتضائه وجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية كما هو المختار، و اما بناءا على ما ذهب اليه بعضهم من عدم اقتضائه لذلك إذ لا يعلم الحرام منه بعينه مع اشتراطه فيه عنده تمسكا برواية مسعدة بن صدقة: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الى آخرها، و قوله عليه السّلام: كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه. فلا يتم ما ذكره و لا يجب الاجتناب عنهما و إن كانا محصورين فلتراجع المسألة مفصلا لمن أرادها فى رسائل شيخنا المرتضى (ره) فى مبحث أصل البراءة فى الشبهة الموضوعية عند قوله (قدس سره) الموضع الثانى فى الشك فى المكلف به مع العلم بنوع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۶

[(مسألة ۲) لو اشتبه مضاف فى محصور]

(مسألة ۲) لو اشتبه مضاف (۱) فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه، فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما و ان كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضى باثنين إذا كان المضاف واحدا، و ان كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكل، و ان كان اثنين فى أربعة تكفى الثلاثة، و المعيار ان يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، و ان اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحدا فى ألف، و المعيار ان لا يعد العلم الإجمالى علما و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية أيضا و لكن الاحتياط أولى.

التكليف. إلخ. هذا كله إذا كان محصورا، و اما إذا لم يكن محصورا كما مثل له (قده) بقوله كواحد فى ألف مثلا فالذى يستقل به العقل و يقتضيه النظر عاجلا هو التفكيك بين آثاره فلا تجب موافقته القطعية باجتناب الجميع للعسر و الحرج الشديدين المنفيين آية و رواية، أو لعدم عد أهل العرف هذا العلم علما من هذه الجهة، و أما مخالفته القطعية بارتكاب الجميع فلا تجوز لعدم العسر و الحرج بذلك أو لاعتبار العلم من هذه الجهة عند أهل العرف فما حكم به (قده) من أنه لا يجب الاجتناب عن شيء منه محل اشكال، بل

اللازم عدم ارتكاب الجميع و لو بإبقاء واحد منه لئلا يقطع بالمخالفة المعلوم قبحها من غير موجب يقتضيها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (لو اشتبه مضاف. إلخ)

لا يخفى أن العمليـة المذكورة انما تكون جائزة بالمعنى الأخص المقابل للوجوب فى صورة وجدانه لماء مطلق متميز غير مشتبه بغيره فيجوز له تركه الى الماء المشتبه بغيره مع العملية المذكورة و الاكتفاء بها، للقطع معها بأنه خرج عن العهدة و توضأ بماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۷

[(مسألة ۳) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه]

(مسألة ۳) إذا لم يكن عنده (۱) إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته و لم يتيقن انه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاة و نحوها و الأولى الجمع بين التيمم و الوضوء به.

[(مسألة ۴) إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف]

(مسألة ۴) إذا علم إجمالا (۲) ان هذا الماء اما نجس أو مضاف، يجوز شربه و لكن لا يجوز التوضى به، و كذا إذا علم انه اما مضاف أو مغصوب، و إذا علم

مطلق كما لا يخفى، و أما لو انحصر ماؤه فى المشتبه المذكور من غير تمييز و لم يوجد عنده سواه فيجب عليه العملية المذكورة لأنه واجد للماء و متمكن من استعماله، فالجواز فى هذا الفرض بالمعنى الأعم الشامل للوجوب، هذا كله إذا اشتبه فى محصور و اما لو اشتبه فى غير محصور فهو كما لو اشتبه فى محصور لا يجوز التوضى بأحدها من دون العمليـة المذكورة فحاله حال المحصور، و ما ذكره (قدس سره) من جواز التوضى بأحدها فى غير المحصور من دون العملية المذكورة لعدم عد العلم علما مشكل جدا، فان كل طرف من أطراف غير المحصور مشكوك فى إطلاقه و إضافته بالوجدان الذى هو أعظم برهان، و قد تقدم منه (قده) ان ما كان مشكوك كذلك و لا أصل فى البين لا يصح التوضى به فالعلم الإجمالى بالمضاف بينها إن لم يفده قوة فى الاحتياط و التجنب عنه فلا يكسوه ضعفا بان ينقصه عن مرتبة المشتبه ابتداء الغير المقرون بالعلم الإجمالى.

قوله قده مسألة ۳: (إذا لم يكن عنده. إلخ)

إنما حكم بوجوب التيمم لاشتراط الإطلاق فى ماء الوضوء، و لما كان هذا الماء مشكوكا فيه من هذه الجهة و لا حالة سابقة له فلا يجزى الوضوء به إذ الشغل اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى، نعم لما كان محتملا إطلاقه فالأولى الجمع بينه و بين التيمم.

قوله قده مسألة ۴: (إذا علم إجمالا. إلخ)

تضمنت هذه المسألة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۸

انه اما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا كما لا يجوز التوضى به، و القول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جدا.

مسائل ثلاث: (الأولى) لو علم إجمالا أن هذا الماء أما نجس أو مضاف فحكم (قدس سره) بجواز شربه و عدم جواز التوضى به، اما جواز شربه فلعدم منجزية العلم الإجمالى بالنسبة إليه من هذه الجهة، إذ يشترط فى منجزية العلم الإجمالى أن يكون ذا أثر على كل تقدير، و ما نحن فيه ليس كذلك فإنه على تقدير كونه مضافا لا يحرم شربه، و كونه نجسا غير معلوم لجواز ان يكون مضافا فلا يحرم شربه، و اما عدم جواز التوضى به فلمنجزيته و انه ذو أثر بالنسبة اليه على كل تقدير إذ لا يصح التوضى بالمضاف كما لا يصح

التوضى بالنجس، و الأصول متعارضة فيه إذ أصالة الطهارة فيه معارضة بأصالة الإطلاق إن كانت حالته السابقة كذلك و العلم بانقلابه اما الى النجاسة أو الإضافة فيتساقطان فلا مصحح للوضوء به لاشتراط الطهارة و الإطلاق فى مائه.

(الثانية) إذا علم انه اما مضاف أو مغصوب و الحكم فيه ما ذكر فى الصورة الأولى من جواز شربه لعدم كونه ذا أثر على كل تقدير من هذه الجهة فليس بمنجز، و اما عدم جواز التوضى به لكونه ذا أثر من هذه الجهة على كل تقدير لما تقدم فى سابقتها حذو النعل بالنعل.

(الثالثة) إذا علم انه أما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه كما لا يجوز التوضى به و ذلك للعلم بعدم كفاية الوضوء بهذا الماء فى الدخول بالصلاة لوجود المانع من الصحة فيه على كل تقدير لتردده بين النجاسة و الغصبية، و كل منهما مانع مع العلم بان الواقع لا يخلو من أحدهما و الأصول متعارضة فى أطرافه و هو الميزان فى منجزيته إذ لا ورود و لا حكومة فيتساقطان.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۹

....

و بيانه: أن أصالة الطهارة فى الماء يعارضها أصالة الإباحة فيه مع العلم بكذب أحدهما فيتساقطان فلا محرز لطهارته مجوز لشربه أو التوضى به هذا وجه ما جزم به (قده) من منع استعماله و ضوءا و شربا، و أما ما نقله (قده) من القول بجواز التوضى به فلعل وجهه أن الغصبية إنما تؤثر فى الحرمة التكليفية، و هى انما تمنع من التوضى به عند تنجزها لا بوجودها الواقعى، فإنه لم يؤخذ إباحة الماء شرطا فى الوضوء كما أخذت طهارته شرطا فيه، نعم لو تنجزت الحرمة بأن كان الغصب معلوما بعينه فلا يصح الوضوء به لا لشرطية الإباحة فى مائه، إذ لم يؤخذ ذلك فى لسان دليله، بل لامتناع التقرب فيما هو منهى عنه، فما نحن فيه حيث لم يتنجز النهى لعدم العلم بالغصبية بعينها تكون النجاسة مشكوكة لجواز أن يكون غصبا واقعا غير منجز ظاهرا فتجرى قاعدة الطهارة فيه بلا معارض فيصح الوضوء به، و لا يخفى ان هذا انما يتم بناءا على أن العلم الإجمالى علة تامة لوجوب الموافقة القطعية كما انه كذلك فى حرمة المخالفة القطعية فحيث ما نحن فيه لا علم بالحرمة فلا منجزية و اما بناءا على انه مقتض لا علة، و انما المانع فى مورده تعارض الأصول فيه فلا يتم ما ذكره لما ذكرنا من تعارضها و تساقطها لتكاذبها، فلم يك هناك محرز لطهارة الماء ليصح الوضوء به، و بما ذكرنا فى تقريب الوجه المذكور لصحة التوضى به تعرف النظر فيما ذكره بعض الأعلام (قده) فى تقريبه، و لننقل عبارته بعينها ليتضح ما فيها و نعقبه بما لنا فيه من النظر، قال (قده) بعد ذكر قول المصنف و القول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جدا.

(أقول) و وجهه ان النجاسة انما تؤثر فى الجهة الوضعية و هى بطلان الوضوء به، و الغصبية انما تؤثر فى الحرمة التكليفية فلا مانع من جريان أصالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۰

....

الطهارة فيه، و لذا لا نحكم بنجاسة ما لاقاه و لا من جريان أصالة الإباحة فيه، و لذا يجوز استعماله فى غير الوضوء كالتبرد، بل و ازالة النجاسة، و الحرمة التكليفية إنما تمنع من الوضوء به عند تنجزها لا بوجودها الواقعى، و حينئذ فلا مانع من الوضوء به و ان منعنا من شربه، لان كلا من النجاسة و الغصبية مؤثر فى الحرمة التكليفية بالنسبة إلى الشرب، و منه يعلم حكم الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه إما مضاف أو مغصوب و كانت حالته السابقة الإطلاق فإنه يجوز شربه و يجوز الوضوء به، و هذا و ان كان وجيها بمقتضى القواعد لكنه بعد لا يخلو من تأمل فلا ينبغى ترك الاحتياط فيه. انتهى كلامه.

و لنا فيه مواقع للنظر فان قوله (ره) (لا مانع من جريان قاعدة الطهارة فيه) فنقول المانع هو معارضتها بقاعدة الحل المعبر عنها بأصالة

الإباحـة لو قلنـا بأن الأصل فى شـبهات الأموال هو الإباحـة، نعم لو قلنا بأن الأصل فى الأموال أيضا هو الاحتياط لكانت قاعـدة الطهارة جاريـة فيه كما سيأتى بيانه. (قوله) ره (و لـذا لا نحكم بنجاسـة ما لاقاه) فنقول: ليس منشأ عدم الحكم بنجاسة ملاقيه هو جريان قاعدة الطهـارة فى الملاقـى- بالفتـح- بـل المنشـأ فيه هو ان عـدم إحراز نجاسـة ذلـك الملاقى- بالفتـح- كاف فى الحكم بطهارة الملاقى- بالكسـر- اسـتنادا إلى قاعـدة الطهارة فيه و ان لم تجر فى الملاقى- بالفتـح- (قوله ره): (و لا من جريان أصالـة الإباحـة فيه) فنقول: قد عرفت المانع و هو المعارضة بين القاعدتين. (قوله ره): (و لذا يجوز استعماله فى غير الوضوء كالتبرد بل و ازالة النجاسة) فنقول: ان قلنا بانقلاب الأصل فى الأموال و لزوم الاحتياط فيها بالاجتناب جرت فيه أصالـة الطهارة مع لزوم الاجتناب عن التصـرف فيه لعـدم المنافاة بينهما فلا يجوز استعماله فى كل من التبريد و ازالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۱

....

النجاسـة و ان حصـلت الطهارة من الخبث باسـتعماله فى ذلك كما تحصل بالغسل فى الطاهر المعلوم الغصبيـة، و ان لم نقل بالانقلاب المـذكور و قلنا بأصالة الإباحة فى شـبهات الأموال جاز اسـتعماله فى التبرد اسـتنادا إلى أصالة الإباحة لعدم معارض لها فى هذا الأثر و هو التبرد بأصالة الطهارة لجواز التبرد بالنجس المعلوم النجاسة، و هذا بخلاف استعماله فى إزالة النجاسة لمعارضتها فيه بأصالة الطهارة إذ ما لم يحرز طهارته لا يكون الغسل فيه رافعا لنجاسة المغسول، و حينئذ فيتعارض الأصلان فلا يبقى لنا ما يسوغ التصرف فيه بالغسل (قوله ره): (و منه يعلم حكم الفرض السـابق و هو مـا لو علم بأنه إما مضاف أو مغصوب و كانت حالته السابقـة هى الإطلاق فإنه يجوز شربه و يجوز التوضى به. إلخ) فنقول: لا يخفى انه لو كان الماء مسبوقا بالإطلاق و الإباحة و طرأت عليه حالة مرددة بين الانقلاب إلى الإضافـة أو الانقلاب إلى الغصبيـة كان استصـحاب إطلاقه معارضا باستصـحاب إباحته فيتساقطان، و حينئـذ فيجوز شـربه لعـدم إحراز غصبيته بنـاءا على عـدم لزوم الاحتيـاط فى شـبهات الأموال و لكن لا يصـح التوضـى به لعـدم إحراز إطلاقه و لو كان المسـبوق به هو الإطلاق فقـط دون الملكيـة و الإباحـة بـأن تردد هـذا الماء المسـبوق بالإطلاق بين طرو الإضافـة عليه و كونه مملوكا لمن لم يأذن فيه فيكون مغصوبا من الآن أو من أول الأمر، بمعنى أن هـذا الماء الـذى كان مطلقا هو فعلا مردد بين طرو الإضافـة عليه، أو كونه مغصوبا من أول الأمر لم يصـح الوضوء به لعـدم إحراز إطلاقه لسـقوط استصـحاب الإطلاق فيه بالمعارضـة مع أصالـة الإباحـة فيه، هذا ان قلنا بأصالة الإباحة فى موارد الشبهة فى الأموال و كذا لو قلنا بأصالة الاحتياط فيها. فإنه و ان جرى فيه استصحاب الإطلاق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۲

....

إلا أن أصالـة الاحتياط بالأموال حينئـذ قاضيـة بلزوم الاجتناب عنه و عـدم جواز اسـتعماله فى وضوء أو شـرب، و ينبغى أن يعلم أنه لو اقتصـر فى توجيه هـذا القول على مجرد ان النجاسـة انما تؤثر فى الجهـة الوضـعية و هى بطلان الوضوء، و الغصبية إنّما تؤثر فى الحرمة التكليفيـة و هى انما تمنع من الوضوء به عند تنجزها لا بوجودها الواقعى، و المفروض انها فى المقام غير منجزة لعدم العلم بها تفصـيلا و هو واضـح، و امـا العلم الإجمالى المردد بينها و بين النجاسـة فلا ينجزها لأنه ليس بعلم بتكليف على كل حال، بل هو علم مردد بين التكليف و الوضع و هـذا المقـدار لا أثر له فى التنجز و حينئذ يصح له الوضوء، و الصـلاة فى ذلك الوضوء لعدم علمه ببطلان وضوئه على كل حال، هـذا مع الغض عن تعارض الأصول و تساقطها و إلا فأصالـة الطهارة معارضـة فيه بأصالـة الإباحة فلا يمكن الوضوء منه لعدم إحراز شـرطه و هو طهارة الماء، اللهم إلا أن يقال ان هذين الأصـلين لا تعارض بينهما، لأن التعارض بين الأصول الغير الاحرازية الموجب لتساقطها منحصـر بمـا أدى الجمع بينهـا إلى المخالفـة القطعيـة لتكليف معلوم فى البين، و ليس هـذا المورد من ذلـك، لأن

الاعتماد على هذين الأصلين و الإقدام على الوضوء بذلك الماء لا يوجب القطع بمخالفة تكليف موجود فى البين، غايته انه بعد الفراغ يعلم إجمالا- إما ببطلان وضوئه أو ارتكاب التصرف بالمغصوب، و هذا العلم الإجمالى لا أثر له إلا إذا كان لتصرفه فيه أثر فعلى كضمان قيمته لصاحبه، فإنه حينئذ يعلم بأنه تكلف بأحد الأمرين من اعادة الوضوء أو دفع ثمن ذلك الماء لصاحبه، هذا غاية ما يمكن أن يقال فى توجيه هذا القول، و لكن لا يخفى ان الجمع بين هذين الأصلين و ان لم ينتهيا إلى المخالفة القطعية لتكليف معلوم فى البين بالنسبة إلى خصوص هذا الأثر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۱۳

[(مسألة ۵) لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة و الغصبية]

(مسألة ۵) لو أريق أحد الإنائين (۱) المشتبهين من حيث النجاسة و الغصبية لا- يجوز التوضى بالآخر و ان زال العلم الإجمالى، و لو اريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفى الوضوء بالآخر بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمم.

أعنى الوضوء إلا أنهما ينتهيان الى ذلك بالنسبة إلى الآثار الأخر كالشرب مثلا و ذلك كاف فى تعارضهما و سقوطهما، إذ لا يعقل التفكيك بالقياس الى الآثار بحيث يكون الأصلان متعارضين متساقطين فى بعضها و جاريين فى البعض الآخر الذى يلزم منه المخالفة القطعية كما حقق ذلك فى محله. و إلا كان اللازم عدم تعارض الأصول فى مسألة الشبهة المحصورة بالنجاسة بين الإنائين بالنسبة إلى الوضوء و جاز للمكلف أن يتوضأ من أحدهما أو كل منهما مخالفة قطعية لتكليف معلوم فى البين بالقياس الى هذا الأثر أعنى الوضوء، إذ ليس فى ذلك إلا- الحكم الوضعى أعنى البطلان، و لا- دافع لذلك إلا- ما عرفت من انهما و ان لم ينتهيا إلى المخالفة القطعية بالنسبة إلى الوضوء إلا- أنهما ينتهيان إليها بالنسبة إلى الشرب، هذا و يبقى إشكال آخر على القول المذكور أعنى جواز الوضوء به و صحته، و هو انا و ان لم نحرز النهى و لكن نعلم بان هذا الماء اما فيه ملاك المبغوضية بناءا على انه غصب واقعا أو فاقدا لشرط التوضى به بناءا على نجاسته واقعا فالأولى بناءا عليه أن يضم التيمم الى الوضوء به إن لم يجد ماءا غيره مقدما للتيمم على الوضوء لاحتمال نجاسته و نجاسة الأعضاء باستعماله أولا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (لو أريق أحد الإنائين. إلخ)

وجه عدم جواز التوضى بالآخر و ان زال العلم الإجمالى فى صورة ما لو كان أحدهما نجسا أو مغصوبا هو ما حرر فى محله فى الأصول من أن خروج أحد المشتبهين عن محل الابتلاء بعد تنجز العلم الإجمالى لا ينفع، إذ يحسن من المولى عقابه على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۱۴

[(مسألة ۶) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة]

(مسألة ۶) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (۱) لكن الأحوط الاجتناب.

فرض مصادفة بقاء ذلك الممنوع عنه و استعماله، هذا وجه عدم الجواز فى المشتبهين من حيث النجاسة و الغصبية، و اما وجه عدم الجواز فى المشتبهين من حيث الإضافة فأيضا للوجه الذى ذكرناه من أن الخروج عن محل الابتلاء غير مجد بعد التنجز مع ان الباقى يكون مشكوك الإطلاق و الإضافة، و قد تقدم ان ما كان كذلك لا يجوز التوضى به فى الشبهة البدوية فضلا عما كان مقرونا بالعلم الإجمالى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶: (ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة. إلخ)

ظاهر إطلاقه (قده) طهارة الملاقى لأطراف الشبهة عدم الفرق بين صورها و هو محل إشكال فينبغى ذكر صور المسألة مع ما يقتضيه النظر فى كل منها:

(الأولى) ما لو حدثت الملاقاة بعد العلم الإجمالى بنجاسة أحد الأطراف و كان الملاقى- بالفتح- موجودا فى محل الابتلاء، و لا ريب و لا شبهة هنا فى الحكم بطهارة الملاقى- بالكسر- لان الشك فى طهارته و نجاسته مسبب عن الشك فى طهارة الملاقى- بالفتح- و الأصل فى الشك السببى مقدم على الأصل المسببى لأنه حاكم أو وارد، و المفروض أن الأصل فى الحاكم أو الوارد ساقط بالمعارضة لجريانه فى الطرف الآخر الذى هو طرفه و عدله لأنهما فى عرض واحد و مرتبة واحدة، و حيث كان الحاكم أو الوارد ساقطا بالمعارضة كان الأصل فى المحكوم أو المورود جاريا جزما و هو سليم عن المعارض.

(الثانية) ما لو حدث العلم الإجمالى بعد الملاقاة و كان الملاقى- بالفتح- موجودا فى محل الابتلاء و فيه وجهان: (الأول) وجوب الاجتناب عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۱۵

....

الأطراف الثلاثة الملاقى و الملاقى و عدله و هو الذى اختاره أستاذ اساتيذنا فى كفايته بدعوى أنه يعلم إجمالا، إما بنجاسة الملاقى و الملاقى معا فقط، و اما بنجاسة عدله و طرفه فيتنجز التكليف بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعى المعلوم فى البين و هو الواحد أو الاثنان، و هما فى عرض واحد و مرتبة واحدة فيسقط الأصل فيهما معا. و يجب الاجتناب عن كل منهما عقلا إرشادا مقدمة علمية، و دفعا للضرر المحتمل، و دفعا لاحتمال الانطباق على كل منهما فى نفسه. (الثانى) من الوجهين وجوب الاجتناب عن الملاقى- بالفتح- و صاحبه و طرفه و عدله خاصة و الحكم بطهارة الملاقى- بالكسر- و هذا هو الأقرب بالنظر الدقيق بداهة أن الملاقى و الملاقى معا و ان كانا فى عرض الطرف الآخر و فى مرتبته إلا أن الشك فى نجاسة الملاقى و طهارته مسبب عن الشك فى نجاسة الملاقى- بالفتح- و طهارته إذ أن نجاسته من نجاسته و ناشئة عنه و متولدة منه، و الأصل فيه مقدم على الأصل فيه، و الأصل السببى معارض بالمثل لجريانه فى صاحبه و طرفه و عدله فيتساقطان، و بعد سقوط الأصل السببى الوارد يبقى الأصل المسببى المورود جاريا سليما عن المعارض و هو استصحاب طهارة الملاقى- بالكسر- (أولا). و ان الأصل السببى مقدم على الأصل المسببى سواء كان وحده أم معه طرف آخر أجنبى عنه، لما عرفت من وحدة المناط و الملاك، ضرورة ان دليل الأصل إذا لم يمكن تناوله بعمومه للشك السببى و المسببى معا فى عرض واحد و مرتبة واحدة لأنه ناشىء عنه و جاء من ناحيته و مسبب عنه فهو متأخر عنه طبعا و مرتبة، ففى مرتبة حدوثه و تحققه الأصول متعارضة فى أطرافه فرضا، و بعد تساقطها بالمعارضة يبقى الأصل فى الملاقى- بالكسر- جاريا بلا معارض لأنه لم يكن جاريا فى ظرف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۱۶

....

جريانه فى الوارد عليه لما عرفت من تأخره عنه رتبة و طبعا. (ثانيا) و هذا فى غاية البداهة و الوضوح.

(الثالثة) على نوعين (أحدهما) ما لو لاقى الطاهر كاليد أحد المشتبهين قبل العلم الإجمالى بنجاسة أحدهما ثم تلف الملاقى- بالفتح- أو خرج عن محل الابتلاء بحيث لم يكن أثر شرعى فعلى لنجاسته لو كان هو النجس الواقعى المعلوم بالإجمال ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة المشتبه الباقى و المفقود بعد الملاقاة و الفقد، و الظاهر هنا وجوب الاجتناب عن المشتبه الباقى و عن الملاقى- بالكسر- ضرورة ان جميع الأصول المتصور جريانها فى نفسها فى الملاقى- بالكسر معارضة بالمثل لجريانها فى المشتبه الباقى، لأنهما

فى عرض واحد و رتبة واحدة لعدم جريانها فى المفقود حتى تعارض بالمثل فى طرفه و عدله و هو الباقى كى تبقى فى الملاقى- بالكسر- سليمة عن المعارض، و بعبارة اخرى أنه لا مؤمن من ارتكابه شرعا و عقلا، اما الأول: فلما عرفت من سقوط الأصول المؤمنة فيه بالمعارضة لأنها فى عرض واحد و رتبة واحدة لعدم ورود أو حكومة، و اما الثانى: فليس سوى أصالة البراءة العقلية و هى كذلك على انها لا تنفع فيما يعتبر فيه الطهارة أو عدم النجاسة (ثانيهما) العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى- بالكسر- أو المشتبه الآخر الباقى و هذا العلم لا وجه لئلا يكون مؤثرا فى تنجز وجوب الاجتناب عن النجس الواقعى المعلوم بينهما إجمالا. ضرورة وجود مناطه و ملاكه عقلا، و إذا وجب الاجتناب عنه شرعا و تنجز التكليف به عقلا لزم الاجتناب عن كل محتملاته و أطرافه عقلا لوجوب المقدمة العلمية. أولا: و وجوب دفع الضرر المحتمل فان ارتكاب كل من الأطراف محتمل لذلك ثانيا، و لاحتمال انطباق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۱۷

....

المعلوم بالإجمال على كل واحد منها ثالثا، و لا مؤمن فى البين لتعارض الأصول فى الطرفين لما عرفت من كونها فى عرض واحد و مرتبة واحدة بداهة عدم الورود و الحكومة لأحدهما على الآخر.

(الرابعة) ما لو حدثت الملاقاة بعد العلم الإجمالى بنجاسة أحد الطرفين لكن كان الملاقى- بالفتح- تالفا أو خارجا عن محل الابتلاء بعدهما بحيث لم يكن له أثر شرعى فعلى مصحح لجريان الأصل فيه و التعبد بطهارته، و الظاهر الحكم بطهارة الملاقى- بالكسر- و وجوب الاجتناب عن المشتبه الآخر الباقى فقط، و وجهه سلامة الأصول الجارية فى الملاقى- بالكسر- عن المعارض، لان المفروض سبق العلم الإجمالى المنجز على الملاقاة و فقد الملاقى- بالفتح- أو تلفه، و حيث كان الأمر كذلك فالأصول المتصورة جارية فى كل من التالف و الباقى و هى متعارضة لأنهما فى عرض واحد و مرتبة واحدة فرضا، و بعد تعارضهما و تساقطهما تكون الأصول المزبورة جارية فى الملاقى- بالكسر- بلا معارض، ضرورة جريان الأصل فى المحكوم و المورود بعد سقوط الحاكم و الوارد، كما انه بعد الملاقاة و فقد الملاقى- الفتح- يبقى الأصل فى المشتبه الباقى ساقطا على ما كان عليه قبلهما، لان الساقط لا يعود و لا يرجع فلا تكون معارضة لما فى الملاقى- بالكسر- منها، و هذا هو مختار شيخ مشايخنا فى رسائله (قده) و أستاذ اساتيذنا فى حاشيته و كفايته (قده) و غير واحد من فضلاء عصرنا.

(الخامسة) ما لو لاقى الطاهر كاليد أحد المشتبهين المسبوقين بالنجاسة بعد أن طهر أحدهما الغير المعين قبل الملاقاة، و الأقوى نجاسته لاستصحاب النجاسة فى الملاقى- بالفتح- لأنه جار فى نفسه لوجود أركانه و من آثاره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۱۸

....

انفعال ملاقيه شرعا و هو سليم عن المعارض، فان جريانه فى الطرف الآخر غير مناف له، ضرورة ان تعارض الأصول و تنافيها انما هو إذا لزم التكاذب و التنافى فى نفس مؤداها و فى الحكم الظاهرى الذى يجيء من قبلها و ينشأ من ناحيتها، و ما نحن فيه ليس كذلك بالضرورة، نعم هنا تعارض و تناف بين الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال و هو طهارة أحد الإنائين و بين الحكم الظاهرى و هو نجاسة كل منهما ظاهرا و هو مدفوع فى محله.

(السادسة) لو لاقى الطاهر كاليد أحد المشتبهين ثم لاقى الآخر بعد تطهيره فلا يبعد الحكم بنجاسة الملاقى لاستصحاب وجود النجس الكلى المردد بين معلوم البقاء و معلوم الارتفاع بعد تطهير أحدهما، كالحدث المردد بين الأصغر و الأكبر بعد الوضوء فإنه من القسم الثانى الذى هو حجة على الأصح (و دعوى) انه من جريان الأصل فى الفرد المردد و هو فاسد عند أولى النظر (مدفوعة) بأنه ان أريد

من الفرد المردد الشخص المردد فهو حسن، لكن نمنع كون ما نحن فيه منه كما لا يخفى، و ان أريد منه ما ليس بمعين عندنا و إن كان معينا مشخصا مميزا فى الواقع و نفس الأمر نمنع عدم جريانه فيه لعدم الدليل عليه مع اقتضاء عموم الأدلة له أولا، و لانتقاضه باستصحاب الكلى ثانيا، و أثره نجاسة ملاقية مثلا، و من الواضح ان هذا الأثر مرتب على ما هو الأعم من الواقع و الظاهر، بداهة ان كل واحد من النجس الواقعى و الظاهرى ينجس ملاقيه شرعا، و من المعلوم أن مستصحب النجاسة ليس بثالث و إنما هو أحدهما، كما أن من الواضح ان الملاقى لهما معا ملاق لأحدهما الذى هو المستصحب و لا يلزم معرفته و تشخصه كما لا يخفى، و بالجملة نحن نعلم بعد جريان استصحاب كلى النجس ان الطاهر كاليد لاقى مستصحب النجاسة المعلوم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۹

....

بالإجمال بالضرورة لأنه ليس بثالث جزما و فرضا، و الملاقى لهما ملاق لأحدهما عقلا فينجس شرعا، و لا نريد ان نثبت كونه ملاقيا لغير ما علم تطهيره حتى يقال انه مثبت ليس بحجة فتأمل تعرف، هذا غاية ما يمكن أن يقال لوجوب الاجتناب عنه فى هذه الصورة و ان كان بعد لا- يخلو من اشكال فينبغى التأمل التام فيه، إذ ملاقاة أحدهما بدون ملاقاة الآخر الذى طهر بالفرض لم يكن موجبا لاجتناب الملاقى- بالكسر- و لا لنجاسته الظاهرية كما تقدم دليله مفصلا، فيبعد على هذا ان لو ضم إليه ملاقاة ما طهر منهما يكون موجبا للحكم بنجاسته.

(السابعة) لو علم بنجاسة يده أو الإناء الصغير مثلا ثم علم أن النجس الواقعى أما ذلك الإناء الصغير و اما إناء آخر كبير و ان يده على تقدير نجاستها فهى مسببة عن ملاقاة الإناء الآخر الكبير ليس إلا و كانت الكل فى محل الابتلاء أو ذات أثر شرعى فعلى و فيه وجوه (أحدها) وجوب الاجتناب عن الأطراف الثلاثة عملا بكل من العلمين (الثانى) وجوب الاجتناب عن الطرفين الذين علم أولا بنجاسة أحدهما إجمالا- و هما اليد و الإناء الصغير و الحكم بطهارة الإناء الكبير (الثالث) وجوب الاجتناب عن الطرفين فى العلم الإجمالى الثانى فقط و هما الإناء أن الصغير و الكبير و الحكم بطهارة الملاقى- بالكسر- و هو اليد فى المثال، لتبين ان علمه الأول كان جهلا مركبا و حدوث أصل وارد على الحكم بنجاسة الملاقى- بالكسر- اعنى به استصحاب الطهارة فى الملاقى- بالفتح- و هو الإناء الكبير لجريانه فيه حينئذ، و هو معارض بالمثل لجريانه فى الإناء الآخر الصغير بعد حدوث هذا العلم الثانى لأنه صاحبه و طرفه فيه إذ هو شيء مشكوك فى بقاء طهارته و ارتفاعها، و هما فى عرض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۰

[(مسألة ۷) إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم]

(مسألة ۷) إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم (۱)، و هل يجب إراقتهما أولا؟ الأحوط ذلك، و ان كان الأقوى العدم.

واحد و رتبة واحدة فيتساقطان و يبقى الأصل المسببى المورود و هو استصحاب الطهارة فى الملاقى- بالكسر- جاريا سليما عن المعارض بعد سقوط الوارد بالمعارضة، هذا ما أمكن بيانه من فروع هذه المسألة على وجه السرعة و العجلة و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۷: (إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم. إلخ)

تمام البحث فى المقام يتم برسم مسائل:

المسألة الأولى: فى وجوب الامتناع عن الإنائين المشتبهين، و يدل عليه بعد استقلال العقل بلزوم الموافقة القطعية للأوامر الشرعية

کحرمة المخالفة القطعیة، و الإجماع المحکی فی الخلاف، و الغنیة، و المعتبر، و التذکرة، و نهایة الأحکام، و المختلف، و کشف اللثام، و المدارک، و ظاهر السرائر:

(ما رواه) الشیخ فی التهذیب عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال سئل عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو و لیس یقدر علی ماء غیره؟ قال: یهرقهما جمیعا و یتیمم، (و ما رواه) عن سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو و لیس یقدر علی ماء غیره، قال یهریقهما و یتیمم (و فی الفقه) المنسوب الی الرضا علیه السّلام و إن کان إناءان وقع فی أحدهما ما ینجس الماء و لم یعلم فی أیهما وقع فلیهرقهما جمیعا و یتیمم، فإنها کما تری صریحة فی المنع، و ضعف سند الروایتین مجبور بالعمل و بالإجماع الذی سمعت.

المسألة الثانیة: فی وجوب الإراقة و هو کما سمعت ظاهر النص بل صریحه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۲۱

....

لأن الأمر للوجوب، و حکی ذلک عن الصدوقین و الشیخین فی المقنعة و النهایة و جزم المحقق (ره) فی الشرائع و المعتبر، و ابن إدریس فی السرائر، و العلامة فی المختلف و المنتهی و القواعد و التحریر، و الشهیدان فی الذکری و الروض، و صاحب المعالم و کشف اللثام و غیرهم فی غیرها بالعدم و هو مذهب أکثر المتأخرین کما عن الدلائل و هو المعتمد، و لیس الأمر فی الخبرین إلا تفخیما بحکم النجاسة و تعظیما لها نظیر (ما روی) عن أبی الحسن علیه السّلام عن الرجل یدخل یده فی الإناء و هی قذرة قال: یکفی الإناء. (و ما ورد) عن الصادق علیه السّلام قال: سألته عن الجنب یحمل الرکوة أو التور فیدخل إصبعه فیه، قال:

ان کانت یده قذرة فلیهرقه، (و ما رواه) سماعة عنهم (ع) و إن کان أصاب یده فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله، و نحوها فإن الأمر فی هذه و أمثالها لیس إلا تفخیما للنجاسة و تعظیما لها، و انه لا یصح الانتفاع بها من شرب و وضوء و نحوها، فلتحمل الإراقة فی الخبرین و کلام الصدوقین و الشیخین علی هذا. فمن ثمّ قال الفاضل فی کشف اللثام فلتحمل الإراقة فی الخبر علی الامتناع من الاستعمال أو الاحتیاط بالإراقة لئلا یسهو أو یغفل فیستعمل انتهی و هو حسن جدا، و قال فی المعتبر: و قیل وجوب الإراقة لیصح التیمم لأنه مشروط بعدم الماء، و هو تأویل ضعیف. لأن وجود الماء الممنوع من استعماله لا یمنع التیمم کالمغصوب، و ما یمنع من استعماله مرض أو عدو و منع الشارع أقوی الموانع انتهی، و هو حسن جید، فمن ثمّ تحرم الإراقة لو خاف العطش کما صرح به ابن إدریس فی السرائر و المحقق و العلامة فی المعتبر و المنتهی، و فی الذکری و البیان و لا یتحری إلا فی الشرب الضروری.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۲۲

[(مسألة ۸) إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر]

(مسألة ۸) إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر فاریق أحدهما و لم یعلم أنه أیّهما فالباقی محکوم بالطهارة، و هذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین (۱) و أریق أحدهما فإنه یجب الاجتناب عن الباقی، و الفرق ان الشبهة فی هذه الصورة بالنسبة إلی الباقی بدویة بخلاف الصورة الثانیة فإن الماء الباقی کان طرفا للشبهة من الأول و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

المسألة الثالثة: مقتضی إطلاق النص و معاقد الإجماعات و کلمات الأصحاب وجوب التیمم إذا لم یتمکن من ماء معلوم الطهارة للأمر بالتیمم فی الخبرین کما سمعت، سواء قلنا بحرمة الطهارة بالنجس حرمة ذاتیة الذی لا تأمل معه فی وجوب التیمم مطلقا، أم قلنا بأن

حرمتها تشريعية لا ذاتية كما هو الظاهر الذى مقتضاه وجوب الطهارة بهما مع الإمكان كالمشتبه بالمضاف، فيجب عليه الاحتياط بأن يتوضأ بأحدهما و يصلى عقيبه، ثم يتوضأ بالماء الآخر بعد غسله ما أصابه الماء الأول بالثانى فيصلى صلاة أخرى احتياطا، فيقطع بذلك بصدور صلاة مقترنة بالطهارة الواقعية عن الحدث و الخبث، كل ذلك يدفعه إطلاق النص، فتخصيصه بما إذا لم يمكن العملية المذكورة بأن يتوضأ بأحدهما و يصلى عقيبه الى آخر ما ذكر بلا مخصص، و لا يخفى حسن الاحتياط الذى هو سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ۸: (إذا كان إناء ان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر فاريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما، فالباقى محكوم بالطهارة، و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين. إلخ)

نعم الحكم على ما ذكره (قده) فى المسألتين لما ذكره من الوجه فيهما، إذ لو كانا متميزين الطاهر من النجس و أريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فيكون الباقى مشكوكا ابتداء، انه هو الطاهر أو النجس فتجرى فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۲۳

[(مسألة ۹) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو]

(مسألة ۹) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط (۱) فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله، و كذا إذا علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

قاعدة الطهارة بلا معارض.

و اما لو كانا مشتبهين قبل الإراقة و تنجز فى حقه اجتناب النجس منهما، فلا بد من ترك جميع المحتملات، تحصيلا للقطع بالفراغ عن عهدة التكليف، و مجرد إراقة بعض الأطراف و خروجه عن مورد الابتلاء لا ينفع فى رفع اليد عن التكليف المنجز، لا لاستصحاب وجوب الاجتناب كما توهم، بل لحكومة العقل بوجوب الاجتناب بعد الإراقة كحكمه به قبلها، ضرورة أن المناط فى حكم العقل بوجوب الاجتناب عن كل من الأطراف بعد العلم بأصل الخطاب، إنما هو احتمال كون كل طرف على سبيل البدل هو النجس المعلوم، و هذا المناط موجود بعد الإراقة أيضا بالنسبة إلى الطرف الباقى، و انما المرتفع هو نفس العلم، لا أثره. و كيف لا، و إلا لجاز ارتكاب أطراف الشبهة بإراقة مقدار الحرام اختيارا، مع أن من المعلوم بديهة عدم مدخلية اراقة البعض فى جواز ارتكاب الباقى، و عدم الفرق بين الإراقة، أو العزم على ترك الارتكاب، و قد تبين فى محله عدم جواز الارتكاب فى الصورة الثانية فكذا الأولى.

قوله قده مسألة ۹: (إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط. إلخ)

حاصل ما ذكره (قده) فى هذه المسألة: هو أن التصرف فى مال الغير موقوف على أمرين و هما:

الاذن من مالكه، و تمييز المال المأذون فيه عن غيره، و فيما نحن فيه من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۲۴

[(مسألة ۱۰) فى المائين المشتهبين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر]

(مسألة ۱۰) فى المائين المشتهبين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل (۱) صح وضوؤه أو غسله على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا.

الصورتين المفروضتين قد فقد المأذون فى كل واحدة من الصورتين أحد الشرطين.

أما الصورة الأولى التى أحرز الإذن فيها من المالك، و هو أحد الشرطين و لكنه فقد الشرط الآخر و هو تمييز مال زيد عن مال عمرو.

و أما الصورة الثانية: التى ميز فيها مال زيد عن مال عمرو، و لكنه لم يعلم الآذن انه هو زيد أو عمرو، فلهذا لم يجز التصرف فى المال فى كلتى الصورتين.

قوله قده مسألة ۱۰: (فى المائين المشتبهين إذا توضأ من أحدهما، أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به، أو اغتسل. إلخ)

لا يخفى عدم الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابعة من الفصل الذى نحن فيه، و انهما يستقيان من قليب واحد، سوى فرض تلك فيما لو انحصر الماء فى المشتبهين، و فرض هذه فى الأعم منه و من وجود ماء معلوم الطهارة، و قد تقدم بعض صور المسألة السابقة عند تحريرها، و هو ما لو صلى بعد كل واحدة من الطهارتين صلاة، و ذكرنا ما عندنا من الوجه فيه.

و أما ما ذكره المصنف (قده) هنا من اقوائية صحة الصلاة الواحدة الواقعة بعد الوضوئين أو الغسلين بالمائين المشتبهين، فمحل إشكال، فإنه و ان قطع بصحة وضوئه أو غسله مع العملية المذكورة، إلا انه صلى بنجاسة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۲۵

....

مستصحبة، لأن بدنه الطاهر تنجس بأحد المائين قطعا، و لا يعلم زوال تلك النجاسة إلا على فرض أن المستعمل أخيرا هو الطاهر، و ذلك غير محرز فالاستصحاب قاضٍ ببقاء النجاسة الحادثة المعلومة، و لا دليل على ان الصلاة مع النجاسة الخبثية المستصحبة بإجراء العملية المذكورة مقدم على الصلاة مع النجاسة الحدثية التى لها بدل و هو التيمم مع ما يلزمه من إلغاء قوله عليه السّلام: اهرقهما و تيمم، مع احتمال كون الطهارة بالنجس حراما ذاتيا لا تشريعيا، و هذه الوجوه هى منشأ الاحتياط المذكور من ضم التيمم فى قبال ما قواه (قده) من اجزاء العملية المذكورة.

و فيه أولا: بعد ما عرفت من عدم الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابعة: قد اختلف حكمه (قده) فيهما على ما بينهما من قرب المسافة، إذ قد اختار فى المسألة السابعة و هى ما إذا انحصر الماء فى المشتبهين، تعين التيمم، و اختار هنا صحة الصلاة مع العملية المذكورة، و قواها خصوصا مع الانحصار الذى هو عين المسألة السابقة لقوله: لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، فيدل على عدم الريب فى صحة وضوئه و غسله بإجراء العملية المذكورة مع النحصار، فيباين هذا ما ذكره فى المسألة السابقة من تعين التيمم فى مسألة النحصار تباينا كليا.

و ثانيا: انى لا ـ أعرف معنى محصلا لقوله (قده): و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا. و ذلك أن الأمر لا يخلو من ضمه، اما إيقاعه قبل العملية المذكورة أو بعدها، فان ضم إليها بأن أوقع قبلها فينا فى ما تقدم منه فى المسألة السابقة: من أن الأحوط إراقتهما قبل التيمم. كما يساعد على ذلك ظاهر الأخبار المتقدمة، هذا مع أنه مخالفة لما تقدم نقله عن المعتبر عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۲۶

[(مسألة ۱۱) إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل]

(مسألة ۱۱) إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا و لا يدرى أنه هو الذى توضأ به أو غيره ففى صحة وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال، و اما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر فتوضأ و بعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه (۱) لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضى غافلا عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

بعضهم من أن وجوب الإراقة ليصح التيمم لأنه مشروط بعدم الماء، مع انه يرد عليه جميع ما أوردناه على العملية المذكورة من لزوم

إيقاع الصلاة بنجاسة مستصحبة، مع احتمال أن تكون الطهارة بالنجس حراما ذاتيا لا تشريعيا.

و إن ضم إليها بأن أوقع بعدها فيرد عليه أيضا جميع ما أوردناه على ما تقدم مع زيادة تنجيس أعضاء تيممه بنجاسة مستصحبة.

قوله قده مسألة ١١: (إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا، و لا يدرى انه هو الذى توضأ به أو غيره، ففى صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال، و اما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر، فتوضأ و بعد الفراغ شك فى انه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه. إلخ)

وجه الإشكال فى جريان قاعدة الفراغ فيما ذكره من الفرض هو عدم جريان التعليل المذكور فى الرواية و هو كونه اذكر فيه، لفرض حصول العلم له بنجاسة أحدهما بعد الفراغ، و بعبارة أخرى يشترط فى إلغاء الشك فى قاعدة الفراغ و عدم الاعتناء به أن لا يكون الشك ساريا الى حين العمل، بحيث لو كان ملتفتا حينه لكان شاكا أيضا، بل يعتبر أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٧

[(مسألة ١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية]

(مسألة ١٢) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب. (١)

[فصل سؤر نجس العين]

فصل سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس (٢)، و سؤر طاهر العين

يكون الشك طارئا بعده.

هذا بخلاف الفرع الآخر المذكور فى نفس المسألة و هو ما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر، فتوضأ و بعد الفراغ شك فى انه توضأ من الطاهر أو من النجس؟ ففى هذه هذه الصورة يجرى التعليل المذكور فى انه حال وضوئه أذكر منه حين يشك، إذ الظاهر من حال الفاعل المريد لتفريغ ذمته، العالم بطهارة أحد الإنائين و نجاسة الآخر، مع جريان أصالة عدم الغفلة فيه أن لا يتوضأ من النجس، نعم لو علم انه كان حين التوضى غافلا عن نجاسة أحدهما كان الشك ساريا الى وقت العمل، فيكون حاله الفرض الأول فى عدم جريان قاعدة الفراغ فيه أيضا.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية، لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب ا ه)

و ذلك للشك فى اشتغال ذمته بالضمان بعد ما كانت خلية و بريئة، لعدم العلم بان المستعمل هو المغصوب، مع استصحاب الفراغ.

قوله قده: (فصل: سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس. إلخ)

استيفاء البحث فى هذا الفصل يتم برسم مقدمة و مسائل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢٨

طاهر و إن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالا، نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل و الهرة على قول، و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير و كذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

أما المقدمة: فالسؤر لغة: البقية، و الفضلة كما فى القاموس، و فى الصحاح: ما يبقى بعد الشرب. و قال بعضهم السؤر: ما فضل من شرب الحيوان. و قال آخرون: هو البقية من كل شيء. و على كل حال فالقلة مفهومة أيضا، فلا يقال لما يبقى فى النهر أو الحياض الكبار إذا شرب منها.

و أما الفقهاء فعرّفوه بتعاريف منها: ما عرفه به الشهيدان فى (الذكرى، و الروض، و المسالک، و الروضة) بأنه ماء قليل باشره جسم حيوان، و فى (السرائر) ما شرب منه الحيوان، و بمعناه روايهٔ، و لعله اصطلاح. انتهى.

و هو الظاهر من بعض الأخبار (منها) ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر الحائض فقال: لا تتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء، و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يغتسل هو و عائشة من إناء واحد، يغتسلان جميعا.

(و ما رواه) عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أ يتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا تتوضأ من سؤر الحائض.

و هما كما ترى صريحتان بإرادة المباشرة مطلقا كما لا يخفى. (بل) لا يبعد إطلاقه على فضلة الجوامد (للصحيح) عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فى كتاب على عليه السّلام: ان الهرة سبع، و لا بأس بسؤره، و انى لاستحى من اللّه أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه. الحديث، و هو كما ترى صريح بإطلاق السؤر على مباشرة الطعام، و الغالب فيه أن يكون جامدا، بل ليس إلا الجامد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۹

....

لأن الظاهر من الطعام الخبز و نحوه، و ان قلنا بأنه يصدق على كل ما يسمى طعاما فلا شك أن من أفراده الجامد، و كفى.

و أما المسائل: (فالأولى) فى نجاسة سؤر نجس العين و هو الكلب و الخنزير و الكافر، و طهارة ما عداه. وفاقا للشيخ فى الخلاف، و المرتضى كما عن المصباح، و العلامة، و الشهيدين، و المحقق الثانى، و المقدس الأردبيلى، و الفاضل الأصبهانى، و الخراسانى. و هو الأشهر كما فى (التذكرة) و المشهور كما فى (المنتهى) و عليه عامة المتأخرين كما فى (المدارك) و جمهورهم كما فى (الذخيرة) بل فى (الغنية) الإجماع عليه، خلافا للشيخ فى (المبسوط) كما عن (المهذب) فمنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور إلا ما يمكن التحرز عنه كالهرة و الفارة و الحية، و فى (التهذيب) لم يفرق بين حضر الحيوان و برّه، مستثنيا من ذلک الطيور و السنور كما فى الاستبصار إلا انه أبدل السنور بالفارة، و قال فيه بعد إيراد رواية أبى جعفر عليه السّلام القائلة: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه و تتوضأ منه، الوجه فيه: أنه مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز عن الفارة. و يشق ذلک على الإنسان، فعفى لأجل ذلک عن سؤره. انتهى و قال ابن إدريس: و غير مأكول اللحم من الحيوان الحضرى مما أمكن التحرز عنه فسؤره نجس، و ما لا يمكن التحرز عنه فسؤره طاهر.

(و المعتمد) الأول، لما سمعت من الشهرة بل الإجماع (و لما رواه) فى الصحيح عن البقباق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و الإبل و البقر و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترک شيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۳۰

....

لا تتوضأ بفضله و أصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

(و ما رواه) معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقر و البعير و الحمار و الفرس و البغال و السباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم أشرب منه و توضأ، قال قلت له: الكلب؟

قال: لا، قلت: أ ليس هو سبع!؟ قال: لا و اللّه انه نجس، لا و اللّه انه نجس.

(و ما رواه) معاوية بن ميسرة مثله، (و موثقة) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس بسؤر السنور بأس أن يتوضأ منه و يشرب، و لا تشرب سؤر الكلب. (و موثقة) معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الهرة انها من أهل البيت و توضأ من سؤرها. (و صحيح) (أبى الصباح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام كان على عليه السّلام: لا يدع فضل السنور أن يتوضأ منه، إنما هى سبع. (و موثقة) سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن عليا عليه السّلام قال: انما هى من أهل البيت، و يتوضأ من سؤرها. (و صحيح) زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فى كتاب على عليه السّلام:

إن الهرة سبع، و لا بأس بسؤره، و انى لأستحى من اللّه ان أدع طعاما لان الهر أكل منه. (و ما رواه) أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فضل الحمامة و الدجاج لا بأس به و الطير. (و ما رواه) عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ قال: ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و أشرب. و عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما، فلا تتوضأ منه و لا تشرب. (فإنها) كما ترى ما بين مصرح بطهارة جميع الأسئار كما صرحت به الرواية الأولى، و ما بين مصرح بالبعض كما دلت عليه أخرى، الشاملة لما يؤكل لحمه و ما لم يؤكل قطعا فتأمل جدا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۱

....

(احتج) الشيخ للمنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه (بما رواه) عمار ابن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال:

كلما أكل لحمه توضأ من سؤره و أشرب. فإن مفهومها يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضى من سؤره و لا الشرب قطعا. إلا انها معارضة بما هو أقوى منها، و أصح سندا من نحو صحيحة البقباق المؤيدة بأصل إباحة الطهارة عموما و خصوصا، مضافا الى ان الخبر إنما اشتمل على السؤال عن الحمام فقط فيكون الجواب عن الحمام فقط، إلا انه قد سبق ان العبرة بعموم الجواب، و حينئذ فليس لنا إلا معارضته بالأخبار السابقة القائلة لا بأس بسؤر الطير الشاملة للكل كما قدمناه، و أيضا فالخبر قد دل على المنع من سؤر كل ما لا يؤكل لحمه، فتخصيصه له بالحضرى دون البرى من دون دليل، لا معنى له أصلا و رأسا، و لئن سلمنا التخصيص فلعله أراد بيان حكم القسم المحرم من نحو الكلب و الخنزير، لصدق رفع الإيجاب الكلى مع السلب الجزئى، و حينئذ فيكون المراد به أن بعض ما لا يؤكل لحمه ليس بطاهر، و هو الكلب و الخنزير و به يتم المطلوب فتأمل جدا. مضافا الى أن مفهوم الوصف لا يخلو من مناقشة عند الأصوليين، و انما استثنى فى الاستبصار الفارة و الباز و الصقر لخصوص الروايات التى سمعت. (و لما رواه) إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه و يتوضأ.

و مما ذكرنا يعلم الحكم فى نجاسة الكلب، و اما الخنزير فلما (رواه) الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: و سألته عن خنزير شرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. مضافا الى الإجماع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۲

....

و أما الكافر: فلا خلاف فى نجاسته عدا اليهودى و النصرانى الذى سيجىء بيانه و الحكم فيه إن شاء اللّه.

ثم ان الظاهر من نفى البأس عن سؤر السنور و السباع الحكم بطهارته بمجرد زوال النجاسة إذ هى غالبا لا تنفك عن أكل النجاسات من نحو الفارة و نحوها، فنفى البأس عن سؤرها مطلقا شامل لهذا قطعا، فتقيده بما إذا لم يكن آكلا لفارة و نحوها نادر جدا، و منه

يلزم صرف اللفظ الى الأفراد النادرة، أو تأخير البيان عن وقت الحاجة، و كلاهما ممتنعان عقلا، فطهارته بمجرد زوال العين هو الأولى بل لا يبعد استفادة ذلك من الأخبار كما لا يخفى و به صرح المحقق فى المعتبر، و العلامة فى التذكرة و المنتهى، قائلين ان الهرة إذا أكلت ميتا ثم شربت من الماء القليل لم ينجس سواء غاب أم لا.

(و المعتمد) الطهارة وفاقا للمشهور للأصل المقرر بوجوه (منها) أصالة الطهارة، و أصالة البراءة، مع أصالة الإباحة، و أصالة عدم التكليف، و العمومات القاضية بالطهارة عموما و خصوصا من نحو قوله عليه السّلام: انى لأستحى من اللّه تعالى أن ادع طعاما لأن الهر أكل منه. و قوله عليه السّلام: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هو سبع. فإنها كما ترى شاملة لما كان آكلا لفارة أم لا، لترك الاستفصال، و النهى عن ترك فضلها، و هو لا شك يقضى باستعماله مطلقا، مضافا الى قوله عليه السّلام بعد السؤال عن دجاجة شربت من ماء إن كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه، و إن كان لم يعلم أن فى منقارها قذر يتوضأ و يشرب. و نحوه حديث الباز و الصقر، و هما قاضيان بالعموم أيضا.

(احتج) القائل بالنجاسة بالاستصحاب، و قد علمت انه مقطوع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۳

....

بالأخبار التى ذكرنا، و أما توقفه على الغيبة فمنفى بلزوم العسر و الحرج و عدم الدليل على ذلك، فليس إلا أصل الطهارة و كفى.

(و الحق) بعض المتأخرين بالهر كل حيوان عدا الآدمى، بشرط زوال العين و هو حسن لما قاله السيد فى المدرك من الأصل و عدم ثبوت التعبد بالغسل و حينئذ فلا يعتبر الغيبة كما قدمنا و اللّه العالم.

و اما الآدمى: فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يمكن فيه زوال النجاسة؟ أو لا بد من تلبسه بما هو مشروط بالطهارة عنده؟ أو الى أن يعلم زوال النجاسة؟ أقوال أقواها: التفصيل بين ما لو كان عالما بالنجاسة، فالثانى لقولهم (ع) ضع أمر أخيك على أحسنه، و بين ما لم يكن عالما فالثالث استصحابا للنجاسة الثابتة حتى يعلم المزيل و اللّه العالم.

(المسألة الثانية) فى كراهة سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن فهو الذى يقتضيه الجمع بين الروايات السابقة الصريحة فى طهارة سؤر كل حيوان أكل لحمه أو لم يؤكل ما عدا الكلب و الخنزير و الكافر. مثل (صحيح) البقباق المتقدم (و ما رواه) معاوية بن شريح (و ما رواه) معاوية بن ميسرة (و موثقة) معاوية بن عمار (و موثقة أبى بصير) و (صحيح) ابى الصباح و (موثقة) سماعة و (صحيح) زرارة و (رواية) أبى بصير و (رواية) عمار بن موسى المتقدمة النقل جميعا، و بين أخبار النجاسة منها: (صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت على الماء تمشى على الثياب أ يصلى فيها؟ قال: أغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماء، و (بصحيحته) الأخرى أيضا عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أ يؤكل؟ قال: يترك ما شماه و يؤكل ما بقى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۴

....

(و عن) قرب الإسناد بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال:

سألته عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه أ يحل أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يؤكل الباقى، و (مرسلة) يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره، و لكن يغسل يده، و (خبر) عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: سئل عن الكلب و الفأرة إذا أكلا من الخبز و

شبهه قال: یطرح منه و یؤکل الباقی، و عن العظایة تقع فی للبن قال: یحرم اللبن، و قال: ان فیها السم، و (صحیحة) معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفارة و الوزغة تقع فی البئر قال: ینزح منها ثلاث دلاء. و عن (الفقه الرضوی) قال: ان وقع فی الماء وزغ أهریق ذلک الماء، و إن وقع فیه فأرة أو حیة أهریق الماء، و إن دخلت فیه حیة و خرجت منه صب من ذلک الماء ثلاث أکف، و استعمل الباقی، و قلیله و کثیره بمنزلة واحدة.

فالذی یقتضیه الجمع بین هذه الأخبار و تلک حمل هذه علی الاستحباب إذ غایتها أنها ظاهرة فی نجاسة المذکورات، و تلک صریحة بنفی البأس، فیرفع الید عن هذا الظهور، لصراحة تلک مع شهرة العمل بها.

(المسألة الثالثة): فی کراهة سؤر مکروه اللحم کالخیل و البغال و الحمیر:

فالذی یدل علیه ما عن الوشاء عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه کان یکره سؤر کل شیء لا یؤکل لحمه، و مفهوم روایة سماعة قال: سألته هل یشرب سؤر شیء من الدواب؟ و یتوضأ منه؟ قال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس.

(المسألة الرابعة): فی کراهة سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم: فالذی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۳۵

[فصل النجاسات اثنی عشرة]

اشارة

فصل النجاسات اثنی عشرة

[(الأول و الثانی) البول و الغائط]

اشارة

(الأول و الثانی) البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه (۱) إنسانا أو غیره بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح، نعم فی الطیور المحرمة الأقوی عدم النجاسة لکن الأحوط فیها أیضا الاجتناب خصوصا

یدل علیه ما عن عنبسة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ منه. و عن الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض یشرب من سؤرها؟ قال: نعم و لا تتوضأ. و عن ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام أ یتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا کانت تعرف الوضوء، و لا یتوضأ من سؤر الحائض. و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال: سألته عن الحائض قال: تشرب من سؤرها و لا تتوضأ منه و عن علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام فی الرجل یتوضأ بفضل الحائض؟

قال: إذا کانت مأمونة فلا بأس. و عن عنبسة بن مصعب قال: سؤر الحائض تشرب منه و لا تتوضأ. و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته هل یتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا. و عن أبی هلال قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، و لا أحب أن أتوضأ منه، و عن رفاعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا کانت تغسل یدیها، و قد عرفت وجه الجمع أیضا بین هذه الأخبار و الأخبار السابقة المجوزة للاستعمال مطلقا.

قوله قده (فصل: النجاسات اثنی عشرة، الأول و الثانی: البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه. إلخ)

الکلام فی هذا الفصل یتم برسم مسائل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۶

الخفاش و خصوصا بوله، و لا فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضيا كالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة، و اما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار و البغل و الخيل و كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه.

(المسألة الأولى): لا إشكال و لا خلاف فى نجاسة البول و الغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه ذى نفس سائلة عدا ما سيأتى الكلام فيه، للإجماعات المحصلة و المنقولة و الأخبار المتواترة الآتى نقلها، سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره، بريا أو بحريا إذا كان له نفس سائلة، و المراد بها على ما نسب لأهل اللغة و صرح بها علماؤنا الأعلام: الدم الذى يجتمع فى العروق و يخرج عند قطعها بقوة و دفق و شخب. و لا نطيل الكلام هنا بذكر الأخبار الدالة على نجاسة الخرء و البول مما له نفس سائلة، و إنما الإشكال فى خرء و بول الطائر الغير المأكول اللحم، فقد نسب الى المشهور القول بنجاستهما، و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، و حكى عن آخرين القول بطهارتهما إلا أنه استثنى منه الخشاف، و حكى ذلك أيضا عن العلامة فى المنتهى و شارح الدروس و كاشف الأسرار و الفخرية و شرحها و شرح الفقيه للمجلسى و حديقته و المفاتيح و كشف اللثام و المدارك و الحدائق و المستند، و حكى عن البحار و الذخيرة القول بطهارة الذرق مع التردد فى البول.

حجة القول الأول: أعنى القول بالنجاسة أمور: (الأول) إطلاق دعوى المعتبر و المنتهى: إجماع علماء الإسلام على نجاسة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه مثل ما فى الغنية من قوله: و النجاسات هى بول و خرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف، و ما يؤكل لحمه إذا كان جلالا بدليل الإجماع. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۷

....

(الثانى) الإجماعات المنقولة على نجاسة رجيع ما لا يؤكل من الطيور و بوله كما حكى عن الجامعية فى شرح الألفية: أنه أجمع الكل على نجاسة البول و الغائط من كل حيوان محرم أكله إنسانا كان أو طيرا أو غيرهما من الحيوانات و عن ابن إدريس (ره) فى السرائر فى باب البئر: قد اتفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور، و قد رويت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، و المعول عند محققى أصحابنا و المحصلين منهم خلاف هذه الرواية، لأنه هو الذى يقتضيه أخبارهم المجمع عليها. و عن التذكرة: انه بعد دعوى الإجماع على نجاسة البول و الغائط قال: و قول الشيخ (ره) بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية أبى بصير ضعيف لأنه لم يعمل بها أحد. انتهى.

(الثالث) الأخبار المعتبرة العامة الشاملة للطائر و غيره مثل: حسنة ابن سنان أو صحيحته عن الصادق عليه السّلام قال: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. و خبره الآخر عنه عليه السّلام اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه. و مفهوم موثق عمار عنه عليه السّلام كلما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. و صحيح زرارة عنهما (ع) قالا: لا تغسل ثوبك من شيء يؤكل لحمه. و ما عن قرب الاسناد عن جعفر عليه السّلام عن أبيه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه.

و موثق عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال عليه السّلام: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل، فأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. و نحوه خبره الآخر عنه عليه السّلام، و موثق سماعة عنه (ع) قال: إذا أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى يغسله. و موثق عمار عنه (ع) عن الدقيق يصاب فيه خرء الفارة هل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۸

....

یجوز أکله؟ قال (ع) إذا بقی منه شیء فلا بأس یؤخذ أعلاه. و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: ما أکل لحمه فلا بأس ببوله و سلحه. و مرسل الدعائم عن الصادق (ع) عن خرء الفار یکون فی الدقیق قال: إن علم به أخرج منه، و إن لم یعلم فلا بأس به.

و ما عن قرب الإسناد و کتاب المسائل مسندا الی علی عن أخیه (ع) عن الدقیق یقع فیه خرء الفارة هل یصح أکله إذا عجن مع الدقیق؟ قال (ع) إذا لم تعرفه فلا بأس، و إن عرفته فلتطرحه من الدقیق. و عن الرضوی:

و یروی أن بول ما لا- یجوز أکله فی النجاسات ذلک حکمه، و بول ما یؤکل فلا بأس به. الی غیر ذلک من النصوص المستفیضة أو المتواترة المتضمنة لغسل البول و العذرة إن لم یدع انصرافها لما کان من الإنسان، بل العذرة ظاهرة إن لم تکن نصا فی ذلک. و قد یقال بأن المراد بهما الأعم بقرینة النصوص السابقة التی لا- یصغی الی المناقشة فیها سندا أو دلالة بعد اعتضادها بالإجماعات المستفیضة أو المتواترة و غیرها فتدبر. و فی موثق زرارة عنه (ص) الصلاة فی بول کل شیء حرام أکله و روثه و کل شیء منه فاسدة لا تقبل تلک الصلاة حتی یصلی فی غیره الحدیث. و نحوه ما دل علی إعادة الصلاة لأجل عذرة السنور و الکلب الکائنة فی الثوب مع العلم، إلا- أن یقال بان ذلک أعم من النجاسة، و لذا منع من الصلاة فی الوبر و الشعر و سائر الفضلات منه، و الأمر سهل بعد الإجماعات المتواترة علی العموم المزبور، و ان قیل إن غایة ما یمکن استفادته من الأخبار المتقدمة نجاسة بول غیر المأکول، و اما نجاسة خرئه مطلقا فربما یستدل لها بالإجماع المرکب و بالأخبار الدالة علی نجاسة العذرة مطلقا مثل: مرسل موسی بن أکیل عن بعض أصحابه عن أبی جعفر (ع)

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۳۹

....

فی شاة شربت بولا- ثم ذبحت فقال: یغسل ما فی جوفها ثم لا بأس به، و کذلک إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تکن جلالة، و عمدة المستند للتعمیم هو الإجماع و عدم القول بالفصل، المعتضد ببعض المؤیدات المورثة للوثوق بعدم الفرق بینها و بین البول من کل حیوان من حیث النجاسة و الطهارة.

(حجة القول الثانی) و هو القول بالطهارة مطلقا وجوه (الأول) أصالة البراءة من وجوب الاجتناب. (الثانی) قاعدة الطهارة المدلول علیها بقوله (ع) کل شیء طاهر حتی تعلم انه قذر، و بالعسر و الحرج الشدیدین فی مثل ذرق الخشاف الذی لا تکاد تسلم منه المساجد و المشاهد و نحوها. و خصوص موثقة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: کل شیء یطیر فلا بأس بخرئه و بوله، و خبر وهب عنه عن أبیه (ع) قال: لا بأس بخرء الدجاج و الحمام یصیب الثوب، و خبر غیاث عنه (ع) عن أبیه (ع) قال: لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف، و عن الراوندی مسندا الی أبی الحسن عن آبائه (ع) عن علی (ع) عن الصلاة فی الثوب الذی فیه أبوال الخفافیش و دماء البراغیث فقال: لا- بأس، و عن خط الجبعی عن جامع البزنطی عن أبی بصیر عن الصادق (ع) قال: خرء کل شیء یطیر و بوله لا بأس به، و استدل له فی المدارک بصحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی (ع) أنه سئل عن الرجل یری فی ثوبه خرء الطائر و غیره هل یحکه و هو فی صلاته؟ قال: لا بأس.

فإن ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال یفید العموم، و قد نوقش فی هذه بان الجواب مسوق لنفی البأس عن الحک الذی استفهم السائل عنه فی الصلاة و احتمل کونه منافیا للصلاة، لا عن خرء الطائر و غیره الذی جری ذکرهما فی السؤال من باب المثال، فالعمدة فی الاستدلال علی الطهارة الموثقة کما ان

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۴۰

....

العمدة فی مستند النجاسة حسنة ابن سنان المتقدمة، إذ الإجماع لا اعتداد به بعد تحقق الخلاف قديما و حديثا و تصريح غير واحد من ناقلية بذلك، و لا يخفى عليك عدم معارضة الحسنة للموثقة، إذ ليست دلالتها على النجاسة بالنسبة إلى الطائر إلا بالظهور و دلالة الموثقة بالصراحة، مع ما يدعى من انصراف الحسنة عن الشمول للطائر لعدم معهودية البول للطير أو ندرته إلا فی الخشاف مع وقوع التصريح بنفى البأس عنه فی الموثقة، و لا يرد علينا من أن التصريح بنفى البأس عنه فيها دال على عدم تمامية ما ادعى من الانصراف عنه فی الحسنة من عدم معهودية البول للطير، لكون الموثقة مسوقة لبيان إعطاء الضابط فلا ينافيه ندرته بل عدم وجوده بالفعل، بل يكفى فيه مجرد الفرض الغير المستحيل فی العادة، و هذا بخلاف الحسنة التی ورد الأمر فيها بغسل الثوب من أبواب ما لا يؤكل لحمه فإن المتبادر منه ارادة الحيوانات التی يتعارف لها البول و يتعارف وصول بولها الى الثوب دون الفرضيات، هذا مع إمكان أن يدعى انصراف إطلاق مأكول اللحم و غير مأكوله عن مثل الخشاف و نحوه مما لا اعتداد بلحمه عرفا، بل قد ادعى بعضهم ذبحه فكان مما لا نفس له فيكون على هذه الدعوى خارجا موضوعا، بل لو كان مورد التجاذب و التعارض و التزاحم و هو الطائر الغير المأكول اللحم داخلا فی الحسنة و من مطاديقها المرادة الدخول فيها و تخصيص الموثقة بالطائر المأكول اللحم ليس إلا لما كان للتوصيف بالطيران فی الموثقة معنى، لأن تقييد الموضوع بوصف الطيران من غير أن يكون له مدخلية فی الحكم و لا فی إحراز موضوعه، و كون المناط هو حلية الأكل من غير فرق بين الطائر و غيره فی حد ذاته مستهجن عرفا،

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۱

....

و على كل حال لو سلم قبول الموثقة للتخصيص فلا شبهة فی أن التصرف فی الحسنة أهون، و لو سلم المكافئة الموجبة لإجمال الروايتين فی مورد الاجتماع فالمرجع على الأظهر عموم كل شیء نظيف حتى تعلم أنه قذر، لا المرجحات السندية كما فی المتعارضين المتباينين، و لو سلم الرجوع الى المرجحات السندية أيضا لا يبعد كما قيل أرجحية الموثقة لأوثقية رجالها، و لا أقل من مكافئتها للحسنة.

(و توهم) كون الحسنة مشهورة بين الأصحاب فترجح بذلك على الموثقة (مدفوع) بان المسلم فتوى المشهور بمضمون الحسنة و لم يثبت بل لم يظن باستنادهم إليها فی فتواهم حتى يرجح بذلك سندها، قال بعض المحققين: بل المظنون كون الموثقة من الروايات المشهورة التی عرفها كل الأصحاب و عمل بها بعضهم و طرحها الآخرون، و هذا لا يوجب و هنا فی سندها، و لو سلم أرجحية الحسنة بواسطة الشهرة بل سقوط الموثقة عن الحجية لإعراض المشهور فغاية ما يفهم منها نجاسة بول الطير الغير المأكول، و لم يعرف لغير الخشاف من الطيور بول حتى يتم به الاستدلال لمذهب المشهور لعدم القول بالفرق، بل المعروف اختصاص الخشاف بالبول، و القول بالتفصيل بينه و بنى غيره من الطيور محقق كما سمعته من الشيخ، و منه ظهر لك وجه آخر لعدم إمكان تخصيص الموثقة بالحسنة. حيث إن الظاهر عدم البول لما يؤكل لحمه من الطيور فتكون الموثقة بمنزلة الخاص المطلق فيخصص بها إطلاق الحسنة، و كيف كان فلا شبهة فی عدم صلاحية الحسنة لمعارضة الموثقة بوجه، و قد اعترف بذلك شيخ مشايخنا المرتضى (ره) لكنه رجح مقالة المشهور بمفهوم موثقة عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكنه كره أكله لأنه استجار بك و آوى الى منزلك، و كل طير يستجير بك فاجره.

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۲

....

حيث علل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران (و فيه) ان غايته الإشعار بالعلية و لا يلزم أن يكون علة منحصرة، بل يجوز أن يكون الطيران أيضا سببا فى الطهارة على وجه لا يعارض ظهور الموثقة التى عرفت عدم قبولها للصرف، بل لو سلم صراحتها فى السببية المنحصرة لتعين حمل البأس المفهوم منها على ما يعم الكراهة بالنسبة إلى الطائر كما فى رواية عبد الرحمن المتقدمة جمعا بينها و بين الموثقة (فظهر) مما ذكرنا عدم صلاحية شيء من المذكورات لإثبات مذهب المشهور، فلا مناص عن القول بالطهارة، بل لو لم يكن لنا النص الخاص لكفانا الأصل و عموم كل شيء نظيف (قال بعض المحققين) بعد اختياره للطهارة: لكن الذى أوقعنا فى الريبة من هذا القول وضوح ضعف مستند المشهور و عدم صلاحيته لمعارضة الأصل، فضلا عن النص الخاص فيظن بذلك أن استدلالهم بمثل هذه الأدلة لم يكن إلا من باب تطبيق الدليل على المدعى، لا استفادة المدعى من الدليل، فالذى يغلب على الظن معهودية الكلية أعنى نجاسة البول و الخرء من كل ما لا يؤكل لحمه لديهم و وصولها إليهم يدا بيد على سبيل الإجمال كجملة من أحكام النجاسات، فلما أرادوا إثباتها بالبرهان تشبثوا بمثل هذه الأدلة القاصرة. و من خالفهم نظر الى قصور الأدلة لا- إلى معهودية المدعى التى ألجأتهم إلى الاستدلال بها، فالإنصاف ان مخالفة المشهور فى مثل هذا الفرع فى غاية الإشكال، لكن موافقتهم بطرح النص الخاص و رفع اليد عن الأصول المعتبرة ما لم يحصل القطع بتحقق الكلية فى الشريعة على وجه لا تقبل التخصيص أشكل، فالمسألة موقع تردد، و الاحتياط مما لا ينبغى تركه هذا كله فى غير الخشاف.

(المسألة الثانية) فى بول الخشاف و خرئه: فقد يقال بان المتعين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۳

....

نجاسة بوله لرواية داود الرقى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الخشاشيف تصيب ثوبى فأطلبه فلا أجده قال: اغسل ثوبك، و هذه الرواية مستند للشيخ فى استثنائه الخشاف فى المبسوط على ما حكى عنه (و فيه) انها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليه السّلام قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف. (و فى المدارك) بعد نقله عن الشيخ (ره) احتجاجه بالرواية السابقة و الجواب عنه بمعارضتها بخبر غياث قال: و هذه الرواية أوضح سندا و أظهر دلالة من السابقة و أجاب عنها فى التهذيب بالشذوذ أو الحمل على التقية و هو مشكل. انتهى.

(و اعترضه) فى الحدائق بقوله: و أنت خبير بما فيه فانى لا اعرف لهذه الأوضحية سندا أو الأظهرية دلالة وجها، بل الروايتان متساوقتان سندا و متنا كما لا يخفى، و يمكن ترجيح الرواية الثانية بما رواه شيخنا المجلسى عطر اللّه مرقده عن الراوندى فى كتاب النوادر أنه روى بسنده فيه عن موسى بن جعفر (ع) عن آبائه عليهم السلام قال سئل على بن ابى طالب عليه السّلام عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخشاشيف قال: لا بأس. انتهى.

(أقول) و أنت خبير بما فى منع الأظهرية من المجازفة، بل الرواية الثانية بمنزلة النص و الرواية الأولى غايتها الظهور، بل الرواية الثالثة المحكية عن النوادر أظهر فمقتضى الجمع بين الروايات حمل الأمر بالغسل على الاستحباب (نعم) يمكن أن يقال: ان ضعف الروايتين و عدم انجبارهما بعمل الأصحاب يمنع من الاعتماد عليهما (لكنك) خبير بأن رواية داود لا تقصر عنهما فى الضعف، و توهم انجبارها بالشهرة مدفوع بأنه لم يعرف عامل بها عدا الشيخ (ره) فى المبسوط، فان المشهور و إن قالوا بمضمونها لكن مستندهم على الظاهر ليس إلا الكلية المقررة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۴

....

عندهم لا هذه الروايۀ، هذا مع ما أشـرنا إليه سابقا من عدم معروفيۀ البول لشيء من الطيور عدا الخشاف فيكون على هذا التقدير موثقۀ أبي بصـير المصـرحۀ بنفي البأس عن بول الطير بمنزلۀ النص فيه و لا أقل من قوۀ ظهورها في إرادته، فيشـكل رفع اليد عنه بمجرد الأمر بغسـل الثوب الممكن حمله على الاسـتحباب أو غيره من المحامـل، فالروايتـان لو سـلم قصورهمـا عن الحجيـۀ فلاـ أقـل من تأييـدهما لمضمون الموثقۀ و تأثيرهما في عدم الاعتماد على روايۀ داود التي لا تقصر عنهما في الضعف، فالقول بالتفصيل في غايۀ الإشكال.

(و الأشـبه) بالقواعـد هو القول بالطهارۀ مطلقا لكن الجزم في غايۀ الإشـكال، نعم لا ينبغي الإشـكال في طهارۀ خرء الخطاف و لو على القول بحرمۀ لحمه كما يدل عليه مضافا الى ما عرفت موثقۀ عمار المتقدمۀ. انتهى كلامه رفع مقامه و هو حسن جيد متين.

(المسألۀ الثالثۀ) في عدم الفرق في غير المأكول بين أن يكون أصـليا أو عرضـيا المشار إليها بقوله (قده) في هذا الفصل: (و لا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصـليا كالسباع و نحوها أو عارضيا كالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيرۀ) لا يخفى أن إطلاق النص و معقـد الإجماعات يقتضـي عموم الحكم للمحرم بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان كما صـرح به كثير منهم كما في التـذكرۀ نفي الخلاـف في إلحاقهمـا بغير المأكول، بل في الغنيـۀ و غيرها: الإجماع عليه في الجلال، بل عن المفاتيـح و غيرها الإجماع عليه فيهمـا، بل عنها: و في كل ما حرم بالعارض فينـدرج فيها المتغـذي بلبن الخنزيرۀ و نحوه لو حرم، و لا إشـكال في ذلك بناءا على نجاسۀ الجلال، بل و على نجاسۀ عرقه خاصۀ للفحوى و الأولويۀ كما قيل، و حينئذ لا يبقى مجال لتوهم

العمل الأبقى في شرح العروۀ الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۵

....

معارضـۀ العمومـات بإطلاـق مـا دل على طهـارۀ بول البعير و الشاۀ و نحوهما مما هو شامل للجلال و غيره مع الشك في شـمول ما دل على نجاسـته من غير المأكول لـذلك، بل لعل المنساق منه هو الـذاتي خاصـۀ، و لو سـلم شـموله له فالتعارض بينهما بالعموم من وجه فيتساقطان، إلا انه في غير محله بعد الإجماعات المعتضدۀ بعدم معروفيۀ الخلاف فيه. و اللّه العالم.

(المسألـۀ الرابعـۀ) في البول و الخرء ممـا لا نفس له المشار إليها بقوله (قـدس سره): (و اما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمـار و البغـل و الخيـل و كـذا من حرام اللحم الـذي ليس له دم سائل كالسـمك المحرم و نحوه) اه (أما) طهارۀ البول و الغائط من حلال اللحم فقد عرفته من الأخبار السابقۀ المتواترۀ.

(و امـا) طهارتهمـا من حرام اللحم الـذي ليس له نفس سائلـۀ المعبر عنه بمـا ليس له دم سائـل كالسـمك المحرم و الحيـۀ و الوزغـۀ و نحوهما مما له لحم معتـد به فقـد يستـدل عليها: بان ميتته و دمه و لعابه طاهرۀ فصارت فضـلاته كعصارۀ النبات، و بالفحوى و الأولويۀ من الميتـۀ، و بعسـر التحرز عنه بل تعذره فلا يكون نجسا، و بإطلاق ما دل على نفي البأس عن موته أو وقوعه في الماء و نحوه و بقوله عليه السّلام: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر، و بالسيرۀ القاطعۀ.

(و في الكل) نظر و مقتضـى قاعـدۀ الاشـتغال لزوم التحفظ عنه في الصـلاۀ و نحوها حيث لا عسـر و لا حرج و ان لم يحكم بتجنبه في الأكـل و الشـرب و غيرهمـا عملا بالأصل، بل ربما قيل بانـدراج ذي اللحم منه بالنصوص السابقـۀ و لـذا مال بعضـهم إلى النجاسـۀ فيه خاصۀ ان لم يكن إجماع على الطهارۀ مطلقا كما قد يشعر بنفيه ان لم يكن ظاهرا فيه، أن كثيرا منهم أطلقوا

العمل الأبقى في شرح العروۀ الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۶

[(مسألۀ ۱) <' font-family:NoorLotus;color:#6C3A00'>الباطن لا يوجب النجاسۀ]

(مسألۀ ۱) ملاقاۀ الغائط في الباطن لا يوجب النجاسـۀ كالنوى الخارج من الإنسان (۱) أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شـيء من

الغائط و إن كان ملاقيا له فى الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، و اما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

نجاسة ذلک مما لا يؤكل لحمه، بل هو معقد جملة من الإجماعات، فعلى كل للتردد فيه مجال و إن قيد النجس فى كلام كثير منهم، بل المشهور على الظاهر بما كان من ذى النفس السائلة، بل قد يفهم من التقييد به الواقع فى معاقد الإجماعات الإجماع على طهارة غيره، و مع هذا فلا يخلو عن نظر و تأمل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (ملاقاة الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان. إلخ)

لا يخفى ما فى العبارة من إجمال و إيهام إذ الكلام يقع (تارة) فى تأثر البواطن و ما تكوّن بها كالدود و نحوه بالنجاسة الكائنة فيها و تأثيرها بها و عدمه (و أخرى) فى تأثر ما يدخل من الخارج إليها بالنجاسة الكائنة فيها المتكونة بها، و قوله (قده) ملاقاة الغائط فى الباطن لاـ توجب النجاسة يعم الصورتين، و نحن و ان سلمنا فى الصورة الأولى عدم تنجس البواطن و ما تكوّن بها كالدود و نحوه بالنجاسة الكائنة فيها المتكونة بها، و ذلک لدعوى ظهور انصراف دليل تأثر ملاقى النجس بالنجس الى غير البواطن لو كان هناک إطلاق لفظى، أو للإجماع المنقول على ذلک كما عن (الحدائق) (الظاهر) أنه لا خلاف بين الأصحاب فى الاكتفاء فى طهر البواطن بزوال العين (و عن البحار) لا نعلم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۷

....

فى ذلک خلافا، (و عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهانى) لا نعرف خلافا من أحد منهم (و قال فى الجواهر) فى مقام إلحاق الحيوان بما نحن فيه بعد احتمال عدم تنجس الحيوان بملاقاة عين النجاسة: بل قيل انه من ضروريات الدين ا ه.

و استدلوا على ذلک بجملة من الأخبار (منها) ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال سئل الصادق عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه؟ فقال عليه السّلام: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه (و ما رواه) فى الكافى فى الصحيح عن إبراهيم بن ابى محمود قال سمعت الرضا عليه السّلام يقول:

فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل الأنملة (و عن محمد بن مسلم) عن أحدهما (ع) فى الرجل يمس أنفه فى الصلاة فيرى ما كيف يصنع أ ينصرف؟ قال عليه السّلام: إن كان يابسا فليرم به و لا بأس به (و بالإسناد) المتقدم فى الحديث الأول عن عمار عن الصادق عليه السّلام فى حديث قال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها- يعنى المقعدة- و ليس عليه أن يغسل باطنها (و منها) ما رواه الشيخ (ره) عن عبد الحميد بن أبى الديلم قال قلت للصادق عليه السّلام رجل شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبى من بصاقه فقال: ليس بشىء (و منها) ما ذكره فى الحدائق فى مقام التأييد و هو ما عن زرارة عن الباقر عليه السّلام فى حديث قال:

انما عليک أن تغسل ما ظهر، و فيما حكى عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهانى (ره) تأييدا للمطلوب بوجه آخر، و هو طهارة ما خرج من ممر البول و الغائط و المنى و الدم من الرطوبات و القيح و المذى و غير ذلک، إلا ان يقال ان المذكورة يعنى البول و الغائط و المنى و الدم لا تصير نجسة إلا بعد الخروج. ا ه.

(و قال فى الجواهر) و مرادهم على الظاهر عدم النجاسة لاـ الطهارة بالزوال، و ان كان ربما يوهمه بعض العبارات بل الموثق- يعنى موثق عمار المتقدم-

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۸

[(مسألة ۲) لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم]

(مسألة ۲) لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم، و أما بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز، نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمیة و نحوه (۱).

ظاهر فیما قلناه من عدم نجاستها بملاقاة عین النجاسة کما هو قضیة الأصل و العمومات إذ لیس فی أدلة النجاسة عموم مثلا یشمل نجاسة البواطن. ا ه.

(نعم) یبقی الإشکال فیما یدخل من الخارج الی الباطن و یلاقی النجاسة فیها و یخرج غیر متلوث بها فمقتضی قاعدة الملاقاة و إطلاق نجاسة البول و الغائط و الدم و المنی مما له نفس سائلة هو تأثره بالنجاسة المتکونة فی البواطن، و خصوصا الداخلة إلیها من خارج فینجس الطعام فی الفم و النواة المبتلعة و إن خرجت غیر ملوثة مع العلم بملاقاتها للنجاسة فی الباطن، إذ النجاسة أمر واقعی فلا یفرق بین أن تکون داخلا- أو خارجا و لا فی محل دون محل، مع انه لا نعلم فرقا بین النواة المبتلعة التی حکم (قده) بطهارتها و بین شیشة الحقنة التی استشکل فیها، مع ان کلیهما من الخارج الملاقیان للنجاسة فی الباطن، فالأولی الاجتناب فی هذه الصورة، هذا کله إذا علم ملاقاته للنجاسة.

و اما إذا شک فی الملاقاة لها فلا یحکم علیه بالنجاسة لقاعدة الطهارة و استصحاب عدم ملاقاته لها مع استصحاب طهارته و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (لا- مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم، و اما بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز، نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمید و نحوه أ ه)

أما جواز بیع البول و الغائط من مأکول اللحم فلا مانع منه إذ هو عین طاهرة ینتفع بها منفعة مقصودة فیشملها أدلة (أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ) و (تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) و (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و لا دلیل علی المنع یعتمد علیه و إن حرم شربه لخباثته فإنه لا تلازم بینهما.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۴۹

....

(و اما المروی) من النبوی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: أن اللّه إذا حرم أکل شیء حرم ثمنه.

فالجواب عنه ضعفه و عدم الجابر له سندا و دلالة لقصورها بلزوم تخصیص الأکثر، و لما رواه الکلینی (ره) عن محمد بن مضارب فی الباب الجامع لما یحل بیعه و ما لا یحل عن الصادق علیه السّلام، لا بأس ببیع العذرة، المحمول علی عذرة مأکول اللحم جمعا بین الأدلة خصوصا بعد صحیح صفوان- المجمع علی تصحیح ما یصح عنه- عن مسمع بن ابی مسمع- الثقة- عن سماعة قال سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا حاضر فقال إنی رجل أبیع العذرة فما تقول؟

قال: حرام بیعها و ثمنها. و قال: لا بأس ببیع العذرة. الذی هو صریح فی أن العذرة منها ما یجوز بیعها و منها ما لا یجوز، و إلا لزم التناقض بین جزئی الحدیث، فتعین الحمل علی ما ذکرناه من ان المراد مما لا- بأس ببیعه عذرة ما یؤکل لحمه، هذا مع عمومات وجوب الوفاء بالعقود، و حل البیع، و تجارة عن تراض مما تقدم و غیرها.

(و أما عدم جوازه) مما لا- یؤکل لحمه فهو المشهور بین الأصحاب، بل فی التذکرة و الخلاف الإجماع علی تحریم بیع السرجین النجس، و عن التذکرة یشترط فی المعقود علیه الطهارة الأصلیة، فلو باع نجس العین کالخمر و المیتة و الخنزیر لم یصح إجماعا، و عن النهایة الإجماع علی تحریم بیع الخمر و العذرة و الدم، هذا مع ثبوت تحریمه بالنصوص المعتبرة مثل (النبوی صلّی اللّه علیه و آله

و سلّم) الذی أورده فی الخلاف و السرائر و التذکرة و غوالی اللئالی عن ابن عباس: إن اللّه إذا حرم شیئا حرم ثمنه (و فی) خبر یعقوب بن شعیب: ثمن العذرة من السحت (و مرسل) الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی (علیهم السلام) ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نهی عن بیع العذرة (و روایة) تحف العقول و فیها: أو شیء

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۰

[(مسألة ۳) إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا]

(مسألة ۳) إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا، لا یحکم بنجاسة بوله و روثه و ان کان لا یجوز أکل لحمه بمقتضی الأصل (۱)

من وجوه النجس فهذا کله حرام محرم لأن ذلک کله منهی عن أکله و شربه و لبسه. إلخ.

و أما جواز التسمید به و نحوه فباق علی أصل الإباحة و الجواز ما لم یثبت المانع.

قوله قده مسألة ۳: (إذا لم یعلم کون حیوان معین انه مأکول اللحم أولا- لا- یحکم بنجاسة بوله و روثه و ان کان لا یجوز أکل لحمه بمقتضی الأصل. إلخ)

اما عدم الحکم بنجاسة بول و روث الحیوان المفروض المعین الذی لم یعلم انه مأکول اللحم أولا- فلقاعدة الطهارة المدلول علیها بجملة من الأخبار سواء کانت الشبهة حکمیة أو موضوعیة (اما فی الموضوعیة) فموضع وفاق (و اما الحکمیة) فلجریان أدلة البراءة فیها أجمع من الآیات و الأخبار و غیرها کحدیث الرفع و غیره من الأحادیث المذکورة فی بابها.

و قد خالف فیها من علمائنا جل الأخباریین منهم بناءا علی أصلهم من أن المرجع فی الشبهة الحکمیة التحریمیة الاحتیاط، بادعاء أن الأخبار الواردة فیه مفادها لزومه، و من أراد الاطلاع مبسوطا فلیراجع رسائل شیخنا المرتضی (ره) فی مبحث أصل البراءة فی الشبهة التحریمیة.

(و أما) عدم جواز أکل لحمه فله صور باعتبار منشأ الشک.

(فتارة) یشک فی جواز أکل لحمه مع العلم بأنه مما یحل لحمه بالتذکیة کلحم الغنم مثلا، فإنه یشک فی حلیته و حرمته للشک فی أنه مذکی أم میتة، و بعبارة أخری کانت الشبهة موضوعیة و لا إشکال فی حرمته فی مثل هذه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۱

....

الصورة لجریان استصحاب عدم التذکیة فیه بلا معارض، فان الموت أمر عدمی، فإن کل حیوان لم یذک علی الوجه المعتبر شرعا فهو میت، و التذکیة مسبوقة بالعدم فیستصحب، بخلاف التذکیة فإنها أمر وجودی سواء جعلناها عبارة عن نفس الأفعال المخصوصة الواردة علی المحل القابل، أم قلنا بأنها أمر بسیط یتحصل من تلک الأفعال، و الظاهر أن المصنف (قده) لم یرد هذه الصورة.

(و تارة) یشک فی حلیة لحمه و عدمها لا من هذه الجهة بل للشک فی کونه مأکول اللحم أم لا و ان علم بتذکیته، و الظاهر ان هذه الصورة هی المرادة له (قده) و أیضا فی هذه الصورة (تارة) تکون الشبهة موضوعیة کأن یکون منشأ الشک الأمور الخارجیة کعدم تمییز الحیوان أنه شاة أم کلب لظلمة و نحوها (و اخری) فی حکمه مع معرفة الحیوان بعینه، و فی کلتا الصورتین سواء کانت الشبهة موضوعیة أو حکمیة فالوجه جواز أکله، للأخبار الکثیرة الدالة علی الجواز مثل قوله علیه السّلام: کل شیء لک حلال حتی تعلم أنه حرام، و کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال، و روایة مسعدة بن صدقة: کل شیء لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه

من قبل نفسك، و لا إشكال فى شمول هـذه الأخبار للشبهة من الجهة المفروضة سواء كانت موضوعية أو حكمية (و اما) ما يحتمل استناده اليه (قده) من الحكم بالحرمة فهو أحد وجوه (أولها) الأصل الموضوعى القاضى بالحرمة و هو استصحاب عدم قابلية المحل للتذكية بمفاد ليس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع، و استصحاب عدم الربط بين الحيوان الخاص و القابلية المزبورة و لو حين لم يكن حيوان فى العالم، لا ربط العدم فإنه يحتاج لتحقق الموضوع، و كل هذا بعد دعوى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۲

....

أن قابلية المحل من شروط التذكية و اجزائها.

(و فيه أولا) أن التذكية موضوع عرفى ليس للشارع تصرف فيه و ليست التذكية عندهم إلا قطع الأوداج الأربعة، و ليست القابلية المزبورة و الاستقبال و التسمية من اجزائها عرفا حتى يكون الشك فيها شك فى التذكية.

(و ثانيا) انا لا نعرف لهذا الاستصحاب بهذا المعنى أما و لا أبا، بل ليس الاستصحاب كما هو الظاهر من أدلته، و الذى عليه بناء العقلاء بل سائر الحيوانات المغروس العمل به فى طباعها و جبلتها إلا ما هو بمفاد كان الناقصة و السالبة بانتفاء المحمول، كما تقدم إنكاره منا سابقا بالمعنى الأول و نفينا ثبوت حجيته بذلك المعنى.

(و ثالثا) بناءا على جريان الاستصحاب بالمعنى الذى أراده- أعنى استصحاب عدم الربط الأزلى- فينبغى الحكم بنجاسة بول و روث ذلك الحيوان المستصحب عدم تذكيته، إذ لا يفرق فى جريان هذا الاستصحاب بين حياة الحيوان و عدمها مع الشك فى قبوله للتذكية بهذا المعنى، سوى انه لو كان حيا و شك فى طهارة بوله و روثه يكون من شك السببى و المسببى، إذ الشك فى طهارة بوله و روثه من جهة الشك فى قابلية الحيوان للتذكية و عدمها، فإذا جرى الأصل فى السبب و هو الحيوان، و تنقح ببركته عدم قبوله للتذكية لم يبق شك فى المسبب و هو نجاسة بوله و روثه، فلا معنى للتفكيك بينهما و الحكم بطهارة بوله و روثه و بحرمة لحمه، هذا كله بناءا على ان التذكية هى نفس الأفعال الخارجية الواقعة على الحيوان.

(ثانيها) يحتمل انه (قده) أراد بالأصل المقتضى للحرمة أصالة عدم التذكية بدعوى أن التذكية ليست هى الأفعال الخارجية، بل هى عبارة عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۳

و كذا إذا لم يعلم ان له دما سائلا (۱) أم لا، كما أنه إذا شك فى شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك فى أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا أو من الفلانى حتى يكون طاهرا كما إذا رأى شيئا لا يدرى أنه بعرة فار أو بعرة خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته.

حالة بسيطة تتحصل من الأفعال المخصوصة، فإنها و ان كانت بهذا المعنى بمفاد كان الناقصة الذى لا شبهة فى حجية الأصل فيه. فيقال: ان الحيوان المخصوص حينما كان حيا لم تكن هذه الحالة البسيطة حاصلة فيه قطعا، و بعد حصول نفس الأفعال الخارجية يشك فى حصول تلك الحالة البسيطة فيه، و لو للشك فى قبوله للتذكية من حيث الشك فى حكمه فيستصحب عدمها.

(إلا أن فيه) انا لا نعرف للتذكية معنى غير نفس الأفعال الخارجية إذ هى من الموضوعات العرفية، و اما كونها حالة بسيطة متحصلة من الأفعال الخارجية يستلزم أن يكون للشارع تصرف فيه، أما بالنقل من معناه العرفى الى هذا المعنى الجديد، أو استعماله مجازا فيه لمناسبة بين المعنيين، و الأصل العدم فيهما ما لم يدل عليه دليل و ليس فليس، فتحصل مما ذكرناه و حررناه:

ان القول بحلية اللحم المشكوك من الجهة المزبورة كما دلت عليه الأخبار المتقدمة هو المتعين و اللّه العالم.

قوله قده فى هذه المسألة: (و كذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا إلى آخر ما عطفه عليه)

أى و كذا يحكم بطهارة ما شك فى أن له دما سائلا أم لا، كما يحكم بطهارة الفضلة المشكوكة فى انها فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك انها من الحيوان الفلانى حتى تكون نجسة أو من الحيوان الفلانى حتى تكون طاهرة، كما مثل لذلک بالبعرة المشكوک انها بعرة فار أو بعرة خنفساء، ففى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۴

[(مسألة ۴) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية]

(مسألة ۴) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل (۱)، نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل و يمكن اختلاف الحياة فى ذلک، و كذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور و إن حكى عن الشهيد (ره) أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح لكنه غير معلوم و الكلية المذكورة أيضا غير معلومة.

[(الثالث) المنى من كل حيوان له دم سائل]

(الثالث) المنى من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا (۲) و اما المذى و الوذى و الودى فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

جميع هذه الصور يبنى على الطهارة لقاعدة الطهارة.

قوله قده مسألة ۴: (لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل. إلخ)

ما ذكره من طهارة فضلة الحية و التمساح ذلک لقاعدة الطهارة للشك فى ان لهما دما سائلا و هو كاف فى الحكم بالطهارة.

قوله قده: («الثالث» المنى من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا. إلخ)

لا يخفى أن عمدة ما يستدل به على نجاسة المنى مما له دم سائل الإجماعات المنقولة، بل الناظر فى فتاويهم ربما يستظهر منهم الجزم بالحكم و ان المسألة من المسلمات لديهم، و هو العمدة فى تعميم الحكم لكل ما له نفس، و إلا لو خلينا نحن و الأخبار فليس فيها دلالة على أكثر من نجاسة منى الإنسان فقط، إذ هى بين ما يختص بذلک أو مطلقات منصرفة الى ما هناک مثل (النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم):

إنّما يغسل الثوب من خمس البول و الغائط و الدم و القيء و المنى (و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۵

....

سبعة يغسل منها الثوب، منها المنى (و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إنما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المنى (و عن الصادق عليه السّلام) قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذى أصابه، و أن ظن أنه أصابه شيء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، و ان استيقن انه قد أصابه شيء و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن، و نحو هذه الأخبار على كثرتها فإنها ظاهرة فى منى الإنسان، خصوصا بالنسبة الى ما حل أكل لحمه، لا سيما مع عموم قوله عليه السّلام فى موثقة عمار: و كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه، (و قوله عليه السّلام) فى موثقة ابن بكير الواردة فى لباس المصلى: و ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى و بره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز. إلخ.

و أوضح ما يستدل به للعموم من الأخبار على كثرتها (صحيحة) محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول ثم قال: أن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و ان أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك و كذا البول (و صحيحته) الأخرى عن أحدهما عليه السّلام قال: سألته عن المذى يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء ان شاء، و قال فى المنى يصيب الثوب قال:

ان عرفت مكانه فاغسله. و إن خفى عليك فاغسله كله، (و رواية) عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المنى يصيب الثوب فلا يدرى أين مكانه؟

يغسله كله، الى غير ذلك من الروايات، و لا يخفى أن المتعارف أصابه منى الإنسان ثوبه و عدم تعارف غيره يصرف إطلاق لفظ المنى اليه.

و حيث عرفت أن مستند الحكم فى نجاسة منى ما له نفس هو الإجماع لا غير، فلا ينبغى التردد فى عدم نجاسته مما لا نفس له، لأصالة عدم وجوب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۶

[(الرابع) الميتة من كل ما له دم سائل]

اشارة

(الرابع) الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان أو حراما و كذا اجزاءها المبانة منها و إن كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياة منها (۱) كالصوف و الشعر و الوبر

الاجتناب عنه، مع عموم كل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى، و قاعدة الطهارة مع طهارة ميتته و دمه و جميع فضلاته.

(و اما) المذى و الوذى و الودى و القيح و سائر الرطوبات الخارجة من القبل و الدبر فطاهرة حتى المذى الخارج عقيب الشهوة، لعدم دليل على النجاسة مع جريان قاعدة الطهارة و أصالة البراءة من وجوب الاجتناب فيها، و للشهرة بل الإجماع بقسميه عليها حتى فى المذى، و للمستفيضة مع السيرة القطيعة (كخبر) ابى بصير عن الصادق عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب قال عليه السّلام: ليس به بأس (و عن) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المذى يصيب الثوب قال: ينضحه بالماء ان شاء (و عن) الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء (و عن) على بن الحكم مثله.

(و اما ما ورد) فى غسله كما (عن) الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب قال: أن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله، و نحوها فمحمولة على الاستحباب جمعا، فتحصل مما ذكرنا الحكم بطهارة كل ما يخرج من السبيلين عدا البول و الغائط و المنى و الدم مما له نفس و اللّه العالم.

قوله قده: («الرابع» الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان أو حراما، و كذا اجزاؤها المبانة منها و ان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياة منها. إلخ)

لا يخفى تضمن هذه المسألة جهات من البحث.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۷

و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان

الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، و يلحق بالمذكورات الانفحة و كذا اللبن فى الضرع و لا ينجس بملاقات الضرع النجس، لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم، و لا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقى للميتة، هذا فى ميتة غير نجس العين و اما فيها فلا يستثنى شىء.

(الجهة الأولى) نجاسة الميتة من ذى النفس فلا خلاف فيها بين الناس كما فى الغنية، و عن المعتبر و المنتهى إجماعهم عليها، و قد يستدل عليها بأوامر النزح المتواترة معنى فى موت أكثر الحيوانات أو جميعها فى البئر، سواء قلنا بنجاستها أو بطهارتها، لأن الطهارة انما هى لمكان المادة لا ـ لعدم نجاسة الأعيان الواقعة فيها، و لذا لو تغيرت بها تنجست بلا خلاف، بل هو مجمع عليه بين المسلمين، و بالأوامر الواردة بإلقاء ما مات فيه الفارة و نحوها من المرق و نحوه، و بالاستصباح خاصة بالسمن و نحوه، و بالنهى عن أكل ذلك، و أن أكل ما مات فيه الفارة استخفاف بالدين، و ان اللّه تعالى حرم الميتة من كل شىء، و التحريم كناية عن النجاسة نحو ما ورد فى أليات الغنم المقطوعة من الحى و انها حرام (و بالنواهى) عن الأكل فى أوانى أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و عن الصلاة فى جلد الميتة، و عن مطلق الانتفاع بها، و عن استعمال الماء الذى تموت فيه الفارة و غيرها فى الوضوء و الشرب و غيرهما، بل فى (موثق) عمار الأمر بغسل الثياب و غسل كل ما أصابه الماء و اعادة الوضوء و الصلاة، و بما فى (صحيح) حريز: و كل شىء ينفصل من الدابة فهو ذكى، و ان أخذته منه بعد الموت فاغسله وصل فيه فان الذكى هو الطاهر، فمفهومه أن ما عداه نجس و الأمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۸

....

بالغسل انما هو للنجاسة كسائر الأوامر به فى أكثر النجاسات، و بما فى المنتهى من أن تحريم ما ليس بمحرم و لا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته، و بما قيل من أن المانع من مطلق الانتفاعات فى الجلد فضلا عن غيره و ليس إلا النجاسة إجماعا بقسميه ان لم يكن ضرورة، كما ان النصوص بها متواترة كما عن التذكرة و الذكرى، و لعل منها ما دل على عدم الانتفاع بالميتة أصلا لا بإهاب و لا عصب مثل (مكاتبة) الجرجانى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها إن ذكى فكتب: لا ـ ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب، لا سيما على ما قيل من أنه لا معنى للطهارة الشرعية سوى جواز الصلاة و الأكل و الشرب و نحوها بالنسبة اليه و الى ملاقيه، و لا للنجاسة الشرعية سوى عدم جواز ذلك (و منها) ما دل على اتخاذ ثوب للصلاة عند مباشرة جلود الحمر الميتة فى أغماد السيوف مثل (خبر) القاسم الصيقل قال:

كتبت الى الرضا عليه السّلام انى اعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى أ فأصلى فيها؟ فكتب الىّ: اتخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السّلام كنت كتبت الىّ أبيك بكذا و كذا فصعب علىّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الىّ: كل اعمال البر بالصبر يرحمك اللّه فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس (و منها) ما دل على طرح الفراء و طرح الثوب الملاقى له مثل (رواية) أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث عن على بن الحسين عليه السّلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه، فاذا حضرت الصلاة ألقاه و القى القميص الذى يليه، فكان يسئل عن ذلك فقال: أن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكاته (و منها) صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۹

....

الصلاة إذا دبغ؟ قال لا و ان دبغ سبعين مرة (و منها) موثقة سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و اما الميتة فلا (و منها) خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أنى أدخل سوق المسلمين- أعنى هذا الخلق الذى يدعون الإسلام- فاشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أ ليس هى ذكية؟ فيقول: بلى فهل يصلح لى أن أبيعها على انها ذكية؟ فقال: لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكية، قلت و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك إلا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (و منها) ما عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السّلام عن الدواب تقع فى السمن و العسل و اللبن و الزيت فتموت فيه قال عليه السّلام: أن كان ذائبا أريق اللبن و العسل و استسرج بالزيت و السمن، و قال عليه السّلام: فى الخنفساء و العقرب و الصرار و كل شيء لا دم له يموت فى الطعام و لا يفسده، و عنهم (ع) إذا خرجت الدابة حية و لم تمت فى الإدام لم ينجس و يؤكل، و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل و لم يبع و لم يشتر (و عن الصادق عليه السّلام) عن آبائه (ع) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الميتة نجس و ان دبغت، الى غير ذلك مما يقضى بالنجاسة مع ضميمة الإجماعات البسيطة و المركبة فلا ينبغى الإشكال فى نجاسة الميتة مطلقا آدميا كان أو غيره لإطلاق أدلة نجاسة الميتة مما له نفس و خصوص ما ورد فى الآدمى مضافا الى الإجماع عليه بخصوصه (صحيحة) الحلبى أو حسنته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال: يغسل ما أصاب الثوب (و رواية) إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۰

....

الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه (قال فى الوسائل): يعنى إذا برد الميت انتهى.

(و التراقيع) الخارج من الناحية المقدسة فى أجوبة محمد بن عبد اللّه الحميرى المروى عن احتجاج الطبرسى و كتاب الغيبة للشيخ حيث كتب اليه:

روى لنا عن العالم عليه السّلام انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاته و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه (التوقيع): ليس على من نحاه إلا غسل اليد (و عنه) أيضا انه كتب اليه: روى عن العالم عليه السّلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يده، و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت فى هذه الحالة لا يكون إلا بحرارته فالعمل فى ذلك على ما هو؟ و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟ (التوقيع): إذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده (و عن) الفقه الرضوى: و إن مس ثوبك ميت فاغسل ما أصاب.

الى غير ذلك من الروايات.

ثم الظاهر مما نقلناه انه ينجس بمجرد الموت و لو قبل البرد لصريح ما مر عن الناحية المقدسة، و إطلاق خبر إبراهيم بن ميمون و إن فسره صاحب الوسائل بقوله: يعنى إذا برد الميت إذ فهمه لا حجة فيه علينا فلا يخصص الخبر به، كما لا ينبغى الإشكال فى نجاسة جلدها و ان دبغ، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة الذكر، و ما ورد فيها من طهارة جلدها لو دبغ الذى أوقع بعضهم فى الاشتباه فهو محمول على التقية أو محامل أخر و اللّه العالم.

(الجهة الثانية) كلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان أو ميتا و هو المشار إليه بقوله (قده): (و كذا اجزاءها المبانة منها و أن كانت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۱

....

صغارا. إلـخ) لم نعرف خلافا فى ذلک، بل نفى بعضـهم الخلاف فيه و ادعى الإجماع عليه، (و فى المدارک): أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، و نقل بعضهم: اتفاق الفقهاء على ذلک و عليه عمل الشيعة فى الأعصار و الأمصار، (و عن التذكرة) كلما أبين من حى مما تحله الحياة فهو ميت، الى غير ذلـک من هـذه العبـارات و نحوهـا القاضيـة بالإجمـاع عليه و هو الحجـة، مضافـا الى الاستصـحاب فى المقطوع من الميت لإطلاق أدلته الشامل للمتصل و المنفصل و انسباق المجموع من تلک الأدلة بدوى لغلبة وجوده و كثرة موارده فلا يستفاد شرطية الاجتماع فى النجاسـة، مع ان العلة فى النجاسة هى الموت الذى هو زوال الروح المشتركة بين جميع الأجزاء، مع القطع بعـدم مدخليـة الاجتماع فى الحكم المزبور، مع أنه لا يبعد شـيوع إطلاق الميتة فى عرف المتشرعة، بل الشارع أيضا على كل لحم لم يذک حيوانه فى مقابل المذكى.

كما انه استدل غير واحـد للأصل المـدعى بالأخبار الدالـة على طهارة ما لا روح له من الميتـة الظاهرة فى العليـة الدالـة بمفهومها على نجاسـة كلمـا حـل فيه الروح عنـد زهـاقه كما فى (صـحيحة) الحلبى: لا بأس بالصـلاة فيما كان من صوف الميتـة، أن الصوف ليس له روح، فالتعليل دال على نجاسة الأجزاء التى فيها الروح (و فى المروى) فى العلل و العيون: الريش و الصوف و الشعر و الوبر كله ذكى لا يموت (و من تعليق) الحكم على الميت و الموت و الميتـة فى سائر أبواب المياه و الصـيد و الذباحة و غيرها فإنه مشعر بالعلية ان لم نقل بظهوره فيها.

و من هـذه العلـة يظهر نجاسـة المقطوع من الحى، بـل ربما قيل بان ذلک من تنقيـح المناط القطعى، و يعضـده ما ورد فى القطعـة من الإنسان و انها ميتة، و فى الأليات المقطوعة من الغنم الأحياء و انها حرام أو ميتة، مثل (رواية)

....

أبى بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام انه قال: فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء انها ميتة (و رواية) الكاهلى قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّـلام و انا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كانت تصلح بها مالک، ثم قال ان فى كتاب على عليه السّلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (و رواية) الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السّـلام فقلت جعلت فداک أن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال: حرام و هى ميتة فقلت جعلت فداک فيستصبح بها؟ فقال: أما علمت انه يصيب اليه و الثوب و هو حرام (و منها) مرسلـة أيوب بن نوح عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: إذا قطع من الرجل قطعـة فهى ميتـة فإذا مسـها إنسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

(و ما ورد) فى الصـيد من أن ما قطع بحبالته فـذره لأنه ميتـة و ما أدرک من سائر جسـده حيا فذكه و كله، (مثل ما رواه) فى الفقيه فى الصـحيح عن أبان عن عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام ما أخـذت الحبالـة و قطعت منه فهو ميتة، و ما أدركته من سائر جسـده حيا فـذكه و كل منه (و ما رواه) فى الكافى و التهـذيب فى الحسن بإبراهيم ابن هاشم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

ما أخـذت الحبالـة من صـيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذره فإنه ميتة و كلوا ما أدركتم حيا و ذكرتم اسم اللّه عليه (و ما رواه) أيضا عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت، و ما أدركته من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه، و ليس فى التهذيب ثم كل منه (و ما رواه) فى الكافى عن عبد اللّه بن سليمان عن

....

أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: ما أخذت الحبالة و انقطع منه شـىء أو مات فهو ميتة، (و ما رواه) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّـلام قـال: مـا أخـذت الحبالـة فقطعت منه شـيئا فهو ميت، و ما أدركت من سائر جسـده فـذكه ثم كل منه، كل ذلك بضـميمة عـدم القول بالفصل بين مواردها و بين غيرها (و عموم قوله عليه السّلام):

ما أبين من حى فهو ميت، الى غير ذلك مما يقضى بالنجاسة فى الجميع.

فلاـ ينبغى الارتيـاب و التوقف فى ذلك بـدعوى نجاسـة جسـد الميت و هو لا يصـدق على الأجزاء قطعا، مع منع حجيـة الاستصـحاب بالنسبة إليها و ضعفه ظاهر، بل قـد يورد عليه بأنه لو تم للزم طهارة كل عضو مما يقطع حيا حتى العضو المقارن للموت لعـدم صـدق اسم الكل عليه بل و لزم طهارة الميتة بعد تقطيعها، و الكل لا سيما الثانى معلوم الفساد و اللّه العالم.

(الجهـة الثالثـة) اسـتثنى (قـده) من الحكم بالنجاسـة المـذكور الميتـة اجزاءهـا التى لاـ تحلهـا الحياة منها- أى الحس- فحكم بطهارتها كالصوف و الشـعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضـة إذا اكتست القشـر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة.

و قـد وقع دعوى الإجماع عليها متفرقـة فى كلام جماعـة فادعاء كل منهم على جملة منها بعبارات مختلفة مثل: و الظاهر عدم الخلاف فى طهارتها كما عن (المدارك): و اتفاقا كما فى (كشف اللثام) و اتفق الأصـحاب من غير خلاف يعرف على طهارة ما لا تحله الحياة كما فى (الحدائق). و حكى نفى الخلاف عن الذخيرة) و (شرح المفاتيح) للمحقق البهبهانى، و استدل على ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۴

....

بعد الاتفاق المذكور بالنصوص (منها) صـحيحة حريز قال قال أبو عبد اللّه عليه السّـلام لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللباء و البيضة و الشـعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شـىء ينفصل من الشاة و الدابـة فهو ذكى، و أن أخـذته منه بعـد ان يموت فاغسـله وصل فيه، و ظاهر الأمر بالغسل فيها نجاسـة موضع الاتصال بالميتة (و منها) صـحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: لا بأس بالصـلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح (و رواية) قتيبة بن محمد المروية عن مكارم الأخلاق قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام أنا نلبس هذا الخز و سداه إبريسم قال: و ما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين عليه السّلام و عليه جبة خز سـداه إبريسم، قلت انـا نلبس الطيالسـة البربريـة و صوفهـا ميت قـال: ليس فى الصـوف روح ألاـ ترى انه يجز و يبـاع و هى حى (و صحيحة) زرارة المروية فى الفقيه و التهذيب عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال سألته عن الانفحة تخرج من بطن الجدى الميت قال: لا بأس به، قلت اللبن يكون فى ضـرع الشاة و قد ماتت قال: لا بأس به، قلت و الصوف و الشـعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة قال: كل هذا لا بأس به، (قال فى الحدائق):

و الجلد فى الخبر ليس فى الفقيه و هو الأصح و الظاهر انه سـهو قلم الشـيخ. انتهى (و رواية) الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام و أبى يسأله عن السن من الميتة و اللبن من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة فقال:

كل هذا ذكى (و عن الكافى) انه قال: و زاد فيه على بن عقبة و على بن الحسن ابن رباط قال: و الشعر و الصوف كله ذكى.

(و قال) فى الكافى أيضا: و فى رواية صفوان عن الحسين بن زرارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۵

....

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون ميتا، قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال: تأكلها (و رواية) يونس عنهم (ع) قال: خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق:

الانفحة و البيض و الصوف و الشعر و الوبر (و عن الصدوق) فى الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السّلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض، و غيرها من الأخبار.

فلا ريب و لا إشكال فى أصل الحكم و ان وقع الكلام فى ان وجوب الغسل للصوف و الشعر و الريش و نحوها تعبدى، سواء أخذت جزءا أو قلعا كما توهمه بعضهم لإطلاق الحسنة وجوب غسلها، أو يختص بما لو أخذت قلعا لنجاستها العرضية المانعة من الصلاة فيها لا- فيما أخذت جزءا فإنها طاهرة، كما هو مذهب المشهور و هو المنصور (و أخرى) فى أن الطاهر منها ما أخذت جزءا، و اما ما أخذت قلعا فنجس كما حكى ذلك عن الشيخ فى نهايته معللا ذلك بان أصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها، و انما يستكمل استحالتها الى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه، و اعترضه بعض بإطلاق الأخبار المتقدمة.

(هذا و الحق) بالمذكورات المحكوم بطهارتها من الميتة الانفحة، فإنه مما لا إشكال فى طهارتها كما دلت عليه الأخبار السابقة، و اتفقت عليه كلمات الأصحاب، و لكن وقع الاختلاف من الفقهاء و كذلك من اللغويين فى تفسيرها ففى بعضها: أنها كرش الحمل و الجدى ما دام لم يأكل فإذا أكل فهى كرش، و فى كلام آخرين: أنه شىء أصفر يستحيل اليه اللبن الذى يشربه الرضيع، و عادة الناس التجبين به لا الكرش الذى هو وعاء لذلك الشىء، و يحتمل أن يكون

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۶

....

اسما لمجموع الظرف و المظروف بان يكون ذلك الشىء الذى هو من الحيوان بمنزلة المعدة للإنسان مع ما فيه مسمى بالانفحة، و الذى يدل عليه انه ليس لوعائه اسم آخر و لا يسمى بالكرش إلا بعد أن يأكل فيقال: حينئذ استكرش أى صارت انفحته كرشا، و على كل حال فلا إشكال فى طهارة الأصفر الذى فى الوعاء، أما لأنه بعض المفهوم بناءا على وضعه للمجموع، أو لأنه متفق على إرادته وضعا أو التزاما، أو هو تمام الموضوع بناءا على وضعه له لما سمعت من اتفاق النصوص و الفتاوى على طهارتها، فبذلك يخصص ما دل على نجاسة أجزاء الميتة و ما يلاقيها، هذا مع أن ذلك الشىء لا يعد عرفا من أجزاء الحيوان فلا تكون الأدلة إلا مخصصة لقاعدة الانفعال، أو لا مقتضى لنجاسة المظروف بعد طهارة ظرفه المانع من السراية.

(و ذكر بعض المحققين): أن المقصود بالروايات على الظاهر ليس إلا بيان طهارة ذلك الشىء الأصفر فإنه هو الذى فيه منافع الخلق و يجعل فى الجبن، بل فى بعض الأخبار إشارة إلى إرادته مثل (ما رواه) أبو حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث طويل قال فيه: قال قتادة: فأخبرنى عن الجبن؟ فتبسم أبو جعفر عليه السّلام ثم قال رجعت مسألتك الى هذا؟! قال: ضلت عنى فقال:

لا- بأس به فقال: أنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت قال: ليس بأس ان الإنفحة ليس فيها دم و لا عرق و لا بها عظم، انما تخرج من بين فرث و دم ثم قال: ان الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل البيضة؟

فقال: لا- و لا- آمر بأكلها فقال أبو جعفر عليه السّلام و لم؟ فقال: لأنها من الميتة، فقال له: فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أ تأكلها؟ قال: نعم قال: فما حرّم عليك البيضة و حلل لك الدجاجة؟! ثم قال: فكذلك الأنفحة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۷

....

مثل البيضة فاشتر الجبن فى أسواق المسلمين من أيدى المسلمين و لا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه، فإن قوله عليه السّلام

انما تخرج من بين فرث و دم بحسب الظاهر إشارة إلى كونه لبنا مستحيلا غير معدود من اجزاء الحيوان، و كيف كان فلا شبهة فى طهارة هذا الشيء و عدم انفعاله بملاقاة وعائه و ان قلنا بنجاسة الوعاء. الى آخر ما ذكره (قده).

و مما يقرب ان الإنفحة هى الشيء الأصفر الذى فى الوعاء و ان الوعاء من اجزاء الميتة محكوم عليها بحكمها (رواية) أبى الجارود المروية عن محاسن البرقى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجبن فقلت أخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فى الأرض، فما علمت أن فيه الميتة فلا تأكله و ما لم تعلم فاشتر و كل و بع، الخبر، فلعل الوعاء هو المعنى بالميتة فى الرواية إذ من المحتمل انهم كانوا يتركون الجلد حتى يبس بما فيه فيسحق و يجعل فى الجبن، و حملها على استحباب التجنب عن الجبن الموضوع فيه الإنفحة المتخذة من الميتة بعيد عن لسانها و خلاف ظاهر لفظ الحرمة فيها، نعم يحتمل حملها على التقية إذ هو مذهب العامة.

(بيان) ذهب جماعة من فقهائنا الى عدم اختصاص الحكم بطهارة الأنفحة بما إذا كانت من مأكول اللحم بل تعم إنفحة غير المأكول أيضا لإطلاق النصوص و الفتاوى، بل ربما يستظهر من إطلاق الفتاوى عدم الخلاف فيه، لكن التأمل و الإنصاف يشهدان بانصراف الإطلاقات إلى الأنفحة المعهودة التى تجعل فى الجبن، بل ربما يدل عليه ما سمعته من بعض اللغويين من تفسيرها بكرش الحمل و الجدى الاختصاص به، لكن مقتضى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۸

....

تعليل طهارتها فى رواية أبى حمزة بكونها كالبيضة و عدم كونها من الأجزاء التى حل فيها الحياة طهارتها من غير المأكول، و لو لم تسم باسم الأنفحة، لكن بناءا على تفسيرها باللبن المستحال يشكل استفادة عدم انفعاله بالعرض من مثل هذه الرواية، بعد انصراف الأنفحة التى أريد إثبات طهارتها بالفعل الى غيره.

(و مما الحق) بالمذكورات من الحكم بالطهارة البيض من الميتة إذا اكتسى القشر الأعلى، و هو مما لا إشكال و لا خلاف فى طهارته مطلقا لما ورد فى الأخبار المستفيضة التصريح بطهارته مع موافقتها لأصالة الطهارة فيه، إذ البيضة لا تعد جزءا من اجزاء الميتة حتى تعمها نجاستها، نعم حكى عن العلامة (ره) فى (النهاية، و المنتهى) الحكم بنجاسته من غير مأكول اللحم، و لكن قد صرح كثير ممن تأخر عنه بعدم الموافق له، مع أنه يدفعه إطلاق جملة من النصوص و معاقد الإجماعات، فالوجه طهارة الجميع للأصل مع ما يفهم من رواية أبى حمزة، و يساعده العرف العام من أنها شيء مستقل لا تعد من اجزاء الميتة، مع انه على تقدير كونها من اجزائها تبعا يدل على طهارتها من غير المأكول ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة.

ثم مقتضى الأصل و إطلاقات الأدلة طهارتها مطلقا ما لم تنفعل بملاقاة الميتة بأن كانت مكتسية جلدا يمنعها من التأثر و أن لم يكن غليظا بان كان رقيقا بان كانت فى مبادى نشوها، و لكن كلمات الأصحاب تأبى ذلك فاعتبروا اكتساءها القشر الغليظ، و إن كانت عباراتهم عنه مختلفة و لكن المراد واحد و يدل على اعتباره بخصوصه (موثقة) غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال (ع): ان كان قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها. ا ه. و بها يقيد إطلاقات الأدلة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۹

....

(و ما يقال) من أنها طاهرة و لا مقتضى لنجاستها إلا ملاقاتها للميتة و ما نشاهده من القشر الرقيق صالح للمانعية من السراية (فهو) اجتهاد فى مقابلة النص مع قوة احتمال عدم مانعية هذا القشر الرقيق من السراية ما دامت البيضة فى الباطن، مع إمكان أن يدعى مضافا

الى ذلك كونها معدودة من أجزاء الميتة تبعا قبل استكمال خلقتها، فاذا استكملت خلقتها باكتسائها القشر الغليظ عدت شيئا آخر أجنبيا عنها، و على كل حال فلا داعى لطرح النص أو تأويله مع صراحته و عمل الأصحاب به و سلامته مما يعارضه سوى مطلقات قابلة للتقييد و اللّه العالم (و مما الحق) بالمذكورات فى الطهارة اللبن من الميتة، و قد وقع التشاجر بينهم فى حكمه، فذهب جل القدماء كالكلينى و الصدوق و الشيخين و بنى حمزة و سعيد و زهرة و البراج و غيرهم الى طهارته، بل نسب الى أكثر القدماء و الى أجلائهم بل إلى الأكثر من غير قيد، بل الى المشهور، و عن الخلاف و الغنية:

الإجماع عليه.

(و العمدة) فى الاستدلال على الطهارة الأخبار المستفيضة المتقدمة المتلوة عليك قريبا. (و عن) الكاتب- ابن الجنيد- و سلار: نجاسته، كما هو خيرة الحلى و الفاضلين و الكركى و المقداد كما حكى عنهم و عن كثير ممن تأخر، بل نسب الى أكثر المتأخرين بل إليهم بل الى المشهور.

(و عمدة) مستند القول بالنجاسة قاعدة التنجس بالملاقاة، و ربما يستدل لهم أيضا (بخبر) وهب بن وهب عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) ان عليا (ع) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال (ع): ذلك الحرام محضا (و فيه) أن القاعدة لا تصلح معارضة للأخبار المعتبرة المعمول بها فإنها ليست من القواعد العقلية الغير القابلة للتخصيص، و قد خصصت فى ماء الاستنجاء، بل فى مطلق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۰

....

الغسالة على قول، بل فى الأنفحة بناءا على تفسيرها بما فى الجلدة من الشيء الأصفر (و اما) رواية وهب فهى ضعيفة السند جدا، و قيل انه من أكذب البرية، حتى قيل بان له أحاديث عن الصادق (ع) كلها لا يوافق عليها، و كان هذا منها شاذ كما فى الاستبصار و كشف اللثام و غيرهما، و موافق لمالك و الشافعى و أصح الروايتين عن أحمد كما فى المنتهى، بل قال الشيخ: بأنه موافق للعامة إذ أنهم يحرمون كل شيء من الميتة، فلا يصغى الى المناقشة فى دلالة النصوص المشهورة الدالة على الطهارة أو التزام تأويلها بالمشرف على الموت، فالقول بالنجاسة ضعيف، لكن ينبغى الاقتصار فى الحكم المخالف للأصل على لبن المأكول، لكونه القدر المتيقن الذى لا يبعد دعوى انصراف إطلاق النصوص و الفتاوى إليه، و ان كان القول بالطهارة مطلقا تبعا لإطلاق النصوص لا يخلو من قوة و اللّه العالم.

(الجهة الرابعة) إن هذا كله فيما لا تحله الحياة مما هو طاهر العين، و اما ما هو نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر فلا يستثنى منه شيء سواء كان مما تحله الحياة أو ما لا تحله كما نبه على ذلك (قده) بقوله: (هذا فى ميتة غير نجس العين، و اما فيها فلا يستثنى شيء. أ ه) و ذلك لما هو المعروف بين فقهائنا بل هو المشهور بينهم شهرة كادت تكون إجماعا، بل هى إجماع إذ لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن السيد المرتضى (ره) فى الناصرية المحكى فيها طهارة ما لا تحله الحياة من الكلب و الخنزير مدعيا عليه الإجماع، مع الاستدلال بقوله تعالى:

مِنْ أَصْوٰافِهٰا وَ أَوْبٰارِهٰا وَ أَشْعٰارِهٰا أَثٰاثاً وَ مَتٰاعاً إِلىٰ حِينٍ فامتن علينا بان جعل لنا فى ذلك منافع و لم يفرق بين الذكية و الميتة، و لا يجوز الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به، و بالأصل، و العمومات، و استصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۱

....

طهارة الملاقى، و مشاركته لما كان من الميتة فى أن كلا منهما لا تحله الحياة (و صحيح) زرارة عن الصادق (ع) عن الحبل يكون من

شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس (و الموثق) عن الحسين بن زرارة قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به الماء من البئر التى يشرب و يتوضأ منها؟ قال: لا بأس به (و صحيح) على بن جعفر عن أخيه (ع) عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس.

(و فى) الكل نظر بل منع (اما الإجماع) فلانفراده به كما اعترف به كثير منهم و انه لم يقل به أحد من الإمامية سواه (و اما الآية الشريفة) فما ذكره من الاستدلال بها مخالف لما هو المعلوم لغة و عرفا و شرعا من صدق الاسم على جميع ما تركب منه ذلك الحيوان و كان من جملته سواء كان مما تحله الحياة أم لا، و هذا بخلاف اسم الميتة المأخوذ فيه وصف الموت الغير السارى الى ما لا تحله الحياة، و اما الحال على ما وصفناه لغة و عرفا فظاهر، و أما شرعا فلأن الأخبار الناطقة بتعدى النجاسة بالملاقاة لأحد هذه الثلاثة الشاملة لجميع أجزائها حتى ما لا تحله الحياة منها بل الغالب فى الملاقاة و الإصابة حصولها بالشعر كما هو ظاهر، و إنكار الجزئية لا سيما فى العظم مكابرة.

(و أما الأصل و العمومات) فمنقطعة بالدليل المذكور على نجاستها بجميع اجزائها (و اما النصوص) المذكورة فهى قاصرة عن مقاومة ما دل على النجاسة، لإعراض الأصحاب عنها، مع إمكان حملها على محامل بعيدة (و اما موثق) الحسين بن زرارة فقد تضمن السؤال عن حال البئر دون الماء الذى فى الدلو، فيكون دليلا على عدم تنجس البئر بملاقاة النجاسة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٢

[(مسألة ١) الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة]

(مسألة ١) الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور (١) و كالجلدة التى تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك.

(و اما صحيح) على بن جعفر فلا دلالة فيه بأن ملاقاة الثوب للكلب كان برطوبة مسرية التى هى شرط فى التنجيس، بل هو أعم من ذلك، و العام لا يدل على الخاص بوجه، فيجوز أن تكون الملاقاة بدون رطوبة مسرية و الأمر بالنضح للتنزه و رفع النفرة استحبابا. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١: (الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول و الثور. إلخ).

لا يتوهم شمول ما ذكرناه من الحكم بالنجاسة للاجزاء المبانة لمثل البثور و الثؤلول و ما يعلو الجراحات و الدماميل و غيرها عند البرء، و ما يحصل فى الأظفار و يتطاير من القشور عند الحك، و ما يعلو على الشفة و نحو ذلك من الأجزاء الصغار المبانة من الحى، كما صرح به المقدس الأردبيلى و كثير ممن تأخر، بل ربما استظهر بعضهم نفى الخلاف فيه، لمنع صدق القطعة على مثل ذلك عرفا، إذ غاية ما يمكن إثباته بالنصوص المتقدمة و فتاوى الأصحاب انما هو نجاسة الجزء المعتد به الذى ينفصل عن جسد الحى دون مثل المذكورات، و للأصل و الاستصحاب و للعسر و الحرج المنفيين آية و رواية (و لصحيح) على ابن جعفر عن أخيه (ع) عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟

قال (ع): أن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوف أن يسيل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٣

[(مسألة ٢) فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى]

(مسألة ۲) فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى (۱)، و إن كان

فلا يفعله، و عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فى الصلاة هل ينزعه؟

قال (ع): ان كان لا يـدميه فلينزعه، و ان كان يدميه فلينصـرف (فعن البحار) بعد حكايتهما عن قرب الاسـناد، ان الأول: يدل على عدم نجاسـة الأجزاء الصـغار المنفصـلة عن الإنسان، لإطلاق نفى البأس عن مسـها، الشامل لكونه برطوبة مع كون المقام مقام تفصـيل، و ان الثانى: يعطى بإطلاقه عـدم نجاسـة القطعـة التى تنفصل غالبا مع السن، و انه لا يصدق عليها القطعة ذات العظم، إما لعدم صدق القطعة عليهما عرفا، أو عدم كون السن عظما. انتهى.

(و قد يستدل) على ذلك أيضا بمثل ما دل على جواز الصلاة فى الثوب الذى أخذ عليه الشارب و الظفر. مع عدم نفضه، و عدم غسل اليـد و طهارة السكين، لأن الغالب ان يقطع مع الظفر من البـدن شـىء، و لو لم يكن لازمـا فلا شك انه قـد يكون معه ذلك فترك التفصـيل يـدل على المطلوب (و يشـهد) للطهارة سيرة المتشـرعة إذ لم يعهد عنهم التجنب عن مثل هذه الأمور، (نعم) لو كانت تلك الأجزاء منفصـلة من ميت فالوجه نجاسـتها (للاستصـحاب) و ثبوت حكم الجملة لجميع الأجزاء (و لصـحيح) حريز المتقدم فى المسألة السابقـة فـإنه كالصـريح فى الفرق بين الصوف و نحوه المـأخوذ من الحى و أنه ذكى، و بين المـأخوذ من الميت المأمور بغسـله لإزالة الأجزاء المتصـلة به، و لا يقدح كونه فى الشاة، إذ الظاهر عدم الفرق بين الإنسان و غيره كما حكى التصريح به عن المقدس الأردبيلى و غيره. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى. إلخ).

يقع الكلام فى هذه المسألة من جهتين: (الأولى) فى فارة المسك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۴

الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشـكال فى طهارة ما فيها من المسك، و اما المبانـة من الميت ففيها اشـكال و كذا فى مسـكها، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانة من الحى أو الميت.

و (الثانية) فى المسک نفسه.

(امـا من الجهـة الأولى) فقـد فصـل (قـده) بين فارة المسک المبانـة من الحى، فقوى طهارتها و بين المبانـة من الميت، فاستشـكل فى طهارتها.

(و اما الجهة الثانية) ففى المسک نفسه مع غض النظر عن فاره، فجزم بطهارة المأخوذ من الحى، و استشكل فى المأخوذ من الميت.

(أقول) امـا الكلام فى فـارة المسـک و هى الجلـدة التى هى و عاء المسک، (فـذهب) قوم الى نجاسـتها مطلقا لتصـريحهم بنجاسـة ما ينفصـل من الحى من الأـجزاء التى تحلها الحياة، و بها صـرح كاشف اللثام سواء انفصـلت من حى أو ميت إلا إذا كان ذكيا، لعموم ما دل على نجاسـة المنفصل و لو من حى، (و ذهب قوم) الى طهارتها مطلقا، كما حكى ذلك عن العلامـة (ره) فى التـذكرة و النهايـة، و الشـهيد فى الذكرى و غيرهما، فإنهم صـرحوا باسـتثنائها من القطعة المبانة التى حكم بنجاسـتها، سواء انفصـلت من الظبى فى حياته أو بعد موته فلا تنجس، بل عن العلامة فى التذكرة و الشـهيد فى الذكرى الإجماع عليه للأصل، و الاستصـحاب، بعد الشك فى اندراجها فيمـا دل على نجاسـة القطعـة المبانـة من الحى، و بعـد الشـک فى انـدراجها فى اجزاء الميتـة المحكوم بنجاسـتها، لمـا هو المعروف و المشهور: انها جراب صغير يخرج من سرة الظبية فتبقى متصلة بها حتى تبلغ فتورثها الحكة فتسقط بها، و أن اللّه تعالى جعل ذلک ثمرة الظباء فى كل سنة كالشجرة، و حكى عن الطبرى انها مودعة فى جوفها فاذا بلغت ألقتها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۵

....

كما تلقى الولـد و كما يلقى الطير البيضـة (و فحوى) ما دل على طهارة المسك (و صـحيحة) على بن جعفر عن أخيه عليه السّـلام عن فارة المسك تكون مع الرجل يصـلى و هى معه فى جيبه و ثيابه؟ فقال عليه السّـلام: لا بأس بـذلك أ ه. فإن إطلاقها شامل للمبانـة من الحى و للمبانة من الميت.

و فى الكل نظر (أما الأصل) فمقطوع بأنها عرفا قطعة مبانة من الظبى، و كذلك الاسـتدلال بالفحوى لعدم الملازمة بين طهارة المسك و طهارة وعائه، لجواز كونه كالإنفحة و اللبن فى الضـرع الميت، و اما الصـحيحة فمع ابتناء الاستدلال بها على عدم جواز حمل النجس فى الصـلاة الـذى هو محـل الكلاـم، يتوجه عليه جريها مجرى الغالب من كونها مأخوذة من يـد المسـلم التى هى أمارة الطهارة، مع ما سمعت من غلبة انفصالها عن الحى، فلا تدل على طهارتها مطلقا، بل ربما يقال بوجوب تقييدها بصـحيحة عبد اللّه بن جعفر قال كتبت إليه- يعنى أبا محمد عليه السّلام- هل يجوز للرجل أن يصلى و معه فارة مسك؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذكيا.

(و ذهب آخرون) الى التفصـيل بين ما أخذت من حى أو مذكى فطاهرة، و ان أخذت من ميتة فنجسة، و حكى ذلك عن (المنتهى، و كشف الالتباس) و وجهه: قصور ما دل على نجاسـة القطعـة المبانة من الحى عن مثل هذه الجلدة التى هى و عاء المسك التى تعد فى العرف من فضول البـدن كسائر الأشـياء التى لا يعتـد بها عنـد انفصالها عن الحى، و اما الميتة فينجس منها جميع أجزائها التى حل فيها الحياة مطلقا، هـذه أقوال القوم مع أدلتهم (و الأقرب) نجاسـتها مطلقا سواء انفصـلت من حى أو ميت، إلا إذا كان ذكيا، لعـدم الوقوف على دليل واف بطهارتها يركن اليه و تطمئن النفس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۶

....

به، و قـد عرفت بمـا ذكرنـا انه لاـ وجه للتفصـيل بين المبانـة من حى أو من ميت، بعـد عـد تلك الجلـدة عرفا من اجزاء الظبى، نعم لو أخذت من مسلم حكم بطهارتها و ذكاتها بعد ما علم ان يده أمارة عليهما.

(و اما الكلام من الجهة الثانية) أى من جهة المسك نفسه، مع غض النظر عن وعائه، فلا شـبهة بل لا خلاف فى طهارته فى الجملة، بل عن التذكرة و المنتهى الإجماع على طهارته (و يدل عليه) سيرة المسـلمين قديما و حديثا على استعماله، بل (روى) ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم كان يحبه (و عن) عبد اللّه ابن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: كان لرسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم مسـكة إذا هو توضأ أخذها بيده و هى رطبة، فكان إذا خرج عرفوا انه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم برائحته، بل لا يبعد طهارة مطلق المسك بجميع أقسامه التركى و الهنـدى و غيرهما لإطلاق دليله كالأخبار الواردة فى كتابـة الأدعية و العوذ به مثل جنة الأسـماء المروية عن أمير المؤمنين عليه السّلام و غيرها من الإحراز المأثورة عن أئمة الهدى (عليهم السّلام) مع اشتمالها على أسماء اللّه العظام، و لم تقيـد كتابتها بقسم خاص أو نوع مخصوص منه، و كذلك ما سـمعته من دعوى الإجماع على طهارته، و لم يخصـص المجمعون موضوع حكمهم بخصوص قسم خاص منه و قـد سـمعت من التـذكرة و المنتهى دعوى الإجماع على طهارته مطلقا، فبناء على نجاسـة فاره كما اخترناه يكون حال ما فيها حال الأنفحة و اللبن فى الضـرع، بل ما نحن فيه أقل إشـكالا منهما، لميعان ما فى الإنفحة و الضـرع فينجس عنـد مـوت الحيـوان بـالعرض، لملاقـاته للميتـة بنـاءا على أن الإنفحـة هو المـاء الأصـفر المظروف دون ظرفه- أعنى الجلـدة- (فيتسائل) حينئذ ما معنى الحكم بطهارته مع انه لا ينفك عن النجاسة العرضية أو يلتزم بتخصيص أدلة النجاسة فى موردهما فلا ينجس ما فى الأنفحة بملاقاتها- أعنى الجلدة-

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۷

....

و لا ما فى الضرع بملاقاته، و هذا لا يدل عليه الدليل الدال على طهارة الإنفحة و اللبن فى الضرع إلا بالملازمة العقلية لئلا يخلو دليل طهارتهما عن الفائدة بخلاف المسك فى فأره، فإنه إذا كان جامدا حال انفصاله من الحى أو قبل موت الحيوان فلا يلزم محذور كان يلزم فيما تقدم من الحكم بما لا فائدة فيه، أو تخصيص شيء من الأدلة العامة أو الخاصة، مع أن الظاهر من تعريفهم له كما تقدم نقله من أن المعروف و المشهور: من أنها جراب صغير يخرج من سرة الظبية فتبقى متصلة بها حتى تبلغ فتورثها الحكة فتسقط بها، و أن اللّه تعالى جعل ذلك ثمرة الظباء فى كل سنة كالشجرة، هو جمود ما فيها قبل الحكة و السقوط، و هو المراد ببلوغها فلا تعرضها النجاسة، إذ لا ميعان و لا سراية موجبان للنجاسة لسقوطها جامدة، هذا فى الحى منها، و كذلك فى الميت على فرض موته بعد جمود ما فى الجلدة فليس النجس فى الموضعين إلا الجلدة نفسها، و كذا الحكم بالطهارة مع الشك فى التأريخين- أى تاريخى الموت و الجمود- لقاعدة الطهارة، و كذا مع العلم بتاريخ الانجماد و الشك بتاريخ الموت لاستصحاب مجهول التأريخ الى حين الانجماد.

و ذكر بعض الأعلام فى حاشيته ان الحكم كذلك لو علم بتاريخ الموت و شك فى تاريخ الانجماد، و أظن أنه بزعم ان الأصل مثبت فيه و هو عندى عاجلا محل نظر و إشكال فى الحكم بالطهارة فى هذه الصورة، (نعم) يبقى اشكال فيما ذكره (قده) من قوله: (نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانة من الحى أو الميت) ا ه. بل لا إشكال فى طهارتها فى الصورة المذكورة و لو أخذت من يد الكافر، إذ لا خصوصية لجريان قاعدة الطهارة بالمأخوذ من يد المسلم، بل الفارة المشكوك انفصالها من الحى و الميت يحكم بطهارتها و لو لم تؤخذ من يد المسلم، و لا أثر للأخذ من يده فى المقام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۸

[(مسألة ۳) ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء]

(مسألة ۳) ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء (۱) و السمك و كذا الحية و التمساح و ان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك، مع انه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

أصلا، و اللّه العالم بأحكامه.

قوله قده مسألة ۳: (ميتة ما لا نفس له، طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء. إلخ)

عدم نجاسة ميتة غير ذى النفس، فالذى يدل عليه الإجماع، كما اعترف به كثير منهم، و الأصل المقرر بوجوه و النصوص المستفيضة (منها) ما عن عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عليه السّلام عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك، يموت فى البئر و السمن و الزيت و شبهه، قال:

كل ما ليس له دم فلا بأس. (و منها) ما عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

(و منها) ما عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام كل شيء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس. (و منها) ما عن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن جرة رجل فيها خنفساء قد مات قال:

ألقه و توضأ منه، و ان كان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غيره. الحديث (و منها) ما عن محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة. (و منها) ما عن قرب الإسناد عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههما يموت فى الجرة أو الدّن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس.

و أما إلحاق الحية و التمساح بحكم ما لا نفس له و ان قيل بكونهما ذا نفس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۹

[(مسألة ۴) إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا]

(مسألة ۴) إذا شک فی شـیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهارة و کذا إذا علم أنه من الحیوان لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا (۱)

[(مسألة ۵) المراد من المیتة أعم مما مات حتف أنفه]

(مسألة ۵) المراد من المیتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح علی غیر الوجه الشرعی (۲).

[(مسألة ۶) ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهارة]

(مسألة ۶) ما یؤخذ من ید المسـلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهارة و إن لم یعلم تذکیته (۳)، و کذا ما یوجد فی أرض المسلمین مطروحا إذا کان

لما ذکره (قدس سـره) من عدم معلومیة ما ذکروه من کونهما ذا نفس و الشبهة موضوعیة لا یجب البحث عنها قطعا کالرطوبة المترددة بین البول و الماء. مع استصحاب طهارة الملاقی لهما.

قوله قده مسألة ۴: (إذا شک فی شـیء انه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهارة، و کـذا إذا علم أنه من الحیوان لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا. أ ه).

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۲۷۹

وجه ما ذکره قدس سره من الحکم بالطهارة فی الفرعین المزبورین:

هو أنهما من الشبهة فی الموضوع التی لا یجب البحث عنها، مع جریان قاعدة الطهارة فیهما، و استصحاب طهارة الملاقی لهما.

قوله قده مسألة ۵: (المراد من المیتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح علی غیر الوجه الشرعی. ا ه)

الموت لغة: ضد الحیاة، فیشـمل حتی المذکی، و شـرعا: ما لم یذک علی الوجه الشـرعی، فلا یختص لفظ المیت بما مات حتف أنفه، فیشمله و کل ما لم تقع علیه الذکاة الشرعیة.

قوله قده مسألة ۶: (ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهارة و ان لم یعلم تذکیته. إلخ)

لا إشکال فی أن الأصل الأولی فی اللحوم و الشحوم و الجلود من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۰

علیه أثر الاستعمال لکن الأحوط الاجتناب.

ذى الأنفس: النجاسة، و عدم جواز استعمالها فى الأكل و الشرب و غيرهما من الأشياء المشروطة بالطهارة، للحكم بأنها ميتة باستصحاب عدم التذكية، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم الموت حتف الأنف، إذ نفى أحد الضدين لا يثبت الضد الآخر، إلا على القول بالأصل المثبت، مع ان حرمة الحيوان و نجاسته لا يختصان بما مات حتف أنفه، بل هما من آثار زهاق الروح بغير الوجه الذى اعتبره الشارع سببا لحليته و طهارته، سواء مات حتف أنفه، أو فقد شرطا من شرائط التذكية كعدم قطع الأوداج، أو عدم الاستقبال أو عدم التسمية، أو لم يكن الذابح مسلما، أو كان الذبح بغير الحديد. بناءا على اعتباره، و كل من هذه أمر وجودى منفى عند الشك فيه بأصالة عدمه، فلا بد فى الخروج عن هذا الأصل و الحكم بالطهارة، و اباحة الأكل، و جواز الاستعمال، من إحراز التذكية، إذ هى الموضوع لهذه الأحكام فى لسان الأدلة، و ذلك اما بالعلم الوجدانى، أو بأمارة معتبرة شرعا كالبينة، و اخبار ذى اليد، و يد المسلم، و سوقه.

و مما يدل على أمارية اليد و السوق اللذين هما محل الكلام فى مسألتنا، إذ أدلة ما سواهما موكولة إلى محلها، مضافا الى استقرار السيرة عليه، و عدم الخلاف فيه بحسب الظاهر: جملة من الأخبار. (منها) خبر إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السّلام: لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فاذا كان فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۱

[(مسألة ۷) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة]

(مسألة ۷) ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

المسلمون فلا بأس (و خبر) إسماعيل بن موسى عن أبيه سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء أ يسئل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير محارف؟ قال:

عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك. (و منها) ما عن الكلينى بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء فلا يدرى أذكيه هى أم غير ذكية، أ يصلى فيها؟ قال:

نعم ليس عليكم المسألة، ان أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك (و عن الصدوق) بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السّلام مثله.

(و عن) أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا؟ ما تقول فى الصلاة فيه؟

و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشترى الخف من السوق، و يصنع لى، و أصلى فيه، و ليس عليكم المسألة، (و رواية) الحسن بن الجهم قال:

قلت لأبى الحسن عليه السّلام: اعترض السوق فاشترى خفا لا أدرى اذكى هو أم لا؟

قال: صل فيه قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك فلت: إنى أضيق من هذا، قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله!؟ الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى هذا المضمار و فى الجبن و نحوه.

و ينبغى التنبيه على مسائل مهمة متعلقة بما نحن فيه (الأولى) بعد ما عرفت أن يد المسلم امارة على التذكية فهل يد الكافر أمارة على العدم أم لا؟

و إنما حكم بأنه ميتة مع يد الكافر لأصالة عدم التذكية السالمة عما يحكم عليها من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۲

....

ید مسلم أو سوقه أو أرضه، قولان: نقل أولهما عن شیخ مشایخنا فی الجواهر تبعا لأستاذه کاشف الغطاء، مستدلا علی ذلک باستفادته من خبر إسحاق بن عمار المتقدم ذکره عن العبد الصالح علیه السّلام: لا بأس بالصلاة فی الفراء الیمانی و فیما صنع فی أرض الإسلام قلت: فان کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال:

إذا کان الغالب علیها المسلمون فلا بأس. الدال بمفهومه علی ثبوت البأس مع عدم الغلبة فی المجهول فضلا عما علم کفره، و خبر إسماعیل بن موسی عن أبیه سألت أبا الحسن علیه السّلام عن جلود الفراء أ یسئل عن ذکاته إذا کان البائع مسلما غیر محارف؟ قال: علیکم أن تسألوا عنه إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک.

بناءا علی ان الأمر بالسؤال من جهة المیتة، و من تقدیم ید الکافر علی أرض المسلمین و سوقهم فی الحکم بکون المأخوذ منه میتة، إذ لو لم تکن ید الکافر أمارة لم یکن مجری للأصل المحکوم لامارة السوق، و لیس إلا لکون الید امارة، فتکون من تعارض الأمارتین، و أقوائیة امارة الید من السوق. و فیهما نظر اما خبر إسحاق فلأعمیته مما ذکره لکفایة الأصل الموجب للاجتناب فی ثبوت البأس، و اما خبر إسماعیل فلظهور الإلزام بالسؤال فی عدم أماریة ید الکافر، و إلا لوجب الاجتناب عنه من دون فحص. و اما تقدیم ید الکافر علی سوق المسلمین فإنما هو لقصور السوق عن کونه امارة فیما کان فی ید الکافر فعلا المعلوم کفره، بل الظاهر أن اعتبار السوق لیس لکونه بنفسه کالید حجة معتبرة، بل لکونه أمارة یستکشف بها کون البائع مسلما، فالعبرة أولا و بالذات انما هی بید المسلم، و السوق انما اعتبر لکونه طریقا للحجة لا لکونه بنفسه حجة، فلا عبرة به لو علم کون البائع مشرکا، و ان احتمل تلقیه المبیع من مسلم، فیجب فی مثل الفرض الفحص عن حال المبیع و إحراز

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۸۳

....

کونه مذکی، و لو باستکشاف کونه متلقیا من مسلم، کما یشهد لذلک الخبر المزبور، فالتقدیم فیه لیس إلا للأصل السالم عما یحکم علیه من أدلة السوق الدالة علی حکم مجهول الحال دون معلوم الکفر و بما ذکرنا ظهر لک: ان ید الکافر لیست امارة علی المیتة حتی تعارض ید المسلم التی هی امارة علی التذکیة تعارض الأمارتین الموجب للترجیح بینهما بل هو من باب تقابل الامارة و عدم الامارة، لا امارة العدم حتی یلتمس الترجیح، و حیث اتضح لک ما ذکرنا ظهر لک: انه لا شک فی الحکم بتذکیة الذبیحة المشترکة بین المسلم و الکافر الموجودة فی یدیهما معا لقیام الامارة علیها من ید المسلم الحاکمة علی أصالة عدم التذکیة و ان کانت فی ید الکافر أیضا، لما عرفت من عدم کون یده امارة علی العدم، فهی بحکم العدم فی قبال ید المسلم فلم یبق الأصل المحکوم لها، و مع عدم ید لمسلم: فالمرجع الأصل لا أماریة ید الکافر، فاتضح بما ذکرنا انه لا تعارض بینهما لیطلب الترجیح کما ذکره شیخ الجواهر قدس سره.

(الثانیة) انه یظهر من روایة إسحاق بن عمار عدم اختصاص الحکم بما یشتری من السوق بل یطرد فیما صنع فی أرض الإسلام، بل فی أرض یکون غالب أهلها المسلمون، کما یشهد لذلک خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ان أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل عن سفرة وجدت فی الطریق مطروحة یکثر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها، و فیها سکین، فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام: یقوم ما فیها ثم یؤکل، لأنه یفسد و لیس له بقاء، فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قیل له یا أمیر المؤمنین: لا یدری سفرة مسلم أم سفرة مجوسی!؟ فقال: هم فی سعة حتی یعلموا. و کیف کان فالذی یظهر من الأدلة و یقوی فی النظر: أن أصالة عدم التذکیة جاریة فی کل ما شک فی ذکاته ما لم یعلم بجریان ید مسلم علیه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۴

....

و تصرفه فيه تصرفا مشروطا بالتذكية، كما قد وجدنا جلدا مطروحا فى الأرض و علمنا بأنه كان يصلى فيه مسلم، عومل معه معاملة المذكى، و إن علم بكونه مسبوقا بيد كافر، أو ملحوقا بها، فضلا عما لم يعلم شيء منهما، من غير فرق بين كونه فى أرض المسلمين أو غيرها، فان يد المسلم حجة قاطعة لأصالة عدم التذكية، و كذا ما كان فى سوق أو أرض غالب أهلها المسلمون، فيحكم بتذكيته، ما لم يعلم بكون من كان متصرفا فيه كافرا و إن كان فى يد مجهول الحال، أو مطروحا على الأرض و كان عليه أثر الاستعمال، بأن كان جلدا مذبوحا، أو لحما مطبوخا، أو مقطوعا بسكين و نحوه بحيث تميز عن فعل السباع و نحوها: بنى على كون من تصرف فيه مسلما و كون عمله محمولا- على الصحيح و أما ان تلقاه من كافر أو من مجهول الحال فى أرض يكون غالب أهلها الكفار، أو كان مطروحا على أرض كذلك أو على ارض المسلمين و لم يكن عليه أثر الاستعمال، و احتمل كونه من أفعال السباع و نحوها: عومل معه معاملة غير المذكى، لأصالة عدم التذكية.

(الثالثة): يشكل الأمر بناءا على القول الآخر الذى اختاره شيخنا فى الجواهر: من أن يد الكافر امارة الميتة. و عدم التذكية فيما لو كان السابق من اليدين أو السوقين ما هو أمارة الميتة، لعدم المانع منها بعد انفرادها عما يعارضها من أمارة التذكية، فلا يجدى لحوق امارة التذكية، إذ لا يتعقل لحوق التذكية بعد الموت، ضرورة كون الأمارة كاشفة عن تحقق الموضوع الذى هو مؤداها، و كان كشفا ظنيا، إذ الشارع اعتبرها فى مرحلة الكاشفية، و ليست الامارة كالأصل الذى هو وظيفة عملية، لا نظر فيه للواقع، فعليه:

لا مناص عن الحكم بأنه ميتة و إن تعقبه يد المسلم و سوقه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۵

[(مسألة ۸) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ]

(مسألة ۸) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ و لا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل. (۱)

(الرابعة): حيث حكم على الجلد و نحوه بعدم التذكية الراجع إلى الميتة سواء كان للأصل المجرد عن كل يد أو كان عليه يد كافر أو سوقه بناءا على ما اخترناه من عدم كونهما امارة على الميتة، ثم قامت احدى أمارات التذكية من يد المسلم و نحوها. فهل هى على نحو الكشف بمعنى جريان حكم المذكى عليه مثلا فيما مضى من الأفعال فيحكم بطهارة جميع الاستعمالات السابقة و صحة جميع الصلوات الواقعة فيها غفلة؟ أو من حين قيام الامارة على نحو النقل فيحكم بنجاسة ما لاقاه قبل ذلك الى حين قيام أمارة التذكية؟ وجهان: أقواهما و أقربهما: الأول، لما تقدم قريبا من أن الامارة مؤداها الكشف عن الواقع، و ثبوت مؤداها فى الواقع و ان كان فى مرحلة الظاهر لكون الكشف ظنيا لا علميا كما عرفت. و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۸: (جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، و لا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل. أ ه).

لا يخفى أنه يكفى أولا فى عدم طهارة شيء من الميتات حتى الجلد منها و ان دبغ: الأصل فإن نجاسة كل ذى نفس بالموت مما لا شك فيه و لا- شبهة تعتريه، و الإجماع منقولا و محصلا قائم عليه. فتستصحب تلك النجاسة حتى يثبت المزيل و الرافع لها، و ليس فليس. و ثانيا: أن كل ما يقبل الطهارة مع بقاء عينه هو ما كانت نجاسته عرضية لا ما كانت نجاسته ذاتية، فإنه لا يقبلها ما عدا ميت الإنسان للدليل الآتى فيه. و ثالثا: الأخبار الخاصة فى عدم طهارة جلد الميتة و أن دبغ، و ليس ذلك لخصوصية فيه، بل لأنه ميتة. فتكون الأخبار الواردة فى الجلد دليلا على عدم طهارة الميتة مطلقا، جلدا كانت أو غيره، لأنه يكون من منصوص العلة. فيدور الحكم

مدارها سعة و ضيقا،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۶

....

و قد تقدمت تلك الأخبار مفصلة فى مبحث نجاسة الميتة من ذى النفس، و لا بأس بإعادة بعضها تتميما للفائدة فى مسألتنا. (منها) رواية أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث عن على بن الحسين عليه السّلام كان يبعث الى العراق فيؤتى من قبلهم بالفرو، فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسئل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته. (و منها) صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و أن دبغ سبعين مرة.

(و منها) موثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و اما الميتة فلا. (و منها) خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أنى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذى يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أ ليس هى ذكية؟

فيقول: بلى. فهل يصلح لى أن أبيعها على انها ذكية؟ فقال: لا و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. (و عن الصادق عليه السّلام عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الميتة نجس و أن دبغت. الى غير ذلك من الأخبار التى ظاهرها بل صريحها أن لا طريق لتطهير الميتة جلدا كانت أو غيره، و أن ما زعموه من أن تطهير جلدها و ذكاته بدبغه، فهو كذب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لو كان لتطهيرها طريق سوى ما زعموه لذكره عليه السّلام.

و أما طهارة الميت المسلم بالغسل فللإجماع من الفريقين منقولا و محصلا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۸۷

[(مسألة ۹) السقط قبل ولوج الروح نجس]

(مسألة ۹) السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض. (۱)

و للأخبار الخاصة. (منها) ما رواه الكلينى عن إبراهيم بن ميمون قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و أن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه. و غيره من الأخبار بهذا المضمون و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض. ا ه).

لا يخفى أن السقط بعد ولوج الروح فيه ميتة كغيره، يجب الغسل بمسه لصدق الميت عليه، و اما قبل الولوج بان كان دون الأربعة أشهر فمحل اشكال و خلاف، قال شيخ الجواهر (قده): و السقط بعد ولوج الروح كغيره يجب بمسه الغسل قطعا. لتناول الأدلة، و ولوجها بعد تمام أربعة أشهر.

أما قبل الولوج بان كان دون الأربعة، فعن المفيد أنه لا يجب الغسل بمسه. و قواه فى المنتهى قال فيه: لأنه لا يسمى ميتا، إذ الموت

انما يكون من حياة سابقة، و هو انما يتجه بأربعة أشهر. نعم يجب غسل اليد، انتهى.

قلت: و هو جيد، لكن قد يشكل بان المتجه حينئذ الحكم بطهارته، و ان نفى الخلاف فى نجاسته النار باقى فى لوامعه لعدم تناول اسم الميتة فلا يجب غسل اليد منه. اللهم إلا أن يقال: ان نجاسته حينئذ لا لصدق الميتة بل لأنه قطعة أبينت من حى- و فيه: مع بعده فى نفسه، و عدم انصراف دليل القطعة إلى مثله، و كونه على هذا التقدير من اجزاء الحى التى لا تحلها الحياة إلا على اعتبار الشأنية: أنه لا وجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسه بناءا على ذلک بل المتجه حينئذ التفصيل بين المشتمل على العظم منه و عدمه كالقطعة المبانة من حى، و القول بعدم اشتماله على عظم أصلا قبل ولوج الروح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۸

[(مسألة ۱۰) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى]

(مسألة ۱۰) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الإنسان قبل الغسل. (۱)

حتى الرأس غير ثابت، بل لعل الثابت مما دل على تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافه، و اللّه أعلم. انتهى عبارة الجواهر و لقد أجاد فيما أفاد، و ذكر كل ما يمكن أن يقال، و على كل حال. فلا دليل على وجوب الغسل و لا على النجاسة بمس السقط قبل ولوج الروح، بل الدليل من البراءة الشرعية و العقلية و استصحاب عدم التكليف فى الأول، و طهارة الملاقى فى الثانى: على عدم الوجوب، هذا و الاحتياط لا يخفى حسنه و انه سبيل النجاة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، و ان كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الإنسان قبل الغسل. ا ه)

المشهور بين أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعا أن كلما حكم بنجاسته شرعا لا يؤثر فى نجاسة ما يلاقيه بلا رطوبة مسرية، و أن كانت الملاقاة للميتة، بل و أن كانت ميتة الإنسان. و الذى يدل عليه أولا: الأصل فإنه يشك فى التأثير و التأثر بلا رطوبة مسرية فيستصحب عدمهما. و ثانيا: ما ورد فى موثقة ابن بكير: كل يابس ذكى. و ثالثا: الأخبار الخاصة الدالة على تعدى النجاسة مع الملاقاة و الرطوبة، لا مع اليبوسة التى عقد لها فى الوسائل بابا بهذا العنوان الذى ذكرناه. نعم: يستحب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة لما سيتلى عليك. (منها) ما عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، و قد عرق ذكره و فخذه قال: قال: يغسل ذكره و فخذه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۹

....

فمفهوم القيد انه لو لم يعرق ذكره و فخذه لا يغسلهما، و هو صريح الدلالة على المدعى. (و منها) عن حماد عن حريز عن الفضل أبى العباس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا أصاب ثوبک من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسه جافا فاصبب عليه الماء (و منها) عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا مس ثوبک كلب فان كان جافا فانضحه، و أن كان رطبا فاغسله.

(و منها) عن القاسم عن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: أنضحه، و ان كان رطبا فاغسله.

(و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و يصلى فيه و لا بأس. (و منها) عن موسى بن القاسم عن على بن محمد (ع) قال: سألته عن خنزير

أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه. (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس (و منها) عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر، و ذكر الحديث الذى قبله و زاد: و سألته عن الرجل يمشى فى العذرة و هى يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما أصابه؟ قال: ان كان يابسا فلا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟

قال: اغسله و ان لم تفعله فلا تنام عليه حتى ييبس، فان تمت عليه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصابك من جسدك، فان جعلت بينك و بينه ثوبا فلا بأس.

(و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن ثياب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۰

....

اليهودى و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس. (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو ينام فيه أ يصلح أن يفرش؟ قال: نعم إذا كان جافا قال: رسالته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة، فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه و يصلى فلا بأس. (و منها) عن الحكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى أغدو إلى السوق فاحتاج الى البول و ليس عندى ماء ثم أتمسح و أتنشف بيدى ثم أمسحها بالحائط و بالأرض ثمّ أحكّ جسدى بعد ذلك؟ قال: لا بأس (و منها) عن محمد بن مسلم فى حديث أن أبا جعفر عليه السّلام وطئ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه، فلما أخبرته قال: أ ليس هى يابسة؟! فقلت: بلى فقال: لا بأس. (و منها) عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يطأ فى العذرة أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال: لا و لكن يغسل ما أصابه قال الكلينى و فى رواية أخرى: إذا كان جافا فلا يغسله. و هناك أخبار أخر يطول شرحها، و فيما ذكرناه كفاية، هذا و قد ذهب بعضهم الى ان الميتة مطلقا تؤثر فى تنجيس ملاقيها و ان لم تكن رطوبة مسرية، و خص بعضهم ذلك بميت الإنسان و مستندهم:

إطلاق بعض الأخبار، و هى مستند احتياط المصنف قدس سره. و لا يخفى أن المنساق من مطلقاتها: غسله إذا تأثر به و لا تأثر بدون رطوبة لما هو المركوز فى الأذهان من عدم الاستقذار بمجرد ملاقاة القذارة ما لم يكن فى البين رطوبة. مع أن ما ذكرنا من التفصيل بين الرطب و الجاف مقيد لمطلقاتها، و لا يخفى حسن الاحتياط و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۱

[(مسألة ۱۱) يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده]

(مسألة ۱۱) يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس. (۱)

[(مسألة ۱۲) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة]

(مسألة ۱۲) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و أن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان و غيره، نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده (۲).

قوله قده مسألة ۱۱: (يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس. ا ه).

و ذلك لعدم صدق الميت عليه ما دامت الروح لم تخرج من تمام بدنه، بل يصدق الحى عليه حينئذ، و يكفينا فى عدم ترتيب آثار الميتة و أحكامها عليه الاستصحاب الموضوعى و الحكمى الجاريان فى المقام بلا معارض.

قوله قده مسألة ۱۲: (مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، و أن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان و غيره. نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده. ا ه).

لا- يخفى انه لا- تلازم بين الحكمين المرتبين على ميت الإنسان، و هما النجاسة، و وجوب الغسل على من مسه، اما الحكم الأول و هو النجاسة:

فيثبت له بمجرد الموت، فلو لاقاه شيء برطوبة نجس مطلقا، سواء برد أو لم يبرد، فحاله من هذه الجهة كحال سائر الميتات من ذوات الأنفس. و ذلك لعمومات أدلة نجاسة الميتة، بخلاف وجوب الغسل، فإنه لا يجب إلا بعد برده، و الفارق بين الحكمين مضافا الى استفاضته بين علمائنا، بل استفاضة نقل الإجماع عليه: الأخبار الخاصة الفارقة بين الحكمين، فالذى يدل على الحكم الأول (صحيحة) الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۲

....

يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب. (و رواية) إبراهيم ابن ميمون قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسّل الميت فلا- تغسل ما أصاب ثوبك منه، و أن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه. و هما مطلقان من حيث البرد و عدمه، و غيرهما من الأخبار الكثيرة الواردة فى ميتة ذى النفس، و وجوب الاجتناب عنها، و غسل ما ماسها من بدن أو ثوب، الشاملة بعمومها ميت الإنسان. و الذى يدل على الحكم الثانى: التوقيع الخارج من الناحية المقدسة فى أجوبة مسائل محمد بن عبد اللّه الحميرى المروى عن احتجاج الطبرسى و كتاب الغيبة للشيخ.

حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم عليه السّلام انه سئل عن أمام قوم صلى بهم بعض صلاته و حدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم، و يغتسل من مسه. (التوقيع) ليس على من نحاه إلا غسل اليد (و عنه) أيضا انه كتب اليه، و روى عن العالم عليه السّلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يده، و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت فى هذه الحالة لا يكون إلا- بحرارته. فالعمل فى ذلك على ما هو؟ و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه، كيف يجب عليه الغسل!؟ (التوقيع) إذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده. (و منها) ما عن الوسائل عن محمد بن الحسن عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: قلت الرجل يغمض الميت أ عليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا. و لكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل، قلت: فالذى يغسله يغتسل؟ قال نعم. إلخ (و رواه) الكلينى أيضا بطريق آخر (و عن) إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله و هو ميت فقلت: جعلت فداك أ ليس لا ينبغى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۳

....

ان يمس الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل!؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذلك إذا برد. (و عن) عاصم بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه الإنسان ا فيه غسل؟ قال: فقال إذا مسست جسده حين برد فاغتسل.

(و عن) منصور بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الذى يغسل الميت أ عليه غسل؟ قال: نعم قلت فاذا مسه و هو سخن؟ قال: لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل، قلت: و البهائم و الطير إذا مسها عليه غسل؟ قال: لا ليس هذا كالإنسان (و عن) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟
فوقّع عليه السّلام إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل، (و عن) ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من غسل ميتا و كفنه اغتسل غسل الجنابة (و عن) الحسن بن عبيد قال: كتبت الى الصادق عليه السّلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السّلام حين غسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عند موته؟ فأجابه:
النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم طاهر مطهر، و لكن فعل أمير المؤمنين عليه السّلام و جرت به السنة.
(و عن) حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من غسّل ميتا فليغتسل و أن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه، و إذا برد ثم مسه فليغتسل. إلخ (و عن) عبد اللّه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال يغتسل الذى غسل الميت، و أن قبّل الميت إنسان بعد موته و هو حار ليس عليه غسل، و لكن إذا مسه و قبله و قد برد فعليه الغسل. إلخ (و عن) على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل؟ قال فقال: إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، و أن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه. ا ه. هذا و يجد المتتبع أكثر مما نقلناه و اللّه العالم بأحكامه.
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۹۴

[(مسألة ۱۳) المضغة نجسة]

(مسألة ۱۳) المضغة نجسة و كذا المشيمة و قطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل. (۱)

[(مسألة ۱۴) إذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به طاهر]

(مسألة ۱۴) إذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به طاهر (۲) ما دام الاتصال و ينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.

قوله قده مسألة ۱۳ (المضغة نجسة، و كذا المشيمة، و قطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل) ا ه.
الوجه فى نجاسة المذكورات اما بدعوى انها ميتة، و أن التقابل بين الحى و الميت تقابل العدم و الملكة، بمعنى أن كل ما لم يكن حيا فهو ميت أو بدعوى أنها أجزاء مبانة من حى، و قد تقدم أن حكمها النجاسة. و فيهما معا نظر، بل منع. اما الدعوى الأولى فالظاهر أن التقابل بينهما تقابل الإيجاب و السلب، لا تقابل العدم و الملكة، و اما الدعوى الثانية فالظاهر ان هذه الأشياء الثلاثة ليست أجزاء من حى، و ليست لها عصب أو عروق متصلة به، بل هى أشياء متكونة فيه تنمى بنموه، كالبيضة فى جوف الدجاجة خصوصا المضغة، فعليه لا دليل على النجاسة، و لا مانع من جريان قاعدة الطهارة فيها أجمع، نعم الاحتياط حسن و انه طريق النجاة.
قوله قده مسألة ۱۴: (إذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به طاهر. إلخ).
لا يخفى أن القطع يكون على نحوين أحدهما: ما يبقى معه اتصال للمقطوع قوى بالبدن بحيث لا يتسرب اليه التلاشى و الفساد و إن بقى ما بقى من الزمن، و هذا لا إشكال فى طهارته و إن صدق عليه الميتة أو الميت، إذ غاية ما
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۹۵

[(مسألة ۱۵) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء]

(مسألة ۱۵) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك (۱) و احتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر و حلال، و أن علم كونه كذلك فلا إشكال فى حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

استفدناه من أدلة نجاسة الميتة هو ما لم يكن جزء الحى، و انصراف تلك الأدلة عن مثله، و مع الشك فلا مانع من جريان الاستصحاب و قاعدة الطهارة فيه و أن كانت محكومة للاستصحاب، بل و لا أظن بأحد أنه يلتزم بنجاسة أول جزء سرى فيه الموت، مع بقاء حياة البعض الآخر من الأجزاء. هذا مع قطع النظر عن أدلة العسر و الحرج، إذ فى معاملة الإنسان مع عضوه المتصل ببدنه معاملة نجس العين من الحرج ما لا يخفى، فالعضو ما دام اتصاله بالبدن باقيا و يعد من توابعه طاهر ما دام حياة الحيوان، و لا ينجس إلا بموته أجمع (ثانيهما) ما لا يبقى له بعد القطع اتصال قوى بالبدن بل يبقى معلقا بجلدة رقيقة بحيث يتسرب اليه الفساد و الانتفاخ و التلاشى. و هذا القسم من الاتصال محل اشكال و أن جرى فيه استصحاب الطهارة أيضا، مع الشك فيه، و كذا أدلة العسر و الحرج المذكورين، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه فى مسه، و أما العضو المفلوج فإنه و أن سقط عن الحركة و الانتفاع به و لكن مادة الحياة باقية فيه غير منقطعة عنه. و لهذا يبقى سنينا على هذا النحو و لا يحدث فيه أى فساد من لوازم الموت و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۵: (الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك. إلخ)

مدرك الحكم بالطهارة و الحلية فى صورة عدم العلم بأن الجند خصية كلب الماء هو قاعدتى الطهارة و الحلية الجاريتين فى موارد الشك و فى الشبهات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۶

[(مسألة ۱۶) إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم]

(مسألة ۱۶) إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جدا فهو طاهر و إلا فنجس. (۱).

[(مسألة ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره]

(مسألة ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره (۲) يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

الموضوعية مع عدم أصل حاكم عليهما. و اما صورة العلم بأنه هو خصية كلب الماء فلا إشكال فى حرمته كما ذكره قدس سره إذ ما ليس على صورة السمك من أنواع حيوان الماء فلا خلاف بين أصحابنا فى تحريمه و ليس بنجس، فإنه و أن جرى استصحاب عدم التذكية فى حيوانه إلا انه لا يعلم أن له نفس حتى تنجس ميتته، بل ادعى أن جميع حيوانات البحر مما لا نفس لها.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جدا فهو طاهر، و إلا فنجس. ا ه).

أما عدم نجاسة القليل فلعدم صدق القطعة المبانة عليه، بل حاله حال الثؤلول و البثور و الجلدة المنفصلة من الشفة، بخلاف ما لو كانت كبيرة يصدق عليها قطعة لحم مبانة من حى فإنها نجسة كما تقدم الحكم فيهما عن قريب فى مسألة (۱).

قوله قده مسألة ۱۷: (إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره. إلخ)

الحكم بالطهارة عليه لقاعدتها و كذا لو علم أنه من إنسان و شك فى انه من كافر أو مسلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۷

[(مسألة ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره]

(مسألة ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة. (۱)

[(مسألة ۱۹) يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها]

(مسألة ۱۹) يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة. (۲)

قوله قده مسألة ۱۸ (الجلد المطروح أن لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة. ا ه).

الحكم بالطهارة فى الصورة المفروضة لقاعدة الطهارة الجارية بلا معارض، بخلاف ما لو علم أنه من الحيوان الذى له نفس، فالحكم عليه بالنجاسة لاستصحاب عدم التذكية.

قوله قده مسألة ۱۹: (يحرم بيع الميتة، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة. ا ه).

أما حرمة بيع الميتة فهو المعروف من مذهب الإمامية، و حكى عن التذكرة و المنتهى و التنقيح الإجماع عليه و حكى عن الشيخ فى الخلاف فى كتاب الرهن الإجماع على عدم ملكيتها، مضافا الى رواية تحف العقول و انه لا يجوز سائر التقلبات فى النجس، و منه بيع الميتة، و خصوص رواية السكونى و عدّ ثمن الميتة فيها من السحت مع اشتراط المنفعة المباحة فى البيع لئلا يدخل فى عموم النهى عن أكل المال بالباطل (و لا يعارض) ما ذكرنا بعض ما يظهر منه الجواز مثل رواية الصيقل قال كتبوا الى الرجل: جعلنا اللّه فداك إنا نعمل السيوف و ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، نحن مضطرون إليها، و إنما غلافها من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها، يحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۸

[(الخامس) الدم]

اشارة

(الخامس) الدم من كل ما له نفس سائلة إنسانا أو غيره (۱) كبيرا أو صغيرا قليلا كان الدم أو كثيرا، و أما دم ما لا نفس له فطاهر كبيرا كان أو صغيرا كالسمك و البق و البرغوث و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه، و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد فإنه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس أو لكون رأس

ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السّلام: اجعلوا ثوبا للصلاة. فإنه يمكن أن يقال فيها: أن مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شراؤها لا- خصوص الغلاف مستقلا، و لا فى ضمن السيف، و لا ينافى عدم جواز معاوضته بالمال مع أن الجواب لا ظهور فيه فى جواز البيع، بل مسكوت عنه من هذه الجهة، مع أنها مكاتبة و محتملة للتقية، هذا فى بيع الميتة، و اما جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط بالطهارة، فلم يدل دليل عند المصنف (قده) على المنع عنه، و الظاهر منه أن صرف ما يدل على المنع عنه إلى ما يشترط فيه الطهارة، و فيما استفاده (قده) من الجواز إشكال، إذ رواية تحف العقول ظاهرة فى المنع عن جميع التقلبات فى النجس، و لا موجب لصرفها عن ظاهرها إلا فيما قام عليه دليل خاص أو سيرة قطعية على الجواز و اللّه العالم.

قوله قده: (الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة إنسانا كان أو غيره. إلخ).

لا يخفى نجاسة الدم من ذى النفس السائلة، و المراد به ما له عرق يشخب منه الدم مطلقا، حل أكله أو حرم، لا ما لا نفس له مطلقا حل أكله أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۹

الذبيحة فى علو كان نجسا، و يشترط فى طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

حرم، و الذى يدل على النجاسة فى الأول عدا ما استثنى منها: الإجماع كما فى محكى المختلف و المنتهى و المعتبر بل فى محكى المنتهى و الغنية و التذكرة و كشف اللثام: اتفاق المسلمين عليه، و يدل عليه مضافا الى الإجماع الآية الشريفة (قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) بناءا على أن المراد بالرجس النجس، و رجوع الضمير الى كل واحد من المذكورات لا إلى الأخير منها فقط، و إلا فلا يتم الاستدلال بها على نجاسته، (و صحيح) زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره الى أن أصيب الماء فأصبت و حضرت الصلاة، و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة و تغسله. (و صحيح) عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلى ثم يذكر بعد ما يصلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة.

(و النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يغسل الثوب من المنى و الدم و البول. (و موثقة) عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تشرب و لا تتوضأ (و ما ورد) فى الدماء الخاصة كدم الرعاف و الدماء الثلاثة و دم القروح و الجروح و دم الأسنان و دم حكة الجلد الى غير ذلك مما يعلم منه أن نجاسة الدم لا تختص بالمسفوح كما يوهمه اختصاص عنوان كلام بعض الأصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۰

....

كمعقد بعض الإجماعات به، بل ربما يشعر بذلك استدلال غير واحد منهم على طهارة بعض الدماء بأنه ليس بمسفوح، إذ المعلوم من المذهب أعمية الموضوع إذ لا شبهة فى نجاسة ما ذكرنا من الدماء، كما دل عليها الأخبار الواردة فيها بالخصوص، فالمراد بالمسفوح بقرينة مشاركة الدماء المذكورة له فى الحكم إجماعا هو الخارج من البدن، سواء انصب من عرق أم لا، فليس المراد به إلا بمعنى كونه دم ما له الدم المسفوح، فيساوق ما له النفس السائلة.

و أن أبيت إلا أن المراد به فى الآية الشريفة: المنصب من عرق، كما ذكر أهل اللغة فى تفسيره، مع أصالة عدم النقل. فنقول: لا مفهوم للقيد، لأنه قيد غالب، فهو مثل قوله تعالى (وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) لا مفهوم له، للإجماع على تحريم الربيبة مطلقا و أن لم تكن فى الحجر، و فى قباله ما لم يخرج إلى خارج البدن، بل بقى فى العروق و اللحم فقط، لا ما يبقى فى الجوف بعد خروج ما يخرج بالذبح، فإنه من المسفوح بعد خروجه، إذ لا سيرة تدل على استثنائه و ملخص ما ذكرناه و أردناه: هو دعوى ظهور الأخبار المذكورة بمساعدة القرائن على نجاسة هذه الطبيعة لدى الشارع و المتشرعة، و عدم خصوصيات الموارد المذكورة فى الأحكام المترتبة على الدم من حيث النجاسة، بل الموضوع للحكم صرف الطبيعة من حيث هى و بعبارة اخرى: أنا ندعى صحة التمسك بهذه الأخبار لتأسيس أصل يرجع اليه عند الشك و هو نجاسة كل دم من كل ما له نفس سائلة مطلقا، لا كما ادعاه بعض الأساطين «۱» من

عـدم أصل يرجع اليه عنـد الشك بـدعوى أن الأدلة لا تساعد إلا على نجاسة الدم فى الجملة، لا نجاسة كل دم مما له نفس سائلة هذا كله عدا ما ثبت طهارته اعنى: الدم

---

(۱) هو الآخوند (قده) فى شرحه على التبصرة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۱

....

المتخلف فى اللحم و العروق، للسيرة القطعيـة على حليته و طهـارته، و إلاـ لما جاز أكل اللحم من ذى النفس. نعم ما لم يكن من ذى النفس كـالمخلوق آيـة، و مـا وجـد تحت الأحجـار و الأشـجار عنـد قتل الحسـين عليه السّـلام فهو طاهر، لانصـراف الأدلـة عن مثله و اختصاصـها بـدم الحيوان ذى النفس فضـلا عن الشك فى أنه مصـداق للـدم. و أيضا على ما ذكرنا من عموم نجاسـة دم ذى النفس لا ينبغى الشك فى نجاسة دم العلقة فإنه من دم ذى النفس، و لا يلتفت الى ما ادعاه بعضهم من انصراف دم ذى النفس الى غيره مما يعد من أجزائه الأصـلية، فإن ما نحن فيه يعـد عرفا من دم ذى النفس كـدم الحيض و النفاس المعدودين من دم ذى النفس، هذا مع ما عن الخلاف من دعوى الإجماع عليه. نعم يبقى الإشـكال فى دم البيضـة فإنه لا عموم لنا فى نجاسة كل دم و ان لم يكن من غير ذى نفس حتى يرجع إليه فى الحكم بنجاسته، فالأقرب فيه الطهارة للأصل ما لم يعلم أنه علقة مستحيلة من منى الفحل و إلا حكم بنجاسته، و أن كان الأحوط فى غير الصورة المفروضة الاجتناب عنه لمغروسيته فى أذهان المتشرعة و اللّه العالم.

و اما ما يدل على الطهارة فى الثانى و هو دم ما لا نفس له و هو ما يكون خروج دمه رشـحا بأن لم يكن له عرق يشخب منه الدم كدم السـمك و أمثاله فالإجماع عليه من جماعة كالسيد، و الشيخ، و ابن زهرة، و ابن إدريس، و المحقق، و العلامة، و الشهيدين و غيرهـم، بـل نقل عـدم الخلاف فيه، و أن نقل عن المبسوط، و الجمل، و المراسم، و الوسـيلة ما يوهم نجاسـة و العفو عنه، و قـد ضـعفه الشـيخ المرتضى فى طهارته و هو المرتضى، و على كل فيدل على الطهارة مضافا الى الإجماعات المنقولة بل و نقل عدم الخلاف: عموم كل شىء نظيف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۲

....

حتى تعلم أنه قذر. و لا نعلم القذارة فى الدماء سوى دم ما له نفس فيبقى غيره من الدماء على أصل الطهارة، و يشهد له طهارة مثل دم البرغوث و البق و نحوهما مما لا نفس له، مع استقرار سيرة المتشرعة على عدم الاجتناب عنه.

و مكاتبـة ابن الريان: المرويـة فى الوسائل قال كتبت الى الرجل عليه السّـلام: هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث فيصـلى فيه؟ و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السّلام يجوز الصلاة، و الطهر منه أفضل. و صحيحة ابن أبى يعفور:

قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس.

قلت: انه يكثر و يتفاحش؟ قال: و أن كثر. و صـحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟

قال: لا. و رواية غياث عن جعفر عن أبيه عليه السّلام قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف. و يدل عليه فى دم السمك و أنه لا حرج فى التجنب عنه.

روايـة السـكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: ان عليا عليه السّـلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكـ يكون فى الثوب فيصـلى فيه

الرجل يعنى دم السمك. بناءا على ان التفسير مقولا للصادق عليه السّلام و فيه تأمل.
و أستدل المحقق (قده) فى المعتبر على طهارة دم السمك بأنه لو كان نجسا لتوقف إباحة أكله على سفحه كالحيوان البرى. انتهى فيتم القول فيما عدا موارد النصوص بعدم القول بالفصل. و استدل العلامة (قده) على طهارة دم ما لا نفس له بان دمه ليس بأعظم من ميتته، و ميتته طاهرة. انتهى.
و نوقش فيه بأنه قياس. قال بعض المحققين فى مصباحه: و يمكن توجيهه بأن الميتة من اجزائها الدم فلو لم يكن الموت سببا لاشتداد نجاسته لا يكون موجبا لطهارته، فطهارة ميتته تدل على طهارة دمه كلحمة و عظمه و سائر
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۰۳

[(مسألة ۱) العلقة المستحيلة من المنى نجسة]

(مسألة ۱) العلقة المستحيلة من المنى نجسة من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة فى البيض (۱) و الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى

أجزائه. و بهذا ظهر لك إمكان الاستشهاد له بما دل على طهارة الميتة من غير ذى النفس، فإنها تدل على طهارة دمه بالتضمن خصوصا مثل قوله عليه السّلام فى موثقة حفص بن غياث: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، و فى موثقة عمار: التى وقع فيها السؤال عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن: كلما ليس له دم فلا بأس. إذ الغالب عدم انفكاك ما يموت فى الماء و نحوه خصوصا عند تفسخه عن اصابة دمه للماء، و ربما يستأنس للتفصيل بين دم ذى النفس و غيره من إناطة نجاسة الميتة و البول و الخرء بكونها من ذى النفس، و هذا و أن كان مجرد اعتبار لا يلتفت الى مثله فى الأحكام الشرعية، إلا أنه منشأ لعدم الجزم بإلغاء الخصوصية، و استفادة نجاسة دم ما لا نفس له من أخبار الباب، بل ربما يوجب صرف إطلاق مثل النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يغسل الثوب من المنى و الدم و البول، و كيف كان فلا إشكال فى الحكم و اللّه العالم. انتهى كلامه رفع فى الفردوس مقامه.
هذا و يمكن الاستدلال بصدر رواية السكونى المتقدمة و هو قوله عليه السّلام ان عليا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل مع غض النظر عن قول: يعنى دم السمك. المشكوك كونه مقولا للصادق عليه السّلام أو للسائل فإن نفس قوله عليه السّلام: لا يرى بأسا بدم ما لم يذك صريح فى حكم دم ما لا نفس له، و انه لا بأس به فيدل على طهارته. و اللّه العالم.
قوله قده مسألة ۱: (العلقة المستحيلة من المنى نجسة من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة فى البيض. إلخ).
يكفى فى الحكم بنجاسة العلقة و هى: القطعة الجامدة من الدم بعد أن كان
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۰۴
البيض لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

[(مسألة ۲) المتخلف فى الذبيحة]

(مسألة ۲) المتخلف فى الذبيحة و إن كان طاهرا لكنه حرام إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه (۱).

[(مسألة ۳) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس]

(مسألة ۳) الـدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس (۲) كما فى خبر فصد العسكرى صـلوات اللّه عليه و كذا إذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض.

منيا مما له نفس سائلـة من إنسان أو من غيره الحكم بنجاسة دمه كما تقدم الحكم بذلك عن قريب، نعم يشـكل الحكم بنجاسـتها من البيض إذا لم يعلم بأنها مستحيلة من منى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (المتخلف فى الذبيحة و أن كان طاهرا لكنه حرام إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه. ا ه)

نبه (قـده) بأنه لا تلازم بين طهارة الـدم المتخلف و جواز اكله، بل المتخلف فى الذبيحـة طاهر على ما اختاره و حرام أكله لخباثته كما هو الغالب فى الخبائث كالصديد و البصاق و الفرث و الشـعر و القرن و الظلف و سائر الحشـرات و ما شابه ذلك. نعم ما كان من الدم فى اللحم و العروق مما يعـد جزءا منه فهو حلال كما تقـدم منا من أن المتخلف المسـتثنى هو هذا لا غيره للسـيرة المسـتمرة على أكله المتصلة بالأئمة عليه السّلام و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

قوله قده مسألة ۳: (الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس. إلخ.)

و ذلك لنجاسة هذه الطبيعة بأى لو كانت فيشمله إطلاق نجاسة الدم من ذى النفس كما لا إشكال فى نجاسة ما لو صب عليه دواء غير لونه، و اما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۵

[(مسألة ۴) الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس]

(مسألة ۴) الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن (۱)

[(مسألة ۵) الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح]

(مسألة ۵) الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر و لكنه لا يخلو عن إشكال (۲).

[(مسألة ۶) الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد]

(مسألة ۶) الصـيد الذى ذكاته بآلة الصـيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال (۳) و ان كـان لاـ يخلو عن وجه، و اما ما خرج منه فلا إشكال فى نجاسته.

خبر فصد العسكرى عليه السّلام و ان دمه طاهر أو نجس؟ فيرد علمه إليهم (عليهم السلام).

قوله قده مسألة ۴: (الدم الذى يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و ينجس اللبن. ا ه.)

لاـ أعرف وجهـا لخصوصـية ذكر هـذا الفرد من الـدم و امتيازه بمسألـة خاصـة، و ليس هو الا فرد من أفراد طبيعـة الـدم فيشـمله حكم الطبيعة، إذ ليس ذلك إلا من جرح أو قرح فى داخل الضرع أو خارجه. نعم لو احتمل انقلاب الحليب دما ففى الحكم بنجاسته اشكال لما تقـدم منا من عدم دليل عام يرجع إليه فى نجاسة كل دم سوى دم ذى النفس فيكون حكم هذا الدم حكم دم البيضة و قد قربنا فيه الطهارة.

قوله قده مسألة ۵: (الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح، و يكون ذكاته بذكاة أمه، تمام دمه طاهر، و لكنه لا يخلو عن إشكال. ا ه).
بل لا إشكال فى نجاسة دمه. إذ هو دم ذى نفس فيشمله حكمه، عدا ما استثنى مما كان فى اللحم و العروق فإنه طاهر حلال.
قوله قده مسألة ۶: (الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد، فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال. إلخ)
المتخلف فيما كان ذكاته بآلة الصيد حكم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۰۶

[(مسألة ۷) الدم المشكوک فى كونه من الحيوان أو لا]

(مسألة ۷) الدم المشكوک فى كونه من الحيوان أو لا- محكوم بالطهارة (۱)، كما ان الشىء الأحمر الذى يشک فى انه دم أم لا كذلک، و كذا إذا علم انه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية و التمساح، و كذا إذا لم يعلم انه دم شاة أو سمک، فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة، و اما الدم المتخلف فى الذبيحة إذا شک فى أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب و أن كان لا يخلو عن اشكال، و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشک من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

المتعارف، و قد تقدم منا الحكم بنجاسته عدا ما تخلف فى اللحم و العروق.
قوله قده مسألة ۷: (الدم المشكوک فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة. إلخ)
لا إشكال فى الحكم بالطهارة فى الفروض الأربعة المذكورة (الأول):
ما لو علم أنه دم و شک فى أنه دم حيوان أو غيره كالمخلوق آية مثلا، (الثانى): ما لو شک فى أنه دم أو شىء احمر غيره. (الثالث): ما لو علم أنه دم من حيوان مخصوص و لكن لا يعلم أن ذلک الحيوان مما له نفس أم لا كدم الحية و التمساح (الرابع): ما لو علم أنه دم حيوان و لكن لا يعلم أنه من ذى النفس السائلة أو غيره، كما لو شک فى الدم انه دم شاة أو سمک، أو رأى فى ثوبه دما و لا يعلم انه منه أو من البق. ففى كل هذه الفروض يحكم بالطهارة و ذلک لقاعدتها فيها أجمع، و لأصالة البراءة من وجوب الاجتناب عنه، و لاستصحاب طهارة
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۰۷
....

الملاقى له. و اما الدم المتخلف فى الذبيحة الذى استظهر (قدس سره) الحكم بنجاسة عملا بالاستصحاب و عقبه بقوله: لا يخلو عن إشكال، فمنشأ الشک فيه يتصور على صور (أحدها): أن يكون منشأ الشک فى طهارته و نجاسته: من جهة الشک فى رد النفس بعد العلم بخروج الدم المتعارف و بقاء المتخلف الطاهر، و فيه يحكم بالطهارة لما ذكره (قدس سره) من أصالة عدم الرد.
(ثانيها): أن يكون منشأ الشک فى طهارته و نجاسته من جهة الشک فى خروج تمام الدم المتعارف لأجل احتمال كون رأسه على علو. و فيه يحكم بالنجاسة لما ذكره (قدس سره) من أصالة عدم خروج المقدار المتعارف الذى هو سبب لطهارة المتخلف. (ثالثها): أن يكون منشا الشک العلم برد النفس بعد العلم بخروج تمام الدم المتعارف خروجه و بقاء المتخلف الطاهر، فيشک فى الدم الشخصى انه من الراجع برد النفس المعلوم له أو من الطاهر المتخلف بعد قذف تمام المتعارف قذفه، فالظاهر انه (قدس سره) فى هذه الصورة استظهر النجاسة عملا بالاستصحاب و بيانه: أن جميع ما فى الذبيحة من دم بعد الذبح و قبل خروج المتعارف خروجه نجس،

و خروج المتعـارف مطهر للمتخلف منه کـذهاب الثلثین فی العصـیر فهو المطهر للثلث الباقی بعـد ما کان نجسا فاذا عرفت ذلک فیقال فی تقریب الاستصحاب: ان هذا الدم الشخصی فی الداخل المشکوک فی انه من الراجع برد النفس أو من المتخلف بعد العلم بخروج جمیع المتعـارف خروجه، کـان نجسا قطعا قبل قـذف المتعارف فهو نجس فعلا عملا بالاستصـحاب. و لا یخفی أن هـذا مبنی علی أن العلم الإجمالی لیس علهٔ تامهٔ کالعلم التفصـیلی فی سـقوط الأصول عن الاعتبار، و إلا فلا معنی لجریان الاستصـحاب بعد العلم إجمالا بانتقاضه فی بعض الأطراف، و أن قسما من الدم طهر قطعا

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۳۰۸

....

نعـم یتـم هـذا بنـاءا علی جریـان الأـصول و ان علـم بالانتقـاض فی بعض الأـطراف لجریـان دلیلهـا فیه، و لیس المـانع من جریانهـا إلا التکـاذب، فاذا کانت علی وفق الاحتیاط بان لم یکن فی إعمالها مخالفـهٔ عملیـهٔ لخطاب معلوم حادث سوی العلم بان الواقع لیس علی طبقهـا فلاـ مـانع من جریانهـا و ان علم مخالفتهـا للواقع بالانتقاض فی بعض الأطراف. و ما نحن فیه کـذلک إذ لیس فی جریان أصالهٔ نجاسـهٔ الـدم الشخصـی مخالفـهٔ عملیـهٔ لخطـاب معلوم، و أن علم انتقاض هـذا العلم بطهارهٔ قسم من الـدم، و هو المتخلف، بل جریان الاستصـحاب و الحکم بالنجاسـهٔ موافق للاحتیـاط، و مثله کمـا لو علمنـا إجمالاـ بطهـارهٔ أحـد إنـاءین نجسـین فـإنه لا مانع من جریان استصـحاب نجاسـتهما، فعلیه یجری استصـحاب النجاسهٔ فیما نحن فیه من الدم و ان علمنا إجمالا بطهارهٔ المتخلف منه، مثل جریانه فی الإناءین النجسین بعد العلم بطهارهٔ أحدهما حذو النعل بالنعل و القذهٔ بالقذهٔ.

هذا وجه جریان الاستصـحاب فی هذه الصورهٔ. و اما وجه الإشکال الذی أشار إلیه (قدس سره) بقوله: لا یخلو عن اشکال. فیحتمل أن یرید به ان الاستصـحاب معیب من جهـهٔ عدم اتصال زمان الشک بزمان الیقین الذی هو عند بعضـهم من شرائط جریان الاستصحاب، و ذلک للعلم بطهارهٔ المتخلف.

هذا ما خطر بفکری القاصر فی حل العبارهٔ.

(و المعتمـد) هو الحکم بالطهارهٔ لقاعدتها إذ لا یخرج هذا الدم عن کونه دم مشـکوک الطهارهٔ و النجاسهٔ مع عدم جریان استصـحاب النجاسهٔ للعلم بانتقاضـها فی بعض الأطراف المانع من جریانه لما تقدم من اشتراط اتصال زمان الشک بزمان الیقین. هذا کله بناءا علی طهارهٔ مثل هذا الدم المتخلف فی الجوف، و قد تقدم منا ترجیح عدم طهارته و أن السیرهٔ لا تدل علی أزید من

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۳۰۹

[(مسألهٔ ۸) إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء أصفر]

(مسألهٔ ۸) إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء أصفر (۱) یشک فی انه دم أم لا محکوم بالطهارهٔ، و کـذا إذا شک من جههٔ الظلمهٔ أنه دم أم قیح و لا یجب علیه علیه الاستعلام.

[(مسألهٔ ۹) إذا حک جسده فخرجت رطوبهٔ یشک فی أنها دم أو ماء أصفر]

(مسألهٔ ۹) إذا حک جسده فخرجت رطوبهٔ (۲) یشک فی أنها دم أو ماء أصفر یحکم علیها بالطهارهٔ.

[(مسألهٔ ۱۰) الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر]

(مسألة ۱۰) الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح (۳) عند البرء طاهر إلا إذا علم کونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا.

طهارة ما هو متخلف فی اللحم و العروق من دم ذی النفس.

(تنبیه) قد یتوهم متوهم أن حکم المصنف (قده) بنجاسة الدم المتخلف فی الفرض المذکور مدرکه: التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة بتقریب أن کل دم من ذی نفس نجس، خرج منه المتخلف، و یشک فی الدم الشخصی انه من مصادیق الخارج فیجری علیه حکم العام، و لکنه توهم محض و غیر مراد له (قده) لأنه استدل علی النجاسة بالاستصحاب لا بالقاعدة المذکورة و اللّه العالم بحقیقة أحکامه.

قوله قده مسألة ۸: (إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء اصفر. إلخ)

الحکم بالطهارة فی الفرضین المذکورین لقاعدة الطهارة. و أما عدم وجوب الاستعلام فلأنها شبهة موضوعیة، و لا یجب فیها الاستعلام قاعدة کلیة لأدلة السوق و غیرها المذکورة فی محلها.

قوله قده مسألة ۹: (إذا حک جسده فخرجت رطوبة. إلخ)

الحکم بالطهارة هنا أیضا لقاعدتها.

قوله قده مسألة ۱۰: (الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح. إلخ)

الحکم بطهارته أیضا لقاعدتها ما لم یعلم بکونه دما أو مخالطا له فیحکم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۱۰

[(مسألة ۱۱) الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس]

(مسألة ۱۱) الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس (۱) و أن کان قلیلا مستهلکا، و القول بطهارته بالنار لروایة ضعیفة ضعیف.

[(مسألة ۱۲) إذا غرز إبرة أو أدخل سکینا فی بدنه]

(مسألة ۱۲) إذا غرز إبرة أو أدخل سکینا فی بدنه (۲) أو بدن حیوان فان

بنجاسته إلا إذا استحال جلدا فالمطهر له الاستحالة کما فی سائر مواردها.

قوله قده مسألة ۱۱: (الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس. إلخ)

أما نجاسته و منجسیته: فلعمومات نجاسة الدم من کل ذی نفس عدا ما استثنی، و اما الروایة التی هی مستند القائل بطهارته التی ضعفها (قدس سره) فهی: خبر زکریا بن آدم قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن قطرة خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر قال: یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمة أو الکلب و اللحم اغسله و کله، قلت: فإنه قطر فیه الدم؟ قال:

الدم تأکله النار أن شاء اللّه قلت: فخمر أو نبیذ قطرت فی عجین أو دم؟ قال:

فقال: فسد قلت: أبیعه من الیهودی و النصرانی و أبین لهم؟ قال: نعم فإنهم یستحلون شربه. الحدیث، و لا یخفی أن هذا الحدیث بعد إعراض الأصحاب عنه و معارضته بغیره من الأدلة: مما یجب رد علمه إلی أهله، خصوصا بعد ما اشتمل علیه الحدیث من التفصیل بین

الـدم و بين غيره من النجاسـات و الفرق بين وقوع الـدم فى المرق أو فى العجين، و شـيء منها لا ينطبق على القواعـد الشـرعية المتلقاة منهم عليهم السلام.

قوله قده مسألة ۱۲: (إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا فى بدنه. إلخ)

أما طهارته إذا لم يعلم بملاقاته للدم فى الباطن: فلاستصحاب الطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۱۱

لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر و إن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط الاجتناب عنه.

[(مسألة ۱۳) إذا استهلک الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته]

(مسألة ۱۳) إذا اسـتهلک الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته (۱) بـل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلک فالأحوط الاجتناب عنه و الأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

و قاعـدتها، و أما الاحتياط و الإشـكال فى صورة العلم بملاقاته للـدم فى الباطن فهو مبنى على الخلاف فى أن الـدم فى الباطن هل هو نجس أم لا؟ و على فرض نجاسته فهل هو منجس أم لا؟ و قد تقدم اختيار أنه نجس منجس للعمومات الدالة على نجاسته.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا استهلک الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته. إلخ)

ان أراد طهـارة الفم فهو كمـا ذكره إذ لاـ دليـل على تنجس البواطن و الفم منهـا، لانصـراف إطلاقات النجاسـة و التنجس و الانفعال و وجوب الغسل الى الظواهر من اجزاء البـدن، و فيما عداه شک فى أصل التكليف و هو مجرى البراءة شـرعية و عقلية، و أن أراد طهارة ماء الفم المسـتهلک فيه الدم: فهو أول الكلام و محل اشـكال، بل الظاهر نجاسـته إذ لا مانع من شمول أدلة نجاسة الدم لمثل ذلک، و منه ينشأ الإشـكال فيما ذكره من جواز بلعه، بل الظاهر حرمة بلعه لأدلة حرمة أكل النجس و شربه، فحاله حال ما لو أدخل من الخارج. و لا نجـد فرقا بينهما. نعم لا يجب غسل الفم بالمضـمضة و نحوها حتى فى هـذا الفرض لما تقـدم من عدم الدليل على نجاسة البواطن خصوصا بعد زوال عين النجاسة عنها و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۱۲

[(مسألة ۱۴) الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن]

(مسألة ۱۴) الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن (۱) ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء اليه تنجس و يشـكل معه الوضوء أو الغسل فيجب إخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب أن يجعل عليه شـيئا مثل الجبيرة فيتوضـأ أو يغتسل هذا إذا علم أنه دم منجمد، و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلک غالبا فهو طاهر.

[(السادس و السابع) الكلب و الخنزير]

(السادس و السابع) الكلب و الخنزير البريان دون البحرى منهما (۲) و كذا

قوله قده مسألة ۱۴: (الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن. إلخ).

لاـ إشـكال فيمـا ذكره من نجاسـة الـدم المفروض كمـا لاـ اشـكال فيما يتفرع عليه من أنه لو أ نخرق الجلـد و وصل الماء اليه تنجس،

فأشكل معه الوضوء أو الغسل، إذ يمنع ذلك من غسل العضو بأجمعه مع استلزامه لتنجس الماء المغسول به، و اعتبار طهارة العضو المغسول و لهذا وجب إخراجه مع عدم الحرج مقدمة للواجب، و إلا فيجرى عليه أحكام الجبيرة.

قوله قده (السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان دون البحرى منهما. إلخ).

و الذى يدل على نجاستهما بجميع أجزائهما و ان كانت مما لا تحله الحياة و كذا رطوباتهما: الإجماع كما ادعاه غير واحد، و النصوص المستفيضة (كصحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذى أصابه. (و عنه) أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۱۳

رطوباتهما و اجزائهما و إن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزى كلب على شاة أو خروف على كلبة و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه و أن لم يصدق عليه اسم الكلب.

(و صحيحة) الفضل أبى العباس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله. و أن مسه جافا فصب عليه الماء. (و عنه) أيضا فى حديث انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء. (و مرسلة) حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبه. (و رواية) شريح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه؟

أو يتوضأ؟ قال: لا قلت: أ ليس هو سبع!؟ قال: لا و اللّه انه نجس لا و اللّه أنه نجس. (و رواية) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

لا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه. الى غير ذلك من الروايات، و مما يدل على نجاسة الخنزير: (صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: أن كان دخل فى صلاته فليمض، و ان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۱۴

....

فيغسله، قال: و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. (و رواية) سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: لا بأس به، لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى.

(و عن خير ان الخادم) قال: كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم:

صلّ فيه فان اللّه إنما حرم شربها، و قال بعضهم لا تصلّ فيه. فكتب عليه السّلام:

لا تصلّ فيه فإنه رجس. و غير ذلك من الأخبار، و ما فى بعض الأخبار مما ظاهره المنافاة للحكم المذكور فالمتعين تأويله أو رد علمه إلى أهله (و اما تخصيص) الحكم بالبرى منهما دون البحرى: لانصراف الأدلة عنه بل ربما يدعى: ان إطلاق اسم الكلب و الخنزير على البحريين منهما على سبيل المجاز، نظرا الى كون البحرى طبيعة أخرى مغايرة للماهية المعهودة المسماة باسم الكلب و الخنزير مشابهة

لها فى الصورة، كالإنسان البحرى، و يدل عليه الأخبار الدالة على طهارة الخز و جواز الصلاة فيه بناءا على ما هو المعروف من كونه جلد كلب الماء. و يشهد له (صحيحة) ابن الحجاج المروية عن الكافى فى آخر كتاب الأطعمة فى باب لبس الخنز قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل و انا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل:

جعلت فداك انها فى بلادى و إنما هى كلاب تخرج من الماء!! فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا. فقال لا بأس. و فى التعليل إشعار بطهارة الخنزير البحرى أيضا و اللّه العالم.

و أما الحكم بطهارة المتولد منهما أو المتولد من أحدهما و آخر إذا لم يتبعهما فى الاسم سواء صدق عليه اسم حيوان محلل أو لا بان لا يكون له مثل بان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۵

....

لم يكن مصداقا لشىء من العناوين المعروفة: فلتعليق الأحكام على العناوين، و لجريان قاعدة الطهارة فيه. (و اما الاحتياط) منه قدس سره بعد الحكم بالطهارة فى المتولد منهما، أو المتولد من أحدهما و طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة: فلما قيل من أنه كان محكوما بنجاسته فى زمان كونه جنينا فى بطن امه قبل ولوج الروح فيه تبعا للدم، و ولوج الروح فيه لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفا، فيستصحب نجاسته.

و قد حكى عن (الشهيدين) فى الذكرى و الروض: الحكم بنجاسة المتولد من النجسين و إن باينهما فى الاسم. (و عن المحقق الثانى) انه قال: و إطلاقهما يشمل ما لو فرض صدق اسم حيوان طاهر عليه و هو مشكل. انتهى.

و قد عرفت الإشكال فيه مطلقا بعد فرض المباينة، و ان لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر، لعدم الدليل على نجاسته، فمقتضى الأصل طهارته، و كونه جزءا منهما فى زمان لا يسوّغ استصحاب نجاسته بعد الاستحالة و انقلاب الموضوع.

(و الدعوى) المزبورة من بقاء الموضوع عرفا لكونه محكوما بنجاسته ما دام كونه جنينا فى بطن امه قبل ولوج الروح فيه تبعا للدم و ولوج الروح فيه لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفا.

(مدفوعة) بأن تبعيته للدم فى النجاسة لو سلمت فهى ما دام كون الجنين كغيره مما فى أحشاء الام معدودا من اجزائها عرفا دون ما إذا ولج فيه الروح و استقل بالاسم، و خرج من اتصافه بصفة الجزئية التى كانت سببا للحكم بنجاسته، هذا مع أن تبعية الجنين للدم فى نجاسته غير مسلمة و كونه معدودا من اجزائها بحيث يفهم نجاسته من نجاستها: فى حيز المنع و لربما تقدمت الإشارة إليه فى مبحث الميتة، بل هو و لو قبل ولوج روحه شىء أجنبى عن الام مخلوق فى جوفها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۶

[(الثامن) الكافر بأقسامه]

اشارة

(الثامن) الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس (۱) و كذا رطوباته و أجزائه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا، و المراد بالكافر من كان منكرا للالوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، و الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا و أن لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا، و ولد الكافر يتبعه فى

کدودة مخلوقة من العذرة يتبعها حكمها و لا يلحقها أحكام العذرة، و اما الحكم بنجاسة ولد الكلب أو الخنزير حال كونه جنينا فى بطن أمه فليس لأجل التبعية للأم بل لفهم نجاسته من حكم الشارع بنجاسة الحيوانين، حيث يفهم منه أن معروض النجاسة هى جثة الحيوانين التى لا يتفاوت الحال فيها قبل ولوج الروح أو بعده أو بعد الموت، فيفهم نجاستها فى جميع هذه الحالات من ذلك الدليل، و لذا لو نزى كلب على غنم فأولدها و علم أهل العرف بان ولدها كلب يحكمون بنجاسته من أول الأمر، و أن أبيت عن ذلك فلا دليل على نجاسة الجنين و ان كان كليا متولدا من كلبين أو خنزيرا متولدا من خنزيرين فمقتضى الأصل طهارته الى أن يلج فيه الروح و يندرج فى مسمى الكلب و الخنزير و ان وجدت من نفسك القطع بنجاسة أولاد الكلب و الخنزير من مبادئ نشوئهما فى بطن أمهما فليس منشأه إلا القطع بإناطة الحكم بالموضوع المتحقق فى جميع الأحوال كما ادعينا استفادته من الأدلة، لا التبعية للأم التى لا مستند لها عدا دعوى الجزئية القابلة للمنع و اللّه العالم.

قوله قده: (الثامن: الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهودى و النصرانى و المجوسى. إلخ).

لا إشكال فى نجاسة من عدا اليهود و النصارى من الكفار بأى سبب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۷

النجاسة إلا- إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان إسلامه عن بصيرة على الأقوى، و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنى و لو فى مذهبه، و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنى بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهارة

من أسبابه. و قد نقل المحقق فى المعتبر كغيره: اتفاق الأصحاب على نجاسته، كما نقل الإجماع على ذلك عن السيدين، و الشيخ، و العلامة، و الشهيد، و كاشف اللثام و غيرهم، و انما الكلام و الإشكال فى اليهود و النصارى فان المعروف المشهور نجاستهم، بل ادعى عليها علم الهدى و ابن إدريس الإجماع، و ربما نسب الخلاف الى المفيد فى رسالته الغروية إذ قد عبر بالكراهة، و الى العمانى: إذ لم ينجس أسئارهم، و الإسكافى: إذ جعل التجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب ما لم يتيقن طهارة أوانيهم و أيديهم أحوط، بل الى الشيخ فى أطعمة النهاية إذ قال: يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار الى طعامه، فان دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه.

حجة القائلين بالنجاسة أمور:

(الأول) قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.) و المحكى فى تقريب الاستدلال به عن المعتبر: ان الإضمار خلاف الأصل، و الإخبار عن الذات بالمصادر شائع كما يقال: رجل عدل.

(الثانى) قوله تعالى (كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ.)

حكى عن المحقق فى المعتبر: انه تمسك به، ثم قال: لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى أهل التفسير، لأنا نقول: حقيقة اللفظ تعطى ما ذكرناه، فلا يستند الى مفسر برأيه، و لان اسم الرجس لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۸

....

فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق. انتهى.

(الثالث) الإجماعات المنقولة.

(الرابع) الأخبار الدالة على ذلك مضافا الى الإجماعات المدعاة المعتضدة بالشهرة المحققة، بل بمعروفية الحكم بالنجاسة لدى

الخاصة على وجه صار شعارا لهم يعرفه منهم علماء العامة و عوامهم و نساؤهم و صبيانهم بل و أهل الكتاب فضلا عن الخاصة (منها) موثقة سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل أو يشرب؟ قال: لا.

(و صحيحة) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل صافح مجوسيا قال: يغسل يده و لا يتوضأ (و رواية) أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام فى مصافحة المسلم لليهودى و النصرانى قال: من وراء الثياب، فان صافحك بيده فاغسل يدك (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ فقال: إذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، و سألته عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا ان يضطر اليه. (و صحيحته) الأخرى عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن فراش اليهودى و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس و لا يصلى فى ثيابهما، و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة و لا يقعده فى فراشه و لا مسجده و لا يصافحه قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس و لا يدرى لمن كان هو هل يصلح الصلاة فيه؟ قال:

ان اشتراه من مسلم فليصل فيه، و أن اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله. (و روايته) الأخرى أيضا عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۱۹

....

مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة و أرقد معه على فراش واحد و أصافحه؟

قال: لا. (و رواية) هارون بن خارجة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انى أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ فقال: لا. (و مفهوم) رواية سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه؟ قال: الحبوب (و صحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذمة و المجوس فقال: لا تأكل من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر. هذا ما ذكر فى الاستدلال على النجاسة. و يتوجه على الاستدلال بآية (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) بعد الغض عن الإشكال فى شمول المشرك لمثل اليهودى و النصرانى (أولا) ما يقال من أن النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به إلا مع تقدير كلمة (ذو) و نحوها فلا يدل على المدعى لجواز أن يكون نسبتهم الى النجس عدم انفكاك ظاهر جسدهم من النجاسات العرضية لأنهم لا يتطهرون و لا يغتسلون. (و ثانيا) منع كون النجس فى زمان صدور الآية حقيقة فى المعنى المصطلح بل المتبادر من حمل النجس على المشركين كحمل الرجس على الميسر و الأنصاب و الأزلام فى قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ معناه اللغوى الذى هو أعم من المعنى المصطلح الشرعى، و قد نقل بعض المحققين عن صاحب الحدائق بعد التعجب منه حيث حاول إثبات إرادة المعنى الأخص من الآية قال فى الحدائق بكون النجس فى عرف الأئمة (ع) حقيقة فى المعنى الأخص كما لا يخفى على المتتبع، و دفع احتمال تأخر ثبوت الحقيقة العرفية الخاصة بقوله: إن عرفهم فى الأحكام الشرعية و فتاويهم و أمرهم و نهيهم فى ذلك راجع فى الحقيقة إليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإنهم نقلة عنه و حفظة لشريعته و تراجمة لوحيه كما استفاضت به اخبارهم. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۲۰

....

فقال رحمه اللّه فى الجواب عما نقله فى الحدائق: و فيه ما لا يخفى من عدم ارتباط كونهم حفظة للشريعة و تراجمة للوحى بالمدعى. نعم ربما يظن من صيرورة اللفظ حقيقة لدى المتشرعة فى معنى كون هذا المعنى هو المراد بهذه الكلمة فى استعمالات الشارع. و ان صيرورتها حقيقة فيه نشأ من ذلك، لكن لا يعتنى بمثل هذه الظنون ما لم تتحقق. و قد يجاب عن المناقشة. (أولا) بتسليم كون النجس

مستعملا فی معناه العرفی و هو القذارة لکن القذارة التی یراها الشارع قذارة هی القذارات التی أمرنا بالتجنب عنها أی النجاسات دون الأجسام الطاهرة شرعا. (و ثانیا) بأن تفریع حرمة قربهم من المسجد الحرام قرینة علی إرادة القذارة الخاصة الموجبة لحرمة الدخول فی المسجد و هی النجاسة الشرعیة، إذ لا یجب تنجب المساجد عن غیر النجس الشرعی إجماعا. و فیه: ان غایة ما یمکن ادعاؤه کون کل ما أوجب الشارع التجنب عنه قـذرا عنـده لا کل قذر لدیه أوجب التجنب عنه، کیف و بعض الأشـیاء یسـتحب التنزه عنه فهو قذر لدی الشارع لکن لا یوجب الاجتناب عنه و عن ملاقیه اما لقصور المقتضی عن سببیته للإیجاب أو لوجود المانع.

و اما ما ذکره من ان التفریع قرینة علی إرادة النجس الشرعی للإجماع علی عدم وجوب تجنب المساجد عن غیر النجس الشرعی. ففیه أولا: النقض بالقذارات المعنویة الحاصـلة بالجنابة و الحیض و نحوهما فإن إطلاق النجس علیها کإطلاق القذر و الرجس بلحاظ معناه اللغوی غیر مستنکر بل شائع فلا مانع من أن یکون المراد بالنجس فی الآیة الخباثة الباطنیة و القذارات المعنویة الحاصلة بالشرک الذی هو أشد قذارة من الأحداث المانعة من دخول المساجد

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۲۱

....

و ثانیا: ان ما ادعوه من الإجماع مرجعه الی دعوی الإجماع علی انحصار سـبب منع المشـرکین من دخول المسجد الحرام فی نجاستهم الظاهریة و هی ممنوعة علی مدعیها أشد المنع، بل المشرکین یحرم دخولهم فی المسجد الحرام و ان لم نقل بنجاستهم بنص الکتاب و إجماع المسـلمین، بل الضرورة من الدین المکتشفة من استقرار سیرة العامة و الخاصة علی منعهم من دخول المسجد الحرام. بل و کذا غیره من المساجـد و المناسـک المخصوصـة بالمسـلمین من المشاهـد المشـرفة و مـا یتعلق بهـا لا ـ لأجـل نجاسـتهم من حیث هی، بل لکفرهم الـذی هو قـذارة باطنیـة و نجاسـة معنویـة موجبة لهتک حرمة المسـجد و نحوه، کیف و لو کان المانع منحصـرا فی نجاسـتهم الظاهریـة من حیث هی لاتجه اختصاص المنع بما إذا کانت مسریة لما سـتعرف من أن الأظهر جواز إدخال النجاسة الغیر المتعدیة، مع أنه لا یظن بأحد أن یلتزم بذلک فلیتأمل.

ثم لو سلمنا دلالة الآیة علی النجاسة المصطلحة فهی أخص من المدعی لعدم شمول المشرکین لأغلب أصناف الکفار من أهل الکتاب و المرتدین و المنتحلین للإسـلام، و ما قیل من إطلاق المشرک علی کل کافر ففیه انه مبنی علی التجوز، و اما نسبة الإشراک الی أهل الکتاب ببعض الاعتبارات کما فی الکتاب العزیز، فلا تصحح إرادتهم من إطلاق المشرک الذی لا یتبادر منه إلا إرادة الثنوی و الوثنی و نحوهم لا مطلق من صـح توصـیفه بالاشـراک ببعض الاعتبارات. و إلا فصـدق المشـرک علی المرائی أوضـح من صدقه علی الیهود بواسـطة قولهم عُزَیْرٌ ابْنُ اللّهِ. و قد أطلق علیه المشـرک فی جملة من الأخبار مع انه لا یعمه الإطلاق قطعا، هذا مع أن المتبادر من الآیة بشهادة سیاقها ارادة مشرکی أهل مکة التی أنزلت البراءة من اللّه و رسوله منهم و منعوا من

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۲۲

....

قرب المسـجد الحرام فلا یجوز التعـدی عنهم إلا بتنقیـح المناط و عـدم القول بالفصل، و لا یتم شـیء منهما بالنسبة الی أهل الکتاب، انتهی کلامـه رفع مقـامه و یتوجه علی الاسـتدلال بالآیـة الثانیـة و هی قوله تعـالی کَذٰلِکَ یَجْعَـلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ ما اعترضه فی المسالک. بان الرجس لغة یجیی لمعان منها: القذر، و العمل المؤدی إلی العذاب، و الشک، و العقاب و الغضب.

و الظاهر أن إطلاقه علیها علی سبیل الاشتراک اللفظی فیکون مجملا محتاجا فی تعیین المعنی المراد إلی القرینـة. علی أن المتبادر من سوق الآیة إرادة الغضب و العذاب کما ذکره أکثر المفسـرین. و قوله: ان الرجس اسم لما یکره، فهو یقع علی موارده بالتواطی فیحمل

على الجميع عملا بالإطلاق غير جيد.

أما أولا: فلان إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد ممن وصل إلينا كلامه من أهل اللغة، و لا نقله ناقل من أهل التفسير فلا يمكن التعلق به.

و اما ثانيا: فلأن إطلاقه على ما يكره لا يقتضى وجوب حمله على جميع موارده التى يقع عليها اللفظ بطريق التواطىء لانتفاء ما يدل على العموم.

انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

و أما الإجماعات: فهى لا- تنفع إلا- عند من يقول بحجية المنقول أو يتحقق عنده الإجماع و انى له تحقيقه!! بعد احتمال أن يكون مدرك المجمعين الأخبار الآتية التى ستعلم حالها.

و اما الأخبار: و هى العمدة فى الباب فأظهرها (موثق) سعيد الأعرج (و صحيح) محمد بن مسلم (و موثق) أبى بصير، المتقدمة الذكر، و لا يخفى أن النهى فيها عن الأكل و الشرب، و المؤاكلة و المصافحة، و أن كان من أجل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۲۳

....

النجاسة إلا-انه لا دلالة لها على نجاستهم عينا أو عرضا، إذ عادة لا يكاد يمكن انفكاكهم و انفكاك أوانيهم عن الملاقاة مع النجس بلا لحوق التطهير له: بل الإنصاف انه لا إشعار فى أغلب هذه الأخبار بالنجاسة فضلا عن الدلالة عليها، اما صحيحة محمد بن مسلم الأخيرة: فهى على خلاف المطلوب أدل لأن ظاهرها انحصار المنع بالأكل فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر دون ما يشربون فيها الماء و نحوه من الأشياء المحللة، و أما المنع من طعامهم الذى يطبخون، فيحتمل قويا أن يكون لأجل عدم تجنبهم عن الأشياء المحرمة من الميتة و لحم الخنزير و غير ذلك مما لا يتحرزون عنه، و لا أقل من كون أوانيهم المعدة للطبخ متنجسة بمثل هذه الأمور، فلا تدل على ان المنع منه ليس إلا لأجل مباشرتهم له برطوبة مسرية حتى يستفاد منه نجاستهم، و لو كان هذا هو العلة للمنع لكان الأنسب المنع من أكل ما باشروه برطوبة مسرية لا خصوص طعامهم الذى يطبخونه، و بهذا ظهر لك قصور سائر الأخبار الناهية عن أكل طعامهم عن إثبات المدعى، و لعل ما أشرنا إليه هو الوجه، لما فى الأخبار المستفيضة الواردة فى تفسير قوله تعالى (وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) من تخصيصه بالحبوب، بل فى بعض تلك الأخبار إشعار بذلك و اما صحيحة على بن جعفر الأولى: فمفادها جواز الوضوء بالماء الذى يدخل اليهودى و النصرانى يده فيه لدى الضرورة و هو ينافى نجاسته كما أشرنا اليه. و ما عن الشيخ من حمل الاضطرار على التقية بعيد فان ظاهرها الاضطرار الى الوضوء منه بانحصار الماء فيه، لا الاضطرار الى أن يتوضأ بالماء النجس لصلاته تقية و ما فى صدر هذه الصحيحة من حكم الاغتسال فى الحمام الذى اغتسل فيه النصرانى فلا يخلو وجهه من إجمال لا يكاد يستفاد منها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۲۴

....

نجاسة النصرانى من حيث هو كما لا يخفى على المتأمل. و اما صحيحته الثانية المشتملة على المنع من الصلاة فى ثيابهما و الأكل مع المجوسى فى قصعة واحدة و تمكينه من الجلوس فى فراشه و مسجده و المصافحة معه، و النهى عن الصلاة فى الثوب الذى اشتراه من النصرانى إلا أن يغسله: فإن المنع عن المؤاكلة و سائر ما ذكر لا لأجل ما ذكر فيها لعدم العلم بمباشرته لها برطوبة مسرية فلا بد من تأويلها أو حملها على الاستحباب، لعدم إمكان العمل بظاهرها على الإطلاق، نعم يمكن ذلك فى خصوص المؤاكلة فى قصعة واحدة نظرا الى غلبة ما يوضع فى الجفنة من الأطعمة الرطبة، و كذا المنع من الصلاة فى ثيابهما على تقدير نجاستهما نظرا الى غلبة ملاقاتهما

لثيابهما مع الرطوبة المسرية فيكون إطلاق المنع منزلا على الغالب، فعلى هذا يتم الاستشهاد بهاتين الفقرتين للمدعى، لكن لقائل أن يقول: كما أن الغالب ملاقاتهما لثيابهما برطوبة مسرية كذلك الغالب عدم خلو ثوبهما و جسدهما الملاقى للثوب مع الرطوبة عن النجاسة العرضية فلا ينحصر وجه المنع بكون الثوب ملاقيا لجسدهما من حيث هو حتى يتم به الاستدلال، و اما روايته الثالثة: فلا يبعد أن يكون ما فيها من المنع من الأشياء المذكورة فى السؤال بلحاظ كونها نحوا من الموادة المنهى عنها، و إلا- فمجرد نجاستهم لا تقتضى إلا- المنع من بعض تلك الأشياء فى الجملة لا- مطلقا، و الحاصل انه لا- يمكن استفادة نجاسة أهل الكتاب من الأحكام المذكورة فى هذه الروايات لعدم الملازمة بينها و بين النجاسة لا عقلا و لا عرفا و لا شرعا.

نعم يمكن استفادتها من موثق سعيد الأعرج و صحيح محمد بن مسلم و موثق أبى بصير المتقدمة، و قد تقدم انه لا يستفاد منها أن ذلك لنجاستهم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۵

....

الذاتية العينية، بل يجوز أن يكون لنجاستهم العرضية كما تقدم مفصلا. على انه بإزاء هذه الأخبار أخبار دالة على عدم البأس بالأكل معهم فى آنيتهم إذا كانوا لا يأكلون لحم الخنزير كما فى (رواية) زكريا بن آدم، قال: كنت نصرانيا و أسلمت فقلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أن أهل بيتى على دين النصرانية فأكون معهم فى بيت واحد و آكل من آنيتهم فقال: يأكلون لحم الخنزير.؟

قلت لا. قال: لا بأس. أو بأن النهى عن المؤاكلة فى آنيتهم فيما إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير كما فى (مصححة) ابن مسلم: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا أكلوا فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير. كما أطلق فى بعضها التوضؤ و الشرب من الإناء الذى يشرب منه اليهودى من ذلك الماء الذى شرب منه كما فى (موثقة) عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على انه يهودى؟ قال: نعم قلت: فمن ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال: نعم، و فى بعضها عدم البأس بالصلاة فى الثياب التى يعملها النصارى و المجوس و اليهود كما فى (مصححة) ابن خنيس. و من الأخبار الدالة على طهارتهم (صحيحة) إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول إنه حرام، و لكن تتركه تنزها عنه، إن فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير و هذه الرواية مع صراحتها فى عدم الحرمة تصلح قرينة بمدلولها اللفظى على صرف الأخبار الظاهرة فى الحرمة أو النجاسة عن ظاهرها كصحيحة على بن جعفر المتقدمة الدالة على جواز الوضوء للصلاة بالماء الذى باشره اليهودى أو النصرانى لدى الضرورة. (و منها صحيحة) العيص ابن القاسم انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن مؤاكلة اليهودى و النصراني؟ فقال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۶

....

لا- بأس إذا كان من طعامك، و سألته عن مؤاكلة المجوسى؟ فقال: إذا توضأ فلا بأس. (و منها) صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة؟! قال لا بأس، تغسل يديها. و هذه الصحيحة تدل على الطهارة قولا و تقريرا. و نحوها (صحيحته) الأخرى قال: قلت للرضا عليه السّلام: الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا و أنت تعلم أنه يبول و لا- يتوضأ ما تقول فى عمله؟ قال: لا بأس. (و منها) رواية أبى جميلة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلى فيه؟ قال: نعم قلت: يشربون الخمر!؟ قال: نعم نحن نشترى الثياب السابورية فنلبسها و لا نغسلها. (و منها) رواية الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عجل اللّه فرجه:

عندنا حاکمة مجوس یأکلون المیتة و لا یغتسلون من الجنابة و ینسجون لنا ثیابا فهل تجوز الصلاة فیها من قبل أن تغسل؟ فکتب علیه السّلام إلیه فی الجواب:

لا بأس بالصلاة فیها. (و منها) روایة أبی علی البزاز عن أبیه قال: سألت جعفر بن محمد علیه السّلام عن الثوب یعمله أهل الکتاب أصلی فیه قبل أن یغسل؟

قال: لا بأس، و أن یغسل أحب إلیّ. (و عن) معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثیاب السابوریة یعملها المجوس و هم أخباث و هم یشربون الخمر، و نساؤهم علی تلک الحال، ألبسها و لا أغسلها و أصلی فیها؟ قال: نعم قال معاویة: فقطعت له قمیصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابوری ثم بعثت بها إلیه فی یوم الجمعة حین ارتفع النهار فکأنه عرف ما أرید فخرج بها الی الجمعة. (و منها) روایة زکریا بن إبراهیم قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقلت: أنی رجل من أهل الکتاب و أنی أسلمت و بقی أهلی کلهم علی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۲۷

....

النصرانیة و أنا معهم فی بیت واحد لم أفارقهم فآکل من طعامهم؟ فقال:

یأکلون لحم الخنزیر؟ قلت: لا و لکنهم یشربون الخمر فقال لی: کل معهم و أشرب. الی غیر ذلک من الأخبار الدالة علی جواز استعمال الثیاب التی یعملها أهل الکتاب، و حملها علی إرادة الثیاب التی لم یعلم ملاقاتهم لها برطوبة مسریة أسوء من طرحها، و یؤیده بل یدل علیه أیضا: الأخبار الکثیرة الدالة علی جواز مخالطة الکتابی مثل: ما دل علی جواز تزویج الکتابیة، و اتخاذها ظئرا، و جواز اعارة الثوب للکتابی و لبسه بعد استرداده من غیر أن یغسله، و تغسیل الکتابی للمیت المسلم عند فقد المماثل و المحرم. و نحو ذلک من غیر إشعار فی شیء منها بالتجنب عما یلاقیه برطوبة مسریة، مع قضاء العادة بعدم التحفظ عنه ما لم یکن متعمدا فی ذلک، بل فی بعض تلک الأخبار تقریر للسائل فیما زعمه من طهارة الکتابی، کصحیحة عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا حاضر: أنی أعیر الذمی ثوبا و انا اعلم انه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر ثم یرده علیّ فاغسله قبل أن أصلی فیه؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک فإنک أعرته إیاه و هو طاهر، و لم تستیقن أنه نجسه فلا بأس. الی غیر ذلک من الأخبار التی یقف علیها المتتبع، و یدل علیه أیضا مخالطة الأئمة (علیهم السّلام) و خواصهم مع عامة الناس من الخاصة و العامة الذین لا یتحرزون عن مساورة أهل الکتاب، مع قضاء العادة باستحالة بقاء ما فی أیدیهم من المأکول و المشروب و الملبوس و ما یتعلق بهم من أثاث بیتهم علی طهارته علی تقدیر نجاسة الیهود و النصاری هذا مع ما یدل علیه من أصالة الطهارة (فالمتعین) الأخذ بهذه الأخبار، و حمل الأخبار الناهیة علی الکراهة، إذ هو الجمع العرفی المعمول به لدی الفقهاء فی مثل هذا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۲۸

....

المورد. و یؤیده (مرسلة) الوشاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: انه کره سؤر ولد الزنی و سؤر الیهودی و النصرانی و المشرک و کل ما خالف الإسلام، و کان أشد ذلک عنده سؤر الناصب. کما لا دلالة فی روایة الکاهلی علی النجاسة التی استدل بها القائلون بها و هی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوم مسلمین یأکلون فحضرهم رجل مجوسی أ یدعونه الی الطعام؟ فقال: أما أنا فلا أواکل المجوسی، و اکره أن أحرم علیکم شیئا تصنعونه فی بلادکم. فان الظاهر من الروایة أن فی مؤاکلته علیه السّلام للمجوسی نوع موادة له فلهذا لا یفعله علیه السّلام و إلّا فلا معنی لعدم تحریمه علیه السّلام إذا کان ذلک حراما من اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

فالإنصاف انه ليس فى شىء من أخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقية فضلا عن أن يدل على ذلك دلالة معتبرة مصححة لطرح هذه الأخبار الكثيرة، فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات إلا بدليل معتبر، و الذى يقتضيه الجمع بينها و بين أخبار النجاسة انما هو ارتكاب التأويل فى تلك الأخبار، فإن أخبار الطهارة لو لم تكن نصا فلا أقل من كونها أظهر دلالة من تلك الروايات مع أن جملة من هذه الروايات تصلح أن تكون بمدلولها اللفظى قرينة لصرف تلك الروايات عن ظاهرها، خصوصا مع ما عرفت من وهن دلالة تلك الأخبار على النجاسة بل إمكان منع ظهورها فيها، مع عدم التنافى بينهما و إمكان الجمع عرفا مع وجود الشاهد عليه كما تقدم، و بالجملة قضية التوفيق العرفى بين الأخبار حمل تلك الأخبار على الكراهة. و من الواضح أن الجمع العرفى مقدم على الترجيح سندا أو جهة، و الرجوع الى المرجحات للصدور أو المرجحات لجهة إنما يكون بعد عدم إمكان الجمع عرفا فلا- تكون موافقة الأخبار المصرحة بالطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۹

....

للعامة مانعة عن حمل تلك الأخبار على ما لا ينافيها كما جعله شيخ مشايخنا العلامة المرتضى أعلا اللّه مقامه أحد الأمرين المانعين عن حمل تلك الأخبار.

و ثانيهما موافقة تلك الأخبار للإجماعات المستفيضة قال: أ ترى أن هؤلاء لم يطلعوا على هذه الروايات و هل وصلت إلينا إلا بواسطتهم؟! قلت: لا ريب فى أنهم اطلعوا عليها لكنه من المحتمل أن يكون عدم عملهم بها لتوهم كون موافقتها للعامة مانعا عنه. و لا بعد فيه بعد توهم مثل جنابه (قده) كونها مانعا من حمل تلك الأخبار، مع أن الجمع العرفى عنده على ما حققه فى التعادل و التراجيح مقدم على الترجيح سندا المقدم على الترجيح جهة، أو للظفر بما قطعوا منه بالحكم بالنجاسة، و لذا ادعوا الإجماع عليه و لكنه لا يكاد ينفع الغير إلا- أن يقول بحجية الإجماع المنقول أو يحققه و لا- دليل على حجيته و أنى له تحقيقه!؟ بعد احتمال أن يكون مدرك الفتاوى تلك الأخبار المعلوم حالها، و منشأ دعوى الإجماع: الوهم فى القطع و مع ذلك فالفتوى على خلافهم جسارة و جرأة فالأحتياط طريق النجاة و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

و أما أولاد الكفار: فيتبعون آبائهم فى الحكم بالنجاسة و جواز الأسر و التملك على ما صرح به غير واحد، و ظاهرهم كونه من المسلمات عندهم و ادعى بعضهم الإجماع عليه، و يشهد لذلك السيرة المستمرة على ترتيب آثار الكفر عليهم من النجاسة و الأسر و التملك و هو العمدة فى المقام و أن استدل له أيضا (بصحيحة) ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال. كفار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم، (و خبر) وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليه السّلام قال: أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۰

....

الجنة. و فى (حديث آخر) فاما أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآبائهم، و أولاد المشركين يلحقون بآبائهم و هو قول اللّه عز و جل (وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ). و فى دلالة هذه الأخبار على نجاستهم تأمل بل منع.

و استدل لنجاستهم أيضا باستصحاب نجاسته حال كونه جنينا فى بطن امه.

(و فيه) ما لا يخفى لتبدل الموضوع، إذ لما كان جنينا كان يعد من أجزائها، بخلافه بعد الولادة.

نعم لا بأس بما استدل عليه بعضهم: بتنقيح المناط عند أهل الشرع حيث انهم يتعدون من نجاسة الأبوين ذاتا الى المتولد منهما، فهو

شيء مركوز في أذهانهم و أن لم نعلم وجهه، فكم لهم من هذا القبيل.

و حيث أن عمدة دليل الحكم بالتبعية هو الإجماع، و السيرة، فليقتصر على القدر المتيقن من موردهما كما ذكره بعضهم: و هو ثبوت الحكم مع بقاء تبعيته لهما عرفا و لو بنحو من المسامحة العرفية بكونه معدودا في عداد الكفار تبعا لدارهم، فلو استقل الولد و انفرد و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمين خرج من حد التبعية العرفية، فلا ينبغي الإشكال في طهارته، اللهم إلا ان ينعقد الإجماع على بقاء أثر التبعية ما لم يبلغ و أن خرج من حدها عرفا و هو بعيد. انتهى. و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له في الحكم لا للكافر و الظاهر أن ذلك من المسلمات عندهم و قد استدلوا على ذلك أيضا بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و من آثار علوه لحوق الولد بالمسلم لا بالكافر.

هذا و لا يتفاوت الحال في إلحاق الولد بابويه من هذه الجهة أي من جهة أحكام الكفر و الإسلام بين أن يكون النكاح صحيحا و لو بمذهبهم أو باطلا

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۱

[(مسألة ۱) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين]

(مسألة ۱) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين (۱) سواء كان من طرف أو طرفين بل و إن كان أحد الأبوين مسلما كما مر.

كذلك، و انما الإشكال في الولد المتكون من المختلفين إسلاما و كفرا و صحة و فسادا، بأن كان من أحدهما صحيحا كما لو كان لشبهة أو غيرها و كان من الآخر زنا و كان الزاني هو المسلم، فهل يلحق الولد به؟ لأن المعتبر في الإلحاق في هذه الأحكام هو الولد لغة، و هو المتكون من مائه بدليل:

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و كما أجمعوا على حرمة نكاح البنت المتكونة من زنا على أبيها الزاني لأنها بنته لغة؟ أو لما كان منفيا عن الزاني في كثير من الأحكام شرعا كالمواريث و غيرها، و ملحقا بمن كان النكاح صحيحا من قبله فهو في هذه الأحكام أيضا ملحق به تابع له؟ محل توقف و اشكال يحتاج إلى تأمل آخر، و أن كان الشك فيه كاف في إجراء أحكام الطاهر عليه لقاعدة الطهارة كما ذكره (قده) و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين. إلخ)

و ذلك للشهرة المحققة بين علمائنا رضوان اللّه عليهم على إسلامه و طهارته كما صرح بذلك شيخ مشايخنا المرتضى في طهارته (قده) و غيره، و لأصالة الطهارة، و أصالة الإسلام، لحديث الفطرة السالم عن دليل حاكم عليه، إلا ما يتخيل من الأخبار الآتي ذكرها، و لما دل من الأخبار الكثيرة على صيرورة المكلف بإقراره بالشهادتين و تدينه بهما مسلما على وجه لا يبقى اشكال للتشكيك في اطراده، و للسيرة المحققة بين المتشرعة على مباشرته و عدم التجنب عنه.

(و حكي) عن الصدوق و السيد و الحلي القول بكفر ولد الزنا و نجاسته بل المحكي عن الحلي نفي الخلاف في ذلك، لكن العبارة المحكية عن الصدوق

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۲

....

لا تدل إلا على نجاسته، فإنه منع من الوضوء بسؤره و هو أعم من الكفر.

و على كل حال فقد استدل لهم (بمرسلة) الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد اللّه عليه السّلام أنه كره سؤر ولد الزنا و اليهودي و النصراني

و المشـرك و كل من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب (و رواية) ابن ابى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالـة الحمام، فان فيها غسالـة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سـبعة آباء و فيها غسالة الناصب الحديث (و رواية) حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأول عليه السّلام فى حديث قال فيه:

و لا يغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسـيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شـرهم (و مرفوعـة) سـليمان الـديلمى إلى الصادق عليه السّـلام قال: يقول ولـد الزنا يا رب فما ذنبى فما كان لى من أمرى صـنع؟! فيناديه مناد و يقول له أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنشأت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنة إلا طاهر.

(و يؤكده) ما ورد من أن نوحا- على نبينا و آله و عليه السـلام- لم يحمل فى السـفينة ولد الزنا و قد كان حمل الكلب و الخنزير (و ما ورد) من أن حب على عليه السّـلام علامـة طيب الولادة و بغضه علامـة خبثها (و ما ورد) من أن ديته كدية اليهودى ثمانمائة درهم (و موثقـة) زرارة عن الباقر عليه السّـلام: لا خير فى ولد الزنا و لا فى بشـره و لا فى شـعره و لا فى لحمه و لا فى دمه و لا فى شـىء منه (و حسـنة) ابن مسـلم عن أبى جعفر عليه السّـلام قال: لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب الىّ من ولد الزنا، الى غير ذلك مما ورد فى مذمته و انه لا يدخل الجنة و لا تقبل شهادته و لا تجوز إمامته.

(و فى) الجميع نظر (اما) حال المؤيدات فواضح إذ لا دلالة لها على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۳

....

كفره و لا على نجاسته، نعم هى دالة على خباثته المعنوية، و كذلك لا دلالة فى الأخبار المتقدمة (أما المرسلة) فلا يفهم منها أزيد من كراهـة سؤره، فانـا و إن لم نقـل بـأن الكراهـة فى الأخبار ظاهرة فى الكراهـة المصـطلحة لكنها ليست ظاهرة فى خصوص الحرمـة، بل الظاهر منها الكراهة بالمعنى الأعم، و ليس عطف الأنجاس على ولد الزنا قرينة على نجاسته، فلعل سؤره قريب من أسئارهم فى القذارة المعنويـة، و منه يظهر ضـعف دلالة أخبار الغسالة لا سـيما رواية ابن أبى يعفور المشـتملة على قوله عليه السّـلام فإنه لا يطهر إلى سـبعة آباء، فإنه ظاهر فى إرادة القـذارة المعنويـة، لأن النجاسـة الظاهريـة على القول بها غير متعديـة منه الى أعقابه إجماعا، مع أن النهى عن استعمال سؤره لا يدل على نجاسته بل هو أعم من ذلك (و اما الرجس) فى المرفوعة فالظاهر انه لا يراد به إلا القذارة المعنوية.

قال شـيخ مشايخنا المرتضى (قده) فى طهارته: ثم أن الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على الكفر إلا بناءا على نفى الواسطة بين الكفر و الإسـلام، مضافـا الى عموم طهـارة كـل مسـلم، و قـد منع صاحب الحـدائق عن المقدمـة الأولى فاختار أنه نجس و له حالـة غير حالتى الإيمـان و الكفر، و المحكى عن عبارة الصـدوق (ره) أيضا عـدم جواز التوضـىء بسؤره فلم يبق مع الحلى روايـة تـدل على كفره و لا فتوى توافقه إلا علم الهـدى فكيف ينفى الخلاف، ثم ان الأخبار فى مجازاة ولـد الزنا مختلفة، و الذى يحصل من الجمع بين مجموعها أنه لا يدخل الجنة و لا يعذب فى النار أن لم يعمل عملا موجبا له. ا. ه و كيف كان فالأقوى فى المسألة ما هو المشهور من طهارة ولد الزنا و إسلامه. و لا يستفاد من الأخبار إلا خباثته المعنوية و مرجوحية استعمال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۴

[(مسألة ۲) لا إشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب]

(مسألة ۲) لا إشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب و اما المجسمة و المجبرة و القائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد. (۱)

سؤره، و على تقدير تسليم ظهورها فى النجاسة فلا يستفاد منها كفره إلا بدعوى الملازمة بينها و بين الكفر بناءا على أن المسلم لا ينجس، و انه لا واسطة بين الكفر و الإسلام و فى كلتا مقدميته نظر و قد تقدم عن الحدائق منع المقدمة الثانية فاختار انه نجس و له حالة غير حالتى الإيمان و الكفر و استشهد لمدعاه بجملة من الأخبار التى لا تخلو دلالتها عليه من تأمل و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۲: (لا إشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب، و اما المجسمة و المجبرة و القائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد. ا ه).

(الكلام) فى نجاسة المذكورين يحتاج الى البسط فى كل واحد برأسه فلنشرع على الترتيب المذكور فى عبارته (قده) فنقول:

(أما الغلاة) فلا شبهة فى كفرهم أن أريد بهم من يعتقد ربوبية أمير المؤمنين عليه السّلام أو غيره من الخلق، إذ لو اعتقد أن الشخص الخارجى بعوارضه المشخصة هو الرب القديم الواجب وجوده الممتنع زواله، و أنكر وجود صانع غيره فهو كافر باللّه تعالى، و أن اعترف بصانع مثله واجب الوجود فهو مشرك، و ان زعم حدوث عوارضه المشخصة و لكنه اعتقد حلول اللّه جلت عظمته فيه و اتحاده معه و تصوره بهذه الصورة كما قد يتصور

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۵

....

الملائكة و الجن بصور البشر فهو منكر لما قد ثبت بالضرورة من الشرع و العقل من ان اللّه تبارك و تعالى أجل و أعظم من أن يصير بشرا يأكل و ينام و يمشى فى الأسواق.

(و اما) ان يريد بالغالى ما تجاوز الحد فى الأنبياء أو الأئمة (ع)، كما حكى عن القميين من الطعن فى الرجال برميهم بالغلو بمجرد ذلك، حتى انه حكى عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال: ان أول درجة فى الغلو نفى السهو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فليس هذا بكافر قطعا، فلا وجه لتكفير من يقول بأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة مظاهر أوصاف البارى جلت عظمته على سبيل الإطلاق و ان أزمة أمر الخلائق تكوينا و تشريعا بأيديهم، غاية الأمر ان مثل هذه الدعاوى أن لم تثبت نقلا تكون كذبا، كما لو ادعى ثبوت شىء من هذه الأوصاف لزيد المعلوم بالضرورة عدم اتصافه به، فضلا عما لو ادعاها فى حق النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو الإمام عليه السّلام الذى قد يساعده على مدعاه بعض الشواهد النقلية، بل بعض الشواهد العقلية أيضا، بعد البناء على كونهم أشرف الموجودات، كما لعله المتسالم عليه لدى الشيعة خصوصا بالنسبة إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإنه لا يبعد أن يكون بالنسبة إليه من ضروريات المذهب، و كيف كان فلا يوجب إثبات شىء من أوصاف الرب جلت عظمته لشىء من مخلوقاته الخروج من حد الإسلام بعد الاعتراف بكون الموصوف بتلك الصفة من مخلوقاته تعالى، نعم لو سلبها عن الرب مع كونها ضرورية الثبوت له كالخالقية و الرازقية و نحوهما كفر لذلك. أى لإنكاره ضرورى من ضروريات الإسلام، ما لم يكن ذلك عن شبهة أو مطلقا، على الخلاف فى ان إنكار الضرورى بنفسه سبب تام فى الكفر، أو إذا علم بأنه ضرورى و انه من دين الإسلام ليرجع إنكاره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۶

....

إلى إنكار الرسالة و اللّه العالم.

(و أما الخوارج) و هم فرقة من فرق الإسلام سموا خوارج لخروجهم على أمير المؤمنين عليه السّلام فالذى يدل على نجاستهم تسالم الفقهاء على كفرهم متمسكين لذلك بانكارهم للضرورى، و فيه ان ذلك انما يتم بناءا على سببية الإنكار من حيث هو للكفر، و اما بناءا على سببيته إذا رجع الى إنكار النبوة المستلزم ذلك للعلم بضروريته فى دين الإسلام و وروده على لسان النبى صلّى اللّه عليه و

آله و سلّم فلا يتم ذلك إلا فى علمائهم المستبدين بارائهم المنكرين لفضائل أمير المؤمنين عليه السّلام و الحسنين عليهما السّلام المتواترة لفظا و معنى على لسان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى وجوب مودتهم، كما يدل على ذلك أخبار متواترة نذكر بعضها تيمنا و تبركا و تشريفا لكتابنا.

ففى (روايـة) أبى حمزة قال سـمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: ان عليا عليه السّلام باب فتحه اللّه من دخله كان آمنا و من خرج منه كان كافرا.

(و رواية) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم طاعة على ذلك و معصيته كفر باللّه، قيل يـا رسول اللّه كيف كان طاعـة على ذلا و معصـيته كفرا؟ قال: على يحملكم على الحق فإن أطعتموه ذللتم و ان عصـيتموه كفرتم باللّه عز و جل.

(و فى روايـة) إبراهيم بن أبى بكر قال سـمعت أبا الحسن موسـى عليه السّلام يقول: ان عليا باب من أبواب الهدى فمن دخل فى باب على عليه السّلام كان مؤمنا، و من خرج منه كان كافرا، و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان فى طبقة الذين للّه فيهم المشية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۷

....

(و روايـة) الفضـيل بن يسـار قال سـمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: ان اللّه نصب عليا علما للّه بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كـان كـافرا، و من جهله كان ضالا، و من نصب معه شـيئا كان مشـركا، و من جاء بولايته دخل الجنـة، و من جاء بعـداوته دخل النار.

(و فى روايـة) إبراهيم بن أبى بكر عن أبى إبراهيم عليه السّلام أن عليا باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا، و من خرج من بابه كان كافرا، و من لم يدخل فيه و لم يخرج كان فى الطبقة الذين للّه فيهم المشية.

(و عن الكافى) بسـنده الى الباقر عليه السّلام قال: ان اللّه نصب عليا علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا، و من جهله كان ضالا، (و عن الصادق عليه السّلام) من عرفنا كان مؤمنا، و من أنكرنا كان كافرا.

(و عن كمال الدين) عن الصادق عليه السّلام الامام علم بين اللّه عز و جل و بين خلقه من عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا.

(و عن المحاسن) بسـنده إلى النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال لحذيفة: يا حذيفة ان حجة اللّه بعدى عليك على بن أبى طالب عليه السّلام الكفر به كفر بـاللّه، و الشـرك به شـرك بـاللّه. و الشك فيه شك فى اللّه، و الإلحاد فيه إلحاد فى اللّه، و الإنكار له إنكار اللّه. و الإيمـان به ايمـان بـاللّه، لأنـه أخو رسول اللّه و وصـيه و امام أمته و مولاهم و هو حبل اللّه المتين و عروته الوثقى لا انفصام لها. الحديث، الى غير ذلك مما لا يعد و لا يحصى.

و نعم ما قاله شـيخ مشايخنا المرتضـى (ره) فى طهارته بعد نقل ما نقلناه عنه و انتهائه إلى قوله، مما لا يطيق مثلى الإحاطة بعشر معاشرة بل و لا بقطرة من بحاره. ا. ه. هذا حال علمائهم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۸

....

(و اما) عوامهم وجهـا لهم خصوصـا القاصـرين منهم من نسـائهم و صبيـانهم الـذين لم يبلغهم فضائـل أهل البيت و يتقربون الى اللّه و رسوله بعداوتهم و يرونه من أفضل قربهم الى اللّه تعالى، هذا مع إقرارهم بالشـهادتين و التزامهم بما عدا ولاء آل البيت من ضروريات الدين كالصلاة و الصيام و الحج و الزكاة و أمثالها فيشكل الحكم بكفرهم إذ هو من أوضح موارد الشبهة، إذ لا يرجع إنكارهم لموادة

أهل البيت إلى إنكار النبوة. بل يرون بغضهم من دين النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

(فتلخص) من جميع مـا ذكرنـا انه لاـ دليـل على سببيـة الإنكـار من حيث هـو للكفر، نعم قـد اسـتفيض نقـل الإجمـاع، على كفرهم و نجاسـتهم و اسـتدل لهمـا أيضـا مضافـا الى الإجمـاع و مـا عرفته من إنكـارهم للضـرورى المسـتلزم للكفر المـوجب للنجاسـة بالأخبـار المسـتفيضة التى بعضـها يـدل على الكفر فيـدل على النجاسـة أيضا بضـميمة الإجماع، و جملـة منها تـدل على نجاسـتهم فيسـتفاد منها كفرهم بالالتزام.

(فمما) يدل على كفرهم ما أرسل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال فى وصفهم:

انهم يمرقون من الدين كما يمرق السـهم من الرامى (و رواية) الفضل قال دخل على أبى جعفر عليه السّلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه و رحب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال قلت مشرك؟ فقال:

مشرك و اللّه مشرك (و فى الزيارة الجامعة) و من حاربكم مشرك. و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

(و أمـا النواصب) و هم الـذين أظهروا عـداوة أهل البيت الـذين أوجب اللّه مودتهم و ولايتهم و أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا مع علمهم بعظمة شأنهم فى الإسلام و وجوب الصلاة عليهم فى كل صلاة و اهتمام النبى (ص)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۳۹

....

فى الأمر بولايتهم و مودتهم و اخباره بأنهم سادات أهل الجنة، و أن عليا مع الحق و الحق مع على، و غير ذلك من الأخبار فى فضـلهم و شـرفهم البالغـة حـد التواتر، بـل يقصـر العـاد لهـا عن الإحاطـة بهـا. التى لاـ يجتمع الإذعـان بصـدقها مع النصب و اسـتحلال القتل و الاسـتخفافات بهم التى أظهروها قولا و فعلا، فعلى هـذا لم يكونوا مذعنين بصدق النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم فيما أوصاهم بهم فى أهل بيته.

(و ليعلـم) ان إنكـار الضـرورى أو غيره من الأحكـام المعلومـة الصـدور من النبـى صـلى اللّه عليه و آله و سـلّم ليس ضـرورى التنـافى للتصـديق الإجمـالى، بـل قـد يجتمعـان بواسـطة بعض الشـكوك و الشـبهات الطارئـة فى النفس، فليس الإنكـار فى مثل الفرض منافيا للإيمـان بـاللّه و رسوله فلا يكون موجبا للكفر، إلا أن نقول بكونه من حيث هو كالكفر باللّه و رسوله سـببا مسـتقلا له كما هو صـريح بعض و ظـاهر آخرين، بـل ربمـا ادعى اسـتظهار ذلـك من المشـهور حيث جعلوه قسـيما للأولين، و فيه تأمل نظرا الى ما صـرح به غير واحـد، بل قـد يقال: انه هو المشـهور عندهم من اسـتثناء صورة الشـبهة و هو لا يناسب سـببيته المسـتقلة فملخصه: ان إنكار الضـرورى يوجب الكفر أن كان منافيا للاعتراف الإجمالى أو كان موجبا لإنكار الرسالة فى الجملة و إلا فلا.

(و مما يمكن) ان يستدل به للسببية أمور:

(منها) ان الإسـلام عرفا و شـرعا عبارة عن التدين بهذا الدين الخاص الذى يراد منه مجموع حدود شرعية منجزة على العباد، فمن خرج من ذلك و لم يتدين به كان كافرا غير مسلم سواء لم يتدين به أصلا أو تدين ببعضه دون بعض أى بعض كان.

(و فيه) على ما ذكره بعض المحققين من ان المعتبر فى الإسلام انما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۴۰

....

هو التـدين بجميع ما جاء به النبى (ص) إجمالا بمعنى الاعتراف بصـحتها و صدق النبى (ص) فى جميع ما جاء به على سبيل الإجمال، و امـا التـدين به تفصـيلا فلاـ يعتبر فى الإسـلام قطعـا، فالإنكـار التفصـيلى مـا لم يكن منافيا للتصـديق الإجمالى بأن كان المنكر معترفا

بخطائه على تقدير مخالفة قوله لما جاء به النبى (ص) لا يوجب الخروج مما يعتبر فى الإسلام. أ ه.

(و منها) الأخبار الدالة على سببية إنكار حكم من أحكام الشريعة للكفر مثل (صحيحة) أبى الصباح الكنانى عن أبى جعفر عليه السّلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام من شهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه كان مؤمنا؟

قال: فأين فرائض اللّه؟ قال و سمعته يقول: لو كان الايمان كلاما لم ينزل فيه صوم و لا صلاة و لا حلال و لا حرام. قال و قلت لأبى جعفر عليه السّلام ان عندنا قوما يقولون إذا شهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه فهو مؤمن قال: فلم يضربون الحد؟ و لم تقطع أيديهم؟ و ما خلق اللّه عز و جل خلقا أكرم على اللّه عز و جل من المؤمنين لأن الملائكة خدام المؤمنين و أن جوائز اللّه للمؤمنين و أن الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فحال من جحد الفرائض كان كافرا.

(و فى مكاتبة) عبد الرحيم القصير مع عبد الملك الى أبى عبد اللّه عليه السّلام: فاذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصى أو صغيرة من صغائر المعاصى التى نهى اللّه عز و جل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان ثابتا عليه اسم الإسلام فإن تاب و استغفر عاد الى دار الايمان و لا يخرجه الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال بأن يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الإسلام و الايمان داخلا فى الكفر.

(و فى صحيحة) عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۱

....

يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب، و أن كان معترفا انه أذنب و مات عليه أخرجه من الايمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول (و صحيحة) بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن ادنى ما يكون به العبد مشركا؟ قال: من قال للنواة حصاة و للحصاة انها نواة و دان به (و فى رواية) سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السّلام أدنى ما يكون به العبد كافرا من زعم أن شيئا نهى اللّه عنه ان اللّه أمر به و نصبه دينا يتولى عليه و يعبد الذى أمره و انما يعبد الشيطان، الى غير ذلك من الأخبار الدالة عليه (مثل) قوله: من شرب النبيذ على انه حلال خلد فى النار، و من شرب على انه حرام عذب فى النار (و مثل) ما دل على وجوب قتل من أفطر شهر رمضان أو شرب الخمر أو ترك الصلاة إذا نفوا الإثم عن أنفسهم.

(قال بعض المحققين): و يتوجه على الاستدلال بمثل الروايات بعد الغض عما فى بعضها من الخدشة من حيث الدلالة أن استحلال الحرام أو عكسه موجب للكفر من غير فرق بين كونه ضروريا أو غيره، بل فى بعضها كالصريح فى الإطلاق، و حيث لا يمكن الالتزام بإطلاقها يتعين حملها على إرادة ما إذا كان عالما بكون ما استحله حراما فى الشريعة، فيكون نفى الإثم عن نفسه و استحلاله منافيا للتدين بهذا الدين و مناقضا للتصديق بما جاء به سيد المرسلين فيكون كافرا، سواء كان الحكم فى حد ذاته ضروريا أم لم يكن، (و أما) ما فى ذيل صحيحة الكنانى من إطلاق قوله عليه السّلام: فما بال من جحد الفرائض كان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۲

....

كافرا، فلا يمكن الاستدلال به لإثبات سببية إنكار الفرائض التى هى من الضروريات على الإطلاق للكفر، لجريه مجرى العادة من عدم اختفاء شرعيتها على أحد من المسلمين، بل يعرفها كل من قارب المسلمين فضلا عمن تدين بهذا الدين، ففرض كون إنكار الصلاة

التی هی عمود الـدین ناشـئا من شـبهة مجامعـة للاعتراف بحقیة الشـریعة و صدق النبی (ص) فی جمیع ما جاء به مجرد فرض لا یکاد یتحقق له مصداق فی الخارج.

(و الحاصل) انه لا یفهم من مثل هذه الأخبار اعتبار عدم إنکار شـیء من الأحکام الضـروریة من حیث هو و إن لم یکن منافیا لتصدیق النبی (ص) فی جمیع ما جاء به إجمالا فی مفهوم الإسـلام المقابل للکفر حتی یتقیـد به الأخبار الواردة فی تفسـیر الإسـلام الخالیـة عن ذکر هذا الشرط مثل ما رواه فی (الکافی) عن سماعة قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أخبرنی عن الإسلام و الایمان أ هما مختلفان؟ فقال: ان الایمان یشارک الإسـلام و الإسـلام لا یشارک الایمان. فقلت فصـفهما لی؟ فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللّه و التصدیق برسول اللّه (ص) به حقنت الـدماء و جرت المناکـح و المواریث و علی ظاهره جماعـة الناس، و الإیمان: الهـدی و ما یثبت فی القلوب من صفة الإسلام، الحدیث الی غیر ذلک من الأخبار الدالة علیه. انتهی کلامه رفع مقامه.

(و لا بأس) بـذکر بعض الأخبار التی ظاهرها اعتبار التعبد ببعض الفروع الضـروریة فی حقیقة الإسـلام تیمنا و تبرکا بذکرها مثل ما فی (روایة) سفیان بن السمط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الفرق بین الإسلام و الایمان، الإسلام: هو الظاهر الذی علیه الناس شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه (ص) و اقام الصلاة و إیتاء الزکاة و حج البیت و صیام شهر رمضان

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۴۳

....

فهذا الإسلام، قال: الایمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها و لم یعرف هذا الأمر کان مسلما و کان ضالا (و فی) الأخبار المستفیضة بنی الإسـلام علی خمس الصلاة و الزکاة و الحج و الصوم و الولایة (و فی) خبر العرزمی عن الصادق علیه السّلام أثافی الإسلام ثلاثة: الصلاة و الزکاة و الولایة، و لا تصح واحدة منهن إلا بصاحبتها.

لکنک خبیر بان المراد بهـذه الأخبار المسـتفیضة و أمثالها هو التعبـد بنفس هذه الفروع أی فعلها لا مجرد الاعتراف بوجوبها فالإسـلام الـذی أرید بهذه الروایات مساوق للایمان و أخص من الإسـلام الذی به حقنت الدماء و جرت علیه المناکح و المواریث (و أما روایة) سفیان فلا یبعـد أن یکون المراد بها الاعتراف بوجوبها بقرینـة قوله فی ذیلها فإن أقربها و لم یعرف هـذا الأمر. إلخ، إلا انک عرفت أن الاعتراف بمثل هـذه الأمور الضـروریة من لوازم التصـدیق بالرسالـة، فلا یسـتفاد من مثل هذه الروایة اعتبار الاعتراف بها من حیث هی کالإقرار بالتوحیـد و الرسالـة فی حقیقة الإسـلام، و إلا لا یقتضـی کفر من لم یقربها و أن لم یجحدها، هذا مع انها کما قیل أخص من المدعی لعدم انحصار ضروریات الدین فیما فی هذه الروایة، و علی کل حال فلا یمکن إثبات منکر الضروری من حیث هو بمثل هذه الروایات.

(و منها) أی مما یدل علی السـببیة التامة بإنکار الضـروری، تسالمهم علی کفر النواصب متمسـکین لذلک بانکارهم للضـروری، فلو لا سببیـة الإنکـار مـن حیث هـو للکفر لم یکن لإطلاـق حکمهم بکفرهم وجه، ضـرورة أن أغلبهم خصوصـا المتـأخرین منهم المقلـدین لأسلافهم الذین نشأوا علی عداوة أهل البیت، ربما یتقربون بها الی اللّه تعالی و رسوله إذ بناؤهم علی ارتداد

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۴۴

....

أهـل البیت، لجهالتهم بما انزل اللّه فی حقهم علی لسان رسوله مما ینافی ذلک، فلا یکون إنکارهم منافیا للتصـدیق الإجمالی بالرسالة (و فیه) انه ان أرید بما ذکر من التسالم اسـتکشاف الإجماع علی السـببیة التامة حتی یتم به الاسـتدلال فیتوجه علیه بعد الغض عن عدم ثبوت الإجماع لتصـریح غیر واحـد من المتأخرین بالخلاف، ان إطلاق القول بکفرهم و ان ناسب القول بالسـببیة التامة، لکنه مناف لما

اشتهر بينهم من استثناء صورة الشبهة، فإن جهالهم القاصرين من نسائهم و صبيانهم الذين لم يبلغهم فضائل أهل البيت (عليهم السّلام) و يتقربون الى اللّه و رسوله بعداوتهم من أوضح موارد الشبهة، فهذا يكشف عن فساد استدلالهم بالإنكار لكفرهم على الإطلاق أو إرادتهم فى غير مثل الفرض، أو اختصاص استدلالهم به بمن يراه سببا على الإطلاق دون من استثنى منه صورة الشبهة، أو أن اعتمادهم فى كفرهم على الإجماع أو الأخبار الآتية الدالة عليه، فيكون استدلالهم بالإنكار اما من باب التأييد، أو لكونه دليلا عليه فى الجملة، أو لبنائهم على منافاة ما صدر من النصاب و لو من جهالهم، للتصديق الإجمالى بجميع ما جاء به الرسول (ص) من مودة ذى القربى و وجوب اطرائهم و حرمة الاستخفاف بهم و استحلال قتلهم، فكأنهم أرادوا بصورة الشبهة التى استثنوها بعض الصور التى لا تنافى التصديق الإجمالى الملازمة لإذعان المنكر بخطائه على تقدير مخالفة قوله لما جاء به النبى (ص) بان كان قريب العهد بالإسلام أو ساكنا فى بلاد الكفار، و ما صدر منهم بحسب الظاهر لم يكن من هذا القبيل بل كان عكس ذلك، و هذا النحو من الإنكار كفر محض.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۵

....

و على كل فقد تلخص من جميع ما ذكرنا انه لا دليل على سببية الإنكار من حيث هو للكفر.

(و استدل) له أيضا مضافا الى الإجماع و ما عرفته من إنكارهم للضرورى المستلزم للكفر الموجب للنجاسة بدليل الإجماع الذى تقدمت الإشارة إليه، الأخبار المستفيضة التى بعضها يدل على الكفر فيدل على النجاسة بضميمة الإجماع، و جملة منها تدل على نجاستهم فيستفاد منها كفرهم بالالتزام فمما يدل على نجاستهم ما عن (الكافى) بسنده عن ابن أبى يعفور عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما، ان اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب أهون على اللّه من الكلب.

(و رواية) القلانسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ألقى الذمى فيصافحنى.

قال: امسحها بالتراب أو بالحائط، قلت: فالناصب قال: اغسلها (و مرسلة) الوشاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كل من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.

(و رواية) على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث انه قال:

لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم (و موثقة) عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لناصب أهل البيت لأنجس منه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۶

....

(و يؤيده) المنع من أكل ذبيحة الناصب فى جملة من الأخبار، هذا و للمناقشة فى دلالة هذه الأخبار على النجاسة المصطلحة مجال، و الذى يقرب الى الذهن عاجلا أن المراد بها النجاسة المعنوية كما يدل على ذلك شواهد منها مثل اشتمال أكثر الأخبار على ولد الزنا و الجنب من حيث هو جنب و غير ذلك مما يطول شرحه.

(بقى الكلام) فى معنى الناصب. قال شيخ مشايخنا المرتضى (قده):

فالذى يظهر من بعض الأخبار أن الناصب لا يختص ببغض أهل البيت (ع) بل هو مطلق من قدم الجبت و الطاغوت، و اختاره فى الحدائق و ذكر فيها روايتين (إحداهما) قول الصادق عليه السّلام لمعلى بن خنيس: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحدا يقول انى أبغض محمدا و آل محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و تتبرأون من أعدائنا (و الثانية) ما رواه عن مستطرفات السرائر عن محمد بن على بن عيسى قال:

كتبت إليه- يعنى الهادى عليه السّلام- اسأله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب:

من كان على هذا فهو الناصب.

أقول: و يؤيده بل يدل عليه ما تقدم فى حكم غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة من رواية عبد اللّه بن المغيرة المحكية عن الروضة قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام انى ابتليت برجلين أحدهما ناصب و الآخر زيدى و لا بد من معاشرتهما فمن أعاشر؟ فقال: هما سيان من كذّب بآية من آيات اللّه تعالى فقد نبذ الإسلام وراء ظهره و هو المكذب لجميع القرآن و الأنبياء و المرسلين ثم قال: هذا نصب لك و هذا الزيدى نصب لنا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۴۷

....

(و فيه) انه بعد ما دل الدليل على طهارة منكر الولاية من حيث الإنكار لا ينفع إطلاق الناصب عليه، إذ الدليل على نجاسته اما الإجماع و اما مثل الأخبار السابقة و اختصاص كل منهما بالقسم الأول واضح، هذا مع أن صدق هذا العنوان على القسم الثانى ممنوع جدا، قال الصدوق فى باب النكاح من الفقيه: أن الجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب و ليس كذلك. اه.

و فى المعتبر و المنتهى فى باب الاسئار: انهم الذين يقدحون فى على عليه السّلام، و عن تذكرة المصنف: انه الذى يتظاهر بعداوة أهل البيت. و عن السيد المحدث المتقدم: انه من نصب العداوة لأهل البيت و تظاهر ببغضهم، و نسب ذلك الى أكثر الأصحاب. و عن القاموس: ان النواصب هم المتدينون ببغض على عليه السّلام لأنهم نصبوا له أى عادوه. و عن الصحاح: النصب العداوة و عن شرح المقداد: ان الناصب يطلق على خمسة أوجه: (الأول) القادح فى على عليه السّلام (الثانى) من ينسب إلى أحدهم ما يسقط العدالة (الثالث) من ينكر فضيلتهم لو سمعها (الرابع) من يعتقد فضيلة غير على عليه السّلام (الخامس) من أنكر النص على على عليه السّلام بعد سماعه و دخوله اليه بوجه يصدقه. و لا يخفى ان الظاهر من الأخبار هو من يبغض أهل البيت عليهم السلام، و لما كان المنشأ فى ذلك غالبا بغض سيدهم أمير المؤمنين عليه السّلام اقتصر فى المعتبر و المنتهى على ذلك، و كذا صاحب القاموس، و ينطبق عليه ما حكاه السيد المحدث عن أكثر الأصحاب. و كيف كان فلا يخفى ضعف تعميم الناصب للمخالف الى آخر ما ذكره (قده).

(و اما المجسمة) فقد حكى عن الشيخ و جماعة ممن تأخر عنه الحكم بكفرهم مطلقا، و عن بعضهم التفصيل بين المجسمة حقيقة و بين القائل بأنه جسم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۴۸

....

لا كالأجسام فيسلب عنه كل ما هو من لوازم الجسمية من الحاجة و الحدوث.

(و استدل) لكفرهم بإنكار الضرورى لأن من لوازم الجسمية الحدوث (و نوقش) فيه بعدم التزام القائل بهذا اللازم و المدار فى التكفير على التزامه به لا على الملازمة الواقعية. و قد يقال: بأن إثبات وصف الجسمية للّه تعالى فى حد ذاته مخالف للضرورة (و فيه) منع

ظاهر خصوصا مع مساعدة بعض ظواهر الكتاب و السنة عليه مثل قوله تعالى (الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى) و قوله تعالى (فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى) و غيرهما مما يظهر منه إمكان التقرب اليه تعالى و تعلق الرؤية به مما لا يحصى.

(و قد يستدل) لكفرهم بما روى عن الرضا عليه السّلام من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر. بناءا على أن المجسمة من المشبهة لأنهم على ما عن فوائد العقائد و شرحه: الذين يقولون أن اللّه تبارك و تعالى فى جهة الفوق و يمكن أن يرى كما ترى الأجسام، فالتجسم غير خارج من التشبيه، و لا يبعد أن يكون المراد بالتشبيه مطلق تنظيره بالأجسام فى تحديده بمكان أو زمان فيكون مساوقا للتجسيم فعلى هذا أظهر فى المدعى، لكن يتوجه عليه عدم صلاحية مثل هذه الرواية الضعيفة التى لم يستند إليها الأصحاب فى فتواهم لتقييد الأخبار الكثيرة الواردة فى تحديد الإسلام و الإيمان الخالية عن اعتبار نفى التجسيم.

(و ربما) توجه الرواية بحملها على ما إذا كان القائل عالما بالملازمة بين الجسمية و الحدوث و فيه بعد.

(و الأولى) حملها على بعض مراتب الكفر الذى لا ينافى الإسلام الظاهرى بل الإيمان الناقص، كيف و كثير من العوام بل أكثرهم لا يمكنهم تنزيه الرب عن العلائق الجسمانية، حيث لا يتعقلون بواسطة قصورهم مؤثرا فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۹

....

العالم لا يكون جسما، ألا ترى انك إذا أردت أن تعرّف الأطفال فى مبادى بلوغهم أو قبلها أن اللّه تعالى منزه عن تلك العلائق مهما سلبت عنه تعالى شيئا منها يتصورون ضدها، فاذا قلت انه تعالى ليس له لسان يتخيلون انه يتكلم بالإشارة، و إذا قلت انه ليس له بصر يتصورون فى أذهانهم شخصا أعمى و هكذا فاذا قلت أنه يسمع بلا سمع و يبصر بلا بصر و يتكلم بلا لسان يرونه متناقضا، و الأقوى ان شيئا من مثل هذه العقائد ما لم يكن منافيا للشهادتين و تصديق النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إجمالا فى جميع ما اتى به لا يوجب الكفر خصوصا إذا كان منشأه القصور و اللّه العالم (و أما المجبرة) و هم القائلون بأن اللّه يجبر عباده على المعاصى، و فى عرف أهل الكلام يسمون المجبرة و المرجئة لأنهم يؤخرون أمر اللّه و يرتكبون الكبائر، و المفهوم من كلام الأئمة (عليهم السلام) أن المراد من المجبرة الأشاعرة و من القدرية المعتزلة لأنهم شهروا أنفسهم بإنكار ركن عظيم من الدين و هو كون الحوادث بقدرة اللّه تعالى و قضائه، و زعموا أن العبد قبل أن يقع منه الفعل مستطيع تام يعنى لا يتوقف فعله على تجدد فعل من أفعاله تعالى، و هذا معنى التفويض يعنى أن اللّه تعالى فوض إليهم أعمالهم (و قال على بن إبراهيم):

المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع و نحن مجبورون يحدث اللّه لنا الفعل عند الفعل و انما الأفعال منسوبة إلى الناس على المجاز لا على الحقيقة، و تأولوا فى ذلك بآيات من كتاب اللّه لم يعرفوا معناها، و حكى عن المبسوط القول بنجاستهم و قواه كاشف اللثام، و استدلوا له بالرواية المتقدمة عن الرضا (ع) و هو قوله (ع): من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر، و بانكارهم لجملة من الضروريات و استلزام مذهبهم إبطال النبوات و التكاليف كما نص عليه كاشف اللثام فى مقام تقوية قول الشيخ (ره) و ذكر أن تنجيس المجبرة أولى من تنجيس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۰

....

المجسمة و المشبهة بل أكثر الكفار.

(و ربما) يستدل لكفرهم بقوله تعالى (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (و فيه) ما عرفت آنفا من عدم إمكان تقييد الأخبار الكثيرة بمثل هذه الرواية و عدم التزام المنكر باللوازم.

(و استدل) له أيضا بما روى عن الصادق (ع) ان الناس فى القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم ان اللّه تعالى أجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم فى حكمه فهو كافر، و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فلهذا قد أوهن اللّه فى سلطانه فهو كافر، (و فيه) أيضا ما فى الرواية السابقة من عدم صلاحيتها لإثبات مثل هذا الحكم خصوصا مع مخالفتها للمشهور، بل عن بعض أنه قال: لم أجد موافقا صريحا للشيخ فلا يبعد أن يكون المراد بالرواية استلزام قولهم للكفر ببعض مراتبه و كونهم كفارا فى المآل لا انهم محكومون بذلك فى الظاهر، و يحتمل أن يكون المراد بكونه كافرا ما إذا علم بالملازمة و اعترف بها و عليه تحمل الآية الشريفة.

(و كيف) كان فالأظهر هو القول بطهارتهم كما يؤيده مضافا الى إطلاق الأخبار الواردة فى تحديد الإسلام أن أكثر المخالفين من المجبرة، بل قيل ان غيرهم قد انقرض فى بعض الأزمنة لميل السلاطين الى هذا المذهب و أعراضهم عن مذهب المعتزلة و اللّه العالم.

(و أما القائلون بوحدة الوجود) فإن أرادوا به الحلول كما هو أحد معانيه عندهم كما قال الحلاج ليس فى جبتى إلا اللّه و أراد به نفسه. فهذا بهذا المعنى كفر و يلزمه النجاسة، و ان أريد به غير هذا كما لو أريد به أنه تعالى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵۱

[(مسألة ۳) غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة]

(مسألة ۳) غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين (۱) لسائر الأئمة و لا سابين لهم طاهرون، و اما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

[(مسألة ۴) من شك فى إسلامه و كفره طاهر]

(مسألة ۴) من شك فى إسلامه و كفره طاهر و ان لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام. (۲)

لا يخلو منه مكان كما لا يحويه مكان و ان الخلق أشعة ذلك النور و أن لا وجود حقيقيا غيره و ان غيره كالظل إلى ذى الظل، فقد يقال: ان هذا محض الايمان و على كل فمع إقرارهم بالشهادتين ظاهرا لا يجوز رفع اليد عن إطلاق الأخبار الواردة فى تحديد الإسلام بمجرد قولهم بوحدة الوجود و الحكم بكفرهم و هى على ما عرفت من اختلاف معانيها و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۳: (غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين. إلخ).

الذى يدل على طهارتهم مع القيود المأخوذة فى عبارته (قده) هو الأصل مع أصالة البراءة من وجوب اجتنابهم و أدلة طهارة المسلمين من النص و الإجماع بعد ملاحظة ما دل على إسلامهم فى الظاهر، بناءا على تحديد الإسلام المقابل للايمان الذى هو مناط الطهارة دون المرادف له بما عليه الناس من الشهادتين و التزام الصلاة و الصيام و الحج و الزكاة كما لا يخفى على المتتبع باب الفرق بين الايمان و الإسلام من أصول الكافى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (من شك فى إسلامه و كفره طاهر و أن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام. أ ه).

اما طهارته فلقاعدة الطهارة، و اما عدم جريان سائر أحكام الإسلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵۲

[(التاسع) الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة]

اشارة

(التاسع) الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و إن صار مائعا بالعرض. (۱)

عليه فلأن ما كان منها إلزاميا كأحكام التجهيز و أمثالها فلاستصحاب عدم وجوبها مع أصالة البراءة من وجوبها، و امّا فى غيرها كأحكام المناكحة و أمثالها فلعدم إحراز الموضوع فيها و اللّه العالم.

قوله قده: (التاسع: الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و أن صار مائعا بالعرض. ا ه).

لا يخفى أن هنا جهات من الكلام (الجهة الأولى) فى حكم الخمر من حيث النجاسة و قد اختلفت كلمات الفقهاء فى نجاستها و منشأه اختلاف الأخبار فى ذلك، بل الاختلاف واقع من أصحاب الأئمة (ع) فى زمن الأئمة (ع) كما يدل عليه صحيحة على بن مهزيار الآتية، هذا كله بعد الاتفاق من المسلمين على حرمتها فعن الصدوق فى الفقيه و والده فى الرسالة، و ابن أبى عقيل و الجعفى نفى النجاسة و إثبات القول بالطهارة و قد مال الى ذلك من المتأخرين المقدس الأردبيلى (ره) و السيد فى المدارك و السبزوارى فى الذخيرة و المحقق الخوانسارى فى المشارق، و عن المحقق فى المعتبر التردد فيه خلافا لما هو المشهور قديما و حديثا من القول بالنجاسة، و قد بلغ نقل الإجماع على نجاسة الخمر أعلى مراتب الاستفاضة بل قيل ببلوغه حد التواتر و أن اختلف كيفية النقل من حيث كون تحققه بين الخاصة أو بين المسلمين و من اشتماله على استثناء من لا يعتد بقوله و عدم استثنائه فى كلام آخرين، و أحسن ما قيل فى هذا المقام هو الذى ذكره البهائى (ره) فى المحكى عنه فى الحبل المتين بقوله: أطبق علماء الخاصة و العامة على نجاسة الخمر إلا شرذمة منا و منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵۳

....

(احتج) القائلون بالنجاسة (بالإجماعات) المنقولة المعتضدة بالشهرة المحققة، و بقوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ) بناءا على أن الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة، و الاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا و لا معنى للتنجس إلا ذلك (و بالأخبار) الكثيرة منها (مرسلة) يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله أن عرفت موضعه، و أن لم تعرف موضعه فاغسله كله و أن صليت فيه فأعد صلاتك (و رواية) زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فإنه قطرت فيه الدم قال: الدم تأكله النار أن شاء اللّه، قلت:

فخمر أو نبيذ قطرت فى عجين أو دم قال فقال: فسد. قلت: أبيعه من اليهودى و النصرانى و أبين لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه، قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطرت فى شىء من ذلك؟ فقال: أكره أن آكله إذا قطرت فى شىء من طعامى (و موثقة) عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال:

لا يجزيه حتى يدلكه و يغسله ثلاث مرات (و خبر) أبى جميل البصرى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله (و موثقة) عمار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵۴

....

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات (و موثقته) الأخرى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تصل فى ثوب أصابه خمر أو مسكر و أغسله أن عرفت موضعه، فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك (و صحيحة) الحلبى عن دواء يعجن بالخمر فقال: لا و اللّه ما أحب أن أنظر اليه فكيف أتداوى به، انه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير (و فى) بعض الروايات بمنزلة الميتة (و فى) رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى النبيذ قال: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا (و صحيحة) محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذمة و المجوس و قال: لا تأكلوا فى آنيتهم و لا من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر (و عن) عمر بن حنظلة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره فقال: لا و اللّه و لا قطرة تقطر منه فى حب إلا أهريق ذلك الحب (و عن) هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اشتكى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال: خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به.

(و يدل عليه) أيضا الأخبار الواردة فى نزح البئر من صب الخمر فيه الى غير ذلك من الأخبار التى سيأتى بعضها أن شاء اللّه تعالى، و هذه الأخبار و أن كان جملة منها مخصوصة بالخمر أو فيها و فى النبيذ، أو فى خصوص النبيذ لكن يمكن الاستشهاد لعموم المدعى بالجميع لعدم القول بالفصل كما ادعاه بعض (و قد نوقش) فى الجميع أما فى الإجماعات المنقولة فبعدم الحجية خصوصا مع معروفية الخلاف من عظماء الأصحاب، و اما الآية الشريفة فبمنع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵۵

....

الدلالة فإن المشهور بين أهل اللغة كما صرح به فى المدارك أن الرجس هو المأثم و يؤيد إرادته فى خصوص المقام جعله من عمل الشيطان فلا يناسب حمله على أعيان المذكورات، فالمراد بها استعمالها الذى هو من عمل الشيطان، و لو سلم انه بمعنى النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر و ان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعى و لم يثبت كونه لدى الشارع حين نزول الآية حقيقة فى خصوص هذا المعنى، و على تقدير تسليم كونه حقيقة فيه يشكل إرادته فى المقام لأنه يقتضى نجاسة الميسر و ما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع و لا قائل به، و دعوى كونه خبرا عن خصوص الخمر و كون المقدر لغيرها غيره مجازفة لشهادة السياق باتحاد الجميع من حيث الحكم، فالمراد بالاجتناب عن المذكورات ترك استعمالها بحسب ما هو المتعارف فيها.

(و اما الأخبار) فهى معارضة بأخبار كثيرة نافية للبأس عنه التى احتج بها القائل بالطهارة بعد الأصل (منها) صحيحة ابن أبى سارة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان أصاب ثوبى شىء من الخمر أصلى فيه قبل أن اغسله؟

قال: لا بأس أن الثوب لا يسكر (و موثقة) ابن بكير قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب قال: لا بأس (و صحيحة) على بن رئاب المروية عن قرب الأسناد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلى فيه؟ قال: صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر أن اللّه تبارك و تعالى انما حرم شربها (و رواية) الحسين بن موسى الحناط قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى قال: لا بأس (و رواية) أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أصاب ثوبى نبيذ أصلى فيه؟ قال: نعم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵۶

....

قلت قطرة من نبيذ قطرت فى حب أشرب منه؟ قال: نعم أن أصل النبيذ حلال و أصل الخمر حرام، و لا يبعد أن يكون المراد بالنبيذ

فی هـذه الروایـة النبیـذ الغیر المسـکر فتکون هذه الروایة علی خلاف المطلوب أدل (و روایة) الحسن ابن أبی سارة قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أنا نخالط الیهود و النصاری و المجوس و ندخل علیهم و هم یأکلون و یشربون فیمر ساقیهم و یصیب علی ثیابی الخمر فقال: لا بأس به إلا أن تشـتهی أن تغسـله لأثره (و روایـة) حفص الأعور قال قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام الـدن یکون فیه الخمر ثم یجفف و یجعل فیه الخل؟

قال: نعم (و مرسلة) الصدوق قال سئل أبو جعفر علیه السّلام و أبو عبد اللّه علیه السّلام فقیل لهما أنا نشتری ثیابا یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها أ فنصلی فیها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس أن اللّه انما حرم أکله و شربه و لم یحرم لبسه و لمسه و الصلاة فیه (و رواه) فی علل الشـرائع بطریق صـحیح عن بکیر عن أبی جعفر علیه السّـلام و عن أبی الصـلاح و أبی سعید و الحسن النبال عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام (و صـحیحة) علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام انه سئل عن الرجل یمر فی ماء المطر و قد صب فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل أن یغسل ثوبه؟ قال:

لا یغسل ثوبه و لا رجله و یصـلی فیه و لا بأس (و روایة) علی الواسـطی قال دخلت الجویریة و کانت تحت موسـی بن عیسی علی أبی عبد اللّه علیه السّلام و کانت صالحة فقالت إنی أتطیب لزوجی فنجعل فی المشطة التی أتمشط بها الخمر و أجعله فی رأسی قال:

لا بأس (و عن الفقه الرضوی) و لا بأس أن تصلی فی ثوب أصابه خمر لأن اللّه حرم شربها و لم یحرم الصلاة فی ثوب أصابته. الی غیر ذلک و حمل هـذه الأخبار علی التقیـة لیس بأولی من حمل أخبار النجاسة علی الاسـتحباب، مع ما فی الحمل علی التقیة من الإشـکال حیث أن المشهور بین العامة علی ما حکی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۵۷

....

عنهم هو النجاسة فیحتمل صدور أخبار النجاسة من باب التقیة.

(و مـا یقـال) من احتمـال صـدور أخبار الطهارة من باب التقیـة رعایـة لمیل سـلطان الجور أو لموافقتها لفتوی ربیعـة الرأی الـذی کان معاصرا للصادق (علیه السلام).

(ففیه) انه احتمال کاحتمال صـدور أخبار النجاسـة تقیـة، فحمل أخبار الطهارة علی التقیـة مع موافقة أخبار النجاسة لأکثر العامة تحکم بلا دلیل، و علی کل فحمل أخبار النجاسة علی الاسـتحباب مشکل لإباء بعضها عن ذلک، فإن جملة منها کادت أن تکون صریحة بل هی صـریحة فی عدم جواز الانتفاع بما وقع فیه الخمر حتی بالاکتحال منه فی غیر الضرورة و ان استهلکت فیه بان کانت قطرة فی حب من مـاء و غیر ذلک من التشدیـد فی شأنها، و أشـکل منه حمل أخبار الطهارة علی التقیـة أیضا لبعـد صـدور مثل هـذه الأخبار الکثیرة رعایـة لمیـل سـلطان الـوقت أو فتـوی بعض فقهـائهم، فالإنصـاف انهـا من المشـکل الـذی یرد علمه إلی أهله فهی علی مـا ذکرنـا من المتعارض التی تأبی عن الجمع العرفی فالأولی الرجوع فیها الی المرجحات الخارجیـة المنصوصـة فی مقام التعارض، فان جعلنا شـهرة العمل بالروایة من المرجحات أو قلنا بأن إعراض المشهور عن أخبار الطهارة موهنا لها کان الترجیح لأخبار النجاسة، لکن الإنصاف أن إعراضـهم عنهـا لیس علی وجه یوهنها فإنها أخبار مسـتفیضة مشـهورة عمل بها جملـة من علمائنا الأعلام فلا یجوز طرحها و الاعراض عنها إلا بمعارض قوی، و لیس المعارض لها إلا بعض أخبار النجاسة الذی لا یقبل الحمل علی الاستحباب، و هذا البعض من حیث هو لا یکافئ أخبار الطهارة إلا أن یدعی انجباره بعمل الأصحاب و فیه تأمل.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۵۸

....

نعم الأظهر مع هذا كله الأخذ بأخبار النجاسة و الحكم بها لما ورد من معالجة هذه من طريقهم (ع) و هى (صحيحة) على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمد الى أبى الحسن عليه السّلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام و أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا:

لا بأس أن يصلى فيه إنما حرم شربها، و روى غير زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله أن عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمنى ما آخذ به؟ فوقّع بخطه (ع) و قرأت: خذ بقول أبى عبد اللّه (ع)، فان ظاهرها تعين الأخذ بقول أبى عبد اللّه عليه السّلام المنفرد عن قول أبى جعفر (ع) الذى مضمونه التنجس فهو المتبع فان لسان هذه الرواية لسان حكومة على أخبار الطهارة فإنها بمنزلة الإخبار العلاجية الواردة فى حكم المتعارضين الآمرة بالأخذ بما وافق الكتاب أو خالف العامة أو غير ذلك. و لا تعد فى عرض المتعارضين، نعم لو كان الأخذ بقول أبى عبد اللّه (ع) منافيا لما فى الأخبار العلاجية بان كان قول أبى عبد اللّه (ع) مثلا موافقا للعامة لتحققت المعارضة بين الصحيحة و بين تلك الأخبار الآمرة بالأخذ بالخبر المخالف للعامة، فالصحيحة سليمة عن المعارض يجب الأخذ بها فلا يصغى لما ذكره فى المدارك من حملها على الاستحباب جمعا بينها و بين أخبار الطهارة إذ هو فى غير محله.

(و نظيرها) فى الحكومة على سائر الأخبار خبر خير أن الخادم قال:

كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان اللّه حرم شربها. و قال بعضهم لا تصل فيه فوقع (ع): لا تصل فيه فإنه رجس. الحديث فان الظاهر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۹

....

اختلاف الأصحاب فيه هو اختلاف أخبارهم (عليهم السلام) و هو منشأ لتحير السائل و رجوعه الى الامام (ع) فما صدر عنه لبيان حكم ذلك الموضوع الذى تحير فيه السائل و اختلف فيه الأخبار فهو لا يعد فى عرض تلك الأخبار الموجبة للتحير بل هو حاكم عليها و مبين لمجملها و اللّه العالم.

(الجهة الثانية) فى موضوعها المحمول عليه أحكامها من الحرمة و النجاسة و هو لا يختص بالمأخوذ من العنب لوجوه:

(الأول) الإجماع المنقول عن الخلاف و عن الغنية و عن شرح الرسالة للشهيد الثانى (ره) المؤيد بما عن المحقق فى المعتبر من أن الأنبذة المسكرة عندنا فى التنجيس كالخمر، و ما عن التحرير من أن على ذلك عمل الأصحاب و ما عن المعالم من عدم معروفية الخلاف، و ما عن المدارك من انه قطع به الأصحاب، بل عن علم الهدى (ره) انه لم يعتد بالخلاف فقال: الشراب الذى يسكر كثيرة كل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر، و انما يذهب الى طهارته من يذهب إلى إباحة شربه، و قد دلت الأدلة الواضحة على تحريم كل شراب مسكر كثيره فيجب أن يكون نجسا لأنه لا خلاف فى أن نجاسته تابعة لتحريم شربه. انتهى.

(الثانى) الأدلة الدالة على نجاسة الخمر بضميمة عدم القول بالفصل بينها و بين غيرها من المسكرات المائعة.

(الثالث) الأدلة الدالة على نجاسة الخمر بأنفسها نظرا الى أن بعض الفقهاء و جماعة من أهل اللغة فسروا الخمر بالمسكر مطلقا الشامل لجميع الأقسام فيكون لفظ الخمر حقيقة فى ذلك المعنى العام الشامل لها و يجب حمل اللفظ عليها فى الأدلة المذكورة و ذلك لأن ظاهر المحقق (ره) فى المعتبر أن الخمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۰

....

اسم لما يخمر العقل فيشمل جميعها (و عن الغريبين) للهروى فى تفسير الآية أن الخمر ما خامر العقل اى خالطه و خمر العقل ستره و هو المسكر من الشراب (و عن القاموس) الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة و قد يذكر، و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدينة خمر عنب و ما كان مشروبهم إلا البسر و التمر، ثم ذكر وجه التسمية بالخمر (و عن المصباح المنير) الخمر يقال هى اسم لكل ما خامر العقل و غطاه (و عن مجمع البحرين) الخمر معروف (و عن ابن الأعرابى) انما سمى خمرا لأنها تركت و اختمرت و اختمارها تغيير رائحتها الى أن قال: و الخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر و لا يختص بعصير العنب الى آخر ما قال.

(الرابع) الأخبار التى يستفاد منها ما دل على تفسير الخمر بالمسكر فمنها ما دل على تقسيم الخمر على أقسام هى عصير العنب و غيره (كصحيحة) ابن الحجاج عن الصادق عليه السّلام الخمر من خمسة أشياء: العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المرز من الشعير و النبيذ من التمر (و رواية) على ابن إسحاق الهاشمى (و رواية) النعمان بن بشير المحكية عن الأمالى (و مرسلة) الحضرمى المروية عن الكافى (و رواية) ابن السمط المنقولة عن تفسير العياشى (و منها) ما نطق بحمل الخمر على كل مسكر مثل رواية عطا بن سيارة عن الباقر عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مسكر خمر (و قوله) فى خبر ابى الجارود المروى عن تفسير على بن إبراهيم و هو طويل: اما الخمر فكل مسكر من الشراب فهو خمر (بل فيه) انه لما نزل تحريمها إنما كان الخمر بالمدينة فضيح التمر و البسر فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و دعا بالأوانى فكفأها و قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۱

....

هذه كلها خمر لا- أعلم أنه كفا يومئذ من خمر العنب شيئا إلا إناء واحدا كان فيه زبيب و تمر جميعا، و اما عصيره فلم يكن يومئذ بالمدينة شىء منه. الى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها أن المراد بالخمر المحكوم بحرمتها أو نجاستها فى الخطابات الشرعية هو مطلق المسكر من أى قسم كان، و من قبيل تلك الأخبار المذكورة ما دل على أن اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

(الخامس) الأخبار التى وقع فيها التصريح بترتب شىء من أحكام النجس على المسكر (منها) موثقة عمار: لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر و لا مسكر حتى تغسله.

(الجهة الثالثة) فى اعتبار ميعانه بالأصالة و أن الحكم بالنجاسة مختص به و لازم ذلك طهارة الجامد بالأصالة و ذلك هو المعروف بين فقهائنا، بل عن (الدلائل) دعوى الإجماع عليه (و عن الذخيرة) ان الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الأصحاب بالمائع منها بالأصالة (و عن المدارك) أنه مقطوع به بين الأصحاب (و فى الحدائق) اتفاقهم كلهم عليه (و عن شرح الدروس) عدم ظهور الخلاف فى ذلك، و بعد وجود هذه الإجماعات يكون مقتضى الأصل فى غير المائع بالأصالة هو الطهارة (و ربما) يدعى انصراف الأخبار الدالة على نجاستها إلى المائع بالأصالة و هو ممنوع فان ثم الإجماع فهو الدليل على الحكم المذكور، و إلا فلو فرض و قرع الشك فيه كان المتعين هو الأخذ بالإطلاق للشك فى انصرافه الى المدعى و هو المائع بالأصالة و ما ذكرناه من الشك فى الانصراف إنما هو فى (موثقة) عمار: لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر و لا مسكر حتى تغسله (و رواية) عمر بن حنظلة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۲

....

ما تقول فى قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟

فقال: لا و اللّه و لا قطرة تقطر منه فى حب إلا أهريق ذلك الماء (و اما) مثل رواية عطاء بن سيارة كل مسكر خمر، فلا مجال لدعوى

الانصراف فيها لكونها من قبيل العمومات دون المطلقات، نعم وقع فى رواية أبى الجارود: كل مسكر من الشراب فهو خمر، لكنه إذا لوحظت هذه الرواية و رواية عطاء بن سيارة كانتا من قبيل العام و الخاص المتوافقى الظاهر، و الخاص لا ينفى ثبوت الحكم فى غير مورده فلا يحمل العام على الخاص كما لا يخفى على من تدبر.

(و اما ما كان) جامدا بالأصالة و مائع بالعرض فعلى ما ذكرناه من نجاسة خصوص المائع بالأصل للإجماعات المنقولة أو الانصراف المدعى فمجرد الشك فى تبدل حكم الجامد أعنى الطهارة بحكم المائع و هى النجاسة كافيا فى جريان أصالة الطهارة و استصحابها

(و اما المائع الأصلى) لو طرأه الجمود فهل يبقى على النجاسة أو ينقلب حكمه الى الطهارة؟ ففى الجواهر و عن المنتهى و التذكرة و الذكرى هو الأول و ربما استظهر من التقييد بالمائع و نحوه فى بعض العبارات الثانى.

(احتج) فى الجواهر للأول بالأصل مع عدم ظهور الأدلة فى اشتراط استدامة نجاسته بميعانه و أن اشترط بالابتداء و عدم معروفية كون الجمود من المطهرات. إلخ ما ذكره، و الذى يترجح عاجلا هو ما اختاره الجواهر من البقاء على النجاسة للاستصحاب، و كذا الحكم فيما زال عنه وصف الإسكار مع بقاء الاسم ما لم ينقلب خلا.

(فرع) إذا كان شراب مسكرا فى بلدة دون أخرى أو فى إقليم دون آخر ففيه وجهان: (أحدهما) عموم النجاسة. (و ثانيهما) اختصاصها بالمكان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۳

[(مسألة ۱) الحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى]

(مسألة ۱) الحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى (۱) قبل إن يذهب ثلثاه و هو الأحوط و إن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال فى حرمته سواء على بالنار أو بالشمس أو بنفسه، و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء، بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش و أن لم يصل الى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنب فاذا على نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما، و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسة أيضا.

الذى تحقق فيه الوصف، و منشأ الوجهين تحقق الصدق و دوران الحكم مدار الوصف، لكن قيل انه يبعد الثانى انتفاء نظير ذلك شرعا فى النجاسات.

(الجهة الرابعة) فى حقيقة السكر الذى هو مناط الحرمة و عروض النجاسة و الفارق بينها و بين الإغماء فقيل: السكر هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السر المكتوم، و قيل: هو ما يغير العقل و يحصل معه نشو النفس و قيل: فى الفرق بينه و بين الإغماء ان السكر حالة توجب ضعف العقل و قوة القلب، و الإغماء حالة توجب ضعفهما معا. و قيل: ان السكر يشبه الجنون و الإغماء يشبه النوم، و الإيكال إلى العرف أولى و أن كان الظاهر مساعدته على ما قيل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (الحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى. إلخ)

لا يخفى أن هذه المسألة فيها جهات من الكلام:

(الجهة الأولى) فى إلحاق العصير العنبى بالخمر حرمة و نجاسة بعد غليانه قبل أن يذهب ثلثاه، و ليعلم أولا انه لا اشكال و لا كلام لأحد فى حرمته بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه كما دلت عليه الأخبار الكثيرة المتواترة، قال فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۴

....

الحدائق: لا ريب أن التحريم إنما يترتب على مجرد الغليان بلا خلاف نصا و فتوى. ا ه. كما لا إشكال و لا خلاف فى حليته و طهارته على القول بالنجاسة بعد ذهاب ثلثيه كما دلت عليه الأخبار المتواترة المتظافرة، و انما الكلام فى نجاسته مع ذلك بذلك و عدمها و المسألة من هذه الجهة ذات قولين (أحدهما) النجاسة و هو مذهب جماعة كثيرة و نسبه الشهيد الثانى (ره) فى كتاب الأطعمة و الأشربة من المسالك الى أكثر المتأخرين، بل صرح جماعة بشهرته (و ثانيهما) القول بالطهارة و هو المحكى عن الحسن بن أبى عقيل (ره) و الشهيد فى الدروس بل فى الذكرى و هو خيرة الأردبيلى و صاحب المعالم و صاحب المدارك و كاشف اللثام و الشيخ جواد بن سعد الكاظمى فيما حكى عنه فى الفوائد العلية شرح الجعفرية و المحدث الكاشانى فى المفاتيح و صاحب الحدائق و صاحب الرياض، و فى المدارك انه مال إليه جدى فى حواشى القواعد. انتهى. و هو ظاهر الشيخ حسين بن عبد الصمد حيث قال على ما حكى عنه فى شرح الألفية بعد نسبة القول بالنجاسة إلى الشهرة: و ليس فى نجاسته نص. انتهى. و قد نسب القول بالطهارة الى غير من ذكرنا.

و على كل فقد استدل للنجاسة بأمور (منها) الإجماع الذى ادعاه السيورى فى كنز العرفان قال على ما حكى عنه: العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال و بعد غليانه و اشتداده نجس حرام و ذلك إجماع من فقهائنا، أما بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام إجماعا منا، و أما النجاسة فعند بعضنا انه نجس و عند آخرين أنه طاهر انتهى.

(و أجيب) بعدم الحجية خصوصا مع معروفية الخلاف.

(و منها) دعوى صدق اسم الخمر عليه حقيقة فيعمه حكمها لا طلاق أدلته

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۵

....

(و فيه) منع صدق الاسم عليه حقيقة بل يصح سلبه عنه عرفا و لغة لأن الخمر اما اسم للطبيعة المعهودة المتخذة من العصير المعروفة عند أهلها فلا يندرج العصير تحت تلك الطبيعة بمجرد الغليان ما لم يطرأ عليه الفساد و الاختمار، و اما اسم لمطلق الشراب المسكر، و العصير ليس بمسكر ما لم يطرأ عليه التغير و النشيش، و إلا لم يجعلوه قسيما للمسكر المائع.

(و منها) الأخبار التى يستشهد بها للمدعى فعمدتها موثقة معاوية بن عمار التى هى أقوى مستند القائلين بالنجاسة المروية عن التهذيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و انا أعلم أنه يشربه على النصف ا فأشربه بقوله، و هو يشربه على النصف؟ فقال: هو خمر لا تشربه، قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث فلا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشربه منه؟ قال: نعم، و تقريب الدلالة و الاستشهاد بها أن إبقاء الحمل على حقيقته يقتضى الالتزام بكون العصير قبل ذهاب ثلثيه مسكرا لما عرفت من اعتبار و صف الإسكار فى مفهوم الخمر عرفا و لغة، و حيث لم يعلم انتفاؤه فى الفرض وجب التعبد بثبوته ابقاء للرواية على ظاهرها (و فيه) بعد الغض عما عرفت من منع صدق الاسم عليه حقيقة بل يصح سلبه عنه عرفا و لغة و اما مجازا بعلاقة المشابهة أو تنزيلا تعبدا لا يقتضى إلا المشاركة فى حكمه الظاهر و أثره الواضح و هو الحرمة كما رتبها عليه بقوله لا تشربه، خصوصا كون النجاسة فى زمان صدور الرواية من الأوصاف الخفية التى كانت الروايات و رواتها فيها مختلفة فلا ينسبق الى الذهن من التشبيه غير الحرمة، و معه لا دلالة أصلا على أن التشبيه و التنزيل بحسب ما يعم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۶

....

غيرها كما لا يخفى أن الدليل أخص من المدعى، فان غاية ما يفهم من الرواية كون العصير المطبوخ على النصف خمرا فلعل وصف الإسكار يحدث له بعد صيرورته كذلك فلا- مقتضى للالتزام بكونه بمجرد الغليان كذلك حتى يثبت به المدعى، ثم أن البختج بحسب الظاهر قسم خاص من العصير المطبوخ و قد حكى عن النهاية الأثيرية أنه فارسى معرب و أصله بالفارسية مى بخته. و هى عبارة عن الخمر المطبوخة و من البعيد إطلاق هذا الاسم على الدبس فان للعصير المطبوخ أنحاء مختلفة، و يحتمل أن يكون بعض أقسامه مسبوقا بالمسكرية دون بعض و لم يثبت أن البختج اسم لمطلقه حتى يكون الاستشهاد بالرواية بواسطة ترك الاستفصال لإثبات العموم، و ما عن بعض من تفسيره بالعصير المطبوخ بحسب الظاهر تفسير بالأعم هذا كله مع أن الرواية لم تثبت بهذا المتن فإن الكلينى روى هذا الحديث مقتصرا فى الجواب على قول: لا- تشربه من غير ذكر: هو خمر، و الكافى أوثق فى ضبط الروايات من التهذيب.

(و استدل) أيضا للقول بالنجاسة بمرسلة ابن الهيثم عن الصادق عليه السّلام بعد أن سئل عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير و قد سئل عن الطلا ان طبخ حتى يذهب اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير، بتقريب انه لو كان طاهرا لكان فيه خير و لو على تقدير حرمته (و فيه) ما لا يخفى إذ ليس الخير المتوقع من العصير بل الطين و سقى الأشجار.

(و استدل) للطهارة بالأصل و الاستصحاب، و يؤيدهما خلو الأخبار الكثيرة الواردة فى العصير عن الأمر بغسل ملاقيه و الاجتناب عنه مع عموم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۷

....

الابتلاء به، و يؤيده عدم التعرض فى شىء من الأخبار لبيان حكم الآلات التى يزاولها العامل عند طبخ العصير، مع أنه ربما يفارقها عند ذهاب الثلثين، و كذا ثياب العامل و يده التى يصل إليها العصير غالبا قبل أن يذهب ثلثاه، و يؤكده عدم تعرض السائلين للسؤال عنها. فلم يكن ذلك إلا لخلو ذهن السامعين و عدم معهودية نجاسته عندهم، لا معهوديتها لديهم، و استفادتهم طهارة مثل هذه الأشياء بالتبع من إطلاق ما دل على حلية العصير و طهارته بعد ذهاب ثلثيه بدلالة التزامية عرفية، كما التزم به القائلون بالنجاسة، فإن دعوى كون تلك المطلقات كاشفة عن عدم تنجس الآلات بملاقاة العصير المستلزم لطهارته أولى من دعوى استفادة تبعيتها له فى الطهارة مع بعدها عن الذهن، فإنه لا يكاد يتصور أحد فرقا بين ما لو لاقى جسم خارجى ثوب العامل الذى أصابه العصير قبل أن يذهب ثلثا ما يطبخه من العصير أو بعده، حتى يفهمه من إطلاق طهارة العصير و حليته بعد ذهاب ثلثى العصير من غير تقييده بعدم ملاقاته بشىء مما أصابه قبل الحلية، فاستفادة استتباع جسم لجسم آخر منفصل عنه فى الطهارة و النجاسة لبعده عن الذهن مما لا يمكن أن يتحقق إلا بنص صريح، فكل شىء يستدل به القائل بالنجاسة لتبعية الآلات و نحوها للعصير فى الطهارة من إطلاق أو إجماع أو سيرة يمكن أن يستشهد به لعدم انفعاله من أصله، و لا أقل من أن يجعل مؤيدا لذلك، و من أقوى المؤيدات لهذا القول عدم تعرض القدماء للعصير أن ثبت ذلك كما ادعاه فى المستند، و على كل فالقول بالطهارة هو المتعين وفاقا للمصنف لعدم وفاء ما ذكر للحكم بالنجاسة نعم لا بأس بالاحتياط فإنه سبيل النجاسة و اللّه العالم.

(الجهة الثانية) هل يختص الغليان المعتبر فى التحريم أو النجاسة على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۸

....

القول بها أن يكون بالنار؟ كما هو ظاهر السؤال فى رواية ابن الهيثم عن طبخ العصير بالنار، و قوله فى صحيحة عبد اللّه بن سنان: كل عصير اصابته النار فهو حرام و ما شاكلهما، أو لا- يفرق فيه بين ما لو تحقق بالنار أو بالشمس أو بنفسه أو غير ذلك؟ كما هو ظاهر مطلقاتها (كحسنة) حماد بن عثمان عنه عليه السّلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى (و روايته) الأخرى عنه عليه السّلام قال سألته عن شرب العصير فقال: تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك أى شىء الغليان؟ قال: القلب (و موثقة) ذريح قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم، و ما شابه ذلك من المطلقات، فالذى تقتضيه قواعد الجمع بينهما هو حمل مطلقاتها على مقيداتها و عامها على خاصها فلا يحرم من العصير و لا ينجس على القول بها إلا ما غلى بالنار، و لكن الأصحاب ذهبوا الى الإطلاق، بل لم أر مصرحا فيما أعلم ذهب الى التخصيص و التقييد، و لعله لما كان الغليان بالنار هو الغالب المتعارف لم يستفيدوا من التقييد به الخصوصية و كان الغليان عندهم هو العلة التامة فى الأحكام المذكورة بل صرح كاشف اللثام بعدم الخلاف فى ذلك، و على كل فلا نجرأ على مخالفة الأصحاب فى تقييد الحرمة أو النجاسة معها بان يكونا بالنار، على أن ما ذهبوا اليه من الإطلاق أوفق بالاحتياط.

(و قد) يستأنس للحكم بالإطلاق برواية زيد النرسى الواردة فى عصير الزبيب عن الصادق عليه السّلام فى الزبيب يدق و يلقى فى القدر: و يصب عليه الماء فقال: حرام حتى يذهب ثلثاه، قلت الزبيب كما هو يلقى فى القدر قال: هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلما غلى بنفسه أو بالنار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۹

....

فقد حرم حتى يذهب ثلثاه، فان صريح الرواية فى أن غليان الماء المتغير به بنفسه أو بالنار موجبا لحرمته الى أن يذهب ثلثاه، كما انهم أطلقوا طهره بذهاب ثلثيه سواء كان بالنار أو بالشمس أو بنفسه و ذلك لإطلاق دليله.

قال فى اللمعة: و ذهاب ثلثى العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته و الآلات و المزاول. انتهى. و نحو هذه العبارة تعبيرات غيره من الأصحاب (الجهة الثالثة) فى نفس العنب إذا غلى من غير أن يعصر فان لم يعلم غليان ما فى جوفه بان صب عليه ماء فى قدر و غلى فيه فلا إشكال فى طهارته و عدم حرمته، إذ ما ورد من الدليل انما هو فى العصير، و فى مثل الفرض لا يسمى عصيرا، نعم إنما الإشكال فيما إذا علم بغليان ما فى جوفه فهل يلحقه حكم العصير من الحرمة و النجاسة على القول بها أم لا؟ وجهان، فقد يقال:

بالأول بدعوى أن التعبير بالعصير قد خرج مخرج الغالب فلا يتقيد بالمستخرج و أن المدار على نفس المائية الموجودة فى العنب، و لا يشترط كونه معصورا، و إلا لزم عدم ترتب الحكم فيما لو خرج بغير عصر بأن سال من قبل نفسه أو استخرج بتغلية الماء و إلقائه فيه و هو مقطوع البطلان، و هذه الدعوى ممنوعة لأن الأحكام تدور مدار العنوانات و مجرد ادعاء الخروج مخرج الأغلب لا يكفى إلا بعد اقامة الدليل عليه، و قد علمنا أن العصر لا- مدخل له فى تنجس الماء الخارج من العنب، و لا يلزم من ذلك كون الماء السارى فى اجزاء العنب حكمه التنجس لو فرض غليانه فى خلال العنب، لان العصير الموجود فى الأدلة بعد القطع بعدم مدخلية العصر فى حكمه لا- يراد منه إلا- ماء العنب المنفصل من جرمه، فلا يندرج الماء السارى فى اجزاء العنب فى العناوين الموجودة فى الأدلة، و قد ذهب إلى ذلك المحقق الأردبيلى (قده) على ما حكى عنه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷۰

....

فى شرح الإرشاد حيث قال: و ظاهر النصوص اشتراط كونه معصورا، فلو غلى ماء العنب فى حبه لم يصدق عليه انه عصير غلى ففى

تحريمه تأمل. و لكن صرحوا به فتأمل. و الأصل و العمومات و حصر المحرمات دليل الحل حتى يعلم الناقل. انتهى. و الأقوى ما ذهب اليه (قده) من عدم الحرمة بغليانه بنفسه و عدم النجاسة فيه على القول بها فى العصير و اللّه العالم.

(الجهة الرابعة) فى العصير الزبيبى و الظاهر طهارته و أن غلى و لم يذهب ثلثاه حتى على القول بنجاسة العصير العنبى قال فى الحدائق: أما عصير الزبيب فالظاهر انه لا خلاف فى طهارته و عدم نجاسته فانى لم أقف على قائل بالنجاسة و بذلك صرح فى الذخيرة أيضا فقال بعد الكلام فى نجاسة العصير العنبى:

و هل يلحق به عصير الزبيب إذا غلى فى النجاسة لا أعلم بذلك قائلًا، أما التحريم فالأكثر على عدمه. انتهى. و حكى شيخ مشايخنا المرتضى (ره) عن شرح الرسائل لبعض معاصرى صاحب الحدائق (ره) ان الإجماع منعقد على عدم نجاسة عصير غير العنب، نعم يلوح من كلام الشهيد الثانى (ره) فى المقاصد العلية: وجود المخالف فى ذلك و إلحاقه بالعصير العنبى حرمة و نجاسة كما حكاه عنه صاحب الحدائق، و مال الى الإلحاق فى كشف اللثام، و اختاره صريحا المحقق البهبهانى (ره) فيما حكى عنه فى شرح المفاتيح، و على كل فالأصل يكفينا فى الحكم بالطهارة بعد عدم قيام دليل معتبر على النجاسة.

فينبغى صرف الكلام إلى الحرمة و قد اختلفوا فيها على قولين (أحدهما) الحرمة. (و ثانيهما) الحلية و هو المشهور كما فى مجمع الفائدة و الحدائق و الجواهر و قد استدل على الأول بوجوه: أهمها (الأخبار الخاصة) المدعى دلالتها على المطلوب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷۱

....

(منها) رواية زيد النرسى عن الصادق عليه السّلام فى الزبيب يدق و يلقى فى القدر و يصب عليه الماء فقال: حرام حتى يذهب ثلثاه، قلت الزبيب كما هو يلقى فى القدر قال: هو كذلك سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه. و هى صريحة فى كون غليان نقيع الزبيب موجبا لحرمته.

(و منها) رواية على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به.

(و منها) موثقة عمار الساباطى قال وصف لى أبو عبد اللّه عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا؟ فقال: تأخذ ربعا من زبيب، و تنقيه ثم تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة، فاذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الإناء الذى تريد أن تغليه و تقدره و تجعل قدره قصبة أو عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى «۱» الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقى ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل و تذهب قساوة العسل فى المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط و أن شئت أن تطيبه بشىء من زعفران أو شىء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه «۲».

---

(۱) ثم تصب الثلث الآخر حتى يذهب (خ ل).

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۱، ص: ۳۷۱

(۲) أی صفة. مجمع.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۷۲

....

(و منها) موثقته الأخرى عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أیضا قال سئل عن الزبیب کیف یحل طبخه حتى یشرب حلالا قال تأخذ ربعا من زبیب فتنقیه ثم تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة فاذا کان من غد نزعت سلافته ثم تصب علیه من الماء بقدر ما یغمره ثم تغلیه بالنار غلیة ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه فی إناء واحد ثم توقد تحته النار حتى یذهب ثلثاه و یبقى ثلثه و تحته النار، ثم تأخذ رطل عسل فتغلیه بالنار غلیة و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم أضربه حتى یختلط به و أطرح فیه أن شئت زعفرانا و طیبه إن شئت بزنجبیل قلیل قال فإن أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فکله بشیء واحد حتى تعلم کم هو ثم اطرح علیه الأول فی الإناء الذی تغلیه فیه ثم تضع فیه مقدارا وحده حیث یبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حیث یبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لینة حتى یذهب ثلثاه و یبقى ثلثه.

(و منها) روایة إسماعیل بن الفضل الهاشمی قال شکوت الى ابی عبد اللّه علیه السّلام قراقر تصیبنی فی معدتی و قلة استمرائی الطعام فقال لی: لم لا تتخذ نبیذا نشربه نحن و هو یمرئ الطعام و یذهب بالقراقر و الریاح من البطن قال قلت صفه لی جعلت فداک قال: تأخذ صاعا من زبیب فتنقیه من حبه و ما فیه ثم تغسله بالماء غسلا جیدا ثم تنقعه فی مثله من الماء أو ماء یغمره ثم تترکه فی الشتاء ثلاثة أیام بلیالیها و فی الصیف یوما و لیلة فاذا اتی علیه ذلک القدر صفیته و أخذت صفوته و جعلته فی إناء و أخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقیقا حتى یذهب ثلثاه و یبقى ثلثه ثم تجعل علیه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزیادة ثم تأخذ زنجبیلا و صولجان و دار صینی و زعفران و قرنفل و مصطکی و تدقه و تجعله فی خرقة رقیقة و تطرحه فیه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۷۳

....

و تغلیه معه غلیة ثم تنزله فاذا برد صفیت و أخذت منه على غذائک و عشائک قال ففعلت فذهب عنی ما کنت أجده و هو شراب طیب لا یتغیر إذا بقی ان شاء اللّه تعالى.

(و أجیب) عنها (أما) عن روایة زید النرسی فهو مما اختلف فیه (فعن) الصدوق و شیخه ابن الولید ان کتابه موضوع (و عن) ابن الغضائری ان ذلک من تخلیط الصدوق و أن الکتاب المذکور رواه ابن أبی عمیر (و عن) الشیخ (ره) أیضا أنه روى عنه ابن أبی عمیر (و اما) عن روایة علی بن جعفر فبعدم دلالتها على التحریم قولا- و لا- تقریرا (و أما) عن الموثقتین فبعدم دلالتهما على التحریم إلا بالتقریر مع احتمال أن یکون السؤال عن کیفیة طبخ الزبیب حتى یبقى على الحلیة و لا یصیر خمرا بواسطة اختماره بالأجزاء المائیة الکائنة فیه و کأن هذا المقدار من الطبخ کان شائعا لخاصیة نضج الأشربة، بل حکی أن میاه الثمار الحلوة جمیعا بعد غلیانها و عدم ذهاب ثلثیها یعتریها الإسکار بسبب تطاول الزمان و کذا قبل الغلیان إذا تطاول الزمان، و یؤید ذلک قوله علیه السّلام: فی ذیل موثقة عمار الثانیة و ان أحببت أن یطول مکثه فروقه و قوله علیه السّلام فی روایة الهاشمی ثم تجعل علیه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلک الزیادة، و قوله علیه السّلام: فی ذیلها و هو شراب طیب لا یتغیر ان بقی ان شاء اللّه تعالى، و بهذا ظهر عدم جواز الاستشهاد للمدعى بما فی هذه الروایات من اعتبار ذهاب الثلثین لجواز کونه للحفظ عن الفساد و صیرورته مسکرا مع أن الروایات التی استدل بها فی هذا المقام منها ما هو ضعیف الدلالة و منها ما هو ضعیف السند و منها ما هو جامع للوصفین و لیس

هناک به شهرة على الحرمة حتى يجبر ضعف أسانيدها و قد

....

صرح بعضهم بأنه لا يمكن إثبات الحرمة بمثل هذه الإشعارات.

(حجة القول الثانى) أصالة الحل و عموماته بعد عدم الدليل على الحرمة و على كل فإن أدلة الحرمة و ان لم يسلم كل واحد منها عن الخدشة و لكن ملاحظة المجموع خصوصا التقرير فى الموثقتين ربما يحصل منه الظن بمشاركته للعصير العنبى من حيث الحكم بالحرمة فالاحتياط طريق النجاة و اللّه العالم.

(الجهة الرابعة) فى العصير التمرى و المعروف أيضا طهارته و حليته ما لم يسكر و ان غلى و لم يذهب ثلثاه، قال فى الحدائق: المشهور بل كاد يكون إجماعا بل هو إجماع هو القول بحليته فانا لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدمنا من الأصحاب. انتهى. و يشهد له أمور:

(الأول) الأصل (و الثانى) الآيات الدالة على ذلک بعمومها كقوله سبحانه (خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) و قوله تعالى قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً و قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ و أمثال ذلک من الآيات خرج ما خرج فيبقى الباقى تحت العموم.

(الثالث) الأخبار مثل قول الصادق عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم:

ليس الحرام إلا ما حرم اللّه تعالى فى كتابه، ثم قال أقرأ هذه الآية (قُلْ لٰا أَجِدُ) الآية و مثله اخبار أخر بهذا المعنى و خصوص (رواية) محمد بن جعفر عن أبيه عليه السّلام قال قدم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول اللّه عما هو أهم لنا فنزل القول و بعثوا وفدا لهم، فانى الوفد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال يا رسول اللّه ان القوم قد بعثوا بنا إليک يسألونک

....

عن النبيذ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و ما النبيذ صفوه لى؟ فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ فى الإناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلىء ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ أخرجوه و القوة فى إناء آخر ثم صبوا عليه ماءا آخر ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى فى إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر و يغلى ثم يسكر على عكرة فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يا هذا قد أكثرت أ فيسكر؟

قال نعم قال: كل مسكر حرام. الحديث. و فيه دلالة صريحة على عدم الحرمة ما لم يسكر (و رواية) الفضيل بن يسار عن مولانا أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن النبيذ فقال: حرم اللّه الخمر بعينها و حرم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الأشربة كل مسكر لم يفرق بين أن يغلى النبيذ بالنار و لم يذهب ثلثاه و بين أن لا يغلى، الى غير ذلک من الأخبار الدالة على أن مناط التحريم هو الإسكار دون الغليان، فما حكى عن بعض من القول بإلحاقه بالعصير العنبى ضعيف.

و قد استدلوا له (أولا) بعموم ما دل على حرمة كل عصير، غلى و لم يذهب ثلثاه.

(و قد أجيب) عنه بان المعهود من العصير إنما هو عصير العنب و أن لم يكن حقيقة فيه بخصوصه شرعا، و كلمة (كل) انما هى لإفادة العموم بالنسبة الى ما تحت ذلک المعنى المعهود من الأفراد و هذه المعهودية كافية فى حمل اللفظ عليه، مضافا الى انه لو لم يحمل

على المعهود لزم حمله على العموم الشامل لكل معصور من كل فاكهة فيلزم الحكم بحرمة جميع ذلك و هو مخالف لضرورة الإسلام.

(الثانى) ما ورد من الأمر باغلاء ماء التمر عند صنع النضوح و هو (موثقة) عمار بن موسى انه سئل عن النضوح العتيق كيف يصنع حتى يحل؟

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۶

....

قال: خذ التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر (و موثقته) الأخرى قال سألته عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يتمشطن.

(و فيه) ان الظاهر ان الأمر باغلائه حتى يذهب ثلثاه انما هو للتحرز عن صيرورته نجسا بالنشيش و الاختمار مع الأدوية الممزوجة به لأن من المعلوم أن ماء التمر و الزبيب إذا لم يذهب ثلثاه ينش و يختمر و يصير مسكرا فليس ذلك الأمر للنجاسة الحاصلة بالغليان مضافا الى ان الموثقتين المذكورتين مخالفتان للشهرة الموهنة لهما و الإجماعات المنقولة المعتضدة بعدم ظهور الخلاف إلا من بعضهم و هو ليس قادحا فى الإجماع.

(الثالث) ما روى من أن الصادق عليه السّلام كان عنده نساؤه فشم رائحة النضوح فقال ما هذا؟ فقالوا نجعل فيه الضياح فأمر به فأهريق بالبالوعة.

(و فيه أولا) أن الضياح مما اختلف فى معناه فقيل: انه اللبن الخاثر، و عن القاموس ان الضياح ككتان عطر أو عسل، و عن بعض: انه الخمر الممزوج بالماء و على هذا الاختلاف يسرى احتمال أن لا يكون أمره عليه السّلام بإراقة النضوح من جهة نفسه بل من جهة ما يراد مزجه به و هو الخمر.

(و ثانيا) أن مضمون الرواية ليس إلا من قبيل حكاية الحال فيحتمل أن يكون النضوح الذى أمر عليه السّلام بإراقته مما لم يذهب ثلثا ماء تمره فبقى و اختمر و صار نجسا.

(و ثالثا) أن الرواية المذكورة لا تقاوم الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة بل عدم وجدان الخلاف كما سمعت نقله عن الحدائق. فالطهارة و الحلية فى عصير المتمر و أن غلى و لم يذهب ثلثاه ما لم يسكر هو القول الفصل و اللّه العالم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۷

[(مسألة ۲) إذا صار العصير دبسا بعد الغليان]

(مسألة ۲) إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه (۱) فالأحوط حرمته و إن كان لحليته وجه و على هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

قوله قده مسألة ۲: (إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه. إلخ).

لا يخفى أن ما ذكره (قده) فى المسألة المفروضة من ان الأحوط حرمته لا بل هو الأقوى عملا بإطلاقات ذهاب الثلثين مع استصحاب الحرمة الثابتة قبل صيرورته دبسا لما بعده (و اما) وجه الحلية الذى أشار إليه فلعل وجهه دعوى ان الحكم بالحرمة من أحكام العصير لا الدبس فلا يشمله حكم العصير إذ الأحكام تابعة للعناوين أو استفادة ذلك من (صحيحة) عمر بن يزيد المروية فى الوسائل فى باب الأطعمة و الأشربة الواردة فى البختج و هو العصير المطبوخ إذا كان يخضب الإناء فاشربه فيستفاد منها أن المحلل أحد أمرين صيرورته

دبسا أو ذهاب الثلثين.

(و فيه) ان هذه الصحيحة يجب تقييدها بذهاب الثلثين بحكم الأخبار الظاهرة فى حصر المحلل بذهاب الثلثين مثل ما دل من النهى عن شربه حتى يذهب ثلثاه كما ان (صحيحة) ابن وهب دالة بالصراحة على ما ذكرناه من التقييد قال سألته عن البختج فقال: إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه.

(و أما) ما قيل من أن الأحكام تدور مدار الموضوعات المذكورة إلا فيما علم من الخارج كون الموضوع الواقعى أعم من ذلك أو أخص و الموضوع فيما نحن فيه العصير، و الدبس موضوع آخر فنقول: أن الدبس ليس حقيقة مغايرة لحقيقة العصير، غاية ما هناك انه اكتسب بالغليان غلظة و إلا لزم القول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷۸

[(مسألة ۳) يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر]

(مسألة ۳) يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر (۱) فى الأمراق و الطبيخ و إن غلت فيجوز أكلها بأى كيفية كانت على الأقوى.

[(العاشر) الفقاع]

اشارة

(العاشر) الفقاع (۲) و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص و يقال إن فيه سكرا خفيا و إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسة إلا إذا كان مسكرا.

بطهارة كل متنجس مائع إذا طبخ و غلى حتى اكتسب الغلظة بالغليان نظرا الى تبدل الحقيقة المدعاة، و كذا لو غلى شىء من الأعيان النجسة المائعة كالبول و الدم حتى صار غليظا أو جمد فالمختار على ما ذكرناه أن صيرورة العصير دبسا لا ينفع فى زوال الحرمة ما لم يذهب ثلثاه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر. إلخ)

قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا عن قريب و انه لا أثر لغليانها بنفسها فى الماء و لا لغليان مائها فيها على فرض العلم به لعدم تسمية ذلك عصيرا فى الصورتين الذى هو موضوع الحكم حرمة و نجاسة.

قوله قده (العاشر: الفقاع. إلخ).

و ليعلم أن هنا جهتان من الكلام:

(الجهة الأولى) فى حكمه، و قد حكى عن المرتضى فى الانتصار و عن الشيخ فى الخلاف و عن السيد فى الغنية الإجماع على نجاسته مضافا الى استفاضة الأخبار بكونه خمرا مثل ما رواه (الكلينى) بسنده عن الوشاء قال كتبت إليه- يعنى الرضا عليه السّلام- أسأله عن الفقاع قال: فكتب حرام و هو خمر. الحديث.

(و ما رواه) عن ابن فضال قال كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام اساله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر (و عن) عمار بن موسى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع فقال: هو خمر (و عن) حسين القلانى قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷۹

....

كتبت الى أبى الحسن الماضى عليه السّلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر (و عن) محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام نحوه (و عنه) أيضا قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقاع فقال: هى الخمر بعينها (و عن) الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا قالا سألنا أبا الحسن عليه السّلام عن الفقاع فقال:

هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر الى غير ذلك من الأخبار التى فى (بعضها) هى خمر استصغرها الناس (و فى بعضها) هو خمر مجهول (و فى بعضها) إطلاق لفظ الخميرة عليه. و الذى يظهر من هذه الأخبار كونه فردا حقيقيا للخمر و لكنه من إفرادها الخفية التى لم يكن يعرفها الناس فيثبت له أحكام الخمر من الحرمة و النجاسة، و أن أريد بها الحمل المجازى فظاهرها أيضا التشبيه التام و ثبوت أحكامها الشرعية أجمع له، كما انه لو أريد التنزيل الموضوعى بادراجه فى موضوع الخمر تعبدا فأيضا يراد به بلحاظ أحكامها أجمع و أن ناقش فيه بعض المحققين «۱» بقوله: و أنت خبير أن الموضوع حقيقة غير ثابت و عموم المنزلة لا وجه له بعد كون الحرمة حكما شائعا ظاهرا و لم تكن النجاسة فى ذلك الزمان من أحكامها الشائعة الظاهرة لو سلم كونها من أحكامها كما لا يخفى. انتهى.

و يشهد لما ذكرناه من إثبات أحكامها أجمع له (خبر) أبى جميلة البصرى قال كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشى فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا أبا محمد إلا تصلى؟ فقال: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت هذا رأى رأيته أو شىء ترويه؟ فقال أخبرنى

---

(۱) هو الآخوند ملا كاظم الخراسانى (قده)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۰

[(مسألة ۱) ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم]

(مسألة ۱) ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال. (۱)

هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السّلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله. و ضعف سنده مجبور بما سمعت من الشهرة و الإجماعات المنقولة، و على كل فلا إشكال فى الحكم بناءا على نجاسة الخمر.

(الجهة الثانية) فى تشخيص موضوعه فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيه بعد ما لم يرد نص من أهل بيت العصمة (ع) فى تفسيره و بيان المراد منه فربما يظهر من بعضهم كونه اسما لشراب كان يتخذ من ماء الشعير فقط، و يظهر من بعض آخر عدم الاختصاص بكونه من الشعير، و غير ذلك من الأقوال، و لكن الذى يظهر من الجميع أو الأغلب أن المتخذ من ماء الشعير فقاع، فعلى هذا يقتصر فى الأحكام على ما يتخذ من ماء الشعير و إجراء أصالة الطهارة و الحلية فى غيره إلا أن تثبت التسمية لغيره أيضا على وجه تتصل بعصر الأئمة الطاهرين (ع).

قوله قده مسألة ۱: (ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال. ا ه).

إذ من المعلوم لدى مزاولى الخمور من ذوى الفسق و الفجور أن ماء الشعير المتخذ لنشوهم و ارتياحهم الدائر فى مجالس أنسهم و طربهم هو شىء خاص و شراب مخصوص و ذاك الذى يستعمله الملوك و أرباب الترف من شراب ماء الشعير المشار إليه فى الأخبار من أنه خمر خفى و انه خمر استصغره الناس، و ليس هو ما يستعمله الأطباء فى معالجاتهم بل بينهما بون كلى و تباين حقيقى و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۱

[(الحادی عشر) عرق الجنب من الحرام]

اشارة

(الحادی عشر) عرق الجنب من الحرام (۱) سواء خرج حین الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة سواء کان من زنا أو غیره کوطء البهیمة أو الاستمناء أو نحوهما مما حرمته ذاتیة بل الأقوی ذلک فی وطء الحائض و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعین أو فی الظهار قبل التکفیر

قوله قده (الحادی عشر: عرق الجنب من الحرام. إلخ).

لا یخفی أن الأصحاب اختلفوا فی عرق الجنب من حرام علی قولین:

(أحدهما) النجاسة کما حکی ذلک عن الشیخ (ره) فی النهایة و الخلاف و حکاه العلامة فی المختلف عن ابن البراج و حکی عن ابن الجنید أیضا و عن علی بن بابویه فی رسالته و ولده فی الفقیه، و نقل عن ظاهر البهبهانی (ره) فی شرح المفاتیح و عن صریح النراقی فی اللوامع و هو خیرة المحدث البحرانی و کاشف الغطاء و صاحب الریاض و زاد فیه انه الأشهر بین قد ماء الطائفة.

(ثانیهما) القول بالطهارة و هو المحکی عن ظاهر الصدوق (ره) فی المقنع و ابن إدریس (ره) مدعیا الإجماع علی طهارته و أن من قال بنجاسته فی کتاب رجع عنه فی کتاب آخر، کما حکاه فی المدارک عنهما و عن عامة المتأخرین و اختاره، و حکاه فی الذخیرة عنهما و عن الفاضلین و عامة المتأخرین، و قال السبزواری فی کفایته الأقرب الأشهر طهارته و اختاره العلامة فی المختلف.

احتج للقول الأول بوجهین (الأول) الإجماع المنقول علی النجاسة (و الجواب) انه بعد دعوی الشهرة بل الإجماع علی الطهارة کما تقدم نقله عن ابن إدریس مما لا مسرح له فدعواه مردودة علی قائلها.

(الثانی) الأخبار، و منها ما عن الشهید فی الذکری قال روی محمد بن همام بإسناده إلی إدریس بن زیاد الکفرتوثی انه کان یقول بالوقف فدخل

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۲

....

سر من رأی فی عهد أبی الحسن علیه السّلام و أراد أن یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب أ یصلی فیه فبینما هو قائم فی طاق باب لانتظاره إذ حرکه أبو الحسن علیه السّلام بمقرعة فقال: أن کان من حلال فصل فیه و إن کان من حرام فلا تصل فیه (و منها) ما عن البحار نقلا عن کتاب المناقب لابن شهر آشوب نقلا من کتاب المعتمد فی الأصول قال قال علی بن مهزیار وردت العسکر و انا شاک فی الإمامة فرأیت السلطان قد خرج الی الصید فی یوم من الربیع إلا انه صائف و الناس علیهم ثیاب الصیف و علی ابی الحسن علیه السّلام لبابید و علی فرسه تجفاف لبود و قد عقد ذنب فرسه و الناس یتعجبون منه و یقولون ألا ترون الی هذا المدنی و ما قد فعل بنفسه فقلت فی نفسی لو کان اماما ما فعل هذا، فلما خرج الناس الی الصحراء لم یلبثوا إذ ارتفعت سحابة عظیمة هطلت فلم یبق أحد إلا ابتل حتی غرق بالمطر و عاد علیه السّلام و هو سالم من جمیعه فقلت فی نفسی یوشک أن یکون هو الامام، ثم قلت أرید أن أسأله عن الجنب إذا عرق فی الثوب و قلت فی نفسی ان کشف وجهه فهو الامام فلما قرب منی کشف وجهه ثم قال: ان کان عرق الجنب فی الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاة فیه، و ان کانت جنابته من حلال فلا بأس به فلم یبق فی نفسی بعد ذلک شبهة (و منها) ما عن الفقه الرضوی إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و کانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فیه و أن کانت حراما فلا تجوز الصلاة

فيه حتى يغسل (و يؤيده) قول أبى الحسن عليه السّلام فى مرسلة على بن الحكم قال:

لاـ تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم. و ضعف سند الروايات مجبور بما عرفت من شهرة الفتوى بمضمونها بين القدماء و نقل إجماعهم عليه، هذا غاية ما استدل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۳

....

به على النجاسة.

و لا يخفى ان غاية ما تدل عليه الروايات هو عدم جواز الصلاة فيه و هو أعم من النجاسة لجواز أن يكون له مرتبة من القذارة مانعة من الصلاة دون النجاسة، كما ان جملة من القدماء كالصدوقين فى الرسالة و الفقيه و الأمالى و غيرهم لم يعبروا فى فتاويهم إلا بمضمون الروايات من حرمة الصلاة فيه كما ان الرواية الأخيرة التى جعلناها من المؤيدات لا تدل على أزيد من تأثيره فى مرجوحية استعمال غسالته و أما النجاسة فلا دلالة فيها عليها، فالذى تقتضيه القواعد هو الطهارة و عدم جواز الصلاة فيه إلا أن يقال: ان هذا قول بالفصل و لاـ قائل به، فان من عمل بالروايات حملها على النجاسة و من لم يعمل بها قائل بجواز الصلاة فيه، فالالتزام بحرمة الصلاة فيه دون النجاسة إحداث قول ثالث.

(و فيه) ان هذا محل نظر و تأمل فإن من ذكرناه ممن عبر بمضمون الروايات و لم يصرح بالنجاسة يجوز أن يكون مراده التفصيل الذى ذكرناه و إلاـ فتحمل الأخبار المذكورة على الكراهة، إذ يكفى فى الروايتين الواردتين فى مقام الإعجاز هذا الفرق و هو أهون من تحكيمهما على قاعدة الطهارة التى هى من القواعد المسلمة عندهم لا يجوز الخروج عنها إلا بمخرج قوى، هذا مع إطلاق الأخبار بعدم البأس فى عرق الجنب من غير تفصيل بين الجنابة من حرام أو من حلال مع قوة ظهورها فى الإطلاق كما ادعاه بعضهم من المحققين «۱» (كرواية) على بن حمزة قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال: ما أرى به بأسا و قال: انه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره فقطب أبو عبد اللّه عليه السّلام فى وجه الرجل و قال: ان أبيتم فشىء

---

(۱) هو الآقا رضا الهمدانى رحمه اللّه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۴

....

من ماء فانضحه، و لاـ يخفى لو كان عرقه على تقدير كون جنابته من حرام نجسا لكان على الامام بيانه مع إطلاق سؤاله (و رواية) حمزة بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب (و رواية) عمر بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السّلام قال سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الجنب و الحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال: ان الحيض و الجنابة حيث جعلهما اللّه عز و جل ليس فى العرق (و رواية) أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص قال: لا بأس و ان أحب أن يرشه الماء فليفعل.

(و يدل) على الكراهة أيضا خبر محمد بن على بن جعفر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام فى حديث قال: من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه فقلت لأبى الحسن عليه السّلام أن أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق اللّه ثم يكون فيه شفاء من العين؟! فإنه يدل على كراهة سؤره مطلقا و ان كان ماءا كثيرا يغتسل فيه فضلا عن عرقه الذى يخرج من جوفه، فالقول بالكراهة كما هو المشهور بين

المتأخرين لا يخلو من قوة.

(و مما يؤيد) الكراهة استبعاد نجاسته الموجبة لنجاسة ملاقيه و اختفائها الى زمان الهادى عليه السّلام مع عموم الابتلاء به خصوصا مع شمول الجنابة من الحرام لوطء الحائض و الاستمناء و نحوهما مع تظافر الأخبار الواردة لبيان أحكام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۵

[(مسألة ۱) العرق الخارج منه حال الاغتسال]

(مسألة ۱) العرق الخارج منه حال الاغتسال (۱) قبل تمامه نجس و على هذا فليغتسل فى الماء البارد، و إن لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

الجنب من الحلال و الحرام و خلو الجميع عما يشعر بهذا الحكم حتى الأخبار المروية عن الهادى عليه السّلام حيث لم يتعرض فيها أيضا إلا للمنع من الصلاة الذى هو أعم من النجاسة، و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه من التجنب عنه خصوصا فى الصلاة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (العرق الخارج منه حال الاغتسال. إلخ)

لا يخفى أن هذه الفروع كلها ساقطة بناءا على ما اخترناه من الطهارة، نعم هى آتية على ما اختاره المصنف من النجاسة فلا اشكال على ما اختاره من نجاسة عرقه الخارج منه قبل تمام غسله و ان بقى أقل قليل من بدنه لأنه بعد جنب ما لم يتم غسله، هذا فى الغسل الترتيبى.

و اما ما ذكره (قده) فى الارتماس بالماء الحار فى الارتماسى فينبغى تقييده بان يكون الماء معتصما كالكر و الجارى و ما بحكمه كالعيون و الآبار و إلا فينجس بعرقه أيضا هذا و إنما قيد الغسل بحالة الخروج محافظة لما هو المشهور من اشتراط طهارة الأعضاء قبل غسلها و فيه تأمل فيما لو كان الاغتسال بالماء الكثير العاصم كالكر و الجارى فإنه يكفى لو نواه بغسله واحدة يتحقق بها إزالة النجاسة إذ لا دليل على لزوم تقدم طهارة العضو فى مثل هذه الصورة (و اما) ما دل عليه من الأخبار المستفيضة الواردة فى كيفية الغسل الآمرة بغسل الفرج و اليدين قبل الغسل كما فى صحيحة حكم بن حكيم قال عليه السّلام:

ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك و اقض على سائر جسدك فاغتسل، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة فإن ذلك فى الماء القليل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۶

....

تحفظا على طهارته لانصراف أدلة الغسل إلى إرادة الغسل بماء طاهر، بل الإجماع بأن النجس لا يكون مطهرا و باستعماله فى إزالة الخبث ينجس لأنه غسالة، و قد تقدم منا اختيار نجاستها و يمتنع إزالة الحدث بماء نجس و هذه اللوازم كلها غير آتية فى الماء الكثير العاصم، و مع هذا فالاحتياط فى تطهير العضو أو لا قبل الغسل من الحدث لا ينبغى تركه و اللّه العالم.

(و اما) قوله (قده) و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه. إلخ فهى عبارة مغلقة لا يفهم المراد منها، فهل أراد بالخروج الخروج عن سطح الماء الأعلى و معه فلا يصح الغسل قطعا بداهة انه خروج لا ارتماس، و ان أراد به الارتفاع إلى جهة العلو و الصعود من قعر الماء الى فوق و ان كان البدن بعد مغمورا بالماء مغطى به ففى كفاية نية الغسل فى هذه الحالة إشكال، إذ القدر المتيقن إرادته من الأخبار بحيث لا يعتريه شبهة إنما هو احداث الارتماس بان كان خارج الماء فأحدث هذا الفعل، و لذا خص بعضهم كفايته بمثل

الفرض لا- إذا نوی الغسل و هو فی الماء، و استشکل آخرون فی صحة الغسل لو نواه و هو فی الماء، و بعضهم اکتفی به علی تقدیر خروج معظم أعضائه من الماء، و الظاهر انه أراد من الخروج المعنی الثانی کما هو مختاره (قده) فیما یأتی من صحة نیة الغسل و أن کان تمام بدنه تحت الماء و لا یلزم أن یکون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء (و یحتمل) انه أراد المعنی الأول من الخروج کما هو ظاهر لفظ الخروج و لکنه أراد من الغسل الغسل الترتیبی و علیه کان یلزمه بیان إلحاق غسل الشقین أن نوی بخروجه غسل الرأس فقط، و اما ان نوی غسل الرأس بخروج الرأس وحده و غسل الشق الأیمن بخروج تمام بدنه من الماء فیلزمه بیان غسل الشق الأیسر. هذا و لا یخفی أن حمل عبارته (قده)

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۷

[(مسألة ۲) إذا أجنب من حرام ثم من حلال]

(مسألة ۲) إذا أجنب من حرام ثم من حلال (۱) أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أیضا خصوصا فی الصورة الأولی.

[(مسألة ۳) المجنب من حرام إذا تیمم لعدم التمکن من الغسل]

(مسألة ۳) المجنب من حرام إذا تیمم (۲) لعدم التمکن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه و ان کان الأحوط الاجتناب عنه ما لم یغتسل، و إذا وجد الماء و لم یغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تیممه بالوجدان.

علی ارادة الغسل الترتیبی خلاف ظاهرها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (إذا أجنب من حرام ثم من حلال. إلخ).

وجه استظهار النجاسة فی المسألة المفروضة سواء تقدمت الجنابة من حرام أو تأخرت الصدق العرفی انه جنب من حرام، و وجه الخصوصیة فی الصورة الأولی هو أن الجنابة علی الجنابة لا- أثر لها و انما الأثر للأولی و الفرض ان الأولی هی الحرام، و هذا وجه حسن و لکنه انما یتم و یسلم فی المتساویین أثرا، و اما لو امتازت الثانیة بأثر علی الأولی فغیر معلوم عدم ترتب أثرها التی امتازت به فعلیه تنتفی الخصوصیة فی الصورة الأولی و تکون الصورتان سواء فعلیه لو أجنب أو لا من حلال ثم من حرام ففیما یشترکان فیه من الآثار کوجوب الغسل و حرمة المکث فی المساجد و غیر ذلک لا أثر للثانیة، و اما عرقه فنجس لاختصاص الثانیة بهذا الأثر دون الأولی و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (المجنب من حرام إذا تیمم. إلخ).

الظاهر ابتناء طهارة عرقه و نجاسته علی القولین فی ان التیمم رافع ما دام لم یجد الماء أو مبیح الدخول بما هو مشروط بالطهارة لیس إلا فعلی الأول فعرقه طاهر و علی الثانی فنجس، نعم إذا وجد الماء و لم یغتسل فعرقه نجس لبطلان تیممه علی القولین.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۸

[(مسألة ۴) الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام]

(مسألة ۴) الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام (۱) ففی نجاسة عرقه اشکال و الأحوط أمره بالغسل إذ یصح منه قبل البلوغ علی الأقوی.

[(الثانى عشر) عرق الإبل الجلالة]

اشارة

(الثانى عشر) عرق الإبل الجلالة (۲) بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط

[(مسألة ۱) الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ]

(مسألة ۱) الأحوط الاجتناب عن الثعلب (۳) و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات و ان كان الأقوى طهارة الجميع.

قوله قده مسألة ۴: (الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام. إلخ)

الظاهر طهارة عرقه إذ لا تتصف أفعاله بالوجوب و الحرمة لحديث رفع القلم عنه حتى يبلغ، نعم لا بأس بالاحتياط الذى ذكره (قده) من أمره بالغسل بناءا على أن عباداته شرعية.

قوله قده (الثانى عشر: عرق الإبل الجلالة. إلخ).

و الذى يدل على نجاسته (حسنة) حفص البخترى بل مصححته عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تشربن من ألبان الإبل الجلالة و أن أصابك شيء من عرقها فاغسله. (و مرسلة) الفقيه نهى عن ركوب الإبل الجلالات و شرب ألبانها و أن أصابك من عرقها فاغسله (و صحيحة) هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام لا تأكلوا لحوم الجلالة و أن أصابك من عرقها فاغسله، و اما إلحاق سائر الجلالات بالإبل فلعموم مرسلة الفقيه و صحيحة هشام بن سالم و اللّه العالم.

قوله: قده مسألة ۱: (الأحوط الاجتناب عن الثعلب. إلخ).

لا يخفى انه اختلفت كلمات الفقهاء فى صنوف من الحيوان كالثعلب و الأرنب و الفارة و الوزغة بل و سائر المسوخ، و منشأه اختلاف الأخبار فيها، فعن السيد و الشيخ فى المبسوط و الحلى و عامة المتأخرين القول بطهارتها و عن الشيخ فى النهاية أنه قال: و إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۹

....

ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وجب غسل الموضع الذى أصابه مع الرطوبة. انتهى. لكنه فى باب المياه من الكتاب المذكور نفى البأس عما وقعت فيه الفارة من الماء الذى فى الآنية إذا خرجت منه و كذا إذا شربت منه و جعل ترك استعماله على كل حال أفضل، و عن المفيد فى المقنعة و كذلك الحكم فى الفارة و الوزغة يرش الموضع الذى مساه من الثوب أن لم يؤثرا فيه، و أن رطباه و أثرا فيه غسل بالماء، و عن أبى الصلاح أنه أفتى بنجاسة الثعلب و الأرنب و حكى هذا القول أيضا عن السيد أبى المكارم ابن زهرة و عن ظاهر الصدوق القول بنجاسة الوزغ، و عن ابن البراج أنه أوجب غسل ما أصابه الثعلب و الأرنب و الوزغة و كره الفأرة و عن سلار الحكم بنجاسة الفارة و الوزغة و عن صريح اطعمة الخلاف و ظاهر بيعه القول بنجاسة المسوخ كلها، و عن موضع من التهذيب القول بنجاسة كل ما لا يؤكل لحمه.

(و اما الأخبار) فمما يدل على طهارتها (صحيحة) الفضل أبى العباس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس

نجس لا يتوضأ بفضله و أصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال و سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت فيه أ يتوضأ منه للصلاة فقال: لا بأس به، و سألته عن فارة وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يتدهن منه (و فى الصحيح) عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة تقع فى السمن و الزيت ثم تخرج منه حيا فقال: لا بأس بأكله (و فى الصحيح) عن إسحاق بن عمار عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۰

....

أبى عبد اللّه عليه السّلام أن أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه أو يتوضأ (و المروى) عن قرب الأسناد عن أبى البخترى عن جعفر بن محمد عليه السّلام عن أبيه عن على (ع) قال: لا بأس بسؤر الفأرة أن يشرب منه أو يتوضأ. (و رواية) هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه، الحديث، و هذه الرواية مما يستظهر منها نجاسة الوزغة.

(و أما أخبار النجاسة) فمنها (صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء (و صحيحته) الأخرى أيضا عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أ يؤكل؟ قال: يترك ما شماه و يؤكل ما بقى (و عن قرب الأسناد) بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الفارة و الكلب إذا كلا من الخبز و شبهه أ يحل أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يؤكل الباقى (و مرسلة) يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال: لا يضره و لكن يغسل يده (و خبر) عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: سئل عن الكلب و الفأرة إذا أكلا من الخبز و شبهه قال:

يطرح منه و يؤكل الباقى، و عن العظاية تقع فى اللبن قال: يحرم اللبن و قال:

أن فيها السم (و صحيحة) معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة و الوزغة تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء (و عن الفقه الرضوى)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۱

[(مسألة ۲) كل مشكوك طاهر]

(مسألة ۲) كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة (۱) لاحتمال كونه من

قال: ان وقع فى الماء وزغ أهريق ذلك الماء، و ان وقع فيه فأرة أو حية أهريق الماء، و ان دخل فيه حية و خرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث أكف و استعمل الباقى و قليله و كثيره بمنزلة واحدة.

و لا يخفى ان الذى يقتضيه الجمع العرفى بين الروايات حمل هذه الطائفة على الاستحباب لأن غايتها الظهور فى نجاسة المذكورات فيرفع اليد عنه بالأخبار المتقدمة المصرحة بنفى البأس عنها مع تأييدها بشهرة العمل بها و شذوذ العمل بأخبار النجاسة، نعم يبقى الإشكال فى خصوص الثعلب و الأرنب حيث ان استفادة حكمهما من أخبار الطهارة بأصالة العموم إذ لم ينص على طهارتهما بالخصوص فلا يعارض مرسلة يونس التى وقع فيها التصريح بغسل اليد الماسة لهما فإنه قد يقال: ان ارتكاب التخصيص أهون من سائر

المحامل، و لكن يمكن دفعه بـان المعارضـة بين المرسلة و بين صحيحة الفضل بالمباينـة لا بالعموم و الخصوص، فان المرسلة و ان كانت دلالتها على حكم الحيوانين بالنصوصية لكنهما جعلا مشاركين مع السباع فى الحكم بغسل اليد من مسها و قد دلت الصحيحة بالصوصية على نفى البأس عن فضل السباع فوجب أن يكون غسل اليد الثابت بمس السباع و كل ما يشاركها فى هذا الحكم لا لأجل النجاسة، هذا كله مع ضعف المرسلة و شذوذها بل مخالفتها للإجماع فى حكم السباع أن أريد بها وجوب غسل اليد فلا ينبغى الارتياب فى أن الأظهر فيهما كغيرهما من المذكورات هو الطهارة كما هو المشهور بل المجمع عليه فى هذه الأعصار فيما عدا الكلب و الخنزير، و ما ذكرناه من اختلاف الأخبار و فتاوى العلماء هو منشأ احتياط المصنف (قده) و أن قوى أخيرا طهارة المذكورات و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة. إلخ).

لا يخفى أن هنا جهتين من الكلام:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۲

الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة و القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة

(الجهة الأولى) الحكم بطهارة كل مشكوك طهارته و نجاسته و هو المعبر عنه بقاعدة الطهارة سواء كان منشأ الشك احتمال كونه من الأعيان النجسة كما لو تردد المائع بين كونه ماءا أو بولا أو تردد الحيوان بين كونه كلبا أو شاة، أو كان منشأه احتمال تنجسه مع العلم بأنه من الأعيان الطاهرة كما لو علم بأنه ماء و لكنه شاك فى طهارته و نجاسته، و الذى يدل على الحكم المذكور (ما رواه) فى الوسائل فى باب النجاسات من كتاب الطهارة عن الشيخ عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك. الحديث، و لا يخفى أن الرواية متلقاة بالقبول مجمع على العمل بها (و فى الكتاب المذكور) فى الباب المزبور عن الشيخ أيضا عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام قال: ما أبالى أ بول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم. و بمضمونهما عدة من الروايات الصحيحة المعتبرة.

(الجهة الثانية) فيما استثنى من هذه القاعدة فقد ذهب المشهور و منهم المصنف الى استثناء الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، و كذلك الرطوبة الخارجة بعد الإنزال قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۳

....

محكومة بالنجاسة و ذلك للأخبار الخاصة الواردة فى الموضعين فمما يدل على الحكم فى الموضع الأول (ما رواه) فى الوسائل فى أبواب نواقض الوضوء عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى (و فى الكتاب المذكور) أيضا فى أبواب آداب الخلوة عن الكلينى فى الكافى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل.

(و مما يدل) على الحكم فى الموضع الثانى (ما رواه) فى الكتاب المذكور فى أبواب غسل الجنابة فى باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل (منها) صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء

قال: يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال: لا تعيد قلت فما الفرق بينهما؟! قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.

(و منها) صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال: يغتسل و يعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، قال محمد قال أبو جعفر عليه السّلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، و ان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا (و منها) صحيحة الحلبي قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۴

....

فليعد الغسل (و منها) موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال: يعيد الغسل فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجي (و منها) رواية معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال:

أن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ و أن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل، و لا يخفى أن إطلاق الأمر بالوضوء عند خروج البلل بعد البول مقيد بما إذا لم يستبرئ و إلا فليس عليه شيء و أن بلغ الساق، للأخبار المستفيضة التي تقدم نقلها عن قريب الدالة على اختصاص ناقضية البلل بما إذا كان قبل الاستبراء فتلك الأخبار حاكمة على إطلاق هذه الروايات خصوصا مع اعتضادها بالأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك، هذا و لا يخفى عدم معارضة هذه الأخبار بأخبار أخر مذكورة في بابها متضمنة لعدم وجوب شيء عليه و ان ذلك الخارج من الحبائل و لازمها طهارة البلل المشتبه لقصورها عن مكافئة ما ذكرنا من الأخبار الصحيحة المعمول بها عند جميع الأصحاب و شذوذ ما ذكر من المعارض مع ما فيها من ضعف السند، بل لم ينقل العامل بها إلا الصدوق حيث جمع بينها و بين الأخبار السابقة بحمل الإعادة على الاستحباب و سيجيء ذكرها و ذكر ما فيها بعون اللّه تعالى في مسائل الاستبراء من البول و الجنابة، فعلى ما ذكرنا علم أن قاعدة الطهارة قاعدة كلية مسلمة معمول بها في كل مشكوك الطهارة و النجاسة ما لم يكن أصل حاكم عليها سوى ما ذكرناه في البلل المشتبه فإنه غير معمول بها فيه للأخبار الخاصة، و من هنا تبين ضعف ما ادعاه بعضهم من القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة بدعوى أن الأصل في الدم مطلقا النجاسة إلا أن يثبت خلافه

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۵

[(مسألة ۳) الأقوى طهارة غسالة الحمام]

(مسألة ۳) الأقوى طهارة غسالة الحمام (۱) و إن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها.

فالدم المخلوق آية و نحوه و أن لم يكن دم حيوان محكوم بنجاسته (و استدل) لذلك بإطلاق بعض معاقد الإجماعات المحكية على نجاسة الدم مطلقا عدا دم ما لا نفس له و المتخلف في الذبيحة (و بإطلاق) النبوي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يغسل الثوب من المني و الدم و البول (و موثقة) عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في حديث قال:

كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب، و لكن لا

يخفى انصراف الإطلاق عن مثل الدم المخلوق آية فلا مانع من شمول قاعدة الطهارة له عند الشك فيه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (الأقوى طهارة غسالة الحمام. إلخ).

و ذلك لقاعدة الطهارة و خصوص مرسلة الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السّلام انه سئل عن مجمع الماء فى الحمام من غسالة الناس قال: لا بأس به.

(و اما أخبار) النهى عنها مثل (ما رواه) فى الوسائل عن على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث أنه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم (و عن ابن أبى يعفور) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما أن اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب و أن الناصب أهون على اللّه من الكلب (و عن) ابن أبى يعفور أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و إياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۶

[(مسألة ۴) يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود]

(مسألة ۴) يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود (۱) و النصارى مع الشك فى نجاستها و إن كانت محكومة بالطهارة.

يجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و أن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه، و أمثالها.

(فمحمولة) على الكراهة جمعا بينها و بين مرسلة الواسطى على أنه قد فرض فى هذه الأخبار العلم بحصول النجاسة فيرتفع الإشكال، و هذه الأخبار هى منشأ احتياط المصنف (قده) فى الاجتناب عنها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود. إلخ)

و ذلك للأمر به فى عدة روايات حملت على الاستحباب جمعا بينها و بين قاعدة الطهارة الجارية فى كل ما لم يعلم نجاسته.

و اما الروايات (فمنها) ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال: رش و صل (و منها) بطريق آخر عن عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى البيع و الكنائس فقال: رش و صل: قال و سألته عن بيوت المجوس قال: رشها و صل (و منها) ما عن الحلبى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى بيوت المجوس و هى ترش بالماء فقال: لا بأس به (و منها) ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الصلاة فى بيوت المجوس فقال: رش و صل (و منها) ما عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى بيوت المجوس فقال: رش و صل. الحديث، و أقل مراتب الأمر الاستحباب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۷

[(مسألة ۵) فى الشك فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص]

(مسألة ۵) فى الشك فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص (۱) بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

قوله قده مسألة ۵: (فى الشک فى الطهارة و النجاسة لا یجب الفحص. إلخ)

لا یخفی علی من راجع الأدلة فی استفادته منها عدم وجوب الفحص فی سائر الشبهات الموضوعیة سواء کانت الشبهة تحریمیة أو وجوبیة و بالأخص لو کانت الشبهة من حیث الطهارة و النجاسة لما علم من التوسعة فیها (مثل) قوله کل شیء نظیف حتی تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فلیس علیک (و مثل) قوله علیه السّلام ما أبالی أبول أصابنی أو ماء إذا لم أعلم، و إطلاقهما یقتضی عدم وجوب السؤال و الفحص و أن کان قادرا علیه (و قد) ادعی شیخ مشایخنا المرتضی (قده) فی رسائله عدم الخلاف فی أن مقتضی الأصل الإباحة فی الشبهات التحریمیة و کذلک فی الشبهات الوجوبیة فعلیه لا خلاف فی جریان البراءة فی الشبهات الموضوعیة مطلقا.

(نعم) استثنی بعضهم من الکلیة المذکورة بعض الموارد فأوجب الفحص فیها و هی فی غیر ما نحن فیه من الشک فی الطهارة و النجاسة فلا یهمنا البحث فیها بل لها مقام آخر.

(و لیعلم) ان الحکم بالطهارة فی المشکوک فیما لم یکن هناک استصحاب النجاسة و إلا حکم بها لوروده علی الأصول العقلیة و حکومته علی الأصول الشرعیة لأنه من الأصول المحرزة المتکفلة للتنزیل و لذا تقوم مقام القطع الطریقی فیکون الاستصحاب رافعا لموضوع الأصول العقلیة حقیقة بالورود و لموضوع الأصول الشرعیة بالحکومة و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۹۸

[فصل طریق ثبوت النجاسة]

اشارة

فصل طریق ثبوت النجاسة (۱) أو التنجس العلم الوجدانی أو البینة العادلة، و فی کفایة العدل الواحد اشکال فلا یترک مراعاة الاحتیاط، و تثبت أیضا بقول صاحب الید بملک أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب، و لا اعتبار بمطلق الظن و ان کان قویا، فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادی محکوم بالطهارة و إن حصل الظن بنجاستها، بل قد یقال بعدم رجحان الاحتیاط بالاجتناب عنها، بل قد یکره أو یحرم إذا کان فی معرض حصول الوسواس.

قوله قده (فصل: طریق ثبوت النجاسة. إلخ).

حیث علم أن الأشیاء علی الطهارة و لا یحتاج إثباتها إلی مثبت بل مجرد الشک فیها کاف فی إثباتها لقاعدة الطهارة المنصوص علیها فی الأخبار التی تقدم بیانها مفصلا، نعم الحکم بالنجاسة و إثباتها یحتاج الی مثبت و قد ذکر (قدس سره) لإثباتها طرقا (منها) العلم الوجدانی الذی هو طریق منجعل بنفسه و لا یحتاج الی جعل جاعل مع ما دل من الأوامر الإرشادیة علیه مثل قوله علیه السّلام و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر هذا، و أمثالها (و منها) البینة العادلة فإنها حجة مطلقا فان دلیل اعتبارها لا یختص فی مورد الخصومات کما ادعاه بعضهم، فان المتتبع فیما دل علی اعتبار البینة إذا أمعن النظر لا یکاد یرتاب فی عدم مدخلیة خصوصیات الموارد التی ثبت اعتبار البینة فیها فی ذلک بل هی طریق شرعی تعبدی لم یلغها الشارع فی شیء من مواردها بل سوق أدلتها شاهد بکون طریقیة البینة لإثبات الموضوعات الخارجیة من الأمور المسلمة فی الشریعة (و مما) یدل علی ذلک ما رواه الکلینی و الشیخ (قده)

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۹۹

[(مسألة ۱) لا اعتبار بعلم الوسواسی]

(مسألة ۱) لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهارة و النجاسة. (۱)

فی الکافی و التهذیب بسندیهما عن الصادق علیه السّلام فی الجبن قال: کل شیء لک حلال حتی یجیئک شاهدان یشهدان أن فیه المیتة، فالروایة صریحة الدلالة فی ثبوت النجاسة بشهادة الشاهدین (و منها) ما رواه الکلینی و الشیخ (قده) أیضا فی الکتابین المذکورین بسندیهما عن الصادق علیه السّلام قال: کل شیء لک حلال حتی تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقة و العبد یکون عندک و لعله حر قد باع نفسه أو قهر فبیع أو خدع فبیع، أو امرأة تحتک و هی أختک أو رضیعتک، و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر هذا أو تقوم به البینة و أمثالهما من الروایات.

(و أما ثبوت) النجاسة و غیرها من الموضوعات بخبر الواحد العدل فقد استشکل (قده) فی ثبوتها به و منشأ أشکاله الخلاف فی ذلک بین علمائنا الأعلام و قد تقدم تحریر المسألة مفصلا فی أواخر مبحث المیاه فی المسألة ۶ و اخترنا هناک حجیته فلا نعید البحث.

(و منها) الید و قد ذکرنا ما عندنا من القول فیها فی المسألة المتقدمة الذکر بعد ذکر حجیة قول العدل الواحد و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهارة و النجاسة. ا ه)

أما عدم اعتباره بالنسبة إلی نفسه فلا معنی له إذ العلم لا تناله ید الجعل وضعا و لا رفعا، نعم عدم اعتباره بالنسبة إلی غیره فله وجه إذ أدلة حجیة قول العادل منصرفة إلی المتعارف من الناس لا الشاذ النادر الجاری علی خلاف طریقتهم العرفیة التی یحصل لهم منها العلم فان الوسواسی قد یقطع بالنجاسة و یحکم بها بأسباب لا تفید ظنا لغیره فضلا عن العلم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۰

[(مسألة ۲) العلم الإجمالی کالتفصیلی]

(مسألة ۲) العلم الإجمالی کالتفصیلی (۱) فاذا علم بنجاسة أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم یکن أحدهما محلا لابتلائه فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضا.

قوله قده مسألة ۲: (العلم الإجمالی کالتفصیلی. إلخ)

هذا هو المشهور المعروف بینهم فی أن العلم الإجمالی کالعلم التفصیلی تجب موافقته القطعیة کما تحرم مخالفته القطعیة، و ذلک مع تنجز التکلیف بالحرام الواقعی علی کل تقدیر بان یکون کل منهما بحیث لو فرض القطع بکونه الحرام کان التکلیف منجزا بالاجتناب، فلو لم یکن کذلک بان کان التکلیف فی أحدهما معلوما لکن لا علی وجه التنجیز بل معلقا علی تمکن المکلف منه، فإن ما لا یتمکن المکلف من ارتکابه لا یکلف منجزا بالاجتناب عنه، کما لو علم وقوع النجاسة فی أحد شیئین لا یتمکن المکلف من ارتکاب واحد معین منهما فلا یجب الاجتناب عن الآخر، لان الشک فی مثله یرجع الی أصل تنجز التکلیف و مجراه البراءة لا فی المکلف به تکلیفا منجزا، و کذا لو کان ارتکاب الواحد المعین ممکنا عقلا لکن المکلف أجنبی عنه و غیر مبتلی به بحسب حاله کما إذا تردد النجس بین إنائه و إناء آخر لا دخل للمکلف فیه أصلا، فإن التکلیف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمکن عقلا منه غیر منجز عرفا، و لهذا لا یحسن التکلیف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذی لیس من شأن المکلف الابتلاء به، نعم یحسن الأمر بالاجتناب عنه بقوله: إذا اتفق لک الابتلاء بذلک بعاریة أو بملک أو إباحة فاجتنب عنه، و الحاصل: أن النواهی المطلوب فیها حمل المکلف علی الترک مختصة بحکم العقل و العرف بمن یعد مبتلی بالواقعة المنهی عنها و لذا یعد خطاب غیره بالترک

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۱

[(مسألة ۳) لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها]

(مسألة ۳) لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها (۱) نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

[(مسألة ۴) لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة]

(مسألة ۴) لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة، (۲) نعم لو ذكرا مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

[(مسألة ۵) إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها]

(مسألة ۵) إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى (۳) و ان لم يكن موجبا

مستهجنا إلا على وجه التقييد بصورة الابتلاء، و لعل السر فى ذلك أن غير المبتلى تارک للنهى عنه بنفس عدم الابتلاء فلا حاجة الى نهيه فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى، و هذا باب واسع يحل به الإشكال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فى مواقع.

قوله قده مسألة ۳: (لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها. إلخ)

وجه عدم الاعتبار المزبور إطلاق دليل اعتبارها فتقييده بإفادتها للظن يحتاج الى دليل و ليس فليس نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها إذ دليل الاعتبار حينئذ يشملهما معا بعرض واحد فترجيحها على مثلها ترجيح بلا مرجح فيرجع فى مثل المقام الى قواعد أخر.

قوله قده مسألة ۴: (لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة. إلخ)

وجه عدم الاعتبار ما تقدم من إطلاق دليل اعتبارها فتقييدها بما ذكر يحتاج الى دليل و ليس فليس. نعم لو ذكرا مستندها و علم عدم صحته اجتهادا أو تقليدا أو وجدانا للاشتباه فى الموضوع مثلا لم يحكم بالنجاسة و لا أثر للبينة لأن طريقيتها بل سائر الطرق و الأمارات مقيدة عقلا بصورة عدم العلم بالخلاف.

قوله قده مسألة ۵: (إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى. إلخ)

وجه كفايته هو أن ذلك روح الشهادة و حقيقتها و لا مدخلية للشهادة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۲

عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا أن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما و أن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[(مسألة ۶) إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما]

(مسألة ۶) إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى (۱) فى ثبوتها و أن لم تثبت الخصوصية كما إذا قال أحدهما إن هذا الشىء لاقى البول و قال الآخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البولية و لا الدمية بل القدر المشترک بينهما لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، و اما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما انه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة إشكال.

بالنجاسة إلا لكشفها عن وقوف الشاهدين و اطلاعهما على موجبها فاذا شهدا بالموجب للنجاسة كان لكل من الحاكى و المحكى له

حكمه الشرعى اجتهادا أو تقليدا بل يكفى كون المشهود به موجبا للنجاسة لدى المحكى له و أن لم يكن موجبا لها عند الحاكى.

قوله قده مسألة ۶: (إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستند هما كفى. إلخ)

أما وجه الإكتفاء بشهادة العدلين المختلفى المستند فى الحكم بثبوت النجاسة فيتوقف بيانه على مقدمات.

(الأولى) أن البينة من الإمارات العرفية و الشرعية الحاكية عن الواقع الدالة عليه بجميع مداليلها الثلاثة غاية الأمر بالنسبة إلى المدلول المطابقى و التضمنى تكون دلالتها عليهما فى عرض واحد بخلاف مدلولها الالتزامى فإنه فى طول تينك الدلالتين، فهى بالنسبة الى هذه المداليل الثلاثة بمنزلة تعدد الدال و الكاشف من دون تفاوت بينها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۳

....

(الثانية) ان المدلول الالتزامى فى البينة إنما ينشأ و يتولد من المدلول المطابقى لها بما هى أمارة حاكية لا بما هى حجة شرعية بديهة انه من لوازم الدلالة و المدلول من حيث هى دلالة و مدلول و ان لم يكن حجة فى البين و لأن الحجية فرع وجوده فلا يعقل دخلها فيه لاستلزامه الدور فتأمل، فالمدلول الالتزامى يحصل و يتحقق بمجرد حصول المدلول المطابقى و ان لم يكن حجة سواء كان عدمها لوجود المانع كما فى التعارض أو لعدم تمامية المقتضى لها كما فيما نحن فيه لأن العدل الواحد جزء البينة، فالنجاسة المطلقة فيما نحن فيه محكية للعدل مخبر به منه ثابتة عندنا مسببة و أن لم يكن قول العدل حجة فى مدلوله المطابقى و هو النجاسة المعينة من جهة كونه جزء الحجة لا تمامها فهذا المدلول الالتزامى ثابت كما لو ثبت بدال آخر حاك عنه من دون تفاوت أصلا و رأسا (الثالثة) أن دليل حجية الأمارة التى منها البينة انما يدل على حجيتها بجميع مداليلها الثلاثة فى عرض واحد و مرتبة واحدة من دون ترتب فيها ضرورة أن مفاد صدّق العادل أو الثقة أو البينة أو خذ بأحدهما أو أن فلانا ثقة أو أرجع الى فلان و نحو ذلك من سنخ هذه العناوين ذلك، إذ الترتب و الطولية فى الحجية بأن تكون حجية المدلول الالتزامى فى طول حجية المدلول المطابقى و مرتبة عليه و ناشئة منه مستلزم للخلف و ذلك لأن الحجية من الأحكام الوضعية و هى أمر وحدانى بسيط يطرأ على البينة و يعرض عليها بلحاظ مؤدياتها و بالنظر الى مداليلها فهى كالوجوب الذى يطرأ على المركب و يعرض له كالصلاة، فكما ان ذلك الوجوب يطرأ على تمام الاجزاء فى عرض واحد و يتعلق بجميع الأبعاض فى مرتبة واحدة لأنها عينه حقيقة و خارجا فكذلك الحجية التى تطرأ على البينة بلحاظ مؤدياتها و بالنظر الى مداليلها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۴

....

تعرض على تلك المداليل الثلاثة فى عرض واحد و مرتبة واحدة، فدليل حجية البينة ينحل إلى ثلاثة أدلة دليل على حجية المدلول المطابقى و دليل ثان على حجية المدلول التضمنى و دليل ثالث على حجية المدلول الالتزامى.

(الرابعة) ان كلا من العدلين المختلفى المستند الحاكى أحدهما بوقوع قطرة بول فى هذا الإناء مثلا و الآخر بوقوع قطرة دم فيه مثلا الحاكيين ذلك بالمطابقة حاكيان بالالتزام نجاسته، و بعبارة اخرى أن العدلين قد اتفقا على الأخبار بفساد الصلاة بالوضوء أو الغسل منه أو فى ثوب غسل به أو لاقاه و الإخبار بفساد البيع الواقع عليه و الأخبار بنجاسة الكر المتمم به و نحو ذلك مما لا يخفى و لا يكاد يحصى، و معلوم أن هذه لوازم بينة ظاهرة عرفية لازمة لا تكاد تنفك عن المدلول المطابقى واقعا.

(إذا عرفت) هذا كله فنقول: ان شهادة العدل الواحد على النجاسة الخارجية البولية مثلا ليست بحجة لأنه جزء البينة لإتمامها و لكن هو و العدل الآخر قد اتفقا على مطلق النجاسة بوجه و أن كان ذلك بالدلالة الالتزامية العرفية، و المفروض أنهما معا حجة و أن لم يكن

كل واحـد منها حجـة بنفسه فى المـدلول المطابقى لما تقـدم من ان دليل الحجيـة قد دل على حجية هذا المدلول الالتزامى فى عرض دلالته على حجيـة المـدلول المطابقى و فى مرتبته، كما لو تعـدد الـدالان على ذلك و كانا اثنين مسـتقلين فكما أن مجرد عـدم تمامية الـدليل الآخر المسـتقل الـدال على حجية المدلول الالتزامى فكذلك فيما نحن فيه بعد فرض الدليل عليه و ان دلالته عليه ليست منوطة بحجيـة ذلك الـدال و انما هى من لوازم المـدلول من حيث هو، و ان دليل الحجيـة قـد دل على حجية جميع المداليل الثلاثة للبينة فى عرض واحد و مرتبة واحدة من دون ترتب فيها أصلا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۵

....

و رأسـا كمـا لو تعـدد الـدليل على ذلـك و كـان ثلاثا، هـذا ما يمكن أن يكون وجها لثبوت النجاسـة بشـهادة العـدلين المختلفين فى المستند فى صورة لم ينف كل منهما قول الآخر.

(و اما) إذا نفاه و هى الصورة التى استشكل فيها المصنف (قده) فقال:

(لكن هـذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بان اتفقا على أصل النجاسـة، فاما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما انه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة اشـكال. ا ه) (فالظاهر) عدم الإشكال و أن حكم الصورتين واحد و هو النجاسة فإن شهادته بنفى النجاسـة البوليـة ليس بحجـة لأنهـا جزء البينـة و حينئـذ فرفع اليـد عمـا ذكرناه من اللوازم التى اتفق العـدلان بشـهادتهما عليها من فساد الصـلاة بالوضوء أو الغسل منه أو فى ثوب غسل به أو لاقاه و فساد البيع الواقع عليه و نجاسة الكر المتمم به و أمثالها بهذه الشـهادة رفع يد عن حجة فعلية تامة بغير الحجة حسب الفرض.

(هذا) و مما يمكن أن يقال على هذا الاستدلال أمور:

(أحـدها) منع حجيـة البينـة فى اللوازم لا سـيما العقلية خصوصا البعيدة منها (و فيه) انه لا وجه له بعد فرض كونه مدلولا عرفيا للبينة بما هى بينـة و من حيث هى لأـنه تخصـيص أو تقييـد بلاـ وجه رأسا، ضـرورة قيام الأدلـة القطعيـة على حجيـة البينـة فى كل ما تحكيه من المداليل الثلاثة من الإجماع و السيرة و بناء العقلاء و الأخبار كما لا يخفى.

(ثانيهـا) منع كون ما ذكرناه من اللوازم للبينـة لأن المراد من اللوازم ما يتبادر من البينـة إلى الـذهن عرفا بحيث يفهمه عامـة المخاطبين بخطاب البينة و ما تقدم ليس كذلك فإنه لا يفهمه سوى الأوحدى من أهل العلم و النظر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۶

....

(و فيه) منع الاختصاص بذلك ضرورة ان الامارة حجة فى جميع لوازمها العقلية و الشرعية و العرفية كما تقرر.

(ثالثها) لو سـلم كونها لازما لكنه لا يجدى نفعا فيما نحن فيه لان المدار فى حجية البينة على صدق الشهادة عرفا لقوله عليه السّلام إذا شهد عندك المسـلمون فصدقهم و لا تصدق الشـهادة بمجرد ذلك عرفا (و فيه) ان الشـهادة ليست إلا الإخبار بشـىء، و المفروض ان العدلين قد اتفقا على الإخبار بما ذكرناه من الأمور العديدة و الأشياء الكثيرة، غاية الأمر أنه بالدلالة الالتزامية المفروض حجيتها عرفا و شرعا.

(رابعهـا) دعوى أن حجيـة المـدلول الاـلتزامى مترتبـة على حجيـة المـدلول المطابقى و فى طولها و متفرعـة عليها كترتبها على الـدلالة المطابقية (و فيه) انه واضح الفساد بعد فرض كون اللازم لازما للمدلول المطابقى بما هو مدلول لا بما هو حجة كما تقدم.

(خامسـها) دعوى أن حجيـة المـدلول الالتزامى و ان كانت فى عرض حجية المدلول المطابقى لكنها تثبت فى مورد ثبوته بحيث تدور

مـدارها وجودا و عـدما و ذلك، لان حجيـة البينة حكم وضـعى و هو أمر وحدانى بسـيط يطرأ و يعرض عليها بلحاظ مؤدياتها و بالنظر إلى مـداليلها الثلاثـة كما تقـدم، غاية الأمر أنها تنحل إلى أحكام و حجج متعددة بلحاظ تعدد متعلقها و بالنظر الى تكثر موردها و هو المـدلول و المؤدى، و من المعلوم ان انحلال الحكم الواحـد البسـيط الى متعـدد بتعـدد متعلقة حقيقة و خارجا و ان كان واحدا اعتبارا انمـا يكون و يتصور إذا تحقق متعلقـة بتمام اجزائه و جميع أبعاضه على نحو يصـدق معه ذلك الموضوع الـذى تعلق به بامتناع وجوده بدونه كالبينة فيما نحن فيه،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۷

[(مسألة ۷) الشهادة بالإجمال كافية أيضا]

(مسألة ۷) الشـهادة بالإجمال كافية أيضا (۱) كما إذا قالا أحـد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما و اما لو شـهد أحدهما بالإجمال و الآـخر بـالتعيين كمـا إذا قـال أحـدهما أحـد هـذين نجس و قال الآخر هـذا معينا نجس ففى المسألـة وجوه وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا.

و المفروض عـدم تحققها كـذلك إذ المفروض عـدم تحقق الحجيـة للمـدلول المطابقى فى كل من جزئيها، و بعبارة أخرى: ان حكم المركب لاجزائه انما يكون فى ضـمن ثبوته لنفس المركب المفروض عـدمه (و فيه) منع كون البينـة اسم لشـهادة العدلين بما لهما من المـداليل الثلاثـة بما هى كـذلك لا لغـة و لا شـرعا و لا عرفا ضـرورة انها اسم لشـهادة العدلين مطلقا بعد فرض اتفاقهما على المؤدى بوجه و ان كان ذلك بالدلالة الالتزامية فقط و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۷: (الشهادة بالإجمال كافية أيضا. إلخ).

حاصـله: انه لو قامت البينـة على نجاسة أحد الأطراف بالإجمال جرى على جميع الأطراف أحكام العلم الإجمالى من حرمة المخالفة و وجوب الموافقة القطعيتين، فحال البينة بدليل التنزيل حال العلم الطريقى مطلقا، و اما لو شـهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتفصيل كما لو قال أحـد الشاهـدين أحـد هـذين الإنائين مثلا نجس و قال الشاهد الآخر أحدهما المعين نجس ففى المسألة كما ذكره (قده) وجوه ثلاثـة: وجوب الاجتنـاب عنهمـا، و وجوبه عن المعين فقـط، و عـدم الوجوب أصـلا، و الأـقرب هو الأـول لعين مـا ذكرنـاه فى المسألة السابقـة بعد مراجعة المقدمات الأربع التى ذكرناها حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة، فان العدل الذى شـهد بنجاسة هذا الإناء المعين و حكاها و كشف عنها بالدلالة المطابقة يشهد أيضا و يحكى و يكشف بالالتزام على نجاسة أحد الإنائين منه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۸

....

و من الآـخر ضـرورة أن لازم نجاسـة هـذا الإناء المعين الأحمر واقعا وجود النجس الواقعى بين هـذين الإنائين اللـذين فى البيت أو فى محل الابتلاء عرفا و عقلا بحيث لا ينفك عنه واقعا و ان لم يكن هـذا العـدل يرى كون الآخر كـذلك لأنه يرى و ينعقد طهارة الآخر، لأنـا نقول ان لازم نجاسـة هـذا الأحمر واقعا من حيث هو التى حكاها و كشف عنها فرضا وجود النجس الواقعى بين هـذين الإنائين أو وجوده فى البيت أو محل ابتلاء المكلف و عنـده، لأن المراد من اللازم انما هو ما كان لازما لنفس المدلول المطابقى من حيث هو هو واقعا بحسب نظر المحكى له و ان لم تكن ملازمة عند الحاكى بل و لا عند غيره من العرف أو العقلاء بعد فرض ثبوتها عنده، و بعبارة أخرى كمـا تقـدم منا ان العـدلين قـد اتفقا على الإخبار بفساد الوضوء أو الغسل منهما أو فى ثوب غسل بهما أو لاقاهما معا، و الإخبار بنجاسـة الملاقى لهما و نجاسـة الماء الممتزج منهما و الإخبار بفساد البيع الواقع عليهما بالمزج أو بـدونه، و الأخبار بنجاسة الكر الطاهر

المتمم بهما و نحو ذلک مما لا یخفی و لا یکاد أن یحصـی و معلوم ان هـذه لوازم بینـهٔ ظاهرهٔ عرفیـهٔ لا تنفک عن المدلول المطابقی واقعا.

(إذا عرفت) هذا کله فنقول ان شـهادهٔ العدل الواحد علی نجاسهٔ المعین لیست بحجهٔ لأنه جزء البینهٔ لإتمامها، و لکن هو و العدل الآخر قـد اتفقـا علی وجود النجس فی البین و ان کان ذلک بالدلالـهٔ الالتزامیـهٔ العرفیـهٔ و المفروض انهما معا حجـهٔ و ان لم یکن کل واحد منهما حجـهٔ بنفسه فی المـدلول المطابقی لما تقـدم فی المسألـهٔ المتقدمهٔ من ان دلیل الحجیهٔ قد دل علی حجیهٔ هذا المدلول الالتزامی فی عرض دلالته علی حجیهٔ المدلول المطابقی و فی مرتبته کما لو تعدد

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۰۹

[(مسألهٔ ۸) لو شهد أحدهما بنجاسهٔ الشیء فعلا]

(مسألهٔ ۸) لو شـهد أحدهما بنجاسهٔ الشیء فعلا (۱) و الآخر بنجاسـته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب، و کـذا إذا شهدا معا بالنجاسهٔ السابقهٔ لجریان الاستصحاب.

[(مسألهٔ ۹) لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر انه کان نجسا]

(مسألهٔ ۹) لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر انه کان نجسا و الآن طاهر (۲)

الـدال علی ذلک و کانا اثنین مسـتقلین، فکما أن مجرد عدم تمامیهٔ الدلیل المسـتقل الدال علی حجیهٔ المدلول المطابقی لوجود المانع کالمعارض أو لعدم المقتضـی لا یسـتلزم عدم تمامیهٔ الدلیل الآخر المستقل الدال علی حجیهٔ المدلول الالتزامی فکذلک فیما نحن فیه بعـد فرض الـدلیل علیه و ان دلالته علیه لیست منوطهٔ بحجیهٔ ذلک الدال و انما هی من لوازم المدلول من حیث هو، و أن دلیل الحجیهٔ قـد دل علی حجیـهٔ جمیع المـدالیل الثلاثـهٔ للبینهٔ فی عرض واحد و مرتبهٔ واحدهٔ من دون ترتب فیها أصـلا و رأسا کما لو تعدد الدلیل علی ذلک و کان ثلاثا، هذا و لا یخفی أن ما ذکرناه من الحکم بنجاسهٔ الأطراف أجمع لما ذکرناه من الوجه یدل علی الحکم بنجاسهٔ المعین الذی دل علیه شهادهٔ أحد العدلین للأولویهٔ القطعیهٔ، هذا و ما قیل من الأوجه الخمسهٔ من المناقشهٔ فی المسألهٔ السابقهٔ و الجواب عنها جار فی هذه المسألهٔ عینا و اللّه العالم

قوله قده مسألهٔ ۸: (لو شهد أحدهما بنجاسهٔ الشیء فعلا. إلخ).

لا أری وجها للنجاسـهٔ فی الفرض الأول بعد ما علم من اعتبار اتحاد المشـهود به زمانا بل الظاهر فیه هو الطهارهٔ لقاعدتها و الاحتیاط لا بأس به، نعم یتم ما ذکره فی الفرض الثانی: و هو ما إذا شـهدا معا بالنجاسهٔ السابقهٔ لثبوت النجاسهٔ السابقهٔ بشـهادهٔ العدلین فتستصـحب الی الحال الحاضر.

قوله قده مسألهٔ ۹: (لو قال أحدهما انه نجس و قال الآخر انه کان نجسا و الآن طاهر. إلخ).

لا إشکال فی عدم الکفایهٔ و الحکم بالطهارهٔ لقاعدتها لعدم اتفاق

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۴۱۰

فالظاهر عدم الکفایهٔ و عدم الحکم بالنجاسهٔ.

[(مسألهٔ ۱۰) إذا أخبرت الزوجهٔ أو الخادمهٔ أو المملوکهٔ بنجاسهٔ ما فی یدها]

(مسألهٔ ۱۰) إذا أخبرت الزوجـهٔ (۱) أو الخادمـهٔ أو المملوکـهٔ بنجاسـهٔ مـا فی یـدها من ثیـاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم

بالنجاسة و كذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه بل و كذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو فى بيته.

[(مسألة ۱۱) إذا كان الشىء بيد شخصين]

(مسألة ۱۱) إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين (۲) يسمع قول كل منهما فى نجاسته، نعم لو قال أحدهما انه طاهر و قال الآخر انه نجس تساقطا، كما أن البينة تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

الشاهدين على النجاسة فى زمان واحد.

قوله قده مسألة ۱۰: (إذا أخبرت الزوجة. إلخ).

المدرك فى الحكم بالنجاسة فى الأمثلة المذكورة قاعدة اليد و قد تقدم انها عامة لكل يد و لا تختص بالمالكية بل تعم حتى يد الغاصب.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين. إلخ)

اما سماع قول كل منهما فى نجاسته فلقاعدة اليد، و اما التساقط فى صورة الاختلاف فلاتحادهما رتبة من حيث اليد، فالأخذ بقول أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح كتعارض البينتين، و اما تقديم البينة مع معارضتها باليد فلتقدمها على سائر الطرق و الأمارات و لولاه لانسد أغلب أبواب المرافعات، مع ما دل عليه من النصوص الخاصة مثل قوله عليه السّلام: البينة على المدعى و اليمين على من أنكر، فإنه صريح فى تقديم ذى البينة على المنكر و هو ذو اليد.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۱

[(مسألة ۱۲) لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد]

(مسألة ۱۲) لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد (۱) بالنجاسة بين أن يكون فاسقا أو عادلا بل مسلما أو كافرا.

[(مسألة ۱۳) فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال]

(مسألة ۱۳) فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال (۲) و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

[(مسألة ۱۴) لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال]

(مسألة ۱۴) لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال (۳) كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، و كذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه فى يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسة فى ذلك الزمان و مع الشك فى زوالها تستصحب.

قوله قده مسألة ۱۲: (لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد. إلخ).

قد تقدم منا ان عمدة دليل اليد السيرة فيؤخذ بالقدر المتيقن منها، و عليه فيشك فى شمول السيرة لقول الكافر فهو محل نظر و اشكال.

قوله قده مسألة ۱۳: (فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال. إلخ).

وجهه أن السيرة دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن مما قامت عليه، و ليست من الأدلة اللفظية حتى يؤخذ بعموم اللفظ أو إطلاقه، فالقدر

المتيقن منها فى غير الصبى، و اما المراهق منه فمحل اشكال و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۴: (لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال. إلخ)

وجه عدم اعتبار ما ذكره و هو أن يكون قبل الاستعمال: هو أن اليد من الأمارات العرفية الكاشفة عن الواقع الممضاة عند الشارع فعليه إذا أخبر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۲

[فصل فى كيفية تنجس المتنجسات]

اشارة

فصل فى كيفية تنجس المتنجسات (۱) يشترط فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبة مسرية، فاذا كانا جافين لم ينجس و ان كان ملاقيا للميتة لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين، و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبة غير مسرية، ثم إن كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا

ذو اليد بالنجاسة ثبتت النجاسة الواقعية فيكون حالها حال قيام البينة على النجاسة، فلا يتفاوت الحال بين ما لو تقدم إخبار ذى اليد بالنجاسة على الاستعمال أو تأخر أخباره عنه، فيكون بعد اخباره بمنزلة ما لو استعمل ماءا قامت البينة بعد استعماله على نجاسته فيترتب عليه سائر أحكام النجس من بطلان وضوئه به و بقاء نجاسة ما غسل به على نجاسته و أمثال ذلك هذا كله فيما لو كان اخباره بها حين كونها بيده و هو القدر المسلم من أمارية اليد.

و اما لو أخبر بعد خروجها من يده بنجاستها حين كانت فى يده ففيه نظر بل منع فيشكل ما اختاره المصنف (قده) من الحكم بالنجاسة فى ذلك الزمان، إذ يشك فى قيام السيرة على أمارية اليد فى هذه الصورة، فيرجع فى مثل الفرض إلى قاعدة الطهارة بناءا على عدم حجية قول الثقة فى الطهارة و النجاسة و أمثالها من الموضوعات الخارجية و إلا حكم بالنجاسة لاستصحاب النجاسة المستفادة من قول الثقة لا لليد هذا و الاحتياط لا ينبغى تركه و اللّه العالم.

قوله قده: (فصل: فى كيفية تنجس المتنجسات. إلخ).

الذى يدل على اشتراط تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فى المتلاقيين أو أحدهما رطوبة مسرية مطلقا فى الميتة و غيرها حتى ميتة الإنسان أمور:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۳

تنجس كله كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات، نعم لا ينجس العالى بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالى بل لا- ينجس السافل بملاقاة العالى إذا كان جاريا من السافل كالفوارة من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المائعات، و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه أو رطبا كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به و ان

(الأول) الأصل فإنه يشك فى التأثير و التأثر بلا رطوبة مسرية فيستصحب عدمهما.

(الثانى) ما ورد فى موثقة ابن بكير: كل يابس ذكى، و ظاهر لسانها إعطاء قاعدة فى التأثير و التأثر و اشتراطهما بالرطوبة المسرية.

(الثالث) الأخبار الخاصة الدالة على تعدى النجاسة فى المتلاقيين مع الرطوبة المسرية لا مع اليبوسة. و قد عقد لها بابا فى الوسائل بهذا

العنوان الـذى ذكرناه، نعم يستحب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة لما سيتلى عليك: (منها) ما عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذه قال قال: يغسل ذكره و فخذه، فمفهوم القيـد أنه لو لم يعرق ذكره و فخذه لا يغسلهما و هو صريح الدلالة على المدعى (و منها) عن حماد عن حريز عن الفضل أبى العباس قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و أن مسه جافا فاصبب عليه الماء (و منها) عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا مس ثوبك كلب فان كان جافا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله (و منها) عن القاسم عن على عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱۴

كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر فى النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءا منها لا تتنجس البقية بل يكفى غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب قال: انضحه و أن كان رطبا فاغسله (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟

قال: ليس عليه غسله و يصلى فيه و لا بأس (و منها) عن موسى بن القاسم عن على ابن محمد عليه السّلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس (و منها) عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر، و ذكر الحديث الذى قبله و زاد و سألته عن الرجل يمشى فى القذرة و هى يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد ليصلى و لا يغسل ما أصابه؟ قال: ان كان يابسا فلا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله و أن لم تفعله فلا تنام عليه حتى ييبس، فان تمت عليه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصابك من جسدك فان جعلت بينك و بينه ثوبا فلا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن ثياب اليهودى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱۵

....

و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو ينام فيه أ يصلح أن يفرش؟ قال: نعم إذا كان جافا، قال و سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه و يصلى فلا بأس (و منها) عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى أغدو إلى السوق فاحتاج الى البول و ليس عندى ماء ثم أتمسح و أتنشف بيدى ثم امسحها بالحائط و بالأرض ثم أحك جسدى بعد ذلك؟ قال: لا بأس (و منها) عن محمد بن مسلم فى حديث أن أبا جعفر عليه السّلام وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما أخبرته قال: أ ليس هى يابسة؟! فقلت بلا قال فقال: لا بأس (و منها) عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يطأ فى العذرة أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال:

لا و لكن يغسل ما أصابه (قال الكلينى) و فى رواية أخرى إذا كان جافا فلا يغسله، و هناك اخبار أخر بهذه المضامين يطول شرحها و

فیما ذکرناه کفایة.

هذا و قد ذهب بعضهم الی أن المیتة مطلقا تؤثر فی تنجیس ملاقیها و ان لم تکن رطوبة مسریة، و خص بعضهم ذلک بمیت الإنسان و مستندهم إطلاق بعض الإخبار و هی مستند احتیاط المصنف (قده) و لا یخفی أن المنساق من مطلقاتها غسله إذا تأثر به و لا تأثر بدون رطوبة النجاسة أو رطوبة ملاقیها، و ذلک هو المرکوز فی الأذهان من عدم الاستقذار بمجرد ملاقاة القذارة ما لم یکن فی البین رطوبة، مع أن ما ذکرنا من اخبار التفصیل بین الرطب و الجاف قرینة الجمع بینها من حمل مطلقها علی مقیدها مع أن الاحتیاط لا یخفی حسنه.

(و لا ینجس) الجاری بالملاقاة سواء کان جریانه من فوق أو من تحت

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۱۶

[(مسألة ۱) إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقین]

(مسألة ۱) إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقین (۱) أو علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسة، و اما إذا علم سبق وجود المسریة و شک فی بقائها فالأحوط الاجتناب و ان کان الحکم بعدم النجاسة لا یخلو عن وجه.

کالفوارة، إذا الجاری معطیا غیر آخذ و ممدا غیر ممتد. قوله (قده) فی شرح هذه المسألة ما حاصله: أن النجاسة لا تتعدی موضع الملاقاة و أن کانت الرطوبة المسریة مستوعبة للجسم کله کما یدل علیه قوله (أو رطبا کما فی الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة) الی قوله: (و ان کان فیه رطوبة مسریة بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة) و فیما ذکره تأمل و اشکال بل المدار علی العلم بمقدار السریان و عدمه، فما علم بسریانها فیه من اجزاء الثوب و الأرض نجس و ما لم یعلم فطاهر للاستصحاب و إلا فالرطوبة فی الأرض و الثوب تختلف شدة و ضعفا، فرب رطوبة ضعیفة تختص النجاسة عرفا معها بموضع الملاقاة منها، و رب رطوبة شدیدة تسری فی جمیع اجزاء الثوب و الأرض و لا تختص بموضع الملاقاة منه، و ربما تختلف من حیث سرعة إزالتها بتطهیرها فلا تسری و ربما یتماهل فی تطهیرها فتسری فی جمیع أجزاء الشیء کما لا یخفی ذلک، و الحاکم بذلک العرف و هو المنشأ لحصول العلم و عدمه، إذ لیس فیما نحن فیه توظیف شرعی.

قوله قده مسألة ۱: (إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقیین. إلخ)

لا یخفی أن الحکم بالطهارة فی الفرضین الأولین و هما: (ما) لو شک فی رطوبة أحد المتلاقیین و ما علم بوجودها و شک فی سرایتها فمما لا اشکال فیه لاستصحاب طهارة الطاهر منهما (و اما) الفرض الثالث و هو: ما لو علم سبق وجودها و شک فی بقائها الذی احتاط فی الاجتناب عنه و عقبه بقوله: و ان

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۱۷

[(مسألة ۲) الذباب الواقع علی النجس الرطب]

(مسألة ۲) الذباب الواقع علی النجس الرطب (۱) إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن کان فیهما رطوبة مسریة لا یحکم بنجاسته إذا لم یعلم مصاحبته لعین النجس، و مجرد وقوعه لا یستلزم نجاسة رجله لاحتمال کونها مما لا تقبلها، و علی فرضه فزوال العین یکفی فی طهارة الحیوانات.

[(مسألة ۳) إذا وقع بعر الفار فی الدهن أو الدبس الجامدین]

(مسألة ۳) إذا وقع بعر الفار فى الدهن أو الدبس الجامدين (۲) يكفى إلقاؤه

كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو من وجه. انتهى. اما وجه الاحتياط فى فى الاجتناب عنه فبدعوى أن ظاهر الأخبار المتلوة عليك عن قريب من أن كل جسم لاقى جسما نجسا برطوبة تنجس و انفعل بها هو أن تمام الموضوع للنجاسة ملاقاة الجسم الطاهر للجسم النجس برطوبة، و ما نحن فيه من الفرض الملاقاة وجدانية و الرطوبة المعلوم وجودها قبل المشكوك بقاؤها الآن محكوم ببقائها بحكم الاستصحاب، فهو من الاستصحاب الموضوع الثابت أحد جزئية بالوجدان و الآخر بالأصل و هو حجة فيثبت له حكمه و هو النجاسة (و أما) وجه الطهارة فبدعوى أن الموضوع للنجاسة ليس هو الملاقاة برطوبة فقط بل هو مع قيد تأثر الطاهر بالنجس و ذلك من اللوازم العادية للرطوبة المسرية، فالاستصحاب بالنظر اليه مثبت و هو ليس بحجة عند من لا يقول به فلا تثبت النجاسة فتكون مشكوكة و لا أصل و لا قاعدة محرز لها، فالمرجع حينئذ استصحاب طهارة الطاهر و هو الأقوى على هذا المبنى.

قوله قده مسألة ۲: (الذباب الواقع على النجس الرطب. إلخ)

الحكم كما ذكره لاستصحاب طهارة الطاهر مع الشك فى تنجسه من أى وجه كان.

قوله قده مسألة ۳: (إذا وقع بعر الفار فى الدهن أو الدبس الجامدين. إلخ)

الحكم بطهارة الباقى بعد إلقاء موضع الملاقاة من الجامد مما لا اشكال فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۸

و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقية، و كذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا، و المناط فى الجمود و الميعان أنه لو أخذ منه شيء فان بقى مكانه خاليا حين الأخذ و أن امتلأ بعد ذلك فهو جامد و إن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

[(مسألة ۴) إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق]

(مسألة ۴) إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق (۱) لا يسرى الى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق.

[(مسألة ۵) إذا وضع إبريق مملوء ماءا على الأرض النجسة]

(مسألة ۵) إذا وضع إبريق مملوء ماءا (۲) على الأرض النجسة و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء، فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق من الماء، و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها.

[(مسألة ۶) إذا خرج من أنفه تخامة غليظة]

(مسألة ۶) إذا خرج من أنفه تخامة غليظة (۳) و كان عليها نقطة من الدم لم

لعدم صدق الملاقاة للباقى بخلافه فى المائع فإنه يصدق ملاقاة النجس للجميع.

قوله قده مسألة ۴: (إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق. إلخ)

تقدم منا أن ذلك يدور مدار العلم بمقدار السريان و عدمه و ان العرق الذى على البدن يختلف كثرة و قلة و بحسب التطهير سرعة و بطوءا مع دوام العرق و اتصاله.

قوله قده مسألة ۵: (إذا وضع إبريق مملوء ماءا. إلخ)

لا إشكال فى عدم نجاسة ما فى الإبريق أن كان الماء منه متدافعا الى السافل فهو بمنزلة الجارى من الأعلى الذى تقدم حكمه.

قوله قده مسألة ۶: (إذا خرج من أنفه نخامة غليظة. إلخ)

إنما اختصت النجاسة بموضع الملاقاة من النخامة دون سائر اجزائها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۹

يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها، فاذا شك فى ملاقاة تلك النقطة الظاهر الأنف لا يجب غسله، و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

[(مسألة ۷) الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه]

(مسألة ۷) الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس (۱) يكفيه نفضه و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شىء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

[(مسألة ۸) لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس]

(مسألة ۸) لا- يكفى مجرد الميعان فى التنجس (۲) بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر و بعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة فى أحد المتلاقيين، فالزيبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس و ان كان مائعا، و كذا إذا أذيب الذهب أو

لأنها بمنزلة الجامد الذى لاقته نجاسة فى انه لا يصدق عرفا الملاقاة فيه لغير موضعه، كما انه لا إشكال فيما ذكره من طهارة الأنف مع الشك فى ملاقاته له لاستصحاب طهارته فلا يجب غسله، و مثله الحكم فى البلغم الخارج من الحلق.

قوله قده مسألة ۷: (الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس. إلخ)

وجه الإكتفاء بنفضه عن غسله هو أنه أحد الفردين المزيلين للنجاسة، و الاكتفاء بإزالة القدر المتيقن مبنى على مسألة الأقل و الأكثر و أن المرجع فيها البراءة مطلقا أو الاستصحاب مطلقا، أو التفصيل بين الارتباطيين فالاستصحاب، و غير الارتباطيين فالبراءة، و المعتمد البراءة فى الموضعين ما لم يعلم أن المطلوب عنوان خاص كالنهى عن الفحشاء و أمثاله فى الصلاة فالمرجع الاستصحاب، و الظاهر اختيار المصنف لما ذكرناه من البراءة ما لم يعلم طلب العنوان الخاص.

قوله قده مسألة ۸: (لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس. إلخ)

فيما ذكره (قده) من الوجه لعدم التأثر و الانفعال كفاية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۲۰

غيره من الفلزات فى بودقة نجسة أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

[(مسألة ۹) المتنجس لا يتنجس ثانيا]

(مسألة ۹) المتنجس لا- يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى (۱) لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين و إن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة فى الدم، و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و أن لم يتنجس بالولوغ، و

يحتمل أن يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا اشكال

قوله قده مسألة ۹: (المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى. إلخ)

و ذلك لامتناع تحصيل الحاصل و إيجاد الموجود و توارد سببين مستقلين على مسبب واحد، و ذلك فيما لو اتحد نوع النجاسة لا فيما لو اختلف و كان لبعضه أثر زائد أو اختلف نوع المزيل فيهما فإنه يجب ترتيب الأثر الزائد فى الأول و ترتيب الأثرين المختلفين فى الثانى فإن اختلاف الأثر يدل على اختلاف المؤثر و هذا ما نبه عليه (قده) بقوله لكن إذا اختلف حكمها يرتب كلاهما و لكن يشكل ما فرعه عليه من ترتيب حكمهما معا إذا اختلف و مثل له بقوله:

فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين. إلخ بل القاعدة تقتضى عدم ترتب حكم الثانى منهما سواء اتحد حكمهما أو اختلف إذ لا أثر له حتى يترتب حكمه، فهو من قبيل ما لو قال المولى من أفطر فى نهار شهر رمضان على محلل كالخبز و أشباهه فعليه كفارة مخيرة، و من أفطر على محرم كالزنا و أمثاله فعليه كفارة الجمع، و فرضنا أنه أفطر أو لا بمحلل ثم زنى ثانيا فلا يلزمه إلا كفارة مخيرة فقط، إذ لا معنى للإفطار عقيب الإفطار، فلا يثبت حكم للثانى لما ذكرناه من البرهان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۱

[(مسألة ۱۰) إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة]

(مسألة ۱۰) إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة (۱) و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبنى على عدم ملاقاته للبول و كذا إذا علم نجاسة إناء و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه أما بالبول أو الدم أو أما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الأشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ.

سوى أنه معصية فيلزمه العقاب.

(فان قيل) يؤخذ بإطلاق السبب مثل قوله عليه السّلام: إذا لاقى ثوبك الدم فاغسله مرة و إذا لاقى البول فاغسله مرتين.

(قلنا) فعليه يقتضى غسله فى الفرض ثلاثا إذ تعدد الأسباب يوجب تعدد المسببات مع أصالة عدم التداخل، فحاصله انه لا يتم ما ذكره (قده) من غسل الثوب مرتين فيما لو لاقى الدم و البول، بل أما يجب غسله مرة فيما لو لاقى الدم أولا أو يجب غسله ثلاث مرات و لا قائل به. هذا كله بناءا على ان لا يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف. و اما عليه فيكون كل منهما مؤثرا و يرتفع الإشكال من البين، كما ان الظاهر ذلك بدليل اختلاف المزيل و الرافع قلة و كثرة مع انه من سنخ واحد، فإنه لو لا ذلك لزم الجزاف، و الكاشف عنها اختلاف مسبباتها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى غسله مرة. إلخ)

الحكم كما ذكره فى الفرضين الساقين و هما ما لو تنجس بالدم و شك فى ملاقاته للبول كفى المرة، و كذا ما لو علم النجاسة و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أم لا- فى كفاية غسله و عدم وجوب تعفيره، و ذلك لما ذكره من أصالة عدم وجوب المشكوك فيه، و اما الفرض الثالث و هو: ما لو علم تنجسه اما بالبول أو الدم، أو اما بالولوغ أو بغيره فأوجب (قده) اجراء حكم الأكثر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۲

[(مسألة ۱۱) الأقوى أن المتنجس منجس]

(مسألة ۱۱) الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس (۱) فاذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير و إن كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى، و كذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، و كذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناءا على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

و وجهه عدم أصل محرز لأحدهما معينا فتستصحب النجاسة حتى يعلم المزيل لها، و لا يعلم المزيل إلا بإجراء حكم الأشد، و هذا هو المشهور بينهم.

و يمكن أن يقال عليه كما ذهب اليه بعض الأساطين من جريان البراءة الشرعية فى السبب المزيل للنجاسة دون نفسها بتقريب أن يقال: ان مدخلية الغسلة الثانية مثلا فى التطهير و جزئيتها أو شرطيتها فى المطهر شيء لم يعلم لنا و لم يبين لدينا و قد حجب علمه عنا فهو مدفوع موضوع عنا و نحن فى سعة منه، فنفس مدخليتها شرطا أو شطرا منفية و لم يجعل فى حقنا و لم يثبت لدينا فى مرحلة الظاهر، فكل شيء يجيء من نجاسة و ترك تكليف أو عقاب أو مؤاخذة فنحن فى أمن منه و أمان ببركة قاعدة البراءة الشرعية عقلا أن شاء اللّه تعالى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۱: (الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس. إلخ)

لا يخفى انه من فروع هذه المسألة نجاسة الغسالة و قد تقدم منا فى مبحث الغسالة اختيار نجاستها، و ذكرنا فى تلك المسألة بعض الأخبار الصريحة فى ان المتنجس منجس كالنجس مثل قوله عليه السّلام بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الإناء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۲۳

[(مسألة ۱۲) قد مر أنه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره]

(مسألة ۱۲) قد مر أنه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره (۱) فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة و لو مع الرطوبة المسرية و يحتمل أن يكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل.

[(مسألة ۱۳) الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس]

(مسألة ۱۳) الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس (۲) فالنخامة الخارجة

و هى قذرة يكفى الإناء، أو يهريق الماء كما فى أخرى، أو فأهرق الماء، أو فاصبب ذلك الماء، و نحوها من الأخبار التى وردت فإنها لا تحصى كثرة كما قدمنا، فإنها شاملة للمقام بعمومها أو خصوصها، و ذلك بحمل القذارة المذكورة فى السؤال على الأعم من العينية و الحكمية أخذا بالإطلاق، نعم يكفى فيما نحن فيه مطلق الغسل إذ لا يصدق على المتنجس بالمتنجس بالبول انه تنجس بالبول، مضافا الى إطلاق (ما رواه) العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان الوضوء من بول أو قذر فيغسل ما أصابه، و ان كان من وضوئه للصلاة فلا يضره. الحديث.

قوله قده مسألة ۱۲: (قد مر انه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره. إلخ)

الميزان فى التنجيس و التنجس أن يكتسب الطاهر من النجس أثرا بأن يصدق عرفا انتقال بعض الأجزاء من النجس الى الطاهر و هو

المعبر عنه بالرطوبة المسرية، و لا يكفى مجرد المماسة و إلا لكانت التفرقة المذكورة فى الأخبار بين الجاف و الرطب جزافا، فالميزان ما ذكرناه و لا يدور مدار الأمثلة التى ذكرها.

قوله قده مسألة ۱۳: (الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس. إلخ)

تقدم منا انه لا فرق فى التنجيس بين الملاقاة فى الباطن أو الظاهر بعد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۴

من الأنف طاهرة و ان لاقت الدم فى باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

[فصل يشترط فى صحة الصلاة]

اشارة

فصل يشترط فى صحة الصلاة (۱) واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتمّ الصلاة فيه و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط و لا يشترط

العلم بالملاقاة أخذا بعمومات ملاقاة البول أو العذرة أو غيرهما، و تخصيصها بالظاهر بلا مخصص، نعم الثابت عندنا أن البواطن لا تتنجس بل لا حكم لتنجسها قوله قده: (فصل: يشترط فى صحة الصلاة. إلخ)

الذى يدل على اشتراط صحة الصلاة- واجبة كانت أو مندوبة بإزالة النجاسة عن البدن و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما استثنى من النجاسة و من اللباس مما سيجيء بيانه فى محله مفصلا- الأخبار (منها) خبر الحسن ابن زياد قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بول فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال: يغسله و يعيد صلاته (و منها) خبر ابن مسكان قال: بعثت بمسألة الى أبى عبد اللّه عليه السّلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال: يغسلها و يعيد صلاته.

(و يدل) عليه أيضا ما ورد فى نجاسة بول الإنسان و فى بول غيره و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۵

فيما يتقدمها من الأذان و الإقامة و الأدعية التى قبل تكبيرة الإحرام، و لا فيما يتأخرها من التعقيب، و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى، مضطجعا إيماء سواء كان مستترا به أو لا و ان كان الأقوى فى صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط، و يشترط فى صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية الى بدنه أو لباسه.

غير البول أيضا كالملاقى للخمر و الميتة و الكلب و الفقاع و غيرها. بل الأخبار الدالة عليه فى غاية الكثرة، و من أظهر أحكام النجاسات الشائعة فى النصوص و الفتاوى هو هذا الحكم، و كيف كان فالمعتبر فى الصلاة انما هو طهارة ما يصلى فيه مما يلبسه المصلى مما يصدق عليه اللباس عرفا سواء كان هو الساتر أم غيره و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين كما ذكره (قده) (اما) فى صلاة الاحتياط فلأنها صلاة سواء قلنا بأنها جزء من الأولى أو صلاة مستقلة فيشملها ما ذكرناه من أدلة الاشتراط فى مطلق الصلاة (و اما) فى التشهد و السجدة المنسيين فلأنهما جزءان مقضيان فيعتبر فيهما ما يعتبر فى اجزاء

الصلاة الأدائية.

(نعم) يبقى الإشكال فى اعتباره فى سجدتى السهو و قد اعتبره بعض مستدلا عليه بان الذمة لما اشتغلت به بيقين توقف العلم ببراءتها منه على يقين، بل قد يدعى أنه المنساق من أمر المصلى بالسجود لتدارك سهوه، أو الظاهر السجود الصلاتى بشرائطه. و نفاه آخرون بدعوى أن مقتضى الأدلة الواردة فى المقام وجوب تحقق السجدة عرفا مرتين و أما الزائد على ذلك مما وجب فى سجدة الصلاة من الطهارة و الاستقبال و وضع الجبهة على ما يصح السجود

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۶

....

عليه و السجدة على الأعضاء السبعة مطمئنا و غير ذلك مما اعتبر فى سجدة الصلاة فلم نقف على دليل وجوبه، و مقتضى إطلاق الأدلة الواردة فى المقام عدم الوجوب و أن كان الأحوط مراعاة جميع ذلك.

و مما ذكره (قده) فى هذا الفصل قوله (و يشترط فى صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود) و المستند هو ادعاء الإجماع على ذلك فان تم فهو الحجة و إلا فيمكن المناقشة فى ذلك لعدم دليل يدل عليه، بل مقتضى إطلاقات الأدلة خلافه، نعم نسبه فى الذكرى الى النص فقال: و يجب إزالة النجاسة عن مسجد الجبهة للنص، و مثله فى الذخيرة، لكن قال فى (الحدائق) ثم انه قد ذكر الأصحاب فى تعداد المواضع التى تجب فيها الإزالة بعد الثوب و البدن مسجد الجبهة، و علله الشهيد فى الذكرى بالنص. و لم أقف على هذا النص و لا نقله ناقل فيما أعلم، بل ربما ظهر من النصوص خلافه كما سيأتى أن شاء اللّه تعالى فى بحث المكان من الصلاة. انتهى (و فى الجواهر) انه لعل المراد به موثقة عمار عن الصادق عليه السّلام عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكن قد يبس الموضع القذر قال عليه السّلام لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله، الحديث.

(و ذكر) بعضهم انه يمكن أن يستفاد من صحيحة ابن محبوب عن الرضا عليه السّلام انه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى فيجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب اليه: أن الماء و النار قد طهراه. ان عدم جواز السجدة على النجس أمر مفروغ عنه.

(و أما) عدم اعتبارها فى المواضع الأخر إلا إذا كانت مسرية الى بدنه و لباسه فيدل عليها أخبار كثيرة (منها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۷

....

موسى عليه السّلام انه سأله عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم (و صحيحة) الأخرى عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال عليه السّلام: نعم لا بأس (و صحيحة) الأخرى أيضا قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلى عليها؟ قال عليه السّلام: إذا يبست فلا بأس (و موثقة) عمار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال عليه السّلام: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (و صحيحة) زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الشاذكونة عليها جنابة أ يصلى عليها فى المحمل؟

قال عليه السّلام: لا بأس (و خبر) ابن أبى عمير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أصلى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة؟ قال عليه السّلام لا بأس و بإزاء هذه الأخبار موثقة ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ قال

عليه السّلام: لا (و موثقة) عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت و غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال عليه السّلام لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال عليه السّلام: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس، و أن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك (و خبر) زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال عليه السّلام: إذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۸

[(مسألة ۱) إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح]

(مسألة ۱) إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح (۱) إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجسا و إن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت صلاته.

جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (و فى خبر آخر) سأل زرارة و حديد ابن حكيم أبا عبد اللّه عليه السّلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال عليه السّلام: ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به إلا ان يكون يتخذ مبالا. و لكنه لا بد من حمل هذه الأخبار المانعة عن الصلاة على الموضع النجس مطلقا على الكراهة جمعا بينها و بين الأخبار المتقدمة الصريحة فى الجواز.

قوله قده مسألة ۱: (إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح. إلخ)

أما وجه الصحة و الإكتفاء بمقدار يتحقق به السجدة هو ما عرفت من عدم دليل لفظى فى المقام، و المتيقن من الإجماع طهارة موضع الجبهة فى الجملة فيؤخذ بالقدر المتيقن (و اما) وجه الاحتياط فى طهارة جميع ما يقع عليه فهو: ان ظاهر كلمات المجمعين اعتبار الطهارة فى تمام ما يقع عليه الجبهة فإن استكشف من اتفاقهم أن المضمون مأخوذ من الامام عليه السّلام و أن كان التعبير منهم (قدس سرهم) فحال الكلام الصادر منهم حال متون الروايات، إلا ان الشأن فى إحراز ذلك، و يمكن أن يقال: أن حقيقة السجدة لما كانت من الأمور المتحصلة بالقصد، فلو وضع جبهته على أرض يكون بعضها طاهرا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۹

[(مسألة ۲) تجب إزالة النجاسة عن المساجد]

(مسألة ۲) تجب إزالة النجاسة عن المساجد (۱) داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم و وجوب الإزالة فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى. و يحرم تنجيسها أيضا بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها و إن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقا على الأحوط و اما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

و بعضها نجسا بقصد السجود على الجزء الطاهر يصدق أنه سجد على أرض طاهرة و يصدق أن محل سجوده كان طاهرا، و اما مماسة جبهته للمحل النجس فليست داخلة فى السجود، فهو مثل من وضع جبهته على ما يصح السجود عليه و وقع مقدار آخر منها على غيره،

و كيف كان فطريق الاحتياط فى المسألة معلوم و ان كان الأصل يقتضى عدم المانع من الصحة و الإكتفاء بالمقدار الطاهر منها.

قوله قده مسألة ۲: (يجب إزالة النجاسة عن المساجد. إلخ).

الدليل على ذلك هو الإجماع فقد ادعاه غير واحد عليه و لم ينقل الخلاف فيه من أحد عدا ما حكى عن صاحب المدارك و الحدائق من المخالفة فى ذلك، و ما ذكر من الأدلة على ذلك من كتاب و سنة فهو غير تام إما دلالة أو سندا، و كما يجب إزالة النجاسة عنها يحرم تنجيسها بالأولوية القطعية مع عدم الخلاف فيه أيضا، ثم ان وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على الفور بلا خلاف فيه على الظاهر فان المستفاد من الفتاوى و معاقد الإجماعات المحكية على وجوب تجنب المساجد النجاسة إنما هو وجوب حفظ المسجد عن النجاسة و حرمة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۰

[(مسألة ۳) وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى]

(مسألة ۳) وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى (۱) و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل أحد.

[(مسألة ۴) إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة]

(مسألة ۴) إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة (۲) تجب

احداث النجاسة أو إبقاءها فيه لا مجرد تبعيدها عن المسجد فى زمان من الأزمنة المستقبلة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى. إلخ).

و قد استدل عليه بوجوه (الأول) الأصل كما حكى عن صاحب المستند و الظاهر أن المراد به أصل البراءة من التعين عليه (الثانى) الإجماع بل نفى بعضهم الخلاف فى ذلك (الثالث) عموم الخطاب و أرادوا به مثل قوله عليه السّلام: جنبوا مساجدكم النجاسة، على تقدير تمامية دلالته، و لكن لا يخفى عليك ان هذا المقدار غير واف بإتمام المطلوب، و لهذا قال صاحب الجواهر فى مقام الاستدلال ما لفظه: لتوجه الخطاب الى الجميع مع القطع بعدم إرادة الوجوب العينى، و تعين بعض لا دليل عليه، و بعض غير معين غير جائز، فليس إلا الكفائى. إلخ.

(و المعتمد) فى الاستدلال عليه الإجماع بل عدم الخلاف فيه و ان حكى عن ظاهر الذكرى وجوبه على من أدخلها (و نوقش) فيه انه قد لا يكون إدخاله من فعل مكلف أو يكون من فعل مكلف يخل بإزالته تقصيرا أو قصورا و لزوم سقوطه بموته أو فقده.

(و دعوى) تجدد الوجوب حينئذ لا دليل عليها مع انه لا تأمل بل لا خلاف فى وجوب إزالته على سائر الناس فى شىء من الفروض.

قوله قده مسألة ۴: (إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة. إلخ)

لا يخفى أن وجوب الإزالة فورى كما تقدم و بلا خلاف كما فى الجواهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۱

المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها و مع الضيق قدمها، و لو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن فى بطلان صلاته اشكال و الأقوى الصحة هذا إذا أمكنه الإزالة، و اما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلك الوقت فلا إشكال فى صحة صلاته، و لا فرق فى الاشكال فى الصورة الأولى بين أن يصلى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر، و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

ثم قال: بل لعله إجماعى كما حكاه بعضهم صريحا. انتهى. و قال فى المدارك:

قد قطع الأصحاب بوجوب إزالهٔ النجاسهٔ عن المساجد على الفور كفايهٔ. إلخ و ليعلم انه لو صلى مع ضيق الوقت صحت صلاته قطعا لأنها صاحبهٔ الوقت بالأصالهٔ، و لمعلوميهٔ أهميتها عند الشارع و تقديمها على سائر الواجبات، و انها لا تترك بحال فلا يزاحمها فيه غيرها (و اما) لو صلى مع السعهٔ فلا إشكال فى العصيان (و اما) الصحهٔ و الفساد فقولان مبنيان على أن الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أم لا؟ و على هذا المنوال نسج جماعهٔ من الفقهاء، إلا إن جماعهٔ من متأخريهم أنكروا هذا المبنى و وقع منهم فى المقام وجوه و مسالك مختلفهٔ.

(فمنهم) صاحب المستند فإنه قال بعد استظهار الاتفاق على أن وجوب الإزالهٔ فورى: و لكن القدر الثابت من الإجماع الفوريهٔ العرفيهٔ و لا يبطل واجب موسع أو مضيق لو فعله قبل الإزالهٔ و لو قلنا باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، بل لم يثبت الإجماع على الوجوب الفورى حين دخول وقت واجب موسع أو مستحب كذلك، فلا يحكم ببطلانه لو فعله على القول

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۲

....

بالاقتضاء المذكور أيضا. الى آخر ما ذكره (قده).

(و منهم) من ذهب الى فساد الصلاهٔ لا من حيث الاقتضاء المزبور، بل لعدم الأمر بها لأنه مع الأمر بالإزالهٔ لا أمر بالصلاهٔ و إلا لزم الأمر بالضدين فى زمان واحد و هو باطل، و عليه يلزم الشروع فى الصلاهٔ بغير أمر، و معلوم انه لا مجال لصحهٔ العبادهٔ بغير أمر، هذا و ان لم نقل باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده.

(و فيه) انه يكفى فى صحهٔ التقرب بها محبوبيتها الواقعيهٔ فيؤتى بها بهذا الملاك، فان عدم الأمر بالصلاهٔ لا لمبغوضيهٔ فيها بل هى على ملاك المحبوبيهٔ و انما المانع من الأمر بها الأمر بالأهم و هو الإزالهٔ كما ذكر ذلك الأستاذ الأكبر فى كفايته فى جواب من لم يصحح التعبد بالصلاهٔ لعدم الأمر بها و كفايته فى عدم الصحهٔ قال (قده): و فيه انه يكفى مجرد الرجحان و المحبوبيهٔ للمولى كى يصح أن يتقرب به منه كما لا يخفى، و الضد بناءا على عدم حرمته يكون كذلك فإن المزاحمهٔ على هذا لا توجب إلا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلا مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحهٔ كما هو مذهب العدليهٔ أو غيرها أى شىء كان كما هو مذهب الأشاعرهٔ، و عدم حدوث ما يوجب مبغوضيته و خروجه عن قابليهٔ التقرب به كما حدث بناءا على الاقتضاء. انتهى موضع الحاجهٔ من كلامه (قده).

(و منهم) من صححها على الترتب بناءا على صحته و معقوليته، و فى هذه الوجوه من النقض و الإبرام ما يطول شرحه تركناه رعايهٔ للاختصار، هذا و انما قرّب (قده) صحهٔ الصلاهٔ لبنائه على عدم اقتضاء الأمر النهى

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۳

[(مسألهٔ ۵) إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا]

(مسألهٔ ۵) إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا (۱) كانت صلاته صحيحهٔ و كذا إذا كان عالما بالنجاسهٔ ثم غفل و صلى، و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاهٔ فهل يجب إتمامها ثم الإزالهٔ أو إبطالها و المبادرهٔ إلى الإزالهٔ؟ وجهان أو وجوه و الأقوى وجوب الإتمام.

عن ضده الخاص لا مطابقهٔ و لا تضمنا و لا التزاما كما ذهب إليه جملهٔ من محققى الأصوليين.

(و المعتمد) عاجلا فساد الصلاهٔ فى الوقت الموسع و يكفى فيه عدم الأمر بها، و فى إحراز ملاك المحبوبيهٔ فى هذا الحال نظر و تأمل

و اللّه العالم.

(هذا كله) مع إمكان الإزالة و إلا فلا إشكال فی صحة الصلاة لعدم الأمر بالإزالة، إذ القدرة من شرائط الأمر.

(قوله قده) و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا- مانع من مبادرته. إلخ، و ذلك لأنه ليس الغرض من الواجب الكفائی صدوره من شخص خاص، بل ليس الغرض منه إلا وقوعه فی الخارج، فاذا اشتغل به غيره انتفى المزاحم لوقوع الصلاة و المبادرة إليها من غير من اشتغل به، و لا يضر احتمال عدم إتمامه على الوجه الصحيح الشرعی أو عدم الإتمام كلية قصورا أو تقصيرا، لظهور حال المسلم الملتفت الى الوجوب و توجهه اليه و ارادة إبراء ذمته منه و إسقاط التكليف المتوجه إليه إتمام ذلك العمل على الوجه الصحيح الشرعی و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا. إلخ).

و ذلك انه ليس المانع من صحة الصلاة إلا التكليف المنجز الفوری بالإزالة و مع عدم العلم أو الغفلة لا تكليف لقبح توجهه نحو الغافل و غير العالم

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۳۴

[(مسألة ۶) إذا كان موضع من المسجد نجسا]

(مسألة ۶) إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا (۱) بما يوجب تلويثه، بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد و أغلظ من الأولى و إلا ففی تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط.

[(مسألة ۷) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]

(مسألة ۷) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز (۲) بل وجب و كذا لو توقف على تخريب شیء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب، نعم لو كان

فلم يبق مانع من صحة الصلاة (و اما) إذا علمها فی الأثناء فالأقوى الإبطال إلا إذا كان الإتمام غير مخل بالفورية بأن كان فی أواخر الصلاة مثلا، و ما قوّاه من وجوب الإتمام فالظاهر أنه مبنی على عدم جواز إبطال العمل الذی شرع فيه صحيحا، و قد تقدم منه (قده) اختيار صحة الصلاة لو ترك الإزالة ابتداء و أن كان عاصيا فی ذلك فما نحن فيه من الحكم بالصحة بطريق أولى قوله قده (مسألة ۶ إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا. إلخ).

لا يخفى أن النجاسة الثانية أن استلزمت تلويث المسجد بعد أن لم يكن ملوثا بالنجاسة الأولى فلا إشكال فی الحرمة لاستلزامه هتك حرمة المسجد الذی يجب تعظيمه بمقتضى قوله تعالى (وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهٰا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) و كذا إذا لم تستلزم التلويث و لكن كانت الثانية أشد و أعظم بناءا على أن النجاسة على النجاسة مؤثرة و لو بهذا المقدار، و قد استشكلنا فيه كما تقدم عن قريب، و أما فی غير الفرضين فعدم الجواز غير مسلم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۷: (لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز. إلخ)

بل وجب كما ذكره (قده) لتوقف الواجب المطلق عليه (و أما) عدم

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۳۵

مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

[(مسألة ۸) إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]

(مسألة ۸) إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (۱) أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلک أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

[(مسألة ۹) إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع]

(مسألة ۹) إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع (۲) كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز و إلا فمشكل.

وجوب طم الحفر و تعمير الخراب فلعدم الدليل عليه مع أصالة براءة الذمة من وجوبه، و ان ما وقع كان بإذن شرعى فلا يستتبع تكليفا، نعم لو كان تنجسه بفعله فالأقرب وجوب ذلک عليه.

قوله قده مسألة ۸: (إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره. إلخ)

فيه إشكال إذ لم يتم الدليل و هو الإجماع المدعى إلا على وجوب تطهير المساجد نفسها لا آلاتها و فرشها إذا لم يستلزم هتک المسجد. قال المحقق الأردبيلى (ره) و إذا ثبت وجوب الإزالة للدخول يجب الإزالة عن اجزاء المسجد و قالوا عن فرشه و آلاته أيضا و ذلک غير ظاهر على القول بجواز إدخال النجاسة مع عدم التعدى، إذ ما نجد فرقا بين بدن الإنسان و ثوبه المرمى فيه و غيره إلا أن يكون الإجماع و نحوه، و مجرد كون ذلک لازما و فرشا له ليس بدليل على ما أظن فتأمل. انتهى موضع الحاجة من كلامه (قده) نعم الاحتياط لا ينبغى تركه فإنه سبيل النجاسة.

قوله قده مسألة ۹: (إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع. إلخ)

اما جواز التخريب فى صورة وجود متبرع بالتعمير فمما لا إشكال فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۶

[(مسألة ۱۰) لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]

(مسألة ۱۰) لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا (۱) و ان لم يصل فيه أحد و يجب تطهيره إذا تنجس.

[(مسألة ۱۱) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة]

(مسألة ۱۱) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة (۲) لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلک كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر

[(مسألة ۱۲) إذا توقف التطهير على بذل مال وجب]

(مسألة ۱۲) إذا توقف التطهير على بذل مال (۳) وجب، و هل يضمن من صار سببا للتنجس؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة.

لحفظ المسجدية مع طهارته (و اما) الوجوب فى هذه الصورة و فى صورة عدم وجود متبرع بالتعمير بعد الخراب فمحل إشكال، إذ غاية ما دل الدليل عليه من إجماع و غيره هو وجوب التطهير مع حفظ المسجدية، و اما مع إعدامها فلم يدل عليه دليل، و الأصل عدم

الوجوب.

قوله قده مسألة ۱۰: (لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا. إلخ)

إذ لا يخرج عن المسجدية بخرابه فيلحقه جميع أحكام المسجد مع استصحاب الموضوع و الحكم، و الصلاة فيه و عدمها لا دخل لها فى الموضوع وجودا و لا عدما.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة. إلخ).

وجهه دوران الأمر بين إبقاء المسجد نجسا دائما و بين العملية المزبورة و ارتكاب الثانى أولى فلهذا حكم (قده) بأنه لا مانع منه أن أمكن إزالته بعد ذلك.

قوله قده مسألة ۱۲: (إذا توقف التطهير على بذل مال. إلخ)

أما وجه وجوب بذل المال فلتوقف الواجب المطلق عليه و هو واجب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۷

[(مسألة ۱۳) إذا تغير عنوان المسجد]

(مسألة ۱۳) إذا تغير عنوان المسجد (۱) بان غصب و جعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال، و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

[(مسألة ۱۴) إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد]

(مسألة ۱۴) إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه إزالتها (۲) بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة إليها و إلا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان، و إن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخير الى أن يغتسل هتك حرمته.

و أما اقوائية تضمين من صار سببا للتنجيس ففيه نظر و تأمل، إذ يحتاج ذلك الى دليل، و ما يتوهم من استقرار الضمان عليه فهو استحسان ظنى لا دليل عليه و لا اعتبار به.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا تغير عنوان المسجد. إلخ).

تغير العنوان لا يوجب الخروج عن الحقيقة الواقعية، و يكفينا مع الشك استصحاب الأحكام الثابتة له و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا رأى المجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه إزالتها. إلخ).

اما فى صورة إمكان الإزالة بلا مكث فمما لا إشكال فى وجوبها إذ لا مانع منها، و أما فى صورة عدم الإمكان إلا بالمكث فان لم يستلزم بقاؤها الهتك للمسجد فالأقرب جواز الإزالة لدوران الأمر بين المكث فى المسجد جنبا مع الإزالة و بين ترك الإزالة مع عدم المكث، و فقد الترجيح بينهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۸

[(مسألة ۱۵) فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال]

(مسألة ۱۵) فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال (۱) و اما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

[(مسألة ۱۶) إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد]

(مسألة ۱۶) إذا علم عدم جعل الواقف (۲) صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمة التنجيس بل و كذا لو شك فى ذلك و ان كان الأحوط اللحوق.

[(مسألة ۱۷) إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين]

(مسألة ۱۷) إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من

و عدم إحراز الأهمية لأحدهما فيتعين التخيير بينهما عقلا، و اما الوجوب فلا دليل عليه فى هذه الصورة. و اما إذا استلزم بقاؤها الهتك للمسجد فالأقرب وجوب الإزالة و ان استلزم المكث لأرجحيتها عليه و اهميتها منه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۵: (فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال. إلخ).

ان أراد بمساجدهم بيعهم و كنائسهم المعدة لعباداتهم الباطلة فالأقرب عدم اجراء حكم المساجد عليها، مع ما عرفت من ان عمدة الدليل على أحكام المساجد الإجماع و هو دليل يقتصر فيه على موضع اليقين و هو مساجد المسلمين هذا مع أصالة البراءة من الوجوب فى غير المعلوم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا علم عدم جعل الواقف. إلخ).

اما فى صورة العلم بعدم المسجدية فمما لا إشكال فى عدم إجراء أحكام المسجد، و أما فى صورة الشك فكذلك لأصالة عدم التكليف مع الشك فيه وجوبا أو تحريما، و الاحتياط لا بأس به إذ هو سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ۱۷: (إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهير هما. ا ه).

قضاءا لحق العلم الإجمالى من وجوب موافقته القطعية كحرمة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۹

مسجد وجب تطهيرهما (۳).

[(مسألة ۱۸) لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا]

(مسألة ۱۸) لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (۱) و اما المكان الذى أعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم.

[(مسألة ۱۹) هل يجب أعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟]

(مسألة ۱۹) هل يجب أعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ (۲) الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك و الا فهو الأحوط.

[(مسألة ۲۰) المشاهد المشرفة كالمساجد]

(مسألة ۲۰) المشاهد المشرفة كالمساجد (۳) فى حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه، و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا فى التأكد و عدمه.

مخالفته القطعية.

قوله قده مسألة ۱۸: (لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا. إلخ)

نعم الحکم کما ذکره (قده) من عدم الفرق بین أفراد المساجد لشمول الدلیل لها أجمع، نعم یبقی الإشکال فی المراد من الخاص فإنه غیر قابل للخصوصیة، إلا أن یراد به مثل مسجد السوق و القبیلة أی ما قابل المسجد الجامع الذی هو مجمع عام.

قوله قده مسألة ۱۹: (هل یجب أعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزالة. إلخ).

لا دلیل علی وجوب أعلام الغیر فی الصورتین سواء أوجب الهتک أم لا قوله قده مسألة ۲۰: (المشاهد المشرفة کالمساجد. إلخ).

لا یخفی أنه الحق جماعة منهم الشهیدان و المحقق الثانی و صاحب المدارک

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴۰

....

و صاحب الذخیرة و صاحب الحدائق (قدس سرهم) بالمساجد الضرائح المقدسة و ما یتبعها فنقول: اما حرمة التنجیس فاذا استلزم الهتک للمشهد المستلزم للاستخفاف بصاحبه فلا إشکال فی حرمته لما هو المعلوم من وجوب تعظیم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الأئمة الأطهار و الأنبیاء السالفین بل و قبور العلماء و الأولیاء الصالحین، و کذلک تطهیرها من مثل هذه النجاسات المزریة بشأنهم الحاطة من قدرهم الموجب التثاقل عن إزالتها عدم موادتهم.

(و أما عدم) جواز تنجیسها بغیر ما ذکرنا من النجاسات و وجوب تطهیرها منها کالمساجد، فمما لم یدل علیه دلیل واف، و عن بعض المتأخرین من أصحابنا المیل الیه، و فی الجواهر أنه لا یخلو من قوة.

(و استدل له) بتحقق معنی المسجدیة فیها و زیادة (و فیه) ان الحکم متعلق فی ظواهر الأدلة بعنوان المسجدیة لا بمعناها، فمن المحتمل لکون المکان موضوعا لعبادة اللّه تعالی و تسمیته بیته تعالی مدخلیة فی الحکم.

(و استدل له) أیضا بأن حرمة الأئمة (ع) بعد وفاتهم کحرمتهم أحیاء، و قد ورد النهی عن دخول الجنب بیوتهم فی حال الحیاة فی عدة من الأخبار (ففی) روایة بکر بن محمد قال: خرجنا من المدینة نرید منزل ابی عبد اللّه علیه السّلام فلحقنا أبو بصیر خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتی دخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فرفع رأسه الی أبی بصیر فقال: یا أبا محمد أما تعلم انه لا ینبغی لجنب أن یدخل بیوت الأنبیاء؟ قال: فرجع أبو بصیر و دخلنا (و فی روایة الإرشاد) عن أبی بصیر قال دخلت المدینة و کانت معی جویریة لی فأصبت منها ثم خرجت الی الحمام فلقیت أصحابنا الشیعة و هم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴۱

....

متوجهون الی أبی عبد اللّه علیه السّلام فخفت أن یسبقونی و یفوتنی الدخول الیه فمشیت معهم حتی دخلت الدار فلما مثلت بین یدی أبی عبد اللّه علیه السّلام نظر الی ثم قال یا أبا بصیر أما عملت أن بیوت الأنبیاء و أولاد الأنبیاء لا یدخلها الجنب؟! فاستحییت فقلت: انی لقیت أصحابنا فخشیت أن یفوتنی الدخول معهم و لن أعود إلی مثلها و خرجت (و فی) روایة الحمیری عن أبی بصیر قال دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام و انا أرید أن یعطینی من دلالة الإمامة مثل ما أعطانی أبو جعفر علیه السّلام فلما دخلت و کنت جنبا فقال: یا أبا محمد ما کان لک فیما کنت فیه شغل؟ تدخل علی و أنت جنب فقلت ما عملته إلا عمدا قال:

أو لم تؤمن؟ قلت بلی و لکن لیطمئن قلبی، و قال: یا أبا محمد قم فاغتسل فقمت و اغتسلت و صرت إلی مجلسی و قلت عند ذلک انه امام (و عن) جابر الجعفی عن علی بن الحسین علیه السّلام انه قال: اقبل أعرابی إلی المدینة فلما قرب المدینة خضخض و دخل علی الحسین علیه السّلام و هو جنب فقال له یا أعرابی اما تستحی اللّه تدخل علی امامک و أنت جنب؟ ثم قال: أنتم معاشر العرب إذا

خلوتم خضخضتم. الحديث (و فى) مرسلة بكير قال لقيت أبا بصير المرادى فقال أين تريد؟ قلت أريد مولاك قال: انا أتبعك فمضى، فدخلنا عليه و أحدّ النظر اليه و قال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟ فقال أعوذ باللّه من غضب اللّه و غضبك و قال استغفر اللّه و لا أعوذ.

(قال) فى مصباح الفقيه: و الإنصاف ان استفادة الحرمة من هذه الأخبار مع ما فيها مما يشعر بالكراهة فى غاية الإشكال لإمكان دعوى القطع بأنه لم يزل يبيت الجنب و الحائض من أهل بيتهم و مواليهم و الواردين عليهم فى بيوتهم، و لم يكونوا يكلفونهم بالخروج أو المبادرة إلى الغسل أو التيمم،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۲

....

كيف و لو كان الأمر كذلك لشاع الحكم بين مواليهم و الواردين عليهم و صار لأجل معروفيته من زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الى عصر الصادقين (ع) من ضروريات الدين، فكيف يختفى على مثل أبى بصير الذى لم يزل يتردد الى بيتهم، هذا مع ان الذى يساعده الاعتبار و يؤيده ألفاظ الروايات أن هذا الفعل لم يصدر من ابى بصير إلا مرة أو مرتين، مرة للاختبار و أخرى مخافة فوت الدخول، فمن المحتمل أن لم تكن العبارة الصادرة من الامام عليه السّلام إلا بلفظ (لا ينبغى) الظاهر فى الكراهة كما فى الرواية الأولى، و على تقدير صدور الفعل منه مرارا فهو من أقوى الشواهد على الكراهة، إذ لو فهم من النهى فى الواقعة الأولى الحرمة لما عاد الى مثلها ابدا، بل مقتضى كلامه فى الواقعة التى صدرت منه للاختبار كونه عالما بمرجوحية الفعل، و انما صدر منه عمدا تحصيلا لاطمئنان القلب الذى لا يحصل إلا بالمشاهدة، فلو علم حرمة الدخول فى البيت لاختبره بشىء آخر مما يجوز له ارتكابه و لأمره الإمام عليه السّلام بالتوبة كما أمره بالغسل فتأمل، و ليس غضب الامام على ما تشعر به الرواية الأخيرة دليلا على حرمة الفعل و استحقاق العقاب عليه لإمكان أن يكون غضبه لكراهة الفعل و منافاته لمرتبة أبى بصير الذى لا ينبغى أن يصدر منه ما ينافى الأدب، ثم لو سلمت دلالتها فغاية مفادها حرمة الدخول فى بيوتهم احتراما كما يشعر به سياق الأخبار، و مقتضى إطلاقها بل ظاهر التعبير بقوله: هكذا تدخل بيوت الأنبياء!؟ حرمة الدخول فى بيتهم مطلقا بعد تحقق النسبة، سواء كان فى حياتهم أو بعد مماتهم، فلا يحتاج الاستدلال إلى المقدمة الخارجية من أن حرمتهم بعد مماتهم كحرمتهم أحياء، و لكنك خبير بأن التخطى عن بيوتهم الى قبورهم مع أنه لا يصدق عليها البيت عرفا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۳

....

قياس لا نقول به، اللهم إلا أن يدعى القطع باشتراكهما فيما أنيط به الحكم و عهدتها على مدعيه.

(ثم) ان شيخنا (قده) بعد أن استدل فى جواهره بهذه الأخبار لحكم الجنب بالتقريب المتقدم أشكل فى إلحاق الحائض به من كونه قياسا و من اشتراكهما فى غالب الأحكام. و يتوجه عليه أنه أن كان مناط الحكم ما نتعقله من منافاته للاحترام فلا نرى فرقا من هذه الجهة بين الجنب و الحائض و ان كان شيئا آخرا فلا وجه للتخطى عن مورد النص الى ما لا يسمى بيتا فى العرف على سبيل الحقيقة بالنسبة إلى الجنب فضلا عن الحائض فتأمل (و الذى) أجده من نفسى أن القول بحرمة دخول الجنب و الحائض فى المشاهد المشرفة أهون من الالتزام بحرمة الدخول فى بيتهم حال حياتهم، لان المشاهد من المشاعر العظام التى تشد الرحال للتشرف بها، فلا يبعد دعوى كون دخول الجنب و الحائض هتكا لحرمتها عند المتشرعة و ان كان فى إطلاقها نظر، و هذا بخلاف بيوتهم حال حياتهم فإنها لم يعهد كونها من حيث هى فى عصرهم بهذه المكانة من الشرف فى أنظار أهل العرف حتى يكون دخول الجنب و الحائض فيها

هتكا لحرمتها، و قد أشرنا فيما سبق أن الإهانة و التعظيم من الأمور الاعتبارية التى تختلف باختلاف الأحوال و الأشخاص و الأزمنة، و كيف كان فالاحتياط مما لا ينبغى تركه و اللّه العالم بحقائق أحكامه. انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

(و فيه) للنظر وجوه (الأول) ان ما ذكره من دعوى القطع (بأنه لم يزل يبيت الجنب و الحائض من أهل بيتهم- الى قوله- و لم يكونوا يكلفونهم بالخروج. إلخ) فيه أن عدم تكليفهم بذلك أعم من الجواز، إذ فى تكليف نسائهم و بناتهم و جواريهم بذلك من الضرر عليهم (ع) و على من ذكر من

....

أهل بيتهم من تركه على تقدير حرمته كما لا يخفى، بل قد أباح الشارع ارتكاب ما هو أعظم حرمة لاستلزامه أقل مما نحن فيه ضررا.

(الثانى) قوله (قده): (فكيف يختفى على مثل أبى بصير. إلخ) فيه أول الكلام انه اختفى عليه إذ لو كانت الحرمة خفية عليه لما جعلها ميزانا لتمييز الإمامة، إذ لا معنى للتمييز و الاختبار لهذا الأمر المهم بالمكروه الذى يجوز ارتكابه، بل من أعظم الشواهد على حرمته جعله ميزانا للاختبار من مثل أبى بصير و ليست مطلقة لينافى ارتكابها مقام أبى بصير، بل هى حرمة على تقدير الإمامة الذى هو فى صراط اختبارها، و أيضا لو لم تكن الحرمة معلومة لأبى بصير لاعتذر بذلك لا بخشية فوت الدخول مع أصحابه مع قوله فاستحييت.

(الثالث) قوله: (فلو علم حرمة الدخول فى البيت لاختبره بشىء آخر) تقدم منا إنها حرمة على تقدير أنه الإمام لا حرمة مطلقة، مع ان الاختبار إنما يكون بأمثالها لا بالمكروهات الجائزة الفعل.

(الرابع) قوله: (لو سلمت دلالتها- الى قوله- فلا يحتاج الاستدلال إلى المقدمة الخارجية من أن حرمتهم بعد مماتهم كحرمتهم أحياء) (فيه) انه ليس احترام بيوتهم لنفسها وحد ذاتها بل لنسبتها إليهم و انهم فيها كما يدل عليه (رواية) الحميرى و قوله عليه السّلام: تدخل على و أنت جنب!؟ (و رواية) جابر الجعفى عن على بن الحسين (ع) و قوله عليه السّلام فيها: أما تستحى اللّه تدخل على امامك و أنت جنب؟ بل ربما يفهم من الروايتين أن المدار على وجودهم، و لا موضوعية للبيوت بدونهم، بل يفهم منهما عدم جواز الدخول على الامام جنبا و لو لم يكن فى بيته بان كان فى بيوت أحد أصحابه، فعليه لا مناص فى

[(مسألة ۲۱) تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف]

(مسألة ۲۱) تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف (۱) و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك، كما انه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث، و اما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال فى حرمته.

[(مسألة ۲۲) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس]

(مسألة ۲۲) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (۲) و لو كتب جهلا أو عمدا وجب محوه كما أنه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

[(مسألة ۲۳) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر]

(مسألة ۲۳) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (۳) و إن كان فى يده يجب أخذه منه.

الاستدلال من ضم المقدمة الخارجية من أن حرمتهم (ع) بعد مماتهم كحرمتهم أحياء، فإنهم أحياء عند ربهم يرزقون، هذا و الاحتياط فى عدم دخول الجنب و الحائض و النفساء فى مشاهدهم المقدسة مما لا ينبغى تركه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۱: (تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف. إلخ)

فنقول: أما الخط فلا إشكال فى وجوب الإزالة عنه بفحوى حرمة مس المحدث له، و اما غيره من ورقه و جلده فكذلك إذا استلزم الهتك، و اما إذا لم يستلزمه فلا دليل عليه.

قوله قده مسألة ۲۲: (يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس. إلخ).

مدرك الحكم المذكور فحوى حرمة مس المحدث له التى هى نجاسة معنوية فحرمة إيجاده نجسا بالنجاسة الظاهرية من باب الأولوية القطعية، و اما وجوب محوه فيما ذكره من الصور فحاله حال ما لو توقف تطهير المسجد على تخريبه، و قد ذكرنا الإشكال فى وجوب التخريب فما نحن فيه كذلك، إذ غاية مدلول الدليل وجوب التطهير مع حفظ الموضوع، و أما تطهيره باعدامه فيحتاج الى دليل و ليس فليس.

قوله قده مسألة ۲۳: (لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر. إلخ)

كل من عدم جواز إعطائه بيد الكافر و وجوب أخذه منه إذا كان فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۶

[(مسألة ۲۴) يحرم وضع القرآن على العين النجسة]

(مسألة ۲۴) يحرم وضع القرآن على العين النجسة (۱) كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسة.

[(مسألة ۲۵) تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية]

(مسألة ۲۵) تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية (۲) بل عن تربة الرسول و سائر الأئمة صلوات اللّه عليهم المأخوذة من قبورهم و يحرم تنجيسها، و لا فرق فى التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة

يده إذا لم يستلزم ذلك الهتك و الإهانة، بأن كان محترما عنده محل نظر و اشكال يحتاج الى دليل و ليس فليس نعم الاحتياط بأخذه لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ۲۴: (يحرم وضع القرآن على العين النجسة. إلخ)

كل ذلك يدور مدار الهتك و الإهانة و إلا ففيه إشكال.

قوله قده مسألة ۲۵: (تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية. إلخ)

القدر المتيقن من عدم جواز التنجيس و وجوب التطهير فى التربة الحسينية المأخوذة من القبر الشريف، و كذا التربة المأخوذة من سائر قبور الأئمة (ع) و كذا المأخوذة من قبور الأنبياء (ع) و هى المأخوذة للتبرك بها و الاستشفاء و الصلاة عليها و التسبيح بها، إذ أن تنجيسها خلاف الغرض المأخوذة له، بل يرجع تنجيسها فى هذا المقام الى التوهين بصاحبها.

(و اما) المأخوذة من بلد الامام عليه السّلام لا من قبره و لا لذلك الغرض بل للبناء بها أو طم الحفر أو ما شابه ذلك من الأعمال فلا دليل على عدم جواز تنجيسها، و الاحتياط بتعظيم الجميع لا بأس به.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۷

[(مسألهٔ ۲۶) إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء]

(مسألهٔ ۲۶) إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات (۱) فی بیت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجرهٔ و أن لم یمکن فالأحوط و الأولی سد بابه و ترک التخلی فیه الی أن یضمحل.

[(مسألهٔ ۲۷) تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه]

(مسألهٔ ۲۷) تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره (۲)

[(مسألهٔ ۲۸) وجوب تطهیر المصحف کفائی]

(مسألهٔ ۲۸) وجوب تطهیر المصحف کفائی لا یختص بمن نجسه (۳) و لو استلزم صرف المال وجب و لا یضمنه من نجسهٔ إذا لم یکن لغیره و أن صار هو السبب للتکلیف بصرف المال، و کذا لو ألقاه فی البالوعهٔ فان مؤنهٔ الإخراج الواجب

قوله قده مسألهٔ ۲۶: (إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات. إلخ)

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعهٔ النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۴۴۷

أما ورق القرآن فوجوب إخراجه مع إمکانه فیدل علیه ما ذکرناه من وجوب إزالهٔ النجاسهٔ عنه بالفحوی (و اما) غیره فعلی الأحوط و الأقوی هذا کله مع إمکان الإخراج، و أما سد بابه و ترک التخلی فیه الی أن یضمحل مع عدم إمکان الإخراج فهو الأحوط و الأولی، و اما الوجوب فیحتاج الی دلیل خصوصا إذا لزم منه ضرر و مشقهٔ و اللّه العالم.

قوله قده مسألهٔ ۲۷: (تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره. ا ه)

و ذلک لقاعدهٔ من أتلف مال غیره فهو له ضامن.

قوله قده مسألهٔ ۲۸: (وجوب تطهیر المصحف کفائی لا یختص بمن نجسه. إلخ)

کما فی تطهیر المساجد لما تقدم من الدلیل هناک، و لا یستقر ضمان المال لو احتاج التطهیر الیه علی من نجسه بعد فرض الوجوب الکفائی لما ذکره (قده) من أن الضرر انما جاء من قبل التکلیف الشرعی فلا یتحمله المسبب.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۴۸

علی کل أحد لیس علیه، لان الضرر أنما جاء من قبل التکلیف الشرعی، و یحتمل ضمان المسبب کما قیل بل قیل باختصاص الوجوب به و یجبره الحاکم علیه لو امتنع أو یستأجر آخرا و لکن یأخذ الأجرهٔ منه.

[(مسألهٔ ۲۹) إذا کان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشکال]

(مسألهٔ ۲۹) إذا کان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر إذنه إشکال (۱) إلا إذا کان ترکه هتکا و لم یمکن الاستیذان منه فإنه حینئذ لا یبعد وجوبه.

[(مسألهٔ ۳۰) تجب إزالهٔ النجاسهٔ عن المأکول]

(مسألة ۳۰) تجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل (۲) و الشرب

قوله قده مسألة ۲۹: (إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال. إلخ)

وجه الاشكال هو قبح التصرف فى مال الغير بغير أذنه، و الحاصل انه لا يجوز رفع اليد عن عموم ما دل على حرمة التصرف فى ملك الغير بمجرد توقف إيجاد واجب كفائى كتطهيره إذا كان من الأعيان المحترمة عليه، بل لا بعد من تخصيص أحد الدليلين بالآخر فى مثل الفرض.

(فنقول) أن أمكن استيذانه فى التطهير المستلزم للتصرف فيتعين ذلك لأنه جمع بين الحقين حق الخالق تعالى و حق المخلوق، و إلا بان لم يكن حاضرا مثلا أو كان حاضرا و لم يأذن فالأقوى التفصيل بين ما إذا كان تركه هتكا فيسقط الاذن لاهمية الإزالة فى هذه الصورة من الإذن، بل فى الحقيقة يكون التصرف بالتطهير فى هذه الصورة بإذن المالك الحقيقى و هو الشارع المقدس.

(و اما) فى غير هذه الصورة و هى ما إذا لم يستلزم البقاء الهتك فالأقرب توقفه على الاذن من المالك لعدم إحراز الأهمية فى هذه الصورة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۰: (تجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل. إلخ)

المراد بهذا الوجوب الشرطى أى إذا أراد الأكل و الشرب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۹

إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

[(مسألة ۳۱) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة]

(مسألة ۳۱) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة (۱) خصوصا الميتة بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة و العذرات.

و كذلك عن ظروفهما و إلا فلا يجب، و الدليل عليه حرمة أكل النجس و المتنجس و شربهما المذكورين فى بابهما.

قوله قده مسألة ۳۱: (الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة. إلخ)

لا يخفى ان اللازم تحرير هذه المسألة من جهتين:

(الجهة الأولى) فى البحث عن الأعيان النجسة بالذات و فيه مطلبان:

(المطلب الأول) فى التكسب بها و المعاوضة عليها، و الظاهر انه مما لا خلاف فى عدم جوازه كما عبر بذلك فى (الجواهر) قال (ره): و كيف كان فلا خلاف يعتد به فى حرمة التكسب بالأعيان النجسة التى لا تقبل الطهارة بغير الاستحالة. إلخ) و كذا عبارة السيد الجد (قده) فى شرح المفاتيح إلا انها فى خصوص الميتة منها (و عن التذكرة) يشترط فى المعقود عليه الطهارة الأصلية، فلو باع نجس العين كالخمر و الميتة و الخنزير لم يصح إجماعا، و قال فيها: الكلب ان كان عقورا حرم بيعه عند علمائنا، و قال: لا يجوز بيع السرجين النجس إجماعا منا (و عن المنتهى) إجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و إجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الأربعة (و عن النهاية) الإجماع على تحريم بيع الخمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۵۰

....

و العذرة و الدم (و عن الخلاف) إجماع الفرقة على تحريم بيع الخمر و السرجين النجس و الكلب عدا كلب الصيد (و عن المبسوط) الإجماع على تحريم بيع الخنزير و إجارته و اقتنائه و الانتفاع به (و عن السرائر) بيع الخمر للمسلم حرام و ثمنه حرام و جميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم. انتهى فتحصل مما ذكرنا ان عدم صحة المعاوضة على الأعيان النجسة بالذات من المسلمات عندهم و ان اختلفت عباراتهم فى التعبير عنها زيادة و نقصانا لذكر بعضهم جملة منها غير ما ذكره الآخر، و ربما زاد بعضهم فى العدد و نقض آخر، بل ربما اقتصر بعضهم على ذكر الميتة منها، و دعوى المنع من بيعها و الإجماع على ذلك و لم يذكر غيرها من الأعيان النجسة و لكن ذكرها فقط لا لخصوصية فيها، بل لأنها أحد أفراد النجس بالذات، هذا ما عرفته من الإجماعات مضافا الى ما يدل عليه من الأخبار المانعة من بيعها و أن ثمنها سحت (منها) رواية تحف العقول و فيها: و اما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله و شربه أو لبسه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو بيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقلب فى ذلك حرام. الحديث (و فى الفقه الرضوى) اعلم رحمك اللّه ان كل مأمور به على العباد و قوام لهم فى أمورهم من وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و يملكون و يستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته، و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۱

....

نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم. انتهى (و عن دعائم الإسلام) للقاضى نعمان المصرى عن مولانا الصادق عليه السّلام: أن الحلال من البيوع كلما كان حلالا من المأكول و المشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع، و ما كان محرما أصله منهيا عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه. انتهى (و فى النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) المشهور: ان اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه (و منها) ما رواه المشايخ الثلاثة عن السكونى عن الصادق عليه السّلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن (و ما رواه) الصدوق فى الفقيه قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أجر الزانية سحت- الى أن قال- و ثمن الميتة سحت (و بإسناده) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام قال: يا على من السحت ثمن الميتة.

(المطلب الثانى) فى سائر التقلبات فى الأعيان النجسة بالذات غير المعاوضة عليها، فقد عرفت أيضا دلالة جملة من الأخبار المتقدمة الذكر و الإجماعات المحكية على عدم جوازها أيضا (و منها) الصحيح المروى فى الكافى عن على بن المغيرة أنه قال للصادق عليه السّلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا. الحديث (و فى الكافى) عن الفتح عن أبى الحسن عليه السّلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى لا- يؤكل لحمها إن ذكى فكتب عليه السّلام لا ينتفع من الميتة بشيء بإهاب و لا عصب (و فى الموثق) المروى فى الفقيه عن أبى مريم قال قلت للصادق عليه السّلام السخلة التى مر بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هى ميتة فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال عليه السّلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۲

....

و لكنها كانت مهزولة فذبحوها أهلها و رموا بها فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها (و فى الصحيح) عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعين مرة (و فى آخر) فى الميتة قال: لا تصل فى شيء منه و لا شسع، و لا يعارضها بعض ما يظهر منه الجواز مثل (رواية) الصيقل قال: كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه فداك انا نعمل السيوف و ليست لنا معيشة و لا- تجارة غيرها نحن مضطرون إليها و انما غلافها من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السّلام: اجعلوا ثوبا للصلاة. الحديث إذ فيها أولا- انه مسكوت فيها عن جواز البيع و الشراء و سائر التقلبات، و ثانيا: على فرض دلالتها على الجواز لا- تقاوم الأخبار المتقدمة على كثرتها و اعتضادها بالشهرة المحققة و الإجماعات المنقولة، و ثالثا: أنها مكاتبة فيتطرق إليها من شبهة الدس فيها و التقية ما يبعد احتماله فى غيرها (فالأقرب) طرحها أو حملها على ما لا ينافى ما تقدم من الأخبار، فالمعتمد على ما ذكرنا عدم جواز المعاوضة و كذا سائر التقلبات فى الأعيان النجسة بالذات إلا ما دل الدليل أو قامت سيرة قطعية على جوازه كالمعاوضة على العبد الكافر أو أحد الكلاب الأربعة و التسميد بالعذرة و الدم و اللّه العالم.

(الجهة الثانية) من البحث فى الأعيان النجسة بالعرض الغير القابلة للتطهير، فقد ادعى الإجماع على عدم جواز بيعها و أن حصل الانتفاع بها على بعض الوجوه، و أعلم البائع بحالها كما عن المنتهى و الغنية و المسالك لاستخباثها و نجاستها، و الظاهر أن الحجة فى المقام هو الإجماع ان تم، و ناقش فى ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۳

[(مسألة ۳۲) كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب]

(مسألة ۳۲) كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب (۱) لأكل الغير أو شربه و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع أو

بعض متأخرى المتأخرين كالفاضل الخراسانى و المحقق الأردبيلى و غيرهما على ما حكى عنهم، فمالوا الى جواز البيع للأصل و عموم أدلة جواز البيع و ظهور إمكان الانتفاع بها على القول بقبولها للطهارة كما هو أحد القولين سيما إذا حصل منها نفع كأن تستعمل فى الأدوية التى يتداوى بها من غير أكل كالجرب و كالدبس يطعم للنحل و نحو ذلك. بل ورد بعض الأخبار بجواز بيعها من مستحلها مثل رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب و اللحم اغسله و كله، قلت فإنه قطرت فيه الدم قال: الدم تأكله النار أن شاء اللّه، قلت فخمر أو نبيذ قطرت فى عجين أو دم قال فقال فسد، قلت أبيعه من اليهودى و النصرانى و أبيّن لهم؟ قال:

نعم فإنهم يستحلون شربه، قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطرت فى شيء من ذلك؟ فقال: أكره أن آكله إذا قطرت فى شيء من طعامى. الحديث.

(و بالجملة) فإن تم الإجماع فلا كلام و إلا فينبغى القول بالجواز، إلا انه حكى الإجماع على العدم، هذا و لعل وجه ما اختاره المصنف (قده) من أقوائية الانتفاع بالجميع من النجس و المتنجس هو حمل الأخبار المانعة من التقلب فيهما على الكراهة للجمع بينها و بين رواية الصيقل، إذ هو جمع عرفى مقدم مهما أمكن على المرجحات السندية، أو لعدم استفادته من اخبار المنع المنع من عموم التقلب بل خصوص ما يتوقف منه على الطهارة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۲: (كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب. إلخ).

حرمة التسبب أما لأنه إغراء بالقبيح و هو قبيح، و أما لإسناد الفعل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۴

أعار شيئا نجسا قابلًا للتطهير يجب الأعلام بنجاسته، و أما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه

إليه لأنه أقوى من المباشر، و قد ادعى شيخ مشايخنا المرتضى (قده) فى مكاسبه انه يشير الى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع فى المحرمات، و لنذكر عبارته (قده) فى المقام و نكتفى بنقله فيما نحاوله من دليل الحكم فنقول:

قال (قده) فى مقام بيع الدهن النجس (الثانى) ان ظاهر بعض الأخبار وجوب الإعلام فهل يجب مطلقا أم لا؟ و هل وجوبه نفسى أو شرطى بمعنى اعتبار اشتراطه فى صحة البيع؟ الذى ينبغى أن يقال: أنه لا إشكال فى وجوب الإعلام أن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح فى العقد أو تواطئهما عليه من الخارج لتوقف القصد على العلم بالنجاسة، و اما أن لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح فى العقد فالظاهر وجوب الأعلام وجوبا نفسيا قبل العقد أو بعده لبعض الأخبار المتقدمة و فى قوله عليه السّلام: يبينه لمن اشتراه ليستصبح به، إشارة إلى وجوب الأعلام لئلا يأكله فإن الغاية الإعلام ليس هو تحقق الاستصباح، إذ لا ترتب بينهما شرعا و لا عقلا و لا عادة، بل الفائدة حصر الانتفاع فيه بمعنى عدم الانتفاع به فى غيره ففيه إشارة إلى وجوب أعلام الجاهل بما يعطى إذا كان الانتفاع الغالب به محرما، بحيث يعلم عادة وقوعه فى الحرام لو لا الإعلام فكأنه قال أعلمه لئلا يقع فى الحرام الواقعى بتركك لإعلامه، و يشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع فى المحرمات مثل ما دل على ان من افتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه، فإن إثبات الوزر للمباشر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۵

....

جهة فعل القبيح الواقعى و حمله على المفتى من حيث التسبب و التغرير، و مثل قوله عليه السّلام ما من أمام صلى بقوم فيكون فى صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم و فى رواية أخرى فيكون فى صلاته و صلاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه، و فى رواية أخرى: لا يضمن الامام صلاتهم إلا أن يصلى بهم جنبا (و مثل) رواية أبى بصير المتضمنة لكراهة أن يسقى البهيمة أو يطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، فان فى كراهة ذلك فى البهائم اشعار بحرمته بالنسبة إلى المكلف، و يؤيده أن أكل الحرام و شربه من القبيح و لو فى حق الجاهل، و لذا يكون الاحتياط فيه مطلوبا مع الشك، إذ لو كان للعلم دخل فى قبحه لم يحسن الاحتياط، و حينئذ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح و هو قبيح عقلا، بل قد يقال بوجوب الأعلام و أن لم يكن منه تسبب، كما لو رأى نجسا فى يده يريد أكله و هو الذى صرح به العلامة (ره) فى أجوبة المسائل المهنائية حيث سأله السيد المهنّا عمن رأى فى ثوب المصلى نجاسة فأجاب بأنه يجب الأعلام لوجوب النهى عن المنكر، لكن إثبات هذا مشكل.

و الحاصل أن هنا أمورا أربعة: (أحدها) أن يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام فى الخارج كما إذا أكره غيره على المحرم، فلا إشكال فى حرمته و كون وزر الحرام عليه بل أشد لظلمة.

(و ثانيها) أن يكون فعله سببا للحرام كمن قدم إلى غيره محرما و مثله ما نحن فيه، و قد ذكرنا أن الأقوى فيه التحريم لأن استناد الفعل الى السبب أقوى، فنسبة فعل الحرام إليه أولى و لذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل، بل قيل انه لا ضمان ابتداء إلا

عليه.

(الثالث) أن يكون شرطا لصدور الحرام، و هذا يكون على وجهين،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۶

....

(أحدهما) من قبيل إيجاد الداعى على المعصية اما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية، و اما لحصول العناد من الشخص حتى يقع فى المعصية كسب آلهة الكفار الموجب لإلقائهم فى سب الحق عنادا، أو سب آباء الناس الموقع لهم فى سب أبيه، و الظاهر حرمة القسمين، و قد ورد فى ذلك عدة من الأخبار، (و الثانى) أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعى كبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا و سيأتى الكلام فيه.

(الرابع) أن يكون من قبيل عدم المانع، و هذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية فى حق الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر، و لا إشكال فى الحرمة بشرائط النهى عن المنكر، و اخرى مع عدم الحرمة الفعلية إلى الفاعل كسكوت العالم عن أعلام الجاهل كما فيما نحن فيه، فان صدور الحرام منه مشروط بعدم أعلامه فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا؟ و فيه إشكال إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا قد أمر بدفعه كل من قدر عليه، كما لو أطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله أم عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر مالى قد أمرنا بدفعه عن كل أحد فإنه يجب الإعلام و الردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب الردع و لو بدون الأعلام، ففى الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب، و اما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق اللّه فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل لأن الظاهر من أدلة النهى عن المنكر وجوب الردع عن المعصية فلا يدل على وجوب أعلام الجاهل بكون فعله معصية، نعم وجوب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الأبد بتبليغ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۷

[(مسألة ۳۳) لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]

(مسألة ۳۳) لا يجوز سقى المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسة (۱) إذا كانت مضرة لهم بل مطلقا، و اما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و ان كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لاكلهم و ان كان الأحوط تركه، و اما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير أشكل.

الشاهد الغائب فالعالم فى الحقيقة مبلغ عن اللّه ليتم الحجة على الجاهل و يتحقق فيه قابلية الإطاعة و المعصية، ثم ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام بأن النجاسة عيب خفى فيجب إظهارها، و فيه مع أن وجوب الأعلام على القول به ليس مختصا بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة و الهبة من المجانيات ان كون النجاسة عيبا ليس إلا، لكونه منكرا واقعيا و قبيحا، فان ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب و إلا لم يكن عيبا فتأمل. انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه، و إنما نقلنا عبارته بطولها لتتم الفائدة بمراجعتها.

قوله قده مسألة ۳۳: (لا يجوز سقى المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسة. إلخ).

لا يخفى أن فى هذه المسألة جهات من البحث، و الكلام فى الجهة الأولى يقع فى مقامين:

(المقام الأول) فى عدم جواز سقى المسكرات للأطفال و مثلهم المجانين و الذى يدل عليه ما (رواه فى الوسائل) فى كتاب الأطعمة و الأشربة بإسناده عن أبى الربيع الشامى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر فقال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أن

اللّه عز و جل بعثنی رحمة للعالمین و لأمحق المعارف و المزامیر و أمور الجاهلیة و الأوثان و قال: أقسم ربی لا یشرب عبد لی خمرا فی الدنیا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۵۸

....

إلا سقیته مثل ما یشرب منها من الحمیم معذبا أو مغفورا له، و لا یسقیها عبد لی صبیا صغیرا أو مملوکا إلا سقیته مثل ما سقاه من الحمیم یوم القیامة معذبا أو مغفورا له (و عن) عجلان بن صالح قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام المولود یولد فنسقیه الخمر؟ فقال: لا، من سقی مولودا مسکرا سقاه اللّه من الحمیم و ان غفر له (و عن) جماعة عن عجلان بن صالح أیضا قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: یقول اللّه عز و جل: من شرب مسکرا أو سقاه صبیا لا یعقل سقیته من ماء الحمیم مغفورا له أو معذبا. الحدیث. (و فی الخصال) بإسناده عن علی علیه السّلام فی حدیث الأربعمائة قال: من سقی صبیا مسکرا و هو لا یعقل حبسه اللّه عز و جل فی طینة خبال حتی یأتی بما صنع بمخرج (و یدل) علیه أیضا فحوی ما دل علی کراهة إشرابه للدواب مثل ما (روی) عن غیاث عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أن أمیر المؤمنین علیه السّلام کره أن تسقی الدواب الخمر (و فی) عقاب الأعمال فی باب عیادة المریض عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی حدیث قال: و من شرب الخمر سقاه اللّه من السم الأساور و من سم العقارب- الی أن قال- و من سقاها یهودیا أو نصرانیا أو صابئیا أو من کان من الناس فعلیه کوزر من شربها.

(المقام الثانی) فی وجوب ردعهم و لا دلیل علی ذلک، بل أصل البراءة یقتضی عدمه إلا أن یدعی أن المعلوم من مذاق الشارع عدم رضاه باستعمال الخمر مطلقا فیجب علی سائر المکلفین کفایة ردع مستعملها صغیرا کان أو کبیرا و هذه الدعوی لیست ببعیدة.

(الجهة الثانیة) فی عدم جواز سقیهم الأعیان النجسة، و الذی یدل علیه أولا: ما تقدم عن قریب من عدم جواز التقلب فی الأعیان النجسة، و السقی للغیر من التقلب فیها. و ثانیا: فحوی ما رواه فی الوسائل عن أبی بصیر عن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۵۹

[(مسألة ۳۴) إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجسا فورد علیه ضیف و باشره بالرطوبة المسریة]

(مسألة ۳۴) إذا کان موضع من بیته أو فرشه نجسا فورد علیه ضیف و باشره بالرطوبة المسریة (۱) ففی وجوب إعلامه إشکال و أن کان أحوط بل لا یخلو عن قوة، و کذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته، بل و کذا إذا کان الطعام للغیر و جماعة مشغولون بالأکل فرأی واحد منهم فیه نجاسة، و إن کان عدم الوجوب فی هذه الصورة لا یخلو عن قوة لعدم کونه سببا لأکل الغیر بخلاف الصورة السابقة.

[(مسألة ۳۵) إذا استعار ظرفا أو فرشا]

(مسألة ۳۵) إذا استعار ظرفا أو فرشا (۲) أو غیرهما من جاره فتنجس عنده

أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن البهیمة البقرة و غیرها تسقی أو تطعم ما لا یحل للمسلم أکله أو شربه أ یکره ذلک؟ قال: نعم یکره ذلک.

(الجهة الثالثة) فی عدم جواز سقیهم المتنجسات بنجاسة سابقة علی تنجسها بأیدیهم فلا دلیل بالخصوص علی عدم جوازه، بل الأصل یقتضی جوازه، نعم فحوی روایة أبی بصیر المتقدمة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن البهیمة البقرة و غیرها تسقی أو تطعم

ما لا يحل للمسلم أكله و شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك. الحديث، دالة على الكراهة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۴: (إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية. إلخ).

يشكل ما ذكره (قده) من أقوائية وجوب إعلامه إذا لم يكن منه تسبيب و معاونة، نعم فى صورة إحضار الطعام النجس عنده الأقوى وجوب أعلامه لصدق المعاونة و التسبيب منه و لا دليل على ما سواه من الفروض و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۵: (إذا استعار ظرفا أو فرشا. إلخ)

الأقوى ما ذكره من وجوب الأعلام لصدق التسبيب باستعمال النجس.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۰

هل يجب عليه أعلامه عند الرد فيه اشكال و الأحوط الأعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

[فصل إذا صلى فى النجس]

اشارة

فصل إذا صلى فى النجس (۱) فان كان عن علم و عمد بطلت صلاته، و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم أن الشيء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، و اما إذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من

بدونه و اللّه العالم.

قوله قده (فصل: إذا صلى فى النجس. إلخ).

لا يخفى أن القاعدة الأولية تقضى بوجوب الإعادة على من صلى بالنجاسة سواء كان عالما بالحكم الشرعى التكليفى أو الوضعى أو جاهلا بهما أو بالموضوع بان لم يعلم بوجود النجاسة أو ناسيا لها، لأن ذلك لازم الشرطية الواقعية التى تواترت بها النصوص و الإجماعات من طهارة الثوب و البدن، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، فالصلاة الفاقدة للطهارة من الخبث كالفاقدة للطهارة من الحدث باطلة يجب إتيانها ثانيا فى الوقت أو فى خارجه لبقاء التكليف فى العهدة، و لكن خرج من هذه القاعدة صورة الجهل بالموضوع بان لم يعلم بوجود النجاسة فإن صلاته صحيحة لو علم بها بعد الصلاة، و ذلك للأخبار الخاصة المستفيضة الدالة عليه (منها) صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذرة من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۱

الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء، بل و لا الإعادة فى الوقت و إن كان أحوط، و ان التفت فى أثناء الصلاة فإن علم سبقها و انه وقع بعض صلاته مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة و ان كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة، و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن أتمها و كانت صحيحة، و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها و شك فى انها كانت سابقا، أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شيء عليه، و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة أو فى أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ فقال: أن كان لم يعلم فلا يعيد (و خبر) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: مضت صلاته و لا شيء عليه (و خبر) ابن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: ان كان قد علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و ان كان لم يعلم فليس عليه إعادة (و صحيحة) الجعفرى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: فى الدم يكون فى الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته (و صحيحة) محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الإعادة- إعادة الصلاة- و أن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۲

....

فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، و كذلك البول. (و صحيحة) زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له أصاب ثوبى دم رعاف- الى أن قال- قلت و ان لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما أن صليت وجدته قال: تغسله و تعيد الصلاة، قلت فان ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أرفيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا. الحديث (و رواية) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه (و يؤيده) بل قيل يدل عليه (صحيحة) محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى قال: لا يؤذنه حتى ينصرف (و صحيحة) العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم أن صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته.

(و لا يعارض) هذه الروايات (صحيحة) و هب بن عبد ربه عن الصادق عليه السّلام فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد. قال: يعيد إذا لم يكن علم (و خبر أبى بصير) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنابة فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم، لقصورهما عن المكافئة لتلك الأخبار الكثيرة مع أعراض المشهور عن ظاهرهما و قبولهما للتأويل بحملهما على الاستحباب أو إرادة وجود الجنابة فى الثوب المختص به، فتكون الإعادة للحدث لا للخبث، الى غير ذلك من المحامل التى أقربها ما ذكرناه دون ما يعارضهما من الأخبار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۳

....

المتقدمة فإنها صريحة فى عدم وجوب الإعادة، نعم ينبغى تقييد هذه الأخبار النافية للإعادة و تخصيصها بغير المتردد، و اما فيه فتدور الإعادة و عدمها مدار الفحص و عدمه لجملة من الأخبار الدالة على ذلك (منها) رواية الصيقل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة فقال: الحمد للّه الذى لم يدع شيئا إلا و قد جعل له حدا، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه، و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة (و عن الفقيه) مرسلا قال: و روى فى المنى انه ان كان الرجل حين قام نظر و طلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه، و ان كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته (و صحيحة) محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول ثم قال أن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الإعادة- إعادة الصلاة- و أن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة

عليك، و كذلك البول فإن قضية اشتراط نفى الإعادة بالنظر ثبوتها على تقدير ترك النظر (و رواية) ميسر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأصلى فيه فاذا هو يابس قال: أعد صلاتك، اما لو انك كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء، فيقيد بهذه الروايات إطلاق الأخبار المتقدمة النافية للإعادة، فيختص مورد تلك الأخبار كما تقدم بغير المتردد التارك للفحص الذى استفيد وجوب الإعادة عليه من هذه الروايات.

(هذا) و ان ذهب المشهور الى عدم وجوب الإعادة فى الفرض المزبور أيضا للمناقشة فى الأخبار المقيدة بالنظر دلالة فى بعض و سندا فى بعض مذكورة فى محلها، تركنا نقلها خوف الإطالة، و ما ذكرناه هو الأحوط.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۴

....

هذا كله فيما لو رأى النجاسة بعد الفراغ من الصلاة.

(و اما) لو رآها فى أثناء الصلاة و علم بسبقها عليها أو عروضها فى الأثناء قبل زمان رؤيتها أو عنده بان كان ملتفتا حين عروضها أو شك فيه بان احتمل حدوثها حين حصول العلم أو قبله فى أثناء الصلاة أو قبلها، ففى جميع هذه الصور ان امكنه الإزالة و لو بإلقاء الثوب من دون إخلال بشرائط الصلاة من تكشف أو كلام أو ترك استقبال و عدم فعل كثير مخل بهيئة الصلاة وجب عليه ذلك و أتم الصلاة و أن تعذر ذلك إلا بما يبطلها استأنف.

(و الذى) يدل على عدم الإعادة مع عدم فعل ما يبطل الأجزاء السابقة على العلم دلالة الأخبار المتقدمة الدالة على صحة الصلاة الواقعة مع النجاسة المجهولة و صحة الأجزاء اللاحقة لجامعيتها للشرط بإلقاء النجس أو تطهيره مع فرض عدم الإخلال بشىء من شرائط الصلاة.

(هذا) مع ما يدل عليه من الأخبار الخاصة المستفيضة الواردة فى دم الرعاف (منها) صحيحة معاوية بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرعاف أ ينقض الوضوء؟ قال: لو ان رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله فقال: برأسه فغسله فليبنى على صلاته و لا يقطعها (و صحيحة) الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة قال: أن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلى ما بقى من صلاته، و أن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته (و صحيحة) ابن أذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام سألته عن الرجل يرعف و هو فى الصلاة و قد صلى بعض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۵

....

صلاته فقال: ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و يبنى على صلاته، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال:

و القىء مثل ذلك (و خبر) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن رجل رفع و هو فى صلاته و خلفه ماء هل يجوز له أن ينكص على عقبه حتى يتناوله فيغسل الدم؟ قال: إذا لم يلتفت فلا بأس (و صحيحة) محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف و القىء فى الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه و يعود فى صلاته، و أن تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء (و صحيحة) إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فان وجدا ماءا قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبنى على صلاته.

(و لا ـ يخفى) ان الكلام فى هاتين الروايتين الأخيرتين مثال لمطلق المنافى للإجماع على الاستيناف بمطلق المنافى كما فى كثير من العبادات فيقيد إطلاقهما الذى يقتضى المضى مع عدم الكلام و أن فعل جميع المنافيات من الاستدبار و نحوه، لكن لا بد من تقييده بما لا ينافى الأخبار المتقدمة.

(هذا) و قد ظهر لك مما حررناه أن الأقوى بحسب الأدلة المتقدمة هو وجوب إزالة النجاسة التى رآها فى الأثناء و المضى فى الصلاة مع الإمكان فى جميع الفروض المتصورة فى صدر العنوان، كما حكى عن الأكثر القول به على إطلاقه لكن ربما يظهر من بعض الأخبار بطلان الصلاة و وجوب استينافها فيما لو علم بسبق النجاسة على الصلاة، و لهذا قوى البطلان فى هذه الصورة جماعة من المتأخرين على ما حكى عنهم، و أظهر تلك الأخبار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۶

....

و أصرحها دلالة (صحيحة) زرارة الطويلة حيث قال فيها قلت له أن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاة قال: تنقض و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، و ان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدرى لعله شىء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين ابدا بالشك، فان ظاهر هذه الصحيحة التفصيل بين ما لو وقعت الصلاة من أولها فى الثوب النجس و بين ما لو عرضت النجاسة فى الأثناء، و أنه انما يجب عليه البناء بعد الغسل فيما لو رآه رطبا لقيام احتمال ظروفه فى الأثناء، فقوله عليه السّلام (و ان لم تشك ثمّ رأيته رطبا) بحسب الظاهر مسوق لتحقيق مورد الاحتمال، كما ان قوله عليه السّلام (إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته) لتحقيق الموضوع الذى لا ـ يتطرق فيه احتمال طروه فى الأثناء، فالحكم فى هذه الصورة موضع تردد و ريبة فلا ينبغى ترك الاحتياط بالغسل و البناء مع الإمكان ثم الإعادة.

(و اما) مع العلم بالنجاسة تكليفا أو وضعا و نسيان الإزالة فالمشهور لزوم الإعادة مطلقا فى الوقت و خارجه، و المحكى عن السرائر نفى الخلاف فيه من غير الاستبصار تارة و مطلقا أخرى، بل عنها الإجماع عليه كما فى الغنية مضافا الى ذلك قاعدة الشرطية المستفادة من إطلاق النصوص المستفيضة التى لا ريب فى شمولها لصورة النسيان أن لم تكن هى المرادة منها لبعد التعمد من الرواة و غيرهم بعد معلومية الشرطية عندهم كما هو الظاهر من سياق النصوص و الى النصوص المستفيضة بل المتواترة معنى (كصحيح) ابن سنان عن الصادق عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال عليه السّلام: ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و ان كان لم يعلم به

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۷

....

فليس عليه اعادة، و ان كان يرى أنه أصابه شىء فنظر فلم ير شيئا أجزأ أن ينضحه بالماء (و صحيح) ابى بصير عنه عليه السّلام انه قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا ـ يعلم فلا ـ اعادة عليه، و أن هو علم قبل أن يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الإعادة (و حسنة) محمد بن مسلم المتقدمة الواردة فى الدم قال فيها: و ان كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه (و رواية) سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال: يعيد صلاته كى يهتم بالشىء، إذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه، قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرى فيه؟ قال: لا و لكن يستأنف (و صحيحة) الجعفى فى الدم أيضا قال فيها: و أن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته (و رواية) جميل بن دراج فى الدم أيضا قال: و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته (و روايته) الأخرى الواردة فى

الـدم أیضا الدالة بمفهومها قال: و ان کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس ما لم یکن مجتمعا قدر درهم (و صـحیحة) ابن ابی یعفور فی نقط الدم یعلم به ثم ینسی أن یغسله فیصلی فیه ثم یذکر بعد ما صلی أ یعید صلاته؟ قال: یغسله و لا یعید صلاته إلا أن یکون مقدار الدرهم فیغسله و یعید صلاته (و صحیحة) زرارة المتقدمة و فیها قال قلت له أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره علی ان أصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسیت أن بثوبی شیئا و صلیت، ثم انی ذکرت بعد ذلک قال: تعید الصلاة و تغسله، قلت فانی لم أکن رأیت موضعه و علمت انه قد أصابه فطلبت فلم اقدر علیه، فلما صلیت وجدته قال:

تغسله و تعید. الحدیث. (و روایة) ابن مسکان قال بعثت بمسألة الی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۶۸

....

أبی عبد اللّه علیه السّلام مع إبراهیم بن میمون قلت سله عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکتة من بول فیصلی فیه ثم یذکر انه لم یکن غسلها قال: یغسلها و یعید صلاته (و صحیحة) علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم یعلم به حتی إذا کان من الغد کیف یصنع؟

قال: إذا کان رآه و لم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلی و لا ینقص منه شیء، و إذا کان رآه و قد صلی فلیعتد بتلک الصلاة ثم لیغسله. الی غیر ذلک من النصوص الکثیرة المعتضدة بالشهرة و محکی الإجماع (و منها) المستفیضة فی نسیان الاستنجاء بناءا علی انه من جزئیات المقام فلا ینبغی الإشکال فی ذلک.

(و قیل) بعدم لزوم الإعادة مطلقا کما حکی ذلک عن الشیخ (ره) و عن المعتبر المیل الیه، و اختاره جماعة ممن تأخر للأصل، و رفع القلم، و للعفو عن النسیان، و قاعدة الإجزاء لأنه مأمور حال النسیان بالصلاة إجماعا کما قیل، و للمستفیضة فی نسیان الاستنجاء أیضا (کخبر) هشام بن سالم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یتوضأ و ینسی أن یغسل ذکره و قد بال فقال:

یغسل ذکره و لا یعید الصلاة (و موثقة) عمار بن موسی قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: لو أن رجلا نسی أن یستنجی من الغائط حتی یصلی لم یعد الصلاة (و خبر) علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال سألته عن رجل ذکر و هو فی الصلاة انه لم یستنج من الخلاء قال: ینصرف و یستنج من الخلاء و یعید الصلاة، و ان ذکر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلک و لا إعادة (و لصحیح) العلا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الرجل یصیب ثوبه الشیء ینجسه فینسی أن یغسله فیصلی فیه ثم یذکر انه لم یکن غسله أ یعید

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۶۹

[(مسألة ۱) ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا کجاهله]

(مسألة ۱) ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا کجاهله فی وجوب الإعادة و القضاء) (۱)

الصلاة؟ قال: لا یعید قد مضت الصلاة و کتبت له، و لا یخفی أن الأخبار الدالة علی الإعادة أکثر و أرجح فالقول بعدمها ضعیف.

(و قیل) بالتفصیل بین الوقت و خارجه کما حکی عن بعض جمعا بین الأخبار بحمل الأخبار الإمرة بالإعادة علی الوقت، و النافیة لها علی خارجه، و لا یخفی ما فیه من البعد بل یقطع بعدم إرادة هذا الحمل من روایة علی بن جعفر و موثقة عمار المتقدمتین النافیتین للإعادة کما أن صحیحة علی بن جعفر الآمرة بالإعادة صریحة فی إرادة ما بعد الوقت.

(نعم) قد یستشهد لهذا الجمع بصحیحة علی بن مهزیار قال کتب الیه سلیمان بن رشید یخبره أنه بال فی ظلمة اللیل و انه أصاب کفه

برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و انه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشىء إلا ما تحققت، فان حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت، و ان كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك أن شاء اللّه (و نوقش) فيها بجهالة السائل و المسؤول عنه، و اضطراب متن الرواية و إجمالها و عدم معلومية عمل ابن مهزيار بها، فتلخص أن القول بالإعادة مطلقا هو الأقوى مع انه أحوط و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فى وجوب الإعادة و القضاء. أ ه).

مدركه إطلاق أدلة وجوب الأحكام تكليفا و وضعا، نعم لا عقاب على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۰

[(مسألة ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه]

(مسألة ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه (۱) و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فاظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، و كذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا، و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف، و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا و شك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، و كذا لو شك فى شىء من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

[(مسألة ۳) لو علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة]

(مسألة ۳) لو علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة (۲) و صلى ثم تذكر انه

الناس بخلاف الجاهل إذا كان عن تقصير.

قوله قده مسألة ۲: (لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه. إلخ)

الظاهر أن ما ذكره من الفروع فى هذه المسألة على ما ذكره من الحكم بعدم الإعادة لأنها من باب الجهل بالموضوع سوى صورة القطع بالعفو مع تبين خلافه، و كذا صورة الشك فى كونه أقل من الدرهم لعدم صدق الجهل بالموضوع فيها كما ذكره السيد الأستاذ فى الحاشية:

قوله قده مسألة ۳: (لو علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه برطوبة. إلخ)

الظاهر أن الأمر كما ذكره لما ذكره من العلة و هو عدم صدق النسيان فى الملاقى- بالكسر.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۱

كان نجسا و أن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا، و النسيان انما هو فى نجاسة شىء آخر غير ما صلى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

[(مسألة ۴) إذا انحصر ثوبه فی نجس]

(مسألة ۴) إذا انحصر ثوبه فی نجس فان لم یمکن نزعه (۱) حال الصلاهٔ لبرد أو نحوه صلی فیه و لا یجب علیه الإعادهٔ أو القضاء، و أن تمکن من نزعه ففی وجوب الصلاهٔ فیه أو عاریا أو التخییر وجوه الأقوی الأول، و الأحوط تکرار الصلاهٔ.

قوله قده مسألهٔ ۴: (إذا انحصر ثوبه فی نجس فان لم یمکن نزعه. إلخ)

فرض هذه المسألهٔ فیما لم یکن عنده إلا ثوب واحد نجس نجاسهٔ غیر معفو عنها فی الصلاهٔ و لم یضطر الی لبسه لعذر شرعی من برد و نحوه، فالمشهور لزوم إلقائه و الصلاهٔ عریانا وجوبا عینیا مع تعذر الطاهر کما اعترف به کثیر منهم بل علی الأظهر الأشهر کما فی الریاض، بل نسبه بعضهم إلی الشهرهٔ العظیمهٔ، بل فی الخلاف علی ما حکی عنه نسبته إلی إجماع الفرقهٔ.

(و قد استدل) علی ذلک مع الإجماع المزبور و بظهور النهی عن الصلاهٔ بالنجس فی المانعیهٔ مطلقا و الممنوع عنه شرعا کالمعدوم (بمضمرهٔ) سماعهٔ قال سألته عن رجل یکون فی فلاهٔ من الأرض و لیس عنده إلا ثوب واحد و أجنب فیه و لیس عنده ماء کیف یصنع؟ قال: یتیم و یصلی عریانا قاعدا و یومی إیماء هکذا روایهٔ التهذیب، و عن الاستبصار روایتها نحوه إلا أن فیه و یصلی عریانا قائماً یومی إیماء (و خبر) الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أصابته جنابهٔ و هو بالفلاهٔ و لیس علیه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه منی قال: یتیمم و یطرح ثوبه فیجلس مجتمعا فیصلی فیومئ إیماء (و مفهوم) خبر الحلبی عن

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج ۱، ص: ۴۷۲

....

الصادق علیه السّلام عن الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول و لیس معه ثوب غیره قال علیه السّلام: یصلی فیه إذا اضطر الیه، بدعوی أن المنساق منه الاضطرار الی لبسه من برد و نحوه فلا یصدق بمجرد فقد غیره کما زعمه فی المعتبر.

(و استوجه) بعضهم لزوم الصلاهٔ فیه منکرا للإجماع علی خلافه لظهور الفقیه فی الجواز و مخالفهٔ الکاتب «۱» لما حکی عنه قال: لو کان معه ثوب فیه نجاسهٔ لا یقدر علی غسلها کانت صلاته فیه أحب الی من صلاته عریانا، و احتمل فی التهذیب جواز الصلاهٔ فیه، و تبعه الفاضلان فی المعتبر و المنتهی و المختلف، و المقدس و کثیر ممن تأخر، بل نسب الی الفاضلین و من تأخر عنهما (و بصحیح) علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام عن رجل عریان و حضرت الصلاهٔ فأصاب ثوبا نصفه دم أو کله یصلی فیه أو یصلی عریانا؟ قال علیه السّلام: ان وجد ماءا غسله، و ان لم یجد ماءا صلی فیه و لم یصل عریانا (و صحیح) عبد الرحمن عن الصادق علیه السّلام عن الرجل یجنب فی ثوب و لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله قال علیه السّلام: یصلی فیه (قال فی الفقیه) و فی خبر آخر قال علیه السّلام: یصلی فیه فاذا وجد الماء غسله و أعاد الصلاهٔ (و موثق) عمار عنه (ع) عن رجل لیس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاهٔ فیه و لیس یجد ماءا یغسله کیف یصنع؟ قال (ع): یتیمم و یصلی فإذا أصاب ماءا غسله و أعاد الصلاهٔ (و صحیح) الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) عن الرجل یکون له الثوب الواحد فیه بول لا یقدر علی غسله قال: یصلی فیه (و صحیحه) الآخر عنه (ع) عن الرجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره قال (ع): یصلی

---

(۱) هو ابن الجنید و یلقب بالاسکافی.

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج ۱، ص: ۴۷۳

....

فیه و إذا وجد الماء غسله (قال فی الفقیه) و فی خبر آخر: و أعاد الصلاة، (و صحیح) علی بن الحکم سألته عن الرجل یجنب فی ثوبه و لیس معه غیره و لم یقدر علی غسله قال: یصلی فیه. الی غیر ذلک مما یقضی بالوجوب عینا مع ما فی هذا القول من المحافظة علی أکثر الواجبات سیما الأرکان منها التی هی أهم من شرطیة الطهارة من الخبث، مع أن فقد الوصف أولی من فقد الذات قطعا.

و علی کل فلا یخفی أن عمدة مستند القولین هو الأخبار المختلفة من الطرفین، و قد حاول بعضهم الجمع بینها بوجوه لا شاهد لها لبعدها عن ظاهرها أو عن ظاهر بعضها، مذکورة فی مظانها (و الاخبار) بظاهرها متعارضة متناقضة فالمتعین فی مثل المقام الترجیح علی ما یقتضیه قاعدة التعارض، لا الجمع المستلزم لتأویل کل من المتعارضین من غیر شاهد.

(و حیث) ان الأخبار الآمرة بالصلاة عاریا مؤیدة بشهرة العمل بها قدیما و حدیثا بحیث لم نجد من الأصحاب من طرحها رأسا فإنهم بین من أوجب العمل بها عینا، و بین من حملها علی التخییر جمعا بینها و بین ما یعارضها مع صحة الأخبار المعارضة الآمرة بالصلاة فی الثوب النجس و تصریحهم بضعف هذه، مع أن الشهرة العظیمة بل محکی الإجماع و غیرهما علی العمل بها و الاعراض عن المعارض مع أنها بین أیدیهم، فکلما ازدادت کثرة و صحة ازدادت وهنا، و قد ظهر من ذلک کله أن الأقوی هو اعمال المرجحات، و لا یخفی أن المرجح الداخلی مع اخبار الصلاة فی الثوب النجس، و الخارجی مع ما یعارضها فیتکافئان بحیث یشکل الترجیح، فالأقوی فی المسألة هو التخییر اما لکونه أقرب المحتملات فی مقام الجمع، أو لکونه حکما ظاهریا ناشئا من

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۷۴

....

التعارض و التکافؤ. هذا مع ما فی التخییر الدائمی من عدم الأخذ بأحد الخبرین أیضا حقیقة، و الابتدائی أخذا بأحدهما قطعا و لکن لم نجد به قائلًا، بل قد یدعی الإجماع علی عدمه فالأحوط تکرار الصلاة. هذا کله إذا أمکنه إلقاء الثوب کما تقدم، فان لم یمکنه ذلک لمشقة البرد و نحوه صلی فیه قولا واحدا لعدم سقوط الصلاة بحال و دلالة ما تقدم من الصحاح علیه، و لکن حکی عن الشیخ فی جملة من کتبه أنه أعاد الصلاة بعد ارتفاع الضرورة، و حکی هذا القول عن ابن الجنید أیضا لکنه لم یقید جواز الصلاة فی الثوب باضطراره الی لبسه قال فی محکی مختصره: لو کان مع الرجل ثوب فیه نجاسة لا یقدر علی غسلها کانت صلاته فیه أحب الی من صلاته عریانا. و قال فی موضع آخر من الکتاب:

و الذی لیس معه إلّا ثوب واحد نجس یصلی فیه و یعید فی الوقت إذا وجد غیره، و لو أعاد إذا خرج الوقت کان أحب الیّ. انتهی. و مستندهما (موثقة) عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انه سئل عن رجل لیس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فیه و لیس یجد ماءا یغسله کیف یصنع؟ قال: یتیمم و یصلی فإذا أصاب ماءا غسله و أعاد الصلاة، و قیل لا یعید کما هو المشهور و هو المعتمد لعدم صلاحیة الموثقة لإثبات هذا الحکم المخالف لقاعدة الإجزاء المعتضد بظواهر الصحاح المتقدمة، مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصة خصوصا مع أعراض المشهور عن ظاهر الموثقة و عدم کونها نصا فی الوجوب بل لیس التصرف فیها بحملها علی الاستحباب أبعد من رفع الید عن ظواهر الأخبار المتقدمة خصوصا مع قوة احتمال أن یکون الأمر بالإعادة بلحاظ وقوع الصلاة مع التیمم أو اجتماع الأمرین، و قد استشهد بها بعض لإعادة الصلاة الواقعة مع التیمم بعد صیرورته واجدا للماء، فالإنصاف کما ذکره

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۷۵

[(مسألة ۵) إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسة أحدهما]

(مسألة ۵) إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسة أحدهما (۱) یکرر الصلاة و ان لم یتمکن إلا من صلاة واحدة یصلی فی أحدهما لا عاریا،

و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا إن أمكن و إلا عاريا.

بعض المحققين عدم صلاحية الموثقة لإثبات استحباب الإعادة على إطلاقه فيما هو محل الكلام فضلا عن وجوبها، فالأولى حملها على الاستحباب فى خصوص موردها، مع أن الاحتياط لا يخفى حسنه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما. إلخ)

المدرك لوجوب تكرار الصلاة فى الثوبين فى صورة التمكن منه هو الشهرة بين الأصحاب كما اعترف به كثير منهم، بل لعله إجماعى و بقاعدة المقدمة العلمية ليقطع انه صلى بثوب طاهر، و للقطع بفراغ الذمة عما اشتغلت به و هو الصلاة فى الثوب الطاهر كما ذكره كثير منهم، و لذا ألحقوا به ما زاد على الثوبين مطلقا و أن زاد النجس على الطاهر بكثير، و يدل عليه أيضا (مكاتبة) صفوان الصحيحة عن أبى الحسن عليه السّلام عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يصلى فيهما جميعا (قال) الصدوق: يعنى على الانفراد، المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب، و لكن عن ابنى إدريس و سعيد على ما حكى عنهما أنهما أوجبا عليه طرحهما و الصلاة عاريا (و عن الشيخ) فى الخلاف على ما حكى عنه نسبة هذا القول الى بعض علمائنا، و فى محكى المبسوط نسبته إلى الرواية و ان الأول أحوط.

(أقول) ما ذهب اليه ابن إدريس مبنى على أصله من وجوب الجزم بالنية المعتبرة فى صحة العبادة و هو لا يتم فى الصلاة بهما معا، و حيث عرفت فيما تقدم انه لا دليل على اعتبار المعرفة التفصيلية و الجزم بالنية، و تعيين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۶

[(مسألة ۶) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

(مسألة ۶) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر (۱) لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه، نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

وجه الفعل من الوجوب و الاستحباب فى صحة العبادة، بل الأدلة على خلافه خصوصا فى حال عدم التمكن كما هو المفروض فى المقام، فالمعتمد ما ذهب اليه المشهور، هذا مع ان المكاتبة المزبورة المعتضدة بشهرة العمل بها واردة على كل ما قيل أو يقال كافية فى الحجية و اللّه العالم.

(و أما) الاكتفاء بصلاة واحدة فى أحدهما مع عدم التمكن من الأكثر بأن يضيق الوقت، أو يخاف التخلف عن الرفقة فى سفره أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للمحظورات فهو لقاعدة الميسور، و اما قوله (قده) لا عاريا إشارة الى ما قيل من أنه فى صورة عدم التمكن من الصلاة فى الأكثر يصلى عاريا، بتقريب أن أحد الثوبين لما كان من أطراف الشبهة فهو بحكم النجس، و قد تقدم فى المسألة السابقة أنه إذا انحصر ثوبه فى نجس و أمكن نزعه فالمشهور لزوم إلقائه و الصلاة عريانا (و فيه) انه قياس مع الفارق فان ما سبق كان فى صورة العلم بنجاسة الثوب تفصيلا، و انما قلنا به تعبدا بالنصوص الواردة فيه فلا يقاس عليه غيره، و لا يلحق المشكوك بالمتيقن مع خلوة عن النص، هذا و لا أرى وجها لما ذكره من القضاء خارج الوقت فى الثوب الآخر ان أمكن و إلا عاريا، نعم الاحتياط بجميع مراتبه حسن و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶: (إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر. إلخ).

لا دليل على عدم جواز الصلاة فيهما و ترك الطاهر و ان كان لا لغرض إلا بناءا على اعتبار الجزم بالنية، و قد تقدم عدم الدليل على اعتباره و كفاية

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۷۷

[(مسألة ۷) إذا کان أطراف الشبهة ثلاثة]

(مسألة ۷) إذا کان أطراف الشبهة ثلاثة یکفی تکرار الصلاة فی اثنین (۱) سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنین أو علم بنجاسة واحد و شک فی نجاسة الآخرین أو فی نجاسة أحدهما لأن الزائد علی المعلوم محکوم بالطهارة و ان لم یکن ممیزا، و إن علم فی الفرض بنجاسة الاثنین یجب التکرار بإتیان الثلاث، و ان علم بنجاسة الاثنین فی أربع یکفی الثلاث و المعیار کما تقدم سابقا التکرار الی حد یعلم وقوع أحدها فی الطاهر.

[(مسألة ۸) إذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا و لم یکن له من الماء]

(مسألة ۸) إذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا و لم یکن له من الماء إلا ما یکفی أحدهما (۲) فلا یبعد التخییر و الأحوط تطهیر البدن، و ان کانت نجاسة أحدهما أکثر أو أشد لا یبعد ترجیحه.

إتیان الفعل للّه تبارک و تعالی.

قوله قده مسألة ۷: (إذا کان أطراف الشبهة ثلاثة یکفی تکرار الصلاة فی اثنین. إلخ).

لا اشکال فیما ذکره فی هذه المسألة مع القاعدة المبتنیة علیها.

قوله قده مسألة ۸: (إذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا و لم یکن له من الماء إلا ما یکفی أحدهما. إلخ)

. لا ـ أعرف وجها للاحتیاط فی تقدیم تطهیر البدن علی الثوب، کما لا وجه للتوقف فی ترجیح رفع الأکثر و الأشد، إذ لیس الدلیل علی وجوب تطهیر الثوب أو البدن فی صورة نجاستهما و عدم إمکان تطهیرهما معا إلا قاعدة المیسور و هی بعینها جاریة فی صورة الأکثریة و الأشدیة کما اعترف بذلک فی المسألة الآتیة.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۷۸

[(مسألة ۹) إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم یمکن إزالتها]

(مسألة ۹) إذا تنجس موضعان من بدنه (۱) أو لباسه و لم یمکن إزالتها فلا یسقط الوجوب و یتخیر إلا مع الدوران بین الأقل و الأکثر أو بین الأخف و الأشد أو بین متحد العنوان و متعددة فیتعین الثانی فی الجمیع، بل إذا کان موضع النجس واحدا و أمکن تطهیر بعضه لا یسقط المیسور، بل إذا لم یمکن التطهیر لکن أمکن إزالة العین وجبت، بل إذا کانت محتاجة إلی تعدد الغسل و تمکن من غسلة واحدة فالأحوط عدم ترکها لأنها توجب خفة النجاسة إلا أن یستلزم خلاف الاحتیاط من جهة أخری بأن استلزم وصول الغسالة إلی المحل الطاهر.

[(مسألة ۱۰) إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث]

(مسألة ۱۰) إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن (۲) تعین رفع الخبث و یتیمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، و الاولی أن یستعمل فی إزالة الخبث أولا ثم التیمم لیتحقق عدم الوجدان حینه.

قوله قده مسألة ۹: (إذا تنجس موضعان من بدنه. إلخ).

الأمر كما ذكره فى جميع الصور المفروضة حتى فى صورة عدم إمكان التطهير لكن أمكن إزالة العين، و كذا فى صورة ما إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فإنهما موجبان لتخفيف النجاسة بلا اشكال و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن. إلخ)

الأمر كما ذكره من تعين رفع الخبث لدوران الأمر بين ما له بدل و هى الطهارة من الحدث و ما لا بدل له و هى الطهارة من الخبث، و رفع الثانى أولى بل متعين، نعم ما ذكره من أولوية استعماله فى إزالة الخبث أو لا ليتحقق عدم الوجدان حينه محل تأمل، إذ بعد فرض حكم للشارع بصرفه فى الجهة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۹

[(مسألة ۱۱) إذا صلى مع النجاسة اضطرارا]

(مسألة ۱۱) إذا صلى مع النجاسة اضطرارا (۱) لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت و الأحوط الإتمام و الإعادة.

[(مسألة ۱۲) إذا اضطر الى السجود على محل النجس]

(مسألة ۱۲) إذا اضطر الى السجود (۲) على محل النجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

الخاصة فهو بحكم غير واجد للماء.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا صلى مع النجاسة اضطرارا.)

مدرك عدم الإعادة بعد التمكن من التطهير قاعدة الإجزاء المعتضدة بظواهر الصحاح المتقدمة مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصة و هى (صحيحة) على بن جعفر عليه السّلام (و صحيحة) محمد بن على الحلبى (و صحيحته) الأخرى (و صحيحة) عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه المتقدمة الذكر فى الدم المعفو عنه فى الصلاة و غير ذلك، و قد تقدم أن موثقة عمار المتضمنة لإعادة غسل الثوب و اعادة الصلاة بعد وجدان الماء لا صلاحية لها لإثبات هذا الحكم المخالف لقاعدة الإجزاء مع اعتضادها بالصحاح المذكورة و أعراض المشهور عن ظاهرها و عدم كونها نصا فى الوجوب.

(و اما) لو تمكن من التطهير فى أثناء الصلاة استأنف مع سعة الوقت إذ لا مبرر للصلاة فى النجس مع عدم ضرورة تدعو اليه فيشمل ما بقى من الأجزاء أدلة اشتراط الطهارة فيها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۲: (إذا اضطر الى السجود. إلخ)

مدرك عدم الإعادة قاعدة الإجزاء الجارية فيما تقدم فى وجه عدم إعادة الصلاة مع الاضطرار الى لبس النجس.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۸۰

[(مسألة ۱۳) إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا]

(مسألة ۱۳) إذا سجد على الموضع النجس (۱) جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة و ان كانت أحوط.

[فصل (فيما يعفى عنه فى الصلاة)]

اشارة

فصل (فيما يعفى عنه فى الصلاة) و هو أمور:

[(الأول) دم الجروح و القروح]

اشارة

(الأول) دم الجروح و القروح (٢) ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن، قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، و كذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن

قوله قده مسألة ١٣: (إذا سجد على الموضع النجس. إلخ).

الظاهر أن مراده بالجهل الجهل بالموضوع، إذ الجاهل بالحكم غير معذور إلا فى موارد خاصة دل الدليل عليها، و أما مدرك عدم الإعادة فى الموضعين المزبورين هو حديث لا تعاد، مع أن اشتراط طهارة مسجد الجبهة انما ثبت بالإجماع ليس إلا كما تقدم، و هو دليل لبى غير لفظى حتى يؤخذ بعمومه أو إطلاقه، فيقتصر على القدر المتيقن منه و هو صورة العلم و الالتفات هذا و الاحتياط بالإعادة كما ذكره (قده) حسن.

قوله قده (فصل: فيما يعفى عنه فى الصلاة و هو أمور: الأول دم الجروح و القروح. إلخ).

أقول: الأصل و المدرك فى هذا الحكم مضافا الى الإجماع بقسميه عليه،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٨١

التنجيس، نعم يجب شده إذا كان فى موضع يتعارف شده و لا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى أطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح، و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل، فقد يكون فى محل لازمه بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيرا، أو فى محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح

هو أدلة نفى العسر و الحرج و النصوص المستفيضة عنهم (ع) (كصحيح) أبى بصير قال دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و هو يصلى، فقال لى قائدى: ان فى ثوبه دما، فلما انصرف قلت له أن قائدى أخبرنى أن بثوبك دما فقال عليه السّلام لى: أن بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ (و صحيح) الجعفى قال رأيته عليه السّلام يصلى و الدم يسيل من ساقيه (و صحيح) ليث عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا و ثيابه بمنزلة جلده فقال عليه السّلام: يصلى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه (و صحيح) عبد الرحمن عنه عليه السّلام عن الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال عليه السّلام: دعه فلا يضرك أن لا تغسله (و المرسل) عنه عليه السّلام قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ أو ينقطع الدم (و موثق) عمار عنه عليه السّلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة قال عليه السّلام: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة (و صحيح) ابن مسلم عن أحدهما (ع) عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال عليه السّلام: يصلى و أن كانت الدماء تسيل (و عن المستطرفات) عن البزنطى عن ابن عجلان عن أبى جعفر عليه السّلام عن الرجل به القروح لا تزال تدمى كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يصلى و أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٨٢

....

کانت الدماء تسیل (و موثقة) سماعة المضمرة قال سألته علیه السّلام عن الرجل به الجرح و القرح فلا یستطیع أن یربطه و لا یغسل دمه قال: یصلی و لا یغسل ثوبه کل یوم الا مرة فإنه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کل ساعة (و المضمر) المروی فی مستطرفات السرائر عن البزنطی عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال: ان صاحب القرحة التی لا یستطیع ربطها و لا حبس دمها یصلی و لا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مرة (و عن الرضوی) روی فی دم الدمامیل یصیب الثوب و البدن انه قال: تجوز الصلاة فیه، الی غیر ذلک من النصوص الکثیرة و إطلاق جملة منها، بل تصریح بعضها یقتضی العفو عنه مطلقا الی أن یبرأ کما فی صحیحة أبی بصیر سواء شقت إزالته أم لا، کانت له فترة أم لا کما حکی التصریح به عن الشهید و المحقق الثانیین، بل فی البحار نسبته الی أکثر المحققین من المتأخرین و انه لا یخلو من قوة و به صرح أیضا کثیر ممن تأخر عنه بل لعله قد اشتهر فیما بینهم، بل ربما نسب إلی الشهرة بین الأصحاب مطلقا، بل قیل انه یستظهر من الفقیه و کتب الشیخ و الغنیة و الوسیلة و غیرها، فینطبق علیه الإجماع الذی فی الخلاف و الغنیة کما قیل: و بمضمون روایة أبی بصیر فی عدم اعتبار قید دوام السیلان و عدم الفترة و عدم التقیید بمشقة إزالته أم لا روایة لیث المرادی المتقدمة، و بمضمونهما غیرهما من الأخبار و لا یصلح لتقیید مطلقاتها قول أبی عبد اللّه علیه السّلام فی (مرسل) ابن أبی عمیر المتقدم إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ أو ینقطع الدم، بدعوی ظهورها فی اعتبار دوام السیلان و استمرار الجریان فعلا و انما هو کما ذکره أستاذ اساتیذ ما المحقق آیة اللّه الآخوند ملا محمد کاظم الخراسانی فی شرحه علی التبصرة من أن المراد: بالسیلان فی الروایة التلبس بالمبدإ کثیرا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۸۳

....

أو ملکة قبالا لما إذا لم یکن کذلک بعد أو زال عنه للاشراف علی الاندمال، و لو سلم ظهورها فیه لما کان بمثابة ظهور المطلقات الواردة فی مقام البیان فی عدم اعتباره بهذا المعنی، و إلا لزم تقییدها بما هو النادر من أفرادها کما لا یخفی و لا یبعد حمل الدامیة و اللازمة علی ما لا ینافی الإطلاقات المنزلة علی ما هو المتعارف من القروح و الجروح بان یکون مرادهم من کونها دامیة تلبسها بالمبدإ ملکة أو أکثریا، و من کونها لازمة بقاؤها و عدم برئها أو عدم انقطاع الدم عنها رأسا، و کذا المراد من عدم الرقی عدم الانقطاع کذلک لا عدم السکون أصلا و لو فترة، و کیف کان فلا دلیل علی ما ذکر من التقییدات و أن کان أحوط. إلی آخر ما ذکره (قده).

و کیف کان فقد یستدل علی عدم التقیید بالأصول و الحرج النوعی و لو بالإطلاقات سیما المغیّا منها بالبرء مع العلم عادة بانقطاع الدم قبله، و بتحقق فترات فی کثیر من الأحوال و الأوقات مع عدم الإشارة فی شیء من النصوص الی مراقبتها و المحافظة علیها، و سیما الموصول بان الوصلیة لظهوره فی أن حالة عدم السیلان أولی بجواز الصلاة، مع أن التقیید بدوام الإدماء فی السؤال لا یخصص الجواب کما قیل، مع أنه قد یمنع ظهوره فی الدوام لصدقه عرفا علی الإدماء وقتا فوقتا و ان کان الفاصل بینهما فترة تسع واجبات الطهارة و الصلاة، و لو سلم ذلک کله فأقصاه عدم الدلالة علی الإطلاق و عدم التعرض لصورة عدم الدوام، مع کون القروح لازمة لا الدلالة علی عدمه و علی أن الصورة المزبورة یجب فیها مراعاة الفترة کما هو واضح و اللّه العالم.

(نعم) یستحب غسل الثوب کل یوم مرة کما صرح به جماعة للمضمرتین المتقدمتین، فان ظاهرهما و ان کان الوجوب لکن مقتضی الجمع بینهما و بین

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۸۴

[(مسألة ۱) كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه]

(مسألة ۱) كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى (۱) عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به فى المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت اليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

[(مسألة ۲) إذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها]

(مسألة ۲) إذا تلوثت يده فى مقام العلاج (۲) يجب غسلها و لا عفو كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

[(مسألة ۳) يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة]

(مسألة ۳) يعفى عن دم البواسير (۳) خارجة كانت أو داخلة و كذا كل

الأخبار المتقدمة الآبية عن هذا النحو و عن غيره من التقييدات حملهما على الاستحباب، مع ما فيهما من الضعف و المخالفة للمشهور، بل لم ينقل القول بالوجوب صريحا عن أحد، نعم حكى عن الحدائق و المجلسى الميل اليه و اللّه العالم قوله قده مسألة ۱: (كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى. إلخ).

الظاهر العفو عن المذكورات المتنجسة بالدم المزبور، حتى عن الرطوبة الخارجية إذا لم تتعد الى غير ما يتعارف تعدى الدم اليه، للأولوية و نفى الحرج لعدم انفكاك ذوى الجروح غالبا عن الرطوبات الخارجية المماسة لتلك الدماء المنفعلة بها.

قوله قده مسألة ۲: (إذا تلوثت يده فى مقام العلاج. إلخ).

المدرك لوجوب غسلها و غسل الأطراف المتلوثة بالمسح عليها بيده هو أن العفو مخصوص بما يتعارف وصول الدم اليه لا عن غيره من الأطراف الغير المتعارف وصوله إليها.

قوله قده مسألة ۳: (يعفى عن دم البواسير. إلخ).

ما ذكره من إطلاق العفو عن دم البواسير مشكل فيما إذا كانت داخلة،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۸۵

قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

[(مسألة ۴) لا يعفى عن دم الرعاف]

(مسألة ۴) لا يعفى عن دم الرعاف (۱) و لا يكون من الجروح.

[(مسألة ۵) يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه]

(مسألة ۵) يستحب لصاحب القروح و الجروح (۲) ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة.

[(مسألة ۶) إذا شک فی دم انه من الجروح أو القروح أم لا]

(مسألة ۶) إذا شک فی دم انه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه. (۳)

أو أمکن إدخالها بلا مشقة و حرج، و کذلک إذا لم یکن فی تطهیر المحل حرج، نعم لو عرض لها نتو و انتفاخ و کانت خارجة دائما أو غالبا فالأمر کما ذکره من العفو و کذا الجرح الباطنی.

قوله قده مسألة ۴: (لا یعفی عن دم الرعاف. إلخ)

مدرک عدم العفو عنه هو عدم دخوله فی مفهوم القروح و الجروح، نعم قد یعفی عنه لحیثیة أخری کما لو لزم من التحرز عنه حرج و مشقة شدیدتان بان لم تکن الفترات تسع إلا رکعة من الصلاة أو أقل فیلزمه التطهیر لبدنه و ثیابه و تبدیلها فی أثناء الصلاة مرات متعددة و لا یخفی ما فیه من العسر و الحرج المنفیین آیة و روایة.

قوله قده مسألة ۵: (یستحب لصاحب القروح و الجروح. إلخ)

تقدم حکم هذه المسألة فی أواخر فضل دم الجروح و القروح فلاحظه.

قوله قده مسألة ۶: (إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه. ا ه).

مدرک الاحتیاط (یحتمل) أن یکون تمسکا بالعام فی الشبهة المصداقیة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۸۶

[(مسألة ۷) إذا کانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة]

(مسألة ۷) إذا کانت القروح أو الجروح المتعددة (۱) متقاربة بحیث تعد جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد، فلو بریء بعضها لم یجب غسله بل معفو عنه حتی یبرأ الجمیع، و أن کانت متباعدة لا یصدق علیها الوحدة العرفیة فلکل حکم نفسه، فلو بریء البعض وجب غسله و لا یعفی عنه الی أن یبرأ الجمیع.

[(الثانی) مما یعفی عنه فی الصلاة الدم الأقل من الدرهم]

(الثانی) مما یعفی عنه فی الصلاة الدم الأقل من الدرهم (۲) سواء کان فی البدن أو اللباس من نفسه أو غیره عدا الدماء الثلاثة من الحیض و النفاس

کما وقع منه کثیرا.

(و یحتمل) أن یکون رکونا الی دعوی أن الشارع إذا حکم بفساد الصلاة مع النجاسة و منها الدم ما لم یکن دم القروح و الجروح یکفی الحکم بالفساد عدم إحراز کونه من القروح و الجروح و لا یحتاج إلی إحراز عدم کونه منهما بدعوی أن ذلک هو المتفاهم عند أهل اللسان، و الخطابات الشرعیة منزلة علی وفق متفاهمهم، و قد تقدم منا فی المسألة (۲) من مسائل فصل الماء الجاری المناقشة فی الاحتمال الأول منهما فراجع، نعم لا یبعد أن یکون الاحتمال الثانی وجها للاحتیاط.

قوله قده مسألة ۷: (إذا کانت القروح أو الجروح المتعددة. إلخ)

مدرکه أن الخطابات الشرعیة منزلة علی متفاهم العرف و أهل اللسان.

قوله قده (الثانی: مما یعفی عنه فی الصلاة الدم الأقل من الدرهم. إلخ)

لا يخفى أن من النجاسات المعفو عنها فى الصلاة ما دون الدرهم من الدم سعة لا وزنا، لأن هذا هو المتبادر من تقدير الدم بالدرهم فى مثل مورد الروايات كتحديده بمقدار إصبع أو إصبعين كما يشهد بذلك و يؤيده فهم الأصحاب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۸۷

و الاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة، بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوة، و إذا كان منفرقا فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو، و المناط سعة الدرهم لا وزنه، و حدّه سعة أخمص الراحة، و لما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير.

و الذى يدل على العفو فى المقدار المذكور (الإجماع) كما عن المعتبر و المنتهى و نهاية الأحكام و التذكرة و المختلف (و الصحاح). ففى (الصحيح) عن عبد اللّه بن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس قال قلت أنه يكثر و يتفاحش قال: و أن كثر، قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة (و فى الباقرى) عليه السّلام فى الدم يكون فى الثوب أن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، و أن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة (و فى آخر) لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح، و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم. (و فى الصحيح) الباقرى أيضا الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاة قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل، و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۸۸

....

فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت.

(و المراد) بالدرهم على ما نص عليه جمع من الأصحاب كالصدوق و السيد و الشيخين و الأكثر هو الكبير الوافى المضروب من درهم و ثلث، و يدل عليه ما فى (الفقه الرضوى) إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافى، و الوافى: ما يكون وزنه درهم و ثلث و ما كان دون الدرهم الوافى فلا- يجب عليك غسله، و لا- بأس بالصلاة فيه، و هذا هو الذى سماه جملة من الأصحاب البغلى- بفتح الغين و تشديد اللام- نسبة الى قرية بالجامعين أو الى رأس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكة كسروية (و قال) الحلى انه ما يقرب سعته من سعة أخمص الراحة أى ما انخفض منها، قيل و هو الأشهر (و عن العمانى) أن سعته سعة الدينار (و للخبر) المروى عن كتاب على بن جعفر: و أن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله (و عن الإسكافى) أنه بسعة العقد الأعلى من السبابة و من الوسطى، و الأحوط الاقتصار على الأقل.

(و يستثنى) من المعفو عنه فى المشهور بل اتفاقا كما فى كشف الحق دم الحيض فتجب إزالته و أن قل (للخبر) المروى فى الكافى عن أبى بصير عن الباقر أو الصادق (عليهما السّلام) قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله و كثيره فى الثوب أن رآه أو لم يره سواء (و فى الفقه الرضوى) إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قل أو كثر.

(و الحق) الشيخ و غيره من القدماء دم النفاس و الاستحاضة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۸۹

....

(و عن الغنية) الإجماع عليه (و عن السرائر) نفى الخلاف فيه، لعموم ما دل على وجوب إزالة النجاسة، و استصحاب شغل الذمة، و عدم شمول الأخبار المتقدمة لموضع البحث لاختصاص الخطاب فيها بالذكور دون الإناث، و احتمال إصابة دم الاستحاضة و النفاس ثيابهم نادر جدا لا تحمل عليه الإطلاقات، و ما روى أن النفاس دم حيض مع إيجاب تغيير خرقة المستحاضة بل و قطنتها مما يدل على مانعية هذا الدم مطلقا و إن قل عن الدرهم، و على كل فلا دليل على إلحاق ما ذكر بدم الحيض سوى الإجماع المنقول الذى ينبغى معه الاحتياط.

(و الحق) ابن حمزة و القطب الراوندى دم الكلب و الخنزير، و استحسنه فى التحرير، و عن التذكرة و المنتهى و نهاية الأحكام إلحاق دم نجس العين فيشمل الكافر و الميتة حينئذ، مستدلا بملاقاته بدن النجس الغير المعفو عنه، و ردّ بأنه مبنى على تزايد نجاسة النجس العين، و قد يمنع، و مع تسليمه فلا دليل على عدم العفو فى مثله سوى إطلاق الأخبار بالغسل و اعادة الصلاة منه و هو غير منصرف اليه، لعدم تبادره و شيوعه، و الأحوط بل اللازم الاجتناب عن دم غير المأكول مطلقا و لو لم يكن دم نجس العين من حيث كونه مما لا تجوز الصلاة فى شيء منه و لو كان طاهرا لعموم (الموثق) الزرارى الصادق ان الصلاة فى و بر كل شيء حرام أكله فالصلاة فى شعره و وبره و بعرة و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله، إشعار بذلك (و النصوص) المتقدمة و أن اختصت بالثوب و لذا خصها به جمع كما عن الفقيه و الهداية و المقنعة و المبسوط و الخلاف و المراسم و الغنية إلا انهم أجروها إلى البدن كما عن ظاهر المنتهى الإجماع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۰

....

عليه لأصالة عدم وجوب إزالته و لاشتراكهما فى العلة و هى المشقة (و للصادقى) أنى حككت جلدى فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا (و لو كان) ذلك المقدار منه متفرقا على الثوب و البدن بحيث لو جمع بلغ الدرهم، ففى اعتبار الدرهم فى كل واحد فيعفى عن كل واحد أن نقص عن الدرهم و ان كان إذا جمع زاد عليه أضعافا، و حكى هذا القول عن كثير من القدماء و المتأخرين، كما عن ابن سعيد و العلامة فى التخليص و الحلى و الشيخ فى المبسوط و المحقق، و نسبه فى الذكرى الى المشهور للأصل و العفو عن كل واحد فالكل كذلك (و للخبر) المتقدم لا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم (و الصحيح) يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة، و للمناقشة فى ذلك مجال.

(أو اعتبار) الدرهم فى المجموع كما عن سلار و ابن حمزة و القاضى و الفاضل فى القواعد، و عزى إلى الأكثر قصرا للرخصة على الموضع المتيقن و العمومات الآمرة بإزالة النجاسة للصلاة، و استصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية، و خصوص (صحيحة) ابن أبى يعفور المتقدمة بدعوى ظهورها فى إرادة فرض الاجتماع، و بإطلاق الأمر بإعادة الصلاة على تقدير كون الدم أكثر من قدر الدرهم فى (رواية) الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: فى الدم يكون فى الثوب أن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و أن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته (و حسنة) ابن مسلم قال قلت له فى الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة- الى أن قال- و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۱

[(مسألة ۱) إذا تفشى من أحد طرفى الثوب الى الآخر فدم واحد]

(مسألة ۱) إذا تفشـى من أحد طرفى الثوب (۱) الى الآخر فـدم واحـد و المناط فى ملاحظـهٔ الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من

صلاهٔ كثيرهٔ فأعد ما صليت فيه فان إطلاقهما شامل لصورتى الاجتماع و التفرق و لا يخلو هذا القول من قوهٔ مع كونه أحوط.
(أو التفصيل) بالتفاحش و عـدمه فتجب الإزالـهٔ فى الأول دون الثانى، كما عن الشيخ فى النهايهٔ و المحقق فى المعتبر، أقوال أوسطها أوسطها و لم نقف للأخير على حجهٔ يعتد بها نعم روى فى (البحار) عن دعائم الإسلام عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) قالا: فى الـدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات، و رخصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه قالا: فاذا تفاحش غسل، و هو مع ضعفه و عدم مقاومته لما تقدم مشتمل على ما لا قائل به (قال) فى المعتبر: و ليس للتفاحش تقدير شرعى، و قـد اختلف الفقهاء فيه، فبعض قـدره بـالشبر، و بعض بمـا يفحش بالقلب و قـدره أبو حنيفـهٔ بربع الثوب، و الوجه أن المرجع فيه الى العادهٔ.
(هـذا) كله حكم الأقل عن مقـدار الدرهم و الأكثر و هو العفو عن الأول و عدمه عن الثانى (و أما فى صورهٔ) المساواهٔ لمقدار الدرهم من دون نقيصهٔ و لا ـ زيـادهٔ فهل يعفى عنه كمـا عن المرتضـى و سـلار للأصـل، و إطلاق الأوامر بالصـلاهٔ أم لا، كما عن الشـيخين و الصدوقين و الحلى؟ و عزاه فى البحار إلى الأكثر وجهان، أقواهما الثانى لظواهر جملهٔ من الأخبار المتقدمهٔ و ضعف المعارض دلالهٔ و هو أحوط و اللّه العالم.
قوله قده مسألهٔ ۱: (إذا تفشى من أحد طرفى الثوب. إلخ).
لا إشكال فى صورهٔ التفشـى و كون الثوب طبقـهٔ واحدهٔ من أنه دم واحد بنظر العرف سواء كان الثوب رقيقا أو غليظا، و اعتبر الشـهيد (ره)
العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۲
طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظاهرهٔ و البطانهٔ كما انه لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقتين

[(مسألة ۲) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج]

(مسألهٔ ۲) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبهٔ من الخارج (۱) فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه و إن لم يبلغ الـدرهم فـان لم يتنجس بهـا شـىء من المحـل بـان لم تتعـد عن محـل الـدم فالظـاهر بقـاء العفو و إن تعـدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو.

رقهٔ الثوب و لا وجه له، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقهٔ إلى أخرى فالظاهر التعدد بالنظر العرفى أيضا.
نعم يبقى الإشكال فى حكمه بالتعدد فيما لو وصل الى الطرف الآخر دم أخر لا بالتفشى و ان لم يكن الثوب طبقتين، بل الظاهر أنه دم واحد ما لم يتكرر متراكما عليه مرات متعددهٔ، بحيث يصدق عرفا انه دماء متعددهٔ و اللّه العالم.
قوله قده مسألهٔ ۲: (الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبهٔ من الخارج. إلخ).
الظاهر أن الحكم كما ذكره من عدم العفو فى الفرض الأول و هو ما لو كان الدم أقل من الدرهم فزاد بسبب الرطوبهٔ الواصلهٔ إليه، بأن

بلغ مقدار الدرهم أو زاد عليه، و أما لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر و لم يبلغ المجموع الدرهم ففى بقائه على العفو أو العدم قولان: من أصالهٔ البراءهٔ و ان الفرع لا يزيد على الأصل، و من أنه ليس بدم فيجب إزالته بالأصل و العمومات (و فى الأول) عدم جريان أصل البراءهٔ مع عمومات وجوب إزالهٔ كل نجس و متنجس عن الثوب و البدن إلا ما استثنى، و دعوى عدم زيادهٔ الفرع على أصله غير مسموعهٔ فى الأحكام التعبديهٔ.

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۳

[إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من المستثنيات أم لا]

(مسألهٔ ۳) إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك (۱) فى أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو، و أما إذا شك فى أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلا أن يكون مسبوقا بالاقليهٔ و شك فى زيادته.

(و فى الثانى) منهما أن الرجوع الى الأصل و العمومات انما يصح فى صورهٔ عدم أصل موضوعى حاكم عليهما، و ما نحن فيه من الفرض لو أصاب الثوب المتنجس بالدم المعفو عنه مائع طاهر فتنجس و لم يكن مؤثرا فى زيادهٔ نجاسهٔ الثوب على وجه يستند اليه عرفا انفعاله بالمتنجس، كما لو وقعت قطرهٔ ماء على المكان النجس و لم تتعد الى ما حوله بمقدار يعتد به عرفا، فالظاهر بقاؤه على ما كان، إذ لم يتغير الموضوع عرفا فيستصحب حكمه من العفو عنه، و هذا هو الأقرب كما اختاره (قده) قوله قده مسألهٔ ۳: (إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك. إلخ)

الظاهر أن مدرك الحكمين المذكورين للشكين المزبورين هو التمسك بالعام فى الشبههٔ المصداقيهٔ و بيانه: أن فى الفرض الأول و هو ما لو علم أن الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من المعفو عنه أو من الدماء الثلاثهٔ و ما شاكلها من غير المعفو عنه، فالحكم المذكور العفو تمسكا بعمومات العفو عما كان من الدم أقل من الدرهم، و الفرض أن هذا أقل و لا يعلم أنه مما خرج، و أما الفرض الثانى و هو ما لو علم انه من غير الدماء الثلاثهٔ و لكن شك فى انه أقل من الدرهم أو أكثر فالحكم المذكور الاحتياط تمسكا بعموم عدم جواز الصلاهٔ بالنجاسهٔ و منها الدم إلا ما كان أقل من الدرهم و لا يعلم أن هذا من الخارج، و حيث تقدم منا عدم جواز التمسك بالعام فى الشبههٔ المصداقيهٔ، إذ هو ترجيح بلا مرجح، لجواز كونه من مصاديق الخاص فالمرجع فيما نحن فيه فى الفرضين معا- إذ هما يرتضعان من ثدى واحد- استصحاب جواز الصلاهٔ فى الثوب أن

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۴

[(مسألهٔ ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه]

(مسألهٔ ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم (۱).

[(مسألهٔ ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه]

(مسألهٔ ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (۲).

[(مسألهٔ ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل]

(مسألهٔ ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر (۳) أقل و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

كان مسبوقا بالعلم بالجواز، و استصحاب المنع إن كان مسبوقا بالعلم بالمنع، كما لو كان فى الفرض الثانى فى السابق مشتملا على دم كثير فأزيل عنه و بقى مقدار يسير منه مردد بين كونه أقل من الدرهم أو أكثر، هذا إذا كانت له حالة سابقة، و اما ما لو لم تكن له حالة سابقة معلومة أو منع من استصحابها مانع، كما لو كان من أطراف الشبهة المحصورة وجب إزالته لقاعدة الاشتغال، و كذا الكلام فى الفرض السابق لو فرض تعذر استصحاب جواز الصلاة فى الثوب بواسطة العلم الإجمالى أو غيره من الموانع و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم. ا ه).

و ذلك لعدم الدليل على العفو عنه، كما كان للدم و قد تقدم أن دعوى عدم زيادة حكم الفرع عن أصله دعوى غير مسموعة فى الأحكام التعبدية.

قوله قده مسألة ۵: (الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه. أ ه).

أى من العفو عنه لأصالة بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه، و يدل عليه الأخبار المتقدمة بالفحوى.

قوله قده مسألة ۶: (الدم إذا وقع عليه دم آخر. إلخ).

لا يخفى انه انما يعفى عن الدمين الواقع أحدهما على الآخر و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل من الدرهم فى صورة بقاء الصدق العرفى انه دم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۵

[(مسألة ۷) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو]

(مسألة ۷) الدم الغليظ (۱) الذى سعته أقل عفو و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.

[(مسألة ۸) إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا]

(مسألة ۸) إذا وقعت نجاسة أخرى (۲) كقطرة من البول مثلا- على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر و لم يصل الى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا؟

إشكال فلا يترك الاحتياط.

[(الثالث) مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة]

(الثالث) مما يعفى عنه (۳) ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة و العرقچين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط أن لا يكون من

واحد، و اما لو تراكمت دماء كثيرة على الدم بحيث زال الصدق العرفى عنه أنه دم واحد فيشكل اجراء حكم العفو عليه، حتى لو لم يتعد عنه و كان المجموع أقل من الدرهم.

قوله قده مسألة ۷: (الدم الغليظ. إلخ).

إذ المدار على السعة الفعلية للدم الفعلى الواحدانى لا السعة التقديرية لدم غيره.

قوله قد مسألة ۸: (إذ وقعت نجاسة أخرى. إلخ).

الأقرب عدم بقاء العفو فى المسألة المفروضة، فانا و أن اخترنا فيما تقدم أن النجاسة على النجاسة لا أثر لها، و لكن انما يتم ذلك و يسلم فى المتساويين أثرا، و اما لو امتازت الثانية بأثر على الأولى فغير معلوم عدم ترتب أثرها التى امتازت به، و ما نحن فيه حيث امتازت النجاسة البولية بعدم صحة الصلاة معها فيترتب هذا الأثر من هذه الحيثية فلا يبقى العفو عن النجاسة الدمية المصاحبة للنجاسة البولية.

قوله قده (الثالث: فيما يعفى عنه. إلخ).

أى من النجاسات المعفو عنها فى الصلاة نجاسة ما لا تتم للرجال الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۶

الميتة و لا- من اجزاء نجس العين كالكلب و أخويه، و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فان تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا- علاج لكن يمكن الستر به بشدة بجبل أو بجعله خرقا لا- مانع من الصلاة فيه، و اما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

فيه منفردا لعدم ستر العورتين لصغره لا لحكايته ما تحته مع اتساعه كالتكة و الجورب و الخاتم و النعل و السوار و القلنسوة و الدملج و السير و نحوها، و ان كانت نجاسة غير معفو عنها فى غيره على الأقوى لإطلاق الروايات الآتى نقلها، و ان كان الأحوط خلافه و الاقتصار فى العفو على النجاسة الغير المغلظة بلا- خلاف فى أصل الحكم، بل عن الانتصار و الخلاف و السرائر و ظاهر التذكرة الإجماع عليه للنصوص المستفيضة (منها) موثقة زرارة عن أحدهما عليه السّلام قال: كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشىء مثل القلنسوة و التكة و الجورب (و منها) ما عن عبد اللّه بن سنان عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه ما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلى فيه و أن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك (و منها) مرسلة حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه قذر؟

قال: إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس (و منها) مرسلة ابن أبى البلاد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب (و منها) خبر زرارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۷

....

قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت فقال: لا بأس (و منها) ما عن الفقه الرضوى: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، و ذلك أن الصلاة لا تتم فى شىء من هذا وحده.

(و اعتبر) العلامة فى المذكورات كونها فى محالها بدعوى أن هذا هو المتبادر من أدلته، و للأصل و الاحتياط و الاقتصار فى الرخصة على اليقين، و حينئذ فلو كانت التكة فى جيبه أو عاتقه مثلا لم يجز، و فى الجميع نظر، و الأقوى العموم فان ذكر القلنسوة و غيرها فى الروايات من باب المثال، فالمدار على كون ما لبسه المصلى شيئا لا تتم فيه الصلاة سواء كان لبسه لذلك الشىء على النحو المتعارف فيه أم لا.

(و حصره) القطب الراوندى فى خمسة: القلنسوة و التكة و الخف و الجورب و النعل (و فيه) ان المستفاد من الأخبار ما هو أعم من ذلك.

(و خصه) الحلى- و ربما عزى إلى الأكثر- بالملابس للأصل و الاحتياط و اختصاص النصوص بها (و فيه) أنه لا دليل على وجوب إزالة النجاسة عن غير الملابس و البدن للصلاة سوى استصحاب شغل الذمة، و هو معارض بأصالة البراءة فالأقوى العموم لبعض الأخبار السابقة (و اما) ما استدل عليه من وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا، بل الروايات فى مقام البيان خالية عنه كما يأتى فى محله.

(و زاد) ابن إدريس على ما تقدم السيف و السكين، و لعله أراد ما يلبس منهما من السير و النجاد لا نفسهما (و الصدوقان) العمامة للرضوى المتقدم،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۸

[(الرابع) المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة]

اشارة

(الرابع) المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة (۱) مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها، و اما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا ففيه إشكال و الأحوط الاجتناب، و كذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها فى الصلاة.

مع أن العمامة على هيئتها لا تتم بها الصلاة (و فيه) أن عد العمامة و نحوها مما لا تتم به الصلاة منفردا فى غير محله و أن حمل على محامل و وجّه بتوجيهات و لكنها بعيدة لا- تركن النفس إليها، و الرضوى بنفسه لا يصلح دليلا لإثبات ذلك، خصوصا مع مخالفته لفتوى الأصحاب، مع أن فى العدول من التمثيل بالعمامة الى التمثيل بالقلنسوة فى الأخبار السابقة تنبيه على عدم العفو عن العمامة كما لا يخفى و اللّه العالم.

قوله قده (الرابع: المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة. إلخ).

لا- يخفى أن مقتضى إطلاق جملة (منهم) المحقق و غيره عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه وحده بين كونه ملبوسا أو محمولا، بل قضية تخصيصهم الحكم بوجوب الإزالة فى صدر مباحثهم بالثوب و البدن خروج المحمول من موضوع هذا الحكم و عدم وجوب الإزالة عنه مطلقا، سواء كان مما تتم الصلاة فيه أم لا؟ و لا يخلو ذلك من قوة، ثم أن قلنا بعدم جواز حمل المتنجس يمكن التفصيل فيه أيضا كالثوب بين ما لا تتم الصلاة فيه و بين غيره لقوله عليه السّلام فى مرسلة ابن سنان المتقدمة كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلى فيه و أن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك، فان ظاهره إرادة المحمول بما معه (و قد استدل) له أيضا بالأولوية.

(و حكى) عن غير واحد من الأصحاب المنع من حمل المتنجس مطلقا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۹

[(مسألة) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح]

(مسألة) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح (۱) بعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفايت فإنها تعد من إجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

[(الخامس) ثوب المربية للصبى]

اشارة

(الخامس) ثوب المربية للصبى (٢) أما كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكرا كان الصبى أو أنثى و ان كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته و أن كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة و أن لم يغسل كل يوم مرة فالصلاة الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، و يشترط انحصار ثوبها فى واحد أو احتياجها الى لبس جميع ما عندها و إن كان متعددا، و لا فرق فى العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا؟

و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

و تخصيص التفصيل بين ما يتم فيه الصلاة و ما لا يتم بالملابس و قد تقدم تضعيفه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة: (الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح. إلخ).

نعم الأمر كما ذكره من أن الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد عرفا من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب فإنه يعد من أجزاء اللباس فهو تابع لما خيط به، فان كان مما تتم به الصلاة كالثوب و أمثاله فلا عفو عن نجاسته، و أن كان ما خيط به كالقلنسوة و الجورب مما لا تتم به الصلاة فهو معفو عنه.

قوله قده (الخامس: ثوب المربية للصبى. إلخ)

لا يخفى انه يكفى فى إزالة النجاسة عن الثوب للصلاة للمربية للصبى إذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥٠٠

....

لم يكن لها إلا ثوب واحد غسله فى كل يوم و ليلة مرة واحدة على المشهور بين المتأخرين (لما رواه) أبو حفص عن الصادق عليه السّلام سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مرة. و ضعفه منجبر بالشهرة فيخصص به القاعدة الموجبة للتطهير لكل فرض، و ظاهره عموم الحكم للصبى و الصبية فاقتصار بعضهم على الصبى كما عن الشيخ و الأكثر لا وجه له سوى التعليل بالاقتصار على المتيقن المنصوص.

(و الفرق) بينهما بان بول الصبى كالماء و بول الصبية اصفر ثخين و طبعها أخر فبولها ألصق بالمحل، و لا يخفى ما فيه سيما فى مقابلة النص لشمول المولود لهما وفاقا للمحكى عن الشهيدين و أكثر المتأخرين.

(نعم) لا يتعدى الى المربى خلافا للفاضل معللا باشتراك المشقة و انتفاء مدخلية الأنوثية، و لا الى البدن خلافا لبعض اقتصارا على النص و بطلان القياس، و هل يقتصر على المولود الغير الآكل للطعام اقتصارا على المتيقن أم يعمه و آكله للعموم؟ وجهان أقواهما الأخير، و الظاهر عدم الفرق فى المولود بين الواحد و المتعدد للعموم، و هل يجب عليها استيجار ثوب آخر مع الإمكان أو استعارته؟ للاحتياط و أصالة عدم العفو و احتمال كونها حينئذ ممن يصدق عليها أن لها أكثر من قميص أم لا يجب؟ لأصالة البراءة و صدق انه ليس لها إلا قميص واحد ضرورة، وجهان أقواهما الأخير.

(و مقتضى) النص عدم وجوب غسله إلا- فى اليوم مرة فلا- يجب ليلا- فلا- حاجة حينئذ إلى تكلف القول بعموم اليوم لليل كما عن المنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۰۱

[(مسألة ۱) إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل اشکال]

(مسألة ۱) إلحاق بدنها بالثوب (۱) فی العفو عن نجاسته محل اشکال و ان کان لا یخلو عن وجه.

[(مسألة ۲) فی إلحاق المربی بالمربیة إشکال]

(مسألة ۲) فی إلحاق المربی بالمربیة (۲) إشکال و کذا من تواتر بوله.

(ثم) انه ربما قیل بظهور الروایة فی التخییر فی زمان إیقاع الغسل حتی فی غیر وقت الصلاة و ان اقتضت العادة طرو النجاسة قبل الصلاة (و فیه) انه لا ظهور لها إلا من جهة إطلاق قوله علیه السّلام: تغسل القمیص فی الیوم مرة، و من المعلوم أن الإطلاق وارد لبیان عدم الحاجة الی التطهیر فی کل صلاة لا التطهیر فی أی وقت و لو لم تقع صلاة فی حال طهارته.

(فالأولی) بل اللازم جعل تلک الغسلة آخر النهار أمام الظهر لکی تأتی بالفرائض الأربع فی حال الطهارة أو قلة النجاسة.

(و لا یلحق) الغائط بالبول، و لا البدن بالثوب، و لا غیر الام من المتبرعة و المستأجرة و الجاریة بالأم، و لا الام الغیر المربیة بها، لعدم ما یشملها، و القدر المتیقن هی الأم المربیة فلا بد من الاقتصار علیها فیما خرج عن القاعدة الموجبة للتطهیر لکل فرض و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (إلحاق بدنها بالثوب. إلخ).

الظاهر بل الأقوی عدم إلحاق البدن بالثوب فی العفو عن نجاسته و عدم کفایة غسله فی الیوم مرة اقتصارا فیما خرج عن القاعدة علی موضع الیقین.

قوله قده مسألة ۲: (فی إلحاق المربی بالمربیة. إلخ)

لا ینبغی الإشکال فی عدم إلحاق المربی بالمربیة، وقوفا فیما خرج عن القاعدة علی موضع الیقین (نعم) یبقی الإشکال فیمن تواتر بوله فقد یقال بالإلحاق و العفو کغیره للإطلاق، و قد یقال بعدمه بدعوی انصراف الإطلاق لما هو المتعارف المعهود الجاری علی العادة، و یرجع فی غیره الی وجوب التطهیر

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۰۲

[(السادس) یعفی عن کل نجاسة فی البدن أو الثوب]

(السادس) یعفی عن کل نجاسة (۱) فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار.

[فصل فی المطهرات]

اشارة

فصل فی المطهرات و هی أمور

[أحدها الماء]

اشارة

(أحدها) الماء و هو عمدتها (۲) لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله، و يشترط فى التطهير به أمور بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل

و عدم العفو، و لا يبعد أن الأول هو الأقرب و اللّه العالم.

قوله قده (السادس: يعفى عن كل نجاسة. إلخ).

و مدرك ذلك أدلة نفى العسر و الحرج الحاكمة على سائر أدلة الأحكام مثل قوله تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و ما أرسل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام) و مثل قولهم (عليهم السلام):

(ما غلب اللّه على العباد فهو أولى بالعذر) و مثل حديث الرفع و أشباهه.

قوله قده (فصل: فى المطهرات و هى أمور أحدها الماء و هو عمدتها. إلخ)

و الدليل على مطهرية الماء الكتاب و السنة و الإجماع.

(فمن الكتاب) قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ و قوله تعالى وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً مع عدم القول بالفصل.

(و من السنة) صحيحة داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدا قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا، (و قولهم عليهم السلام) فى تعليل الأمر بالتيمم جعل اللّه التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (و عن) النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۳

(اما الأول) فمنها زوال العين (۱) و الأثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما، و منها عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال، و منها طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع، و منها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الماء يطهر و لا يطهّر (و عنه عليه السّلام) قال: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (و عن) مسعدة ابن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنه مطهرة للحواشى و مذهب للبواسير، و غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة فى طهارة الماء و مطهريته مطلقا، مضافا الى ما ورد مثل ذلك فى المياه الخاصة مثل (ما رواه) عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن ماء البحر أ طهور هو؟ قال: نعم (و عن المحقق) فى المعتبر قال قال عليه السّلام و قد سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

(و اما الإجماع) فمحقق بقسميه، بل طهورية الماء و مطهريته مما لا يحتاج إلى الاستدلال، إذ هو من ضروريات الدين.

قوله قده فى هذه المسألة: (اما الأول: فمنها زوال العين. إلخ).

قد اشتملت هذه الجملة من الكلام على قضايا متعددة.

(أحدها) أنه لا بد فى تحقق الطهارة من زوال عين النجاسة و أثرها بمعنى الأجزاء الصغار منها (و قد) نقل فى الحدائق اتفاق كلمة الأصحاب عليه، و الذى يدل عليه أن ذلك هو المنساق من الأوامر الناطقة بغسل النجاسات.

(ثانيها) لا عبرة ببقاء اللون و الرائحة، و ادعى فى المعتبر الإجماع عليه، و استظهر فى الذخيرة انتفاء الخلاف فيه (أما) بالنسبة إلى الرائحة فهى حسنة ابن المغيرة عن أبى الحسن عليه السّلام قال قلت له للاستنجاء حد؟ قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۴

....

لا- حتى ينقى ما ثمة، قال قلت فإنه ينقى ما ثمة و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها (قال) فى الحدائق: و الخبر و أن كان فى الاستنجاء إلا انه لا خلاف و لا إشكال فى تعدية الحكم إلى جملة النجاسات بطريق تنقيح المناط القطعى (و اما) بالنسبة إلى اللون فهى (رواية) على بن حمزة عن العبد الصالح عليه السّلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك أنى أريد أن أسألك عن شيء و أنا أستحى منه قال: سلينى و لا تستحى قالت أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال: أصبغيه بمشق حتى يختلط (و عن) أبى جعفر عليه السّلام قال سألته امرأة أن بثوبى دم الحيض و غسلته فلم يذهب أثره قال: أصبغيه بمشق (و عن عيسى بن أبى منصور قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيبقى أثر الدم فى ثوبها قال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط (و فى) النبوى فى الدم لا يضرك أثره، و لو كان زوال اللون شرطا فى زوال النجاسة لم يكن للأمر بالصبغ فائدة، إذ الظاهر أن فائدته إخفاء لون النجاسة حتى ترتفع النفرة، و لهذا حمل الصبغ على الاستحباب.

(و يدل) على الأمرين ما عن الرضا عليه السّلام انه سئل عن الرجل يطأ فى الحمام و فى رجله شقاق فيطأ البول أو النورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأ من القذر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى وطأ به أ يجزيه الغسل؟

أم يخلل أظفاره بأظفاره و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئا؟

قال: لا شيء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله (مؤيدا) ذلك بأنهما عرضان لا يحملان النجاسة، و بالعسر و الحرج كما قيل، بل لعله متعذر فى كثير من الأفراد و الأحوال، و بالسيرة المستمرة كما قيل، و عليه لا يبقى مجال لاستصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۵

....

النجاسة عند بقاء شيء من اللون و الرائحة فيجب الحكم بالطهارة، لتحقق الإزالة المأمور بها شرعا التى هى عبارة عن الإزالة العرفية، بحكم الأدلة الواردة على طبق محاوراتهم.

و مع ذلك كله فالاحتياط بإزالة لون النجاسة مع الإمكان و عدم العسر مما لا ينبغى أن يترك لخلو النصوص عن العفو عنه صريحا (إذ المرسل) عن الرضا عليه السّلام ظاهر فى العفو عن اللون الذى فى باطن الشقاق التى هى الفطور، بل هو نص فى ذلك، فلا يلزم منه العفو عن اللون فى الظواهر، مع انه كنصوص الصبغ ظاهر فى اللون العسر إزالته (و النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ليس من طرقنا (و الإجماع) المركب كما فى الروض غير ثابت لإطلاق كثير منهم الرائحة كنصوصها و تقييدهم اللون بالعسر، و إجماع المعتبر قد يحمل على صورة الحرج أو أن مبناه على أن العرض لا يحمل النجاسة (و روايات) الصبغ بمشق مجملة، هذا و المرجع فى اللون الى العرف، و كذا المرجع فى العسر، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب كما فى جامع المقاصد و غيره، و لو توقف زواله على مثل الأشنان و الصابون ففى وجوبه و جهان (من) الأصل و قرب احتمال تحقق العسر بذلك (و من) الاستصحاب و الاحتياط، بل فى شرح الجعفرية الظاهر الوجوب لعدم التعذر بدونه، نعم لو كان زواله به يحتاج إلى مبالغة زائدة لم يجب، و يدفعها إطلاق النصوص الآمرة بالغسل و خلوها عن بيان ذلك فى مقام البيان، فالأقرب عدم وجوبه و أن كان أحوط.

(ثالثها) ما ذكره (قده) من اشتراط عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال و الظاهر أن المراد به عدم تغيره بالنجاسة ليكون فارقا بينه و بين ما يأتى منه (قده) من اشتراط إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۶

(و اما الثانى) فالتعدد (۱) فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب، و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله، و الورود أى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

الاستعمال، بان يكون المراد بالتغير الأول هو خصوص التغير بالنجاسة، و بالثانى ما هو أعم من ذلك و هو عدم خروجه عن الإطلاق و لو بغير لون النجاسة، و إلا فالقيد الثانى يغنى عن الأول، هذا و فيهما معا نظر، إذ غاية ما يدل عليه الدليل هو إطلاق الماء و عدم تغيره قبل الاستعمال لا غير، كما تقدم منا من اشتراط طهارة الماء فإن غاية ما دل عليه الدليل هو طهارته قبل الاستعمال، و إلا لما أمكن تطهير النجس و اللّه العالم.

قوله قده: (و اما الثانى فالتعدد. إلخ)

لا يخفى انه لا بد من تثنية الغسل من البول فى الثوب و البدن و غيرهما، عدا محل الاستنجاء الذى يأتى الكلام فيه فى محله أن غسل بالقليل دون الكثير و الجارى وفاقا للمشهور كما فى المدارك و الحدائق، بل عن المعتبر الإجماع عليه حملا لمطلق الأخبار على مقيدها، و الذى يدل عليه مع الاستصحاب الصحاح المستفيضة (منها) المروى فى الكافى و التهذيب عن الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: أغسله مرتين، و عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره (و صحيحة) ابن ابى يعفور قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين (و صحيحة) محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال: أغسله فى المركن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (و صحيحة) محمد بن مسلم أيضا عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۷

....

البول يصيب الثوب قال: أغسله مرتين (و رواية) ابن أبى إسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين (و المروى) فى مستطرفات السرائر من جامع البزنطى قال سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين (و عن الفقه الرضوى) و أن أصابك بول فى ثوبك فاغسله فى ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين ثم أعصره.

(و مقتضى) هذه الأدلة وجوب المرتين مطلقا حتى فى الكثير الراكد كما عن الشيخ نجيب الدين، و لكن ما يدل على كفاية المرة فى الكر (المرسل) المروى عن أبى جعفر عليه السّلام مشيرا الى غدير ماء: أن هذا لا يصيب شيئا إلا و طهره المجبور ضعفه بالعمل، و النسبة بينه ما دل على اعتبار المرتين فى البول و ان كانت عموما من وجه، لكن ظهور المرسل بالنسبة إلى مورد الاجتماع أقوى لدلالته عليه بالعموم، و اما اخبار المرتين فاغلبها بنفسها منصرفة إلى إرادة الغسل بالماء القليل، و أن كان بعضها ظاهرا فى الإطلاق كصحيحة ابن أبى يعفور، لكن لا يكافئ ظهورها فى الإطلاق لأصالة العموم، خصوصا مع تطرق الوهن إليها بالنسبة إلى الجارى الذى علم عدم اعتبار التعدد فيه كما لا يخفى.

(و أستدل) له أيضا بقوله عليه السّلام فى بعض الأخبار الواردة فى ماء الحمام انه بمنزلة الجارى، و فى بعضها الآخر انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا، بدعوى أن إطلاق التشبيه يقتضى عمومه و ما نحن فيه من وجوه الشبه.

(هذا) و ربما يكتفى بالمرة المزيلة كما حكى عن الشيخ فى المبسوط،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۸

[(مسألة ۱) المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة]

(مسألة ۱) المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة (۱) دون أوصافها فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی إلا أن یستکشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار أو یشک فی بقائها فلا یحکم حینئذ بالطهارة.

[(مسألة ۲) إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال]

(مسألة ۲) إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء (۲) قبل الاستعمال فلا یضر تنجسه بالوصول الی المحل النجس و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حینه فلو صار بعد الوصول الی المحل مضافا لم یکف کما فی الثوب المصبوغ فإنه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصر فما دام یخرج منه الماء الملون لا یطهر إلا إذا کان اللون قلیلا لم یصر الی حد الإضافة، و اما إذا غسل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع أجزائه بوصف الإطلاق و أن صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أیضا محکوم بالطهارة، و أما إذا کان بحیث یوجب اضافة الماء بمجرد و صولة الیه و لا ینفذ فیه إلا مضافا فلا یطهر ما دام کذلک و الظاهر أن اشتراط عدم التغیر أیضا کذلک فلو تغیر بالاستعمال لم یکف ما دام کذلک و لا یحسب غسله من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد.

و الشهید فی البیان، و مال إلیه فی الذکری، لإطلاق الأخبار و حمل ما دل علی المرتین علی الاستحباب (و فیه) انه أطراح للصحاح المتقدمة قوله قده مسألة ۱: (المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة. إلخ).

قد تقدم الکلام فی المسألة السابقة مفصلا فی اعتبار زوال اللون و الرائحة أو عدم اعتبار زوالهما فی التطهیر، و استقربنا أن الأحوط اعتبار زوال اللون دون الرائحة فلا نعیده.

قوله قده مسألة ۲: (إنّما یشترط فی التطهیر طهارة الماء. إلخ).

أیضا تقدم الکلام فی المسألة السابقة أن غایة ما دل الدلیل علیه هو إطلاق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۰۹

[(مسألة ۳) یجوز استعمال غسالة الاستنجاء فی التطهیر]

(مسألة ۳) یجوز استعمال غسالة الاستنجاء فی التطهیر (۱) علی الأقوی و کذا غسالة سائر النجاسات علی القول بطهارتها، و أما علی المختار من وجوب الاجتناب عنها احتیاطا فلا.

[(مسألة ۴) یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل]

(مسألة ۴) یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل (۲) من بول غیر الرضیع الغسل مرتین و اما من بول الرضیع الغیر المتغذی بالطعام فیکفی صب الماء مرة و إن کان المرتان أحوط، و اما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوی کفایة الغسل مرة بعد زوال العین فلا تکفی الغسلة المزیلة لها إلا أن یصب الماء مستمرا بعد زوالها و الأحوط التعدد فی سائر النجاسات أیضا بل کونها غیر الغسلة المزیلة.

الماء و عدم تغيره قبل الاستعمال، لا مستمرا الى تمام الغسل فحالهما حال طهارة الماء، و أما بقاؤه على الإطلاق و عدم تغيره الى تمام الغسل فلم يدل عليه دليل فلا نعيده.

قوله قده مسألة ۳: (يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير. إلخ)

أما غسالة الاستنجاء فقد تقدم منا فى فصل الماء المستعمل فى الوضوء اختيار طهارتها، و عليه فيجوز أن يرفع بها الحدث و يزال بها الخبث كما هو قضية الماء الطاهر، لكن المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى قد ادعيا الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما يزال به النجاسة، و إذا تم ذلك فيبقى عدم المانع فى إزالة الخبث بها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (يجب فى تطهير الثوب أو البدن فى الماء القليل. إلخ).

أما فى بول غير الرضيع فقد تقدم الكلام فيه و أنه لا بد فيه من الغسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۰

....

مرتين فى الماء القليل (و اما) بول الرضيع فلا خلاف فيه فى الاكتفاء فيه بصب الماء، و عن الخلاف: الوفاق عليه (للحسن) المروى فى الكافى و التهذيب عن الحلبى انه سئل الصادق عليه السّلام عن بول الصبى قال: يصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء، و كذا الصبية كما يستفاد منه (و عن الفقه الرضوى) و أن كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء، و أن كان قد أكل فاغسله، و الغلام و الجارية سواء (وفاقا) للصدوق فى الرسالة و ولده فى الفقيه، و أن خالف الأكثر و فرقوا بينهما بوجوب الغسل فى بولها دونه، حملا لقوله عليه السّلام شرع سواء على ما إذا كان بعد أكل الطعام، أو التسوية فى التنجيس لا فى حكم الإزالة، و استنادا إلى إطلاق الأخبار المتقدمة و عملا برواية (السكونى) أن عليا عليه السّلام قال:

لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لان لبنها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و لا من بوله قبل أن يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين، و لا ريب أنه أحوط و إن كان الأول أقوى، لضعف الرواية الأخيرة و تقييد الإطلاقات بالصحيح أو الحسن المروى عن الحلبى المتقدم الذكر لقوله عليه السّلام فيه: و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء (هذا) كله فى بول الإنسان.

(و اما) بول غيره مما لا يؤكل لحمه فبمقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين بول الإنسان و بول غيره مما لا يؤكل لحمه فى وجوب غسله مرتين و لا إشكال فى أنه أحوط، و إن ادعى انصراف الأخبار الى الأول، و لكن لا يبعد أن يكون ذلك بواسطة انسباق بول الإنسان إلى الذهن من السؤالات الواردة فى الأخبار فيشكل الاعتماد عليه (و اما) وجوب التعدد فى الغسل:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۱

....

فهو مختص بغسل البول و يكفى فى غيره المرة الواحدة كما عليه الأكثر بل المشهور للأصل و إطلاق أدلة الغسل الواردة فى أكثر النجاسات حتى الشديدة منها كدم الحيض و نحوه مثل قوله عليه السّلام: أن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و قوله عليه السّلام فى جسد الرجل الذى يصيبه الكلب: يغسل المكان الذى أصابه.

و فى الثوب الذى أصابه خمر أو نبيذ أغسله، و فى الثوب الذى أصاب جسد الميت يغسل ما أصاب الثوب، أو فاغسل ما أصاب ثوبك منه، و فى المنى يصيب الثوب إن عرفت مكانه فاغسله و أن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله و فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب فليغسل ما أصاب من ذلك، و فى الدم أن اجتمع قدر حمصة فاغسله. الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى يقف عليها المتتبع

مما ورد فيها الأمر بغسل ما لاقى شيئا من النجاسات على الإطلاق.

(و دعوى) الإهمال فى جميع هـذه الأخبار من هـذه الجهـة و انها مسوقـة لبيان أصل النجاسـة، و أما كيفية الغسل فلم يقصد بيانها بهذه الأخبار (فغير) مسموعة، إذ ليست هى إلاـ كالأسئلة الواقعة فى أخبار البول المتقدمة فالأجوبة الواردة فيها على الظاهر ليست إلا كالأجوبة الواردة فى البول مسوقة لبيان ما هو حكمه الفعلى فى مقام العمل فلاـ يبقى معه مجال للرجوع إلى الأصول العملية، مثل استصحاب النجاسة حتى يعلم المزيل بالغسل مرتين كما ادعاه بعضهم، و هو منشأ احتياط المصنف فى التعدد فى سائر النجاسات.

(و ربما) يلحق بالبول فى وجوب المرتين المنى كما عن المنتهى و التحرير لان له قواما و ثخنا فهو أولى بالتعـدد كما فى صـحيحة ابن مسلم قال: ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول (و فيه) منع أولوية التعدد بعد أزالة العين، بل غايته توقف إزالته على أمر زائد و هو الفرك، فالأقرب إلحاقه بسائر النجاسات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۲

[(مسألة ۵) يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل]

(مسألة ۵) يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات (۱) فى الماء القليل، و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين و الأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شىء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثانى أيضا، و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النورة و نحوها، نعم يكفى الرمل و لا فرق بين أقسام التراب، و المراد من الولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه، و اما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

فى كفاية غسله بعد إزالة العين بالمرة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات. إلخ).

لا يخفى انه اختلفت كلمات الأصحاب فى تطهير الآنية مما عدا الولوغ.

(فاختار) الشهيد (قده) فى اللمعة صب الماء فيها و تفريغه مرتين و لم نقف له على مستند واضح.

(و قيل) بالاكتفاء بالمرة كما عن المعتبر و البيان و الروض لأصالة البراءة من الزائد و إطلاق الأوامر بالغسل و حصول الامتثال بالمرة و تحقق مسمى الإزالة معها.

(و قيل) بوجوب الثلاث فيما عدا الولوغ مطلقا كما عن الخلاف و المبسوط و النهاية و الصدوق و الإسكافى و الذكرى و الدروس، و لا يخلو من قوة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۳

....

لاستصحاب بقاء النجاسة و توقف يقين البراءة عليه (و للموثق) الصادقى المروى فى التهذيب عن عمار سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء. ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر- الى أن قال- و قال: اغسل الإناء الذى يصاب فيه الجرذ ميتا سبع مرات (و فى الموثق) المروى فى الكافى عن عمار عن الصادق عليه السّلام فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال:

تغسله ثلاث مرات، سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال: لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات.

(هذا) و لا فرق فی الآنیة بین المثبتة و غیرها عملا بالإطلاق. و لو ملیء الإناء کفی إفراغه عن تحریکه و یکفی فی التفریغ مطلقا وقوعه بآلة بشرط عدم إعادتها قبل تطهیرها لنجاسة الغسالة.

(و اما) فی ولوغ الکلب فیجب أن یغسل بالتراب أو لا ثم بالماء مرتین عند الأکثر، و عن الغنیة الإجماع علیه کما فی (الصحیح) المروی فی المعتبر عن البقباق عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: فی الکلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتین (و فی الفقه الرضوی) إذا ولغ الکلب فی الماء أو شرب منه أهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتین بالماء ثم یجفف، و لفظ مرتین لیست فی کتب الحدیث المتداولة و أن نقله فی المعتبر و کفی به ناقلا مع اعتضاده بما فی الفقه الرضوی. قال الفاضل الهندی: و فی الانتصار و الخلاف و جمل العلم و العمل إحداهن بالتراب، و فی الوسیلة. إحداهن بالتراب و روی وسطاهن، و فی الفقیه و المقنع: مرة بالتراب و مرتین بالماء، و فی موضعین من المقنعة: أن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۱۴

[(مسألة ۶) یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات]

(مسألة ۶) یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات (۱) و کذا فی موت الجرذ و هو الکبیر من الفأرة البریة و الأحوط فی الخنزیر التعفیر قبل السبع أیضا لکن الأقوی عدم وجوبه.

وسطاهن بالتراب، و فی الانتصار و الغنیة: الإجماع علی وجوب مسحه بالتراب و غسلتین بالماء، و الإسکافی أوجب فی ولوغ الکلب السبع إحداهن بالتراب (للموثق) المروی عن عمار عن الصادق علیه السّلام قال: یغسل من الخمر سبعا و کذلک من الکلب (و غیره) المروی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبعا أولاهن بالتراب (و فیه) أنه لا یقاوم ما تقدم و أن کان أحوط.

قوله قده مسألة ۶: (یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات. إلخ)

هذا هو الأشهر بین المتأخرین کما فی (الصحیح) المروی فی التهذیب عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام قال سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرات، و قد اکتفی بعضهم کالمحقق فی المعتبر بالثلاث و جعل الزائد مستحبا، و فیه أن الصحیح لا معارض له و به تقید الإطلاقات (و المراد) بالولوغ شرب الکلب أو الخنزیر بطرف لسانه أو إدخال لسانه فی الإناء و تحریکه و مورد الأخبار شربه من الماء، (و هل) یجری عرقه و سائر رطوباته و اجزائه و فضلاته مجری لعابه؟ اشکال (و هل) یکفی التعفیر بالتراب فقط کما هو الأشهر لظاهر النصوص؟ أم لا بد من مزجه بالماء حتی یحصل شبه الغسل المعبر به فی الأخبار؟ کما عن الحلی و الفاضلان وجهان أقواهما الأوّل، و فی اشتراط طهارة التراب و أجزاء الأشنان و نحوه عنه مع فقده قولان.

(و اما غسل) الإناء سبعا من موت الجرذ- بالجیم و الراء المهملة و الذال

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۱۵

....

المعجمة علی ما فی المجمع- کعمر الذکر من الفیر أن یکون فی الفلوات و هو أعظم من الیربوع أکدر فی ذنبه سواد، و عن الجاحظ الفرق بین الجرذ و الفارة کالفرق بین الجوامیس و البقر، و البخاتی و العراب، و الجمع جرذان بالکسر کغلمان- هو المشهور کما نسب إلیهم و الحجة علی ذلک (موثقة) عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أغسل الإناء الذی یصاب فیه الجرذ میتا سبع مرات (و قیل)

ثلاثا كما فى الشرائع و النافع و كشف الرموز على ما حكى عنه و لا يعرف له مستند يعتد به كما اعترف به غير واحد (نعم) حكى عن بعضهم ان عليه روايـة لكن لم يثبت ورودها فيه بالخصوص، بل قـد يغلب على الظن أن يكون المراد بها الموثقة المتقدمة الواردة فى غسل الإناء من مطلق النجاسات، فالقول باعتبار الثلاث فيه و كفايـة الواحدة فى غيره ضـعيف، كضـعف القول بكونه كسائر النجاسات من كفاية الغسل فيه مرة، استضـعافا لرواية السبع و منع صلاحيتها لإثبات مثل هذا الحكم التعبدى و تقييد ما دل على كفاية الغسل فى سائر النجاسات، و خصوص موثقة عمار المتقدمة فى كيفية غسل الإناء، مع ما فى هـذه الروايـة من الاستبعاد من عـدم كون الحكم تعبديا محضا، و عدم خصوصية للإناء مقتضية لهذه المرتبة من التكرير، مع انه لم يجب مثلها لما هو أعظم منه نجاسة كموت الكلب و الخنزير و نحوهما، فهـذا النحو من الاستبعاد مانع من ظهور الرواية فى الوجوب و من صـلاحيتها لتقييد غيرها من الأدلة، هذا و الأشبه بالقواعـد هو الجمود على ظاهر النص فى الأحكام التوقيفية و عـدم الالتفات إلى مثل الاستبعادات المذكورة و أن كانت مورثه للظن بعدم إرادة الوجوب من الرواية، إذ لا اعتماد على مثل هذا الظن الغير المستند الى دليل معتبر، كما قال بعض الأساطين: و أما الخدشة فى مثل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۶

[(مسألة ۷) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا]

(مسألة ۷) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا (۱) و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفاية الثلاث.

هـذه الروايـة الموثقـة المعمول بهـا بضـعف السـند فليست من دأبنـا، فالأـقوى وجوب السبع من موت الجرذ، نعم لو قيـل بحجيـة نقل الإجمـاع المنقول اتجه الالتزام بكفايـة الثلاث و تنزيل الأمر بالسبع فى الروايـة على أنه أفضل كما هو الشأن فى إناء الخمر، لما حكى عن الشيخ فى الخلاف من دعوى الإجماع على طهارة الإناء بغسله ثلاثا من جميع النجاسات عـدا الولوغ، لكنك عرفت مرارا ضـعف المبنى فالأقوى ما عرفت و اللّه العالم. انتهى.

قوله قده مسألة ۷: (يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا. إلخ)

مـدرك الاستحباب المـذكور (موثقـة) عمار عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام فى الإناء يشرب فيه النبيـذ قال: يغسل سبع مرات و كـذا الكلب، و اما مدرك اقوائية الثلاث كسائر الظروف (فموثقة) عمار الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ؟ قال:

إذا غسـل فلاـ بـأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر أ يصـلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال: فى قـدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يـدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات، فيتقيد بهذه الموثقة إطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها الصادق بالمرة كما اكتفى به بعضهم، و لا يعارض هـذه الموثقـة الموثقـة المتقدمـة الآمرة بالسبع، لقبول تلك الموثقة للتوجيه بالحمل على الاستحباب كما يؤيده ما فيها من تشبيه الكلب به، مع ان الغسل سبعا من الكلب ليس إلا على سبيل الاستحباب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۷

[(مسألة ۸) التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا]

(مسألة ۸) التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال. (۱)

[(مسألة ۹) إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب]

(مسألة ۹) إذا كان الإناء ضيقا (۲) لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى أن يصل الى جميع أطرافه، و اما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبدا إلا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

[(مسألة ۱۰) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف]

(مسألة ۱۰) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف (۳) مما تنجيس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك.

[(مسألة ۱۱) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ]

(مسألة ۱۱) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ (۴) من كلب واحد أو أزيد

قوله قده مسألة ۸: (التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال. ا ه).

تقدم منا ان فى اشتراط طهارته اشكال لإطلاق الأخبار المتلوة عليك عن قريب، نعم لا إشكال فى أنه أحوط لليقين بالفراغ بعد اليقين بالشغل.

قوله قده مسألة ۹: (إذا كان الإناء ضيقا. إلخ).

نعم يلزم تحريك التراب فيه حركة عنيفة ليقوم مقام مسحه به.

قوله قده مسألة ۱۰: (لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف. إلخ)

و مدركه جريا مع الدليل و مقدار دلالته سعة و ضيقا، و الدليل فيما نحن فيه لم يدل على أزيد من اعتبار ذلك فى الظروف لا غير كما يدل عليه قوله عليه السّلام: و أصبب ذلك الماء، و صراحة ما فى الفقه الرضوى من قوله عليه السّلام و اغسل الإناء، و كذلك النبوى قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم الحديث.

قوله قده مسألة ۱۱: (لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ. إلخ)

عدم تكرر التعفير كعدم تكرر الغسل، و ذلك لعدم تأثير الولوغ على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۸

بل يكفى التعفير مرة واحدة.

[(مسألة ۱۲) يجب تقديم التعفير على الغسلتين]

(مسألة ۱۲) يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر. (۱)

[(مسألة ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

(مسألة ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الكثير (۲) لا يعتبر فيه التثليث بل يكفى مرة واحدة حتى فى إناء الولوغ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة و الأحوط التثليث حتى فى الكثير.

[(مسألة ۱۴) فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه]

(مسألة ۱۴) فی غسل الإناء بالماء القلیل (۳) یکفی صب الماء فیه و إدارته الی

الولوغ لعدم تنجس المتنجس.

قوله قده مسألة ۱۲: (یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین فلو عکس لم یطهر. انتهی).

مستند الحکم المذکور أعنی تقدیم الغسلة الترابیة علی الغسلتین المائیتین (صحیحة) البقباق المتقدمة عن الصادق علیه السّلام، و لکن حیث صرح آخرون باعتبار کونها وسطاهن کما تقدم نقله عن موضعین من المقنعة مع نقل الوسیلة أن علی ذلک روایة و أن کانت مرسلة لا تقاوم الصحیح، فالأحوط غسله بالتراب مرتین أولا و وسطا أو غسلة ترابیة واحدة متوسطة بین غسلة مائیة متقدمة و غسلتین مائیتین متأخرتین و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا غسل الإناء بالماء الکثیر. إلخ).

مدرک عدم سقوط التعفیر فیه الأصل و إطلاق النص و معاقد الإجماعات، و کذلک عدم سقوط العدد، سواء الکثیر الراکد و الجاری للأصل أیضا، و إطلاق دلیل التعدد من النص علی روایة المعتبر و معاقد الإجماعات.

قوله قده مسألة ۱۴: (فی غسل الإناء بالماء القلیل. إلخ).

مدرک ما ذکره صدق الغسل فی الصورتین المذکورتین أعنی صب الماء

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۱۹

أطرافه ثم صبه علی الأرض ثلاث مرات کما یکفی أن یملأه ماءا ثم یفرغه ثلاث مرات.

[(مسألة ۱۵) إذا شک فی متنجس أنه من الظروف]

(مسألة ۱۵) إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات أو غیره حتی یکفی فیه المرة فالظاهر کفایة المرة (۱).

فیه و إدارته إلی أطرافهم ثم إفراغه منه و هکذا ثلاثا، أو صبه فیه الی أن یمتلیء ثم إفراغه منه و هکذا ثلاثا.

قوله قده مسألة ۱۵: (إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات أو غیره حتی یکفی فیه المرة فالظاهر کفایة المرة. انتهی)

لا یخفی أن ما ذکره من کفایة المرة موقوف علی بیان أصل المسألة فنقول و به تعالی الاستعانة.

إذا علم بوجود نجاسة مرددة بین ما یفتقر فی رفعها الی غسلة واحدة و بین ما یفتقر فی رفعها إلی الأکثر لشبهة حکمیة کالبول أو غسالته أو غسالة الولوغ بناءا علی النجاسة، أو لشبهة موضوعیة خارجیة (ففی) وجوب الأکثر لاستصحاب کلی النجاسة الذی هو من الثانی (أو کفایة) الأقل لأصالة البراءة الشرعیة بل و العقلیة علی بعض المبانی الآتیة قولان: أقواهما الثانی و أن کان خلاف المشهور علی ما قیل.

و یمکن تقریب البراءة بحیث تکون مقدمة علی الاستصحاب بوجوه:

(الأول) أن النجاسة لیست إلا أمرا اعتباریا انتزاعیا یعتبر و ینتزع من التکلیف و هو وجوب الغسل و فساد الصلاة فیه و نحو ذلک، کما هو مذهب جماعة، فلیس فی المقام سوی التکلیف و هو وجوب الغسل، و المفروض

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۲۰

....

كونه مرددا بين الأقل و الأكثر، كما أن المفروض جريان البراءة أما بقسميها و أما خصوص الشرعية فى مسألة الأقل و الأكثر و تقديمها على الاستصحاب فلا شبهة فيه.

(الثانى) مبنى على مقدمات سواء قلنا بكونها أمرا وضعيا مجعولا كسائر الأحكام الوضعية، أو قلنا بكونها أمرا واقعيا حقيقيا كشف عنه الشارع.

(الأولى) ان النجاسة ذات مراتب شديدة و ضعيفة بدليل اختلاف المزيل و الرافع قلة و كثرة مع كونه من سنخ واحد كلها، فإنه لو لا ذلك لزم الجزاف كما تقرر فى محله، و بالجملة انا نتكلم مع من يقول ذلك، أو بناءا عليه (الثانية) أن البراءة الشرعية ترفع جميع الآثار القابلة للرفع أو لا و بالذات، أو ثانيا و بالعرض، و لو برفع منشأ انتزاعه و سبب حدوثه و ثبوته، عملا بأصالة العموم أولا، و لأنه المناسب للامتنان المطلق ثانيا، و للاستشهاد به من الامام عليه السّلام ثالثا.

(الثالثة) أن البراءة الشرعية بناءا على رفعها تمام الآثار و الأحكام كما تقدم، تكون حاكمة على أدلة الأحكام الواقعية الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الواقعية الأولية، لأنها تفيد تحديد الموضوع الذى تجرى فيه و تشخيصه و تعيينه، و انه الأقل دون الأكثر، و لو من جهة الدلالة الالتزامية العرفية، وفاقا لأستاذ اساتيذنا الأعظم فى كفايته و حاشيته، و ما نقل عنه فى بحث درسه.

(إذا تقرر) هذه المقدمات فنقول: أن المرتبة الشديدة الأكيدة من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۱

....

النجاسة غير معلومة لنا و لا مبينة لدينا و قد حجب اللّه تعالى علمها عنا، فهى مرفوعة موضوعة عنا، و نحن فى سعة منها، فنفس هذه المرتبة من النجاسة مرفوعة موضوعة عنا غير ثابتة فى حقنا، هذا بناءا على كونها أمرا وضعيا مجعولا بنفسه، قابلًا للرفع فى مرحلة الظاهر، و أما بناءا على كونها أمرا واقعيا كشف عنه الشارع المقدس فالأمر أظهر بمراتب، لأن الآثار و الأحكام المجعولة لكلى النجاسة أو لخصوص هذه المرتبة الشديدة مرفوعة موضوعة عنا غير ثابتة فى حقنا فى مرحلة الظاهر كما فى سائر موارد جريانها فى الأحكام التكليفية، و هذا هو معنى الحكومة العرفية، و حيث ثبت بالبراءة رفعها أو رفع أحكامها فلا وجه لجريان استصحاب كلى النجاسة، إذ لا أثر لها ظاهرا شرعا فرضا، لأنها نقحت و بينت حال الموجود من النجاسة و كونه المرتبة الضعيفة دون الشديدة أو دون الجامع بينهما أو أن الثابت من الأحكام انما هو أحكام المرتبة الضعيفة خاصة. و هو وجوب الغسل مرة واحدة دون أحكام الأكثر و دون الجامع، هذا و غاية ما يمكن أن يقال على هذا الوجه أمور:

(الأول) أن هذا حسن متين لو كان اختلاف مراتب النجاسة شدة و ضعفا موجبا لأن يكون الحكم الثابت للمرتبة الشديدة الكيدة ثابتا لجميع المراتب الضعيفة التى تكون فى ضمنها و منبثا عليها، بحيث يكون منحلا إلى أحكام متعددة و تكون تلك المرتبة ذات مراتب أيضا على وجه إذا حصل بعض المزيل لها يرتفع بعض منها و يبقى بعض آخر، لكنه غير ثابت لجواز أن يكون ثمة مرتبة واحدة بسيطة لا ترتفع إلا دفعة واحدة آنية بمجموع المزيل أو الجزء الأخير منه، بان يكون ما عداه مقدمة إعدادية كما فى الحدث

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۲

....

كما انه ليس ثمة سوى حكم واحد بسيط متعلق بها كما فيه أيضا، و معه فلا يجدى ما ذكر نفعا.

(و فيه أولا) انه لا فرق بين المبنيين فيما ذكرناه، لأنا نتكلم بناءا على اختلاف مراتب النجاسة، و أن اختلاف المزيل قلة و كثرة لا يكون إلا لاختلافها، و أن البراءة ترفع المرتبة الشديدة الأكيدة أو ترفع حكمها، أو أنها تنفى ما عداها عرفا، و حينئذ نقول: ان النجاسة الدمية فيما نحن فيه المحتمل فى مزيلها المرة و المرتان المستلزم لترددها بين المرتبة الشديدة و الضعيفة جزما إذا حكم الشارع بأنها ليست من المرتبة الشديدة الأكيدة، و انما هى من المرتبة الضعيفة موضوعا أو حكما على الوجهين، و المفروض أن الضعيفة يكفى فيها المرأة و أن كان على تقدير كون الثابت فى الواقع و نفس الأمر المرتبة الشديدة الأكيدة لم يرتفع بعضها بالغسل مرة جزما كما فى كل ارتباطيين، فأى أثر لاستصحاب كلى النجاسة فى المقام حتى يجرى فيه؟

(و ثانيا) النقض بكل ارتباطى، فإن ما ذكر جار فيه بعينه، و بعبارة اخرى انه لو تم فهو مشترك الورود فان المورد يجرى البراءة فى غير ما نحن فيه فلا خصوصية للمورد.

(و ثالثا) أن ما نحن فيه من الثانى.

و يدل عليه (أولا) قاعدة الميسور، لصدق الميسور على الأقل فيما لو تعذر الأكثر عرفا و جريانها فيه كاشف عن كون النجاسة ترتفع شيئا فشيئا بمقدار ما يوجد من المزيل، و إلا لزم الجزاف فى إيجاب الميسور كما لا يخفى.

(و ثانيا) ما يظهر من بعض الروايات (و ثالثا) أنه لو لم تكن كذلك لما وجب الإتيان بالأقل عند تعذر الأكثر المفروض أن الفتوى على وجوبه (الثانى) انه حيث لم يكن اختلاف المراتب مستلزما لتضعيف النجاسة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۲۳

....

و تخفيفها ببعض المزيل الشرعى يكون استصحاب كلى النجاسة جاريا فيما نحن فيه، لأنه يكون من القسم الثانى دون الثالث، كما يكون منه على المبنى الآخر و هو مانع من جريان البراءة من أول الأمر.

(و فيه) ان هذا حسن متين لو قلنا بجريان البراءة فعلا لعدم جريان استصحاب كلى النجاسة ذاتا و موضوعا لكونه من الثالث، و ليس كذلك، بل لأجل حكومتها بالتقريب المتقدم و أن كان من الثانى لعدم التفاوت.

(الثالث) أن أدلة البراءة لا تعرض لها لحكم حال عدم النجاسة و رفعها و زوالها كما هو الشأن فى كل حكم بالنسبة إلى موضوعه، فإنه لا تعرض له لحكم حال عدمه و زواله، و حيث كان الأمر كذلك فاستصحاب كلى النجاسة مجديا بالنسبة إلى حكم المزيل و كونه الأكثر.

(و فيه) منع الصغرى ضرورة عدم انطباق الكبرى على ما نحن فيه ضرورة أن جريان الاستصحاب فرع وجود الأثر الشرعى، و قد عرفت انه لا أثر لكلى النجاسة فضلا عن المرتبة الشديدة الأكيدة بعد فرض نفيها موضوعا أو حكما فى مرحلة الظاهر تعبدا، و تنقيح كون الثابت منها انما هو الأقل لما عرفت.

(الثالث) من التقريبات جريان البراءة الشرعية فى السبب المزيل للنجاسة دون نفسها كما أفاده أستاذ اساتيذنا الأعظم (قده) بتقريب أن يقال ان مدخلية الغسلة الثانية مثلا فى التطهير و جزئيتها أو شرطيتها فى المطهر شىء لم يعلم لنا و لم يبين لدينا و قد حجب علمه عنا فهو مرفوع موضوع عنا، و نحن فى سعة منه، فنفس مدخليتها شرطا أو شطرا منفية و لم يجعل فى حقنا و لم يثبت لدينا فى مرحلة الظاهر، فكل شىء يجىء من نجاسة و ترك تكليف أو عقاب أو مؤاخذة فنحن فى أمن منه و أمان ببركة قاعدة البراءة الشرعية أن شاء اللّه تعالى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۲۴

[(مسألة ۱۶) يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة]

(مسألة ۱۶) يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة (۱) على المتعارف ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء، و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا يلزم الفرك و الدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه، و اما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر و يكفى فى طهارة أعماقه إن وصلت نجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير و لا يلزم تجفيفه أولا، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف.

هذا ما يمكن من تقريب كفاية المرة، و مع هذا ففى النفس منه شىء فالأحوط إجراء حكم الأكثر و الأشد ليعلم المزيل لها كما هو المشهور بينهم.

و هو الذى تقدم اختياره منا فى المسألة (۱۰) من مسائل فصل تنجس المتنجسات و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۶: (يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة. إلخ).

لا- يخفى أن المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء كالثياب و نحوها على العصر. و هو الاجتهاد فى إخراج الماء المغسول به من المحل باليد أو كمه أو تغميزه أن غسل بالقليل إلا بول الرضيع فيكفى فيه مجرد الصب كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۲۵

....

تقدم لأن النجاسة ترسب فى الثوب فلا تزول إلا بالعصر. و لأن الغسل انما يتحقق فى الثوب و نحوه بالعصر و بدونه يكون صبا لا غسلا. و بان الماء ينجس بملاقاة، الثوب فتجب إزالته بقدر الإمكان (و لصحيحة) البقباق عن الصادق عليه السّلام قال: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله. و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء (و رواية) الحسين بن أبى العلاء عنه عليه السّلام قال: سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين. و سألته عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا- ثم تعصره (خلافا) لبعض المتأخرين فلا- يعتبر العصر إلا- إذا توقف عليه زوال عين النجاسة كما اختاره فى المدارك حاكيا له عن شيخه المحقق لأن دليلهم الأول انما يقتضى وجوب العصر إذا توقف عليه إخراج عين النجاسة و هو لا ريب فيه. و المدعى أعم.

(و يرد) على الثانى أنا لا نسلم دخول العصر فى مفهوم الغسل لغة أو عرفا. بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء و الجريان و الانفصال سواء عصر أم لا. و على الثالث أنه يلزم منه عدم جواز إزالة النجاسة بالقليل مع التمكن من الكثير. و لو سلم فاللازم من ذلك الإكتفاء بما تحصل به الإزالة و أن كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر.

(و ما قيل) من انا نظن انفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد (فدعوى) مجردة عن الدليل. على أن الأدلة الدالة على طهارة المحل بالغسل عامة تشمل ما لو كان معه عصر و ما لم يكن. و مقتضاها طهارة الماء المختلف عليه مطلقا. و قد اعترف الأصحاب أيضا بطهارة المختلف فى المحل المغسول بعد العصر و أن أمكن إخراجه بعصر ثان أقوى من الأول و الحكم واحد عند التأمل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۲۶

....

(و الروايتان) لا دلالـة لهما على المـدعى (أما الأولى) فلأنها إنما دلت على مغايرة الغسل للصب و لا كلام فيه. و لا يستلزم هذا اعتبار العصر فى الغسل (و الثانية) انما تضمنت الأمر بالعصر فى بول الصبى. و الظاهر ان المراد به الرضيع. كما يدل عليه الاكتفاء بالصب مع اعتبار المرتين فى غيره و هى متروكة عند الأصحاب. أو محمولة على الاستحباب. أو أن المراد بالعصر ما يتوقف عليه زوال عين النجاسة. و لا ريب أن المشهور أحوط لاستصحاب بقاء النجاسة. بل لا يبعد أن العصر مأخوذ فى حقيقة غسل الثياب و نحوها عرفا (و ما فى الفقه الرضوى) فإن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين ثم أعصره (هذا) كله فيما يتعارف عصره.

(و اما) ما لم يتعارف فيه ذلك لعسره أو تعذره لكبره أو غلظته و صلابته كبعض الفرش التى عند اصابة الماء لها تشبه الخشبة فى عدم قبولها للعصر أو لثخنه كالوسائد و اللحف و غيرها مما فيه الحشو فلا إشكال فى تطهيره بالماء العاصم فإنه يطهر بمجرد نفوذ الماء العاصم فيه و إحاطته به، لما عرفت من ان الأقوى عدم اعتبار العصر فى التطهير بالماء العاصم، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بفعل ما يتحقق معه مسمى الغسل العرفى من فرك و دلك و تحريك فى الماء و غير ذلك مما يتعارف فعله عند تنظيفه من القذارة الصورية التى تنفصل عنه بسرعة.

(و اما) لو غسل بالماء القليل فلا بد من التحرى فى استخراج غسالته بتثقيل أو تقليب أو دق أو غير ذلك من المعالجات بحيث لم يبق فيه من غسالته إلا المقدار الذى لا يعتد به عرفا مما ثبت العفو عنه بالإجماع و ضرورة شرع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۲۷

....

التطهير بالماء القليل.

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۵۲۷

(و اما) ما لا تنفصل عنه الغسالة كالصابون و الفواكه و الخبز و الحبوب إذا تنقعت فى الماء النجس و نحوها، فالمعروف بين المتأخرين أنه لا يطهر بالقليل بل تتوقف طهارته على الغسل فى الكثير حتى ينفذ فى أعماقه.

(و أشكل) على ذلك بلزوم الحرج و الضرر إذ لا يوجد الكثير فى كل وقت و مكان، و بأن ما يتخلف فى مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير و عدم ثبوت تأثير مثل ذلك فى المنع فالطهارة أصح.

(و فيه نظر) قال الفاضل الهندى (ره) فى شرح القواعد: و انما يطهر بالغسل بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينزع معه النجاسة، لا ما لا يمكن كالمايعات النجسة و الطين و العجين و الكاغذ و الصابون النجسة و ان أمكن إيصال الماء الى جميع اجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها و تنجيسها ما يصل إليها من الماء (قال فى التذكرة): ما لم يطرح فى كر فما زاد أو فى ماء جار بحيث يسرى الماء الى جميع اجزائه قبل إخراجه منه، فلو طرح الدهن فى ماء كثير و حركه حتى يتخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر، و

للشافعية قولان، و كذا العجين النجس إذا مزج به حتى صار دقيقا و تخلل الماء جميع أجزائه، و كذا استقرب فى نهاية الأحكام طهارة الدهن بذلك، و قطع بها فى موضع من المنتهى، و فى موضع آخر منه لا يطهر غير الماء من المائعات خلافا للحنابلة. انتهى.

(و المعتمد) ما اختاره المصنف (قده) من عدم طهارة بواطن مثل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۸

[(مسألة ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

(مسألة ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع (۱) و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه و أن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء، و لا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، و أن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين بل هو كذلك ما دام بعد وضيعا غير متغذ و إن كان بعدهما كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأبوال، و كذا يشترط فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيرة.

الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره إلا فى الماء الكثير بعد نفوذه فيه.

قوله قده مسألة ۱۷: (لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع. إلخ).

قد مرت المسألة مفصلة فلا نعيدها، نعم ما ذكره من عدم اشتراط كونه فى الحولين فيه اشكال، و الأحوط عدم اجراء الحكم عليه بعدهما و ان كان رضيعا غير متغذ بالطعام لانصراف الإطلاق على فرضه لما هو المتعارف مع انه القدر المتيقن و انه الأحوط، و كذلك الإشكال فى اشتراط أن يكون اللبن من مسلمة بل إطلاق الأخبار يشمله و غيره، و لذا لا نظن بفقيه استشكل فى ابن الكافرة المرتضع من لبنها، فكذا ابن المسلم المرتضع من لبن الكافرة و أن كان ابن كافرة أو مرتضعا منها، نعم الأمر كما ذكره فى المرتضع من الخنزيرة لانصراف الإطلاق عن مثله فيرجع فيه الى عمومات تعدد الغسل من البول و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۹

[(مسألة ۱۸) إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن]

(مسألة ۱۸) إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن (۱) فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه كما انه إذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الأول و بقاء النجاسة فى الثانى.

[(مسألة ۱۹) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس]

(مسألة ۱۹) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس (۲) إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه و أن كان غير بعيد إذا على الماء مقدارا من الزمان.

[(مسألة ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش]

(مسألة ۲۰) إذا تنجس الأرز (۳) أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصلة (خرقة) و يغمس فى الكر، و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه ثم

يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

قوله قده مسألة ۱۸: (إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن. إلخ)

المرجع فى الحكمين المذكورين الى استصحاب طهارة الطاهر المشكوك نفوذ الماء النجس فى باطنه فى الفرض الأول، و استصحاب نجاسة النجس المعلوم نفوذ الماء النجس فى باطنه المشكوك نفوذ الماء الطاهر فيه فى الفرض الثانى قوله قده مسألة ۱۹: (قد يقال بطهارة الدهن المتنجس. إلخ).

طهارة الدهن المتنجس مبنية على العلم بنفوذ الماء الطاهر فى اجزائه و عدمه قوله قده مسألة ۲۰: (إذا تنجس الأرز. إلخ)

الحكم كما ذكره (قده) من تطهير الأرز و نحوه بالكر و القليل على نحو ما ذكره، و يطهر الظرف تبعا لما يأتى من رواية المركن و هى صحيحة محمد بن مسلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۰

[(مسألة ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت]

(مسألة ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره (۱) بجعله فى طشت و صب الماء عليه ثم عصره و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس و يكفى المرة فى غير البول و المرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و إلّا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا.

[(مسألة ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير]

(مسألة ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس (۲) بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس.

قوله قده مسألة ۲۱: (الثوب النجس يمكن تطهيره. إلخ).

أما فى صورة طهارة الطشت فاعتبار المرة و المرتين بحال المغسول و الطشت يطهر تبعا حسب حال المغسول، إذ هو من آلات التطهير كاليد، فلا حاجة فيه الى التثليث كما يأتى بيانه، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة.

(و اما) فى صورة نجاسة الطشت قبل صب الماء فيه فيجب التثليث فى المغسول تبعا للطشت المغسول فيه لتنجسه بنجاسته مع لزوم التثليث فيه لفرض نجاسته سابقا قبل صب الماء، و لا يفكك بين طهارة الثوب مع بقاء ظرفه نجسا.

(و أما الاحتياط) فى التثليث مطلقا أى سواء كان الظرف طاهرا أو نجسا فلاحتمال أن يكون للظرف حكمه من التثليث مطلقا و أن كان آلة للتطهير، و هو خلاف نص المركن المتقدم الذكر و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۲: (اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس. إلخ).

لا اشكال فيما ذكره من حكم التطهير فى المسألة المذكورة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۱

[(مسألة ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر]

(مسألة ۲۳) الطین النجس اللاصق بالإبریق (۱) یطهر بغمسه فی الکر و نفوذ الماء إلی أعماقه و مع عدم النفوذ یطهر ظاهره فالقطرات التی تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة و کذا الطین اللاصق بالنعل، بل یطهر ظاهره بالماء القلیل أیضا بل إذا وصل الی باطنه بان کان رخوا طهر باطنه أیضا به.

[(مسألة ۲۴) الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره]

(مسألة ۲۴) الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره (۲) بجعله خبزا ثم وضعه فی الکر حتی یصل الماء الی جمیع أجزائه و کذا الحلیب النجس بجعله جبنا و وضعه فی الماء کذلک.

[(مسألة ۲۵) إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه]

(مسألة ۲۵) إذا تنجس التنور (۳) یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق الی تحت و لا حاجة فیه الی التثلیث لعدم کونه من الظروف فیکفی المرة فی غیر البول و المرتان فیه و الأولی أن یحفر فیه حفیرة تجتمع الغسالة فیها و طمها بعد ذلک بالطین الطاهر.

[(مسألة ۲۶) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء]

(مسألة ۲۶) الأرض الصلبة (۴) أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء

قوله قده مسألة ۲۳: (الطین النجس اللاصق بالإبریق. إلخ).

أیضا لا اشکال فیما ذکره من الحکم فی المسألة المفروضة إذا وصل الماء المطلق الی باطنه.

قوله قده مسألة ۲۴: (الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره. إلخ)

أیضا لا إشکال فی الحکم المذکور فی المسألة المفروضة.

قوله قده مسألة ۲۵: (إذا تنجس التنور. إلخ)

أیضا لا إشکال فی الحکم المزبور فی المسألة المذکورة.

قوله قده مسألة ۲۶: (الأرض الصلبة. إلخ)

لا إشکال فی الحکم المزبور فی الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر فی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۳۲

القلیل إذا أجری علیها لکن مجمع الغسالة یبقی نجسا، و لو أرید تطهیر بیت أو سکة فإن أمکن إخراج ماء الغسالة بأن کان هناک طریق لخروجه فهو، و إلا یحفر حفیرة لیجتمع فیها ثم یجعل فیها الطین الطاهر کما ذکر فی التنور، و أن کانت الأرض رخوة بحیث لا یمکن اجراء الماء علیها فلا تطهر إلا بإلقاء الکر أو المطر أو الشمس، نعم إذا کانت رملا یمکن تطهیر ظاهرها بصب الماء علیها و رسوبه فی الرمل فیبقی الباطن نجسا بماء الغسالة و إن کان لا یخلو عن اشکال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[(مسألة ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر]

(مسألة ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم (۱) لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحیث لا یخرج منه طهر بالغمس فی الکر أو

الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و إن صار مضافا أو متلونا بعد العصر كما مر سابقا.

[(مسألة ۲۸) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين]

(مسألة ۲۸) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى (۲) الغسلتين أو الغسلات

كيفية ما ذكره فى تطهيرها، نعم ما استشكله فى آخر المسألة فى الأرض الرخوة من عدم طهارتها من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة لا إشكال فى طهارتها بالعملية المزبورة لصدق الانفصال بلا أشكال.

قوله قده مسألة ۲۷: (إذا صبغ ثوب بالدم. إلخ).

إطلاق عبارته (قده) بل ظهورها تدل على طهارة الثوب المصبوغ بالدم إذا صار بحيث لا يخرج منه الماء الأحمر و ان بقى لونه، بناءا على ما تقدم منه من عدم الاعتبار ببقاء اللون كالرائحة، و قد تقدم منا الإشكال فى العفو عن مثله لعدم دليل و أف يدل عليه.

قوله قده مسألة ۲۸: (فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى. إلخ)

مدرك عدم اعتبار توالى الغسلات إطلاق دليلها، و التقييد يحتاج

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۳

فلو غسل مرة فى يوم و مرة أخرى فى يوم آخر كفى، نعم يعتبر فى العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

[(مسألة ۲۹) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات]

(مسألة ۲۹) الغسلة المزيلة للعين (۱) بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما إذا بقى بعدها شيء من اجزاء العين فإنها لا تحسب، و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى و أن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان

[(مسألة ۳۰) النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير]

(مسألة ۳۰) النعل المتنجسة تطهر بغمسها (۲) فى الماء الكثير و لا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها، و كذا البارية بل فى الغسل بالماء القليل أيضا كذلك لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

الى الدليل.

قوله قده مسألة ۲۹: (الغسلة المزيلة للعين. إلخ)

لا إشكال فى عد الغسلة المزيلة للعين من الغسلات لإطلاق دليل المرة و المرتين و الأكثر، نعم قيل و القائل (الفاضل) فى القواعد و غيره يستحب الاستظهار فى الإزالة لكل نجاسة بتثنية الغسل و تثليثه بعد ازالة العين لما تقدم فى اخبار البول من المرتين، مع ما يشعر به قول الصادق عليه السّلام للحسين بن أبى العلاء صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و فيه نظر.

قوله قده مسألة ۳۰: (النعل المتنجسة تطهر بغمسها. إلخ).

الحكم كما ذكره من طهارة الجلد و الخيط فى صورة عدم رسوب النجاسة فيهما، و اما مع رسوب النجاسة فيهما فيشكل الحكم بطهارتهما، بل المنع الظهر.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۳۴

[(مسألة ۳۱) الذهب المذاب و نحوه من الفلزات]

(مسألة ۳۱) الذهب المذاب و نحوه (۱) من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه و لا يقبل التطهير إلاـ ظاهره، فاذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، و على أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر.

[(مسألة ۳۲) الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته]

(مسألة ۳۲) الحلى الذى يصوغه الكافر (۲) إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره و أن بقى باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

[(مسألة ۳۳) النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير]

(مسألة ۳۳) النبات المتنجس (۳) يطهر بالغمس فى الكثير بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق و كذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلًا للتطهير.

قوله قده مسألة ۳۱: (الذهب المذاب و نحوه. إلخ)

دخول الماء النجس فى أعماق الفلزات المذابة مشكل، و على كل فان علم دخوله فى أعماقها فيبقى باطنها على النجاسة و يطهر ظاهرها بعد تطهيره، و إلا فيحكم بطهارة ظاهرها و باطنها.

قوله قده مسألة ۳۲: (الحلى الذى يصوغه الكافر. إلخ).

الحكم كما ذكره لقاعدة الطهارة.

قوله قده مسألة ۳۳: (النبات النجس. إلخ)

تقدم كفاية إطلاق الماء قبل إجرائه على النجاسة و لا يضر إضافته بعد إجرائه، كما تقدم فى اعتبار طهارة الماء.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۳۵

[(مسألة ۳۴) الكوز الذى صنع من طين نجس]

(مسألة ۳۴) الكوز الذى صنع (۱) من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.

[(مسألة ۳۵) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل]

(مسألة ۳۵) اليد الدسمة إذا تنجست (۲) تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن لـدسومتها جرم و إلا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم و الألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

[(مسألة ۳۶) الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها]

(مسألة ۳۶) الظروف الكبار (۳) التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (أحدها) أن تملأـ مـاءا ثم تفرغ ثلاث مرات (الثانى) ان يجعل فيها الماء ثم يـدار الماء إلى أطرافها بإعانـة اليـد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات (الثالث) ان يـدار الماء إلى أطرافها مبتـدأ بالأسـفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالـة المجتمعـة ثلاث مرات (الرابع) ان يـدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسـفل ثم يخرج ثلاث مرات، و لا يشـكل بان الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة فى أسفلها قبل أن يغسل و مع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء فى أسـفلها و ذلك لان المجموع يعـد غسـلا واحـدا فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسـل كلما جرى عليه إلى الأسفل و بعد الاجتماع بعد المجموع غسالة، و لا يلزم تطهير آلة

قوله قده مسألة ۳۴: (الكوز الذى صنع. إلخ)

لا اشكال فيما ذكره من الحكم.

قوله قده مسألة ۳۵: (اليد الدسمة إذا تنجست. إلخ)

الحكم كما ذكره فى صورة عدم كون الدسومة لها جرم لصدق غسل اليد عرفا و عدم الحاجب.

قوله قده مسألة ۳۶: (الظروف الكبار. إلخ)

الحكم كما ذكره من كيفية التطهير بصورة الأربعة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۳۶

إخراج الغسالة كل مرة و ان كان أحوط و يلزم المبادرة إلى إخراجها عرفا فى كل غسـلة لكن لا يضـر الفصل بين الغسـلات الثلاث و القطرات التى تقطر من الغسالـة فيهـا لاـ بأس بها، و هـذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبتـة أيضا و تزيـد بإمكان غمسـها فى الكر أيضا، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

[(مسألة ۳۷) فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل]

(مسألة ۳۷) فى تطهير شعر المرأة (۱) و لحية الرجل لا حاجة الى العصر و ان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

[(مسألة ۳۸) إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان]

(مسألة ۳۸) إذا غسـل ثوبه المتنجس (۲) ثم رأى بعـد ذلك فيه شـيئا من الطين أو من دقاق الأشـنان الذى كان متنجسا لا يضـر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب.

[(مسألة ۳۹) فى حال اجراء الماء على المحل النجس]

(مسألة ۳۹) فى حال اجراء الماء على المحل النجس (۳) من البدن أو الثوب

قوله قده مسألة ۳۷: (فی تطهیر شعر المرأة. إلخ)

الحکم کما ذکره، إذ لیس الغرض من العصر إلا انفصال ماء الغسالة، و لا موضوعیة للعصر من حیث انه عصر، فلو انفصال الماء بذاته کالأجسام الصیقلیة کفی.

قوله قده مسألة ۳۸: (إذا غسل ثوبه المتنجس. إلخ)

فیما ذکره من الحکم بطهارة الثوب و طهارة الطین و الأشنان لانغساله بغسل الثوب اشکال للشک فی انغساله بغسله بالقلیل مع رسوب النجاسة فی أعماقه فتستصحب بنجاستهما المستلزمة لسرایتها الی الثوب فعلیه یلزم اعادة الغسل.

قوله قده مسألة ۳۹: (فی حال اجراء الماء علی المحل النجس. إلخ)

الحکم کما ذکره فی هذه المسألة للعلة التی ذکرها من عد المغسول واحدا عرفا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۳۷

إذا وصل ذلک الماء الی ما اتصل به من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغسالة حتی یجب غسله ثانیا بل یطهر المحل النجس بتلک الغسلة، و کذا إذا کان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا یقال أن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تکفیه، بل الحال کذلک إذا ضم مع المتنجس شیئا آخر طاهرا و صب الماء علی المجموع فلو کان واحد من أصابعه نجسا فضم إلیه البقیة و اجری الماء علیها بحیث وصل الماء الجاری علی النجس منها إلی البقیة ثم انفصل تطهر بطهره، و کذا إذا کان زنده نجسا فأجری الماء علیه فجری علی کفه ثم انفصل فلا یحتاج الی غسل الکف لوصول ماء الغسالة إلیها و هکذا، نعم لو طفر الماء من المتنجس حین غسله علی محل طاهر من یده أو ثوبه یجب غسله بناءا علی نجاسة الغسالة و کذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الی طاهر منفصل، و الفرق ان المتصل بالمحل النجس یعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

[(مسألة ۴۰) إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه]

(مسألة ۴۰) إذا أکل طعاما نجسا (۱) فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته و یطهر بالمضمضة، و اما إذا کان الطعام طاهرا فخرج دم من بین أسنانه فان لم یلاقه لا یتنجس و إن تبلل بالریق الملاقی الدم لان الریق لا یتنجس بذلک الدم، و ان لاقاه ففی الحکم بنجاسته اشکال، من حیث انه لاقی النجس فی الباطن، لکن الأحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم أن النجس فی الباطن لا ینجس ما یلاقیه مما کان فی الباطن لا ما دخل الیه من الخارج، فلو کان فی أنفه نقطة دم لا یحکم

قوله قده مسألة ۴۰: (إذا أکل طعاما نجسا. إلخ).

لا اشکال فیما ذکره من الحکم فیها.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۳۸

بتنجس باطن الفم و لا بتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فان الأحوط غسله.

[(مسألة ۴۱) آلات التطهیر کالید]

(مسألة ۴۱) آلات التطهیر کالید (۱) و الظرف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع فلا حاجة الی غسلها و فی الظرف لا یجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا کان نجسا قبل الاستعمال فی التطهیر فإنه یجب غسله ثلاث مرات کمامر.

[(الثانی) من المطهرات الأرض]

(الثانی) من المطهرات الأرض (۲) و هی تطهر باطن القـدم و النعل بالمشـی علیها أو المسح بها بشـرط زوال عین النجاسة أن کانت و الأحوط الاقتصار علی النجاسة الحاصلة بالمشی علی الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، و یکفی مسمی المشی أو المسح و إن کان الأحوط المشـی خمس عشرة خطوة و فی کفایة مجرد المماسة من دون مسح أو مشی اشکال، و کذا فی مسح التراب علیها، و لا فرق فی الأـرض بین التراب و الرمـل و الحجر الأصـلی بـل الظـاهر کفایـة المفروشـة بالحجر بل بالآجر و الجص و النورة، نعم یشـکل کفایة المطلی بالقیر أو المفروش باللوح من الخشب مما لا یصدق علیه اسم الأرض و لا إشـکال فی عدم کفایة المشـی علی الفرش و الحصیر و البواری و علی الزرع و النباتات إلا أن یکون النبات قلیلا بحیث

قوله قده مسألة ۴۱: (آلات التطهیر کالید. إلخ)

أیضا لا إشکال فیما ذکره من الحکم فیها.

قوله قده: (الثانی من المطهرات: الأرض. إلخ)

الذی یدل علی الحکم المذکور بعد عدم الخلاف علی الظاهر فی أصل الحکم: الصـحاح الآتیة و غیرها ففی (النبوی صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم): إذا وطئ أحدکم الأذی بخفیه فطهور هما التراب (و فی آخر): إذا وطئ أحدکم بنعلیه الأذی فان التراب له طهور، (و فی الصحیح) الزراری الباقری علیه السّلام: رجل وطئ

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۳۹

لاـ یمنع عن صـدق المشـی علی الأرض، و لا یعتبر أن تکون فی القـدم أو النعل رطوبـة و لا زوال العین بالمسـح أو المشـی و إن کان أحوط، و یشترط طهـارة الأـرض و جفافهـا، نعم الرطوبـة غیر المسـریة غیر مضـرة، و یلحق ببـاطن القـدم و النعل حواشـیهما بالمقـدار المتعارف مما یلتزق بهما من الطین و التراب حال المشی، و فی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا کان یمشی بهما لاعوجاج فی رجله وجه قوی و إن کان لا یخلو عن اشکال، کما ان إلحاق الرکبتین و الیدین بالنسبة الی من یمشی علیهما أیضا مشکل، و کذا نعل الدابة و کعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع، و لا فرق فی النعل بین أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف و فی الجورب إشـکال إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل، و یکفی فی حصول الطهارة زوال عین النجاسة و إن بقی أثرها من اللون و الرائحـة بل و کـذا الاجزاء الصـغار التی لا تتمیز کما فی الاسـتنجاء بالأحجار لکن الأحوط اعتبار زوالها کما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضیة اللاصقة بالنعل و القدم و إن کان لا یبعد طهارتها أیضا.

علی عذرة فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوءه؟ و هل یجب علیه غسلها؟

قال: لا یغسلها إلا أن یقذرها، و لکن یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلی.

(و فی صـحیحة) الأحول عن الصادق علیه السّـلام فی الرجل یطأ فی الموضع الـذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا؟ قال: لا بأس إذا کان خمسة عشـر ذراعا. (و فی الصـحیح) الصادقی علیه السّـلام: انی وطئت علی عذرة بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصـلاة فیه؟ قال: لا بأس (و فی آخر): ان الأرض یطهر بعضـها بعضا. (و فی الخبر): (إنی وطئت عذرة بخفی و مسـحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصلاة فیه؟ قال: لا بأس. (خلافا) للخلاف

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۴۰

....

فتجوز الصلاة معها فحسب فإنه يظهر منه القول ببقاء النجاسة و العفو عنها، و هو شاذ مردود بالتصريح فى جملة من المعتبرة بكون الأرض مطهرة.

(و فى الصادقى عليه السّلام) المروى عن نوادر البزنطى عن الحلبى قال: قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟ قلت: بلى قال: فلا بأس أن الأرض يطهر بعضها بعضا قلت: فأطأ على الروث الرطب؟

قال: لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أصلى و لا أغسله.

(و ربما) الحق بذلك أسفل العصا، و كعب الرمح، و نحوها، و (نقل) عن ظاهر الأصحاب القطع بإلحاق خشبة الأقطع. قال الفيض (قده) فى المعتصم: أما خشبة الأقطع فقد قطعوا بإلحاقه. (و يمكن) الاستدلال على ذلك بإطلاق بعض المعتبرة المتقدمة كصحيحة الأحول، إلا أن الإطلاق إنما ينصرف الى الإفراد المتعارفة، و هل يشترط فى مطهرية الأرض كونها طاهرة كما عن الإسكافى، و الشهيد فى الذكرى. لظاهر صحيحة الأحول و نحوها؟

أم لا؟ كما هو ظاهر الأكثر للإطلاق، و جهان أظهرهما: الأول. و لا فرق فى حصول التطهير بين كونه بالمشى أو المسح أو الدلك، لما يستفاد منها، و قيل باعتبار المشى خمسة عشر ذراعا و لعله لصحيحة الحلبى المتقدمة و لا دلالة فيها على الاشتراط، و لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك و لا أن يكون لها جرم للأصل و الإطلاق، و فى الصحيح المروى فى الكافى عن الباقر عليه السّلام و غيره مما تقدم: الأرض يطهر بعضها بعضا، يعنى بالإزالة للنجاسة و الإحالة لها إلى ماهية أخرى طاهرة، و التجفيف بالوطء عليها مرة بعد أخرى، و انتقال بعضها الى بعض حتى يستحيل و لا يبقى منه شيء، فيكون المستفاد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۴۱

[(مسألة ۱) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل]

(مسألة ۱) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل (۱) لا تطهر بالمشى بل فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه اشكال و إن قيل بطهارته بالتبع.

[(مسألة ۲) فى طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال]

اشارة

(مسألة ۲) فى طهارة ما بين أصابع الرجل (۲) اشكال و أما أخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر و إلا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض

منه تطهير الأرض الطاهرة الأرض النجسة، و يكون تطهيرها باطن الخف و النعل و أسفل القدم مستفادا من موضع آخر. و (قيل): المراد ان بعضها يطهر ما ينجس ببعض، و إنّما أسنده إلى البعض مجازا كما يقال: الماء مطهر للبول أى لنجاسة البول، و (قيل) المعنى أن بعضها و هو المماس لأسفل القدم و النعل الطاهر منها يطهر بعضا و هو النعل و القدم فالبعض الثانى عبارة عن المطهر بها، و على الوجه الأول يكون التطهير بها مخصوصا بالنجاسة التى من الأرض النجسة. (و قال الشيخ البهائى (ره)) فيما حكى عنه: لعل المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض و ما عليها من الخف و القدم. قال الفيض قدس سره فى المعتصم بعد ذلك على ما حكى عنه قلت:

الحمل على ظاهرها غير بعيد بان يكون ما عليها مع تطهيره بها آلة لتطهيرها، إلا أن يقال: القول به غير معروف عن أحد. انتهى. نعم ما ذكره من اغتفار بقاء اللون و الرائحة تقدم الإشكال منا فى اغتفار اللون و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل. إلخ)

الأقوى كما ذكره (قده) من عدم طهارة باطن النعل لو سرت اليه بل و كذا باطن الجلد إذا نفذت فيه.

قوله قده مسألة ۲: (فى طهارة ما بين أصابع الرجل. إلخ).

بـل الأـقرب عـدم طهارته، و الميزان ما ذكره (قـده) من وصول تمام الأجزاء النجسـة إلى الأرض و عـدمه فما وصل منها طهر، و ما لم يصل لم يطهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۲

فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الأرض.

[(مسألة ۳) الظاهر كفاية المسح على الحائط]

(مسألة ۳) الظاهر كفاية المسح على الحائط (۱) و إن كان لا يخلو عن إشكال

[(مسألة ۴) إذا شک فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها]

(مسألة ۴) إذا شک فى طهارة الأرض (۲) يبنى على طهارتها فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها و إذا شک فى جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[(مسألة ۵) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس]

(مسألة ۵) إذا علم وجود عين النجاسـة أو المتنجس (۳) لا بـد من العلم بزوالها و أما إذا شک فى وجودها فالظاهر كفاية المشـى و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

قوله قده مسألة ۳: (الظاهر كفاية المسح على الحائط. إلخ)

بل الظاهر عدم الكفاية.

قوله قده مسألة ۴: (إذا شک فى طهارة الأرض. إلخ)

مدرک البناء على طهارة الأرض فى صورة الشک فيها مع عدم الحالة السابقة بنجاستها: هو قاعدة الطهارة، بخلاف الجفاف فى صورة الشـک فيه فإنه لا قاعـدة تقتضـيه، إلا أن تكون له حالـة سابقـة معلومـة فتستصـحب، ففى صورة الشک فيه مع اعتباره يستصـحب بقاء نجاسة المتنجس حتى يحرز المطهر قوله قده مسألة ۵: (إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس. إلخ).

بيـان مراده (قـده) فى هـذه المسألـة: هـو أنه إذا علم المكلـف بتنجس رجله فتـارة يعلم بوجود عين النجاسـة أو المتنجس فى رجله، و أخرى لاـ يعلم، أما إذا علم بوجود العين فلا بـد من المشـى حتى يعلم بزوالها، و اما إذا شک فى أصل وجود العين مع العلم بالنجاسـة فالظاهر عنده (قده) كفاية المشى مشيا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۳

[(مسألة ۶) إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر]

(مسألة ۶) إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه (۱) أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه أرضا، بل إذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضا.

[(مسألة ۷) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست]

(مسألة ۷) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة (۲) فتنجست تطهر بالمشى و اما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففى طهارتها إشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة.

[(الثالث) من المطهرات الشمس]

اشارة

(الثالث) من المطهرات الشمس: (۳) و هى تطهر الأرض و غيرها من كل

و ان لم يعلم به زوال العين على فرض وجودها، و ذلك لأصالة عدمها. و فيما استظهره اشكال بل الظاهر عدم الكفاية حتى يمشى مقدارا يعلم زوال النجاسة على فرض الوجود لاستصحاب النجاسة حتى يعلم المزيل فإنه من استصحاب الكلى من القسم الثانى الذى هو حجة عندنا.

قوله قده مسألة ۶: (إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه. إلخ)

أما عدم كفاية المشى فيما لو شك ابتداء أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش و نحوه: فللعلم بالنجاسة مع الشك فى المزيل، و أما عدم كفاية المشى فيما لو شك فى حدوث فرش و نحوه بعد العلم بعدمه للشك فى حصول الشرط، و استصحاب عدم حدوث فرش مثبت كما لا يخفى.

قوله قده مسألة ۷: (إذا رقع نعله بوصلة طاهرة. إلخ)

الأمر كما ذكره اقتصارا فى مطهرية الأرض على القدر المتيقن منها و هى النجاسة الحاصلة من المشى على الأرض النجسة.

قوله قده: (الثالث من المطهرات: الشمس. إلخ)

لا يخفى أن الشمس تطهر الأرض و كلما لا يمكن نقله من الأشجار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۴۴

....

و الأبنية و نحوها: من البول بالتجفيف الحاصل من عين الشمس بالإشراق، لا بتجفيف الهواء وحده، و لا يضر انضمامه إلى إشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا، على المشهور، بل عن الخلاف الوفاق عليه، و مدرك المسألة:

أخبار مستفيضة معتبرة (منها) صحيحة زرارة و حديد بن الحكم الأزدى جميعا قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال: إذا كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا. (و منها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن

تغسل؟ قال: نعم لا بأس. و ليست صريحة فى الطهارة بل جواز الصلاة عليها فحسب (و منها) موثقة عمار المروية فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال، لا تصل عليه و أعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، و أن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس، و أن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك فيك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلى على ذلك الموضع حتى ييبس، فإنه لا يجوز ذلك، و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك، (و منها) صحيحة زرارة المروية فى الفقيه عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال: إذا جففته الشمس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۴۵

ما لا ينقل كالأبنية و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها بل و ان صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنية مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما من نجاسة البول بل سائر النجاسات و المتنجسات و لا- تطهر من المنقولات إلا- الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى و الظاهر أن السفينة و الطرادة من غير المنقول و فى الگارى و نحوه اشكال و كذا

فصل عليه، (و اما) الصحيح المروى فى التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ فقال: كيف يطهر من غير ماء!! (ففيه) انه يستشعر من السؤال معروفية مطهرية الشمس إجمالا لدى السائل و لكنه أحتمل كون إشراق الشمس عليه و لو بعد الجفاف موجبا لطهارته كما هو المغروس فى أذهان كثير من العوام، فسأل عن أنه هل تطهر الشمس من غير ماء أى مع جفافه فتعجب منه الامام عليه السّلام، (و احتمل) بعضهم أن تكون الطهارة فى صحيحة زرارة من قبيل كل يابس ذكى فتحمل الطهارة فيه على المعنى اللغوى جمعا بين النصوص. (و فيه) ان قرينة السياق صريحة فى كون المراد بالطهارة فيها الشرعية لا- اللغوية لأنها هى المعتبرة فى أحكام الصلاة مكانا و لباسا سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة الشرعية و صحة الصلاة، و أى ربط للطهارة اللغوية بذلك فالأقوى هو المشهور، و يدل على ذلك أيضا (ما رواه) فى التهذيب عن أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام قال: يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر. (و عنه) عنه عليه السّلام قال: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۴۶

مثل الچلابية و القفة، و يشترط فى تطهيرها أن يكون فى المذكورات رطوبة مسرية و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا- على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها و لو باشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و إشراقها لا يضر و فى كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

طاهر. (و فى الفقه الرضوى): و ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسات مثل البول و غيره طهر بها و اما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل. و يعضد ذلك (الكاظمى) المروى فى الكافى: قال حق على اللّه أن لا يعص فى دار إلا أضحاها للشمس لتطهرها. هذا كله مضافا الى أن ما دلت عليه الاخبار المتقدمة يلزم الطهارة غالبا عرفا إذ تجويز ذلك مطلقا من غير استثناء موضع السجود و لا اشتراط عدم الرطوبة فى شىء مما يلاقى دليل الطهارة سيما و الغالب إيقاع الصلاة عقيب رطوبة الوجه و الكفين الحاصل

من الوضوء بل فی البلدان الحارة المستلزم لعدم الخلو من العرق.

(هذا) و ربما یلحق بالبول فی تطهیر الشمس له کل نجاسة مائعة کما هو المشهور، و بالأرض و أخویها من الحصر و البواری کل ما لا یمکن نقله من الأشجار و الابنیة و نحوها کما هو ظاهر الخبر المتقدم عن الحضرمی.

(و فیه) ما فیه لأنه متروک الظاهر لشموله المنقول أیضا (و فیه) انه حینئذ کالعام المخصص حجة فی الباقی مع أنه من المعلومات أن المنقول انما یطهر بالماء، و لعل فی لفظ إشراق الشمس إشعارا بذلک و أنه من غیر المنقول بل من المستقر فی مکان لا ینقل و لا یتحرک، و لو کانت النجاسة ذات جرم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۴۷

[(مسألة ۱) کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها]

(مسألة ۱) کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها (۱) المتصل بالظاهر النجس باشراقها علیه و جفافه بذلک بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجسا أو لم یکن متصلا بالظاهر بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم یجف أو جف بغیر الإشراق علی الظاهر، أو کان فصل بین تجفیفها للظاهر و تجفیفها للباطن کان یکون أحدهما فی یوم و الآخر فی یوم آخر فإنه لا یطهر فی هذه الصور.

[(مسألة ۲) إذا کانت الأرض أو نحوها جافة و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر]

(مسألة ۲) إذا کانت الأرض أو نحوها جافة (۲) و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر أو النجس أو غیره مما یورث الرطوبة فیها حتی تجففها.

[(مسألة ۳) الحق بعض العلماء البیدر الکبیر]

(مسألة ۳) الحق بعض العلماء البیدر (۳) الکبیر بغیر المنقولات و هو مشکل

[(مسألة ۴) الحصی و التراب و الطین و الأحجار و نحوها ما دامت]

(مسألة ۴) الحصی و التراب و الطین (۴) و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة

اعتبر فی طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة إجماعا کما فی المدارک و اللّه العالم قوله قده مسألة ۱: (کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها. إلخ).

الحکم کما ذکره فی هذه المسألة: و هو أن التطهیر للظاهر و الباطن فیما تطهره الشمس هو فیما یعد عرفا شیئا واحدا و ان یکون الزمان و أحدا عرفا، لا تطهیر الظاهر فی یوم و الباطن فی یوم آخر.

قوله قده مسألة ۲: (إذا کانت الأرض أو نحوها جافة. إلخ).

لا اشکال فیما ذکره من الحکم فی هذه المسألة من کیفیة التطهیر.

قوله قده مسألة ۳: (الحق بعض العلماء البیدر. إلخ).

لا یبعد إلحاق البیدر الکبیر لعده عرفا من غیر المنقول من هذه الجهة أعنی جهة التطهیر و الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

قوله قده مسألة ۴: (الحصی و التراب و الطین. إلخ).

الحكم كما ذكره فی هذه المسألة من تبعية الحكم الشرعی للصدق العرفی.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۴۸

علی الأرض هی فی حکمها، و ان أخذت منها لحقت بالمنقولات و أن أعیدت عاد حکمها و کذا المسمار الثابت فی الأرض أو البناء ما دام ثابتا یلحقه الحکم و إذا قلع یلحقه حکم المنقول و إذا أثبت ثانیا یعود حکمه الأول و هکذا فیما یشبه ذلک.

[(مسألة ۵) یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسة]

(مسألة ۵) یشترط فی التطهیر بالشمس (۱) زوال عین النجاسة إن کان لها عین

[(مسألة ۶) إذا شک فی رطوبة الأرض حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها]

(مسألة ۶) إذا شک فی رطوبة الأرض (۲) حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها أو فی حصول الجفاف أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونة الغیر لا یحکم بالطهارة. و إذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه یبنی علی عدمه علی اشکال تقدم نظیره فی مطهریة الأرض.

[(مسألة ۷) الحصیر یطهر باشراق الشمس علی أحد طرفیه]

(مسألة ۷) الحصیر یطهر باشراق الشمس (۳) علی أحد طرفیه طرفه الآخر

قوله قده مسألة ۵: (یشترط فی التطهیر بالشمس. إلخ).

تقدم الحکم فیه قبل مسائل فلیراجع.

قوله قده مسألة ۶: (إذا شک فی رطوبة الأرض. إلخ).

عدم الحکم بالطهارة فی الفروض الخمسة المذکورة لاستصحاب النجاسة مع الشک فی المزیل، و أما الإشکال فیما إذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه بعد العلم بعدمه فلأنه مثبت کما تقدم نظیره فی مطهریة الأرض.

قوله قده مسألة ۷: (الحصیر یطهر باشراق الشمس. إلخ).

تقدم أن المدار علی ما یعد عرفا شیئا واحدا و علیه فیرتفع الإشکال فی الجدار إذا أشرقت علی أحد جانبیه و جف الجانب الآخر بلا فصل زمان طویل بینهما کیوم و أمثاله، و لکن فی تطهیر الشمس للحصر و البواری إشکال فلا یترک الاحتیاط فیها.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۴۹

و اما إذا کانت الأرض التی تحته نجسة فلا تطهر بتبعیته و إن جفت بعد کونها رطبة و کذا إذا کان تحته حصیر آخر إلا إذا خیط به علی وجه یعدان معا شیئا واحدا و اما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس علی أحد جانبیه فلا یبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به و إن کان لا یخلو عن اشکال، و اما إذا أشرقت علی جانبه الآخر أیضا فلا إشکال.

[(الرابع) الاستحالة]

(الرابع) الاستحالة (۱) و هی تبدل حقیقة الشیء، و صورته النوعیة إلی صورة

قوله قده: (الرابع: الاستحالة. إلخ).

لا یخفی أنه تطهر الأعیان النجسة بالاستحالة کان تصیر العین النجسة أو المتنجسة رمادا أو دخانا کما نقل الإجماع علی الأول الشیخ فی الخلاف و علی الثانی ظاهر التذکرة و المنتهی، أو فحما وفاقا لجملة من المتأخرین لزوال الصورة و الاسم، و توقف فیه بعضهم، و کلام المتقدمین خال عنه، و خلاف المبسوط فی الدخان حیث حکم بنجاسة دواخن الأعیان النجسة شاذ فإنه بنفسه حکی الإجماع فی الخلاف علی طهارته، و المستند فی الجمیع أصالة الطهارة، و ان الحکم بالنجاسة معلق علی الاسم فیزول بزواله و ما حکاه فی المعتبر من إجماع الناس علی عدم توقی دواخن السراجین النجسة و فی الصحیح عن الجص یوقد علیه بالعذرة و عظام الموتی ثم یجصص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب بخطه: ان الماء و النار قد طهراه (قیل) یعنی ان الماء الذی غسل به الموتی قد طهر عظام الموتی بالغسل و النار طهرت العذرة بالاستحالة فلا بأس باختلاط أجزائها بالجص بسبب وقودهما فوقه، ففی الروایة لف و نشر علی غیر الترتیب. انتهی. و من ذلک استحالة النطفة و العلقة حیوانا، و الخمر خلا، و الدم قیحا، و الماء النجس بولا لحیوان مأکول اللحم و الغذاء النجس روثا له أیضا، و کصیرورة العذرة و المیتات ترابا أو دودا و الکلب ملحا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۵۰

اخری فإنها تطهر النجس بل و المتنجس کالعذرة تصیر ترابا و الخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا و البول أو الماء المتنجس بخارا و الکلب ملحا و هکذا کالنطفة تصیر حیوانا و الطعام النجس جزءا من الحیوان و اما تبدل الأوصاف و تفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما کالحنطة إذا صارت طحینا أو عجینا أو خبزا و الحلیب إذا صار جبنا و فی صدق الاستحالة علی صیرورة الخشب فحما تأمل و کذا فی صیرورة الطین خزفا أو آجرا و مع الشک فی الاستحالة لا یحکم بالطهارة.

[(الخامس) الانقلاب کالخمر ینقلب خلا]

اشارة

(الخامس) الانقلاب کالخمر ینقلب خلا (۱) فإنه یطهر سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شیء من الخل أو الملح فیه سواء استهلک أو بقی علی حاله

إذ الحکم بالنجاسة انما تعلق بالاسم و الحقیقة و قد زالت فیزول بزوالها (خلافا) للفاضلین لأن النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالصفات فلا تزول بتغیر الأوصاف، و الأجزاء باقیة لانتفاء ما یقتضی ارتفاعها (و فیه) ما لا یخفی و کذلک صیرورة الکافر مسلما و لو باللحوق للمسبی فإنه یطهر بذلک، و کذا الانتقال الی ما لا نفس له کدم البعوضة و البق المنتقل إلیهما من دم الإنسان لما عرفت (نعم) ما تأمل فیه (قده) من صیرورة الطین خزفا أو آجرا فان الظاهر فیهما عدم صدق الاستحالة بل هما کصیرورة الحنطة طحینا أو عجینا أو خبزا، و کصیرورة الحلیب جبنا إذ لا یخفی مساعدة العرف علی بقاء الموضوع فی مثل هذه الموارد فالأقوی فیها هو القول ببقاء النجاسة، و لا أقل من الشک فتستصحب.

قوله قده: (الخامس: الانقلاب، کالخمر ینقلب خلا. إلخ).

و مدرک مطهریته زوال حقیقة الخمر النجسة، و أصالة الطهارة کما فی المعتبر ففی (الصحیح) المروی فی الکافی و التهذیب عن الصادق علیه السّلام عن الخمر

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۵۱

و یشترط فی طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجیة إلیه فلو وقع فیه حال کونه خمرا شیء من البول أو غیره أو لاقی

نجسا لم يطهر بالانقلاب.

العتيقة تجعل خلا؟ قال: لا بأس. و فى (آخر) المروى فيهما أيضا: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال: لا بأس.
(و فى ثالث) فى الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.
(و فى رابع) العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شيء يغيره حتى يصير خلا؟ قال: لا بأس به. بلا خلاف فى ذلك فى الجملة، سواء كان الانقلاب بعلاج أو من قبل نفسه و سواء كان ما يعالج به عينا باقية كالأشنان أو مستهلكة كالملح على المشهور لإطلاق النصوص و صراحة جملة منها فى العلاج (و اما) الخبر المروى عن العيون عن على عليه السّلام: كلوا الخمر ما انفسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم. (و الخبر) المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام و قد سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه. و فى آخر: عن الخمر تجعل خلا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها. فإنها مع ضعف سندها و إعراض الأصحاب عن ظاهرها فمحمولة على الكراهة جمعا بينها و بين ما تقدم (و استفادة) التعميم للانقلاب بنفسه أو بعلاج، من الأخبار المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه (النص) الصريح أيضا المروى فى التهذيب عن عبد العزيز بن المهتدى قال:
كتبت الى الرضا عليه السّلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شيء يغيره حتى يصير خلا؟ قال: لا بأس به. و نحوه غيره كما تقدم فلا وجه حينئذ لتوقف الشهيد الثانى (قده) فى العلاج بالأجسام، و لا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا لأنها تنجس و لا مطهر لها كما قيل لأن التعليل
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۵۲

[(مسألة ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر]

(مسألة ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا (۱) لم يطهر و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا.

[(مسألة ۲) إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

(مسألة ۲) إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته. (۲)

فى مقابلة ما تقدم عليل لانتقاضه بالآنية التى هى موضع الخمر فإنها تطهر بمجرد الانقلاب و لا مطهر لها غيره و إلا لما أمكن الحكم بطهرها و ان انقلبت بنفسها كما هو واضح. (نعم) يبقى ما ذكره (قده) من اشتراط طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه. إلخ، فإنه على إطلاقه غير مسلم إذ فى صورة ملاقاته للنجاسة الخارجية لا تؤثر فيه لما تقدم من أن النجس لا يتنجس هذا مع إطلاق دليل الانقلاب و كذا فى صورة وقوع عين النجاسة فيه مع استهلاكها به، نعم ما ذكره مسلم فى صورة عدم الاستهلاك إذ الانقلاب و أن كان مطهرا لها و لكنها تنجس بملاقاتها للنجس المفروض عدم استهلاكه بها و اللّه العالم.
قوله قده مسألة ۱: (العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا. إلخ)
أما عدم طهارة العنب أو التمر المتنجس بصيرورته خلا: فلعدم الموجب لذلك إذ لا استحالة و لا انقلاب فى البين فهو باق على نجاسته مع جريان استصحاب النجاسة و أما إذا صار خمرا ثم انقلب خلا مع عدم نجاسة عينيه فيه ففى الحكم بنجاسته اشكال بل الأقوى الطهارة و اللّه العالم.
قوله قده مسألة ۲: (إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته. ا ه)

لاستصحاب الحكمين معا لعدم موجب لطهارته و لا لزوال حرمته.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۳

[(مسألة ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

(مسألة ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (۱) فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

[(مسألة ۴) إذا وقعت فطرة خمر فى حب خل و استهلكت فيه]

(مسألة ۴) إذا وقعت فطرة خمر فى حب خل (۲) و استهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه.

[(مسألة ۵) الانقلاب غير الاستحالة]

(مسألة ۵) الانقلاب غير الاستحالة (۳) إذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها.

قوله قده مسألة ۳: (بخار البول أو الماء المتنجس طاهر. إلخ).

لما تقدم من دليل الاستحالة من زوال الصورة و الاسم و أن الحكم بالنجاسة معلق عليهما فيزول بزوالهما.

قوله قده مسألة ۴: (إذا وقعت قطرة خمر فى حب خل. إلخ)

الحكم بالنجاسة كما ذكره (قده) هو المشهور لتنجس الخل بالملاقاة للخمر و لا مطهر له إذ ليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها فالنجاسة مقطوع بها فلا بد من يقين التطهير و ليس فليس، خلافا للشيخ و الإسكافى على ما حكى عنهما فيما إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل، و استحسنه بعض الأعلام و زاد عليه بقوله: و سيما إذا جوزنا العلاج مطلقا إذ الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها و للكلام فيه مجال، نعم إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه فلا يبعد الطهارة.

قوله قده مسألة ۵: (الانقلاب غير الاستحالة. إلخ).

لا يخفى انه على ما ذكره (قده) من انه لا يتبدل فى الانقلاب الحقيقة النوعية ففى مورده يجرى استصحاب النجاسة إلا ما قام الدليل عليه بالخصوص كانقلاب الخمر خلا، هذا و ينبغى تقييد قوله (قده): و لذا لا يطهر المتنجسات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۴

[(مسألة ۶) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا]

(مسألة ۶) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا (۱) و بعد ذلك انقلب الخمر خلالا يبعد طهارته لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا لأنها هى النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

[(مسألة ۷) تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحالة]

(مسألة ۷) تفرق الأجزاء بالاستهلاک (۲) غير الاستحالة و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو

أخرج الـدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة بخلاف الاسـتحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماءا لا يحكم بنجاسـته لأـنه صـار حقيقـة أخرى، نعم لو فرض صـدق البول عليه يحكم بنجاسـته بعـد ما صار ماءا و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه إن صدق

به مع تأثر المحل بالنجاسة العارضة، لا مع عدمه كالخمر الملاقى للنجاسة كما أشرنا إليه آنفا.

قوله قده مسألة ۶: (إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا. إلخ)

الظاهر أن الحكم كما ذكره من طهارة الخمر بعد انقلابها خلا فيما لو كان العصـير المنقلب الى الخمر متنجسا بالخمر قبل انقلابه خمرا للعلة التى ذكرها من صـيرورة النجاسة العرضـية ذاتية، بل و كذا لو تنجس العصـير بسائر النجاسات إذ لا يبقى أثر لها بعد انقلابه خمرا فيطهر لو انقلب خلا، هذا فيما لم يكن للنجاسة عين بان كانت مستهلكة فى الخمر كما تقدم عن قريب اختيار ذلك.

قوله قده مسألة ۷: (تفرق الأجزاء بالاستهلاک. إلخ)

تقدم الإشكال منا فيما لو صار البول بخارا ثم ماءا فان الظاهر صدق البول عليه عرفا، و كذا عرق الخمر من جهة انه خمر عرفا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۵۵

عليه الاـسم السـابق و كان فيه آثار ذلك الشـيء و خواصه يحكم بنجاسـته أو حرمته و إن لم يصـدق عليه ذلك الاسم بل عـد حقيقة أخرى ذات أثر و خاصية أخرى يكون طاهرا و حلالا و أما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع و كل مسكر نجس.

[(مسألة ۸) إذا شک فى الانقلاب]

(مسألة ۸) إذا شک فى الانقلاب بقى على النجاسة (۱).

[(السادس) ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان]

اشارة

(السادس) ذهاب الثلثين فى العصير العنبى (۲) على القول بنجاسـته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته و أن كان الأحوط الاجتنـاب عنه فعلى المختـار فائـدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمـة و اما بالنسـبة إلى النجاسـة فتفيـد عـدم الاشـكال لمن أراد الاحتيـاط، و لاـ فرق بين أن يكون الـذهاب بالنـار أو بالشـمس أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسـة على القول بها بين المذكورات كما أن فى

قوله قده مسألة ۸: (إذا شک فى الانقلاب بقى على النجاسة. ا ه).

و ذلک لعدم العلم بالسبب المطهر فتستصحب النجاسة المتيقنة.

قوله قده: (السادس: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى. إلخ)

لاـ يخفى أن عـد ذهاب الثلثين فى العصـير العنبى من المطهرات للثلث الباقى بناءا على نجاسـته بالغليان و أما بناءا على طهارته كما هو أحد القولين فى المسألة:

فلا محل لـذكر هـذه المسألـة فى المطهرات. نعم هو سـبب فى حليته إذ لا كلام فى حرمته بالغليان، و قد تقدمت المسألة مفصلـة و أن المختار الطهارة فلا نعيدها.

و اما استشکاله فی حجیة خبر العدل الواحد: فقد تقدم منا أیضا اختیار اعتباره فی الموضوعات الخارجیة کاعتباره فی الأحکام الکلیة و ذلک فیما لم یکن ذائد، و اما إذا کان ذائد. فلا تعتبر عدالته أیضا لإطلاق دلیل الید.

نعم یعتبر فیه أن لا یکون ممن یستحله قبل ذهاب الثلثین للنص الخاص بعدم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۵۶

الحرمة بالغلیان التی لا إشکال فیها و الحلیة بعد الذهاب کذلک أی لا فرق بین المذکورات، و تقدیر الثلث و الثلثین إما بالوزن أو بالکیل أو بالمساحة، و یثبت بالعلم و بالبینة و لا یکفی الظن و فی خبر العدل الواحد إشکال إلا أن یکون فی یده و یخبر بطهارته و حلیته و حینئذ یقبل قوله و إن لم یکن عادلا إذا لم یکن ممن یستحله قبل ذهاب الثلثین.

[(مسألة ۱) بناءا علی نجاسة العصیر إذا قطرت منه قطرة بعد الغلیان علی الثوب أو البدن]

(مسألة ۱) بناءا علی نجاسة العصیر (۱) إذا قطرت منه قطرة بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه أو بذهاب ثلثیه بناءا علی ما ذکرنا من عدم الفرق بین أن یکون بالنار أو بالهواء و علی هذا فالآلات المستعملة فی طبخه تطهر

اعتباره و هو (موثقة) معاویة بن عمار المرویة فی التهذیب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة یأتینی بالبختج و یقول: قد طبخ علی الثلث. و أنا أعلم أنه یشربه علی النصف أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟ فقال: هو خمر لا تشربه قلت: فرجل من غیر أهل المعرفة ممن لا نعرفه، یشربه علی الثلث فلا یستحله علی النصف یخبرنا أن عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه نشربه منه؟ قال: نعم.

قوله قده مسألة ۱: (بناءا علی نجاسة العصیر. إلخ)

مدرک ما ذکره (قده) فی هذه المسألة من طهارة القطرة الواقعة علی الثوب أو البدن أو غیرهما بجفافها أو ذهاب ثلثیها، و أن لم یذهب ثلثا ما فی القدر لملازمة الجفاف لذهاب الثلثین فلها حکمها من الطهارة و لیست تابعة فی الحکم لما فی القدر نعم هذا مبنی علی ما تقدم من عدم الفرق بین أن یکون ذهاب الثلثین بالنار أو بالهواء، و مثلها فی المدرک الآلات المستعملة فی طبخه إذا جفت، و ما ذکره من الإشکال فی طهارة المحل المتنجس به أولا لا محل له بعد الحکم بطهارة القطرة نفسها للملازمة العرفیة بطهارة المحل أیضا بالتبع

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۵۷

بالجفاف و إن لم یذهب الثلثان مما فی القدر و لا یحتاج إلی إجراء حکم التبعیة لکن لا یخلو عن اشکال من حیث ان المحل إذا تنجس به أولا لا ینفعه جفاف تلک القطرة أو ذهاب ثلثیها و القدر المتیقن من الطهر بالتبعیة المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا کل محل کالثوب و البدن و نحوهما.

[(مسألة ۲) إذا کان فی الحصرم حبة أو حبتان من العنب]

(مسألة ۲) إذا کان فی الحصرم (۱) حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس و لا یحرم بالغلیان اما إذا وقعت تلک الحبة فی القدر من المرق أو غیره فغلی یصیر حراما و نجسا علی القول بالنجاسة.

[(مسألة ۳) إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه]

(مسألة ۳) إذا صب العصير الغالى (۲) قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه تشكل طهارته و أن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و ان

لطهارتها بناءا على عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، إلا أن يقال:

ان القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر فعليه يلزم طهر القطرة ذاتا و بقاء نجاستها بالثوب عرضا فكان يلزمه التنبيه عليه لا إطلاق طهارتها.

قوله قده مسألة ۲: (إذا كان فى الحصرم. إلخ).

انما لا ينجس و لا يحرم ماء الحصرم بالغليان إذا كان فيه حبة أو حبتان من العنب المعصورة معه المستهلكة فيه لعدم صدق عصير العنب عليه لا مستقلا و لا مخلوطا بغيره، و لا يصدق عليه إلا عصير الحصرم، بخلاف ما لو وقعت تلك القطرة فى القدر من المرق لصدق ملاقاة المرق لعصير العنب عرفا فيلحقه الحكم من الحرمة و النجاسة على القول بها.

قوله قده مسألة ۳: (إذا صب العصير الغالى. إلخ).

الظاهر أن الأمر كما ذكره من الإشكال فى طهارة ما ذهب ثلثاه فيما لو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۵۸

كان ذهابه قريبا فلا بأس به و الفرق أن فى الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله، هذا و لو صب العصير الذى لم يغل على الذى على فالظاهر عدم الاشكال فيه، و لعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية و إن كان الفرق بينه و بين الصورة الأولى لا يخلو عن اشكال و محتاج إلى التأمل.

[(مسألة ۴) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان]

(مسألة ۴) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان (۱) لا ينجس إذا غلى بعد ذلك.

صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه عليه و أن ذهب ثلثا المجموع، بل الأقرب البقاء على النجاسة، نعم لو كان كل منهما لم يذهب ثلثاه و أن كان فى أحدهما تقريبا، فلا بأس به. و يطهر الجميع بذهاب الثلثين لما ذكره من الفارق بين الصورتين. و اما ما استظهره من الطهارة فيما لو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى و لم يذهب ثلثاه للعلة التى ذكرها من أن النجاسة العرضية فى الذى لم يغل صارت ذاتية بعد الغليان فيطهر بذهاب ثلثيه، ثم استشكل فى الفارق بين هذه الصورة و بين الصورة الأولى و هى ما إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه و استظهر فيها بقاءه على النجاسة بزعم عدم الفارق بينهما و أنهما من واد واحد حيث أنه فى كلتا الصورتين اختلط عصير طاهر بعصير نجس فعليه ينبغى أن يكون حكمهما واحدا، إما الطهارة فى كليهما أو النجاسة و لكن الظاهر وجود الفارق البيّن بين الصورتين، و هو أن الثانية لها حالة منتظرة موجبة لطهارتها و هى ذهاب الثلثين بخلاف الأولى فإنه ليس لها تلك الحالة إذ الفرض أن المصبوب عليه قد ذهب ثلثاه فلا يحتاج ما ذكره إلى التأمل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان. إلخ)

مدرك عدم نجاسة ما ذهب ثلثاه من غير غليان إذا غلى بعد ذلك: هو إطلاق.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۵۹

[(مسألة ۵) العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان]

(مسألة ۵) العصير التمرى أو الزبيبى (۱) لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار.

[(مسألة ۶) إذا شک فی الغليان يبنى على عدمه]

(مسألة ۶) إذا شك في الغليان يبنى على عدمه (۲) كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

[(مسألة ۷) إذا شک فی أنه حصرم أو عنب]

(مسألة ۷) إذا شك في أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (۳).

[(مسألة ۸) لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فی الحب]

(مسألة ۸) لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار (۴) أو نحو ذلك في الحب مع

دليل ذهاب الثلثين كما تقدم و لو كان بالهواء.

قوله قده مسألة ۵: (العصير التمرى أو الزبيبى. إلخ).

قد مر حكمها مفصلا فلا نعيده و المختار هو المختار.

قوله قده مسألة ۶: (إذا شك في الغليان يبنى على عدمه. إلخ).

و ذلك للاستصحاب، و كذا لو شك في ذهاب الثلثين.

قوله قده مسألة ۷: (إذا شك في انه حصرم أو عنب يبنى على انه حصرم. ا ه).

استصحابا للحالة السابقة فإن العنبية حادثة مسبوقة بالحصرمية، مع أنه شك في التكليف بالاجتناب عنه الذى هو مجرى البراءة.

قوله قده مسألة ۸: (لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار. إلخ).

يشكل ذلك فيما كان بعد الغليان قبل أن يصير خلا أو قبل الغليان و علم بحصوله بعد ذلك بناءا على النجاسة، و ما يستند اليه من طهارته بالتبع بعد صيرورة المذكورات خلا فيشكل التوسع بالتبعية الى هذا المقدار، بل القدر المتيقن من الطهر بالتبعية هو الظرف المعد للتخليل، و العين المعالج بها ليس إلا كما تقدم نظيره منه (قده) في أواخر المسألة الأولى من هذا المبحث و هى

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۰

ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا و أن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

[(مسألة ۹) إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء]

(مسألة ۹) إذا زالت حموضة الخل العنبى (۱) و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

[(مسألة ۱۰) السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فی الأمراق]

(مسألة ۱۰) السيلان و هو عصير التمر (۲) أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الأمراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

[(السابع) الانتقال]

اشارة

(السابع) الانتقال (۳) كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس الى جوف

مسألة اشتراط ذهاب الثلثين فى طهر العصير العنبى بناءا على النجاسة الى ان قال: و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما. انتهى.

قوله قده مسألة ۹: (إذا زالت حموضة الخل العنبى. إلخ)

لا_اعرف معنى محصلا لهذه المسألة إذ أى بأس كان للخل العنبى حين كونه خلا حتى يقال إذا زالت حموضته و صار مثل الماء لا بأس به، و كذا لا وجه للحكم بذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا إذا غلى بعد عده خلا فاسدا بل الظاهر عدم حرمته و عدم نجاسته بالغليان حتى يحتاج الى التثليث، نعم لو فرض عوده الى العصيرية بعد زوال الحموضة يعود حكمه، لكن الظاهر انه مجرد الفرض و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (السيلان و هو عصير التمر. إلخ)

مدرك عدم المانع من جعل العصير التمرى فى الأمراق مبنى على القول بعدم حرمته و عدم نجاسته كنفس التمر و قد تقدم حكم المسألة مفصلا قوله قده: (السابع: الانتقال. إلخ)

و مدرك الحكم بالطهارة فى الدم المزبور و البول المذكور هو عدم نسبته

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۶۱

ما لا نفس له كالبق و القمل و كانتقال البول الى النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

بعد الانتقال الى المنتقل عنه بل نسبته الى المنتقل اليه، و بان يكون ذلك على جهة الحقيقة بأن يمضى عليه زمان يدخل فى عروقه و أعضائه لا بالتجوز و المجاز، فإن النسبة يكفى فيها أقل مناسبة. و قد تقدم أن الأحكام الشرعية تدور مدار الأسماء، نعم قد نفى البأس عن دم البراغيث و البق و أشباههما فى جملة من الأخبار منها: (مكاتبة) محمد بن الريان قال: كتبت الى الرجل عليه السّلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس دم البق على البراغيث فيصلى فيه، و أن نقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السّلام: يجوز الصلاة و الطهر أفضل (و خبر) غياث عن جعفر عن أبيه (ع) قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف (و صحيحة) ابن أبى يعفور قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت:

إنه يكثر و يتفاحش؟ قال: و إن كثر (و رواية الحلبى) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال:

لا، و لا ريب فى شمول دم البق و البراغيث و أشباههما للدم المجتمع فى جوفها الذى كثيرا ما يصيب الثوب أو البدن عند قتلها أو نفتها له، بل هذا هو القدر المتيقن الذى ينسبق الى الذهن إرادته من الروايات دون دمها الأصلى، و أيضا يدل على طهارة ما انتقل الى جوف البق و البرغوث و نحوهما من دم الإنسان و نحوه: استقرار السيرة على عدم التجنب عنه فلا ريب فيه و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۶۲

[(مسألة ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم]

(مسألة ۱) إذا وقع البق (۱) على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا- إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

[(الثامن) الإسلام]

اشارة

(الثامن) الإسلام (۲) و هو مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه، و أما النجاسة الخارجية التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال و إن كان هو الأقوى، نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.

[(مسألة ۱) لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى]

(مسألة ۱) لا- فرق فى الكافر (۳) بين الأصلى و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على الأقوى من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا فتقبل عباداته و يطهر بدنه نعم

قوله قده مسألة ۱: (إذا وقع البق. إلخ).

هذه المسألة من شراشر ما تقدمها و ان الحكم دائر مدار التسمية.

قوله قده: (الثامن: الإسلام. إلخ).

مدرك مطهرية الإسلام لبدن الكافر هو أدلة طهارة المسلم، و الأقرب الاقتصار فى الطهارة على النجاسة الذاتية دون العرضية، و أن ما قواه (قده) من طهارته منهما فيما لم يكن لها عن غير بعيد، لما تقدم من أن النجاسة على النجاسة لا أثر لها، نعم الأمر كما ذكره من عدم طهارة ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، سواء فى ذلك ما كان على بدنه أو لم يكن.

قوله قده مسألة ۱: (لا فرق فى الكافر. إلخ).

و لننقل هنا عبارة المصباح الفقيه فى هذا المقام فإنها تغنينا عما نحاوله من النقض و الإبرام فى إثبات قبول توبته أو عدمها، ثم نذكر ما عندنا من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۳

يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعتد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

الحكم فى المسألة مع ما فيها من فوائد جمة. قال (قده): و اما الإسلام فلا شبهة فى كونه موجبا لارتفاع نجاسة الكفر، و هل يقبل الإسلام من المرتد الفطرى أم لا يقبل؟ فيه خلاف، نسب الى ظاهر المشهور و صريح جملة منهم العدم، و عن جماعة من المتأخرين القبول مطلقا، و قيل يقبل باطنا لا- ظاهرا و عن ظاهر بعض التفصيل بين إنكار الشهادتين أو إحداهما، و بين إنكار شىء من الضروريات فلا يقبل فى الأول، و يقبل فى الثانى، و عن آخر التفصيل بين ما يتعلق بعمل نفسه، و بالنسبة الى ما يتعلق بالغير، فبالنسبة

إلى نفسه يعامل معاملة المسلم فيبنى على طهارة بدنه و صحة وضوئه و غسله، فيصلى و يصوم و بالنسبة إلى الغير فهو نجس العين، بل لا يظن بأحد من القائلين بعدم القبول الالتزام بجواز تركه للصلاة و الصوم و غيرهما من الأشياء المشروطة بالطهور التى تعذرت فى حقه بناءا على كفره و نجاسته. و لذا جعل القائلون بالقبول كونه مكلفا بالعبادات المشروطة بالطهور من أقوى أدلتهم عليه و الحق قبول إسلامه ظاهرا و باطنا بلا شائبة ارتياب فيه، و الدليل عليه، أمران: الأول صدق المؤمن عليه بعد أن آمن باللّه و برسوله، و صدق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى جميع ما أنزله اللّه تعالى عليه و اعترف بذلك و تدين به لغة و عرفا و شرعا.

أما الأولان فواضح، و اما شرعا فلما عرفت عند التكلم فى كفر منكر الضرورى من تحديد الإيمان فى الأخبار المعتبرة بذلك، و لا ينافيه ما فى جملة من الأخبار من أن المرتد الفطرى يقتل و لا يستتاب (كصحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۶۴

....

و كفر بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده، (و رواية) عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتد و يقسم ما له على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتيبه. (و خبر) الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى أبى الحسن الرضا عليه السّلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب؟ أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب: يقتل و لا يستتاب.

فان المراد بهذه الروايات على الظاهر عدم قبول توبته بالنسبة إلى الآثار الشرعية الدنيوية المسببة عن كفره، لا عدم قبولها فى الواقع بينه و بين اللّه تعالى بالنسبة الى ما يتعلق بأمر الآخرة. هذا مع أن عدم قبول توبته معناه ان ندامته على كفره الصادر منه، غير موجبة لمحوه، و صيرورته كالعدم، و هذا لا يقتضى عدم قبول إسلامه الذى سيصدر منه فيما بعد، غاية الأمر أن إسلامه اللاحق لا يوجب الجب عما سبقه كما يوجبه فى غير المرتد. نعم مقتضاه أن لا يكون مجرد إظهاره للندامة و الاستغفار الذى يتحقق به التوبة كافيا فى صيرورته مسلما بل عليه أن يجدد إسلامه بإظهار الشهادتين بعد التوبة على تأمل، و الحاصل أن عدم قبول التوبة لا ينافى الإسلام (و دعوى) استلزام عدم قبول التوبة للخلود فى النار و هو ينافى الإسلام (مدفوعة) بأن المسلم انما هو خلود من مات كافرا لا مطلق من كفر بحيث عم مثل الفرض، و بما ذكرنا ظهر أن نسبة القول بعدم قبول إسلام المرتد الفطرى إلى المشهور لا تخلو من نظر، فإنهم على ما حكى عنهم لم يصرحوا إلا بعدم قبول توبته و هو لا يدل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۶۵

....

على المدعى، بل لا يبعد أن يكون مقصودهم عدم قبولها بالنسبة الى بعض الآثار التى تقدم التنبيه عليها فى النصوص المتقدمة فى مقابل العامة و ابن الجنيد من الخاصة حيث حكى عنهم القول بقبول توبته مطلقا، و عدم الفرق بينه و بين المرتد الملى و اللّه العالم.

(الثانى) ما تقدمت الإشارة إليه من انه لا ينبغى الارتياب فى كونه مكلفا بالإسلام و بشرائعه، و هذا يدل على كونه ممكنا فى حقه و مجزيا عنه و دعوى: ان التكليف لا ينافى الامتناع بالاختيار، مدفوعة، بما تقرر فى محله من منافاة الامتناع للتكليف مطلقا و ان كان عن اختيار، نعم الامتناع الاختيارى لا ينافى اتصاف الفعل الذى صيره ممتنعا بكونه مقدورا و متعلقا للتكليف قبل أن يجعله ممتنعا، و كون تركه تركا اختياريا موجبا لاستحقاق العقاب عليه، و دعوى: سقوط التكليف عنه بصيرورته ممتنعا فى حقه فحاله بعد الارتداد كحاله

بعد الموت، مدفوعة بعد الغض عن إمكان دعوى القطع: بأن اللّه تعالى لم يرفع القلم عنه، بأن مقتضى عموم أدلة التكاليف المشروطة بالإسلام، أو بالطهور و وجوب الإسلام على كل مكلف شمولها للمرتد، فيجب أن يكون الإسلام فى حقه ممكنا. و الرواية الدالة على أنه لا توبة للمرتد بعد تسليم ظهورها فى المدعى، لا تصلح قرينة لصرف هذه الأدلة و تخصيصها بغير المرتد، فان التصرف فيها بحملها على المعنى الذى تقدمت الإشارة إليه، أهون من تخصيص هذه الأدلة.

و قد يقال بشمول هذه الأدلة للمرتد مع الالتزام بتعذر إسلامه، بدعوى: أن توجيه الخطاب اليه من قبيل التكليف الصورى الذى أريد به التسجيل و إثبات العقاب عليه. و فيه: مع أنه من أبعد التصرفات يرد عليه:

أنه لا يعقل التسجيل و إثبات العقاب بإيجاب الممتنع لكونه معذورا فى

....

الامتثال، و انما يعقل ذلك فيما إذا كان المأمور به فى حد ذاته مقدورا للمكلف، و لم يكن المكلف ممتثلا فحينئذ قد يقصد الأمر بطلبه مع علمه بأن المأمور لا يمتثل إتمام الحجة للتسجيل و إثبات العقاب فلا يقصد بطلبه فى الفرض إلا التكليف الحقيقى المقصود به الإلزام بالفعل و وجوب إيجاده، و لا ينافيه علمه بان العبد لا يمتثل، فلو ندم العبد و عزم على الامتثال و فرض كون المولى مخطئا فى اعتقاده يأتى العبد بالفعل المأمور به بقصد امتثال أمره فليس التكليف فى الفرض صوريا كما لا يخفى على المتأمل (و قد يقال): أن مقتضى تكليفه بالعبادات تحقق الإسلام منه بالنسبة إلى صحة الصلاة و كذا طهارته بالنسبة إلى نفسه دون الإسلام المطلق الموجب للطهارة المطلقة (و فيه): أن ما دل على اشتراط الصلاة و الصوم بالإسلام و الطهارة إنما دل على اعتبار مطلقهما لا بالإضافة، فإن كان و لا بد من الالتزام بصحة عباداته مع بقائه كافرا فيلتزم بسقوط الاشتراط لا حصول الشرط بالإضافة. و كيف كان فلا ينبغى الارتياب فى ضعف هذه الأقوال و عدم صلاحية الأخبار الدالة على عدم قبول توبته لإثباتها، و يدل عليه أيضا بل و على قبول توبته و صحة عباداته (رواية) محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فيمن كان مؤمنا فحج و عمل فى إيمانه ثم اصابته فى إيمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن. قال: يحسب له كل عمل صالح فى إيمانه و لا يبطل منه شيء. فان المفروض فى السؤال بحسب الظاهر أعم من المرتد الفطرى و ظاهر الجواب تقريره فى قبول توبته. هذا كله، مضافا الى الأدلة الدالة على محبوبية الإسلام و التوبة من كل أحد، الآبية عن التخصيص المعتضدة ببعض المؤيدات العقلية و النقلية كيف مع أن من الأمور الواضحة أن من أكبر مقاصد الأمير عليه السّلام و الحسنين (عليهما السلام) فى حروبهم و غيرها استتابة المرتدين من

....

الخوارج و النواصب و الغلاة الذين اعترفوا بالاهية أمير المؤمنين عليه السّلام و انهم (عليهم السلام) كانوا يقبلون توبة من رجع منهم و يعاملون معه معاملة المسلم (و توهم) كون ذلك من باب المماشاة لبعض المصالح، فى غاية الضعف، و استدل للتفصيل بين من أنكر الشهادتين، و بين من أنكر ضروريا بعدم القبول فى الأولى دون الثانى، بالشك فى شمول الأدلة النافية للتوبة لمنكر الضرورى، فيبقى عمومات التوبة بحالها، و فيه نظر، مع انك عرفت قصور الأدلة النافية عن إثبات الجزء الأول من مدعاه. انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

أقول: و فيما ذكره (قده) مواقع للنظر (أما قوله): بل لا يظن بأحد من القائلين بعدم القبول الالتزام بجواز تركه للصلاة و الصوم و غيرهما من الأشياء المشروطة بالطهور التى تعذرت فى حقه بناءا على كفره و نجاسته. إلخ (ففيه): أنه يمكن منع القطع بعدم سقوط

التكليف عنه لظهور الأدلـة فى تنزيله منزلـة الميت، كما يومى اليه: اعتداد زوجته عدة الوفاة، و قسـمة أمواله بين ورثته، و غير ذلك (و اما قوله): و الدليل عليه أمران: الأول صدق المؤمن عليه بعد أن آمن باللّه و برسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. إلخ. (ففيه): ان البحث فى صيرورته مندرجا تحت إطلاق المسلم بذلك بعد ظهور الأدلة فى تنزيله منزلة الميت.

(و أما قوله): و الثانى ما تقـدمت الإشارة إليه من أنه لا ينبغى الارتياب فى كونه مكلفا بالإسـلام و بشـرائعه. إلـخ. (ففيه): كما تقدم أنه يمكن منع القطع بعـدم سـقوط التكليف عنه بالإسـلام، لظهور الأدلة فى تنزيله منزلة الميت، و على كل فلا يمكن رفع اليد عن الأخبار المتقدمة الصـريحة فى عدم قبول توبته بما ذكر من الوجوه المبنية على الاستحسانات العقلية (و أما ما ذكره) من أن أكبر مقاصد الأمير عليه السّلام و الحسنين (عليهما السلام) استتابة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۸

[(مسألة ۲) يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين]

(مسألة ۲) يكفى فى الحكم بإسلام الكافر (۱) إظهاره الشهادتين و إن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة.

المرتـدين. إلـخ (ففيه) ان الفعل محتمل لوجوه عديـدة لا نعلمها، فلا يقاوم صـراحة القول فى عدم قبول توبته. (و اما رواية) محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السّـلام المتقدمة الذكر (ففيها) عدم حجيتها فى نفسها أولا، و قصور مقاومتها لما تقدم ثانيا، و احتمال إرادة الملى منها ثالثا، بل قيل انه الظاهر منها، و عـدم ظهورها فى إرادة ما عمله فى الإيمان الثانى رابعا، فلا تصـلح هـذه الروايـة لتقييد تلك الأخبار أو صـرفها عن ظاهرها الدالـة على عـدم قبول توبـة الفطرى هـذا كله فى عدم قبول توبته ظاهرا تعبدا بالنصوص المزبورة، و اما باطنا و عنـد اللّـه تبـارك و تعـالى: فليس من وظيفتنـا البحث عنه و التكلم فيه، بـل هـو موكـول إلى رحمـة اللّه الـذى وسـعت رحمته السموات و الأرض، و لنرجع الى قول الماتن (قده) فى آخر المسألة بناءا على مختاره و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العـدة على الأقوى. ا ه. و مدرك الرجوع بعقد جديد انها عدة وفاة، و هى من البائن التى لا يصح الرجوع فيها، فلا بد من العقد الجديـد، و لاـ يشـمل المقـام ما ورد من عـدم جواز العقـد فى العـدة و انه من المحرمات الأبديـة، مع العلم بالحكم و الموضوع أو مع جهلهما و الدخول.

لانصراف تلك الأدلة الى غير الزوج المعتدة منه و هو المشار اليه بقوله على الأقوى.

قوله قده مسألة ۲: (يكفى فى الحكم بإسلام الكافر. إلخ).

لا إشـكال فى الاكتفاء بإظهار الشهادتين لما هو المعلوم من سيرة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة (ع) مع سائر الكفار، بل قد يقال بالاكتفاء بهما حتى مع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۹

[(مسألة ۳) الأقوى قبول إسلام الصبى المميز]

(مسألة ۳) الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة (۱).

[(مسألة ۴) لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل]

(مسألة ۴) لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة (۲) تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه و إن وجب قتله على غيره.

العلم بالمخالفة كما يشهد بذلك معاشرة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع المنافقين المظهرين للإسلام مع علمه بنفاقهم، مضافا الى شهادة جملة من الأخبار بكفاية إظهار الشهادتين فى الإسلام الذى به تحقن الدماء و تجرى عليه المواريث و النكاح من غير إناطته بكونه ناشئا من القلب، و انما يعتبر ذلك فى الإيمان الذى به يفوز الفائزون، و هو أخص من الإسلام الذى عليه عامة الأمة كما نطق بذلك الاخبار. (منها): ما رواه فى الكافى عن سماعة فى صفة الايمان و الإسلام الى أن قال عليه السّلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللّه و التصديق برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم به حقنت الدماء و جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس قوله قده مسألة ۳: (الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة. ا ه).

بناءا على القول بشرعية عبادة الصبى، فلا ينبغى الاستشكال فى طهارته و إجراء أحكام الإسلام عليه اللهم إلا أن ينعقد الإجماع على بقاء أثر التبعية ما لم يبلغ و أن خرج من حدها عرفا و هو بعيد خصوصا لو استقل الولد و انفرد و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمين، هذا مع عدم تعرض الأصحاب لحكم هذا الفرع.

قوله قده مسألة ۴: (لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة. إلخ)

المدرك فى عدم وجوب تعريض نفسه للقتل بعد التوبة: هو أن غاية ما دل الدليل عليه فى مثل ما نحن فيه من الحدود التى هى من حقوق اللّه تعالى:

هو وجوب الاستيفاء منه لا وجوب الإيفاء عليه عكس الحقوق المالية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۷۰

[(التاسع) التبعية و هى فى موارد]

(التاسع) التبعية و هى فى موارد (أحدها) تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه (۱) كما مر.

(الثانى) تبعية ولد الكافر (۲) له فى الإسلام أبا كان أو جدا أو اما أو جدة (الثالث) تبعية الأسير للمسلم (۳) الذى أسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جده.

التى هى للعباد، فإنه يجب على من هى عليه ايفاؤها و لا يجب على من هى له استيفاؤها.

قوله قده: (التاسع: التبعية و هى فى موارد أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه. ا ه).

إذ كما أن نفس الحكم بنجاسته كاف بنجاسة فضلاته، كذلك الحكم بطهارته بعد الإسلام كاف بطهارة فضلاته.

قوله قده: (الثانى: تبعية ولد الكافر. إلخ).

لا- يخفى انه تقدم فى فصل النجاسات أن عمدة الدليل على نجاسة أولاد الكفار: هى السيرة المدعاة على تبعيتهم لآبائهم، و ادعى بعضهم الإجماع عليه و انه من المسلمات عندهم، فيكون الدليل على الطهارة بعد إسلام آبائهم هو الدليل بعينه، أعنى التبعية المزبورة لآبائهم فى أحكام الإسلام و منها الطهارة.

قوله قده: (الثالث: تبعية الأسير للمسلم. إلخ).

و الدليل على تبعية أولاد الكفار فى الطهارة لآسرهم المسلم: هو انقطاع تبعيتهم لآبائهم مع جريان قاعدة الطهارة فيهم، و عدم جريان استصحاب النجاسة لزوال الموضوع و هو التبعية، و ذلك فيما لم يكن آباؤهم معهم و إلا فحكم الأبناء حكم الآباء لعدم زوال التبعية. و لذا صرح بعضهم فيمن سباه مسلم بأنه يتبع السابى إذا كان منفردا عن أبويه بخلاف ما لو كان معهما، معللا ذلك بالإجماع و السيرة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۷۱

(الرابع) تبعيهٔ ظرف الخمر له بانقلابه خلا. (۱)

(الخامس) آلات تغسيل الميت (۲) من السدهٔ و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه بل الاولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

(السادس) تبعيهٔ أطراف البئر (۳) و الدلو و العدهٔ و ثياب النازح على القول بنجاسهٔ البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعيهٔ.

القطعيهٔ على المعاملهٔ مع السبايا معاملهٔ المسلمين، فيظهر من تخصيصهم لهذا الفرع بالذكر و تعليلهم بتبعيته للسابى و الاستدلال عليه بالإجماع و السيرهٔ، أنه لو لا تبعيته للمسلم لكان مقتضى الأصل فيه النجاسهٔ، لكن إثبات الإجماع بالنسبهٔ إلى الفرع المسكوت عنه بمثل هذه الاستظهارات لا يخلو عن اشكال.

قوله قده: (الرابع: تبعيهٔ ظرف الخمر. إلخ).

و مدركه: الحكم بطهارهٔ الخمر بانقلابها خلا، فإنه لو لا طهارهٔ الظرف بالتبع لما أمكن الحكم بطهارهٔ الخمر المنقلبهٔ مع العلم بأنه لا مطهر للآنيهٔ غير التبعيهٔ.

قوله قده: (الخامس: آلات تغسيل الميت. إلخ).

الأولى الاقتصار فى الطهارهٔ على ما يلازم طهارهٔ الميت: من يد الغاسل و السدهٔ التى يغسل عليها، و الثوب الذى يغسل فيه الميت، دون ثوب الغاسل و نحوه.

قوله قده: (السادس: تبعيهٔ أطراف البئر. إلخ).

ما يمكن القول به من التبعيهٔ فى أحكام البئر: هو ما لا ينفك الحكم بطهارتها عن الحكم بطهارته عادهٔ مثل: الدلو، و الحبل، و يد النازح، لا مثل ثيابه و أطراف البئر و ما شاكلها مما لا يلزم الحكم بطهارته من الحكم بطهارتها، إذ

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۲

(السابع) تبعيهٔ الآلات المعمولهٔ فى طبخ العصير (۱) على القول بنجاسته فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

(الثامن) يد الغاسل و آلات الغسل (۲) فى تطهير النجاسات و بقيهٔ الغسالهٔ الباقيهٔ فى المحل بعد انفصالها.

(التاسع) تبعيهٔ ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل (۳) كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

[(العاشر) من المطهرات زوال عين النجاسهٔ أو المتنجس عن جسد الحيوان]

اشارهٔ

(العاشر) من المطهرات زوال عين النجاسهٔ أو المتنجس (۴) عن جسد الحيوان

يشكل حكم التبعيهٔ فى مثلها مع عدم دليل عليه.

قوله قده: (السابع: تبعيهٔ الآلات المعمولهٔ فى طبخ العصير. إلخ).

أيضا ما يمكن الحكم به هنا من التبعيهٔ: هو ما لا ينفك الحكم بطهارهٔ العصير عن الحكم بطهارته عادهٔ.

قوله قده: (الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل. إلخ).

أيضا الحكم هنا كسابقيه، و إلا لما أمكن تطهير النجس فى الماء القليل، و كذا لا إشكال فى طهارة بقية الغسالة التى يحتاج ذهابها الى التجفيف بعد إخراج ما يتعارف إخراجه بالعصر.

قوله قده: (التاسع: ما يجعل مع العنب أو التمر للتخيل. إلخ).

تقدم الإشكال منا فى إجراء حكم التبعية على ما ذكر من مثل الخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود. بل الأولى الاقتصار على ما لا ينفك الحكم بطهارته عن الحكم بطهارتها عادة مثل الظرف و العين المعالج بها، لإطلاق النصوص المتقدم ذكرها فى جواز المعالجة بما تبقى عينه بعد التخليل أو تضمحل.

قوله قده: (العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس. إلخ)

لا يخفى أن الأقوال فى هذه المسألة مختلفة (فقيل) بنجاسة بدن الحيوان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۷۳

الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك، و كذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أذنه فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن أو على جسد الحيوان و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول فإذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس فى الباطن أيضا موجبا للتنجس و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

غير الآدمى عند ملاقاته للنجاسة، و يطهر بزوال العين، و هو المشهور.

(و قيل) يشترط مع ذلك غيبة الحيوان و احتمال مصادفته ماءا معتصما و لو احتمالا بعيدا، ذهب إليه العلامة فى النهاية. (و قيل) بنجاسته و لا يطهر إلا بمطهر معلوم كسائر المتنجسات، و تسرى نجاسته الى غيره.

(و قيل) بنجاسته و احتياجه الى مطهر، و لكن لا تسرى نجاسته الى غيره (و قيل) بعدم نجاسته، و لا أثر لملاقاته للنجاسة أبدا، و اختار المصنف القول الأول و هو المشهور أعنى: نجاسته و طهره بزوال العين.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۷۴

....

و مدركه: النصوص الصحيحة ففى (الصحيح) إن الهر سبع و لا بأس بسؤره (و فى آخر) عن السنور قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها انما هى من السباع (و فى ثالث) لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هى سبع (و فى رابع) فى الهرة انما هى من أهل البيت و يتوضأ من سؤرها. (و فى خامس) لا امتنع من طعام طعم منه السنور و لا من شراب شرب منه السنور. لإطلاقها و ترك الاستفصال فيها (و فى موثقة) عمار عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب (و موثقة) عمار ابن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب، و مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة و نحوها طهارة أفواه السباع بمجرد زوال العين لأنها لا تكاد

تنفک عن النجاسات خصوصا الهرة، فإن العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق فی أکثر الأوقات، و لو لا ذلک للزم صرف اللفظ الظاهر الی الفرد النادر، بل تأخیر البیان عن وقت الحاجة و هو ممتنع عقلا (و لا فرق) فی المذکورات بین سائر مواضع الملاقاة من أبدانها أفواها کانت أو غیرها للقطع بعدم الخصوصیة کما لا فرق بین المذکورات من الهرة و الدجاجة و الباز و الصقر و العقاب و بین سائر الحیوانات کما صرح به جلهم، و یدل علیه (صحیحة) الفضل قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترک شیئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتی انتهیت الی الکلب فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله و أصبب

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۷۵

....

ذلک الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (نعم) یبقی الإشکال فی تخصیص المشهور وجه طهارته بذهاب عین النجاسة بعد حکمهم بنجاسته، مع أن دلیلهم أعم من ذلک، و العام لا یدل علی الخاص بوجه (و بیان ذلک) ان غایة مدلول الأخبار المستدل بإطلاقها هو طهارة فم الحیوان و عدم البأس فی مباشرة ما لاقاه. و هو أعم من نجاسته و طهره بزوال العین أو عدم نجاسته أی عدم قابلیته لتحمل النجاسة کما عبر به بعض، أو لعدم سرایة نجاسته الی الغیر مع نجاسته بنفسه، بناءا علی القول بعدم سرایة النجاسة من المتنجسات الجامدة الخالیة عن العین کما قال بکل منها قائل مع ما یترتب علی هذه الأقوال من الثمرات العلمیة و العملیة. فمن الثمرات العملیة المترتبة علی القول بنجاسته و طهره بزوال العین و بین القول بعدم نجاسته أی عدم قابلیته لتحمل النجاسة کلیة: هو أنه لو ذکی الحیوان و عین النجاسة باقیة علی جلده ثم بعد السلخ للجلد أزیلت النجاسة عنه فلا تجوز الصلاة فیه علی القول الأول، إذ لم تزل العین عنه حال کونه حیوانا لیصدق أن ذهاب النجاسة عن بدن الحیوان مطهر له، و تجوز الصلاة فیه علی القول الثانی لفرض عدم تأثره بها و عدم حمله لآثارها (و منها) انه لو صلی بالجلد المسلوخ قبل ازالة عین النجاسة عنه لم تصح الصلاة علی القول الأول لأنها صلاة فی النجس لفرض نجاسته، و أما علی الثانی فهو من حمل النجاسة فی الصلاة لا من الصلاة فی النجس، و هو علی الخلاف فیه من أنه مانع أم لا. (و من الثمرات) العملیة بین القول بنجاسته و سرایة النجاسة إلی الغیر لو لاقاه برطوبة مسریة، و لا یطهر مطلقا إلا بمطهر معلوم کسائر المتنجسات و بین القول بنجاسته و عدم سرایتها هو أنه لو شرب من إناء ینجس ذلک الإناء علی القول الأول من السرایة، و لا ینجس

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۷۶

[(مسألة ۱) إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر]

(مسألة ۱) إذا شک فی کون شیء من الباطن أو الظاهر (۱) یحکم ببقائه علی النجاسة بعد زوال العین علی الوجه الأول من الوجهین و یبنی علی طهارته علی الوجه الثانی لأن الشک علیه یرجع الی الشک فی أصل التنجس.

علی القول الثانی من عدم السرایة، و أن اشترک القولان فی عدم جواز الصلاة بجلده بعد التذکیة لنجاسته حتی یطهر لاشتراک القولین فی نجاسته و احتیاج محل الملاقاة إلی التطهیر و اللّه العالم.

(و اما بواطن الإنسان) فمدرک طهرها بزوال العین بعد الإجماعات المنقولة، بل نفی بعضهم الریب فیه: (روایة) عبد الحمید بن أبی الدیلم قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل یشرب الخمر فیبصق فأصاب ثوبی من بصاقه؟

قال: ليس بشيء (و موثقة) الساباطي: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه (و يؤيده) الأخبار المستفيضة الواردة فى الاستنجاء التى وقع فيها التصريح بأنه أنما يغسل الظاهر لا الباطن و هنا اشكال كما سبق فى أنه هل تنجس البواطن بوصول النجاسة إليها فيكون زوالها مطهرا لها؟ أم لا تنجس أصلا لعدم تحملها النجاسة؟ فيترتب عليه استصحاب نجاسة المحل عند الشك فى بقاء الحال على الأول و عدمه على الثانى.

قوله قده مسألة ١: (إذا شك فى شيء من الباطن أو الظاهر. إلخ)

مدرك الحكم بالنجاسة على الوجه الأول: هو الاستصحاب و بيانه:

انا أن قلنا أن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة و تطهر بزوال العين فالمشكوك سواء كان من الظاهر أو الباطن فقد تنجس بملاقاة النجاسة و يشك فى أنه من البواطن حتى يطهر بزوالها فتستصحب النجاسة لعدم اليقين بزوالها، و اما على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٧

[(مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن]

(مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن (١) و كذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

[(الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال]

(الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال (٢) فإنه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة و هى غائط الإنسان و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الإبل إلى أربعين يوما، و فى البقر الى ثلاثين، و فى الغنم إلى عشرة أيام، و فى البطة إلى خمسة أو سبعة، و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام، و فى غيرها يكفى زوال الاسم.

القول الثانى أى عدم تنجس البواطن أصلا و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن فيشك ابتداء فى تنجس المشكوك لعدم إحراز أنه من الظواهر فتستصحب طهارته، مع جريان قاعدة الطهارة فيه بلا مانع.

قوله قده مسألة ٢: (مطبق الشفتين من الباطن. إلخ).

فيما ذكره من أن مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين تأمل، و أن قلنا فى باب الوضوء و الغسل بعدم وجوب غسلهما لعدم التلازم بين المقامين فلا يترك الاحتياط فى إلحاقهما حكما بالظاهر فيما نحن فيه، و كذا التأمل و الإشكال فيما جعله ضابطا و فارقا بين الظاهر و الباطن.

قوله قده: (الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال. إلخ).

لا- يخفى أنه يحرم الحيوان بالجلل على الأشهر بين الطائفة للنهى عنه فى الأخبار المستفيضة الآنية، و يتحقق الجلل إما بان يغتذى الحيوان محض عذرة الإنسان لا يخلط بها غيرها الى أن ينبت عليها لحمه و يشتد عظمه كما هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٨

....

المشهور بين الأصحاب لما (رواه) فى الكافى و التهذيب عن النميرى عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السّلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة، و الجلالة التى يكون ذلك

غذاؤها (و ما رواه) في الكافي عن ابن أسباط عمن روى في الجلالات قال: لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن (أو مطلق) النجاسة كما قاله الحلبي و هو شاذ محجوج بما سمعت من الخبرين، مضافا الى وجوب الاقتصار في الحكم بالتحريم على المجمع عليه، و هو ما تمحض عذرة الإنسان. (ثم) ان النصوص و فتاوى أكثر الأصحاب خالية عن تعيين المدة التي يحصل فيها الجلل، و غاية ما يستفاد من الرواية الأولى كون العذرة غذاؤها و من الثانية كون الخلط لا يوجب الجلل و كل منهما بالإضافة إلى تعيين المدة التي يتحقق فيها الجلل مجمل، و لذلك اختلف الأقوال في ذلك فبين (قائل) حتى ينمو ذلك في بدنها و يصير جزءا، أو يوما و ليلة كما عن (آخرين) أو إلى أن يظهر نتنها في لحمه و جلده يعني رائحة النجاسة التي اغتذت بها كما عن (ثالث) أو إلى أن يسمى في العرف جلالا كما عن. (رابع) أو أن يكون أكثر طعامه ذلك، أو أن تمحض عذرة الإنسان حرم، و إن خالطها بغيره كره، على اختلاف الأقوال. و لعل (الأقوى) الرابع لأنه المحكم فيما لم يرد فيه تعيين من الشرع أصلا فتستبرء بحبسه على طعام آخر إلى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف أصناف الحيوانات في تلك المدة، و النصوص الآتية مختلفة في تقديرها في الأكثر، و بسببه اختلف الأصحاب فيه، و لا نص معتبرا في هذا الباب أصلا سوى النهي عنه، ففي (الكافي) و التهذيب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكلوا لحوم

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٧٩

....

الجلالات و ان أصابك من عرقها فاغسله. (و عن بسام) الصير في عن أبي جعفر عليه السّلام في الإبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوما. و فيها دلالة على القول بالتحريم كما هو الأشهر لظاهر النهي. (و ذهب) الإسكافي إلى كراهته مطلقا إذ لا نص على التحريم في شيء منها، و كذلك الشيخ في المبسوط قائلًا: إنه مذهبنا. مشعرا بالاتفاق، و نحوه عن الخلاف، لكن عبارته المحكية لا تساعد على ذلك بل بناءا منه على أن الجلالة ما تكون العذرة أكثر غذائها لا غذاءها محضا و الكراهة على هذا لا تختص به بل هو مذهب الأكثر كما عن المختلف و المسالك و غيرهما، و انما محل النزاع: الجلالة التي يكون غذاؤها العذرة المحضة لا مطلق الجلالة (و مما اتفقوا) عليه في مدة استبراء الناقة بأربعين يوما (و مما اختلفوا) فيه (البقرة) فقدروها بأربعين و بثلاثين و بعشرين (و الشاة) بعشرة و سبعة و خمسة. (و السمك) بيوم و ليلة و بيوم (و البطة و الدجاجة) فبخمسة و بثلاثة فيهما و بسبعة، و بيوم الى الليل في الأخير خاصة و الذي وقفت عليه من النصوص في المقام (ما رواه) ثقة الإسلام في الكافي عن السكوني في القوى عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام و البطة الجلالة خمسة أيام و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوما و الناقة أربعين يوما. و عن (يعقوب) بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس أربعين يوما و البقرة ثلاثين يوما و الشاة عشرة أيام. و في (الكافي و التهذيب) عن يونس عن الرضا عليه السّلام في السمك الجلالة أنه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما و ليلة- و قال السياري:

إن هذا لا يكون إلا بالبصرة- و قال في الدجاج: يحبس ثلاثة أيام، و البطة

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٨٠

....

سبعة أيام، و الشاة أربعة عشر يوما، و البقرة ثلاثين يوما، و الإبل أربعين يوما ثم تذبح. و في (الكافي) عن مسمع عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوما، و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى ثلاثين يوما، و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى عشرة أيام، و

البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، و الدجاجة ثلاثة أيام (و فى التهذيب) فى البقرة: أربعين يوما، و فى الشاة خمسة، و روى (الصدوق) فى الفقيه قال: نهى عليه السّلام عن ركوب الجلالات و شرب ألبانها، و قال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله، و الناقة الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك أصابتها و أكلها، و البقرة تربط ثلاثين يوما.

(و فى رواية) الجوهرى: أن البقرة تربط عشرين يوما، و الشاة تربط عشرة أيام، و البطة تربط ثلاثة أيام و روى ستة أيام، و الدجاجة تربط ثلاثة أيام و السمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء. (و قال الشهيد) الثانى فى المسالك و الروضة بعد التنصيص على استبراء الناقة بأربعين، و البقرة بعشرين و الشاة بعشرة: و مستند هذه التقديرات كلها ضعيف، و المشهور منها ما ذكره المصنف (ره)، و ينبغى القول بوجوب الأكثر من هذه المقدرات للإجماع على عدم اعتبار أزيد منه، فلا تجب الزيادة، و الشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع أصالة بقائه، حيث ضعف المستند فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم. انتهى.

(و كذا) يكفى ما يزول به الجلل و النتن ليخرج عن حق الأدلة.

(و قال بعضهم) و لو لا اشتهار العمل بالتقدير فى الجملة بين الأصحاب لأمكن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۱

....

عدم الرجوع إليه فى شيء منها، و هو حسن.

و ذكر الشهيدان فى الروضتين فى كيفية الاستبراء: أن يضبط الحيوان على وجه يؤمن أكله النجس، و يطعم علفا طاهرا من النجاسة الأصلية و العرضية طول المدة، و ما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرء بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا، و لو طرحنا تلك التقديرات، لضعف سندها كان حكم الجميع كذلك. انتهى (و الأقوى) العمل بالنصوص المعتضدة بالشهرة، و الأحوط ما ذكره أولا من الإتيان بالأكثر، هذا و لا يخفى عليك خلو النصوص عن إفادتها النجاسة، و غاية ما أفادته عدم جواز أكل لحمها و شرب لبنها، و هو أعم من النجاسة كما لا يخفى (قال) فى الجواهر: إن الجلل إنما يفيد تحريم الأكل للحيوان دون النجاسة للأصل و غيره و الأمر بالغسل للعرق أعم من نجاسة الحيوان، بل و من العرق نفسه، خصوصا بعد الشهرة على الطهارة إذ يمكن كون المراد به للصلاة باعتبار صيرورته فضلة ما لا يؤكل لحمه المانعة من الصلاة، و أن كانت طاهرة فما فى طهارة كشف اللثام: من أن الظاهر النجاسة، و حكاه عن الفاضل فى المنتهى واضح الضعف و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهارة، بل لا يبعد بقاء قابلية الحيوان المزبور للتذكية المفيدة بقاء طهارته، و أن حرم أكل لحمه للأصل أيضا و غيره. انتهى موضع الحاجة من كلامه (قده). (نعم) قد يستفاد ذلك من رواية النميرى المتقدمة فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال:

فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك من الروايات الآمرة بغسل ما أصاب من عرقها (و فيه) ما تقدم نقله عن الجوهرى: من أنه أعم من النجاسة لجواز رفع مانعيته عن الصلاة فيه لأنه من فضلات ما لا يؤكل لحمه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۲

[(الثانى عشر) حجر الاستنجاء]

(الثانى عشر) حجر الاستنجاء (۱) على التفصيل الآتى.

[(الثالث عشر) خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف]

(الثالث عشر) خروج الدم من الذبيحة (۲) بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف.

نعم الظاهر أنه لا إشكال في نجاسة بوله و المدلول عليه بقوله (قده):

استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لبوله و روثه. إلخ. و ذلك لما تقدم منا بيانه في فصل النجاسات من عدم الفرق في نجاسة بول و خرء ما لا- يؤكل لحمه بين أن يكون أصليا أو عرضيا كالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيرة إذ إطلاق النص و معقد الإجماعات يقتضي عموم الحكم للمحرم بالعارض كما صرح به كثير منهم كما في التذكرة نفي الخلاف في إلحاق الجلال و موطوء الإنسان بغير المأكول بل في الغنية و غيرها الإجماع عليه في الجلال بل عن المفاتيح و غيرها الإجماع عليه فيهما بل عنها و في كل ما حرم بالعارض و اللّه العالم.

قوله قده: (الثاني عشر: حجر الاستنجاء. إلخ).

المدرك لما ذكره من تطهير الأحجار لمخرج الغائط بعد الإجماع كما في المدارك، و الذخيرة، و الخلاف و الغنية، و المعتبر، و المنتهى: الصحاح المستفيضة (ففي الصحيح) الباقري: سئل عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السّلام يمسح بثلاثة أحجار. و في (آخر): يجزي من الغائط:

المسح بالأحجار، و لا يجزي من البول إلا الماء. (و في ثالث): جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله. (و في رابع) يجزيك من الاستنجاء: ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و اما البول فإنه لا بد من غسله. و غير ذلك من الأخبار الكثيرة بهذا المضمون.

قوله قده: (الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة. إلخ)

فإنه مطهر للدم الباقي في جوفها بناءا على ما تقدم منه من طهارته، و قد.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۳

[(الرابع عشر) نزح المقادير المنصوصة]

(الرابع عشر) نزح المقادير المنصوصة (۱) لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

[(الخامس عشر) تيمم الميت بدلا عن الأغسال]

(الخامس عشر) تيمم الميت بدلا عن الأغسال (۲) عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى.

تقدم الاشكال منا في طهارته و ان القدر المتيقن طهارة المتخلف في اللحم و العروق لا غير.

قوله قده: (الرابع عشر: نزح المقادير المخصوصة. إلخ).

و هذا مبني على ما ذكره (قده) من القول بنجاسة البئر.

قوله قده: (الخامس عشر: تيمم الميت بدلا عن الأغسال. إلخ).

أما دليل مشروعية التيمم للميت لو خيف من تغسيله تناثر جلده أو غير ذلك، فبعد الشهرة و نقل الإجماع عن غير واحد كما عن الخلاف و التهذيب، و في المدارك: هذا مذهب الأصحاب، و قال الشيخ في التهذيب:

و به قال جميع الفقهاء: (رواية) عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السّلام عن آبائه عن علي (ع) قال: إن قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالوا: يا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور، فان غسلناه انسلخ، فقال: يمموه، و يدل عليه أيضا عموم بدلية التراب من الماء و أنه أحد الطهورين، و لا يخفى أن قضية الأدلة المذكورة: انما هو بدلية التيمم من الغسل من حيث هو غسل و هو

ترتب آثار الغسل عليه حال الضرورة كتيمم الحى من ترتب جميع الآثار عليه حتى طهارة البدن و عدم وجوب الغسل بمسه، فالقول ببقاء نجاسته و عدم سقوط الغسل بمسه ضعيف و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۴

[(السادس عشر) الاستبراء بالخرطات بعد البول]

(السادس عشر) الاستبراء بالخرطات (۱) بعد البول و بالبول بعد خروج المنى فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة و إلّا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

قوله قده: (السادس عشر: الاستبراء بالخرطات. إلخ)

المدرك للحكمين المذكورين: أما على الأول: و هو أن الاستبراء بالخرطات بعد البول مطهر لما يخرج من الرطوبة المشتبهة: (ما رواه) فى الوسائل فى أبواب نواقض الوضوء عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى. و فى (الكتاب) المذكور أيضا فى أبواب آداب الخلوة عن الكلينى فى الكافى عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات، و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنه من الحبائل، و مما يدل على الحكم فى الموضع الثانى: ما رواه فى الكتاب المذكور فى أبواب غسل الجنابة فى باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل (منها): صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال: يعيد الغسل قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال:

لا تعيد قلت: فما الفرق بينهما؟! قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل. (و منها): صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال: يغتسل و يعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله. قال محمد:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۵

[(السابع عشر) زوال التغيير فى الجارى]

(السابع عشر) زوال التغيير فى الجارى (۱) و البئر بل مطلق النابع بأى وجه كان و فى عد هذا منها أيضا مسامحة و إلا ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى المادة.

قال أبو جعفر عليه السّلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله و أن كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا. (و منها) صحيحة الحلبى قال:

سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل قال:

ليتوضأ، و أن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل (و منها) موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل؟

قال: يعيد الغسل فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى (و منها) رواية معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئا قال: أن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ، و أن لم يبل حتى اغتسل ثم

وجـد البلل فليعد الغسل. (و لا يخفى) ان إطلاق الأمر بالوضوء عند خروج البلل بعد البول مقيد بما إذا لم يسـتبرء منه و إلا فليس عليه شيء و أن بلغ الساق للأخبار التى تقدم نقلها عن قريب الدالة على اختصاص ناقضية البلل بما إذا كان قبل الاستبراء بالخرطات، فتلك الأخبار مقيدة لإطلاق هذه الروايات خصوصا مع اعتضادها بالأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك.

قوله قده: (السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى. إلخ).

المـدرك لذلك: هو الأخبار المسـتفيضة الدالة على طهر الماء المتغير بزوال تغيره إذا كان له مادة. مثل (ما رواه) الشـيخ فى الصـحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام: ماء البئر واسع لا ينجسه شيء، إلا أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۶

[(الثامن عشر) غيبة المسلم]

اشارة

(الثامن عشر) غيبة المسلم (۱) فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما فى يده بشـروط خمسة: (الأول) أن يكون عالمـا بملاقـاة المـذكورات للنجس الفلانـى. (الثـانى) علمه بكون ذلك الشـيء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليـدا. (الثالث) اسـتعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

(الرابع) علمه بـاشتراط الطهارة فى الاسـتعمال المفروض (الخامس) أن يكون تطهيره لـذلك الشـيء محتملا و إلا فمع العلم بعـدمه لا وجه للحكم بطهـارته بـل لو علم من حـاله أنه لاـ يبـالى بالنجاسـة و أن الطاهر و النجس عنـده سواء يشـكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إياه محتملا، و فى اشتراط كونه بالغا أو يكفى و لو كان

يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى تـذهب الريـح، لان له مادة، فالدلالـة مسـتفادة من التعليل كأصل الحكم و هو عـدم فساد الماء بدون التغيير، و هى لاـ شـك مطردة فى غير مورد التعليـل، لحجيـة العلـة المنصوصـة كمـا هو مقرر فى محله، فجريانهـا فى الجـارى من أدل الأفراد لما هو المعروف من أنه النابع عن مادة. كما لا يخفى.

قوله قده: (الثامن عشر: غيبة المسلم. إلخ).

لا يخفى أنه ادعى عـدم الخلاف فى الجملـة: فى أن غيبة المسـلم من الأسـباب الظاهرية فى الحكم معها بطهارته، بل عن بعض دعوى الإجمـاع عليه، و قـد اسـتقرت السـيرة عليه و على طهـارة مـا تحت يـده، بل فى التجنب عنه و عن الصـلاة خلفه و نحوهما من الأشـياء المشـروطة بالطهارة من الحرج الشديـد و العسر الأكيـد ما لا يكاد يخفى (و انما الكلام) فى انه هل يكفى مجرد الغيبـة المحتمل معها الطهارة، أم يعتبر الظن بها أم لا يكفى مطلق الظن أيضا بل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۷

صبيا مميزا وجهان و الأحوط ذلك، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسـة بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليهـا، و الظاهر إلحاق الظلمـة و العمى بالغيبـة مع تحقق الشـروط المـذكورة، ثم لا يخفى أن مطهريـة الغيبـة إنما هى فى الظاهر و إلا فالواقع على حاله و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة و إلا فهى فى الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

لا بـد من الظن الحاصل من شـهادة حاله أو مقاله، فيعتبر على هـذا التقـدير شـروط خمسة التى ذكرها الماتن (قده). (الأول) أن يكون

عالما بملاقاة المذكورات للنجس. (الثانى) علمه بكون ذلك الشىء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا. (الثالث) استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة.

(الرابع) علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض. (الخامس) أن يكون تطهيره لذلك الشىء محتملا. وجوه بل أقوال، و القدر المتيقن الذى يمكن إثباته بالإجماع و السيرة و دليل نفى الحرج هو الأخير، إذ لا يستفاد من الأدلة أكثر من ذلك، إذ ما نحن فيه من موارد تقديم الظاهر على الأصل و لا يتم الظهور إلا مع الشروط المذكورة، و أن قوى فى مصباح الفقيه الوجه الأول و هو كفاية مجرد الاحتمال الناشئ من الغيبة و عدم اشتراطه بشىء مما ذكر من الشروط الخمسة (بدعوى) أن عمدة مستند الحكم هو استقرار السيرة من صدر الشريعة على المعاملة مع المسلمين و ما يتعلق بهم معاملة الطاهر بمجرد الاحتمال من غير فرق سبق علمهم بالنجاسة و عدمه و لا بين كون من يعامل معه معاملة الطاهر ممن يظهر من حاله التجنب عن النجاسة أو يظهر عدمه أو يشتبه حاله. فان الظاهر من حال العامة و كثير من الخاصة أنهم لا يجتنبون

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۸

[(مسألة ۱) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف]

(مسألة ۱) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف (۱) و لا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة و لا إزالة الدم بالبصاق و لا غليان الدم فى المرق و لا خبز العجين النجس و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار و لا دبغ جلد الميتة و إن قال بكل قائل.

عن كثير من النجاسات و ربما يعتقدون طهارتها و يزعمون طهارة الميتة بالدباغة مع انه لم يعهد التجنب عنهم و لا عما عليهم من اللباس و لا عما فى أيديهم و أسواقهم من الجلود و نحوها من الأشياء التى مقتضى الأصل فيها النجاسة الى أن قال: مع أن من المعلوم انه لو لم يكن الأمر فى صدر الشريعة بأسواء من ذلك لم يكن بأحسن منه، بل لو لا البناء على الاكتفاء بالاحتمال لاختل نظم عيشهم، فدعوى اندفاع الحرج لدى العمل بظاهر الحال غير مسموعة. إلى آخر ما ذكره (قده). (و اما) ما ذكره الماتن (قده) من أن الأحوط اشتراط البلوغ و عدم كفاية كونه صبيا مميزا. نعم الأحوط ما ذكره إذ هو القدر المتيقن و لكن الظاهر أن السيرة على عدم اعتبار ذلك إذا كان الصبى مراهقا و كان ممن من شأنه مراقبة أحواله فى الطهارة و النجاسة.

قوله قده مسألة ۱: (ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف. إلخ)

ذهب السيد (قده) فى الناصريات، و المفيد فى مسائل الخلاف الى جواز إزالة الخبث بالمضاف، و كذلك ذهب السيد رحمه اللّه الى جواز تطهير الأجسام الصيقلية كالسيف و الزجاج بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلة.

قال بعض المحققين: و لا يخلو عن قوة إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا. فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره، إلا ما خرج بدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۹

....

(و اما) إزالة الدم بالبصاق فقد ذهب إليه الإسكافى و استدل على ذلك بالموثقتين المرويتين عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عن على (ع) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق (و الأخرى) قال: لا يغسل بالبصاق شىء غير الدم، و قد أعرض الأصحاب عنهما فيجب طرحهما أو تأويلهما بما لا ينافى الأدلة المتقدمة. (و اما) غليان الدم فى المرق: فقد ذهب اليه المفيد رحمه اللّه و الشيخ فى النهاية، و الديلمى، و التقى، محتجين على ذلك بما فى (صحيح) سعيد الأعرج عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن قدر فيها جزور

وقع فيها قدر أوقية من دم أ يؤكل؟ قال: نعم فان النار تأكل الدم. و بما فى (خبر) زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة و الكلاب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فان قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء اللّه. (و قد) رميت الأولى: بالشذوذ بل بالضعف. و الثانية:

بالضعف مع عدم الجابر لها، بل عن القميين رمى بعض رواتها بالغلو و وضع الأحاديث، بل فى كشف اللثام أن شيئا منهما لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل. (و اما) خبز العجين النجس: فقد حكى عن الشيخ فى النهاية: انه قال بطهارته، و الظاهر أن مستنده فى ذلك (مرسلة) ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه. (و رواية) عبد اللّه بن زبير عن جده قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يقع فيها الفارة و غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله، و لا يخفى أن هذه الأخبار بعد إعراض الأصحاب عنها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۰

....

و معارضتها بغيرها من الأدلة مما يجب رد علمها إلى أهلها. (و أما) مزج الدهن النجس بالكر: ذهب الى طهارته به العلامة فى التذكرة و النهاية و المنتهى (و اما) طهارة جلد الميتة بالدبغ: فقد حكى عن الإسكافى مستدلا بالأخبار المستفيضة (كالمروى) فى التهذيب عن الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السّلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن و الماء فاشرب منه و أتوضأ؟ قال:

نعم، و قال: يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه. (و فى الفقيه) مرسلا عن الصادق عليه السّلام سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ قال:

لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء و لبن أو سمن، و توضأ منه و اشرب، و لكن لا تصل فيه. و فى (النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): أيما إهاب دبغ فقد طهر، و هو الأظهر عند صاحب المفاتيح و حكى موافقة المدارك له. (و ما دل) على عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة عقلا- و لا- شرعا و لا- عرفا على انه ورد فى جواز الانتفاع بها أيضا فى غير الصلاة أخبار كثيرة كالروايات المتقدمة الذكر. (و المروى) فى الكافى و التهذيب عن القاسم الصيقل قال: كتبت الى الرضا عليه السّلام انى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فأصلى فيها؟ فكتب الى: اتخذ ثوبا لصلاتك. (و فى آخر): إنا قوم نعمل أغماد السيوف و ليست لنا معيشة و لا- تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و إنما علاجنا من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا فكتب عليه السّلام اجعلوا ثوبا للصلاة. و فى (الموثق) عن جلد الميت المملوح- و هو الكيمخت- فرخص به و قال: إن لم تمسه فهو أفضل. (و أيضا) فإن المطلق يحمل على المقيد فتحمل الأخبار المانعة على عدم جواز الانتفاع بها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۱

[(مسألة ۲) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه]

(مسألة ۲) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (۱) بعد التذكية و لو فيما يشترط فى الطهارة و إن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

فى الصلاة و المجوزة على ما سواها (و يؤيد) ذلك ما فى الفقه الرضوى:

و ذكاة الحيوان ذبحه و ذكاة الجلود الميتة الدباغة إلا- أن هذه الأخبار لا تقاوم المانعة من حيث السند و العدد و الشهرة و عمل الأصحاب، و الأولى حمل المجوزة على التقية لموافقتها العامة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه. إلخ)

هذا مبنى على ما يأتى منه (قده) من قابلية كل حيوان لا يؤكل لحمه لوقوع التذكية عليه ما عدا الكلب و الخنزير، و لا يخفى أن هذه المسألة ذات قولين فالأكثر على وقوعها عليه ما عدا الحيوانين المذكورين. و استدلوا لذلك بأصالة الطهارة، و بأن المقتضى لوقوعها على المأكول شرعا و هو الانتفاع بها مقتض لوقوعها على هذه لإمكانه من جلودها (و عورض الأول) بأصالة عدم التذكية التى هى شرط فى الطهارة إجماعا. (و الثانى) بأنه راجع الى العلة المستنبطة التى اتفق الأصحاب على بطلانها. (و بالموثق) المروى عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانا نكرهه، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه (و فى الكافى) سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن جلود السباع فقال: أركبوها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه (و فى الموثق) المروى فى التهذيب عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و اما الميتة فلا (و فى التهذيب) أيضا عن سماعة قال: سئل أبو عبد اللّه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۲

....

عليه السّلام عن جلود السباع فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه، (و استدل) المانعون من تذكيتها و منهم المحقق فى المسوخ على ما حكى عنه، و الشهيد الثانى فى الكل: أن الذكاة حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة، و الأصل عدم التذكية فيتوقف الذكاة حينئذ على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة، لأن الميتة كما فى الصحاح و القاموس: ما لم تقع عليها الذكاة، و الدليل الصالح مفقود فيما نحن فيه لإضمار الخبرين و وقف رواتهما. (و فيه) أن الإضمار و الوقف غير مضرين كما بين فى محله، إذ بعد العلم بكون الراوى لا يروى إلا عن المعصوم لا يضرب الإضمار، على أن الموثق المتقدم غير مضمر برواية الكلينى و الصدوق على أن الإضمار إنما وقع فى الكتب و الأصول لتقطيع الحديث مع اشتماله على الأحكام الكثيرة و تقدم ذكر المعصوم فيه، مضافا الى الاعتضاد بعمل الأصحاب، مع أن أصالة اباحة الأشياء و خلقها لانتفاع الإنسان كما يرشد اليه قوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) يكفى دليلا على ذلك و المتيقن من أدلة نجاسة الميتة ما يموت حتف أنفه لا ما ذكى، لعدم إطلاق الميتة عليه عرفا بل و لغة، بل الظاهر انها فى مقابلة المذكاة كما تقدم عن الصحاح و القاموس، (و لا تتوقف) طهارة الجلود من غير المأكول على القول بالتذكية على الدباغة وفاقا للأشهر لعموم الموثقتين المتقدمتين و نحوهما (و يؤيده) الخبر الدال على جواز الصلاة فى جلد السنجاب الغير المدبوغ المروى فى الكافى عن على بن أبى حمزة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام و أبا الحسن عليه السّلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكيا قلت: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد!؟ فقال: بلى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۳

[(مسألة ۳) ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين]

(مسألة ۳) ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين (۱) أو من أسواقهم محكوم بالتذكية و إن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

إذا كان مما يؤكل لحمه فقلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى

عنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب. (و لأن) الدباغة غير مطهرة عند الأكثر لأنه ذكى و إلا لكان ميتة لا يطهره الدباغ (و لأن) الحيوان طاهر فى الأصل و الذكاة أخرجته من الميتة فلا يحتاج الى الدباغة (خلافا) للشيخ فى النهاية و ظاهر الخلاف و السيد فى المصباح كما حكى عنها فلا يجوز الاستعمال قبل الدباغ. (للخبر) المروى عن أبى مخلد قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام إذا دخل مغيث فقال: بالباب رجلان فقال: أدخلهما فقال أحدهما: انى سراج أبيع جلود النمر فقال أمد بوغة هى؟ قال: نعم. (و هو) ضعيف سندا و دلالة إذ لا دلالة فيه على اعتباره فى الطهارة أصلا، و الظاهر أن هذا الخبر هو مستند المصنف (قده) فى الحكم باستحباب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه و اللّه العالم قوله قده مسألة ۳: (ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين. إلخ)

المدرك لما ذكره من عموم اليد و السوق ليد من يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ و سوقهم: هو إطلاق الدليل من الأخبار و السيرة. (أما الأول:

فمنها صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال: اشتر و صلّ حتى تعلم أنه ميتة بعينه، إذ الظاهر أن المراد بالسوق سوق المسلمين، (و منها) رواية على بن أبى حمزة ان رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه؟ قال: نعم فقال الرجل: ان فيه الكيمخت! فقال: و ما الكيمخت؟ قلت: جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة فقال: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌۱، ص: ۵۹۴

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۱، ص: ۵۹۴

....

(و منها) رواية سماعة أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فى تقليد السيف فى الصلاة و فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة، و لا يخفى ان إطلاقه يتناول المأخوذ من يد الكافر، و لكن لا يبعد انه منصرف إلى المأخوذ من يد المسلم أو سوق المسلمين. و على تقدير عدم الانصراف لا بد من صرفه عن ظاهره كما يشهد له بعض الأخبار الدالة على وجوب الفحص و السؤال عن كونه مذكى فى مثل الفرض. (و منها) ما عن الكلينى بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكية أ يصلى فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة.

إن أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: أن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك. (و منها) ما عن الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السّلام مثله. (و عن) أحمد ابن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا اشترى الخف من السوق و تصنع لى و أصلى فيه و ليس عليكم المسألة. (و منها) رواية الحسن بن الجهم قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام اعترض السوق فاشترى خفا لا أدرى أ ذكى هو أم لا؟ قال: صل فيه قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك قلت: إنى أضيق من هذا قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله!! الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى الجبن و نحوه (و منها) خبر إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱، ص: ۵۹۵

....

یبیعون ذلک، فإذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا عنه. (و منها) روایة إسحاق ابن عمار عن العبد الصالح علیه السّلام أنه لا بأس بالصلاة فی الفراء الیمانی و فیما صنع فی أرض الإسلام قلت: فان کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس. (و یظهر) من هذه الروایة عدم اختصاص الحکم بما کان بید المسلم، أو یشتری من سوق المسلمین بل یطرد فیما صنع فی أرض الإسلام بل فی أرض یکون غالب أهلها المسلمین. (و یشهد) لذلک خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أن أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل عن سفرة وجدت فی الطریق مطروحة یکثر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکین فقال أمیر المؤمنین علیه السّلام یقوّم ما فیها ثم یؤکل لأنه یفسد و لیس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قیل له: یا أمیر المؤمنین لا یدری سفرة مسلم أو سفرة مجوسی!! فقال: هم فی سعة حتی یعلموا (قال) بعض المحققین: و کیف کان فالذی یقوی فی النظر أن کلما یشک فی ذکاته إذا علم بجریان ید مسلم علیه و تصرفه فیه تصرفا مشروطا بالتذکیة کما إذا وجدنا جلدا مطروحا علی الأرض و علمنا بأنه کان یصلی فیه مسلم عومل معه معاملة المذکی، و ان علم بکونه مسبوقا بید کافر أو ملحوقا بها فضلا عما لم یعلم شیء منهما، من غیر فرق بین کونه فی أرض المسلمین أو غیرها، فان ید المسلم حجة قاطعة لأصالة عدم التذکیة، و ان لم یعلم ذلک و لکن کان ذلک الشیء فی سوق یکون غالب أهله المسلمین، أو أرض کذلک و لو فی الصحاری و البراری فکذلک یعامل معه معاملة المذکی ان لم یعلم بکون من کان متصرفا فیه کافرا، بأن کان فی ید مجهول الحال أو مطروحا علی الأرض و کان علیه أثر الاستعمال بان کان جلدا مدبوغا أو لحما مطبوخا أو مقطوعا بسکین و نحوه، بحیث تمیز عن فعل السباع و نحوها، بنی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱، ص: ۵۹۶

[(مسألة ۴) ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات]

(مسألة ۴) ما عدا الکلب و الخنزیر (۱) من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیة فجلده و لحمه طاهر بعد التذکیة.

[(مسألة ۵) یستحب غسل الملاقی فی جملة من الموارد]

(مسألة ۵) یستحب غسل الملاقی فی جملة من الموارد (۲) مع عدم تنجسه کملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاة الفارة الحیة مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها و المصافحة مع الناصبی بلا رطوبة، و یستحب النضح- أی الرش بالماء- فی موارد کملاقاة الکلب و الخنزیر و الکافر بلا رطوبة و عرق الجنب من الحلال و ملاقاة ما شک فی ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاة الفأرة

علی کون من تصرف فیه مسلما و کون عمله محمولا علی الصحیح. انتهی موضع الحاجة من کلامه رفع فی الخلد مقامه (و اما السیرة) فمما لا اشکال فیه أن هاتین القاعدتین حاکمتان علی الاستصحابات المنافیة لهما و انهما من القواعد العقلائیة المقررة لدی الشارع إرفاقا بالعباد و توسعة علیهم و لو لا ذلک لضاق علیهم العیش بل لم یقم للمسلمین سوق، فلا اشکال بمعاملة المسلم مع ما یتعلق به مما فی یده معاملة الطاهر، و أن المراد بالمسلمین المذکورین فی الأخبار المتلوة علیک أعم من العامة الذین یرون طهارة المیتة بالدبغ بلا شبهة لمن راجع الأخبار فی معاملة الأئمة علیه السّلام و أصحابهم معهم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (ما عدا الكلب و الخنزير. إلخ).

تقدمت المسألة بأدلتها مفصلة فلا نعيدها.

قوله قده مسألة ۵: (يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد. إلخ).

للأخبار الواردة فيها المحمولة على الاستحباب جمعا بينها و بين ما دل على طهارة بول و خرء كل ما يؤكل لحمه كالفرس و الحمار و البغل و بينها و بين ما دل على طهارة كل حيوان كالفأرة و غيرها ما عدا الكلب و الخنزير، و بينها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۹۷

الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها و ما شك فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنى و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلى فيه، و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة و مس الثعلب و الأرنب.

[فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها]

اشارة

فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها (۱) ما لم يثبت تطهيره و طريق الثبوت أمور:

(الأول) العلم الوجدانى. (الثانى) شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة و إن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هكذا (الثالث) اخبار ذى اليد و إن لم يكن عادلا (الرابع) غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق.

و بين ما دل على اشتراط الانفعال بالنجس بالرطوبة المسرية، و بينها و بين ما دل على طهارة كل جاف ذكى، و بينها و بين ما دل على طهارة كل ما لا يعلم نجاسته.

قوله قده: (فصل: إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها. إلخ).

الحكم ببقاء النجاسة المعلومة سابقا قبل الشك للاستصحاب ما لم يثبت تطهيره بأحد الطرق المذكورة أما العلم الوجدانى: فإنه طريق منجعل بنفسه و لا يحتاج الى جعل جاعل. و اما البينة و هى شهادة العدلين: فلدليل جعلها المطلق الذى لا يختص بمورد دون مورد بل هى طريق شرعى تعبدى لم يلغها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۹۸

(الخامس) اخبار الوكيل فى التطهير بطهارته. (السادس) غسل مسلم له بعنوان التطهير و ان لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملا لفعله على الصحة.

(السابع) اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل.

[(مسألة ۱) إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه]

(مسألة ۱) إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد (۱) فى التطهير و عدمه

الشارع فى شيء من مواردها مثل قوله عليه السّلام: و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة. و أمثاله، و لا

يعتبر أن يكون السبب سببا عندهما أو عند أحدهما، بل يعتبر أن يكون سببا اجتهادا أو تقليدا عند من قامت عنده لقيام الحجة عليه بذلك. (و أما) اخبار ذى اليد: لما تقدم ان السيرة القطعية و طريقة العقلاء على استكشاف حال الأشياء و تمييز أحوالها بالرجوع الى من كان مستوليا عليها متصرفا فيها. (و اما) غيبة المسلم فقد تقدم عن قريب ان الدليل على اعتبارها بالشروط المذكورة السيرة القطعية مع دعوى الإجماع على اعتبارها بل فى التجنب عمن لاقته نجاسة مع غيبته من عدم الصلاة خلفه و أمثالها مشقة عظيمة و عسر شديد لا يكاد يخفى.

(و اما) إخبار الوكيل: فلدليل اليد فيه أيضا لما تقدم من شمولها لما كانت يده عادية أو غيرها و لا يختص بالمالكية. (و اما) غسل المسلم له بعنوان التطهير: فهو لأدلة حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح الشرعى.

(و اما) إخبار العدل الواحد الذى هو محل اشكال عند المصنف (قده) فقد تقدم تحرير المسألة مفصلا فى أواخر مبحث المياه فى المسألة (۶) و اخترنا هناك حجيته فلا نعيد البحث فيه.

قوله قده مسألة ۱: (إذا تعارض البنتان أو إخبار صاحبى اليد. إلخ)

وجه التساقط عند التعارض! هو أن العمل بكل منهما غير ممكن، و بأحدهما ترجيح بلا مرجح فيتساقط البنتان و كذلك أخبار صاحبى اليد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۹

تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة و إذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينة.

و يرجع الى قواعد أخر، (و اما) وجه تقديم البينة على سائر الطرق عند تعارضها سوى العلم الوجدانى (فاما) تقديمها على اليد فمما لا إشكال فيه و إلا لما سمعت دعوى المدعى على ذى اليد، مع أنه لا شبهة فى سماعها، هذا مع ما تلوناه عليك فى أواخر مبحث المياه فى المسألة (۷)، من اعتبارها فى مورد اليد فراجع، هذا مع ما تقدم فى المسألة المذكورة من ان اعتبار أمارية اليد من باب الغلبة المنكشف بها حال المشكوك من حيث كونه مشكوكا إلحاقا له بالغالب فالحيثية المزبورة مأخوذة فى موضوعها، و البينة و ان كانت أمارة كاشفة عن الواقع عند الجهل به، إلا أن الجهل لم يؤخذ موضوعا فى اعتبارها، فالجهل مورد للحاجة إليها غالبا، لا أنه مأخوذ فى موضوع اعتبارها، و بعبارة أخرى البينة معتبرة فى مورد الجهل بالواقع لكن لا من حيثية الجهل به كالدليل الاجتهادى المعتبر طريقا فى معرفة الأحكام المفيد للظن الحاصل من الغلبة فحصول الظن بها إنما هو بعد ملاحظة الغلبة فى أكثر الإفراد و الشك فى فرد خاص فيحصل الظن باللحوق كالاستصحاب المأخوذ فيه الشك بناءا على اعتباره من باب الظن النوعى، و بناء العقلاء المستفاد إمضاؤه من الأخبار، و لا كذلك البينة، إذ لا يتوقف حصول الظن بها على ملاحظة الجهل فى موردها، فالإمارات كما تحكم على الأصول كذلك يحكم بعضها على بعض، فما كان ملاحظة الشك مأخوذة فى موضوعه كان محكوما لما لم تكن مأخوذة فيه لكونه رافعا لموضوعه غير أنه لما كان ظنيا كان حاكما، و لو كان علميا لكان واردا عليه. (و اما) تقدمها على الغيبة فلأن اعتبارها من باب ظهور حال المسلم و انه لا يخل بواجب و لا يرتكب حراما فاما مع قيام البينة على بقاء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۰

[(مسألة ۲) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما]

(مسألة ۲) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما (۱) غير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت.

النجاسة: فلا يبقى ظهور من هذه الجهة حتى يحمل معه على الوجه الصحيح.

(و أما) تقدمها على إخبار الوكيل: فهو الوجه فى تقدمها على اليد، لما تقدم أن مرجع قبول إخبار الوكيل لدليل اليد. (و اما) تقدمها على غسل المسلم له فهو الوجه فى تقدمها على الغيبة، إذ ليس الحكم بالطهارة فى غسل المسلم إلا لظهور الصحة فى فعله، و مع البينة يزول ذلك الظهور. (نعم) يبقى الإشكال فى تقدمها على العدل الواحد بناءا على ما اخترناه من الحجية و الذى ينبغى أن يقال فى وجه تقدمها عليه: هو أن القدر المتيقن من دليل حجية خبر الواحد فى مورد عدم البينة على خلافه و إلا فالعمل بها لا به.

قوله قده مسألة ۲: (إذا علم نجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما. إلخ).

فى جميع صور المسألة لا ـ يحكم بنجاستهما معا بل ليس النجس إلا ـ أحدهما المردد، و لا يحكم بنجاسة الملاقى لأحدهما لعدم استصحاب النجاسة فيهما معا للعلم بكذبه، فيجرى استصحاب طهارة الملاقى - بالكسر - مع جريان قاعدة الطهارة فيه، فحاله حال ملاقى أحد أطراف الشبهة المحصورة، و لا ـ يتوهم انه من السببى و المسببى لما ذكرنا من تعارض الأصول فيهما و تساقطها لمنافاة جريانهما معا للعلم بطهارة أحدهما.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۱

[(مسألة ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة]

(مسألة ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة (۱) فى أنه هل أزال العين أم لا ـ؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا؟ يبنى على الطهارة إلا أن يرى فيه عين النجاسة، و لو رأى فيه نجاسة و شك فى أنها هى السابقة أو أخرى طارئة بنى على انها طارئة.

[(مسألة ۴) إذا علم بنجاسة شيء و شك فى أن لها عينا أم لا؟]

(مسألة ۴) إذا علم بنجاسة شيء و شك فى أن لها عينا (۲) أم لا؟ له أن يبنى

قوله قده مسألة ۳: (إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة. إلخ).

مدرك البناء على الطهارة فى الصورتين المذكورتين اللتين هما منشأ الشك هو جريان قاعدة الفراغ فيهما معا، و لا فرق بين أن يكون منشأ الشك الشك فى إزالة العين، أو أنه طهره على الوجه الشرعى.

قوله: (إلا أن يرى فيه عين النجاسة) أى السابقة المشكوك قبل الرؤية بقاؤها و زوالها، فيبنى حينئذ على النجاسة، و اما حكمه فيما لو رأى فيه نجاسة و شك انها هى السابقة أو أخرى طارئة بالبناء على انها طارئة فليس معنى انها طارئة إلا البناء على زوال الأولى، فيحكم بحصول طهارة المحل منها فلو لاقاه شيء فى الآنات التى يحتمل بقاءها: يحكم بطهارته و ذلك لقاعدة الفراغ أيضا لا بمعنى ترتيب آثارها لو فرض أن لها أثرا تمتاز به غير أثر الأولى كما لو علم أنه على فرض الطريان فهو دم حيض مما لا تجوز الصلاة فيه، فلا يترتب هذا الأثر قطعا لاستصحاب عدم طرو نجاسة جديدة غير النجاسة السابقة، و أن كان هذا الأصل لا يثبت أنها النجاسة الأولى بناءا على عدم حجية الأصول المثبتة. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (إذا علم بنجاسة شيء و شك فى أن لها عينا. إلخ)

مدرك ما ذكره (قده) من أن له أن يبنى على عدم العين فلا يلزم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۲

على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط.

[(مسألة ۵) الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف]

(مسألة ۵) الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف (۱) و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

[فصل فى حكم الأوانى]

اشارة

فصل فى حكم الأوانى

[(مسألة ۱) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين]

(مسألة ۱) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين (۲) أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا و كذا غير الظروف من جلدهما بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما

الغسل الزائد، هو البراءة الشرعية و العقلية، لأنه من الشك فى التكليف الزائد الذى مرجعه البراءة، هذا بناءا على ان المكلف به فى النجاسات هو الغسل المشكوك بين الأقل و الأكثر، لا الطهارة و الغسل محصل لها، و إلا يكون من الشك فى المحصل الذى هو مجرى الاحتياط.

قوله قده مسألة ۵: (الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف. إلخ)

و ذلك أن أمكن إرجاعه إلى المتعارف فان الوسواسى: هو القاطع ببقاء النجاسة، و كيف يمكن الحكم على القاطع بالتكليف بالرجوع الى المتعارف؟

نعم يمكن أن يريد بما ذكره ردعه عن قطعه و تنزيله الى الشك و تنبيه على مرضه و أمثال ذلك ليرتدع بنفسه و اللّه العالم.

قوله قده (فصل فى حكم الأوانى، مسألة ۱: لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين. إلخ)

المدرك لعدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد الميتة و نجس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۳

و اما ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم و ان كان أحوط، و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا، و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا، نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و إن كان عاصيا من جهة تصرفه فى المغصوب.

العين فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل هو ما أشار إليه من اشتراط الطهارة فيما ذكر، و اما الاحتياط فى عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة: فهو لما تقدم مفصلا من عدم جواز التقلب و الانتفاع فيما هو نجس بالأصالة بسائر أنواع التقلبات خصوصا الميتة حتى صرح بعضهم بعدم جواز جعله ظرفا و لو للعذرات لتنظيف الخلوات و لا ميزانا و لا مكيالا و لا فرشا و لا غطاء و لا معيارا و لا غير ذلك، و لو أعدت للأشياء الجافة، و كذا غير الظروف من سائر الانتفاعات. هذا فى ميتة ما له نفس. (و اما) ميتة ما لا نفس له: فقد حكى عن كشف الغطاء جواز استعماله فقال: كل جلد طاهر مما كان من غير ذى النفس، أو من ذى النفس مع قابلية التذكية و وقوعها من مأكول اللحم و غيره، يجوز استعماله فى جميع ضروب الاستعمال، و ما كان نجسا لكونه من نجس العين أو من ذى النفس طاهر

العين و لا يقبل التذكية كالمسلم، و ان كان جلده طاهرا كما بعد التغسيل و نحوه، أو يقبلها و لم يذك، فلا يجوز التصرف على وجه الاستعمال الى آخر ما ذكره (قده) و أيضا حكى الجواز عن صاحب المدارك حيث قال: لا يخفى أن الذكاة إنما تعتبر فى ذى النفس لا فى غيره لطهارة ميتة. انتهى.

قوله: (و كذا لا ـ يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا) المراد بالإطلاق أى سواء كان فى الغسل أو الوضوء أو غيرهما من سائر الاستعمالات كالأكل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۴

[(مسألة ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة]

(مسألة ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة (۱) ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود و إلا ـ فمحكومة بالنجاسة إلا ـ إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم و الشحم و الألية فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، و اما ما لا يحتاج الى

و الشرب، و أما بطلان الوضوء و الغسل منها و عدمه فتارة مع انحصار الماء فى الآنية المغصوبة، و اخرى مع عدمه، و على كلا التقديرين فتارة بالرمس فيها و أخرى بالاغتراف منها، فاذا كانا بالرمس فيها فالظاهر البطلان على التقديرين قولا واحدا، إذ عليه يكون نفس الوضوء أو الغسل تصرفا فى المغصوب و هو منهى عنه فلا يجتمع مع التقرب به. (و أما) إذا كانا بالاغتراف منها: فذهب المشهور الى التفصيل بين الانحصار و عدمه فيبطل فى الأول لعدم الأمر بالوضوء أو الغسل بعد توقفهما على مقدمة محرمة و هى التصرف بالمغصوب و ذلك بالاغتراف منه دون الثانى أعنى صورة عدم الانحصار، إذ لا ـ مانع من الأمر بالوضوء أو الغسل فى الصورة المفروضة إذ لا يستلزم الأمر به التصرف بالمغصوب، و إنما العبد بسوء اختياره اختار التوضى به، و حرمة المقدمة لا تستلزم حرمة ذيها و هذا هو الأقرب بالقواعد و ان اختار المصنف (قده) الحرمة مطلقا بدعوى ان الأمر بالطهارة فى هذه الصورة إنما يتوجه الى غير المغصوب من الأفراد، و اما المغصوب فمنهى عنه ليس إلا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة. إلخ).

المدرك للحكم بالطهارة لأوانى المشركين و سائر الكفار بشرط أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۵

التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو إليه محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة و إن أخذ من الكافر.

[(مسألة ۳) يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

(مسألة ۳) يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها (۱) و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

لا تكون من الجلود و أن لا يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة: هى قاعدة الطهارة و ان كانت طاهرة قبل وضع أيديهم عليها فاستصحاب

الطهارة هذا فى غير ما يحتاج إلى التذكية، و إلا فإن احتاج إليها مثل الجلود و الشحوم و الأليات فإنها محكومة بالنجاسة لاستصحاب عدم التذكية المقتضى للنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد مسلم عليه، و أما المشكوك حاله أنه من الجلود أو اللحوم أو الشحوم أو الاليات أو غيرها مما عداها من الأشياء من الشبه الموضوعية فمحكوم بالطهارة لقاعدتها و أن أخذ من يد كافر لا يعلم ملاقاته له برطوبة مسرية قوله قده مسألة ۳: (يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها. إلخ).

المدرك لجواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها: عمومات الغسل لسائر الأوانى المتنجسة بأى نجاسة كانت. و انها تطهر بذلك، و منها أوانى الخمر، و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها، و خصوص المستفيضة التى هى نص فيما نحن فيه (منها) موثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و قال فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۶

....

يغسله ثلاث مرات. (و منها) موثقته الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الإناء يشرب فيه النبيذ قال: تغسله سبع مرات، و كذا الكلب (و منها) خبر على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الشرب فى الإناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية؟ قال: إذا غسله فلا بأس، قال: و سألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل و الزيتون أو شبهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس (و منها) رواية حفص الأعور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى آخذ الركوة فيقال: انه إذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج؟ قال: لا بأس به (و منها) خبره الآخر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم، و المراد يجعل فيه الخل بعد غسله و إلا فظاهرها: طهارة الخمر، فلا شبهة على ما ذكرنا فى قبول أوانى الخمر مطلقا للتطهير و جواز استعمالها بعد الغسل كسائر النجاسات (نعم) يكره استعمال ما ينفذ الخمر الى باطنه كالخشب و القرع و الخزف (و حكى) عن الشيخ فى النهاية و ابن الجنيد و ابن البراج: المنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل أم لم يغسل و استدلوا على ذلك (بصحيحة) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كل مسكر حرام قال: و سألته عن الظروف فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدبا و المزفت و زدتم أنتم الحنتم، و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال: لا بأس بها (و رواية) أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن كل مسكر، فكل مسكر حرام قلت: فالظروف التى يصنع فيها منه؟

قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدبا و المزفت و الختم و النقير. الحديث.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۷

[(مسألة ۴) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب]

(مسألة ۴) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة (۱) فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضا حرام لأنها عوض المحرم، و إذا حرم اللّه شيئا حرّم ثمنه.

(و استدلوا) له أيضا: بأن للخمر حدة و نفوذا فى الأجسام الملاقية له فاذا لم تكن الانية صلبة دخلت اجزاء الخمر باطنها و لا ينالها

الماء. (و فی الأخیر) ما لا یخفی فإنه بعد الغض عن انه کثیرا ما نقطع بوصول الماء الی جمیع المنافذ التی وصل إلیها الخمر خصوصا لو وضعت فی کر أو جار الی أن ترتوی من الماء (یتوجه) علیه ان غایة ما ذکر عدم قبول الأجزاء الباطنیة التی لا یصل إلیها الماء للتطهیر، و هذا لا یمنع من طهارة ظاهرها بالغسل. (و اما) الروایتان:

فمع ما یتوجه علی الاستدلال بهما من الإشکالات: معارضة بالأخبار المستفیضة المتقدمة التی هی نص فی جواز استعمالها بعد تطهیرها، فلا یستفاد من الروایتین أکثر من کراهة استعمالها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (یحرم استعمال أو انی الذهب و الفضة. إلخ).

لا یخفی أن عدم جواز الأکل و الشرب فی آنیة الذهب و الفضة لم ینقل فیه خلاف إلا عن داود حیث أنه خص الحرمة بالشرب و سوغ الأکل، و قد قام علی تعمیم الحرمة بالنسبة إلی الأکل و الشرب دعوی الإجماع من جملة من الأعلام و نقله فی کلام جماعة و نفی عنه الخلاف فی الحدائق، و دلت علیه الأخبار من طرق العامة و الخاصة فعن التحریر: یحرم الأکل و الشرب فی آنیة الذهب و الفضة إجماعا. بل عن المنتهی: أجمع کل من یحفظ عنه العلم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰۸

....

علی تحریم الأکل و الشرب فی الآنیة المتخذة من الذهب و الفضة، إلا ما نقل عن داود انه یحرم الشرب خاصة. انتهی. و فی الذکری: یحرم استعمالها فی الأکل و الشرب إجماعا. و فی الجواهر: إجماعا منا و عن کل من یحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة، محصلا و منقولا مستفیضا أن لم یکن متواترا. انتهی. بل عن ظاهر جماعة من الأصحاب أو صریحهم دعوی الإجماع علی أنه لا یجوز استعمالها مطلقا و لو فی غیر ذلک مما لا یندرج فی الأکل و الشرب، و علی کل حال فمستند الحکم الأخبار المستفیضة من طرق الخاصة و العامة فعن الجمهور انهم رووا عن (النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) انه قال: لا تشربوا فی آنیة الذهب و الفضة و لا تأکلوا فی صحافها فإنها لهم فی الدنیا و لکم فی الآخرة (و عن علی علیه السّلام) انه قال: الذی یشرب فی آنیة الذهب و الفضة إنما یجرجر فی بطنه نارا. و من طریق الخاصة (صحیحة) محمد بن إسماعیل بن بزیع قال:

سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن آنیة الذهب و الفضة فکرههما فقلت: قد روی بعض أصحابنا انه کان لأبی الحسن علیه السّلام مرآة ملبسة فضة فقال: لا و اللّه انما کانت لها حلقة من فضة و هی عندی ثم قال: إن العباس حین عذر عمل له قضیب ملبس من فضة من نحو ما یعمل للصبیان، تکون فضته نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن علیه السّلام فکسر. (و حسنة) الحلبی أو صحیحته عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تأکل فی آنیة من فضة و لا فی آنیة مفضضة.

(و عن) داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تأکل فی آنیة الذهب و الفضة (و عن) محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام انه نهی عن آنیة الذهب و الفضة. (و عن) موسی بن بکر عن أبی الحسن علیه السّلام قال: آنیة الذهب

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰۹

....

و الفضة متاع الذین لا یوقنون (و روایة) محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لا تأکل فی آنیة الذهب و الفضة. (و موثقة) سماعة بن مهران عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا ینبغی الشرب فی آنیة الذهب و الفضة (و روایة) یونس ابن یعقوب عن أخیه یوسف قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الحجر فاستسقی ماءا فاتی بقدح من صفر فقال رجل: ان عباد بن کثیر یکره الشرب فی الصفر فقال: لا بأس، و قال للرجل: إلا سألته أذهب هو أو فضة!؟

(و خبر) حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في حديث المناهي قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الشرب في آنية الذهب و الفضة (و رواية) قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهاهم عن سبع منها: الشرب في آنية الذهب و الفضة.

(و المروى) في الكافي في الموثق عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: انه كره الشرب في الفضة و في القدح المفضض، و كذلك أن يدهن في مدهن مفضض، و المشطة كذلك (و عن الصدوق) بإسناده عن ثعلبة مثله و زاد: فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن مواضع الفضة. هذا جملة ما نقله فقهاؤنا من الأخبار. و لا يخفى أن صريح جلها: النهي عن الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة، و ان كان في بعضها النهي عن مطلق الاستعمال، فلو لا الإجماعات المنقولة بل عدم الخلاف في حرمة سائر الاستعمالات فيها، لأمكن قصر الحرمة على استعمالها في الأكل و الشرب و حمل مطلقاتها على مقيدها و أن لم يكن بينها تنافيا و لكن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب و اللّه العالم.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۰

[(مسألة ۵) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله]

(مسألة ۵) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان (۱) على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

[(مسألة ۶) لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما]

(مسألة ۶) لا بأس بالمفضض و المطلى (۲) و المموه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة بل الأحوط ذلك في المطلى أيضا.

قوله قده مسألة ۵: (الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان. إلخ).

يشكل ما ذكره من الحرمة في الصورة المفروضة لعدم صدق أنه آنية ذهب أو فضة حال التلبيس، و يكفي حجة فيما ذكرناه ما اعترف به (قده) من عدم الصدق إلا بعد الانفصال و لا يصدق حال التلبيس عرفا إلا إناء صفر ملبس بذهب أو فضة فهو من مصاديق الإناء المفضض فيتبعه في الحكم كما سيأتي بيانه و الاحتياط لا ينبغي تركه.

قوله قده مسألة ۶: (لا بأس بالمفضض و المطلى. إلخ).

لما هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل في الحدائق عليه عامة المتأخرين و متأخريهم، بل لا أجد فيه خلافا.

(و مما يدل) عليه صحيح عبد اللّه بن سنان: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، و أعزل فمك عن موضع الفضة (و صحيحة) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام لما سأله عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبة من فضة لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها، إذ ذو الضبة من المفضض.

(نعم) يجب اجتناب موضع الفضة بان يعدل بفمه عنه، بل في الجواهر

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۱

[(مسألة ۷) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما]

(مسألة ۷) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما (۱) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[(مسألة ۸) يحرم ما كان ممتزجا منهما]

(مسألة ۸) يحرم ما كان ممتزجا منهما (۲) و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب و قطعة من فضة.

[(مسألة ۹) لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما]

(مسألة ۹) لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما (۳) كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلى كالخلخال و ان كان مجوفا بل و غلاف السيف و السكين و إمامة الشطب بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

لم أجد فيه خلافا بين القدماء و المتأخرين، و لظاهر الأمر فى صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم و زيادة الصدوق فى موثقة ثعلبة بن ميمون المتقدمة و هى قوله:

فان لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفضض عدل بفمه عن مواضع الفضة، و اما الاحتياط فى المطلى و وجوب عزل الفم عن موضع الذهب فوجهه غلبة الظن بمساواتهما فى الحكم أن لم يكن أولى بالاجتناب و من خروجه من مورد النص و الفتاوى و قد حكى عن المحقق فى المعتبر انه قال: لم أعثر لأصحابنا فيه على قول ثم ألحقه بالمفضض فى الكراهة.

قوله قده مسألة ۷: (لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما. إلخ).

الحكم كما ذكره ما لم يكن المزج قليلا بحيث يصدق عليه الذهب و الفضة قوله قده مسألة ۸: (يحرم ما كان ممتزجا منهما. إلخ).

وجهه هو ما يظهر من الأدلة المانعة ان استعمال هذين الفلزين حرام سواء خلطا معا أو انفرد كل منهما عن الآخر.

قوله قده مسألة ۹: (لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما. إلخ)

إذ المحرم عنوان الآنية لا غير فلا حرمة فى شىء مما ذكره لعدم صدق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۲

[(مسألة ۱۰) الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز]

(مسألة ۱۰) الظاهر أن المراد من الأوانى (۱) ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و أمثال ذلك مثل كوز القليان بل و المصفاة و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياق و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفا إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنية و كونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم و إن كان الأحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا و بالجملة فالمناط صدق الآنية و مع الشك فيه محكوم بالبراءة.

[(مسألة ۱۱) لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة]

(مسألة ۱۱) لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية (۲) الذهب و الفضة بين مباشرتهما لقمة أو أخذ اللقمة منها و وضعها فى الفم بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الأكل و الشرب لان هذا يعد أيضا استعمالا

لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الشاى فى مورد يكون السماور من

الآنية عليها.

قوله قده مسألة ۱۰: (الظاهر ان المراد من الأوانى. إلخ).

الآنية موضوع عرفى موكول معرفته اليه.

قوله قده مسألة ۱۱: (لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية. إلخ)

نعم كل ما يعد استعمالا لآنية الذهب و الفضة حرام.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۱۳

أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، و الحاصل: إن فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما، فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام و ان صدق ان فعل الإفطار حرام و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى.

[(مسألة ۱۲) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه]

(مسألة ۱۲) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه (۱) فصب الشاى من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى و أعطاه شخصا آخر فشرب فكما ان الخادم و الآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما.

[(مسألة ۱۳) إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما]

(مسألة ۱۳) إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما (۲) ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا- بأس به و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

[(مسألة ۱۴) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل]

(مسألة ۱۴) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل (۳) فى إحدى الآنيتين فان

قوله قده مسألة ۱۲: (ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه. إلخ).

ما عده بعض العلماء من ان الشارب عاص لاستعماله بعيد جدا، نعم لا نمنع عصيانه، من جهة التقرير للآمر و الصاب و عدم نهيهما عن المنكر.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما. إلخ)

وجهه أنه لا يعد هذا التفريغ عرفا إلا تخلصا من الحرام لا من الاستعمال فى الحرام.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل. إلخ)

أما وجوب التفريغ فى صورة إمكانه فللأمر بالوضوء فيها فتجب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۱۴

أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلا- سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجوب التيمم و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، و ان كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك

توضأ أو اغتسل منهما فالأقوی أیضا البطلان لأنه و إن لم یکن مأمورا بالتیمم إلا أن الوضوء أو الغسل حینئذ یعد استعمالا لهما عرفا فیکون منهیا عنه، بل الأمر کذلک لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذکر من أن توضؤه حینئذ یحسب فی العرف استعمالا لهما، نعم لو لم یقصد جعلهما مصبا للغسالة لکن استلزم توضؤه ذلک أمکن أن یقال انه لا یعد الوضوء استعمالا لهما، بل لا یبعد أن یقال إن هذا الصب أیضا لا یعد استعمالا فضلا عن کون الوضوء کذلک.

مقدمته، و اما فی صورة عدم إمکانه فلعدم التکلیف بالوضوء فیها لتوقفه علی مقدمة محرمة و هی استعمال الآنیة المزبورة، و لذا وجب التیمم فی هذه الصورة، و لو توضأ بطل سواء کان بالاغتراف منهما بیده ثم إجرائه علی محال الوضوء، أو بالصب علیها منهما أو بالرمس فیهما، إذ فی جمیع الصور المذکورة یعد استعمالا للآنیة المزبورة، نعم فی صورة عدم النحصار بان کان عنده ماء آخر أو مع إمکانه التفریغ لو توضأ بهما بالاغتراف منهما دفعة لما یکفیه لوضوئه، فالظاهر عدم بطلان وضوئه للأمر به، إذ حرمة المقدمة لا تستلزم حرمة ذیها فهو عاص مع صحة وضوئه، نعم لو توضأ أو اغتسل بالارتماس فیهما فهو باطل علی کل تقدیر، و کذلک یبطل لو جعلهما بمنزلة الطست مصبا لماء الوضوء، و ذلک لصدق الاستعمال عرفا بخلاف ما لو کانا مطروحین غیر مقصود جعلهما مصبا و لکن من باب الاتفاق صارا مصبا فلا یبطل فی هذه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۶۱۵

[(مسألة ۱۵) لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید منهما و الردیء]

(مسألة ۱۵) لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید منهما و الردیء (۱) و المعدنی و المصنوعی و المغشوش و الخالص إذا لم یکن الغش الی حد یخرجهما عن صدق الاسم و إن لم یصدق الخلوص، و ما ذکره بعض العلماء من أنه یعتبر الخلوص و ان المغشوش لیس محرما و إن لم یناف صدق الاسم کما فی الحریر المحرم علی الرجال حیث یتوقف حرمته علی کونه خالصا لا وجه له، و الفرق بین الحریر و المقام ان الحرمة هناک معلقة فی الاخبار علی الحریر المحض بخلاف المقام فإنها معلقة علی صدق الاسم.

[(مسألة ۱۶) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحکم]

(مسألة ۱۶) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب (۲) أو الفضة مع الجهل بالحکم أو الموضوع صح.

الصورة لعدم صدق الاستعمال لهما فیها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۵: (لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجید منهما و الردیء. إلخ).

الأمر کما ذکره من عدم الفرق إذ المدار علی صدق الاسم و لا یمنع الغش القلیل من الحرمة إذا کان غیر مضر بصدق الاسم، و کفی فارقا بینه و بین الحریر ما ذکره من النص.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب. إلخ).

یشکل ما ذکره من الصحة فی صورة الجهل بالحکم مطلقا، بل المسلم منه إذا کان عن قصور لا عن تقصیر، و ذلک لعدم توجه خطاب إلیه فی هذه الحالة کما تقدم الکلام فی الغصب حذو النعل بالنعل لعدم توجه الخطاب إلیه فی حالة جهله، و المانع من الصحة هو النهی الفعلی کالغصب، و اما الصحة مع الجهل بالموضوع فلقاعدة الحل المدلول علیها بقوله علیه السّلام: (کل شیء

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۶۱۶

[(مسألة ۱۷) الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها]

(مسألة ۱۷) الأوانى من غير الجنسين لا مانع (۱) منها و إن كانت أعلى و أغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج.

[(مسألة ۱۸) الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]

(مسألة ۱۸) الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه (۲) لأنّه فى الحقيقة ليس ذهبا، و كذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة بل هى صفر أبيض.

[(مسألة ۱۹) إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل و الشرب]

(مسألة ۱۹) إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة (۳) فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز، و كذا فى غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم.

لك حلال حتى تعلم انه حرام) مع الشك فى أصل التكليف فى الاجتناب عنه، هذا مع الاتفاق على عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية.

قوله قده مسألة ۱۷: (الأوانى من غير الجنسين لا مانع. إلخ).

إذ لم يرد نهى عن استعمال شيء من الأوانى سوى الجنسين.

قوله قده مسألة ۱۸: (الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه. إلخ).

العلة فى عدم البأس فيه ما ذكره من عدم كون المذكورين ذهبا أو فضة.

قوله قده مسألة ۱۹: (إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة.).

المدرك فى جواز الاستعمال لأوانى الذهب و الفضة مع الضرورة أدلة رفع الأحكام معها كحديث الرفع و أمثاله و قوله تعالى (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) و انما تتحقق الضرورة إليهما مع عدم البدل لهما، و لهذا لا يجوز التوضؤ و الغسل منهما و إن جاز سائر الاستعمالات فيهما لتحقق البدل لهما و هو التيمم فلا ضرورة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۷

[(مسألة ۲۰) إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالها أو استعمال الغصبى]

(مسألة ۲۰) إذا دار الأمر فى حال الضرورة (۱) بين استعمالها أو استعمال الغصبى قدمهما.

[(مسألة ۲۱) يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما]

(مسألة ۲۱) يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما (۲) و أجرته أيضا حرام كما مر.

[(مسألة ۲۲) يجب على صاحبهما كسرهما]

(مسألة ۲۲) يجب على صاحبهما كسرهما (۳) و اما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرّم اقتناء هما أيضا و انهما من الإفراد

المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه

قوله قده مسألة ۲۰: (إذا دار الأمر فى حال الضرورة. إلخ).

قد يقال فى وجه تقديمهما على الغصب هو أن فيهما حق اللّه فقط، و فى الغصب حق اللّه و حق الناس فهو أولى بعدم المخالفة عند الدوان.

قوله قده مسألة ۲۱: (يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما. إلخ).

إذ من شروط الإجارة كون المنفعة المستأجر عليها مباحة إجماعا لعدم ملك المؤجر المنفعة المحرمة ليصح تمليكها و نقلها إلى المستأجر، كما أن نفس الأجرة حرام لأنه أكل مال بالباطل.

قوله قده مسألة ۲۲: (يجب على صاحبهما كسرهما. إلخ).

وجوب كسرهما مبنى على حرمة اقتنائهما و إلّا فلا دليل على وجوبه، كما ان وجوب الكسر على الغير عند توقف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عليه فى صورة علمه بان المالك يقلد من يحرم اقتناءهما و انهما من أفراد الآنية المعلومة لا من الأفراد المشكوك فيه، نعم ما حكم به فى صورة كسرهما بالقيدين المذكورين و الشرطين المزبورين من ضمان الأصل لو تلف محل أشكال خصوصا فى صورة ما لو كان الكسر مستلزما لتلف الأصل أو بعضه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۸

و إن توقف على الكسر يجوز له كسرهما و لا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف فى كونه آنية أم لا، لا يجوز له.

[(مسألة ۲۳) إذا شك فى آنية انها من أحدهما أم لا؟]

(مسألة ۲۳) إذا شك فى آنية انها من أحدهما أم لا؟ (۱) أو شك فى كون شىء مما يصدق عليه الآنية أم لا؟ لا مانع من استعمالها.

من حيث استبعاد الضمان مع الحكم بالإتلاف، و من حيث عدم الملازمة بين الحكمين كالأكل فى المخمصة فإنه يجب مع الضمان و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۳: (إذا شك فى آنية انها من أحدهما أم لا؟. إلخ)

مدرك ما ذكره من عدم المانع من الاستعمال فى الصورتين المفروضتين هو أنهما من الشبهة الموضوعية التى لا يجب الفحص فيها كما تقدم ما لم يحرز التكليف و اللّه العالم.

و الحمد للّه أولا و آخرا، تم المجلد الأول من كتاب العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى على يد مؤلفه الحقير الأحقر على بن محمد الحسينى شبّر فى ليلة الأحد حادية عشر جمادى الثانية من شهور السنة الثامنة و الستين بعد الثلاثمائة و الألف من هجرة سيد النبيّين و خاتم المرسلين صلوات اللّه عليه و على آله الطيبين الطاهرين سنة ۱۳۶۸ و يتلوه بعون اللّه تعالى المجلد الثانى و أوله أحكام التخلى؟

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه‍ ق

الجزء الثانی

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمـد للّه رب العـالمين، و الصـلاة و السـلام على محمـد و آله الطيبين الطاهرين و بعـد فيقول الفقير الجانى، و الأسـير الفانى، الحقير الأحقر، على بن محمـد الحسـينى شبر، لمـا تم المجلـد الأول من كتـاب العمـل الأبقى فى شـرح العروة الوثقى، و كان انتهاؤه بانتهاء أحكام أوانى الذهب و الفضة، شرعت فى المجلد الثانى الذى مبدؤه أحكام التخلى.

[تتمة كتاب الطهارة]

[فصل فى التخلی]

[فصل فى أحكام التخلی]

اشارة

فصل فى أحكام التخلى

[(مسألة ۱) يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العورة]

(مسألة ۱) يجب فى حـال التخلى بـل فى سائر الأحوال ستر العورة (۱) عن النـاظر المحترم سواء كـان من المحـارم أم لا رجلا كان أم امرأة حتى عن المجنون

قوله قده فصل: فى أحكام التخلى. مسألة ۱ (يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العورة. إلخ)

المـدرك فى وجوب ستر العورة حال التخلى بل فى سائر الأحوال عن كل إنسان مميز ما عـدا الزوج و الزوجـة و المملوكـة التى يباح وطؤها له بعد الإجماع كما ادعاه صاحب الجواهر، بل ضرورة الدين عليه هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳

و الطفـل المميز كمـا أنه يحرم على النـاظر أيضـا النظر إلى عـورة الغير و لو كـان مجنونـا أو طفلاـ مميزا، و العورة فى الرجـل القبـل و البيضـتان و الـدبر، و فى المرأة القبـل و الـدبر و اللازم ستر لون البشـرة دون الحجم و إن كان الأحوط ستره أيضا و أما الشـبح و هو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم و فى الحقيقة يرجع الى ستر اللون.

[(مسألة ۲) لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر]

(مسألة ۲) لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الأقوى. (۱).

قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ و قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. الآية. و فى التهذيب:

عن الصادق عليه السلام: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه، و فى النبوى: إذا اغتسل أحدكم فى فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، و قال (ع): لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر، و نهى ان ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، و قال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، و نهى المرأة ان تنظر إلى عورة المرأة، و قال: من نظر الى عورة أخيه المسلم أو عورة غير اهله متعمدا أدخله اللّه مع المنافقين، الحديث، و الأخبار فى ذلك كثيرة.

و العورة: هى القبل و الدبر و هو نفس المخرج كما فى الذكرى و الروض و الروضة و المسالك، و ليس منه الأليتان على المشهور، بل عن السرائر و الخلاف و الغنية الإجماع عليه للأصل أى أصالة عدم وجوب ستر غير ما ذكر. و الخبر المروى فى الكافى و التهذيب عن ابى الحسن الماضى (ع) قال: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة. قال الكلينى (ره): و فى رواية أخرى فأما الدبر فقد سترته الأليتان، و اما القبل فاستره بيدك.

قوله قده مسألة ۲ (لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر على الأقوى. اه)

لا يخفى انهم اختلفوا فى انه هل يختص التحريم بعورة المسلم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴

[(مسألة ۳) المراد من الناظر المحترم]

(مسألة ۳) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز (۱) و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالك و المحللة بالنسبة إلى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر و هكذا فى المملوكة و مالكها و المحللة و المحلل له و لا يجوز نظر المالكة الى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.

[(مسألة ۴) لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته]

(مسألة ۴) لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة (۲) أو فى العدة و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها و بالعكس.

للأصل و اختصاص النهى به كما اختاره المحدث الحر العاملى، أم يعم الكافر كما صرح به فى الذكرى لإطلاق الآية و جهان: أقواهما الأول و أحوطهما الثانى و فى الفقيه عن الصادق (ع) إنما أكره النظر إلى عورة المسلم، فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار. و فى الكافى عن الصادق (ع) النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار.

قوله قده مسألة ۳: (المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز. إلخ)

مدرك عدم وجوب الستر عن غير المميز هو انه لا يفهم من الأمر بالتستر إلا وجوب التستر عمن له إدراك و شعور، و لذا لا يفهم من ذلك وجوب التستر عن البهائم، و ليعلم انه لا يحل النظر للمميز إلا لمن حل له الاستمتاع، و لذا لا يجوز نظر المالكة إلى عورة مملوكها أو مملوكتها لعدم جواز الاستمتاع بين المالكة و مملوكها و كذا نظرهما إليها للعلة المذكورة.

قوله قده مسألة ۴: (لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة. إلخ)

مدركه ما تقدم من العلة المحرمة و هى عدم جواز الاستمتاع بها للمالك ما دامت مزوجة أو محللة أو فى عدة الغير، و كذا إذا كانت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵

[(مسألة ۵) لا يجب ستر الفخذين]

(مسألة ۵) لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين (۱) و لا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل الى نصف الساق.

مشتركة بين مالكين لاستلزامه الوطء بالملك و سبب آخر من الشريك و هو التزويج أو التحليل، و البضع لا يتبعض، بل يلزم أن يكون سببه واحد لقوله تعالى:

(إِلّا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ)*.

قوله قده مسألة ۵: (لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين. إلخ)

اما عدم وجوب ستر الفخذين و لا الأليتين فلما تقدم من الأصل و الخبرين المروى أحدهما فى الكافى و التهذيب عن ابى الحسن الماضى (ع) قال: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة، و ثانيهما فى رواية الكلينى فأما الدبر فقد سترته الأليتان، و اما القبل فاستره بيدك، و اما استحباب الستر لما بين السرة و الركبة فمستنده رواية الكافى عن بشير النبال قال سألت أبا جعفر (ع) عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت:

نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبتيه و سرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الإزار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: هكذا فافعل، و فى قرب الاسناد عن الباقر (ع) قال:

إذا زوج الرجل أمته فلا- ينظر الى عورتها، و العورة ما بين السرة إلى الركبة، و الذى يقتضيه الجمع بين هاتين و بين الروايتين المتقدمتين الصريحتين فى أن العورة هى القبل و الدبر هو حمل هاتين على الاستحباب، هذا مع ما رواه الشيخ عن الصادق (ع) قال: إن الفخذ ليست من العورة. و فى الفقيه مرسلا عن الصادق (ع) قال: الفخذ ليست من العورة، و حكى عن القاضى ان العورة من السرة إلى الركبة، و عن الحلبى الى نصف الساق، قال فى المعتصم: و لم أجد لهما مستندا. أقول و لعل مستندهما رواية الكافى عن بشير النبال، و رواية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶

[(مسألة ۶) لا فرق بين إفراد الساتر]

(مسألة ۶) لا فرق بين إفراد الساتر (۱) فيجوز بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

[(مسألة ۷) لا يجب الستر فى الظلمة المانعة]

(مسألة ۷) لا يجب الستر فى الظلمة (۲) المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره.

[(مسألة ۸) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة]

(مسألة ۸) لا يجوز النظر إلى عورة الغير (۳) من وراء الشيشة بل و لا فى المرآة أو الماء الصافى.

[(مسألة ۹) لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير]

(مسألة ۹) لا يجوز الوقوف فى مكان (۴) يعلم بوقوع نظره على عورة الغير

قرب الاسناد المتقدمتى الذكر المحمولتين على الاستحباب.

قوله قده مسألة ۶: (لا فرق بين إفراد الساتر. إلخ)

مدركه إطلاق دليله.

قوله قده مسألة ۷: (لا يجب الستر فى الظلمة. إلخ)

أشار بهذا الى الخلاف فى انه هل يجب الستر حتى فى الخلوة؟ كما تشعر به عبارة الشرائع و النافع و المنتهى و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الألفية حيث قالوا: يجب على المتخلى ستر عورته و تقتضيه إطلاقات بعض الاخبار، و فى المحكى عن دعائم الإسلام نهوا- اى أهل البيت (ع)- للمؤمن أن يكشف عورته و ان كان بحيث لا يراه أحد. انتهى أم لا يجب؟ كما فى المتن و هو ظاهر عبائر الأكثر و صريح البعض للأصل و عدم المقتضى و هو الأقوى.

قوله قده مسألة ۸: (لا يجوز النظر إلى عورة الغير. إلخ)

اما من وراء الشيشة فهو نظر الى العورة حقيقة. نعم ربما يتطرق الإشكال فى نظرها بالمرآة أو فى الماء الصافى، و على كل فيصدق عرفا انه نظر الى العورة.

قوله قده مسألة ۹: (لا يجوز الوقوف فى مكان. إلخ)

اما وقوفه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷

بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر، و اما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.

[(مسألة ۱۰) لو شك فى وجود الناظر أو كونه محترما]

(مسألة ۱۰) لو شك فى وجود الناظر (۱) أو كونه محترما فالأحوط الستر

[(مسألة ۱۱) لو رأى عورة مكشوفة و شك فى أنها عورة حيوان أو إنسان]

(مسألة ۱۱) لو رأى عورة مكشوفة (۲) و شك فى أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، و إن علم أنها من

إنسان و شك فى انها من

ليقع نظره على عورة الغير فيحرم لأنه من التسبب الى فعل الحرام و هو حرام، و اما فى غير هذه الصورة فإن علم ان بوقوفه يقع نظره بغير اختياره أيضا يحرم إذ الوقوف المذكور يكون علة للحرام فيحرم لذلك، و اما مع بقاء اختياره فالحرمة محل اشكال حتى لو علم بوقوفه وقوع نظره إذا لم يكن من قصد ذلك.

قوله قده مسألة ١٠: (لو شك فى وجود الناظر. إلخ)

لا نابى من الاحتياط المذكور فإنه سبيل النجاة، و اما ما تقتضيه القواعد الشرعية هو انه ان كان مسبوقا بوجود ناظر محترم فمع الشك فى بقائه يستصحب بقاؤه فيجب التستر، و ان كان مسبوقا بعدمه فيستصحب عدمه فلا يجب التستر، و اما مع عدم الحالة السابقة فالشك فى أصل التكليف و هو مجرى البراءة شرعية و عقلية و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١١: (لو رأى عورة مكشوفة. إلخ)

اما عدم وجوب الغض فى الفرض الأول و هو ما لو شك فى أنها عورة إنسان أو حيوان فلأنه من الشبهة الموضوعية التى هى مجرى البراءة و عدم وجوب البحث و التفتيش فيها.

و اما الفرض الثانى و هو ما لو علم أنها عورة إنسان و شك فى انها من صبى غير مميز أو من بالغ أو صبى مميز الذى هو مورد احتياط المصنف (قده) فمقتضى استصحاب عدم البلوغ و التمييز الذين هما من الاستصحاب الموضوعى جواز النظر، و مع الغض عنهما فأصل البراءة كاف فى الجواز، و اما الفرض الثالث: و هو ما لو علم أنها عورة بالغ أو مميز و شك فى انها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فيكفى فى حرمة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸

صبى عير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر، و إن شك فى أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر و يجب الغض عنها لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته، و لو رأى عضوا من بدن الإنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر و إن كان الأحوط الترك.

[(مسألة ١٢) لا يجوز للرجل و الأنثى النظر الى دبر الخنثى]

(مسألة ١٢) لا يجوز للرجل و الأنثى النظر الى دبر الخنثى (١) و أما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما للشك فى كونه عورة لكن الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال.

النظر استصحاب عدم العلقة بينه و بين المنظورة ان كان الشك من جهة الزوجية، و استصحاب عدم الملكية ان كان الشك من جهتها فضلا عما ذكره من الوجه للحرمة الذى مرجعه التمسك بعمومات وجوب الغض و لم يخرج منها إلا ما أحرز الجواز فيه كما تقدم نظيره فيما لو كان هناك عام و خرج منه بعض الإفراد ترخيصا فالظاهر ان بناء العرف على الأخذ بالعام ما لم يحرز العنوان المرخص فيه و الخطابات الشرعية منزلة على وفق متفاهم العرف، و اما الفرض الرابع: و هو ما لو رأى عضوا من إنسان و لا يدرى انه عورته أو غيرها من أعضائه فحاله حال الفرض الأول حكما و دليلا. هذا و للنظر فيما ذكرناه فى بعض الفروض مجال و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (لا يجوز للرجل و الأنثى النظر الى دبر الخنثى. إلخ)

أما الدبر من الخنثى فما لا إشكال فى حرمة النظر إليه، لأنه عورة على كل حال كما ذكره (قده) و اما القبل منها فعبارة الماتن مشوشة

فيه مغلقة لا- يعلم المراد منها، و على كل حال فالنظر الى كلتا الآلتين من قبلها لا يجوز مطلقا سواء كان الناظر محرما أم أجنبيا لأنها مخالفة تفصيلية إذ أحدهما عورة، و اما النظر إلى إحدى الآلتين، فان كان الناظر محرما فلا يجوز أيضا لأنه من الشبهة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹

[(مسألة ۱۳) لو اضطر الى النظر إلى عورة الغير]

(مسألة ۱۳) لو اضطر الى النظر إلى عورة الغير (۱) كما فى مقام المعالجة فالأحوط أن يكون فى المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك و إلا فلا بأس.

[(مسألة ۱۴) يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة و استدبارها]

(مسألة ۱۴) يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة و استدبارها (۲) بمقاديم بدنه و إن أمال عورته الى غيرهما و الأحوط ترك الاستقبال و الاستدبار

المحصورة المقتضية لوجوب الموافقة القطعية كما هو التحقيق كحرمة مخالفتها القطعية، و اما إن كان الناظر أجنبيا فلا يجوز له النظر الى ما كان من سنخ عورته إذ هى مخالفة تفصيلية (و بيانه) ان الرجل لو نظر الى آلة الرجولية منها التى هى سنخ عورته فان كان المنظور رجلا فهى عورته، و ان كان أنثى فهو نظر الى بعض من بدن الأجنبية و هو محرم، و كذلك الكلام فى الأنثى لو نظرت الى ما هو سنخ عورتها، و بسبب هذا العلم التفصيلى بالحرمة فى أحد الأطراف ينحل العلم الإجمالى المزبور، فيجوز لكل منهما النظر إلى الآلة الأخرى منها التى ليست من سنخ عورته كما لو نظر الرجل الى آلتها الأنوثية، أو نظرت المرأة إلى آلتها الرجولية إذ لم يحرز كونها عورة لما عرفت من انحلال العلم الإجمالى بالعلم بحرمة أحد الأطراف فيكون فى الطرف الآخر الشبهة بدوية و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۳: (لو اضطر الى النظر إلى عورة الغير. إلخ)

لا فرق بين النظر فى المرآة و بدونه بعد ما تقدم منا عن قريب بان النظر فى المرآة نظر الى العورة عرفا.

قوله قده مسألة ۱۴: (يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة و استدبارها.

إلخ)

لا- يخفى تضمن هذه المسألة مسائل متعددة فاللازم التنبيه على مداركها اجمع الأولى- حرمة الاستقبال و الاستدبار فيهما و هو المشهور، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه لظاهر الأخبار: منها رواية الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) عن النبى (ص) انه قال فى حديث المناهي: إذ أدخلتم الغائط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰

بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما و لا فرق فى الحرمة بين الابنية و الصحارى و القول بعدم الحرمة فى الأول ضعيف، و القبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء و إن كان الترك أحوط، و لو اضطر الى أحد الأمرين تخير و إن كان الأحوط

فتجنبوا القبلة، و عن الفقيه انه قال نهى رسول اللّه (ص) عن استقبال القبلة ببول أو غائط. و خبر عيسى بن عبد اللّه الهاشمى عن أبيه

عن جده عن على عليه السلام قال قال النبى (ص): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا. و فى مرفوعة عبد الحميد سئل الحسن بن على (ع) ما حد الغائط؟ قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها.

و عن الكافى و التهذيب و الفقيه مثلها مرسلة الى ابى الحسن، و عن المقنع انه رواها مرسلة عن الرضا (ع) و عن على بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند ابى عبد اللّه (ع) و أبو الحسن موسى (ع) قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال (ع): اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت، خلافا لما حكى عن المفيد و الإسكافى من القول بالاستحباب، و اختاره صاحب المدارك و المعالم و المحقق الخوانسارى و المولى المقدس الأردبيلى و الفيض فى المعتصم للأصل، و ضعف سند ما تقدم من الأخبار و اقتران النهى بجملة من المكروهات، و شيوع استعمال الأوامر و النواهى فى المستحب و المكروه، و للصحيح المروى فى الفقيه عن ابن بزيع قال دخلت على الرضا (ع) و فى منزله كنيف مستقبل القبلة، و لقوله (ع) من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱

الاستدبار، و لو دار الأمر بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، و لو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين و لو ترددت بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف.

ساقط فيتخير بين الجهات.

و يندفع الأصل بما تقدم من الاخبار الظاهرة فى الحرمة، و ضعف السند منجبر بالعمل، و اشتمال بعضها على بعض المكروهات كاستقبال الريح و استدبارها لا يوجب رفع اليد عن ظهور النهى عن استقبال القبلة و استدبارها فى الحرمة، إذ ما يصلح ان يكون قرينة لذلك ليس إلا وحدة السياق و فى كفايتها بنفسها للصارفية تأمل خصوصا فى مثل المقام المعتضد ظهوره بالشهرة و نقل الإجماع، و الصحيح لا دلالة فيه على جواز الانحراف لجواز كون الكنيف للغير أو كون الدار سابقا للغير.

الثانية- من المسائل: ان يكون ذلك بمقاديم البدن فلا- يكفى ان يحرف العورة وحدها عن القبلة لظاهر الاخبار و لان ذلك هو المعهود خلافا للفاضل المقداد فى التنقيح و الشهيد فى الألفية فاعتبرا كفاية انحراف نفس الفرج.

الثالثة- من المسائل: أنه يستوى فى ذلك الصحارى و البنيان على المشهور كما فى الجواهر دعواه نقلا و تحصيلا لإطلاقات الأدلة و خصوص النبوى إذا دخلت المخرج، و النبوى الآخر إذا دخلت الغائط، خلافا لسلار فإنه خص الحرمة بالصحارى و الكراهة بالأبنية.

الرابعة- من المسائل: عدم لحوق الحكم للقبلة المنسوخة كبيت المقدس و ذلك ان استصحاب أحكام الشرائع السابقة على القول به فيما لم يعلم نسخه لا فيما علم كما فيما نحن فيه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲

[(مسألة ۱۵) الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا]

(مسألة ۱۵) الأحوط ترك إقعاد الطفل (۱) للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا

الخامسة- من المسائل: ما ذكره من عدم لحوق الحكم لحالتى الاستبراء و الاستنجاء.

فنقول اما عدم لحوقه لحالة الاستنجاء فللأصل، و اما حالة الاستبراء فالأقوى لحوقها لها لأنها حالة طلب إخراج البول الباقى فى المخرج.

و اما ما ذكره من الاحتياط فى الترك فى الحالتين المزبورتين فلعل وجهه رواية عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه (ع) قال: قلت له الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط: و فى دلالتها على المدعى تأمل.

السادسة- من المسائل: لو اضطر الى أحد الأمرين فالقاعدة كما ذكره من التخيير، و اما الاحتياط فى اختيار الاستدبار فلأشرفية جهة القبلة و اهميتها فهى أولى بالرعاية فى عدم التوهين مهما أمكن.

السابعة- من المسائل: لو دار امره بين أحدهما و ترك التستر مع وجود الناظر وجب رعاية التستر لأهميته فى نظر الشارع أيضا.

الثامنة- من المسائل: لو اشتبهت القبلة و ترددت بين الجهات الأربع فالظاهر هو التخيير بينها لعدم المرجح و لا دليل على وجوب التجنب عن الجهة التى يظن كونها قبلة بظن غير معتبر، نعم لو ترددت بين جهتين متقابلتين يجب اختيار الأخريين، و لو ترددت بين جهتين متصلتين فهو كالمتردد بين الأربع، إذ باجتناب استقبالهما و التوجه الى مقابلهما يلزم استدبارهما فهو واقع فى المحذور على كل حال، فلهذا كان كالمتردد بين الأربع فيتخير و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۵: (الأحوط ترك إقعاد الطفل. إلخ)

لا دليل على ما ذكره من الاحتياط فى ترك إقعاد الطفل للتخلى مستقبلا أو مستدبرا، كما انه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳

عند التخلى و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، و لو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (۱) نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

[(مسألة ۱۶) يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين]

(مسألة ۱۶) يتحقق ترك الاستقبال (۲) و الاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

[(مسألة ۱۷) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه]

(مسألة ۱۷) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه (۳) مراعاة ترك

لا يجب منع الصبى أو المجنون إذا استقبلا و استدبرا لعدم تكليفهما فلا يتعنون أمرهما أو نهيهما بأحد العناوين الملزمة، نعم وجوب ردع البالغ العاقل العالم لا اشكال فيه لأنه من النهى عن المنكر الواجب كفاية على كل مكلف، كما انه يجب إرشاد الجاهل بالحكم من باب وجوب تبليغ الأحكام، كما انه لا يجب ردعه ان كان جاهلا بالموضوع لعدم تعنون الوجوب بأحد العناوين الملزمة كالنهى عن المنكر أو إرشاد الجاهل أو ما شاكلهما.

(قوله و لو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان)

إذ لا دليل على وجوب بيان موضوعات الأحكام العرفية، نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع لحرمة التسبب فى إيقاع الغير فى المحرم الواقعى مع انه كذب يحرم ارتكابه.

قوله قده مسألة ۱۶: (يتحقق ترك الاستقبال. إلخ)

المراد بالاستقبال و الاستدبار ما هو المتعارف فيكفى فيهما الانحراف الصادق معه عدم الاستقبال و الاستدبار العرفيين فلا يجب التشريق و التغريب، نعم هو أحوط لدلالة بعض الأخبار المتقدمة عليه.

قوله قده مسألة ۱۷: (الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه. الخ

اما مراعاة ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان فلأن الضرورات تقدر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴

الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

[(مسألة ۱۸) عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله الى جميع الأطراف]

(مسألة ۱۸) عند اشتباه القبلة (۱) بين الأربع لا- يجوز أن يدور ببوله الى جميع الأطراف نعم إذا اختار فى مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار فى كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع و إن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين و لو تدريجا خصوصا إذا كان قاصدا ذلك من الأول بل لا يترك فى هذه الصورة.

[(مسألة ۱۹) إذا علم ببقاء شىء من البول فى المجرى]

(مسألة ۱۹) إذا علم ببقاء شىء من البول فى المجرى (۲) يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار فى حاله أشد.

بقدرها، و لقوله (ص): إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، و قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور، و ما لا يدرك كله لا يترك كله.

و اما اقوائية عدم الوجوب فبدعوى انصراف الأدلة السابقة لغير المفروض.

قوله قده مسألة ۱۸: (عند اشتباه القبلة. إلخ)

مدركه هو ان العلم الإجمالى كما يقتضى وجوب الموافقة القطعية كذلك مقتضاه حرمة المخالفة القطعية و الاشتباه فى القبلة أسقط وجوب الموافقة القطعية، و اما مقتضاه الآخر و هو حرمة المخالفة القطعية فهو على ما هو عليه إذ لا موجب لسقوطه، و الدائر ببوله مخالف له بلا موجب و لا سبب مجوز، هذا مع ان الضرورات تقدر بقدرها و لا ضرورة ملجئة للمخالفة القطعية، و من هذا الباب انه لو اختار جهة فى أول مرة فالأقوى وجوب الاستمرار عليها فرارا عن المخالفة القطعية إلى المخالفة الاحتمالية التى هى أرجح ارتكابا لدى العقل و العقلاء و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۹: (إذا علم ببقاء شىء من البول فى المجرى. إلخ)

تقدم منا إلحاق حالة الاستبراء بحالة البول فهما متحدان حكما و دليلا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵

[(مسألة ۲۰) يحرم التخلى فى ملك الغير]

(مسألة ۲۰) يحرم التخلى فى ملك الغير (۱) من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل فى الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

[(مسألة ۲۱) المراد بمقاديم البدن]

(مسألة ۲۱) المراد بمقاديم البدن (۲) الصدر و البطن و الركبتان.

[(مسألة ۲۲) لا يجوز التخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفية وقفها]

(مسألة ۲۲) لا يجوز التخلى فى مثل المدارس (۳) التى لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب و غيرهم و يكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع و الظاهر كفاية جريان العادة أيضا بذلك و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر.

[فصل فى الاستنجاء]

اشارة

فصل فى الاستنجاء يجب غسل مخرج البول (۴) بالماء مرتين و الأفضل ثلاث بما يسمى غسلا

قوله قده مسألة ۲۰: (يحرم التخلى فى ملك الغير. إلخ)

مدركه حرمة التصرف فى مال الغير بغير إذنه، و منه التخلى و كذا فى الوقف الخاص و الطريق الغير النافذ إذ هما ملك لأربابهما، و اما قبور المؤمنين إذا كان هتكا لهم و ازراء بحقهم إذ حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا.

قوله قده مسألة ۲۱: (المراد بمقاديم البدن. إلخ)

أى ما جعل ميزانا و ضابطا للاستقبال و الاستدبار الذى يدور معهما الحكم.

قوله قده مسألة ۲۲: (لا يجوز التخلى فى مثل المدارس. إلخ)

مدرك عدم الجواز هو ان الأوقاف على ما وقفت عليه فلا بد من إحراز السبب المجوز للتصرف، و منه إذن المتولى لأنه ذو يد أو امارة أخرى قطعية.

قوله قده (فصل: فى الاستنجاء يجب غسل مخرج البول. إلخ)

ذكر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶

و لا- يجزى غير الماء، و لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتادا أو غير معتاد، و فى مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء و إلا تعين الماء و إذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقعت نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الأمرين و يتعين

الماء فيما وقع على الفخذ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار و الجمع بينهما أكمل، و لا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء و إن حصل بغسلة و فى المسح لا بد من ثلاث و إن حصل النقاء

(قده) فى هذا الفصل عدة أمور يلزمنا بيان مداركها.

الأول- الاستنجاء من البول و يجب ان يغسل ظاهر مخرج البول بالماء خاصة و لا يجزى غيره إجماعا منا كما فى المدارك و عن الانتصار و الغنية و المعتبر و المنتهى و التذكرة و التنقيح و للصحاح، منها الباقرى (ع) المروى فى التهذيب يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلا الماء، و منها الصادقى عليه السالم المروى فى التهذيب أيضا إذا انقطعت درة البول فصب الماء، و فيه أيضا عن الرجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه قال: يغسل ذكره و فخذيه، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، و يجب ذلك بما يسمى غسلا وفاقا للمحكى عن الحلبى و جماعة كما عن الحلى و الفاضل فى المختلف و ابن البراج و اختاره صاحب المدارك و الذخيرة و المحقق الخوانسارى و المجلسى (ره) للأصل و الإطلاقات الآمرة بالغسل، و حصول الامتثال، و للمرسل فى الكافى يجزى ان يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة، و فى التهذيب عن الصادق (ع) قال: يجزى من البول ان تغسله بمثله، و قيل أقل ما يجزى مثلا ما على الحشفة من البلل كما عن الشيخين فى المبسوط و المقنعة و الصدوقين و الفاضلين فى المعتبر و الشرائع و القواعد و التذكرة و هو المشهور كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷

بالأقل و إن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء، فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثة أجزاء من

فى الذخيرة للخبر المروى عن الصادق (ع) كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال مثلا ما على الحشفة من البلل، و قيل هو ضعيف لا يقاوم الإطلاقات المتقدمة و إطلاق الأخبار الواردة بالأمر بالغسل و الصب، و فيه ان جميع المطلقات مقيد به و ضعفه منجبر بالعمل، و بان الظاهر ان الغسل لا يصدق إلا بما يقهر النجاسة و يغلب عليها و لا يحصل ذلك بأقل من المثلين، و بالأخبار الآمرة بالمرتين فى غسل البول من الثوب و الجسد، و اما رواية المثل المتقدمة الذكر فلا تعارضها كما ذكره فى الجواهر بقوله: و الرواية مع كونها مرسلة لا جابر لها و موهونة باعراض المشهور، مضافا الى استبعاد تحقق الغسل بالمثل لاشتراط الغلبة و الاستيلاء و هو منتف فيه إلا على تكلف تسمعه إن شاء اللّه تعالى، غير صريحة الدلالة بل و لا ظاهرة لاحتمال أن يراد بمثله مثله من الماء كما أشارت إليه بعض الأخبار انه ماء فلا يزال إلا بالماء، بل يحتمل ان تكون الرواية بمثليه و حذفت الياء من النساخ، و احتمال العكس فى الرواية الأولى فى غاية البعد لما عرفت من انجبارها بفتوى الأصحاب الذين صدرت منهم الروايات، و ربما احتمل فيها احتمالات أخر لا بأس بها فى مقام الجمع بعد ما سمعت من رجحان الأولى من وجوه متعددة إلى آخر ما ذكره (قده)، و هل المراد بالمثلين مجرد الغلبة فى المطهر فتكفى الغسلة الواحدة؟ أو بيان التعدد و وجوب الغسل مرتين؟ قولان اختار المصنف (قده) ثانيهما، و الأظهر الأول لعدم دلالة الرواية على أكثر من ذلك و لإطلاق الأخبار بالغسل و الصب، و على تقدير التعدد فهل يجب الانفصال الحقيقى ليحصل التعدد عرفا كما فى الذكرى؟ أم يكفى التقديرى؟ قولان و الأحوط التعدد و الانفصال الحقيقى، بل تثليث الغسلات كما ذكره المصنف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸

الخرقة الواحدة و إن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، و يكفى كل قالع و لو من الأصابع، و يعتبر فيه الطهارة و لا يشترط البكارة فلا يجزى النجس و يجزى

قدس سره لصحيحة زرارة قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخزف. قال فى مصباح الفقيه: و عن صاحب المنتقى ان ضمير كان عائد الى ابى جعفر (ع).

ثم ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بالذكر، بل يعم الأنثى و الخنثى، بل كل من بال و لو من غير المخرج المعتاد كما ذكره المصنف (قده) لعموم قاعدة الاشتراك و عدم استفادة مدخلية خصوص الحشفة فى موضوع الحكم من قوله (ع) مثلا ـ ما على الحشفة بعد إطلاق كلام السائل عما يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول، بل الظاهر ان تخصيصها بالذكر بملاحظة حال السائل، و إلا فالمقصود بيان كفاية مثلى ما على المخرج هذا مع خلو المرسلة عن ذكر الحشفة و قد عرفت دلالتها على المطلوب، بل لا ينبغى الارتياب فى عدم إرادة الخصوصية فى موثقة يونس لأن السائل سأله عن الوضوء الذى افترضه اللّه على عامة العباد لمن جاء من الغائط أو بال فلا يناسبه بيان حكم الرجال فقط، فالأقوى كفاية الغسلة فى الاستنجاء من البول مطلقا، و سبيل الاحتياط غير خفى.

الثانى– من الأمور: الاستنجاء من الغائط و يتخير فى مخرج الغائط بين الماء و الأحجار أو غيرها من الأجسام المزيلة للعين إجماعا كما فى المدارك و الذخيرة و الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى، إذا لم يتجاوز الغائط محل العادة إجماعا للنصوص الآتية، و مع التجاوز يتعين الماء إجماعا كما فى المدارك و المعتبر لعدم صدق الاستنجاء عليه لأنه عبارة عن غسل موضع النجو أو مسحه كما يظهر من اللغة و الاخبار، و النبوى يكفى أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة، و لاستصحاب بقاء النجاسة حتى يعلم المزيل و لا يعلم بدونه. و لا يجب فى الغسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹

المتنجس بعد غسله، و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة، و يجب فى الغسل بالماء ازالة

التعدد و إنما الواجب هو إزالة العين و هو المراد فى عبارة المصنف بالنقاء و لو بغسلة واحدة للإطلاقات، و الموثق يغسل ذكره و يذهب الغائط. خلافا لجماعة فاعتبروا إزالة العين و الأثر، و لا اثر له فى الأدلة.

و اما فى المسح فقيل لا يعتبر عدد معين فيها كالثلاث إذا حصل النقاء بدونها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين و الفاضل فى المختلف و صاحبى المدارك و الذخيرة للحسن المروى فى الكافى و التهذيب عن ابن المغيرة عن ابى الحسن (ع) قال قلت له للاستنجاء حد؟ قال: لا ـ حتى ينقى ما ثمة، قلت فإنه ينقى ما ثمة و تبقى الريح قال: الريح لا ينظر إليها، و الاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو و مسحه كما هو ظاهر الاخبار و نص أهل اللغة، ففى القاموس النجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط و استنجى اى غسل بالماء منه أو تمسح بالحجر، و فى الصحاح استنجى اى غسل موضع النجو أو مسحه، و قيل بل تجب الثلاثة و ان نقى بدونها و هو مختار المصنف (قده) و هو المشهور كما فى المدارك و الذخيرة لظاهر الروايات المتقدمة فى النص على الثليث و إطلاق الأحجار فى بعضها يحمل عليها مع ان أقل الجمع ثلاثة، و لأصالة بقاء المحل على النجاسة حتى يعلم المزيل و لا يعلم بدونه و إطلاق النقاء يحمل على ذلك، و يعضد ذلك النبوى: نهى ان يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة، و فى آخر إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب، معه ثلاثة أحجار، و فى ثالث لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار، و فى رابع لا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار و هو الأقوى، و لا يعتبر ان يكون المزيل حجرا بل يجوز بكل جسم طاهر مزيل للعين عدى ما استثنى وفاقا للمشهور، بل عن الخلاف الوفاق عليه. و عن المنتهى انه قول أكثر أهل العلم لأن المطلوب شرعا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰

العين و الأثر بمعنى الاجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحة، و فى المسح يكفى إزالة العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

و هو النقاء يحصل بغيره كما يحصل به، و لنفى الحد فى الحسن المتقدم و قوله حتى ينقى ما ثمة. و قوله فى الموثق و يذهب الغائط، و فى دعائم الإسلام نهوا (ع) عن الاستنجاء بالعظم و البعر و كل طعام، و لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق و القطن و أشباه ذلك، و قيل كما عن سلار لا بد ان تكون تلك الأجسام من الأرض لظاهر الروايات السابقة و الأقوى ما عرفت. نعم الروايات الواردة أعم من الأرض ففى الصحيح الباقرى (ع) قال: كان الحسين (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف و فى آخر كان يستنجى من الغائط بالمدر و الخرق و الخزف، كما ان الأقوى الاكتفاء بذى الجهات الثلاث إذ النصوص الواردة بثلاثة أحجار مبنية على الغالب و الإطلاقات تدل على عدم اعتبار ذلك، و لقوله (ص) إذا جلس أحدكم لحاجة فليتمسح بثلاث مسحات، و لان المراد من الأحجار المسحات و ان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة أسواط فإن المراد عشر ضربات و ان كانت بسوط واحد، و لأنه لو انفصل ثلاثة أجزاء كفى قطعا فكذا مع الاتصال، و اى عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره و منفصلا، و مع هذا فللكلام فى الجميع مجال، و الرواية عامية و الإطلاقات مقيدة، و الباقى اجتهاد فى مقابلة النص فالاحتياط لا يترك.

و يعتبر فى الأجسام المزيلة للعين الطهارة فلا تجزى النجسة إجماعا كما فى المنتهى و التحرير لأصالة بقاء النجاسة و للمرسل الصادقى (ع) جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء، و لو استعمل النجس فهل تبقى الرخصة و التخيير؟ أو يتحتم الماء؟ أو يفرق بين ما نجاسته كنجاسة المحل و غيرها؟ أوجه أوسطها أوسطها، و الغسل بالماء أفضل من المسح بالأحجار لأنه أبلغ فى التنظيف

[(مسألة ۱) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات]

(مسألة ۱) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات (۱) و لا بالعظم و الروث و لو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الأقوى.

لإزالة العين و الأثر و لنقل الإجماع على أفضليته كما عن الغنية و المنتهى و المدارك و للصحيح الصادقى (ع) المروى فى التهذيب قال قال رسول اللّه (ص): يا معشر الأنصار ان اللّه قد أحسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون؟ قالوا نستنجى بالماء، و نحوه غيره و الجمع بينهما أكمل كما فى الخبر الصادقى (ع) المروى فى التهذيب قال: جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء و ينبغى تقديمها على الماء كما فى النص تنزيها لليد عن التلوث و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات. إلخ)

المراد بالمحترمات ما علم من الدين أو المذهب وجوب احترامه كالخبز و أمثاله كما فى المدارك و المعتصم و فى الصادقى (ع) المروى فى الكافى ان أهل الترتار كانوا ينجون صبيانهم بالخبز فغضب اللّه عليهم، و بمضمونه غيره، و الحق بذلك التربة الحسينية، و القرآن الشريف و كتب الحديث بل الفقه، و كذا لا- يجوز الاستنجاء بالعظم و الروث اتفاقا كما عن المعتبر و المنتهى و الروض، و للخبر المروى فى التهذيب عن ليث المرادى سئل الصادق (ع) عن استنجاء الرجل بالعظم و البعر أو العود قال: اما العظم و الروث فطعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه (ص) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك، و ضعف السند مجبور بالعمل خلافا للفاضل و غيره، فالكراهة للأصل و ضعف السند و إشعار الرواية بذلك، نعم فى الصادقى المروى فى الفقيه نهى النبى (ص) أن يستنجى الرجل بالروث و الرمة و هى العظم البالى. و فى دعائم الإسلام نهوا (ع) عن الاستنجاء بالعظم و البعر، و فى النبوى: لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن، و فى آخر: نهى ان يستنجى بروث أو عظم. و فى ثالث من استنجى

[(مسألة ۲) فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبة فی المحل]

(مسألة ۲) فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبة (۱) فی المحل یشکل الحکم بالطهارة فلیس حالها حال الأجزاء الصغار.

[(مسألة ۳) فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون (۲) فی ما یمسح به رطوبة مسریة]

(مسألة ۳) فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون (۲) فی ما یمسح به رطوبة مسریة فلا یجزی مثل الطین و الوصلة الرطبة، نعم لا تضر النداوة التی لا تسری.

برجیع أو عظم فهو بریء من محمد (ص) و لو فعل و استنجی بها عصی و طهر علی المشهور کما فی البحار لعموم ما دل علی الاکتفاء بالنقاء و الإذهاب، و النهی فی غیر العبادة لا یستلزم الفساد، و لذا یحکم بالتطهیر بالماء المغصوب، و ربما فصل بین ما إذا کان المستعمل له حرمة و کان عالما فلا یجزی للحکم بکفر فاعله فلا یتصور التطهیر و إلا فیجزی، و قیل بعدم الاجزاء مطلقا کما عن السرائر و الغنیة و المعتبر و الشرائع و المرتضی و الشیخ لأصالة بقاء النجاسة، و للإجماع المحکی فی الغنیة.

قوله قده مسألة ۲: (فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبة. إلخ)

مدرک الإشکال فی الحکم بالطهارة مع بقاء الرطوبة فی المحل بعد الاستنجاء بالمسحات هو کشفها عن بقاء عین النجاسة و عدم نقاء المحل و قد قال (ع) فی حد الاستنجاء حتی ینقی ما ثمة.

قوله قده مسألة ۳: (فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر ان لا یکون. إلخ)

لا یخفی ان جملة من فقهائنا لم یعتبروا الجفاف فی الأجسام الممسوحة بها کما عن ظاهر المبسوط و الخلاف و النهایة و السرائر و القواعد و البیان و الدروس و الذکری لعموم الأخبار و إطلاقها خلافا للأکثر فاعتبروا ذلک للأصل، و لأن الرطب لا ینشف المحل، و لتنجس الحجر بالرطوبة و قد اشترط طهارته، و لأن الرطب لا یزیل النجاسة بل یزید التلویث و الانتشار، و فی الجمیع نظر و الأقرب ما ذهب الیه المصنف من ان الرطوبة المسریة یعتبر عدمها بخلاف النداوة فإنها لا تضر و اللّه العالم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳

[(مسألة ۴) إذا خرج مع الغائط نجاسة أخری]

(مسألة ۴) إذا خرج مع الغائط نجاسة أخری کالدم (۱) أو وصل الی المحل نجاسة من خارج یتعین الماء، و لو شک فی ذلک یبنی علی العدم فیتخیر.

[(مسألة ۵) إذا خرج من بیت الخلاء ثم شک فی أنه استنجی أم لا]

(مسألة ۵) إذا خرج من بیت الخلاء ثم شک (۲) فی أنه استنجی أم لا بنی علی عدمه علی الأحوط و إن کان من عادته، بل و کذا لو دخل فی الصلاة ثم شک، نعم لو شک فی ذلک بعد تمام الصلاة صحت و لکن علیه الاستنجاء

قوله قده مسألة ۴: (إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم. إلخ)

تعين الماء فيما لو خرج مع الغائط دم و عدم كفاية الأحجار و ما شاكلها للأصل و أخذا بالقدر المتيقن، و اما فى صورة الشك فان علم بخروج الغائط و شك فى مصاحبته للدم أو وصول نجاسة إليه من الخارج فكما ذكره من البناء على العدم فيتخير، و اما لو شك فى ان الخارج غائط أو دم فيشكل البناء على العدم، إذ لا أصل محرز لأحد الفردين فيرجع الى قاعدة الشغل من عدم كفاية غير الماء.

قوله قده مسألة ۵: (إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك. إلخ)

مدرك البناء على عدم الاستنجاء هو الأصل، و اما تعقيب ذلك بقوله على الأحوط فهو إشارة الى ما يمكن ان يقال: من ان المورد من مجارى قاعدة التجاوز و ذلك بدعويين.

(الأولى) انه يكفى فى التجاوز المعتبر فى إجراء القاعدة المزبورة، التجاوز عن محل الشىء المقرر له بحسب عادة المكلف نفسه و اعتياده الإتيان به فيه، كمن اعتاد الصلاة فى أول الوقت أو مع الجماعة فشك فى فعلها بعد ذلك، و كمن اعتاد فعل شىء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه فشك فى فعل الصلاة قبله، و كمن اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل معتد به، و كمن اعتاد الوضوء قبل دخول الوقت للتهيؤ ثم يشك بعد ذلك فى الوضوء، و كمن اعتاد الاستنجاء بعد حدث البول أو الغائط بلا فصل قبل الخروج من بيت الخلاء كما فيما نحن فيه فشك فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴

للصلوات الآتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد.

بعد ذلك الى غير ذلك من موارد الاعتياد.

(الثانية) دعوى كفاية مطلق الغير و عدم اعتبار كونه مرتبا على المشكوك فيه واقعا، و فى كلتا الدعويين نظر.

(أما الأولى) فالمراد من محل الشىء المشكوك وجوده الذى يعتبر التجاوز عنه هو الموضع الذى لو اتى به فيه لم يلزم منه الإخلال بالترتيب المقرر، و بعبارة أخرى محل الشىء هو مرتبته المقررة له بحكم العقل أو بوضع الشارع، و لا يكفى التجاوز عن محل الشىء المقرر له بحسب عادة المكلف نفسه و اعتياده الإتيان به فيه كما فيما نحن فيه من الاستنجاء بعد الحدث، و يدل عليه. أولا: عدم صدق الخروج و التجاوز عن المشكوك فيه فى كل مورد يكون الإتيان به فعلا فى محله بحسب دليله على تقدير عدم الإتيان به بعد واقعا و ان جاز أن يأتى به قبل ذلك جزما. و ثانيا: لا أقل من الانصراف الى غيره و لا أقل من كون المتيقن من الخروج و التجاوز عنه غيره. و ثالثا: لا أقل من الإجمال و معه فمقتضى الشغل ذلك.

(و اما الثانية) فالظاهر اعتبار كونه مرتبا على المشكوك فيه واقعا و عدم كفاية مطلق الغير، و يعلم وجهه مما تقدم من عدم صدق الخروج عن محل الشىء المشكوك فيه ما لم يدخل فى فعل مرتب عليه واقعا و إلا فمحل المشكوك باق.

و من ان الظاهر من أخبار الباب ذلك: (منها) صحيح زرارة قلت لأبى عبد اللّه (ع) رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامة قال: يمضى، قلت رجل شك فى الأذان و الإقامة و قد كبر قال: يمضى، قلت رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى، قلت رجل شك فى القراءة و قد ركع قال: يمضى، قلت رجل (العمل الابقى- ۳)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵

....

شك فى الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشككت فشكك ليس

بشىء. و منها- صحيحة إسماعيل بن جابر عن ابى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه، فان الظاهر منها ان المراد بالغير ما كان من هذا النسخ، فقد اتضح مما ذكرناه ان المورد من مجارى استصحاب عدم الاستنجاء لا قاعدة التجاوز.

هذا كله فيما لم يدخل فى مشروط بالطهارة، و اما لو دخل فى مشروط بها كالصلاة فلا ريب فى إلغاء الشك إذا كان بعد الفراغ من المشروط، لأنه يوجب الشك فيه و مقتضى عموم أدلتها جريانها فيه.

و اما لو شك فى وجود الشرط أو فى صحته بعد الدخول فى المشروط قبل الفراغ منه، فان كان محل إحراز الشرط شرعا قبل الدخول فى المشروط كالوضوء و الغسل و التيمم، و الظهر بالنسبة إلى العصر و المغرب بالنسبة إلى العشاء من جهة الترتيب و نحو ذلك، و منه الطهارة من الخبث بعد الدخول فى المشروط، فالأظهر إلغاء الشك فيه و البناء على وجوده لقاعدة التجاوز فى نفس الشرط، و ان كان محل إحرازه و إيجاده حال الصلاة كالستر و الساتر و الاستقبال و النية و الوقت و الاستقرار و نحو ذلك فلا بد من الاعتناء بالشك و لزوم الإتيان بالشرط لأن نسبته الى جميع اجزاء المشروط نسبة واحدة، و تجاوز محله باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضية لا يجدى بالنسبة إلى الأجزاء المستقبلة مع عدمه، نعم يبقى الاشكال فيما ذكره المصنف (قده) من انه لو شك فى الاستنجاء بعد الصلاة فإنه حكم بصحة ما صلاه و أوجب الاستنجاء للصلوات الآتية فإن صحة ما صلاه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶

....

لا اشكال فيه و لا شبهة تعتريه، إذ يدل عليه. (أولا) قاعدة الفراغ فى الصلاة لكون الشك فيها بعده. (و ثانيا) أصالة الصحة. (و ثالثا) قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الطهارة من جهة شرطيتها لهذه الصلاة فإنه شاك فيها بعد تجاوز محلها من هذه الجهة. (و رابعا استصحاب عدم فعلية الأمر بها الثابت قبل عروض هذا الشك، و إنما الإشكال فى الحكم بوجوب الاستنجاء للصلوات الآتية، و كذا الاشكال فيما حكم به جملة من فقهائنا فى مثل الفرض و هو الشك فى الطهارة من الحدث، فإنهم حكموا بصحة الصلاة الواقعة قبل الشك المزبور و وجوب تجديدها للصلوات الآتية، معللين ذلك بأنه تجاوز محله بالنسبة الى ما صلاه بخلاف ما لم يصله من الصلوات الآتية فإنه لم يتجاوز محله.

و هذا لا يتم بعد ان كان مفاد هذه القاعدة وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا و تعبدا. و قد فرض انه خرج عن محله و تجاوزه فتم التنزيل و التعبد المذكوران، و اما ملاحظة النسبة المذكورة لشىء دون شىء فليس فى اخبار الباب دلالة عليها و لا اثر منها فإثباتها يحتاج الى دليل، فإطلاق التنزيل المذكور بعد ان دخل فى مشروط به و تجاوز محله حجة بالنسبة اليه و الى مشروط آخر بعد لم يدخل فيه، فعليه لا يحتاج الى تجديد الطهارة سواء كانت من الحدث أو الخبث، هذا و الاحتياط لا ينبغى تركه و اللّه العالم.

و ليعلم ان هذا الاشكال إنما يتم بناءا على ان مفاد القاعدة وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا تعبدا، و اما بناءا على عدم إفادتها ذلك بل غاية ما تفيده أنه وظيفة للشاك بعد تجاوز محله فالأمر كما ذكروه أعلى اللّه مقامهم من الاقتصار على صحة ما صلاه قبل عروض الشك لأنه القدر المتيقن دون غيره الذى لم يجزه، فعليه يحتاج الى تجديد الطهارة حدثية و خبثية، أو لما يحتمل أن يقال فى توجيهات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷

[(مسألة ۶) لا يجب الدلک باليد فى مخرج البول]

(مسألة ۶) لا يجب الدلک باليد فى مخرج البول (۱) عند الاستنجاء و إن شک فى خروج مثل المذى بنى على عدمه، لکن الأحوط الدلک فى هذه الصورة.

[(مسألة ۷) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفى]

(مسألة ۷) إذا مسح مخرج الغائط (۲) بالأرض ثلاث مرات کفى مع فرض زوال العين بها.

کلماتهم (قده ان محل هذه الأمور شرعا هو مقارنتها لاجزاء الصلاة، فلو فرض حصول الطهارة من الحدث و الخبث و الستر و التوجه إلى القبلة مقارنا لأول جزء من الصلاة کفى فى صحتها فهذه شرائط تقارنية ليس لها محل شرعا قبل الصلاة، نعم حيث انها إنما تحصل بأفعال زمانية لو لم تکن حاصلة للزم إيجادها قبل الصلاة لا ان محلها قبلها فلو شک فى شىء من ذلک فى أثناء الصلاة تبطل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶: (لا يجب الدلک باليد فى مخرج البول. إلخ)

مدرک عدم وجوب الدلک فى مخرج البول هو إطلاق الأخبار بالغسل من مطلق البول المماس للجسد، منها المروى فى الکافى و التهذيب عن الحسين بن ابى العلا عن الصادق (ع) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و رواية ابن أبى إسحاق النحوى عن ابى عبد اللّه (ع) قال سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين، و المروى فى مستطرفات السرائر من جامع البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و إطلاق الصادقى (ع) الذى هو بخصوص ما نحن فيه المروى فى التهذيب: إذا انقطعت درة البول فصب الماء. و اما لو شک فى خروج مثل المذى مع البول ليحتاج الى الدلک فيبنى على عدمه للاستصحاب.

قوله قده مسألة ۷: (إذا مسح موضع الغائط. إلخ)

وجه الاکتفاء هو انه مسح بالحجر إذ لا يعتبر فى الحجر ان يکون منفصلا عن الأرض، نعم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸

[(مسألة ۸) يجوز الاستنجاء بما يشک فى کونه عظما أو روثا]

(مسألة ۸) يجوز الاستنجاء بما يشک فى کونه عظما (۱) أو روثا أو من المحترمات و يطهر المحل، و أما إذا شک فى کون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يکف فى الطهارة، بل لا بد من العلم بکونه ماء.

[فصل فى الاستبراء]

اشارة

فصل فى الاستبراء (۲) و الاولى فى کيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح إلى أصل الذکر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته تحت الذکر و إبهامه فوقه و يمسح بقوة الى

رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات، و يكفى سائر

يعتبر ان يكون المسح فى ثلاثة مواضع منها ليقوم مقام ثلاثة أحجار.

قوله قده مسألة ۸: (يجوز الاستنجاء بما يشك كونه عظما. إلخ)

مدرك الجواز هو انه من الشبهة الموضوعية الجارى فيها قاعدة الحل مع عدم أصل حاكم عليها مقتض للحرمة، و لا يخفى ان هذا إنما يتم بناءا على ما اخترناه من ان النهى عن الاستنجاء بالعظم مولوى و هو فى غير العبادة لا يستلزم الفساد، لا كما ذهب اليه بعضهم من أنه إرشادى الى عدم المطهرية، إذ هو على هذا المذهب يكون الشك فيه كالشك فى مائع انه ماء مطلق أو مضاف فإنه لا يكفى ذلك فى الطهارة به بل لا بد من إحراز كونه ماءا مطلقا كما ذكره (قده) لاشتراط إطلاق الماء فى الطهارة به، و الشك فى الشرط شك فى المشروط.

قوله قده: (فصل فى الاستبراء. إلخ)

لا يخفى ان المشهور استحباب الاستبراء من البول، و فائدته عدم انتقاض وضوئه لو خرج بلل مشتبه للصحيح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹

الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات، و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيتها، و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء فى المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، و لا يكفى الظن بعدم البقاء، و مع الاستبراء لا يضر احتماله، و ليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا، و على أى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا.

الصادقى (ع) المروى فى التهذيب فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى. و فى آخر: فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى، و فى الباقرى: رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنه من الحبائل. و أوجبه الشيخ فى الاستبصار و النهاية كما عن الصدوق فى المقنعة و ابن حمزة و الديلمى و الغنية لظاهر الأمر فى بعضها و هو محمول على الاستحباب جمعا لقوله (ع) فى الصحيح إذا انقطعت درة البول فصب الماء و نحوه.

و قد ذكر بعضهم ان المشهور فى كيفيته ما ذكره المصنف ان يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، و منه الى رأس الحشفة ثلاثا، و ينتره ثلاثا.

و قيل بالاكتفاء بالثلاث الأول و الأخيرة. و قيل بالاكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه و هو الأظهر من الأخبار، و ان كان الأول أبلغ فى الاستظهار، و فى استحباب الاستبراء للمرأة قولان أظهرهما العدم، فما تجده من البلل المشتبه لا يترتب عليه وضوء لان اليقين لا يرتفع بالشك.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰

[(مسألة ۱) من قطع ذكره]

(مسألة ۱) من قطع ذكره (۱) يصنع ما ذكر فيما بقى.

[(مسألة ۲) مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضیة]

(مسألة ۲) مع ترک الاستبراء (۲) یحکم علی الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضیة و إن کان ترکه من الاضطرار و عدم التمکن منه.

[(مسألة ۳) لا یلزم المباشرة فی الاستبراء]

(مسألة ۳) لا یلزم المباشرة فی الاستبراء (۳) فیکفی فی ترتب الفائدة أن باشره غیره کزوجته أو مملوکته.

[(مسألة ۴) إذا خرجت رطوبة من شخص و شک شخص آخر]

(مسألة ۴) إذا خرجت رطوبة من شخص و شک شخص آخر (۴) فی کونها بولا أم غیره، فالظاهر لحوق الحکم أیضا من الطهارة ان کان بعد استبرائه و النجاسة إن کان قبله، و إن کان نفسه غافلا بان کان نائما مثلا فلا یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاک، و کذا إذا خرجت من الطفل و شک ولیه فی کونها بولا فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسة.

[(مسألة ۵) إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه]

(مسألة ۵) إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه (۵) و لو مضت مدة بل

قوله قده مسألة ۱: (من قطع ذکره. إلخ)

الأمر کما ذکره (قده) لأدلة المیسور.

قوله قده مسألة ۲: (من ترک الاستبراء. إلخ)

کما یدل علیه مفاهیم الأخبار المتقدمة فی الاستبراء.

قوله قده مسألة ۳: (لا یلزم المباشرة فی الاستبراء. إلخ)

مدرک عدم لزوم المباشرة إطلاق الاخبار المتقدمة.

قوله قده مسألة ۴: (إذا خرجت رطوبة من شخص و شک شخص آخر. إلخ)

مدرک عدم الاختصاص هو أدلة الاشتراک فی الأحکام تکلیفیة و وضعیة بین سائر المکلفین بل الاختصاص یحتاج الی دلیل، فلا یفرق فی حکم البلل الخارج بین من خرج منه و غیره.

قوله قده مسألة ۵: (إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه. إلخ)

مدرک البناء علی عدم الاستبراء عند الشک فیه الأصل، و لا یخفی عدم جریان

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱

و لو کان من عادته، نعم لو علم أنه استبرأ و شک بعد ذلک فی أنه کان علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحة.

[(مسألة ۶) إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة و عدمه]

(مسألة ۶) إذا شك من لم يستبرئ (۱) فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه و لو كان ظانا بالخروج كما إذا رأى فى ثوبه رطوبة و شك فى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[(مسألة ۷) إذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا]

(مسألة ۷) إذا علم ان الخارج منه مذى (۲) لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا- لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول.

قاعدة التجاوز فيه بعد ما تقدم منا فى المسألة ۵ من الفصل السابق من اشتراط جريان القاعدة المزبورة بالدخول بفعل مرتب على المشكوك فيه واقعا و ليست الأفعال الواقعة بعد الاستبراء كالصلاة مثلا مشروطة صحتها به، نعم لا مانع من جريان قاعدة الفراغ فيه لو علم انه استبرأ و شك بعد ذلك فى انه كان على الوجه المعتبر أم لا، فإنه يبنى على الصحة لجريانها فى صحة الموجود لا فى أصل الوجود.

قوله قده مسألة ۶: (إذا شك من لم يستبرء. إلخ)

مدركه الأصل و ان كان ظانا بالخروج إذ لا دليل على اعتبار مثل هذا الظن.

قوله قده مسألة ۷: (إذا علم ان الخارج منه مذى. إلخ)

لا- اشكال فيما ذكره (قده) من الحكم بالطهارة فى الفرض الأول، و هو ما إذا علم ان الخارج منه مذى و يشك فى خروج بول معه لاستصحاب الطهارة المتيقنة و الشك فى خروج البول معه فلا يصدق على الخارج فى هذا الفرض انه من البلل المشتبه،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲

[(مسألة ۸) إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة]

(مسألة ۸) إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه (۱) رطوبة مشتبهة بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول فلا- يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالى هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، و اما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ

و اما الفرض الثانى: و هو ما لو شك فى ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول فيصدق عليه أنه من البلل المشتبه، و كل بلل مشتبه خرج بعد البول قبل الاستبراء محكوم بأنه بول تعبدا بالأخبار المتقدمة الذكر.

قوله قده مسألة ۸: (إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه. إلخ)

لا يخفى انه (قده) ذكر فى هذه المسألة صورا ثلاثا للبلل الخارج و ذكر لكل منها حكما خاصا، و يجمع الكل ان البلل الخارج مشتبه بين البول و المنى لا غير.

(أحدها) ما لو كان خروجه قبل الاستبراء و قبل الوضوء فإنه حكم على ذلك الخارج بأنه بول فلا يجب عليه إلا الوضوء و لا يجب

عليه الغسل، و الظاهر ان مدركه فى ذلك الحكم المذكور مفاد الأخبار المتقدمة الذكر فى ان البلل المشتبه الخارج بعد البول قبل الاستبراء محكوم ببوليته، و الاخبار المتقدمة الدالة على ان الغسل لا ينقض بخروج البلل إذا كان بال قبل الغسل فالعلم الإجمالى منحل بجعل وظيفة للشارع فى مورد الشك و هى البناء على البولية.

(ثانيها) ما لو خرجت منه الرطوبة المزبورة بعد الاستبراء و الوضوء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل قضاء الحق العلم الإجمالى إذ لا- إشكال فى انتقاض وضوئه بالحدث المردد بين الأصغر و الأكبر، و لا معين لأحدهما و لا توظيف للشارع فى خصوص المورد فيرجع فيه الى القواعد العامة و هو ما ذكرناه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳

فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لان الحدث الأصغر معلوم، و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

(ثالثها) الصورة بحالها و لكن كان خروج الرطوبة قبل الوضوء فلم يستبعد (قده) فى هذه الصورة الاكتفاء بالوضوء لما ذكره من ان الحدث الأصغر معلوم و حدوث موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل، و الظاهر ان الحكم كما ذكره للانحلال الحكمى التعبدى، و يدل عليه.

(أولا-) ان العلم الإجمالى بالتكليف إنما يكون منجزا عقلا إذا كانت مخالفته سببا لاستحقاق العقاب أينما تحققت و فى ضمن أى طرف من أطرافه وجدت و حدثت، بأن لا يكون بعض أطرافه المعين سببا فى ذلك واقعا أو ظاهرا، و ما نحن فيه ليس كذلك لأن مخالفة الأحكام الظاهرية التى هى مؤديات الطرق التى نعلم بصدورها و حجيتها قبل العلم الإجمالى سبب لاستحقاق العقاب على الواقع لو صادفته عقلا- جزما، و المفروض انه يحتمل مصادفتها للواقع المعلوم بالإجمال وجدانا، و مع هذا الاحتمال فلا يعلم بتحقق سبب منجزية العلم الإجمالى من حين حدوثه فعلا كما هو أظهر من ان يخفى.

(و الحاصل) ان انكشاف سبق بعض الأطراف بحكم ظاهرى مستلزم لانكشاف كون العلم بمنجزية ذلك العلم الإجمالى جهلا مركبا من جهة فقده لبعض شرائطه و هو عدم شغل بعض الأطراف بسنخ ذلك الحكم المعلوم بالإجمال.

(و ثانيا) انه يعتبر فى كون العلم الإجمالى بالتكليف منجزا له عقلا على وجه يجب فيه الموافقة القطعية العلمية عدم الاذن و الترخيص من الشارع كما فى الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية مطلقا، أو فى خصوص ما إذا كانت بنحو جعل البدل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴

[فصل فى مستحبات التخلى و مكروهاته]

اشارة

فصل فى مستحبات التخلى و مكروهاته

[فى مستحبات التخلى]

اما الأول (۱): أن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه، و ان يطلب مكانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا، و ان يقدم رجله اليسرى

عند الدخول

حدوثا و بقاءا، و ما نحن فيه ليس كذلك لمكان الاذن و الترخيص فيها بجريان الأصل فى غير مورد الاستصحاب بلا معارض له فعلا و إن كان سابقا و اللّه العالم.

قوله قده (فصل: فى مستحبات التخلى و مكروهاته: اما الأول. إلخ)

لا يخفى ان من سنن التخلى ارتياد الموضع المناسب للتخلى كالمكان المرتفع و ذى التراب الكثير و الساتر لجميع البدن عن الناظرين لبعده أو لكونه ساترا للصادقى (ع) المروى فى الكافى: من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله، و فى آخر المروى فى التهذيب: كان رسول اللّه (ص) أشد توقيا عن البول، كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض أو الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول، و فيه قال: لقمان لابنه إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب من الأرض، و ان يكون مغطى الرأس إجماعا كما عن المعتبر و التذكرة لئلا تصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه، كما قاله الشيخ و غيره كالمفيد و الشهيد الثانى للخبر الصادقى (ع) المروى فى التهذيب انه كان (ع) إذا دخل الكنيف يقنع رأسه، و يقول سرا فى نفسه: بسم اللّه و باللّه، مقدما الرجل اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف على ما فى الفقيه و المقنعة و النهاية و الشرائع و التحرير و القواعد و الإرشاد و الذكرى و الدروس و غيرها و فى المدارك انه مشهور و لم نقف فيه على نص، و هل يختص الحكم بالبنيان؟ أم يعم الصحراء فيقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه؟ قولان، داعيا عند الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل و النظر و الاستنجاء و الفراغ و الخروج بالمأثور ففى الصحيح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵

فى بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج، و ان يستر رأسه، و ان يتقنع و يجزى عن ستر الرأس و أن يسمى عند كشف العورة، و ان يتكئ فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى و أن يستبرئ بالكيفية التى مرت و أن يتنجنح قبل الاستبراء و أن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أو يقول الحمد للّه الحافظ المؤدى، و الاولى الجمع بينهما و عند خروج الغائط الحمد للّه الذى أطعمنيه

الصادقى (ع) إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه اللهم إنى أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، و إذا خرجت فقل: بسم اللّه الحمد للّه الذى عافانى من الخبيث المخبث و أماط عنى الأذى، و فى النبوى: إذا تكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم اللّه فان الشيطان يغض بصره، و فى مصباح الشيخ يقول عند الفعل: الحمد للّه الذى أطعمنى طيبا فى عافية و أخرجه منى خبيثا فى عافية، و فى الصادقى (ع) يقول عند النظر اليه: اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام، و فى المرتضوى (ع) انه قال حين الاستنجاء: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام، متكئا فى جلوسه على الرجل اليسرى، للنبوى المرسل فى الذكرى مبتدءا فى الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل كما فى المقنعة و الدروس للموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن عمار عن الصادق (ع) سأله عن الرجل إذا أراد ان يستنجى بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل، مؤثرا للماء على الأحجار مع عدم التعدى لأنه أبلغ فى التنظيف لازالة العين و الأثر، و لنقل الإجماع على أفضليته كما عن الغنية و المنتهى و المدارك. و للصحيح الصادقى (ع) المروى فى التهذيب قال قال رسول اللّه (ص) يا معشر الأنصار ان اللّه قد أحسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء، و نحوه غيره و الجمع فيه بينهما كما فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶

طيبا فى عافية و أخرجه خبيثا فى عافية، و عند النظر إلى الغائط اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى عن الحرام، و عند رؤية الماء: الحمد للّه

الـذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا، و عند الاسـتنجاء: اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام، و عنـد الفراغ من الاسـتنجاء: الحمـد للّه الـذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى، و عنـد القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول: الحمد للّه الذى أماط عنى

الخبر الصادقى (ع) المروى فى التهـذيب قال: جرت السـنة فى الاسـتنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء، و ينبغى تقديمها على الماء كمـا فى النص تنزيهـا لليـد عن التلـويث و إطلاقهـا يـدل على عـدم اختصـاص رجحـان الجمع بغير المتعـدى، مـؤثرا للأحجـار للنص المرتضوى المروى فى التهذيب قال قال رسول اللّه (ص): إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا، إذا لم يكن الماء و ان يستبرئ من البول كما تقدم.

و امـا المكروهـات: فيكره الجلوس للمتخلى فى موارد الميـاه كشـطوط الأنهـار و رءوس الآبـار، و الطرق النافـذة لأن المرفوعـة ملك لأربابهـا كما تقـدم فلا يجوز إلا بإذنهم و للنص. و مساقط الثمار و مواطن النزال- اى المواضع المعـدة لنزولهم- و مواضع اللعن و هى كما فى الصـحيح الصادقى (ع) المروى فى الكافى و التهذيب قال رجل للسـجاد (ع) أين يتوضأ الغرباء؟ فقال يتقى شـطوط الأنهار، و الطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة، و مواضع اللعن، فقيل و أين مواضع اللعن؟

قال: أبواب الدور، و فى الكاظمى (ع): اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال، و لا تستقبل القبلة بغائط و لاـ بول، و ارفع ثوبـك وضع حيث شـئت، و على القبر و بين القبور، للصـحيح الباقرى (ع) المروى فى الكافى: من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال فى ماء قائم أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائماً، أو خلافى بيت وحده، أو بات على غمر فأصابه شيء من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷

الأذى و هنأنى طعامى و شـرابى و عافانى من البلوى، و عنـد الخروج أو بعـده: الحمـد للّه الذى عرفنى لذته و أبقى فى جسدى قوته و أخرج عنى أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها، و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول و أن يجعـل المسـحات ان اسـتنجى بهـا و ترا فلو لم ينق بالثلاثـة و أتى برابع يسـتحب أن يأتى بخامس ليكون و ترا و ان حصـل النقاء بالرابع، و ان

الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء اللّه، و أسـرع ما يكون الشـيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات، و استقبال الريح و استدبارها للمرتضوى (ع) المروى عن الخصـال: إذا بال أحـدكم فلا يطمحن ببوله و لا يسـتقبل ببوله الريـح، و اسـتقبال النيرين الشـمس و القمر بالفرج للحسن الصادقى المروى فى التهذيب قال قال رسول اللّه (ص): لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يسـتقبل به، و فى الخبر نهى رسـول اللّه (ص) ان يسـتقبل الرجـل الشـمس و القمر بفرجه و هو يبول، و فى آخر: نهى رسول اللّه (ص) ان يبول الرجـل و فرجه بـاد للشـمس أو القمر، و فى رابع: لاـ تسـتقبل الهلاـل و لاـ تسـتدبره يعنى فى التخلى، و فى المروى فى البحار: فإذا أراد البول و الغائط فلا يجوز له ان يسـتقبل القبلـة، ثم قال: و لا يسـتقبل الشـمس و القمر لأنهما آيتان من آيات اللّه. الحديث، و ظاهر الأدلة التحريم كما عن المقنعـة و النهايـة و المشـهور الكراهـة، و منهم من خص الحكم بـالبول و منهم من عمم و هو الأـقوى لمـا تقـدم، و البول فى الأـرض الصـلبة لما تقـدم من اسـتحباب ان يرتاد ذا التراب الكثير، و قائماً للمرسل المروى فى المقنعـة البول قائماً من غير علة من الجفاء، و فى الصـادقى (ع) أ يبول الرجـل و هو قائم؟ قال: نعم و لكن يتخوف عليه ان يلبس به الشـيطان اى يخبله الحـديث. و مطمحا اى يرميه فى الهواء من مكـان مرتفع للصـادقى (ع) قال رسول اللّه (ص): يكره للرجل، أو ينهى الرجل ان يطمـح ببوله من السـطح فى الهواء، و فى النبوى المروى فى المقنعة نهى (ص)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸

يكون الاستنجاء و الإستبراء باليد اليسرى، و يستحب أن يعتبر و يتفكر فى أن ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار أذية عليه و يلاحظ قدرة اللّه تعالى فى رفع هذه الأذية عنه و اراحته منها،

[فى مكروهات التخلى]

اشارة

و أما المكروهات فهى استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط و ترتفع بستر فرجه و لو بيده أو دخوله فى بناء أو وراء حائط و استقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضا، و الجلوس فى الشوارع أو المشارع أو منزل القافلة أو دروب المساجد أو الدور أو تحت الأشجار المثمرة

أن يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع، و فى الماء راكدا و جاريا على الأشهر، للصحيح المروى فى الكافى: لا تشرب و أنت قائم و لا تبل فى ماء نقيع، و فى آخر نحوه، و فى المرفوع الصادقى (ع) يبول الرجل فى الماء؟ قال: نعم و لكن يتخوف عليه من الشيطان، و المرسل المروى فى المقنعة البول فى الماء الراكد يورث النسيان، و يتأكد فى الراكد لما تقدم و للصادقى (ع) المروى فى المقنعة نهى رسول اللّه (ص) ان يبول أحد فى الماء الراكد، فإنه منه يكون ذهاب العقل و عن ظاهر المفيد فى المقنعة التحريم، و عن ظاهر الصدوقين عدم الكراهة فى الجارى للصحيح: لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى و كره ان يبول فى الراكد، و للخبر لا بأس به إذا كان جاريا، و هما محمولان على خفة الكراهة، و ظاهر النصوص و الفتاوى عدم الفرق فى الراكد بين الليل و النهار، و عن نهاية الأحكام و الروض و الذكرى ان الليل أشد، لما قيل إن الماء فيه للجن فلا يبال فيه حذرا من إصابة آفة منهم، و ظاهر النص الاختصاص بالبول كما هو ظاهر النافع و الشرائع و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و المنتهى و عممه الأكثر بالنسبة إلى الغائط و علل تارة بالأولوية و تارة بما يشعر به المرتضوى المروى فى التهذيب نهى: ان يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضرورة، و قال:

إن للماء أهلا، و لا يخفى ضعفه (نعم) فى النبوى (ص) المروى فى دعائم الإسلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹

و لو فى غير أو ان الثمر، و البول قائماً و فى الحمام و على الأرض الصلبة و فى ثقوب الحشرات و فى الماء خصوصا الراكد و خصوصا فى الليل و التطميح بالبول أى البول فى الهواء و الأكل و الشرب حال التخلى بل فى بيت الخلاء مطلقا و الاستنجاء باليمين و باليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه و طول المكث فى بيت الخلاء و التخلى على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكا و إلا كان حراما و استصحاب الدرهم البيض بل مطلقا إذا كان عليه اسم اللّه أو محترم آخر إلا أن يكون مستورا و الكلام فى غير الضرورة إلا بذكر اللّه أو آية الكرسى أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

عنهم (ع): ان رسول اللّه (ص) قال: البول فى الماء القائم من الجفاء، و نهى عنه و عن الغائط فيه، و طول الجلوس على الخلاء للباقرى (ع) المروى فى التهذيب ان لقمان. قال لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور و نحوه خبران آخران، و الأكل عليه و الشرب و علل بتضمنه الاستقذار الدال على مهانة النفس، و فى الفقيه عن الباقر (ع) انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها و غسلها و دفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا بن رسول اللّه فقال: انها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنة، الحديث. و فيه إشعار بأن تأخيره لا كلها مع ما فيه من الثواب و تعليقه على الخروج

بمرجوحيته فى تلك الحال.

و السواك حال التخلى للكاظمى (ع) المروى فى المقنعة: السواك فى الخلاء يورث البخر، و التكلم حالته للرضوى نهى رسول اللّه (ص) ان يجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ، و فى الصادقى المروى فى العلل: لا تتكلم على الخلاء فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة و عن الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهاية التحريم إلا للضرورة إذ هى تبيح المحظورات فضلا عن المكروهات، أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰

[(مسألة ۱) يكره حبس البول أو الغائط]

(مسألة ۱) يكره حبس البول أو الغائط (۱) و قد يكون حراما إذا كان مضرا، و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا و لم يسع الوقت للوضوء بعدهما و الصلاة، و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

الذكر للصحيح الباقرى (ع) المروى فى الكافى ان موسى سأل ربه فقال:

إلهى تأتى على مجالس أعزك و أجلك أن أذكرك فيها فقال: يا موسى إن ذكرى حسن على كل حال و فى الصادقى المروى فى الكافى: لا بأس بذكر اللّه و أنت تبول فان ذكر اللّه حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر اللّه، و الاستنجاء باليمين للصادقى المروى فى الكافى: نهى رسول اللّه (ص) ان يستنجي الرجل بيمينه و فى الآخر: الاستنجاء باليمين من الجفاء، و زيد فى آخر مروى فى المقنعة:

لا بأس به إذا كانت اليسار معتلة. و مس الذكر بها بعد البول للباقرى المروى فى المقنعة: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه، و النبوى إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه و لا يستنجى بيمينه، و الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه و دخول الخلاء و هو عليه للموثق الصادقى المروى فى التهذيب: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه تعالى، و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه.

قوله قده مسألة ۱: (يكره حبس البول أو الغائط. إلخ)

أما كراهة حبسهما مع استطاعة الصبر عليه فيدل عليه الأخبار المتواترة. منها ما عن هشام بن الحكم عن الصادق (ع) قال: لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة، و هو بمنزلة من هو فى ثوبه. و منها ما عن ابى بكر الحضرمى عن أبيه عن الصادق (ع) قال: ان رسول اللّه (ص) قال: لا تصل و أنت تجد شيئا من الأخبثين. و منها ما عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱

....

انس بن محمد عن أبيه عن الصادق عليه السّلام عن آبائه (ع) فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام: يا على ثمانية لا تقبل لهم الصلاة: العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه، و الناشز و زوجها عليها ساخط، و مانع الزكاة- الى أن قال- و السكران و الزّبين و هو الذى يدافع البول و الغائط، و منها ما عن إسحاق بن عمار قال سمعت الصادق عليه السّلام يقول: لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و لا لحازق، فالحاقن: الذى به البول، و الحاقب: الذى به الغائط، و الحازق: الذى قد ضغطة الخف.

و منها: مرفوعا عن الصادق عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ثمانية لا يقبل اللّه لهم صلاة، العبد الآبق حتى يرجع الى سيده، و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط، و مانع الزكاة، و تارك الوضوء، و الجارية المدركة تصلى بغير خمار، و امام

قوم يصلي بهم و هم له كارهون، و الزّبين فقيل يا رسول اللّه و ما الزبين؟ قال: الرجل يدافع البول و الغائط، و السكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل اللّه لهم صلاة.

و منها: ما عن المجازات النبوية عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا يصلى الرجل و هو زناء أى حاقن.

و منها: ما عن على بن أبى طالب عليه السّلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا يصلى أحدكم و به أحد العصرين، يعنى البول و الغائط، و ظاهر هذه الأخبار- و إن كان الحرمة إلا ان طريق الجمع بينها و بين رواية عبد الرحمن بن الحجاج المروية فى الكافى عن ابى الحسن عليه السّلام: عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه يصلى على تلك الحال؟ أو لا يصلى؟ فقال: إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصل و ليصبر، الصريحة فى الجواز- يقضى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲

[(مسألة ۲) يستحب البول حين إرادة الصلاة]

(مسألة ۲) يستحب البول حين إرادة الصلاة، و عند النوم (۱)، و قبل الجماع و بعد خروج المنى، و قبل الركوب على الدابة إذا كان النزول و الركوب صعبا عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.

[(مسألة ۳) إذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء]

(مسألة ۳) إذا وجد لقمة خبز (۲) فى بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أكلها.

بحمل هذه النواهى فى هذه الأخبار على الكراهة، هذا كله إذا لم يكن الحبس مضرا به، و إلا كان حراما لأدلة حرمة إدخال الضرر على النفس، و قد يكون الحبس واجبا فيما إذا استلزم عدمه تفويت الواجب كلية أو جامعا لشرائطه مع القدرة عليها، و قد يكون الحبس مستحبا كما لو توقف مستحب عليه أهم من نقضه كقراءة قرآن أو دعاء أو زيارة أحد المشاهد المشرفة و ما شاكل ذلك و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (يستحب البول حين إرادة الصلاة و عند النوم. إلخ)

لم استحضر على العجلة مدرك ما ذكره (قده) من استحباب البول فى الموارد المذكورة.

قوله قده مسألة ۳: (إذا وجد لقمة خبز. إلخ)

تقدم نقل مدركها عن الفقيه عن الباقر عليه السّلام انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها و غسلها و دفعها الى مملوك معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك أين اللقمة؟ قال: أكلتها يابن رسول اللّه فقال: إنها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنة الحديث.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳

[فصل فى الوضوء]

[فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه]

اشارة

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

[و هی أمور]

اشارة

و هی أمور

[«الأول و الثانی» البول و الغائط]

«الأول و الثانی» البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد، أو من غیره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج علی حسب المتعارف، ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف اشکال، و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا کان دون المعدة و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر حتی مثل القطرة و مثل تلوث رأس شیشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الأخر غیر البول و الغائط الخارجة من المخرجین لیست ناقضة، و کذا الدود أو نوی التمر و نحو هما إذا لم یکن متلطخا بالعذرة

[«الثالث، الریح الخارج من مخرج الغائط]

«الثالث، (۱) الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعدة

قوله قده (فصل: فی موجبات الوضوء و نواقضه، و هی أمور الأول و الثانی.

و الثالث. إلخ)

المدرک لناقضیة البول و الغائط و الریح الخارجة من الموضع المعتاد للطهارة و إیجابها للوضوء (الإجماع) المحکی فی المعتبر و المنتهی و التذکرة و المدارک (و الصحاح) المستفیضة ففی الصحیح المروی فی التهذیب عن زرارة عن أحدهما (ع) لا ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک الشامل للثلاثة (و فیه) عنهما (ع) ما ینقض الوضوء؟ فقالا (ع): ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر من الغائط و البول، أو منی أو ریح، و النوم حتی یذهب العقل (و فیه) أیضا عن الصادق (ع) لیس ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک الأسفلین اللذین أنعم اللّه علیک بهما (و فیه) عنه علیه السّلام أیضا: لا یوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ریحها (و لا خلاف) فی إیجاب الثلاثة الوضوء مع الخروج من الموضع

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴

صاحب صوتا أو لا، دون ما خرج من القبل أو لم یکن من المعدة کنفخ الشیطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج

[«الرابع» النوم مطلقا]

«الرابع» النوم مطلقا و إن کان فی

الطبیعی و لو أول مرة و ان لم یحصل الاعتیاد، و کذا لو اتفق المخرج من غیر الموضع المعتاد خلقة أو انسد الطبیعی و انفتح غیره، و لو لم ینسد الطبیعی و خرج من غیره فأقوال: أشهرها النقض مع الاعتیاد و العدم مع العدم و عن الخلاف و المبسوط النقض بما یخرج

من تحت المعدة دون ما فوقها، و عن الحلى النقض به مطلقا من فوق المعدة أو تحتها مع الاعتياد و عدمه، و القول بعدم النقض مطلقا لا- يخلو من قوة للأصل، و عدم عموم أو إطلاق فى الأدلة يشمل ما نحن فيه، و هل يعتبر الاعتياد أيضا فى نفس الخروج أم لا؟ و جهان (و تظهر) الثمرة فيما لو خرجت المعدة ملوثة بالغائط ثم عادت الى محلها و لم ينفصل منها الغائط، و الأقرب الثانى لإطلاق قوله (ع) ما خرج من طرفيك الأسفلين، و نحوه من هذه الجهة.

و لا ينقض ما خرج من الأسفلين غير ما ذكرنا من البول و الغائط و الريح مثل الرطوبات الأخر أو الدود أو نوى التمر أو القيح أو الدم للأصل مع استصحاب الطهارة، كما انه يعتبر فى الريح الخارج ان يكون من مخرج الغائط لا من مخرج البول لما سمعت من اعتبار تسميته بالضرطة و الفسوة، كما انه معتبر مع ذلك أن يكون خارجا من المعدة لا مما دونها، كما إذا دخل من الخارج لما دون المعدة ثم خرج، أو من نفخ الشيطان الموقع للإنسان فى الوسواس كل ذلك للأصل و الاستصحاب المزبورين.

(الرابع) من النواقض النوم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة، و المراد به: المستولى على القلب الموجب لتعطيل الحواس عن الإحساس، و هذا هو النوم الحقيقى، و إطلاقه على مباديه مسامحة لصحة السلب عرفا، و يشهد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵

حال المشى إذا غلب على القلب و السمع و البصر، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل الى الحد المذكور

[«الخامس» كلما أزال العقل]

«الخامس» كلما أزال العقل مثل الإغماء و الكسر و الجنون

بذلك أخبار الباب فان مقتضى أكثرها كون النوم مطلقا من النواقض، بل فى بعضها التنصيص على الإطلاق و إناطة الحكم على حقيقة النوم (ففى) رواية زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفقة و الخفقتين؟ فقال:

ما أدرى ما الخفقة و الخفقتان؟ إن اللّه تعالى يقول (بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) إن عليا عليه السّلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء.

(الخامس) ما الحق بالنوم ما فى حكمه مما يزيل العقل من الإغماء و السكر و الجنون و حكى عليه الإجماع كما فى التهذيب و الخلاف و المنتهى و المدارك، و عن الخصال: إن من دين الإمامية ان مذهب العقل ناقض (قال) بعض المحققين (قده) و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى المسألة حيث لم ينقل التصريح بالمخالفة عن أحد، و ان تردد فيه بعض المتأخرين كصاحب الحدائق نظرا الى قصور الأدلة التى تشبثوا بها لإثبات الحكم على ذلك، و لكن المتأمل فى كلماتهم لا يكاد يرتاب فى ان تشبثهم بالأدلة الخاصة فى مقام الاستدلال إنما هو لتطبيق الدليل على المدعى لا لاستفادتهم حكم المسألة من هذه الأدلة، بحيث لو لم يكن لهم هذه الأدلة لأفتوا بخلافه، فالإنصاف أنه قل ما يوجد فى الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الامام عليه السّلام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما انه قل ما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثرة ناقلية و اعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه، فاتفاق كلمة الأصحاب هو العمدة فى المقام الى آخر ما ذكره (قده).

و استدل له بعضهم: بأنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶

دون مثل البهت

[«السادس» الاستحاضة القليلة]

«السادس» الاستحاضة القليلة بل الكثيرة و المتوسطة و إن

وجب بالإغماء و السكر و الجنون بطريق أولى، و فيه (أولا) منع حجية مثل هذه الأولوية إذ ليست من مدلول اللفظ عرفا و لا قطعية (و ثانيا) أنه مبنى على ان ناقضية النوم من حيث احتمال طرو الحدث فيه لا من حيث ذاته و الحق خلافه (و ثالثا) عدم انسحابه فيما إذا قطع بعدم خروج الحدث فى حال زوال العقل، و فى صحيحة معمر بن خلاد انه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتد عليه و هو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال قال: يتوضأ، قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال: إذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء، و فى دعائم الإسلام عن الصادق (ع): ان الوضوء لا يجب إلا من حدث، و إن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء.

(السادس) من موجبات: الوضوء الاستحاضة القليلة أى الغير المثقبة للكرسف فيجب فيها الوضوء لكل صلاة على الأشهر الأظهر، و عن الخلاف الإجماع عليه للصحاح: (ففى الصحيح) المروى فى الكافى و التهذيب عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) المستحاضة تنتظر أيامها الى أن قال: و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء و هذه يأتيها بعلها إلا فى أيام حيضها (و فى الصحيح) عن زرارة عن الباقر (ع) عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت (و فى آخر) فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷

أوجبتا الغسل أيضا، و أما الجنابة فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

وقت كل صلاة (خلافا) للعمانى فيها حيث لم يوجب بها وضوءا و لا غسلا، للأصل و بعض ما دل على الحصر كالرضوى: إنما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح، و الصادقى: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة و نحوهما، و للصحيح عن ابن سنان عن الصادق (ع) المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلى الظهر و العصر، ثم تغتسل عند المغرب و تصلى المغرب و العشاء، ثم تغتسل عند الصبح و تصلى الفجر، و ترك الوضوء فى مقام البيان يدل على عدم وجوبه و هو شاذ على خلافه الإجماع لوجوب الخروج عن الأصل بما مر، و كون الحصر إضافيا بالإضافة لغير المستحاضة قطعا، و الصحيحة إنما دلت على سقوط الوضوء مع الأغسال و هو خارج عن محل النزاع، كخلاف ظاهر الصدوقين فى الرسالة و المقنع فى النوم مطلقا مجتمعا و مضطجعا، أو من المجتمع كما يظهر من الفقيه (للمرسل) المروى فى المقنعة عن الكاظم (ع) عن الرجل يرقد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج (و المروى) فى التهذيب عن الصادق (ع): إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء (و الموثق) المروى فى المقنعة: عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائماً أو راكعا فقال: ليس عليه وضوء (و الخبر) من نام و هو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه، و هى محمولة على التقية لموافقتها العامة، و الأصح ما دلت عليه الأخبار السابقة من كون النوم ناقضا بنفسه، و عن الناصريات و الانتصار و الخلاف و التهذيب الإجماع عليه، و زاد الأكثرون و منهم الصدوقان و الشيخان و ابنا زهرة و إدريس و الفاضلان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۸

....

و الشـهيدان و غيرهم و منهم المصـنف ما يوجب الغسل من الأحداث ما عدى الجنابة فلا وضوء معه إجماعا فتوى و نصا (لعموم) قوله تعـالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ) الشامـل للمغتسـل و غيره (و للمرسـل الصـحيح عنـدهم) بنـاءا على كون مراسـيل ابن أبى عمير من قسم الصـحيح المروى فى الكـافى عن ابن أبى عمير عن رجـل عن الصادق عليه السـلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

و قد نوقش فيها (أما الآية) فبعد تسليم عمومها مخصوصة بما يأتى من الأخبار.

و اما الرواية فبقصور سـندها لعدم ثبوت كون مراسـيله فى قوة المسانيد كما حكى التصريح بذلك عن المحقق و الشهيد الثانى، مع انه غير صـريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق و العلامـة فى بحث وضوء الميت قائلين: لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل إن يكون واجبا، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه و غيره يجوز، و لا يلزم من الجواز الوجوب.

و تدفعه الصـحاح و غيرها من الأخبار المسـتفيضة (منها) الصـحيح المروى فى التهـذيب عن محمد بن مسـلم عن الباقر (ع) قال: الغسل يجزى عن الوضـوء و أى وضـوء اطهر من الغسـل؟! (و منهـا) الموثق المروى فى التهـذيب عن عمـار عن الصـادق (ع) عن الرجـل إذا اغتسل عن جنابته، أو يوم الجمعـة، أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل، و فى آخر: أى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۹

....

وضوء أطهر من الغسـل؟ و فى آخر: أى وضوء أنقى من الغسـل و أبلغ؟! و عن أبى الحسن الثـالث عليه السّـلام: لا وضوء للصـلاة فى غسل يوم الجمعـة و لا غيره، و فى المرسل: ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة، و فى آخر: الوضوء بعد الغسل بدعة، و عن الباقر (ع): الوضوء بعـد الغسل بدعـة، و هو مـذهب السـيد و الإسـكافى و جملـة ممن تأخر، و قواه المقدس الأردبيلى و صاحب المدارك، و مع ذلـك فالعمـل على المشـهور لكونه أحوط، مع ان المرسـل المتقـدم أوفق بالشـهرة مع اعتباره فى نفسه لـدعوى جماعـة الإجماع على العمـل بمراسـيله، و ادعـاء الكشـى إجمـاع العصابـة على تصـحيح ما يصـح عنه، و يعضـده ما فى الفقه الرضوى ليس فى غسل الجنابة وضوء، و الوضوء فى كـل غسـل مـا خلا الجنابـة، لأن غسل الجنابـة فريضـة، و لا تجزى سائر الأغسال عن الوضوء، لأن الغسل سـنة و الوضـوء فريضـة، و لا تجزى سـنة عن فرض، و غسـل الجنابـة و الوضوء فريضـتان فـاذا اجتمعـا فأكبرهمـا يجزى عن أصـغرهما، و إذا اغتسـلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، و لا يجزيك الغسل عن الوضوء، فان اغتسـلت و نسـيت الوضوء فتوضأ و أعد الصـلاة، و فى غوالى اللئـالى عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم كـل الأغسـال لا بـد فيها من الوضوء إلا الجنابـة، مع الاعتضاد بعموم الآيـة و الإجماعات و عموم ما دل على وجوب الوضوء بحدوث أحد أسبابه و بأصالة بقاء الحدث.

ثم بناءا على المشـهور الأحوط تقـديم الوضوء على الغسل، و هل التقـديم مسـتحب؟ كما عن النهايـة و الوسـيلة و السـرائر و الجامع و المعتبر و موضع من المبسوط و الشـرائع و القواعـد، و عن الحلى الإجماع عليه، أم واجب؟ كما عن ظاهر الصدوق و المفيد و الحلبيين و جهان، و الأخبار المتقدمة فى المقام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۰

[(مسألة ۱) إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم]

(مسألة ۱) إذا شك فى طرو أحـد النواقض (۱) بنى على العـدم، و كـذا إذا شـك فى أن الخارج بول أو مـذى مثلا، إلا أن يكون قبل

الاستبراء فيحكم بأنه بول فان كان متوضئا انتقض وضوؤه كما مر.

[(مسألة ۲) إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط]

(مسألة ۲) إذا خرج مـاء الاحتقان (۲) و لم يكن معه شـيء من الغائـط لم ينتقض الوضوء، و كـذا لو شك فى خروج شـيء من الغائط معه.

بين مطلق و مقيـد بكونه قبله، و كيف كان: فالمحكى عدم الخلاف على انه لا تعلق للوضوء بصـحة الغسل، فلو أثم بالتأخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله و لزمه الإتيان به لمشروط به من العبادة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (إذا شك فى طرو أحد النواقض. إلخ)

مدرك البناء على العدم هو استصحاب الطهارة و عدم الرافع كما تضمنه صحيح زرارة قال عليه السّلام فيه: فاذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء، قلت فان حرك فى جنبه شـيء و لم يعلم به، قال (ع) لا حتى يستيقن انه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين ابـدأ بالشك، الحديث، و فى رواية بكير: و إياك أن تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت، و فى رواية زيد الشحام: فى الخفقة و الخفقتين و نحوها غيرها مما هو كثير.

و لو شـك فى أن الخارج بول أو مـذى فإن كان قبل الاسـتبراء من البول بنى على أنه بول و انتقض وضوؤه، و إن كان بعـد الاسـتبراء بنى على عدم كونه بولا لما تقدم مفصلا فى الاستبراء.

قوله قده مسألة ۲: (إذا خرج ماء الاحتقان. إلخ)

أما إذا علم عدم خروج شـيء من الغائط معه فعدم ناقضيته لما تقدم من ان الدليل لم يدل على أزيد من ناقضية البول و الغائط و الريح مما يخرج من أحد السبيلين الأسفلين، مع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۱

[(مسألة ۳) القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط]

(مسألة ۳) القيح الخارج من مخرج البول (۱) أو الغائط ليس بناقض و كذا الدم الخارج منهما، إلا إذا علم أن بوله أو غائط صار دما و كـذا المذى و الوذى و الودى، و الأول: هو ما يخرج بعد الملاعبة، و الثانى: ما يخرج بعد خروج المنى، و الثالث: ما يخرج بعد خروج البول.

استصحاب الطهارة الثابتة قبل خروجه، و أما إذا شك فى خروج شيء معه فيستصحب عدمه مع استصحاب الطهارة.

قوله قده مسألة ۳: (القيح الخارج من مخرج البول. إلخ)

مـدرك عـدم نقض المذكورات هو الأصل، و ما قيل من نقضـها أو نقض بعضـها فهو لأخبار ضـعيفة سـندا أو محمولة على التقية عند الأكثر لموافقتها العامة (كصحيح) ابن بزيع المروى فى التهذيب سئل الرضا (ع) عن المذى قال:

فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه فى سـنة أخرى فأمرنى بالوضوء منه، و قال إن عليا أمر المقداد أن يسأل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و استحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء (و فى آخر) عن المذى أ ينقض الوضوء؟ قال: إن كان بشهوة نقض (و فى الخبر) ان خرج

منک على شهوة فتوضأ، و إن خرج منک على غير ذلک فليس عليک فيه وضوء (و فى الصادقى) إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء (و فى آخر) عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوءه، و إن مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة.

و بإزائها ما هو أوضح سندا و أكثر عددا (ففى الحسن) المروى فى الكافى عن معاوية بن عمار سئل أحدهما (ع) عن المذى فقال: لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد، انما هو بمنزلة المخاط و البصاق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۲

[(مسألة ۴) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى و الوذى]

(مسألة ۴) ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء (۱) عقيب المذى و الوذى و الكذب و الظلم و الإكثار من الشعر الباطل و القيء و الرعاف و التقبيل بشهوة و مس الكلب و مس الفرج و لو فرج نفسه و مس باطن الدبر و الإحليل

(و فى آخر) المروى فى الكافى، ان سال من ذكرک شيء من مذى أو وذى و أنت فى الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيک فإنما ذلک بمنزلة النخامة، و كل شيء خرج منک بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير و ليس بشيء فلا تغسله من ثوبک إلا أن تقذره (و فى آخر) ليس فى المذى من الشهوة و لا من الإنعاظ و لا من القبلة و لا من مس الفرج و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد، الى غير ذلک من الأخبار.

قوله قده مسألة ۴: (ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء. إلخ)

مدرک ما ذكروه من الاستحباب فى الموارد المذكورة ورود الأمر بذلک فيها كما رواه فى التهذيب عن الصادق (ع) عن رجل أصابه دم سائل قال:

يتوضأ و يعيد و ان لم يكن سائلا توضأ و بنى (و فى آخر) الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء (و الخبر) المروى فى التهذيب عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم إلا أن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة و الأربعة، فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.

و فى التقبيل بشهوة أو مس الفرج: ما تقدم عن قريب.

و فيما خرج من الذكر بعد الاستبراء، الخبر المروى فى التهذيب هل يجب الوضوء بما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۳

و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحک فى الصلاة و التخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم، و الأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة كفى و لا يجب

و فى الوضوء قبل الاستنجاء بالماء: الموثق المروى فى التهذيب عن الصادق (ع) ان أهرقت الماء و نسيت ان تغسل ذكرک حتى صليت فعليک إعادة الوضوء و غسل ذكرک (و الصحيح) عن الباقر (ع) فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء، و الأصح عند المصنف (قده) عدم الاستحباب و حمل هذه الأخبار على التقية لموافقتها لمذهب العامة مع أن ما بإزائها ما هو أصح و أوضح (ففى الخبر) المروى فى التهذيب سئل الصادق (ع) ينقض الرعاف و القيء و نتف الإبط الوضوء؟

فقال: و ما تصنع بهذا، هذا هو قول المغيرة بن سعيد، لعن اللّه المغيرة يجزيك من الرعاف و القيء أن تغسله و لا تعيد الوضوء، و عنه (ع) سئل عن الرعاف و الحجامة و كل دم سائل فقال: ليس فى هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم اللّه بهما عليك.

(و منها) الصحيح المروى فى الكافى و التهذيب عن الكاظم (ع) فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء (و فى الموثق) الصادقى (ع) فى الرجل يبول و ينسى غسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى، قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء (و فى الصحيح) عن الصادق (ع) أبول و أتوضأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلواتك و لا تعد وضوءك و لا يخفى انه لما كان لسان الأخبار الأوّلة لسان بطلان الوضوء بأحد الأسباب المذكورة و وجوب إعادته، كانت نسبتها الى الأخبار الثانية النافية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۴

عليه ثانيا، كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى و لا يجب ثانيا.

للإعادة و عدم بطلان الوضوء التعارض، فلذا حملها المصنف (قده) على التقية و اعتمد بالأخذ على الثانية لما دللنا عليه من أنها أصح سندا و أوضح دلالة، لا بلسان افعل مثل توضأ لكذا، ليكون طريق الجمع بينها و بين الأخبار النافية حملها على الاستحباب كما فى كل مورد ورد افعل و لا تفعل، فما ذهب إليه الأكثرون من حملها على الاستحباب جمعا لا يقتضيه ما كان بمثل هذا اللسان، و هم أعرف بما ذهبوا اليه، فعلى ما ذكرنا لو أراد الوضوء لأحد هذه الأسباب المذكورة فالأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية كما ذكره (قده) لعدم إحراز المطلوبية بناءا على جواز ورودها للتقية.

و أما ما فرّعه عليه من كفاية هذا الوضوء الرجائى لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومة فوجهه ما ذكروه من أن الذى يظهر من الأخبار ان الوضوء ماهية واحدة، فلو أتى به و صادف الحدث رفعه، و لو أتى به بأى داع من الدواعى ما لم يكن بقصد التقييد المنحل إلى الإيجاب و السلب، بل يكون ما نحن فيه من قبيل الاشتباه فى التطبيق، كما انه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى و لا يجب ثانيا لما ذكرناه من الوجه.

و مما يؤيد ما ذكرناه ما رواه الصدوق فى الفقيه مع اعتقاده صحة مضمون ما أورده من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه، و ما اجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب، و ما ورد من استحباب الغسل أول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فإنه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۵

[فصل فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة]

اشارة

فصل فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة (۱) إن الوضوء إما شرط فى صحة فعل كالصلاة و الطواف، و إما شرط فى كماله كقراءة القرآن، و إما شرط فى جوازه كمس كتابة القرآن أو رافع

من الأغسال الواجبة و نحو ذلك، و على كل فمع الاكتفاء بالقربة فالأمر واضح و اللّه العالم.

قوله قده (فصل: فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة. إلخ)

تمام البحث يتم برسم مسائل:

(الأولى) وجوب الوضوء للصلاة الواجبة و شرطيته للصلاة مطلقا واجبة أو مندوبة (الإجماع) من المسلمين بل هو من ضروريات الدين مضافا الى القرآن الكريم و الأخبار عن الهداة المعصومين قال سبحانه و تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) و قال عليه السّلام: إذا دخل الوقت فقد وجب الطهور و الصلاة، و قوله عليه السّلام: لا صلاة إلا بطهور، الى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى.

و ما سبق الى بعض الأوهام من وجوب الوضوء لصلاة النافلة لترتب الإثم على فعلها بدونه ففاسد، لأن الإثم إنما يترتب على فعل النافلة من غير وضوء لكونه تشريعا محرما، لا على ترك الوضوء لجواز تركه مع ترك المشروط به، فكيف يتصور وجوب شرط من غير وجوب مشروط، نعم ربما يعبر عنه بالوجوب الشرطى لعلاقة التجوز، فإطلاق الواجب عليه ليس إلا مجازا كما لا يخفى لمشاركته الواجب فى الشرطية و هو عدم صحة الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۶

لكراهته كالأكل، أو شرط فى تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا إن قلنا به كما لا يبعد، اما الغايات للوضوء الواجب: فيجب للصلاة الواجبة أداء و قضاءا

بدونه فهو فى حد ذاته مندوب قطعا و إن كانت الصلاة لا تصح إلا به.

و اما اعتباره فى اجزائها المنسية فالظاهر انه يكفى فيه نفس دليل اعتباره فى الكل، إذ ليس هو إلا ذلك الجزء بشروطه المعتبرة، قام الدليل على كفاية تداركه خارج الصلاة لمن نسيه فيها.

و اما اعتباره فى سجدتى السهو فقد قال فى الجواهر فى مبحث سجدتى السهو بعد كلام طويل: بل فى الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الألفية و حاشيتها للكركى و الروضة و عن غيرها انه يجب فيهما ما يجب فى سجود الصلاة عدى الذكر فتندرج حينئذ الطهارة و غيرها كما نص عليه بعضهم، و ليس فى شيء من الأدلة تعرض لشيء من ذلك، و دعوى اعتبار جميع هذه الأمور فى مسمى السجود واضحة الفساد خصوصا بالنسبة إلى البعض، نعم قد يقال:

ان الذمة لما اشتغلت به بيقين توقف العلم ببرائتها على الفرد المتيقن، بل قد يدعى، انه المنساق من أمر المصلى بالسجود لتدارك سهوه، إذ الظاهر إرادة السجود الصلاتى لكن الإنصاف أن للتوقف أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفا أو شرعا لعدم ظهور أو انصراف معتد به فى شيء من الأدلة فيبقى الإطلاق سليما مجالا الى آخر ما ذكره (قده).

(المسألة الثانية) فى وجوب الوضوء للطواف فى حج أو عمرة و لو مندوبين لوجوب إتمامهما (بالإجماع) كما فى المدارك و المنتهى و التذكرة و الغنية و القواعد و الخلاف و المسالك و البيان و غيرها. (و الاخبار) و منها الصحيح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۷

عن النفس أو عن الغير و لأجزائها المنسية، بل و سجدتى السهو على الأحوط و يجب أيضا للطواف الواجب و هو ما كان جزءا للحج أو العمرة و إن كانا مندوبين، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من أحدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط فى صحة صلاته، و يجب أيضا بالنذر و العهد و اليمين، و يجب أيضا لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته، و إلا وجبت المبادرة من

المروى عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهر قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و ان كان

تطوعا توضأ و صلى ركعتين (و منها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن رجل طاف و هو على غير وضوء فقال: يقطع طوافه و لا يعتد به (و منها) صحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فى البيت فان فيه صلاة و الوضوء أفضل (و منها) صحيحة رفاعة قال للصادق عليه السّلام أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء؟ فقال:

نعم إلا الطواف فان فيه صلاة.

هذا كله فيما إذا كان الطواف جزءا من حج أو عمرة و ان كانا مندوبين، و هل هو شرط فى صحة الطواف المستحب؟ كما فى النافلة أو شرط لوقوعه على الوجه الأكمل فيصح بدونه؟ قولان، نعم هو شرط فى صحة صلاته بلا إشكال.

(المسألة الثالثة) فى وجوب الوضوء بالنذر و العهد و اليمين لأدلة وجوب الوفاء بها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۸

دون الوضوء و يلحق به أسماء اللّه و صفاته الخاصة، دون أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و إن كان أحوط، و وجوب الوضوء فى المذكورات- ما عدا النذر و أخويه- إنما هو على تقدير كونه محدثا و إلا فلا يجب، و أما فى النذر و أخويه فتابع للنذر، فان نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثا، و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على وضوء.

(المسألة الرابعة) فى وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن الواجب بنذر و شبهه، و عليه الأكثر و هو المشهور كما فى المدارك و الذخيرة، و عن ظاهر التبيان و مجمع البيان و الخلاف و الغنية الإجماع عليه (خلافا) للشيخ فى المبسوط و لابن إدريس فى السرائر كما عن ابن البراج فقالوا: بالكراهة (و المعتمد) الوجوب لما سمعت و لقوله تعالى (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) و يدل عليه (الموثق) المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عمن قرأ المصحف و هو على غير وضوء قال: لا بأس و لا يمس الكتاب (و فى) الخبر الصادقى عليه السّلام قال لابنه إسماعيل يا بنى اقرأ المصحف فقال: إنى لست على وضوء فقال: لا تمس الكتاب و مس الورق، و عن أبى الحسن عليه السّلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا، و لا تمس خطه و لا تعلقه ان اللّه تعالى يقول (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ).

و يختص التحريم بمس الكتابة، اما الهامش و الورق الخالى منها فلا على المشهور، و أما حمله و تعليقه فيجوز على كراهية كما فى المنتهى للخبر الأخير، و ظاهر النص و الفتوى اختصاص المس بما إذا كان بجزء من البدن فلا يتعدى الى المس بطرف الثوب، و هل يختص بما تحله الحياة منه؟ أم يعم غيره؟

كالشعر و الظفر قولان منشؤهما صدق المس عرفا و عدمه، و كذلك يجب الوضوء فى كل مورد يستلزم المس كما ذكره (قده).

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۵۹

[(مسألة ۱) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث]

(مسألة ۱) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا (۱) للحدث و كان متوضئا يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن فى صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

[(مسألة ۲) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام]

(مسألة ۲) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام (۲) «أحدها» أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاة «الثانى» أن ينذر أن يتوضأ

و لا يخفى ان وجوب الوضوء فى الموارد المذكورة إذا كان محدثا سوى النذر فإنه تابع لقصده، فان نذر أن يكون على طهارة فلا يجب إلا إذا كان محدثا، و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على طهارة.

قوله قده مسألة ۱: (إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعا.

إلخ)

إنما وجب نقض وضوئه مقدمة لإمكان تحصيل الواجب المنذور و هو الوضوء الرافع و لا يتم بدونه (و اما) تأمله فى صحة مثل هذا النذر على إطلاقه و الظاهر أن مراده بالإطلاق تناوله لمثل هذه الصورة التى مآلها و حقيقتها إعدام شىء لإحداث مثله.

قوله قده مسألة ۲: (وجوب الوضوء بسبب النذر أقسام. إلخ)

لا إشكال فى صحة ما ذكره من الأقسام الخمسة و مشروعية النذر فيها حتى فى القسم الخامس و هو نذر الوضوء من غير نظر الى الكون على الطهارة، لدلالة بعض الأخبار على محبوبيته و مشروعيته لنفسه من غير ملاحظة شىء آخر، و يدل عليه ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يا أنس أكثر من الطهور يزيدك اللّه فى عمرك، و ان استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا (و عن إرشاد الديلمى) عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا يقول اللّه تعالى لمن أحدث و لم يتوضأ فقد جفانى، و من توضأ و لم يصل ركعتين فقد جفانى، و من أحدث و توضأ و صلى ركعتين و لم يدعنى فقد جفانى، و من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۰

إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ «الثالث» أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القراءة «الرابع» أن ينذر الكون على الطهارة «الخامس» أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل اشكال لكن الأقوى ذلك.

[(مسألة ۳) لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن على المحدث]

(مسألة ۳) لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن (۱) على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن و لو بالباطن كمسها باللسان أو الأسنان و الأحوط ترك المس بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد عدم حرمته.

دعانى و لم أجبه فقد جفوته و لست برب جاف (و ما روى) عن نوادر الراوندى عن أمير المؤمنين عليه السّلام كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا بالوا توضأوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة، و قصور أسانيدها منجبر بالشهرة و يؤيد ذلك عموم قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) و قوله عليه السّلام ان المؤمن معقب ما دام متطهرا.

و حكى عن بعضهم ان المستفاد من الأخبار استحباب الوضوء و لو مع عدم قصد الاستدامة، و مقتضى ذلك استحبابه و لو للتلبس بالطهارة آنا ما، و الإنصاف انه لا إشكال فى استفادة ذلك منها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن. إلخ)

تقدم تحریر المسألة عن قریب فلا نعیده.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۱

[(مسألة ۴) لا فرق بین المس ابتداء أو استدامة]

(مسألة ۴) لا فرق بین المس ابتداء أو استدامة (۱) فلو کانت یده علی الخط فأحدث یجب علیه رفعها فورا، و کذا لو مسه غفلة ثم التفت انه محدث.

[(مسألة ۵) المس الماحی للخط أیضا حرام]

(مسألة ۵) المس الماحی للخط أیضا حرام (۲) فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبة.

[(مسألة ۶) لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها]

(مسألة ۶) لا ـ فرق بین أنواع الخطوط (۳) حتی المهجور منها کالکوفی و کذا لا فرق بین أنحاء الکتابة من الکتب بالقلم أو الطبع أو القص بالکاغذ أو الحفر أو العکس.

[(مسألة ۷ لا فرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة]

(مسألة ۷ لا فرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة، بل و الحرف (۴) و إن کان یکتسب و لا یقرأ کالألف فی (قالوا و آمنوا) بل الحرف الذی یقرأ و لا ـ یکتب إذا کتب کما فی الواو الثانی من (داود) إذا کتب بواوین و کالألف فی (رحمن و لقمن) إذا کتب کرحمان و لقمان.

قوله قده مسألة ۴: (لا فرق بین المس ابتداء و استدامة. إلخ)

و وجهه ان المفهوم من اخبار المسألة عدم جواز تلاقی سائر أجزاء بدن المحدث مع خط المصحف، و بعبارة أوضح أن الممنوع منه المعنی المصدری لا إحداثه فقط، مع ان المس اسم لمطلق الملاقاة.

قوله قده مسألة ۵: (المس الماحی للخط أیضا حرام. إلخ)

و ذلک لصدق المس معه عرفا.

قوله قده مسألة ۶: (لا فرق بین أنواع الخطوط. إلخ)

و ذلک لإطلاق دلیله خطا و کتابة.

قوله قده مسألة ۷: (لا فرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة بل و الحرف. إلخ)

لصدق مس القرآن بمس أبعاضه.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۲

[(مسألة ٨) لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب]

(مسألة ٨) لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب (١) بل لو وجدت كلمة من القرآن فى كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا.

قوله قده مسألة ٨: (لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب. إلخ)

مدرك عدم الفرق بين ما كان فى المصحف أو فى غيره صدق اسم القرآن على الجميع، و كونه فى المصحف مما لا وجه له، لأن الممسوس فى المصحف ليس إلا بعضه، و مع هذا فهو حرام كما لا يخفى، فمثله ما لو وجد آية أو بعضها و لو كلمة منه فى غيره لصدق اسم القرآن عليها حقيقة.

و اما المقتبس فهو قسمان (أحدهما) ما لم يغيره الاقتباس عن معناه الأصلى من نحو قول الشاعر:

إن كنت أزمعت على هجرنا ما غير ما جرم (فصبر جميل

و ان تبدلت بنا غيرنا (فحسبنا اللّه و نعم الوكيل)

فإنه فى هذين البيتين باق على أصله كما لا يخفى (الثانى) ان يخرجه عن معناه الى مناسب له كقول ابن الرومى:

لأن أخطأت فى مدحك ما أخطأت فى منعى

لقد أنزلت حاجاتى (بواد غير ذى زرع)

فان معناه فى القرآن واد لا ماء فيه و فى الشعر جناب لا خير فيه، و بالجملة ان كان المقتبس من القرآن تاما خاليا من التغيير و التبديل و صدق عليه اسم القرآن عند التبادر جرى عليه حكم المس، لعموم الأدلة من الإجماع و الكتاب و السنة المانعة من المس للقرآن من دون فرق فى ذلك بين أن يكون اقتباسا أو لا، لمكان التعظيم و الاحترام، نعم إذا كان ناقصا أو متغيرا بنوع ما، لا يجرى عليه الحكم لعدم صدق الاسم و إن كان الأحوط فى المتغير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ۶٣

[(مسألة ٩) فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره]

(مسألة ٩) فى الكلمات المشتركة بين القرآن (١) و غيره المناط قصد الكاتب

الغير المخل مراعاة التعظيم و التفخيم كقول الشاعر:

قد كان ما خفت أن يكونا انا الى اللّه راجعونا

و اللّه أعلم بحقائق أحكامه.

قوله قده مسألة ٩: (فى الكلمات المشتركة بين القرآن. إلخ)

الظاهر أن ما كان على أسلوب القرآن مستعملا فى كلام الآدميين نحو قوله تعالى:

(وَ قٰالَ نُوحٌ) (و قٰالَ مُوسىٰ)* (و ادْخُلُوهٰا بِسَلٰامٍ آمِنِينَ) و أمثالها لا بد فيه من الرجوع الى قصد الكاتب و إن كان على أسلوب القرآن لأنه أعرف بقصده، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع الى الكاتب لا بأس بالرجوع الى القرائن الخارجية، و اما المعلوم بالضرورة أنه قرآن

فلا يحتاج فى تعيينه الى قصد الكاتب قطعا لمعلوميته يقينا.

(و ما قيل) من أن مجرد المعلومية لا تقضى بكونه قرآنا ما لم يعلم قصد الكاتب لجواز أن يتكلم الإنسان بألفاظ القرآن و يدرجه فى كلامه، كما هو الشأن فيمن يتكلم بكلام غيره قاصدا مطلق التكلم إلا انه اختار ذلك لفصاحته و بلاغته و تأديته تمام المعنى المقصود، فلذا ترى المصنفين قد يأتى بعضهم بكلام غيره لا على وجه الحكاية، بل على أنه كسائر كلامه الذى هو من إنشائه، فلو أتى فى خطبة كتابه بالحمد للّه رب العالمين و ساق بقية السورة بقصد الحمد بها و الثناء على اللّه تعالى و طلب الاستعانة و الهداية منه كان داخلا فى جملة الخطبة، و لم يكن المقصود به إيراد سورة الفاتحة و ان اختار الإتيان بألفاظها للمزية الظاهرة فلا يتعين بذلك كون المكتوب قرآنا بنفس الكتابة. انتهى.

(ممنوع) لما قلناه من أن إناطة الحكم على صدق الاسم، و لا شك ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۴

....

الفاتحة و آية الكرسى و المباهلة و أمثالها من الآيات التى يقطع بالضرورة بكونها قرآنا لا يغيّرها قصد الكاتب قطعا، كيف لا و القصود انما تؤثر فى الأحكام لا فى الموضوعات، أ ترى لو بنى إنسان حماما مثلا بجميع آلاته و صفاته بقصد الرباط أو الدكان أو الدار أ كان يسمى رباطا أو دكانا أو دارا تبعا لقصد البانى؟ كلا بل الوجدان يقضى بكونه حماما يقينا و لا يؤثر القصد فيه شيئا قطعا فمن ثم (قال الفخر) فى الإيضاح عند شرح قول العلامة: و لو قال:

((ادخلوها بسلام آمنين) فى الصلاة بقصد القرآنية جاز، و ان قصد التفهيم و ان لم يقصد سواه بطل على إشكال، منشأ الإشكال من أنه لا يخرج عن القرآن بالقصد، و من انه لم يقصد القرآن فلا يكون قرآنا، ثم حكى اختلاف المتكلمين فى أن القرآن هل يخرج عن كونه قرآنا بالقصد أم لا؟ ثم قال: و هذا مبنى على ان المسموس هل هو عين ما أوجده اللّه أو حكاية عنه فأبو على و أبو الهذيل على الأول و إلا لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله، و أبو هاشم على الثانى لاستحالة بقاء الكلام انتهى فهو و ان كان غير سديد لأن بطلان المعجزة ليس منوطا بالعينية أو الحكاية، بل إنما هو باعتبار وجود فرد مماثل له و هو مستحيل، تعجز البلغاء عن مماثلته، و تقصر عن مباراته، و ان لم يكن عين ما أوجده اللّه، لما قيل من أنه خلقه بلا آلة و هذا المقروّ الآن من الأفعال البشرية اللسانية إلا انه كلام اللّه قطعا، و لذا يصدق عليه اسم القرآن يقينا و إن جرت به الألسن و كتب فى الأوراق و الألواح على أن المسموس هو المكتوب، و لا شك انه عين ما أوجده اللّه تعالى و ان كانت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۵

[(مسألة ۱۰) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح]

(مسألة ۱۰) لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ (۱) و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب بل و بدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أولا ثم الوضوء.

[(مسألة ۱۱) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع]

(مسألة ۱۱) إذا كتب على الكاغذ بلا مداد (۲) فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطا، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك،

فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمى على النار.

[(مسألة ١٢) لا يحرم المس من وراء الشيشة]

(مسألة ١٢) لا يحرم المس من وراء الشيشة (٣) و إن كان الخط مرئيا، و كذا إذا

موضوعة للتلفظ بها كما لا يخفى» فالرجوع فى المعلوم كونه قرآنا الى قصد الكاتب لا أرى له وجها فتأمل و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

قوله قده مسألة ١٠: (لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ.

إلخ)

مدرك عدم الفرق صدق القرآنية فى جميع ما ذكر من المكتوب عليه، نعم يشكل ما ذكره من وجوب المحو فيما إذا كتب على يده لعدم جواز مسه، بل هو مخير بين ذلك و بين الوضوء ارتماسا و عدم المحو.

قوله قده مسألة ١١: (إذا كتب على الكاغذ بلا مداد. إلخ)

الظاهر ان حكم الصورة الثانية و هى ما لو كتب بماء البصل حكم الصورة الاولى من عدم المنع من مسه، لعدم صدق الكتابة عرفا ليحرم مسها، نعم لا بأس بالاحتياط بالترك فيها.

قوله قده مسألة ١٢: (لا يحرم المس من وراء الشيشة. إلخ)

نعم لا إشكال فى عدم حرمة المس فى الصورة المذكورة لعدم كونه مسا للكتابة إلا فى الصورة الأخيرة و هى ما لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر فإنه مس للكتابة حقيقة، و لا فرق بين الطرد و العكس لإطلاق حرمة المس.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ۶۶

وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، و كذا المنطبع فى المرآة، نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.

[(مسألة ١٣) فى مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف]

(مسألة ١٣) فى مس المسافة الخالية (١) التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترك.

[(مسألة ١۴) فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض]

(مسألة ١۴) فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه (٢) على الأرض أو غيرها اشكال و لا يبعد عدم الحرمة، فإن الخط يوجد بعد المس و اما الكتابة على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.

[(مسألة ١۵) لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس]

(مسألة ۱۵) لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس (۳) إلا إذا کان مما

قوله قده مسألة ۱۳: (فی مس المسافة الخالیة. إلخ)

الظاهر عدم الإشکال فی جواز مسها.

قوله قده مسألة ۱۴: (فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن بإصبعه.

إلخ)

الظاهر عدم الإشکال فی جواز کتابة المحدث الآیة من القرآن علی الأرض أو غیرها، لما ذکره من أن الخط یوجد بعد المس، و اما الکتابة علی بدن المحدث فالظاهر حرمتها و ان کان الکاتب متطهرا، لأنه من التسبب إلی مماسة المحدث للکتابة، و التسبب الی الحرام حرام.

قوله قده مسألة ۱۵: (لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس.

إلخ)

قال المحقق فی المعتبر، و العلامة فی المنتهی و التحریر و التذکرة، و الشهید فی الذکری بوجوب منع الصبی عن مس المصحف، و جزم الشهید فی الروض و السید فی الشرح کما عن نهایة الأحکام و شرح الدروس بالعدم، و یظهر من الشیخ فی المبسوط التوقف مع حکمه بکراهة المس، بل ظاهر الأکثر ذلک

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۶۷

یعد هتکا، نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم، و لو توضأ الصبی الممیز فلا إشکال فی مسه بناءا علی الأقوی من صحة وضوئه و سائر عباداته.

[(مسألة ۱۶) لا یحرم علی المحدث من غیر الخط]

(مسألة ۱۶) لا یحرم علی المحدث من غیر الخط من ورق (۱) القرآن حتی

(و المعتمد) عدم الوجوب للأصل و عدم منع السلف الصبیان من المس، مع شدة مسیس الحاجة إلیه فی التعلم و التعلیم و الحفظ، و یلزم منه العسر و الحرج و الضیق الممنوع علی غیر المکلف، خصوصا علی القول بعدم ارتفاع حدثه لعدم شرعیة عباداته حتی یبلغ، فتکون الکلفة فی حقه أشد من المکلف القادر علی الرفع، مع أنه قد صرح المحقق و العلامة بجواز لبس الحریر للصبیان لحدیث رفع القلم و ارتفاع التکلیف، و منعوا دلالة الحدیث المشهور المتضمن لتحریم الحریر علی الذکور علی الوجوب لاختصاصه بالمکلف، و أصالة عدم تکلیف الولی و هو بعینه قائم فی محل النزاع، بل ربما کانت الثانیة أولی بالمنع لما روی عن جابر قال کنا ننزعه- أی الحریر- عن الصبیان و نترکه علی الجواری (هذا) کله إذا لم یستلزم تمکینهم منه الهتک، و الا حرم لما علم ضرورة ان الولی یجب علیه منع الصبی عن اللعب بالمصحف و من ملاقاته إیاه بالنجاسة و الاستخفاف و الإهانة له و الامتهان فیه، بل و لغیره فضلا عنه، و لیس هذا الا لأن المناط فی الحکم لیس الا التعظیم للقرآن و التفخیم، و له فی الشرع نظائر کثیرة، نحو منعه من قتل النفس المحترمة و السرقة المحرمة و الزنا و اللواط و الملاهی المحرمة و ما أشبهها، و من هذا القبیل وجوب تنبیه الغافل و منعه عن إرادة شیء یلحقه به ضرر علی نفسه أو ماله أو عرضه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۶: (لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط من ورق. إلخ)

لا يخفى أن ما يقتضيه الأصل جواز مس الورق و الهامش

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۸

ما بين السطور و الجلد و الغلاف، نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه و حمله.

[(مسألة ۱۷) ترجمة القرآن ليست منه بأى لغة كانت]

(مسألة ۱۷) ترجمة القرآن ليست منه (۱) بأى لغة كانت فلا بأس بمسها

و الجلد من المصحف و حمله و تعليقه و علامات السور و فواصل السطور و الآيات (و يعضده) مرسلة حريز عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان إسماعيل ابن ابى عبد اللّه عليه السّلام عنده فقال: يا بنى اقرأ المصحف فقال: انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب و مس الورق و اقرأه (و موثقة) الحسين بن المختار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء قال: لا بأس و لا يمس الكتاب (و فى الفقه الرضوى) و لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء و مس الورق (و فى المعتبر) ان جواز ذلك مذهب فقهائنا (و فى المنتهى) انه قول علمائنا، خلافا لما يحكى عن المرتضى فاختار المنع تمسكا برواية إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السّلام قال:

المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خيطه و لا تعلقه ان اللّه يقول (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ).

و ربما يتسدل له برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة (و هو) لا يقاوم الأصل المعتضد بالإجماعين المنقولين و الروايتين المزبورتين، فيتعين حمل هاتين الروايتين على التقية أو الكراهة و خوف استلزامه إصابة اليد، لأن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه و هو الأولى على أنه هو الذى يقتضيه الجمع العرفى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۷: (ترجمة القرآن ليست منه. إلخ)

مدرك عدم حرمة مس ترجمة القرآن هو أن الترجمة ليست بقرآن فلا تلحقها أحكامه، مع جريان أصل البراءة من الحرمة فيها (ثم) ان جماعة ألحقوا لفظ الجلالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۶۹

على المحدث، نعم لا فرق فى اسم اللّه تعالى بين اللغات.

بالقرآن بل ألحقوا به جميع أسماء اللّه المختصة به (و علله) فى الجواهر بظهور النهى عن المس للقرآن فى التعظيم، بل كاد يكون صريح الآية، و لا ريب ان لفظ الجلالة و نحوه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج الى البيان لأنه خير الأسماء و لهذا اختص به (و اعترضه) بعض المحققين: بمنع الأولوية نظرا الى جواز تلفظ الجنب و الحائض بها مع حرمة تلفظهما بالعزائم، فلعل لألفاظ الكتاب مدخلا، ثم قال: و لكن الإنصاف ان المستفاد من الآية ان المناط كرامة القرآن و شرافته فالفحوى حينئذ تامة (و فيه أولا) انه إن أنكر دلالة الآية على حرمة مس كتابة القرآن فلا يبقى وجه للتمسك بفحواها (و ثانيا) انه بعد تسليم دلالتها على ذلك لا ينهض المناط الذى ذكره لدفع المناقشة، لأن عدم جواز المس بغير طهارة من قبيل التعظيمات التوقيفية التى ليس للعقل مسرح فى الحكم بها، و قد جعل الشارع لكل من الأمور العظيمة الشريفة نوعا من التعظيم لم يجعله لغيره، فهل ترى ان مس يد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بغير وضوء محرم أو مكروه؟

و علی هـذا القیاس غیره، فمجرد کون المناط هو التعظیم لا یجـدی، و قد ذکر هو (ره) جواز تلفظ الجنب و الحائض بلفظ الجلالة مع عـدم جـواز تلفظهمـا بـالعزائم، و مثله الفرق بین سـور العزائم و غیرهـا من القرآن فی جواز قراءة الجنب و الحـائض (ثم) ان بعض من الحق أسماء اللّه الخاصة به بالکتاب العزیز ذکر فی إلحاق أسماء الأنبیاء و الأئمة (ع) وجهین.

و علی کل فإلحاق اسـمه تبارک و تعالی و أسـماء أنبیائه و الأئمـة (ع) إذا لم تکن فی القرآن بالقرآن للمحـدث بالأصـغر اسـتنادا الی التعظیم المطلوب ففیه من الضعف ما لا یخفی، لمخالفة الحکم للأصل خرج منه القرآن للدلیل القاطع

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۰

[(مسألة ۱۸) لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن]

(مسألة ۱۸) لا یجوز وضع الشـیء النجس علی القرآن (۱) و إن کان یابسا لأنه هتک، و أما المتنجس فالظاهر عـدم البأس به مع عـدم الرطوبة فیجوز للمتوضئ أن یمس القرآن بالید المتنجسة و إن کان الاولی ترکه.

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۷۰

[(مسألة ۱۹) إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز لا یجوز للمحدث أکله]

(مسألة ۱۹) إذا کتبت آیـة من القرآن علی لقمة خبز (۲) لا یجوز للمحدث أکله، و أما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا کان بنیة الشـفاء أو التبرک.

فیبقی ما عـداه منـدرجا تحت الإباحة کما هو المشـهور بین الأصـحاب من اختصاص حرمة المس بالقرآن و عدم تحریم مس اسم اللّه علی المحـدث بالأصـغر، و ان اعتبر بعضـهم الحرمة بلفظ الجلالة، و هو و ان ناسب التعظیم إلا ان الدلیل لا ینهض حجة علیه فتأمل، و ان کان القول به لا یخلو من وجه لقوله تعالی (وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ) و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۸: (لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن. إلخ)

لا یفرق فی الحکم بین النجس و المتنجس، بل الحکم یدور مدار الهتک و عدمه فان استلزم الهتک حرم فیهما معا، و إلا فلا.

قوله قده مسألة ۱۹: (إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز. إلخ)

و ذلک لما تقدم من عدم الفرق فی حرمة المس بین ما کان بظاهر البدن أو بباطنه لإطلاق دلیله.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۷۱

[فصل فی الوضوءات المستحبة]

اشارة

فصل فی الوضوءات المستحبة

[الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه]

(مسألة ١) الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه (١) و ان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة و إن كان الأحوط قصد إحداها.

[(مسألة ٢) الوضوء المستحب أقسام]

(مسألة ٢) الوضوء المستحب أقسام (٢) «أحدها» ما يستحب فى حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه «الثانى» ما يستحب فى حال الطهارة منه كالوضوء التجديدى «الثالث» ما هو مستحب فى حال الحدث الأكبر و هو لا يفيد طهارة و انما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلاها، أما القسم الأول فلأمور: «الأول» الصلوات المندوبة و هو شرط فى صحتها أيضا «الثانى»

قوله قده: فصل فى الوضوءات المستحبة مسألة ١: (الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه. إلخ)

تقدمت المسألة بأدلتها مفصلة فراجع.

قوله قده مسألة ٢: (الوضوء المستحب أقسام. إلخ)

لا يخفى ان ما عدا ما تقدم من الوضوءات الواجبة مندوب و هو أمور:

(الأول) للصلاة المندوبة و لا شك فى استحباب الوضوء لها للإجماع المنقول على لسان جماعة، بل لا يبعد أن يكون محصلا، و الأخبار المتواترة منها قوله عليه السّلام: لا صلاة إلا بطهور.

(الثانى) للطواف المستحب لما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٧٢

الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزءا من حج أو عمرة و لو مندوبين و ليس شرطا فى صحته، نعم هو شرط فى صحة صلاته «الثالث» التهيؤ للصلاة فى أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها فى أول الوقت، و يعتبر أن يكون قريبا من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ «الرابع» دخول المساجد

سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أ يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا و نحوه غيره.

(الثالث) لدخول المساجد لما رواه فى الفقيه مرسلا ان فى التوراة مكتوبا: ان بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، و لمرسلة العلا بن الفضيل عن أبى جعفر عليه السّلام قال إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فيه فلا تدخل إلا و أنت طاهر و نحوه غيره، مع ما ورد من استحباب ركعتين تحية المسجد و لا تصح إلا بوضوء كما عرفت، و اما استحبابه لزيارة المشاهد المشرفة و العتبات المقدسة فيستفاد من مراجعة كتب الزيارات و أمثالها مما يتعلق بمثل هذه المواضيع، بل يستفاد ذلك من الأمر بالغسل إذا أراد الإنسان زيارتها و لبس الثياب النظيفة مع الوقار و السكينة فلا أقل من الوضوء، و كذا يستفاد من ذلك استحبابه لزيارتهم (ع) من بعيد المكان و الإيماء بالسلام إليهم (ع) و اللّه اعلم.

(الرابع) للسعى فى حاجة لصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول: من طلب حاجة و هو على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه، و فى المرسل إنى لأعجب ممن يأخذ فى حاجة و هو على غير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۳

«الخامس» دخول المشاهد المشرفة «السادس» مناسک الحج مما عدا الصلاة و الطواف «السابع» صلاة الأموات «الثامن» زيارة أهل القبور «التاسع» قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

وضوء كيف تقضى حاجته؟! و نحوه مثله مضافا الى الشهرة المحكية فى كلام بعضهم.

(الخامس) للنوم للصادقى (ع) من تطهر ثم آوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده، و زاد فى الفقيه فى آخر: فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلاة ما ذكر اللّه.

(السادس) لنوم الجنب لصحيح الحلبى قال عن الصادق عليه السّلام عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلک حتى يتوضأ، و فى الموثق عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال: ان أحب أن يتوضأ فليفعل، و الغسل أحب الى و أفضل من ذلک، فان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء اللّه.

(السابع) للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب لما رواه عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال انا لنكسل، و لكن ليغسل يده و الوضوء أفضل، و الصحيح الباقرى المروى فى الفقيه: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ.

(الثامن و التاسع) للجنب إذا أراد ان يغسل ميتا و لما يغتسل، و غاسل الميت إذا أراد أن يأتى أهله قبل الغسل لخبر شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت؟ و من غسل ميتا إله أن يأتى أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلک إذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسل الميت، و ان غسل ميتا و توضأ ثم أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۴

«العاشر» الدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالى «الحادى عشر» زيارة الأئمّة عليهم السلام و لو من بعيد «الثانى عشر» سجدة الشكر أو التلاوة «الثالث عشر» الأذان و الإقامة و الأظهر شرطيته فى الإقامة «الرابع عشر» دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما

(العاشر) لجماع المحتلم لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رآه فان فعل ذلک و خرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه، و هو كما ترى صريح فى إرادة الغسل إلا أن الشهيد فى الروضة و اللمعة ذكره دليلا على استحباب الوضوء و اللّه أعلم.

(الحادى عشر) للجنب إذا أراد المعاودة للجماع لقول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن أبى نجران إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى توضأ، و للخبر المروى فى كشف الغمة عن أبى الحسن الثانى ان أبا عبد اللّه عليهما السلام كان إذا أراد أن يجامع يعاود توضأ للصلاة.

(الثانى عشر) لجماع الحامل لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يا على إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فان قضى بينكما بولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

(الثالث عشر) قبل غسل الجنابة لما رواه أبو بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفيک و فرجک و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

(الرابع عشر) لزفاف المرأة على زوجها لقول ابى جعفر (ع) إذا دخلت عليک فمرهم قبل أن تصل إليک أن تكون متوضئة ثم لا تصل إليها حتى تتوضأ، و فيه دلالة على استحباب الوضوء للزوج أيضا، بل يستحب لهما أن يصلى كل واحد منهما ركعتين و لا بد فيهما من الوضوء كما قدمنا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۷۵

«الخامس عشر» ورود المسافر على أهله فيستحب قبله «السادس عشر» النوم «السابع عشر» مقاربة الحامل «الثامن عشر» جلوس القاضى فى مجلس القضاء «التاسع عشر» الكون على الطهارة

(الخامس عشر) لتغسيل الميت لصحيح حريز قال أخبرنى أبو عبد اللّه عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة و نحوه مثله.

(السادس عشر) لإدخال الميت القبر لما رواه عبد اللّه الحلبى و محمد بن مسلم عن الصادق (ع) توضأ إذا أدخلت الميت القبر و نحوه غيره.

(السابع عشر) للحائض عند كل صلاة و فيه أخبار كثيرة منها ما رواه زرارة عن ابى جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلاة و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل وقت صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر تذكر اللّه سبحانه، و ظاهره كما سمعت يقضى بالوجوب كما هو قضية الأمر و نحوه مثله، الا أن فى بعضها ينبغى للحائض أن تتوضأ و هو ظاهر فى الاستحباب و ان استعمل فى الوجوب و لذا يعزى الى الصدوق القول بالوجوب، الا أن الاستحباب هو المشهور بل لا يبعد أن يكون إجماعا، بل السيرة على خلافه فانا لم نر أحدا يأمر به على سبيل الوجوب و اللّه العالم.

(الثامن عشر) لقراءة القرآن لقول الصادق (ع) لما رواه محمد بن الفضيل فى قرب الإسناد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم فأبول و استنجى و اغسل يدى و أعود إلى المصحف و اقرأ فيه؟ قال:

لا حتى تتوضأ للصلاة، و نحوه مثله مع ما فيه من التعظيم و التفخيم و الفرار من المس المحظور كما تقدم.

(التاسع عشر) لمس القرآن و حمله و تعليقه لما تقدم من وجوب الوضوء للمس و الاستحباب للحمل و التعليق لرواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۲، ص: ۷۶

«العشرون» مس كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه و هو شرط فى جوازه كما

(العشرون) للكون على الطهارة لما اشتهر عنه صلّى اللّه عليه و آله من أحدث و لم يتوضأ فقد جفانى، و نحوه مثله بل فى كشف اللثام: و كأنه خلاف فيه كما عن جماعة الإجماع عليه.

(الحادى و العشرون) لصلاة الجنازة لما رواه عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلى على الجنازة على غير وضوء، فقال: يكون على طهر أحب الى، و هو المشهور بين الأصحاب، بل عليه الإجماع كما عن التذكرة و المنتهى.

(الثانى و العشرون) لأفعال الحج لما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف فإنه فيه صلاة، و الوضوء أفضل، و نحوه مثله خصوصا فى السعى و الرمى و الوقوف.

(الثالث و العشرون) لمريد السفر لما رووا من أنه يصلى ركعتين ثم يعتم و يتحنك و يخرج.

(الرابع و العشرون) للقادم من السفر لما روى: من قدم من سفره فدخل على أهله من غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه.

(الخامس و العشرون) لجلوس القاضى للقضاء كما ذكره بعض الأصحاب و لم أعثر له على مستند.

(السادس و العشرون) لخروج المذى لما تقدم و لا أقل حمل أخباره على الاستحباب.

(السابع و العشرون) للرعاف و القيء و لتخليل الأسنان المخرج للدم لقول الصادق عليه السّلام الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۷۷

مر و قد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسيا أيضا، و اما القسم الثانى فهو الوضوء

ينقض الوضوء، و ان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء.

(الثامن و العشرون) للضحك لما رواه سماعة عن الصادق عليه السّلام قال سألته عما ينقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاة، و القيء.

(التاسع و العشرون) الكذب و الظلم و الإكثار من إنشاد الشعر الباطل لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة المروى فى التهذيب قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال:

نعم إلا أن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الإشعار، الأبيات الثلاثة أو الأربعة، فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.

(الثلاثون) خروج الودى لقول الصادق عليه السّلام فى حسنة ابن سنان:

و الودى فيه الوضوء.

(الحادى و الثلاثون) مس باطن الدبر و باطن الإحليل لحمل قول الصادق (ع) حين سأله عمار عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال:

نقض وضوءه، و إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة و توضأ و أعاد الصلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاة على الاستحباب.

(الثانى و الثلاثون) التقبيل بشهوة و مس باطن الفرج لقول الصادق عليه السلام إذا قبّل الرجل المرأة بشهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء.

(الثالث و الثلاثون) قبل الأغسال المسنونة لقول الصادق (ع) كل غسل قبله وضوء.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۲، ص: ۷۸

للتجديد و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أيضا، و اما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و ان طالت المدة.

(الرابع و الثلاثون) لناسى الاستنجاء قبل الوضوء للموثق الصادقى المروى فى التهذيب: إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك، و الصحيح الباقرى المروى فى التهذيب أيضا فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء و أوجبه الصدوق إذا كان من البول خاصة أخذا بظاهر الخبرين، و تدفعه الصحاح منها (الصحيح) الكاظمى المروى فى الكافى و التهذيب فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء (و فى الموثق) الصادقى فى الرجل يبول و ينسى غسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء. (و فى الصحيح) الصادقى أبول و أتوضأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك.

(الخامس و الثلاثون) لمصافحة المجوسى لقول الصادق (ع) ان مصافحتهم تنقض الوضوء.

(السادس و الثلاثون) للتأهب لصلاة الفرض قبل وقتها كما فى جملة من كتب الأصحاب، و روى الشهيد فى الذكرى: ما وقر الصلاة من أخر الطهارة حتى يدخل الوقت.

(السابع و الثلاثون) لكتابة القرآن لما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام أ يحل للرجل أن يكتب القرآن فى ألواح و الصحيفة على غير وضوء؟ قال: لا، و لا أقل من الحمل على الاستحباب.

(الثامن و الثلاثون) للغضب لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا غضب أحدكم فليتوضأ.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۷۹

و أما القسم الثالث فلأمور (الأول) لذكر الحائض فى مصلاها مقدار

(التاسع و الثلاثون) لزيارة قبور المؤمنين كما فى كتب جملة من الأصحاب منهم الشهيد فى النفلية و العلامة فى المنتهى و غيره بل عن بعضهم أنه المشهور.

(الأربعون) بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله، و ان كان قد استجمر لما رواه جماعة عن الصادق (ع) فى الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسح بثلاثة أحجار قال: ان كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء و ليعد الصلاة، و ان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلاها فقد جازت صلاته و ليتوضأ لما يستقبل من الصلاة.

(الحادى و الأربعون) للتجديد و فيه روايات منها قولهم (ع) الوضوء على الوضوء نور على نور، و من جدد وضوءه من غير حدث جدد اللّه توبته من غير استغفار، و هو إجماعى كما فى المدارك و الذخيرة و البحار و عن المنتهى و غيره مع استفاضة النصوص بذلك (ففى) الكاظمى ان من توضأ للمغرب مجددا كان ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه إلا الكبائر (و فى) الصادقى: الطهر على الطهر عشر حسنات (و فى) الرضوى: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا و اللّه و بلى و اللّه (و عن) النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: انه كان يجدد الوضوء لكل فريضة و كل صلاة، و الأظهر اختصاص ذلك بالوضوء دون الغسل.

ثم التجديد مع الفصل بصلاة و لو نافلة لا إشكال فيه، و بدون الفصل هل يشرع مطلقا؟ كما عن التذكرة أو لا مطلقا؟ أو إذا حصل الفصل الكثير الذى يحتمل طرو الحدث بعده فالأول؟ و عدمه فالثانى؟

وجوه أقواها الأول لإطلاق الأدلة المتقدمة (قال) الفيض المحسن فى المعتصم على ما حكى عنه: و هل يستحب تجديده لصلاة واحدة أكثر من مرة؟

و جهان و ظاهر الصدوق العدم، و رجحه فى الذكرى مستدلا بالأصل من عدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۰

الصلاة «الثانى» لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه و تغسيله الميت.

المشروعية و أدائه إلى الكثرة المفرطة، و توقف فى المختلف لعدم النص إثباتا و نفيا و هو فى محله، و يجزى الوضوء التجديدى عن السابق لو ظهر فساده بترك غسل عضو منه و نحوه مطلقا و إن اعتبرت نية الرفع و الاستباحة وفاقا للمبسوط و صاحب المدارك لأن الظاهر انها إنما تكون معتبرة إذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه، و لأن الظاهر من فحاوى الأخبار ان شرعية المجدد إنما هو لاستدراك ما وقع فى الأول من الخلل، و يشهد له ما رواه الصدوق فى الفقيه مع اعتقاده صحة مضمون ما أورده من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه، و ما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب، و ما ورد من استحباب الغسل أول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فاته من الأغسال الواجبة و نحو ذلك، و مع الاكتفاء بالقربة فالأمر واضح، هذا جملة ما وقفت عليه من الأمور التى يستحب لها الوضوء و هى و إن قصر سند بعضها بضعف أو دلالة على المطلوب فالشهرة فى جلها جابرة، بل فى بعضها عدم الخلاف و لعله الحجة، فإنه فى الصلاة المندوبة و الطواف مما لا ريب فيه، فضلا عن صحة الاخبار الواردة فيه، و كذلك المس المستحب لما مر من تحريم مس المحدث، نعم ربما يتوقف فيما فيه المذى و الوذى و

الودی و القیء و الرعاف و الشعر و الکذب و الظلم و الغضب و مس الدبر و باطن الفرج و الذکر و التقبیل لما قیل من حملها علی التقیهٔ، و لا یبعد أن یکون أولی من الاستحباب لأن أخبارها أوفق بمذهب العامهٔ إلا أنه بعد ما اشتهر عن العلماء بل لا یبعد أن یکون مذهب الکثیر من الفقهاء الفضلاء من المسامحهٔ فی أدلهٔ السنن فلا یضرنا

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۸۱

(الثالث) لجماع من مس المیت و لم یغتسل بعد (الرابع) لتکفین المیت

التعویل علی الخبر الضعیف أو الشهرهٔ الضعیفهٔ، فکیف لو انجبر الخبر بالشهرهٔ کما هو المحکی فی بعضها فیتعین المصیر الی القول باستحبابها.

و ما قیل من ان الاستحباب حکم شرعی فیتوقف علی الدلیل الشرعی کما هو الشأن فی سائر الأحکام، مدفوع غیر مسلم، لما دل من العقل و النقل علی حسن الاحتیاط، لأن الاحتیاط کما یحصل فیما یحتمل فی ترکه العقاب فقد یحصل فیما یحتمل فی ترکه حرمان الثواب، لأن الثانی لا ینفک عن الأول غالبا، خصوصا علی ما ذهب إلیه أصحابنا من القول بالإحباط و التکفیر فان الحسنات یذهبن السیئات، نعم إنما یجری ذلک فیما لو احتمل فی النص الحرمهٔ أو الکراههٔ احتمالا راجحا لا یقهره احتمال الاستحباب، کما لو ورد خبر ضعیف لا ینهض بالحجیهٔ علی الحرمهٔ و الکراههٔ و لا یضعف عن مقاومهٔ ما دل علی الاستحباب، فان الترک فیه أولی خوفا من الوقوع فیما نهی عنه شرعا، و إذا لم یرد فیه ذلک فلا شک فی بقائه علی أصل الإباحهٔ، للأصل السالم عن المعارض المؤید بقوله: کل شیء لک حلال حتی تعلم الحرام بعینه فتدعه و نحوه، فاذا ورد الخبر علی الاستحباب فیتعین المصیر إلیه لأصل الإباحهٔ و عدم دلیل الکراهیهٔ و الحرمهٔ، و لما ورد بعدهٔ طرق و عبارات مختلفهٔ: أن من بلغه ثواب علی عمل فعمله التماس ذلک الثواب أوتیه و إن لم یکن الحدیث کما بلغه (منها) ما رواه الکلینی فی الحسن بل الصحیح علی الأصح علی ما قیل عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: من سمع شیئا من الثواب علی شیء فصنعه کان له أجره و إن لم یکن علی ما بلغه (و ما رواه) أیضا عن محمد بن حمران قال سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:

من بلغه ثواب من اللّه تعالی علی عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۸۲

أو دفنه بالنسبهٔ الی من غسله و لم یغتسل غسل المس.

أوتیه و ان لم یکن الحدیث کما بلغه. (و ما رواه) الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال عن هاشم بن صفوان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: من بلغه شیء من الثواب علی شیء من الخیر فعمله کان له أجر ذلک و ان کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یقله (و ما عن) المحاسن عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع) قال: من بلغه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم شیء من الثواب فعمله کان له أجر ذلک و ان کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یقله (و ما عن) المحاسن أیضا عن محمد بن مروان عن أبی عبد اللّه (ع) قال من بلغه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم شیء من الثواب ففعل ذلک طلب قول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان له ذلک الثواب و ان کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یقله (و ما عن) الشهید الثانی فی شرح الداریهٔ من بلغه عن اللّه تعالی فضیلهٔ فأخذها و عمل بما فیها إیمانا باللّه و رجاء ثوابه أعطاه اللّه تعالی ذلک و إن لم یکن کذلک (و منها) ما عن عدهٔ الداعی قال روی الصدوق (ره) عن محمد بن یعقوب بطرقه إلی الأئمهٔ (ع) أن من بلغه شیء من الخیر فعمل به کان له من الثواب ما بلغه و ان لم یکن الأمر کما فعل (و عن) الکتاب المذکور أیضا قال: و روی أیضا بإسناده عن صفوان عن أبی عبد اللّه (ع) أن من بلغه شیء من الخیر فعمل به کان له أجر ذلک و إن کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یقله (و منها) ما عن السید السعید ابن طاوس فی

كتاب الإقبال عن الصادق (ع) قال: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك و إن لم يكن الأمر كما بلغه.
و هو كما ترى فى أن الظاهر من الروايات تعليق الحكم بمطلق البلوغ كما يعرب عنه سائر الروايات المشتملة على لفظ (بلغه) و البلوغ تارة يكون بالسماع، و اخرى بالمذاكرة، و تارة بالرواية، و اخرى بالفتوى من الفقيه، و ان كان الشائع فى الزمن السابق السماع من الراوى أو المفتى إلا أن
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۳

[(مسألة ۳) لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لأجلها]

(مسألة ۳) لا يختص القسم الأول من المستحب (۱) بالغاية التى توضأ لأجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثانى و الثالث فإنهما إن

المتبادر منه الآن نفس البلوغ على أى نحو اتفق، و لا يشترط فى الراوى أن يكون مصرحا بالثواب، بل يكفى بأن يقول إن العمل الفلانى مستحب أو مكروه أو حرام أو حلال أو نحوه، فإنه يكفى فى وجوب العمل و تركه و ندبه و كراهته حصول ذلك اللفظ كما لا يخفى، فاذا ثبت ما قلناه من إعطاء اللّه الثواب تفضلا على عمل يتضمن ثوابا بمقتضى هذه الروايات المؤيدة بالاحتياط الراجح فعله عقلا و نقلا ثبت أن الرواية بالعمل المستحب يغنى المصير إليها و لو كان فى طريقها ضعف و اللّه العالم.
ثم إذا عرفت هذا فاعلم أن الوضوء المستحب المجامع للحدث الأكبر كوضوء الحائض و الجنب و نحوهما لا يجوز الدخول به فى العبادات المشروطة بالطهارة إجماعا محصلا، فضلا عن أن يكون منقولا لوجود المانع و عدم المقتضى، و اما الوضوء الذى لم يجامع الحدث الأكبر فلا يخلو إما أن يقصد به رفع الحدث و استباحة الصلاة كما لو كان الوضوء لصلاة نافلة مثلا أو واجبة فإنه يصح به الدخول فى العبادة المشروطة بالطهارة صلاة كانت أو غيرها و هو مذهب أهل العلم كما فى المنتهى، و أما لو لم يقصد به ذلك بل كان قصده لمحض التجديد، فالظاهر كفاية الدخول به فى العبادات المشروطة بالطهارة أيضا كما تقدم منا عن قريب التنبيه على ذلك ما لم يكن قصد التجديد بنحو التقييد المنحل إلى النفى و الإثبات و اللّه العالم.
قوله قده مسألة ۳: (لا يختص القسم الأول من المستحب. إلخ)
ذكرناه مشروحا فى المسألة السابقة فلا نعيده.
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۴
وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا و لا مجامعا للأكبر رجعا إلى الأول و قوى القول بالصحة و اباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء و ان اعتقد انه الأمر بالتجديدى منه مثلا فيكون من باب الخطأ فى التطبيق و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ إشكال.

[(مسألة ۴) لا يجب فى الوضوء قصد موجبه]

(مسألة ۴) لا يجب فى الوضوء قصد موجبه (۱) بان يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم بل لو قصد أحد الموجبات و

تبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد.

[(مسألة ۵) يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة]

(مسألة ۵) يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة (۲) إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع، إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع الى قصد عدم الرفع.

قوله قده مسألة ۴: (لا يجب فى الوضوء قصد موجبه. إلخ)

بل يكفى فيه قصد القربة و إتيانه للّه، بل لو قصد موجبا و كان الواقع غيره كفى عنه ما لم يكن على وجه التقييد.

قوله قده مسألة ۵: (يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة. إلخ)

ما ذكره (قده) من كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة سواء كانت متحدة بالنوع أو مختلفة دفعة أو مترتبة إجماعى كما فى مصباح الفقيه، بل ضرورة عند العلماء كما عن طهارة شيخ مشايخنا المرتضى، و بلا خلاف أجده كما فى الجواهر، و انه مذهب العلماء كما فى المدارك، كما لا فرق بعد قصد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۵

[(مسألة ۶) إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع]

(مسألة ۶) إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة (۱) فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها، و ان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه

الوضوء بنية التقرب بين عدم قصد رفع الحدث و بين قصد رفع الحدث من حيث هو من غير تعرض لتعيينه، و بين ما قصد فيه رفع حدث بعينه مع عدم قصد غيره أو قصد عدم رفع غيره أو قصد رفع حدث معين و كان الواقع خلافه فان الوضوء فى جميع ذلك صحيح، (و وجهه) ان الحدث الأصغر على ما يستفاد من الشرع بملاحظة اتحاد لوازمه و أحكامه ماهية واحدة مسببة عن أسباب متعددة غير قابلة للتكرار كالقتل و الكسر و نحوهما مما لا يتكرر بتكرر أسبابه لعدم قابلية المحل للتأثر، فلا مجال لتوهم بقاء أثر شىء من الأسباب المختلفة بعد تحقق ما هو سبب تام لرفع طبيعة الحدث و هو الوضوء الصحيح فلا وجه لما ذكره (قده) من البطلان فيما لو قصد رفع البعض دون البعض، كما لو قصد رفع حدث البول فقط إذا كان مجتمعا مع غيره إذ ليس الحدث الحاصل من البول مغايرا للحدث الحاصل من غيره، لا ماهية و لا وجودا، فلا يعقل التفكيك، بل لا بد إما من الالتزام برفع الحدث مطلقا أو القول ببطلان الوضوء رأسا، و الثانى ضعيف إذ لا برهان عليه عدا ما يتوهم من أنه نوى امرا غير مشروع (و فيه) انه نوى امتثال الأمر المتعلق به فيقع صحيحا و قصده حصول بعض لوازم المأمور به أو عدم حصول ما عدا المنوى لا يؤثر فى انقلاب الماهية المأمور بها عن كونها كذلك إلا أن يرجع ما نواه الى عدم قصد الامتثال أو التشريع المحرم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶: (إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة. إلخ)

لا يخفى انه (قده) ضمن هذه المسألة تنبيهات ثلاثة (الأول) ما لو كان للوضوء الواجب غايات متعددة و فيه مطلبان:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۶

و يثاب عليه لكن يصح بالنسبة إلى الجميع و يكون أداء بالنسبة الى ما لم يقصد و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغاية المندوبة و يصح معه إتيان جميع الغايات و لا يضر

(أحدهما) ما لو قصد بوضوئه الواجب جميع غاياته و لا إشكال فى هذه الصورة فى امتثال الجميع و الثواب عليها إذ لا يحتاج امتثالها الى أكثر من قصدها و معلوم ان الثواب عليها بعد قصدها من لوازمها.

(ثانيهما) ما لو قصد البعض فقط و عليه فقد حصل امتثال ما قصد و أثيب عليه لا غير لقصده إياه و يصح بالنسبة الى جميع الغايات لما عرفت من حصول الطهارة به المعتبرة فى سائر الغايات فلا موجب للتكرار، و لكن لا يثاب عليه لعدم صدق الامتثال بدون القصد عرفا و قد عرفت ان الثواب من لوازم القصد.

(التنبيه الثانى) ما لو كان للوضوء المستحب غايات عديدة و يجرى فيه ما ذكرنا فى الواجب من قصد الجميع و البعض و ترتب الثواب على ما قصد كلا أو بعضها دون غيره حرفا بحرف.

(التنبيه الثالث) ما إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة ففى إمكان تعدد الأمر بالنسبة إلى الوضوء اشكال، فقد يقال بعدمه مع اختلاف الوجه كما حكى عن ظاهر الروض و الروضة و غيرهما، بل ربما نسب إلى المتأخرين لأنه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا، و بدونه ينتفى وجوبه و يتعين كونه مندوبا (و فيه نظر) إذ لا شاهد على انحصاره فى الواجب فى وقته لإطلاق ما دل على ندبه للنافلة مثلا و لأن توجه الخطاب بها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۷

فى ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجبا لأنه على فرض صحته لا ينافى جواز قصد الأمر الندبى و ان كان متصفا بالوجوب، فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتين.

و بالفريضة معا عند الزوال مثلا يقتضى الخطاب بمقدمتهما كذلك حذرا من الترجيح بلا مرجح، و تأكد الطلب سيما مع عدم ارادة فعل الفريضة سيما مع أمر الشارع بتأخيره ليس من المرجحات، و سقوط أحدهما بفعل الآخر ليس من المستبعدات.

(و دعوى) البطلان مع نية الندب فلا تسقط كما عن كثير منهم، لا شاهد عليها، إن لم يكن على خلافها، و لاستصحاب الندب الثابت قبل الوقت و لا منافات بينه و بين الوجوب كى ينتفى بتحققه كما هو واضح.

(و دعوى) ان قوله عليه السّلام إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة يقتضى نفى الندب فى الوقت فيتعين الوجوب و لو مع العلم بعدم ترتب الواجب عليه و لو اضطرارا (يدفعها) ظهور منع ذلك بعد معلومية كون وجوب الطهور غير يا فيجرى عليه حكمه، و قد يقال بعدم تعدده فيه مطلقا لان المكلف به فيه متحد و هو رفع الحدث و كونه مقدمة لواجب أو لمستحب، أو واجبا لنفسه و لو بالعارض، أو مستحبا لنفسه، أو جامعا للاعتبارات كلها أو لبعضها لا يقتضى تعددا فى المكلف به، و لهذا لو فعله على أحد الوجوه الخاصة سقطت الخطابات كلها إن لم يحصل امتثالها لاستحالة تحصيل الحاصل و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۸

[فصل فى بعض مستحبات الوضوء]

اشارة

فصل فى بعض مستحبات الوضوء (۱)

[«الأول» أن يكون بمد]

«الأول» أن يكون بمد و هو ربع الصاع

قوله قده (فصل: فى بعض مستحبات الوضوء. إلخ)

(الأول) أن يكون بمد و هو مجمع عليه كما عن المنتهى و التذكرة و المعتبر للباقرى (ع) المروى فى التهذيب كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمد من ماء، و الصادقى عليه السّلام كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ بمد من ماء و يغتسل بصاع و الكاظمى (ع): الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء.

(و المد) رطل و نصف بأرطال المدينة كما فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السّلام المروى فى التهذيب كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ بمد و يغتسل بصاع، و المد رطل و نصف و الصاع ستة أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال العراق، و للمتأخرين كلام فى ان التفسير من الرواية أو من كلام الشيخ أو الراوى، و يعين حمله على المدنى عدم القائل بإرادة غيره و حمل اللفظ على عرف المعصوم (ع) و هو مدنى فيكون المد بناءا على ما تقدم رطلين و ربعا بأرطال العراق إجماعا كما عن الغنية و الخلاف و غيرهما للصحيح المتقدم و لرواية سليمان بن حفص المروزى عن أبى الحسن عليه السّلام ان الصاع أربعة أمداد، و المد رطلان و ربع بوزن بغداد (و قول) أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى: يكون المد رطلا و ربعا بالعراق (شاذ) لم نقف على مستنده، نعم قال العلامة فى التحرير: انه تعويل على رواية ضعيفة و لعلها المروية فى التهذيب فى باب حكم الجنابة عن سماعة قال سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال: اغتسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۸۹

و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال فالمد مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمصة و نصف.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بصاع و توضأ بمد و كان الصاع على عهده خمسة أمداد، و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق، و هى مع تسليم دلالتها لا تقاوم ما تقدم.

(و الرطل العراقى) مائة و ثلاثون درهما، أحد و تسعون مثقالا شرعيا على الأصح الأشهر كما فى المدارك و غيرها، و يؤيده الخبران المرويان فى التهذيب عن العسكرى عليه السّلام و فيه: و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما (قيل) و المراد بالرطل فيه المدنى لأن العراقى ثلثا المدنى، و عن الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى، و بعضهم يقول: بصاع العراقى فكتب الىّ عليه السّلام الصاع ستة أرطال بالمدنى و تسعة بالعراقى، قال و أخبرنى أن يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنة (و قيل) و المراد بالوزنة الدرهم لأنه مروى فى العيون و ذكر فيه الدرهم عوض الوزنة (و قيل) الرطل مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم تسعون مثقالا شرعيا كما عن المنتهى و موضع من التحرير لما قيل من تصريح بعض أهل اللغة بذلك، كالفيومى فى المصباح المنير قال: الرطل هو بالبغدادى اثنى عشر أوقية أستار و ثلثا أستار، و الإستار: أربعة مثاقيل و نصف مثقال، و المثقال: درهم و ثلاثة أسباع درهم، و الدرهم: ستة دوانيق، و الدانق ثمانى حبات و خمس حبة، و على هذا فالرطل تسعون مثقالا و هى مائة درهم و ثمانية عشرون درهما و أربعة أسباع درهم. انتهى. إلا أنه قاصر عن مقاومة ما تقدم.

(و الدرهم) ستة دوانيق باتفاق الخاصة و العامة كما فى المدارك و الرياض لرواية المروزى المتقدمة و نص أهل اللغة كما تقدم.

(و الدانق) ثمان حبات من أوسط حب الشعير بلا خلاف منا كما فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۰

[«الثانى» الاستياك بأى شىء كان]

«الثانى» الاستياك (۱) بأى شىء كان و لو بالإصبع و الأفضل عود الأراك (۲)

المدارك و غيرها، و الخبر الوارد بخلافه المروى فى التهذيب عن المروزى عن الكاظم عليه السّلام قال: الغسل بصاع و الوضوء بمد و صاع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خمسة أمداد، و المد وزن مائتين و ثمانين درهما، و الدرهم وزن ستة دوانيق، و الدانق وزن ست حبات، و الحبة وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغاره و لا من كباره، ضعيف لجهالة الراوى، شاذ لمخالفة ما عليه الأصحاب و على ما ذكرنا يكون المد كما ذكره المصنف (قده) مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمصة و نصف بالمثاقيل الصيرفية التى كل مثقال منها مثقال و ثلث مثقال شرعيا.

قوله قده الثانى: (الاستياك. إلخ)

أى قبله للصادقى (ع) المروى فى الكافى: الاستياك قبل أن يتوضأ، قلت أ رأيت إن نسى حتى يتوضأ؟

قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات، و فى آخر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عليك بالسواك عند كل وضوء، و فى ثالث عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة، و استحبابه يعم الصائم و غيره للصادقى المروى فى التهذيب عن السواك للصائم قال: نعم يستاك أى النهار شاء، و فى آخر كره للصائم أن يستاك بسواك رطب و قال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شىء.

و يجوز الاعتياض عنه بالمسبّحة و الإبهام للنبوى السواك بالإبهام و المسبّحة عند الوضوء سواك الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى فوق حد التواتر.

قوله قده: (و الأفضل عود الأراك)

لما رواه فى البحار كان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يستاك بالأراك أمره بذلك جبرئيل، و فى الرضوى: إن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان و يطيب النكهة و يشد اللثة و يسمنها و هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۱

[«الثالث» وضع الإناء الذى يغترف منه]

«الثالث» وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين (۱)

[«الرابع» غسل اليدين قبل الاغتراف مرة]

«الرابع» غسل اليدين (۲) قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم و البول و مرتين فى الغائط.

نافع من الحفر إذا كان باعتدال، و الإكثار منه يرق الأسنان و يزعزعها و يضعف أصولها.

قوله قده الثالث: (وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين. إلخ)

ذلك هو المشهور بينهم بل عن المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى و غير واحد من الأساطين نسبته إلى الأصحاب، و استدل له بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه كان يحب التيامن فى طهوره و شغله و شأنه كله، و ربما علل أيضا بأنه أسهل و أيسر و أمكن للاستعمال أى للاغتراف باليمين و لا يخفى ان ذلك إنما يتم فى الإناء الذى يغترف منه لا فيما كان ضيق الفم مثل الإبريق و نحوه فإنه لا يبعد استحباب وضعه على اليسار لكونه أمكن فى الصب منه فى الكف الأيمن، و لا يخفى أن ما ذكر لا يكفى فى إثبات الاستحباب الشرعى، نعم بمعونة أخبار التسامح فى أدلة السنن يمكن الاعتماد عليه، و يمكن أن يستدل له بما ورد فى بعض الأخبار من أن اللّه يحب ما هو الأيسر و الأسهل و اللّه العالم.

قوله قده الرابع: (غسل اليدين. إلخ)

لا- يخفى انه كما يستحب غسل الكفين معا قبل إدخالهما الإناء الذى يغرف منه للوضوء من حدث النوم و البول مرة و من الغائط مرتين كذلك يستحب غسلهما من حدث الجنابة ثلاثا للصحيح المروى فى الكافى و التهذيب: عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاثا من الجنابة، و فى الحسن الباقرى: يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين و من الجنابة ثلاثا (قال) فى الوسائل: اعتبار المرتين فى البول محمول على الأفضلية أو على صورة اجتماع الغائط و البول كما هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۲

[«الخامس» المضمضة و الاستنشاق]

«الخامس» المضمضة و الاستنشاق (۱) كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف و يكفى الكف الواحدة أيضا لكل من الثلاث.

الظاهر من العطف فيدل على التداخل. انتهى، و هل يستحب ذلك مطلقا؟

كما يقتضيه إطلاق جملة من الأخبار و الفتاوى، أم يختص بالإناء الواسع الرأس الذى فيه ماء قليل دون الضيق الرأس و الكثير و الجارى؟ كما اختاره جملة و يشعر به الصحيح الأول، قولان: و مورد النصوص و ان كان الرجل و لكن لا خلاف بينهم فى إجرائها فى غيره من المرأة و الخنثى.

قوله قده الخامس: (المضمضة و الاستنشاق. إلخ)

على المشهور و عن الغنية و المنتهى و نهاية الأحكام الإجماع عليه (للصادقى) المروى فى التهذيب: المضمضة و الاستنشاق مما سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (و الخبر) هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة (و الموثق) هما من الوضوء فان نسيتهما فلا- تعد، خلافا للعمانى فليسا بفرض و لا سنة مستدلا بالصحيح المروى فى التهذيب عن الباقر عليه السّلام المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء، و فى آخر ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر و نحوهما غيرهما، و حملت على نفى الوجوب الفرضى الثابت بالكتاب و السنى الثابت بالسنة، أو انهما ليسا من اجزاء الوضوء الواجبة و المستحبة، بل هما من المستحبات الخارجة و صرح جملة من الأصحاب باستحباب التثليث فى كل منهما للرضوى المروى فى مجالس ابن الشيخ تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا، و صرح بعضهم باستحباب ثلاث غرفات للمضمضة و مثلها للاستنشاق، و قيل بالاقتصار على كف

لكل منهما، و صرح بعضهم باستحباب تقديم المضمضة، و قيل بلزومه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۳

[«السادس» التسمية عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد]

«السادس» التسمية (۱) عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد و أقلها بسم اللّه و الأفضل بسم اللّه الرحمن الرحيم و أفضل منهما بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين «السابع» الاغتراف باليمنى (۲) و لو لليمنى بان يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى.

قوله قده السادس: (التسمية. إلخ)

إجماعا كما فى المعتصم للفيض المحسن و كذا عن الغنية و المعتبر و المنتهى و الذكرى، و فى الصحيح المروى فى التهذيب عن زرارة عن الباقر عليه السّلام إذا وضعت يدك فى الماء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، فاذا فرغت فقل:

الحمد للّه رب العالمين، و فى الصحيح المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام: من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكأنما اغتسل، و فى ثالث: إذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله، و إذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء.

قوله قده السابع: (الاغتراف باليمنى. إلخ)

و يشهد له مع اشتهاره بل و نسبته فى المعتبر و الذكرى الى الأصحاب و الوضوءات البيانية على ما قيل ما عن عمر بن أذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث معراج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لما اسرى بى إلى السماء أوحى اللّه الىّ يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك و طهرها و صل لربك فدنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى. إلخ، و ما عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم انه كان يحب التيامن فى طهوره و تنعله و فى شأنه كله، و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم إن اللّه تعالى يحب التيامن فى كل شيء و انه أيسر فى الاستعمال، و قد روى كما قيل ان اللّه تعالى يحب ما هو الأيسر و الأسهل.

(و اما) ما فى جملة من النصوص على ما قيل من الاغتراف باليسرى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۴

[«الثامن» قراءة الأدعية المأثورة]

«الثامن» قراءة الأدعية المأثورة (۱) عند كل من المضمضة و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

لغسل اليمنى (فمحمول) على بيان الجواز لرجحان ما تقدم بالشهرة و غيرها و اللّه العالم.

قوله قده الثامن: (قراءة الأدعية المأثورة. إلخ)

يستحب قراءة الأدعية المأثورة عند كل فعل لما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السّلام قال: بينا أمير

المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال يا محمد ايتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم اللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا، قال ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار، قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكراك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم على ريح الجنة و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها، قال ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه و لا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطنى كتابى بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال:

اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى و أعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشنى برحمتك و بركاتك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام و اجعل سعيى فيما يرضيك عنى، ثم قال يا محمد من توضأ مثل وضوئى و قال: مثل قولى خلق اللّه له من كل قطرة ملكا يقدسه و يسبحه و يكبره، فيكتب اللّه له ثواب ذلك الى يوم القيامة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۵

[(التاسع) غسل كل من الوجه و اليدين مرتين]

(التاسع) غسل كل من الوجه و اليدين مرتين. (۱)

قوله قده التاسع: (غسل كل من الوجه و اليدين مرتين اه)

لا يخفى ان الفرض فى الغسلات غسلة واحدة لكل عضو و لو بغرفات متعددة بلا خلاف فيه و لا اشكال يعتريه للكتاب و السنة المتواترة الآتى ذكرها.

و اما الغسلة الثانية بعد تمام الغسلة الأولى فى كل من الأعضاء الثلاثة فقد وقع فيها الكلام بين العلماء الأعلام فاثبت استحبابها و مشروعيتها قوم و نفاه آخرون.

(و احتج المثبتون) بعد الشهرة المدعاة بل و نقل الإجماع عن غير واحد من قدماء أصحابنا بالأخبار المستفيضة (منها) صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر، بناءا على ارادة مطلق الطلب و المشروعية بالنسبة إلى الاثنين و عدم الطلب و عدم المشروعية بالنسبة الى ما زاد، و حينئذ يقال: انه قام الإجماع على عدم الوجوب فيتعين استحبابها (و فى الصحيح) عن صفوان و معاوية بن وهب مثله (و منها) موثقة يونس لمن جاء من الغائط أو بال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين (و منها) مرسلة مؤمن الطاق فرض اللّه الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم للناس اثنتين اثنتين (و منها) مرسلة عمرو بن ابى المقدام إنى لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين (و منها) خبر الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السّلام انه قال: فى كتاب إلى المأمون ان الوضوء مرة فريضة و اثنتان إسباغ (و منها) ما فى كتاب القائم عجل اللّه فرجه إلى العريضى- من أولاد الصادق عليه السّلام- الوضوء كما أمر به غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين واحد و اثنان إسباغ الوضوء، و ان زاد أثم (و منها) ما عن الوسائل عن إرشاد المفيد ان على بن يقطين كتب الى ابى الحسن موسى عليه السّلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۶

....

يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء و الذى آمرك به فى ذلك أن تمضمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا، و تغسل وجهك ثلاثا، و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثا، و تمسح رأسك كله و تغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا و لا تخالف ذلك الى غيره، فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب بما رسم له أبو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاى أعلم بما قال و أنا امتثل امره فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لأمر أبى الحسن عليه السّلام و سعى بعلى بن يقطين الى الرشيد قيل: انه رافضى فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه، ناداه كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة و صلحت حاله عنده و ورد عليه كتاب ابى الحسن عليه السّلام: ابتدأ من الآن يا على بن يقطين توضأ كما أمرك اللّه تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و أخرى إسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام (و منها) ما عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال بسنده فيه عن داود الرقى قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه اللّه فواحدة و أضاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم واحدة لضعف الناس، و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له، و أنا معه فى ذا حتى جاء داود بن زربى فسأله عن عدة الطهارة فقال له: ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له، قال فارتعدت فرائصى فكاد أن يدخلنى الشيطان فأبصر أبو عبد اللّه اليّ و قد تغير لونى فقال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۷

....

يا داود: هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق، قال: فخرجنا من عنده، و كان ابن زربى إلى جوار بستان أبى جعفر المنصور و كان قد القى الى ابى جعفر أمر داود بن زربى و انه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد، فقال أبو جعفر المنصور انى مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى لا عرف طهارته حققت عليه القول و قتلته، فاطلع و داود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثا ثلاثا كما أمره أبو عبد اللّه عليه السّلام فما تم وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بى و قال: يا داود قيل فيك شىء باطل و ما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلنى فى حل و أمر له بمائة ألف درهم، قال فقال داود الرقى التقيت أنا و داود بن زربى عند ابى عبد اللّه عليه السّلام فقال له داود جعلت فداك حقنت دماءنا فى دار الدنيا و نرجو أن ندخل بيمنك و بركتك الجنة فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام فعل اللّه ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام لداود بن زربى حدث داود الرقى بما مر عليك حتى تسكن روعته، قال فحدثته بالأمر كله قال فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو، ثم قال يا داود بن زربى توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه و إنك إن زدت عليه لا صلاة لك.

(و احتج النافون) بعد الطعن فى الأخبار المذكورة فى بعضها سندا كمرسلتى مؤمن الطاق و عمرو بن أبى المقدام المتقدمتى الذكر فإنهما بسند منقطع، و فى كلها دلالة مثل حملها على التقية كما عن المنتقى، أو على ان المراد من قوله الوضوء مثنى مثنى استحباب تجديد الوضوء كما عن الصدوق لا تكرير الغسلات،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۸

....

أو أنه أراد بقوله مثنى مثنى غرفتين لغسلة واحدة كما عن المحدث الكاشانى فيكون الفضل فى إتيان كل غسلة بغرفتين حملا لأحاديث الوحدة على الغسلة و أحاديث التثنية على الغرفة، أو أنه أراد من مثنى مثنى غسلتان و مسحتان لا كما يزعمه المخالفون من

أنه ثلاث غسلات و مسحة كما عن المحقق البهائى، أو أن المراد استحباب إسباغ الغسلة الأولى بالثانية إذا كانت ناقصة بكونها على وجه لا يتحقق بها إلا أقل مسمى الغسل المجزى فيستحب حينئذ إسباغها بغسلة ثانية لإكمالها كما فى الحدائق الى غير ذلك من المحامل، كحمل رواية مؤمن الطاق على الإنكار على معنى انه حد اللّه حدا فتجاوزه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و تعداه؟ و قال اللّه عز و جل (وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) و قد روى: ان الوضوء حد من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه، و ان المؤمن لا ينجسه شيء و إنما يكفيه مثل الدهن، و قال الصادق عليه السّلام: من تعدى فى وضوئه كان كناقضه بالأخبار المستفيضة الحاكية لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الظاهرة فى كون وضوئه مرة مرة، بل بكف كف لكل من الأعضاء المغسولة، و فيما أرسله فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: و اللّه ما كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلا مرة مرة، و توضأ النبى مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به، و فى خبر عبد الكريم عن الصادق (ع) ما كان وضوء على إلا مرة مرة و هذا أدل دليل على ان الوضوء مرة لأنه كان (ع) إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة للّه أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه، و روى فى الإكمال قال: وجدت مثبتا فى بعض الكتب المصنفة فى التواريخ و لم أسمعه عن محمد بن الحسين بن عباد عن عقيد خادم الحسن العسكرى (ع) فى حديث

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۹۹

[«العاشر» أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الأولى]

«العاشر» أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه (۱) فى الغسلة الأولى و فى الثانية بباطنهما و المرأة بالعكس

[«الحادى عشر» أن يصب الماء على أعلى كل عضو]

«الحادى عشر» أن يصب الماء على أعلى كل عضو (۲) و أما الغسل من الأعلى فواجب.

[«الثانى عشر» أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء]

«الثانى عشر» أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه. (۳)

قال عقيد فدعا عليه السّلام بماء قد أغلى بالمصطكى فجئنا به اليه فقال ابدأ بالصلاة هيئونى فجئنا به و بسطنا فى حجره المنديل و أخذ من صيقل الماء فغسل به وجهه و ذراعيه مرة مرة و مسح على رأسه و قدميه مسحا الى آخر الحديث.

فاذا عرفت ما تلوناه عليك فيشكل المصير الى الاستحباب بعد ما ذكر من الوهن فى أخبار الاثنتين و تطرق الاحتمال فيها فالأولى و الأحوط الاقتصار على الواحدة و اللّه العالم.

قوله قده العاشر: (ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه. إلخ)

إجماعا كما عن الغنية و التذكرة للرضوى المروى فى الكافى و التهذيب فرض اللّه على النساء فى الوضوء ان يبدأن بباطن أذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع، و نحوه آخر و المراد من الفرض التقدير و التشريع لا الإيجاب بقرينة غيره من الأدلة، و لا تدل الرواية على أزيد من استحباب البدأة فى غسل الذراع للنساء بباطنه و للرجال بظاهره و لا تعرض فيها للغسلة الأولى و لا الثانية.

قوله قده الحادى عشر: (ان يصب الماء على أعلى كل عضو. إلخ)

لا دليل على أكثر من وجوب الغسل من الأعلى.

قوله قده الثانى عشر: (ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه. اه)

يمكن استفادته من صحيح الرقاشى الآتى فى الأمر الثالث عشر، و أما توهم استفادته من الوضوءات البيانية، ففيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۰

[«الثالث عشر» أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع]

«الثالث عشر» أن يكون ذلك مع إمرار اليد (۱) على تلك المواضع و ان تحقق الغسل بدونه

[«الرابع عشر» أن يكون حاضر القلب]

«الرابع عشر» أن يكون حاضر القلب فى جميع أفعاله (۲)

[«الخامس عشر» أن يقرأ القدر]

«الخامس عشر» أن يقرأ القدر حال الوضوء (۳)

[«السادس عشر» أن يقرأ آية الكرسى]

«السادس عشر» أن يقرأ آية الكرسى بعده. (۴)

انها ليست بصدد البيان من هذه الجهة و اللّه العالم.

قوله قده الثالث عشر: (أن يكون ذلك مع إمرار اليد. إلخ)

كما فى الذكرى معللا له بالتأسى بصاحب الشرع و أهل بيته، و للصحيح المروى فى الوسائل عن قرب الإسناد عن الرقاشى قال قلت لأبى الحسن موسى (ع) كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق فى الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء لطما و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا، و كذلك فامسح الماء على ذراعيك الحديث، و عن الإسكافى انه أوجبه فى غسل الوجه.

قوله قده الرابع عشر: (أن يكون حاضر القلب فى جميع أفعاله. اه)

فان ذلك روح العبادة و حقيقتها و به تنال الدرجات العالية و المقامات السامية فإن من أحضر قلبه عند خدمة ربه كان اللّه حاضرا عنده.

قوله قده الخامس عشر: (ان يقرأ القدر حال الوضوء. اه)

فى البحار عن الفقه الرضوى قال: أيما مؤمن قرأ فى وضوئه إنا أنزلناه فى ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، و عنه أيضا من كتاب السيد ابن الباقى و كتاب البلد الأمين ان من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنا أنزلناه و قال: اللهم إنى أسألك تمام الوضوء و تمام

الصلاة و تمام رضوانک و تمام مغفرتک لم تمر بذنب أذنبته إلا محقته.

قوله قده السادس عشر: (أن يقرأ آية الكرسى بعده. اه)

فى البحار أيضا عن كتاب الاختيار قال قال الباقر (ع) من قرأ على أثر وضوئه آية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۱

[«السابع عشر» أن يفتح عينه حال غسل الوجه]

«السابع عشر» أن يفتح عينه حال غسل الوجه. (۱)

[فصل فى مكروهاته]

اشارة

فصل فى مكروهاته

[«الأول» الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة]

«الأول» الاستعانة بالغير (۲) فى المقدمات القريبة كان يصب الماء فى يده و أما فى نفس الغسل فلا يجوز.

الكرسى مرة أعطاه اللّه ثواب أربعين عاما و رفع له أربعين درجة و زوجه اللّه تعالى أربعين حوراء.

قوله قده السابع عشر: (ان يفتح عينيه حال غسل الوجه. اه)

استظهارا لغسل نواحيها و للنبوى المروى فى الفقيه: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم، و لا ينافيه حكاية الإجماع على نفى استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين لعدم التلازم بينهما، و روى ان ابن عباس (رض) كان يفعله فعمى لذلك.

قوله قده (فصل: فى مكروهاته (الأول) الاستعانة بالغير. إلخ)

للحسن المروى فى الكافى عن الوشاء قال دخلت على الرضا (ع) و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب الماء عليه فأبى ذلك و قال مه يا حسن فقلت له لم تنهانى أن أصب على يديك تكره ان أوجر؟ قال: تؤجر أنت و أوزر أنا؟ فقلت و كيف ذلك؟ فقال: اما سمعت اللّه عز و جل يقول. (فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لٰا يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) و ها انا ذا أتوضأ للصلاة و هى العبادة فأكره أن يشركنى فيها أحد و عن إرشاد المفيد قال دخل الرضا (ع) يوما و المأمون يتوضأ للصلاة و الغلام يصب على يده الماء فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا، و فى رواية الصدوق فى الفقيه و العلل كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا توضأ لم يدع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۲

[«الثانى» التمندل]

«الثانى» التمندل (۱) بل مطلق مسح البلل.

أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك فى صلاتى أحدا، و قال اللّه تبارك و تعالى:
(فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) و فى رواية السكونى عن أبى عبد اللّه عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خصلتان لا أحب أن يشاركنى فيهما أحد وضوئى فإنه من صلاتى، و صدقتى فإنها من يدى إلى يد السائل فإنها تقع فى يد الرحمن.
هذا كله فى الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة، و اما فى نفس الفعل فلا يجوز فى الوضوء بل فى سائر الطهارات، و تجب فيها المباشرة بالنفس للإجماع المحكى و قوله تعالى (وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى) و أصالة بقاء اشتغال الذمة بالتكليف و أصالة بقاء الحدث المتقدم، و للأخبار المتقدمة فى الوضوء البيانى و قوله: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به.
قوله قده الثانى: (التمندل. إلخ)
الحكم بكراهته هو المشهور كما اعترف به كثير منهم، بل قيل بكراهة مطلق مسحه، بل مطلق تجفيفه و لو بالشمس أو النار، و المستند فيه ما روى بعدة طرق فى الكافى و ثواب الأعمال و المحاسن عن أبى عبد اللّه (ع): من توضأ و تمندل كتبت له حسنة و من توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة، و يعارضها الأخبار المستفيضة الدالة على انه كان لعلى خرقة يعلقها فى مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها كما عن المحاسن مسندا اليه (ع) و اليه (ع) كان لعلى (ع) خرقة فى المسجد ليست إلا للوجه يتمندل بها، و اليه (ع) قال: كانت له (ع) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد و لا يمسها غيره (و منها) رواية الحضرمى عنه (ع) لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۳

[«الثالث» الوضوء فى مكان الاستنجاء]

«الثالث» الوضوء فى مكان الاستنجاء. (۱)

[«الرابع» الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة]

«الرابع» الوضوء من الآنية المفضضة (۲) أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.

إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا، و نظيرها صحيحة ابن مسلم عن ابى عبد اللّه (ع) عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال: لا بأس به، و فى موثقة إسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا عبد اللّه (ع) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا فإنى أفعل هكذا، و فى صحيحة منصور بن حازم قالت رأيت أبا عبد اللّه (ع) و قد توضأ و هو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه.
و هذه الأخبار و إن كانت أصح سندا و أكثر عددا إلا أن مخالفتها للمشهور و موافقتها للجمهور الذين جعل اللّه الرشد فى خلافهم أوهنها، فيحتمل جرى هذه الأخبار مجرى التقية و ان كان هذا الاحتمال بعيدا بالنسبة إلى بعضها، كالأخبار المروية عن على (ع) خصوصا و ظاهرها مداومته عليه السلام على ذلك فعليه يشكل الحكم بالكراهة و اللّه العالم.

قوله قده الثالث: (الوضوء فى مكان الاستنجاء. اه)

للمحكى عن المستدرك عن جامع الأخبار عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه عد مما يورث الفقر غسل الأعضاء فى موضع الاستنجاء، و ممن تعرض للكراهة المامقانى فى مناهج المتقين، و لكن ينافيه ظاهر رواية عبد الرحمن بن كثير التى تقدم ذكرها عن المشايخ الثلاثة الحاكية لوضوء أمير المؤمنين (ع).

قوله قده الرابع: (الوضوء من الآنية المفضضة. إلخ)

لما تقدم من النصوص الناهية عن استعمالها المحمولة على الكراهة جمعا (و منها) المروى فى الوسائل عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) عن الطشت يكون فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۴

[«الخامس» الوضوء بالمياه المكروهة]

«الخامس» الوضوء بالمياه المكروهة (۱) كالشمس و ماء الغسالة (۲) من الحدث

التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة لا يتوضأ منه و لا فيه، الحديث.

قوله قده الخامس: (الوضوء بالمياه المكروهة. إلخ)

أما الماء المشمس فالمشهور كراهة استعماله بلا خلاف لنهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الحميراء عنه، و قوله: انه يورث البرص، و الصادقى المروى فى الكافى و التهذيب قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضأوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به فإنه يورث البرص، و مقتضى إطلاقها كما صرح به جملة عموم الكراهة لما إذا قصد التسخين أو اتفق خلافا لجمع فخصوها بالأول، و مقتضاها ككلام الأكثر عدم الفرق بين الآنية المنطبقة و غيرها و البلاد الحارة و غيرها خلافا لشاذ فخصها بالأولين.

(و الآجن) اى المتغير بنفسه من دون نجاسة و يكره استعماله أيضا للصحيح المروى فى الكافى و التهذيب الصادقى: الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماءا غيره فتنزه عنه، و ظاهر الصدوق فى الفقيه وجوب التنزه لظاهر الأمر و حكى الإجماع على خلافه.

قوله قده: (و ما الغسالة. إلخ)

تفصيا من الخلاف فتوى و رواية و يجزى استعماله فيه على الأصح وفاقا للمشهور، و عن الناصريات الإجماع عليه لصدق امتثال الأمر بالغسل بالماء باستعماله و عمومات الكتاب و السنة على المنع من التيمم مع وجود الماء و إذا لم يجز التيمم وجب استعماله للإجماع على عدم سقوط الطهارة حينئذ و عموم ما دل على ان الماء طاهر مطهر و جملة من الأخبار، و فى الصحيح عن الغدير يجتمع فيه ماء المساء و يستسقى فيه من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۵

الأكبر و الماء الآجن و ماء البئر قبل نزح المقدرات (۱) و الماء القليل الذى ماتت فيه (۲) الحية أو العقرب أو الوزغ

بئر فيستنجى فيه الإنسان من بول و يغتسل فيه الجنب ما حد الذى لا يجوز؟

فكتب: لا- يتوضأ من مثل هذا إلا- من ضرورة (و قيل) بعدم الاجزاء فيه أى المستعمل فى رفع الحدث الأكبر كما عن الشيخين و الصدوقين و ابنى حمزة و البراج، و مستنده بعد أصالة بقاء الحدث: الصادقى المروى فى التهذيب: الماء الذى يغسل به الثوب أو

یغتسل به الرجل من الجنابة لا یجوز أن یتوضأ منه، و هو ضعیف (نعم) فی الصحیح المروی فی التهذیب عن الحمام: أدخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن یکون فیه جنب أو یکثر أهله فلا تدری فیهم جنب أم لا، و فی الدلالة تأمل (و المراد) بالماء المستعمل الماء القلیل المنفصل عن أعضاء الطهارة فالکثیر لیس من محل البحث، و الخلاف فی التطهیر به من الحدث لا الخبث کما نص علیه جمع.

قوله قده: (و ماء البئر قبل نزح المقدرات. إلخ)

بناءا علی عدم تنجسه بالملاقاة و استحباب نزح المقدر وفاقا لجمهور المتأخرین.

قوله قده: (و الماء القلیل الذی ماتت فیه. إلخ)

للصادقی المروی التهذیب عن حیة دخلت حبا فیه ماء و خرجت منه قال: إذا وجد ماءا غیره فلیهرقه، و فی آخر عن الفارة و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیا هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه؟ قال: لیسکب منه ثلاث مرات و قلیله و کثیره بمنزلة واحدة، ثم یشرب منه و یتوضأ منه غیر الوزغ فإنه لا ینتفع بما یقع فیه، و آخر فی العقرب قال: ارقه، و فی آخر: و ان کان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غیره.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۶

و سؤر الحائض (۱) و الفأر و الفرس و البغل (۲) و الحمار و الحیوان الجلال و آکل المیتة بل کل حیوان لا یؤکل لحمه.

[فصل فی أفعال الوضوء]

اشارة

فصل فی أفعال الوضوء (۳)

[(الأول) غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الی الذقن طولا]

اشارة

(الأول) غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الی الذقن طولا

قوله قده: (و سؤر الحائض. إلخ)

مطلقا سواء کانت مأمونة أو غیر مأمونة کما هو ظاهر إطلاقه (قده) و کما هو ظاهر المقنع لا یجوز مطلقا، و ان کانت مأمونة لإطلاق بعض الأخبار، کالصادقی المروی فی الکافی:

اشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ منه، و نحوه آخر، و فی ثالث:

لا تتوضأ من سؤر الحائض، و قیده جمهور الأصحاب بالغیر المأمونة حملا لمطلق الأخبار علی مقیدها کما فی الموثق فی الرجل یتوضأ بفضل الحائض قال:

إذا کانت مأمونة فلا بأس، و فی الخبر المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها و لا أحب أن أتوضأ منه.

قوله قده: (و سؤر البغل. إلخ)

تقدم فى مبحث الأسئار ما يدل على كراهة استعمال اسئارها مطلقا شربا و وضوءا و غيرهما و اللّه العالم.

قوله قده (فصل: فى أفعال الوضوء. إلخ)

لا- يخفى ان حد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء طولا- و عرضا هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى يعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر- مثلث القاف و الضم أعلى- و هو حيث ينتهى منبت الشعر من مقدم الرأس و مؤخره، و المراد هنا المقدم الى أن ينتهى إلى طرف الذقن- بالتحريك- و هو مجمع اللحيين الذين ينبت عليهما الأسنان السفلى، و هو الذى يشتمل عليه الإصبعان غالبا إذا أثبت وسطه و أدير على أنفه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله كما فهمه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۷

و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا، و الأنزع و الأغم و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم الى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفة

شيخنا المحقق البهائى (ره) من الصحيح المروى فى الكافى و التهذيب و الفقيه عن زرارة انه قال: للباقر (ع) أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضّأ الذى قال اللّه تعالى؟ فقال عليه السّلام: الوجه الذى قال اللّه و أمر اللّه عز و جل بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا- ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر و ان نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، و ما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ قال:

لا- و نعم ما فهم بان يكون قوله عليه السّلام من قصاص شعر الرأس، اما متعلق بقوله دارت أو صفة مصدر محذوف، و المعنى ان الدوران يبتدء من القصاص منتهيا الى الذقن، و اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو لفظة (ما) إن جوزنا الحال عن الخبر، و المعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن، فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية و طرف الإبهام على آخر الذقن ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق و تمت الدائرة، فيتضح خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و العذاران و موضع التحذيف، و اما العارضان فيقع بعضهما داخلها و بعضهما خارجا عنها فيغسل ما دخل و يترك ما خرج، و الأصحاب حددوا الوجه طولا بما كان من قصاص الشعر الى طرف الذقن، و عرضا بما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى و المعنى بان يكون قوله ما دارت عليه الإبهام و الوسطى بيان لعرض الوجه، و قوله من قصاص

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۰۸

فى الوجه المتعارف الى أى موضع تصل و أن الوجه المتعارف أين قصاصه

شعر الرأس إلى الذقن بيان لطوله، و المعنى المتقدم الذى فهمه المحقق البهائى (ره) و إن كان دقيقا و لكن حمل الرواية عليه بعيد يشبه اللغز و المعمى كما اعترف به الفاضلان المجلسيان و المحققان الخوانساريان، و الكلام فى ذلك طويل، و لعل الأقرب المصير الى ما حدده به الأصحاب و اللّه العالم، فعلى ما ذكروه (قده) كل ما يحيط به الإصبعان يجب غسله و ما لا يحيط به الإصبعان لا يجب غسله سواء سمى بالعذار أم لا، نعم يجب غسل مقدار يسير من الأطراف الخارجة من الحدود بحكم العقل مقدمة لحصول الواجب و كذا للعلم بحصوله.

و لا يخفى ان ما ذكره الأصحاب من ان حد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء طولا من قصاص الشعر الى الذقن و عرضا ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى من مستوى الخلقة فى الوجه و اليدين فيرجع غيره اليه ليس غرضهم من رجوع غيره اليه هو أنه لو خرج وجهه عن المتعارف كبرا و كان إصبعاه على حسب المتعارف أن يغسل من وجهه ما أحاط به اصبعاه و ان خرج بعض وجهه، و كذا فى

صورة ما لو خرج عن المتعارف صـغرا و کان اصـبعاه علی حسب المتعارف یجب علیه أن یغسل ما أحاط به اصبعاه و إن بلغا أذنیه أو تجاوزا عنهما، إذ لا یتوهم ذلک فیهم و لا ادعاه مدع منهم ضـرورة وجوب غسل کل وجه بل غرضـهم (قده) من رجوع من خرج عن المتعارف الیه هو أن یفرض له إصبعان یناسبان وجهه صغرا أو کبرا کمناسبة إصبعی المتعارف لوجهه فیغسل من وجهه ذلک المقدار الذی یغسـله منه المتعارف (و بعبارة) أوضح أن المتعارف کما یغسل من وجهه ما تحویه الإصـبعان من الأعضاء کالجبهة و الجبینین و الحاجبین و العینین و الفم و الأنف و الخدین

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۰۹

فیغسل ذلک المقدار، و یجب اجراء الماء (۱) فلا یکفی المسح به، و حده أن یجری من

فیکون تمام هـذا من الوجه دون ما زاد علیه و خرج عنه کالعذارین فکذلک یکون الوجه غیر المتعارف هو تلک الأعضاء لا غیر سواء حوتها اصبعاه أو زادت علیها أو نقصت، و کذلک من جهة الطول کالأنزع و الأغم فی رجوعهما الی المتعارف.

قوله قده: (و یجب اجراء الماء. إلخ)

أصل وجوب غسل الوجه فی الوضوء من المنصوص فی الکتاب العزیز و السـنة المتواترة، الذی بلغ من الانتشار حد الضرورة، و الظاهر أخـذ الجریان فی مفهومه عرفا، کما عن الجواهر و حکایته عن الانتصار، و السـرائر، و المنتهی، و القواعـد، و الـذکری، و الـدروس، و جـامع المقاصـد، و التنقیـح، و کـاشف اللثـام، و الناصـریات، و المبسوط، و المهـذب، و البیـان، و روض الجنـان، بـل نسب ذلک الی المشـهور، بل إلی الأصحاب، بل قیل انهم قد قطعوا به، بل فی السرائر انه الموافق للسان الذی أنزل به القرآن، و فی الروض، و عن غیر انه فی اللغة: إجراء الماء علی الشـیء علی وجه التنظیف و التحسـین و نحوهما، و فی کشف اللثام انه یشهد به العرف و اللغة و الوضوء البیانی من الصب و الإسدال و الغرفة لکل عضو، (و صـحیحة) زرارة کل ما أحاط به الشعـر فلیس علی العباذان یغسلوه و لا یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء (و حسـنة) زرارة: الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد أجزأه، و لا قائل بالفرق بین الغسل و الوضوء (و قوله علیه السّلام) فی روایة محمد بن مروان یأتی علی الرجل ستون أو سبعون ما قبل اللّه صلاته، قلت و کیف ذلک؟ قال: لأنه یغسل ما أمر اللّه بمسحه (و قوله علیه السّلام) فی صحیحة زرارة لو أنک

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۰

جزء الی جزء آخر و لو بإعانة الید و یجزی استیلاء الماء علیه و إن لم یجر إذا

توضأت فجعلت مسح الرجلین غسلا ثم أضمرت أن ذلک هو الفرض لم یکن ذلک بوضوء.

و التقریب فی هذین الخبرین الأخیرین أنه لو لا اعتبار الجریان فی مسمی الغسل لما حصل الفرق بینه و بین المسح المقابل له فی ظاهر الآیة، فلا محیص عن حمل إطلاق الکتاب و السنة المتواترة علی ذلک، مؤیدا ذلک بقاعدة الاشـتغال و الاستصـحاب و نحوهما، نعم یجزی فی امتثـال الأـمر بالغسل کما ذکره بعض الأعیان ما یسمی به فی العرف غاسـلا، بأن یسـتولی الماء علی العضو بحیث ینقل من جزء منه الی آخر و لو کـان ذلـک بإعانـة الیـد، بحیث لاـ تنفصـل غسـالته عن المحـل فیجری علی الأـرض و یتلف کما هو الشأن فی الـدهن، فوجه الشـبه قلة الماء و عدم ضـیاعه و تلفه، لا کونه کالدهن فی کفایة المسح و عدم وجوب الغسل کما قد یتوهم، فلا ینبغی التأمل فی عـدم کفایة مسح الوجه بالید الندبة فی حصول مسـماه عرفا، حیث أن مجرد النداوة لا یطلق علیه الماء عرفا، بل هی کالبخار مفهوم مغایر، فالغسل بالماء إنما یتحقق إذا کان ما فی الیـد الغاسـلة مصـداقا للماء فی العرف، و هـذا لا ینفک عن الإحاطـة و الجریان المعتبر فی ماهیة الغسل، و علی هذا التوجیه ینزل أخبار الباب کصـحیحة زرارة و محمد بن مسلم: إن الوضوء حد من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصـیه، و إن المؤمن لاـ ینجسه شـیء و إنما یکفیه مثل الـدهن. و موثقـة إسـحاق بن عمار عن أبی عبـد اللّه علیه

السّلام إن عليا عليه السّلام كان يقول: الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى من الماء ما أجزى من الدهن الذى يبل الجسد. و فى بعض النسخ: ما أجرى بالراء المهملة.

و فى رواية محمد بن مسلم: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن و الماء أوسع من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۱

صدق الغسل، و يجب الابتداء بالأعلى (۱)

ذلك. و موثقة زرارة فى غسل الجنابة: أفض على رأسك ثلاث أكف و على يمينك و يسارك إنما يكفيك مثل الدهن. فلا ينافيها اعتبار وفور البلة الواصلة إلى المغسول بحيث تقبل الانتقال من عضو الى عضو آخر تحقيقا لماهية الغسل المأمور بها، و لا يصح تنزيل هذه الأخبار على إرادة كفاية التمسح باليد الندية برطوبة مسرية بأن يكون هذا هو الوجه فى التشبيه لا قلة الماء و إمساس البدن له من دون انفصال عنه، لمعارضتها على هذا التقدير ظاهر الكتاب و السنة و الإجماع بل صريحها، لأن الأدلة بأسرها ناطقة بأن وظيفة الوجه و اليدين هو الغسل دون المسح و اللّه العالم.

قوله قده: (و يجب الابتداء بالأعلى. إلخ)

وجوب البدأة بأعلى الوجه هو المشهور كما اعترف به كثير منهم، بل عن التبيان و غيره الإجماع عليه، و نقل عن بعض حواشي الألفية دعوى الاتفاق عليه، و يدل عليه رواية قرب الاسناد عن أبي جريرة الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال عليه السّلام: لا تعمق فى الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء لطما، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا، و كذلك فامسح على ذراعيك و رأسك و قدميك. و قد ناقش فى دلالتها شيخنا المرتضى (قده) بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب قطعا لتقييده بكونه على جهة المسح فى مقابل اللطم، و فيه: أن رفع اليد عن ظاهر الطلب بالنسبة الى بعض القيود الواقعة فى حيزه بدليل خارجي لا يوجب رفع اليد عن ظاهره بالنسبة الى ما عداه، فلا قصور فى الرواية عن إفادة المطلوب خصوصا مع اعتضادها بالشهرة المزبورة.

و استدل له أيضا بالصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الكافى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۲

....

و التهذيب قال زرارة: حكى أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فاسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا، ثم أعاد اليسرى فى الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى فى الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها ما صنع، ثم مسح ببلة ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الإناء، و فى آخر: ثم غرف فملأها ماءا فوضعها على جبينه ثم قال: بسم اللّه، و سدلها على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه. و نحوهما غيرهما، و لم يثبت ذلك عند آخرين كالسيد فى الناصرية و الانتصار، و الحلى فى السرائر، و المولى المقدس الأردبيلى، و صاحبى المدارك و المشارق، و الفيض المحسن فى المفاتيح، و اليه يميل الفاضل الخراسانى فى الذخيرة، و العلامة المجلسى فى البحار، مستدلين على ذلك بإطلاق الأمر بالغسل فى الآية فلا يقيد، (نعم) يستحب الابتداء بقصاص الشعر فى غسل الوجه للتأسى بهم (ع) حيث فعلوه فى مقام البيان، و لا يلزم من فعلهم ذلك الوجوب، إذ من الجائز كونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه، فان امتثال الأمر الكلى إنما يتحقق بفعل جزئى من جزئياته (و قولهم قده): إن فعله إذا كان بيانا للمجمل يجب إتباعه فيه (مسلم) إلا أنه لا إجمال فى غسل اليدين و الوجه حتى يحتاج الى البيان (و قد يقال): إن إطلاق الآية مقيد

بالأخبار الواردة فى مقام البيان و بعد وروده يجب الوقوف عليه، و الإجمال قد ينشأ من نفس المعنى لأن بعض الماهيات الكلية تحتها أفراد تصلح عرفا لتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كحج البيت و غسل الوجه، و الوضوء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۳

و الغسل من الأعلى (۱) إلى الأسفل عرفا و لا يجوز النكس، و لا يجب غسل ما تحت الشعر (۲) بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية و الشارب و الحاجب

فى غير ما ذكر مشكوك فى صحته و الأصل بقاء الحدث، و لما روى: أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لما توضأ الوضوء البيانى قال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به.

(قال) فى المدارك: و أقصى ما يستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب وجوب البدأة بالأعلى بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم إتباعه بغسل الباقى، و أما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى و إن لم يكن فى سمته فهو من الخرافات الباردة و الأوهام الكاسدة. انتهى

قوله قده: (و الغسل من الأعلى. إلخ)

كما هو ظاهر الأخبار البيانية و ظاهر رواية أبى جريرة الرقاشى فإنها كما دلت على وجوب البدأة بالأعلى دلت على وجوب غسل الأعلى فالأعلى، و عن المقاصد العلية و غيرها: أنه يعتبر الأعلى فالأعلى عرفا بحيث لا يحصل معه عسر، و اليه يرجع ما عن الفاضل من غسل اللمعة المغفلة فما دونها الى آخر العضو، و كأن المراد منه لزوم غسل الأعلى فالأعلى فى المسامت لها خاصة كما قيل لا مطلقا و إن لم يكن فى سمته بحيث لا يجوز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى أصلا كما عن بعضهم. (و عن جماعة): لا يجوز النكس فى الأثناء بعد البدأة بالأعلى مطلقا. (و فى الوسيلة): يجب البدأة من قصاص شعر الرأس و لا يجوز استقبال الشعر فى غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس، و وجه الجميع كأنه الاقتصار على المتيقن نصا و فتوى كل على حسب فهمه منها و اللّه العالم.

قوله قده: (و لا يجب غسل ما تحت الشعر. إلخ)

أى إدخال الماء فى خلال الشعر من اللحية و غيره، و هو فى الكثيفة إجماعى كما عن الخلاف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۴

بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل و إلا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله

و الناصريات لان الوجه اسم لما يواجه به شعرا كان أو بشرة (و للصحاح) منها المروى فى الكافى و التهذيب عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيته؟ قال: لا، و الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الفقيه، قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء، و يعضده ما دل على الاجتزاء بالغرفة الواحدة فى غسل الوجه فإنها لا تكاد تبلغ أصول الشعر خصوصا مع الكثافة، و قيل كما عن المرتضى و الإسكافى و الفاضل فى جملة من كتبه: يجب تخليل شعر اللحية إذا خف بحيث ترى البشرة خلاله فى بعض الأحيان، نظرا إلى أن المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم. و هو اجتهاد فى مقابلة النص، و المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة، كالمروى فى إرشاد المفيد عن الكاظم عليه السّلام: أن على بن يقطين كتب إليه يسأله عن الوضوء فأجابه: فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء، و الذى آمرك فى ذلك أن تمضمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا، و تغسل وجهك ثلاثا، و تخلل شعر لحيتك، و تغسل يديك الى المرفقين ثلاثا، و تمسح رأسك كله، و تمسح ظاهر أذنيك و باطنهما، و تغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا، و لا تخالف ذلك الى غيره، فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السّلام مما أجمع العصابة على

خلافه، ثم قال: مولای أعلم بما قال و أنا ممتثل أمره. فکان یعمل فی وضوئه علی هذا الحد و یخالف ما علیه جمیع الشیعة امتثالا لأمره علیه السّلام و سعی بعلی بن یقطین الی الرشید و قیل إنه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۵

[(مسألة ۱) یجب إدخال شیء من أطراف الحد من باب المقدمة]

(مسألة ۱) یجب إدخال شیء من أطراف (۱) الحد من باب المقدمة و کذا جزء من باطن الأنف و نحوه، و ما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق من الباطن فلا یجب غسله.

[(مسألة ۲) الشعر الخارج عن الحد کمسترسل اللحیة فی الطول]

(مسألة ۲) الشعر الخارج عن الحد (۲) کمسترسل اللحیة فی الطول و ما هو خارج عن ما بین الإبهام و الوسطی فی العرض لا یجب غسله.

رافضی، فامتحنه الرشید من حیث لا یشعر، فلما نظر الی وضوئه ناداه کذب یا علیّ من زعم أنک من الرافضة، و صلحت حاله عنده، و ورد علیه کتاب أبی الحسن علیه السّلام: ابتدء من الآن یا علی و توضأ کما أمرک اللّه تعالی اغسل وجهک مرة فریضة و مرة إسباغا، و اغسل یدیک من المرفقین کذلک و امسح بمقدم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک فقد زال ما کنا نخاف منه علیک و السلام. و هو صریح فی کون ذلک من بدعهم.

قوله قده مسألة ۱: (یجب إدخال شیء من أطراف. إلخ)

تقدم منا أنه یجب غسل مقدار یسیر من الأطراف الخارجة من الحدود بحکم العقل مقدمة لحصول الواجب و کذا للعلم بحصوله.

قوله قده مسألة ۲: (الشعر الخارج عن الحد. إلخ)

لا خلاف فی عدم وجوب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشعر، بل هو مجمع علیه بیننا کما اعترف به کثیر منهم و هو الحجة، مضافا الی ظهور خروجه عن التحدید السابق (و دعوی) أنها من الوجه أو أنها کالشارب واضحة الفساد، کما أنه لا نعرف خلافا فی وجوب غسل ما دخل فی التحدید من اللحیة، بل الظاهر أنه إجماعی کما فی المشارق و غیرها، و یدل علیه الصحیح الزراری الباقری علیه السّلام المتقدم الذکر، و قد یستدل علیه بصدق الوجه علیه و فیه نظر

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۱۶

[(مسألة ۳) ان کانت للمرأة لحیة]

(مسألة ۳) ان کانت للمرأة لحیة فهی کالرجل. (۱)

[(مسألة ۴) لا یجب غسل باطن العین و الأنف و الفم]

(مسألة ۴) لا یجب غسل باطن العین (۲) و الأنف و الفم إلا شیء منها من باب المقدمة.

[(مسألة ۵) فیما أحاط به الشعر لا یجزی غسل المحاط عن المحیط]

(مسألة ۵) فیما أحاط به الشعر لا یجزی (۳) غسل المحاط عن المحیط.

[(المسألة ۶) الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها]

(المسألة ۶) الشعور الرقاق (۴) المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

قوله قده مسألة ۳ (إذا كان للمرأة لحية فهى كالرجل. اه)

فيجب غسل ما دخل منها فى الحد و عدم وجوب غسل ما خرج عنه، أما الأول:

فلإطلاق الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المتقدم الذكر المروى فى الفقيه:

قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء. و هو مطلق بالنسبة الى الرجل و المرأة ما لم يدعى الانصراف الى الرجل، و أما الثانى فلخروجه عن الحد و قد تقدم دليله عن قريب فى المسألة الثانية.

قوله قده مسألة ۴: (لا يجب غسل باطن العين. إلخ)

أما عدم وجوب غسل بواطن ما ذكر فللإجماع بل و سائر الأدلة من الكتاب و السنة فى وجوب غسل ظاهر الوجه دون ما بطن منه، و أما غسل شيء منها من باب المقدمة فقد تقدم وجهه فى المسألة الأولى من هذا الفصل.

قوله قده مسألة ۵: (فيما أحاط به الشعر لا يجزى. إلخ)

لما تقدم من الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الفقيه من أن الواجب إجراء الماء على الشعر، مع أن الظاهر من دخوله فى الحد هو المحيط دون المحاط بل المحاط من الباطن الذى لا يجب غسله بل لا يكفى غسله عن غسل ما ظهر.

قوله قده مسألة ۶: (الشعور الرقاق. إلخ)

وجهه وجوب غسل ما بين الحدين.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۷

[(مسألة ۷) إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا]

(مسألة ۷) إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا (۱) يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

[(مسألة ۸) إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل]

(مسألة ۸) إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل (۲) و لو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ (۳) آماقه و أطراف عينه أن لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، و أن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

قوله قده مسألة ۷: (إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا. إلخ)

وجه ما ذهب اليه (قده) من وجوب الاحتياط بغسلهما معا هو العلم الإجمالى بوجوب غسله أو غسل البشرة، مبنيا ذلك على ما تقدم منه (قده) من وجوب غسل الشعر عن غسل البشرة إذا كان محيطا على المحل، و بعبارة أخرى إذا كان كثيفا، و إلا لزم غسل البشرة دونه أى إذا كان خفيفا، و لما كان هذا الموضوع الخارجى مشكوكا حاله بالفرض و أنه من الكثيف أو الخفيف و لا أصل محرز لأحدهما فى البين وجب غسلهما معا قضاءا لحق العلم الإجمالى، (و اما) بناءا على ما اخترناه من عدم الفرق فى الكثيف و الخفيف فى

وجوب غسله و أن الفرق بينهما اجتهاد فى مقابلة النص لإطلاق النص فالعلم الإجمالى منحل الى ما يجب غسله و هو الشعر مطلقا، و شك بدوى فى وجوب غسل ما سواه و هو البشرة فالمرجع فيه البراءة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۸: (إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل. إلخ)

لفوات الكل بفوات جزئه.

قوله قده: (فيجب أن يلاحظ. إلخ)

مقدمة علية لإحراز الإتيان بالمكلف به و هو غسل الوجه بتمامه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۸

[(مسألة ۹) إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته]

(مسألة ۹) إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته (۱) يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشرة و لو شك فى أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[(مسألة ۱۰) الثقبة فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها]

(مسألة ۱۰) الثقبة فى الأنف (۲) موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها

قوله قده مسألة ۹: (إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته. إلخ)

إنما وجب تحصيل اليقين بزوال الحاجب لقاعدة الشغل و استصحاب الحدث المقتضيين للعلم بالطهارة، و أصالة عدم الحاجب أو عدم الحجب لا تنفع فى إثبات غسل البشرة و وصول الماء إليها إلا بناءا على الأصل المثبت (و يدل) عليه صدر صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال عليه السّلام: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. و لا يعارضه ما فى ذيله: و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ. لمخالفته لسائر عمومات الغسل من الكتاب و السنة، و للقواعد و الأصول المقتضية للعلم بانغسال الأعضاء الثلاثة، و وجوب الاستيعاب المقتضى لرفع جميع الموانع المحتملة مع أن دلالته بالمفهوم التى لا تقاوم المنطوق كما قيل، و مع غض النظر عن هذا كله يكون الخبر من المجمل، لتعارض الذيل مع الصدر الذى يرد علمه الى اللّه و رسوله، فيرجع فى المسألة إلى القواعد المتقدمة و هى قاعدة الشغل و استصحاب الحدث.

و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (الثقبة فى الأنف. إلخ)

لكونها من الباطن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۱۹

باطنها بل يكفى ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أم لا

[(مسألة ۱۱) ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضا]

(مسألة ۱۱) ان كانت له يد زائدة دون المرفق (۲) وجب غسلها أيضا كاللحم الزائد و ان كانت فوقه فان علم زيادتها (۳) لا يجب

غسلها و يكفى غسل

و المعسور الذين لا ينبغى المناقشة فيهما بعد كون المقام موردا لهما، سيما بعد الفتوى بمضمونهما النصوص المتقدمة المتلوة عليك قريبا المحمول إطلاقها على ما نحن فيه من كون القطع مما دون المرفق.

قوله قده: (و إن قطعت من المرفق بمعنى. إلخ)

غسل الباقى من العضد الذى هو جزء من المرفق بناءا على ما تقدم منا من أن المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد لا نفس المفصل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۱: (إن كانت له يد زائدة دون المرفق. إلخ)

المدرك فى الحكم المزبور من وجوب غسل ما دون المرفق و ان كان يدا زائدة الإجماعات المنقولة كما حكى التصريح به عن المعتبر و الإرشاد، و التحرير، و المنتهى و المختلف، و القواعد، و الدروس، و غير ذلك، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه كما عن الجواهر و غيره، و لولاه لأشكل إدخالها تبعا للأصلية إذ لا تعد عرفا هذه من توابع تلك كما يعد الثؤلول و اللحم الزائد و الإصبع الزائدة و ما شابه ذلك، و مع ذلك فادخالها مما يتوقف عليه يقين البراءة و الطهارة، و اللّه العالم.

قوله قده: (و إن كانت فوقه فان علم زيادتها)

أى لو كانت اليد الزائدة فوق المرفق فان علمت الزائدة و تميزت لا يجب غسلها لخروجها عن الحد الذى يجب غسله.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۶

الأصلية، و ان لم يعلم الزائدة (۱) من الأصلية وجب غسلهما، و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط، (۲) و ان كانتا أصليتين يجب غسلهما (۳) أيضا و يكفى المسح بإحديهما.

[(مسألة ۱۲) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته]

(مسألة ۱۲) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا (۴) على المتعارف لا- يجب إزالته إلا- إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته، و ان كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه.

قوله قده: (و ان لم يعلم الزائدة. إلخ)

بأن لم تتميز وجب غسلهما معا من باب المقدمة العلمية لغسل اليد الأصلية.

قوله قده: (من باب الاحتياط. اه)

أيضا المسح بهما من باب الاحتياط اللازم مقدمة علمية للمسح باليد الأصلية، هذا كله فيما إذا علم بزيادتها على اليد الأصلية و إن لم تتميز فى بعض فروضها.

قوله قده: (و إن كانتا أصليتين يجب غسلهما. إلخ)

بأن كانت الزيادة فى أصل الخلقة المتعارفة وجب غسلهما أصالة لا من باب المقدمة لوجوب غسل اليد، و ترجيح إحديهما بلا مرجح و كفى المسح بإحداهما لإطلاق المسح باليد و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۲: (الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا. إلخ)

ما حكم به من عدم وجوب الإزالة محل اشكال، و عن المنتهى بعد احتمال الوجوب و عدمه: الأقرب الأول، و عن الأسترآبادى بعد

نقل عبارة المنتهى بتمامها قال: و ما قربه غير بعيد. انتهى. فالاحتياط لا ينبغى تركه، و إن كانت السيرة المستمرة على خلافه و سهولة الشريعة و سماحتها تأباه و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۷

[(مسألة ۱۳) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين]

(مسألة ۱۳) ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

[(مسألة ۱۴) إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر]

(مسألة ۱۴) إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر (۱) بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة و ان كان أحوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزء من اليد.

[(مسألة ۱۵) الشقوق التى تحدث على ظهر الكف]

(مسألة ۱۵) الشقوق التى تحدث على ظهر الكف (۲) من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها و الا فلا و مع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب و ان كان الأحوط الإيصال.

[(مسألة ۱۶) ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق]

(مسألة ۱۶) ما يعلو البشرة مثل الجدرى (۳) عند الاحتراق ما دام باقيا

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر. إلخ)

لإطلاق ما دل على وجوب غسل الظاهر، و اما وجوب غسل ذلك اللحم فلعده عرفا جزءا من اليد، و لما تقدم عن قريب من الإجماعات المنقولة على وجوب غسل ما دون المرفق و إن كان لحما زائدا.

و أما عدم وجوب قطعه فلعدم الدليل عليه، و أما أحوطية قطعه فلعل وجهه دعوى أنه حينئذ يكون من قبيل الحاجب عن غسل ما تحته مع انه من هذا القبيل بعيد جدا، بل هو من قبيل جعل الباطن ظاهرا و هو غير لازم قطعا فالأقوى عدم وجوب قطعه.

قوله قده مسألة ۱۵: (الشقوق التى تحدث على ظهر الكف. إلخ)

اما وجوب غسلها إذا كانت وسيعة فلأنها حينئذ من الظاهر الذى تقدم وجوب غسله، و أما الشك فلا يجب الاستصحاب أى استصحاب عدم الوجوب.

قوله قده مسألة ۱۶: (ما يعلو البشرة مثل الجدرى. إلخ)

الميزان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۸

يكفى غسل ظاهره و ان انخرق، و لا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلصق و قد لا تلصق يجب غسل ما تحتها و ان كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها.

[(مسألة ۱۷) ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد]

(مسألة ۱۷) ما ينجمد على الجرح عند البرء (۱) و يصير كالجلد لا يجب رفعه و ان حصل البرء و يجزى غسل ظاهره و ان كان رفعه سهلا، و اما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره و ان أمكن رفعه بسهولة وجب.

[(مسألة ۱۸) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا]

(مسألة ۱۸) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا (۲) لا يجب إزالته

غسل ظاهر البشرة و إن كان ذلك هو الجدرى، نعم لو لم تكن قشور الجدرى متصلة بالبدن بل كانت من قبيل الحاجب الملتصق بالبدن كما يكون ذلك عند البرء وجب إزالته و غسل ما تحته من البشرة.

قوله قده مسألة ۱۷: (ما ينجمد على الجرح عند البرء. إلخ)

إنما لم يجب رفع ما انجمد على الجرح و أجزأ غسله عن غسل ما تحته لأنه صار جزءا من المغسول أو الممسوح عرفا، بخلاف الدواء المنجمد فإنه يعد عرفا جزءا خارجيا فهو بمنزلة الحاجب بل هو هو و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۸: (الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا. إلخ)

الميزان صدق غسل البشرة عرفا، فاذا صدق ذلك كفى، و اما لو شك فى حاجبية الموجود وجب إزالته ليعلم غسل البشرة، لاستصحاب الحدث و قاعدة الشغل اليقين المقتضى للفراغ اليقين الذى لا يحصل إلا بذلك، و لا ينفع أصالة عدم كون الشيء حاجبا، إذ هذا الأصل لا يترتب عليه الا وصول الماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۹

و ان كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام

إلى البشرة، و هذا ليس من الأحكام الشرعية و انما هو من اللوازم العادية للمستصحب، فلا يصير الأصل المذكور معتبرا الا عند من يقول بالأصول المثبتة، و قد تمسكوا للحكم المذكور من لزوم إيصال الماء الى ما تحت الحاجب المشكوك فى حجبه بصدر صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا- كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه أو تنزعه حتّى يدخل الماء تحته. و عن الخاتم الضيق لا يدرى يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: ان علم أن الماء لا يدخل تحته فليخرجه إذا توضأ.

و لا يخفى عليك معارضة مفهوم الذيل لمنطوق الصدر، إذ مفهوم الجملة الشرطية أعنى قوله عليه السّلام: ان علم أن الماء لا يدخل تحته. إلخ. هو أنه ان لم يعلم عدم دخول الماء لم يلزمه إخراجه، و هذا يشمل صورة الشك فى دخول الماء و عدمه فيصير معارضا لصدر الصحيحة الناطق بأنه فى صورة عدم العلم بدخول الماء يجب على المرأة تحريك السوار و الدملج حتى يدخل الماء الى ما تحتهما من البشرة، و قد أجاب عنه فى الجواهر بوجهين.

(أحدهما) أن المنطوق أقوى دلالة فيقدم على المفهوم عند التعارض.

(و ثانيهما) أن الأول من قبيل المقيد و الثانى من قبيل المطلق لشمول عدم العلم لصورتى عدم العلم بالوصول و العلم به أى بعدم الوصول و الأول خاص بالأول. إلخ. و فيما ذكره (قده) من الوجهين نظر كما أورده بعض المحققين (ره) و وجهه: بأن مورد السؤال

فى المطلق عدم العلم بالوصول، فالمطلق بالنسبة إليها نص غير قابل للتقييد بما عداه، إذ يلزم إخراج مورد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۰

يصدق عليه غسل البشرة، و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو

السؤال عن الجواب، فيصير المنطوق و المفهوم كلاهما أجنبيا عن مورد السؤال كما لا يخفى، و من هنا يعلم عدم جواز الترجيح بكون الصدر منطوقا لأن المفهوم إذا جىء به لبيان الحكم فى مورد السؤال، فالجملة الشرطية نص فى المفهوم لا ظاهر، لعدم احتمال خلوها عنه فيكون فى حكم المنطوق، و بالجملة فتعارض المنطوق و المفهوم المذكورين هنا من قبيل تعارض المتكافئين لا رجحان للمنطوق على المفهوم لا ـ بالتقييد و لا ـ بكونه منطوقا، و السر فى ذلك كون الكلام نصا فى مورد السؤال فلا يجرى عليه بالنسبة إليه فى باب الترجيح حكم المنطوق و لا ـ حكم المفهوم، فعلى ما حررنا من تعارض الصدر و الذيل صار الخبر من المجملات الذى لا يمكن الاستدلال به على الحكم المزبور، فلم يبق لدينا مما يستدل به للحكم المزبور من وجوب النزع أو تحريكه سوى استصحاب الحدث و قاعدة الاشتغال اليقينى المقتضى للفراغ اليقينى، هذا كله فيما لو شك فى حاجبية الموجود.

(و اما) لو شك فى وجود الحاجب فالظاهر أن الحكم فيه كالحكم فى سابقه من وجوب تحصيل اليقين بإيصال الماء إلى البشرة، و البحث عن المانع فى الموضع الذى لا ـ يتيقن بانتفائه عنه، و الوجه فيه أنه لا ـ بد من العلم بامتثال الأمر و الإتيان بالمأمور به إلا أن يحصل ما يقوم مقام العلم فى إسقاط التكليف و الأول منتف بحكم الفرض، و ليس من الثانى إلا استصحاب عدم عروض المانع الذى هو عبارة عن أصالة عدم احتجاب البدن بحاجب و هو غير مفيد لأنه لا يترتب عليه إلا وصول الماء الى البدن و هو ليس من الأحكام الشرعية لعدم احتجاب البدن و إنما هو من اللوازم العادية، فلا يجدى الأصل المذكور

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۱

النورة إذا كان يصل الماء الى ما تحته و يصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك فى كونه حاجبا أم لا وجب إزالته.

إلا على القول باعتبار الأصول المثبتة (هذا) و لكن ربما يوجه صحة التمسك بالأصل المذكور حتى على القول بعدم اعتبار الأصول المثبتة بوجوه.

(أحدها) ما ذكره صاحب الجواهر (قده) من التمسك باستمرار السيرة التى يقطع معها برأى المعصوم (ع) على أنه لا ـ يجب على المتوضئ و المغتسل اختيار انتفاء الحواجب عنهما مع قيام الاحتمالات غالبا، ثم أيده بعدم نص أحد من الفقهاء على إيجاب شىء من ذلك فى الوضوء أو فى الغسل مع أنه كان أولى الأشياء بالنص لمكان قذر البراغيث و القمل و نحوهما من العوارض الغالبة على البدن، فحينئذ يتمسك فى نفيه بالأصل، و إن كان الاعتماد عليه من دون نظر الى ما قدمناه لا يخلو عن تأمل لمعارضته بأصالة عدم الفراغ من التكليف و أصالة عدم وصول الماء إلى البشرة. و أنت خبير بما فيه لأن المراد بالسيرة إن كان هى سيرة من لا يبالى و لا يفهم فقيامها ثابت و لكن لا عبرة بها، و إن كان هى سيرة المتدينين فقيامها على ما ادعاه ممنوع، بل ليس من دأبهم فى صورة الشك فى وجود المانع إلا ـ الفحص عنه و رفعه، و ما يرى من عدم صدور الفحص منهم غالبا فإنما هو من جهة اطمينانهم بانتفاء المانع، و لهذا ترى أن من يريد الغسل مثلا يبحث عن انتفاء المانع فى مظان وجوده كرجليه مثلا أو تحت أظفاره و أمثال ذلك مما يحتمل فيه وجود المانع دون غيره.

(الثانى) ما حكى عن بعضهم من الإجماع على عدم الاعتناء بالشك فى وجود الحاجب مثل الشك فى أن بيده خاتما أم لا، و أنت خبير بعدم ثبوت ذلك ان لم ندع ثبوت خلافه من جهة عدم تعرض أكثر الأصحاب لهذا الفرع.

(الثالث) أن يدعى أن أصالة العدم من الأمارات المعتبرة من باب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۲

[(مسألة ۱۹) الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل]

(مسألة ۱۹) الوسواسى الذى لا يحصل له القطع (۱) بالغسل يرجع الى المتعارف.

الظن النوعى، فحالها حال سائر الأمارات الكاشفة عن الواقع، يثبت بها جميع ما يقارن مجراها حال سائر الأمارات من اللوازم و المقارنات، لا من باب التعبد بها ظاهرا حتى يقتصر فيها على ترتيب اللوازم الشرعية. و أنت خبير بفساد ذلك كما قرر فى الأصول.

(الرابع): ما ذكره بعض المحققين (ره) من أن وصول الماء إلى البشرة و إن كان من اللوازم الغير الشرعية إلا أن ما يترتب عليه من الحكم الشرعى يعد فى العرف من اللوازم و الأحكام الشرعية لنفس خلو البدن عن المانع، بحيث يلغى فى العرف وساطة اللازم الغير الشرعى بين المستصحب و بين ذلك الحكم الشرعى، و نظير ذلك استصحاب رطوبة الملاقى للنجس، فإن الرطوبة لا يترتب عليها النجاسة بل هى من أحكام تأثر الملاقى بالنجاسة و هو لازم غير شرعى للرطوبة إلا أنه يلغى فى نظر العرف، حتى أن الفقهاء يجعلون التنجس من أحكام ملاقاة الشيء للنجس مع رطوبة أحدهما لكن هذا لا يتم فى جميع موارد هذا الشك (و أورد) عليه بعض من تأخر بأن الفرق بين الواسطة الخفية و بين غيرها يبنى على الاعتماد فى الأحكام الشرعية على المسامحات العرفية، إذ من المعلوم أن خفاء الواسطة و وضوحها مما يناط بنظر أهل العرف، و الاعتماد فى الأحكام الشرعية على المسامحات العرفية واضح البطلان و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۱۹: (الوسواسى الذى لا يحصل له القطع. إلخ)

أما عدم الاعتناء بشكه فهو الذى صرح به جملة من الأعلام، و فى الجواهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۳

....

بعد أن حكى ذلك عن جملة من أصحابنا قال: بل لا أجد فيه خلافا كما فى الصلاة. انتهى. و يدل عليه ما يستفاد من الاخبار الواردة فى الصلاة الدالة على أن كثرة الشك من الشيطان مثل صحيحة زرارة و أبى بصير الواردة فيمن كثر شكه فى الصلاة بعد أن أمر بالمضى فى الشك قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم فى الوهم و لا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد إلى أحدكم. و قوله عليه السّلام: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإنما ذلك من الشيطان، و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: رجل مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و أى عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شيء هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان (و ربما) يظهر من بعض الأخبار أنه يعمل ببعض الأمارات كرواية الواسطى قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك أغسل وجهى ثم اغسل يدى فيشككنى الشيطان أنى لم أغسل ذراعى و يدعى، قال:

إذا وجدت برد الماء على ذراعيك فلا تعد. (قال) بعض المحققين بعد نقل ما نقلناه: أقول: و لعل الامام عليه السّلام أراد بذلك حسم مادة مرضه حيث أنه عليه السّلام علم أن شكه غالبا يحصل بعد صدور الفعل منه، كما هو الغالب فى كثير الشك و الوسواس، فاذا رجع الى الأمارات و وجد امارة الغسل مرات يزول مرضه. و كيف كان فالمراد بكثير الشك بمقتضى معناه اللغوى و العرفى كثير الاحتمال فى مقام لا يحتمل غيره راجحا كان أم مرجوحا أم مساويا،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۴

[(مسألة ۲۰) إذا نفذت شوكة فى اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل]

(مسألة ۲۰) إذا نفذت شوكة فى اليد (۱) أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا- يجب إخراجها إلا- إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوبا من الظاهر.

[(مسألة ۲۱) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى]

(مسألة ۲۱) يصح الوضوء بالارتماس (۲) مع مراعاة الأعلى فالأعلى لكن فى اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل و كذا فى اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(و أما) رجوعه فى العمل الى المتعارف فإنه لا يخلو الأمر بعد نهيه عن العمل على الوسواس، إما العمل على المتعارف أو ترك العمل كلية و الثانى باطل بالضرورة فتعين الأول و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۰: (إذا نفذت شوكة فى اليد. إلخ)

حاصله أن الشوكة و أمثالها فى مواضع الوضوء إن كانت حاجبة عن الغسل لما يجب غسله من الظاهر و لم يكن فى إخراجها عسر و مشقة وجب إخراجها و إلا فلا.

قوله قده مسألة ۲۱: (يصح الوضوء بالارتماس. إلخ)

الظاهر أنه لا إشكال فى صحة الوضوء الارتماسى مع المحافظة على ما ذكره (قده) من مراعاة الأعلى فالأعلى و مراعاة قصد الغسل فى اليسرى حالة الإخراج بل فى اليمنى إن لم يعملها فى غسل اليسرى لئلا يقع المسح بماء جديد غير بلة الوضوء، و ذلك لحصول ماهية الغسل و حقيقته للبشرة الذى يقتضيه إطلاق أدلة الغسل آية و رواية لتحققه بمجرد استيلاء الماء على البشرة، و على فرض احتمال أخذ الجريان فى مفهومه فيكفى فيه تحريك العضو داخلا فى الماء أو خارجا منه و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۵

[(مسألة ۲۲) يجوز الوضوء بماء المطر]

(مسألة ۲۲) يجوز الوضوء بماء المطر (۱) كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسبة إلى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع مواضع الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا، و كذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر.

[(مسألة ۲۳) إذا شك فى شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله]

(مسألة ۲۳) إذا شك فى شيء أنه من الظاهر (۲) حتى يجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله، الا إذا كان سابقا من الباطن و شك فى انه صار ظاهرا

قوله قده مسألة ۲۲: (يجوز الوضوء بماء المطر. إلخ)

و ذلك لحصول ماهية الغسل للبشرة الذى يقتضيه إطلاق أدلة الغسل آية و رواية، مع ما يدل عليه بخصوصه من رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام المروية فى الوسائل قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟

قال: ان غسله فان ذلك يجزيه.

قوله قده مسألة ۲۳: (إذا شك فى شيء أنه من الظاهر. إلخ)

و ذلك كأوائل الأنف و مطبق الشفة و ما شاكلهما لا يجب غسله على الأظهر لأصالة البراءة، و قيل: يجب لقاعدة الشغل، و فيه أنه لم يثبت اشتغال الذمة بأزيد مما علم أنه من الظاهر، و قد تقرر فى محله أن المرجع عند دوران التكليف بين الأقل و الأكثر البراءة من الأكثر لا الاحتياط، نعم لو قلنا: أن المكلف به هو التطهير و ازالة الحدث و هو مفهوم مبين و الأمر بالوضوء لكونه مما يتحقق به هذا المفهوم المبين لا يتجه القول بوجوب الاحتياط لكن فيه كلام مذكور فى محله، و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۶

أم لا، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك فى أنه صار باطنا أم لا «الثالث» مسح الرأس (۱) بما بقى من البلة فى اليد و يجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزى غيره و الأولى و الأحوط الناصية و هى ما بين

لو توقف القطع بغسل الظاهر على غسله فإنه يجب حينئذ جزما من باب المقدمة العلمية، كما أنه يجب على القول بوجوب غسل المواضع المشكوكة غسل مقدار من البواطن التى يتوقف العلم بحصول الغسل الواجب على غسلها.

قوله قده (الثالث: مسح الرأس. إلخ)

ذكر (قده) فى هذه المسألة مسائل متعددة.

(الأولى) مسح الرأس و هو الفعل الثالث من أفعال الوضوء، و الذى يدل على أصل وجوب المسح فى الجملة: الكتاب و السنة و إجماع المسلمين.

(الثانية) أن يكون المسح بما بقى من بلة الوضوء فى اليد للإجماع المنقول كما فى المدارك و الذكرى و عن صريح الخلاف و الغنية و ظاهر الروض و التنقيح و ان خالف الإسكافى فى ذلك إذ لا يقدح خروج مثله، و للصحيح الصادقى عليه السّلام المروى فى الكافى: ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبك. و للصادقى أيضا المروى فى الفقيه: إذا نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و ان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و أشفار عينك و امسح به رأسك و رجليك، و ان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء. و فى خبر ابن يقطين المتقدم: و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك. و فى الفقه الرضوى: روى أن جبرئيل هبط على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۷

البياضين من الجانبين فوق الجبهة

بغسلتين و مسحتين غسل الوجه و الذراعين بكف كف و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداوة التى بقيت. (هذا) مع كثير من الأخبار البيانية الحاكية أنه عليه السّلام مسح رأسه بما بقى فى يده من نداوة وضوئه و أنه لم يعدهما فى الإناء، و فى بعضها: لم يجدد ماءا.

(الثالثة): يجب أن يكون المسح على الربع المقدم من الرأس إجماعا كما حكى عن الانتصار، و الناصرية و الخلاف، و الغنية، و

المعتبر، و الذكرى، و الروض، و المدارك، و المعتصم، و ظاهر المنتهى، و التنقيح، و كنز العرفان، و الذخيرة و غيرها للمستفيضة منها: الصحيح الصادقى المروى فى التهذيب، مسح الرأس على مقدمه. و فى آخر: امسح الرأس على مقدمه.

و فى ثالث: و تمسح ببلة يمناك ناصيتك. و منها فى قوله عليه السّلام لعلى بن يقطين بعد زوال التقية و الأمر بالوضوء الصحيح: و أمسح مقدم رأسك.

و منها ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السّلام فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه. و بما ذكرنا يقيد إطلاق الآية الشريفة فلا يجزى المسح على غير المقدم، و أنه لو مسح على مؤخر الرأس أو أحد جانبيه الأيمن أو الأيسر لم يمتثل الأمر بمسح الرأس (فما) فى صحيحة الحسين بن أبى العلا عن الصادق عليه السّلام: امسح الرأس على مقدمه و مؤخره. و خبر سهل: سأله عليه السّلام عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه و مؤخره؟ فقال: كأنى أنظر الى عكنة فى رقبة أبى يمسح عليها. و قوله فى مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى الى أبى بصير: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره. فمطروحة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۸

....

أو محمولة على التقية أو غير الوضوء أو المسح بعد الوضوء الذى قاله فى مرسل سهل: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبة من النار.

ثم إن هذا مما لا إشكال فيه، و إنما الإشكال فى أن المراد بمقدم الرأس مطلق مقدمه الذى هو عبارة عن ربعه من قمته الى قصاص الشعر فيجزى المسح على أى جزء كان منه؟ أو على جزء خاص منه؟ فظاهر بعض النصوص كصحيحة زرارة: ثم تمسح ببلة يمناك ناصيتك. كظواهر جملة من عبارات الأصحاب وجوب مسح الناصية، قال فى كتاب من لا يحضره الفقيه:

فيمسح من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة. انتهى. و قال فى السرائر: و أقل ما يجزى من مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح. انتهى هذا مع ما وقع لجملة من الأساطين من الاستدلال على اختصاص المسح بمقدم الرأس بأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مسح بناصيته و فعله فى مقام البيان فيجب اتباعه، و لهذا و أمثاله قال (قده):

و الأولى و الأحوط الناصية.

(و معنى) الناصية و إن كان مجملا إذ فسرت بتفاسير مختلفة (منها) مطلق مقدم الرأس (و منها) أنها جزء من مقدم الرأس كما يعطيه كلام العلامة (ره) فى التذكرة فإنه قال فيها ما لفظه: الناصية ما بين النزعتين و هو أقل من نصف الربع. (و منها) قصاص الشعر و غير ذلك من الأقوال التى يطلع عليها من راجع كلمات اللغويين و الفقهاء، و مع هذا الاختلاف لا مجال لرفع اليد عن ظواهر ما دل على كفاية المسح بمقدم الرأس و تقييدها بما لا يصلح للتقييد لإجماله، و إن كان الظاهر أن من مسح مقدارا من مقدم رأسه فوق القصاص

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۳۹

و يكفى المسمى و لو بقدر عرض إصبع واحدة (۱) أو أقل، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض (۲) ثلاث أصابع، بل الاولى أن يكون بالثلاثة و من طرف

حتى ينهى المسح الى قصاص الشعر فقد أخذ بالاحتياط و اللّه العالم.

(الرابعة) قوله قده: (و يكفى المسمى و لو بقدر عرض إصبع واحدة. إلخ)

عند الأكثر بل حكى عليه الإجماع لأصالة عدم وجوب الزائد و لا طلاق الأمر فى الآية الشريفة بالمسح فلا يتقيد لعدم التحديد، و الباء فيها للتبعيض كما بين فى محله، و للصحاح منها الزرارى الباقرى عليه السّلام: إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك: و فى آخر: فى الرجل يتوضأ و عليه العمامة؟ قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه. و هو الذى يقتضيه إطلاق الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الكافى و التهذيب و الفقيه: إلا تخبرنى من أين علمت و قلت إن المسح ببعض الرأس و الرجل؟ فضحك و قال: يا زرارة قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و نزل به الكتاب من اللّه عز و جل قال (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال (وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغى لهما أن يغسلا الى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال (وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم للناس فضيعوه. الحديث.

قوله قده: (و الأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض. إلخ)

و ذلك لإطلاق الاجزاء عليها فى الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۰

الطول أيضا يكفى المسمى و ان كان الأفضل أن يكون بطول إصبع، و على هذا فلو أراد ادراك الأفضل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصية و يمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس، (۱) و إن كان الأحوط خلافه (۲)، و لا يجب كونه على البشرة (۳) فيجوز أن يمسح

الكافى قال: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها. بناءا على عدم الفصل بين الرجل و المرأة، و روى الشيخ عن الباقر عليه السّلام قال: يجزى من المسح على الرأس ثلاث أصابع و كذلك الرجل. بناءا على أن الاجزاء إنما يستعمل فى أقل الواجب و هو ظاهر الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهاية، و يمكن حمل الإجزاء من القدر المندوب و ربما خص مقدار الثلاث بالطول أو يحمل على الاستحباب، و الأول لا دليل عليه و الثانى بعيد عن لفظ الاجزاء، فتقييد المطلق بالمقيد أولى و ان كان لسان أخبار كفاية المسمى لسان صراحة فى الاكتفاء لا من باب المطلق و المقيد و لكن الاحتياط سبيل النجاة.

(الخامسة) قوله قده: (فيجزى النكس)

وفاقا لابن زهرة و الحلى و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثاني و هو المشهور كما فى البحار، و لإطلاق الآية الشريفة، و للصحيح المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا.

قوله قده: (و ان كان الأحوط خلافه)

خروجا عن خلاف المانع من جوازه الموجب للإقبال فيه و هو المحكى عن المرتضى و الشيخ فى النهاية و الخلاف و ظاهر الصدوق للشك فيه و أصالة بقاء الحدث.

قوله قده: (و لا يجب كونه على البشرة)

جواز المسح على الشعر النابت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۱

على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعا فى الناصية، و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم و إن كان واقعا على المقدم، و لا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو

غيرهما، و إن كان شيئا رقيقا (١) لم يمنع عن وصول الرطوبة الى

على البشرة الغير الخارج بمده عن حد ما يجب المسح عليه من البشرة مما لا شبهة فيه و عليه الإجماع منقولا و محصلا، بل هو من ضروريات الدين مع ظهور الأخبار الآمرة بالمسح على الناصية فيه و هو المتبادر من الآية الشريفة و الأخبار الآمرة بالمسح على مقدم الرأس لما يعم الشعر و البشرة، و لا ينافيه قول الصادق عليه السّلام فيمن يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء: لا يجوز حتى يصل بشرته الماء. فان المراد به ما يعم الشعر فان المراد بالبشرة فى قبال المسح على الحناء.

قوله قده: (و لا يجوز المسح على الحائل) إلى قوله: (و ان كان رقيقا. إلخ

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ ه‍ ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٤١

إجماعا كما عن الانتصار، و الغنية، و الخلاف، و المعتبر، و نهج الحق، و المنتهى، و الذكرى، و الروض، و المدارك و غيرها و عدم صدق الامتثال لغة و عرفا بدون المسح على الرأس لعدم صدق الرأس على شيء من الحائل أصلا، و للصحيح المروى فى التهذيب: عن المسح على الخفين و العمامة؟ قال: لا يمسح عليهما. و فى الصادقى عليه السّلام: الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء. و فى الخبر عن المرأة: هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها. (و ما ورد) بخلاف ذلك من جواز المسح على الحائل كما فى صحيحى عمر بن يزيد و ابن مسلم، فيكفى فى عدم جواز

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٤٢

البشرة، نعم فى حال الاضطرار لا مانع (١) من المسح على المانع كالبرد، و إذا كان شيئا لا يمكن رفعه، و يجب أن يكون المسح بباطن الكف (٢)

العمل بهما إعراض الأصحاب عنهما مع موافقتهما للعامة فلا بد من حملهما على التقية. و اللّه العالم.

قوله قده: (نعم فى حال الاضطرار لا مانع)

كما يدل عليه أدلة رفع العسر و الحرج كما يأتى تفصيله فى أحكام الجبائر إن شاء اللّه تعالى.

(السادسة) قوله: (و يجب أن يكون المسح بباطن الكف)

الذى يدل عليه سيرة المتشرعين و أهل الدين المقطوع اتصالها بالأئمة المعصومين عليهم السلام و أخذها منهم، مع ما تقتضيه قاعدة الشغل اليقينى المستدعية للفراغ اليقينى، و لذا قال فى مصباح الفقيه: و يجب أن يكون المسح بباطن الكف مما دون الزند مع القدرة على الأقوى، فلا يجزى المسح بظاهرها فضلا عن الذراعين و غيرهما، ثم حكى عبارة الحدائق فى هذا المقام فقال: و فى الحدائق قد ذكر جملة من أصحابنا أنه لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقا، و إن الظاهر تعينه بالباطن لأنه المتيقن إلا أن يتعذر فيجوز بالظاهر. انتهى ما حكاه عن الحدائق، ثم قال: و مرادهم من اليد بحسب الظاهر كما يشهد به عبارة الحدائق خصوص الكف لا الأعم منها و من الساعد و العضد، لأنها هى التى تبادر من إطلاق اليد خصوصا إذا أسند إليها ما يناسبها كالأكل و الأخذ و المسح و غيرها من الأفعال التى جرت العادة بحصولها من الكف، و لذا استدل بعض لتعيين المسح بالكف دون الذراع بالأخبار المشتملة على ذكر اليد، و لم يخطر بباله أصلا على ما يشهد به كلامه أن اليد لغة أعم من الذراع. و كيف كان فلا شبهة فى عدم جواز المسح بما عدى اليد مطلقا إجماعا

بل ضرورة فلا يمكن الأخذ بإطلاق آية المسح الى آخر ما ذكره (قده).

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۳

و الأحوط ان يكون باليمنى (۱) و الاولى ان يكون بالأصابع (۲).

[(مسألة ۲۴) فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا]

(مسألة ۲۴) فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا (۳)

[«الثانى» غسل اليدين]

اشارة

«الثانى» غسل اليدين (۱) من

الذى تقدم عدم وجوب غسله.

قوله قده: (الثانى غسل اليدين. إلخ)

ذكر (قده) فى هذا الموضع عدة مسائل:

(الأولى) غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، أما وجوب غسلهما بهذا المقدار فمن الضروريات الثابت بالكتاب و السنة و الإجماع.

(الثانية) تقديم اليمنى على اليسرى و هذا أيضا بلا خلاف فيه، و عن الغنية و السرائر و الخلاف و المعتبر و المنتهى و نهج الحق و الروض و الذكرى الإجماع عليه، و لأصالة بقاء الحدث، و للوضوءات البيانية، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به، و للصحاح ففى الصادقى عليه السّلام: الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار، و الموثق:

فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل الأيسر، و نحوه آخر، و فى المرتضوى فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء يعيد الوضوء.

(الثالثة) وجوب الابتداء بالمرفق فهو أقوى من وجوب الابتداء من الأعلى فى الوجه، لقوة دلالة النصوص البيانية على ذلك حتى تضمنت أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم غسل ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق. و أنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم غسل يده من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء الى المرفق، و لخبر الهيثم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ).

فقلت: هكذا؟ و مسحت من ظهر كفى الى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، إنما هى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ من الْمَرافِقِ ثم أمر عليه السّلام يده من مرفقه إلى أصابعه، و فى البحار: روى عن الصادق عليه السّلام أن الآية نزلت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۰

المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدما لليمنى على اليسرى، و يجب الابتداء بالمرفق

هكذا: و أيديكم من المرافق. و فيه عن علل محمد بن على بن إبراهيم: معنى الى المرافق من المرافق، و الغرض من الوضوء مرة واحدة و المرتان احتياط لما سبق. و يدل عليه أيضا: أمر الإمام عليه السّلام فيما كتبه الى على بن يقطين بعد ارتفاع التهمة عنه بغسل يديه من المرفقين عكس ما أمره به أولا لأجل التقية، و عن كشف الغمة، و لما فى الغنية، و عن ظاهر التبيان، و صريح غيره من الإجماع عليه و لغير ذلك، و لعله لذا نقل عن ابن سعيد بل و السيد موافقة المشهور هنا، و لكن عن السيد أيضا و الحلى و غيرهما عدم الوجوب لنحو ما سبق فى الوجه، و قد عرفت الوجه فيه مع أن الحلى صرح بأنه مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر، ثم إنه فى جواز النكس فى الأثناء نحو ما سبق فى الوجه.

(الرابعة) وجوب غسل المرفق بتمامه، و الدليل عليه الإجماع على وجوب غسله كما عن التبيان، و مجمع البيان، و المنتهى، و الخلاف، و الناصرية، و الغنية، و المعتبر، و الذكرى، و التنقيح، و كنز العرفان، و جامع المقاصد، و المقاصد العلية، و الروض، و المسالك، و المدارك، و المشارق، و غيرها، قال الشيخ (ره) فى الخلاف بعد الحكم بوجوب غسل المرفقين: دليلنا قوله تعالى (وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) و (الى) قد تكون بمعنى (مع) و قد تكون بمعنى الغاية و قد ثبت عن الأئمة (ع) أن المراد بها فى الآية (مع) فعلمنا بذلك وجوب غسلهما. انتهى.

قال بعض الأعلام- بعد نقل هذا عنه-: و من المعلوم أن هذا الكلام منه (ره) رواية تفسير للآية متعلقة بالحكم الشرعى على وجه الجزم فهو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۱

و الغسل منه الى الأسفل عرفا فلا يجزى النكس، و المرفق مركب من شىء من الذراع و شىء من العضد و يجب غسله بتمامه و شىء آخر من العضد من باب

إخبار عن أمر حسى من ثقة عدل فيكون معتبرا. و قال السيد المرتضى (ره)- بعد قول الناصر يدخل المرفقان فى الوضوء- و هذا صحيح و عندنا أن المرافق يجب غسلها مع اليدين و هو قول جميع الفقهاء إلا زفر بن الهذيل وحده، و حكى عن أبى بكر بن داود الأصفهانى مثل قول زفر فى هذه المسألة، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الفرقة المحقة. انتهى.

و قال الشيخ (ره) فى الخلاف بعد الاستدلال بالآية ما نصه: و أيضا الاحتياط يقتضى ذلك لأن من غسل المرفقين مع اليدين لا خلاف فى أن وضوءه صحيح، و إذا لم يغسلهما ليس على صحته دليل ثم قال: و روى جابر:

ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم توضأ فغسل يديه و ذلك من مرفقيه ثم قال: و عليه إجماع الفرقة. انتهى. (و عن المعتبر): الواجب غسل اليدين مع المرفقين.

و استدل على دخول المرفق بان عليه الإجماع ممن عدا زفر و من لا عبرة بخلافه. انتهى. (و قال فى المنتهى) أكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرفقين فى الغسل خلافا لبعض أصحاب مالك و ابن داود و زفر. انتهى.

(و قال الشهيد (ره) فى الذكرى): و يجب غسل المرفقين إجماعا إلا من شذ من العامة. (و عن جوامع الجامع): إن وجوب غسل المرافق مذهب أهل البيت. (و فى كشف اللثام) عند قول العلامة (ره) فى القواعد الثالث غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع: فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل الوضوء إجماعا فى الثانى ممن عدا زفر و ابن داود و بعض المالكية. انتهى (و قد استدل) على ذلك أيضا برواية الهيثم: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) فقتل هكذا؟

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۲

المقدمة، و كل ما هو فى الحد يجب غسله و ان كان لحما زائدا أو إصبعا زائدة

و مسحت من ظهر كفى الى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها إنما هى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكَمْ وَ أَيْدِيَكَمْ من الْمَرَافِقِ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه، و بالصحيح الحاكى لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: فوضع الماء على مرفقه فأمر كفه على ساعده. و بالصحيح أو الحسن عن زرارة و بكير: أنهما سألا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فحكاه لهما و ذكر أنه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق، و غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى. و بمكاتبة ابن يقطين المروية عن إرشاد المفيد من قوله (ع): و اغسل يدک من المرفقين.

(و الإنصاف) أنه لا دلالة فى هذه الأخبار واضحة على المطلوب من هذه الجهة فلم يبق لدينا إلا الاتفاق المذكور و عدم الخلاف بين المسلمين، و الإجماعات المحكية عن المسلمين، و فى ذلک كفاية فى الدلالة على المطلوب، (نعم) بعد هذا الاتفاق على وجوب غسل المرفقين وقع الاختلاف فى أن وجوبه أصالة أو من باب المقدمة لغسل تمام اليد؟ و تظهر الثمرة فى وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق، كما أنه وقع الاختلاف و الكلام فى تفسير المرفق، و الظاهر من الأدلة أن وجوب غسل المرفق أصالة لا من باب المقدمة، كما أن الظاهر أن المرفق هو مجمع عظمى الذراع و العضد لا نفس المفصل (للصحيح) الصادقى (ع) المروى فى التهذيب: عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل المكان الذى قطع منه (و للحسن) الصادقى (ع) المروى فى الكافى: عن الأقطع؟ قال: يغسل ما قطع منه.

فإنهما بإطلاقهما شاملان لما لو قطع من المفصل، (و للصحيح) الكاظمى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۳

و يجب غسل الشعر مع البشرة، و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه

(عليه السلام) عن رجل قطعت يده من المرفق؟ قال: يغسل ما بقى من عضده.

(الخامسة): كل ما هو فى الحد يجب غسله. و قد استدل على ذلک بوجوه: منها دخوله فى محل الغسل بعد تعليق الوجوب على المبدأ و النهاية بدعوى أن المنساق منه دخول جميع ما بينهما مع توقف يقين البراءة و الطهارة على غسلهما سيما مع اشتهاره بينهم، حتى ادعى بعضهم أنه لا يعرف فيه خلافا، بل عن جماعة استظهار الإجماع عليه، بل عن شارح الدروس:

دعوى الإجماع عليه، و فى المدارک: نفى الريب عنه، و إن كان يشكل الدخول فى مثل الذراع و اليد و لكن لا بأس بالمصير الى ما ذكروه لتوقف يقين البراءة عليه، (نعم) الظاهر كما أفاده (قده) من وجوب غسل بشرة اليد المستورة خلال الشعر بدلالة مفهوم قوله (ع): إذا مس جلدک الماء فحسبک، و لأنها اليد حقيقة مع إطلاق الأمر بغسل اليدين دون الشعر، و مثل هذا و إن كان جاريا فى شعر الوجه إلا أنه خرج بما مر من الدليل الغير الجارى ههنا عدا ما يتوهم من عموم قوله (ع). كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه. و قوله (ع): إنما عليک غسل ما ظهر. لإمكان المناقشة (فى الأول) بمنع دلالته على العموم بالنسبة إلى شعر اليد، بل لا يستفاد منه إلا حكم ما أحاط بالوجه من الشعر، إذ ليس الموصول فى الرواية للعموم بل هو للعهد، و القدر المعلوم إرادته منه ليس إلا ما أحاط بالوجه لا غير (و أما الثانى): فلا مكان المناقشة فيه بدلالته على وجوب غسل الظاهر فى مقابل الباطن لا الظاهر فى مقابل المستور خصوصا ما كان مستورا بالشعر و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۴

غسل العضد و ان كان أولى، و كذا ان قطع تمام المرفق، و ان قطعت مما دون

و أما وجوب غسل الشعر معها فهو مبنى على ما تقدم من وجوب غسل ما فى الحد و عدمه.

(السادسة): من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد بلا خلاف ظاهرا كما اعترف به كثير منهم، بل الإجماع كما فى المنتهى و الروض و غيرهما على سقوط الغسل عن المحل الذى لا يجب غسله، و يكفى دليلا عليه إنعدام الحكم بانعدام موضوعه، و بما ذكرنا من الإجماع- إن تم- يقيد إطلاق النصوص كصحيح ابن مسلم عن أبى جعفر (ع): عن أقطع اليد و الرجل؟ فقال: يغسلهما. (و صحيح) رفاعة عن أبى عبد اللّه (ع) عن الأقطع؟ قال: يغسل ما قطع منه. (و صحيحه) الآخر عنه (ع) عن أقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلک المكان الذى قطع منه.

(و صحيح) على بن جعفر عن أخيه (ع) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده. فتحمل على ما لو كان القطع مما دون المرفق، و بعضها على بقاء شىء من المرفق مما يجب غسله.

(و أما) حملها على إرادة غسل محل القطع خاصة تعبدا فبعيد، سيما بعد فهم الأصحاب كما اعترف به غير واحد (و الظاهر) ان احتمال حمل الأخبار على ما ذكر من الغسل لمحل القطع تعبدا هو منشأ ما أفاده (قده) من أولوية غسل العضد.

(السابعة): ان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى.

لا ـ خلاف فى وجوب غسل الباقى مما يجب غسله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى المنتهى نسبته الى أهل العلم، و يشهد له مع الاستصحاب و قاعدة الميسور

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۲۵

المرفق يجب عليه غسل ما بقى، و ان قطعت من المرفق بمعنى (۱) إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

[«الرابع» مسح الرجلين]

اشارة

«الرابع» مسح الرجلين (۴)

قوله قده: (و الأحوط أن يكون باليمنى)

لصحيحة زرارة: و تمسح ببلة يمناک ناصيتک. و المشهور عدم وجوبه بل يظهر من الحدائق عدم الخلاف فيه و ان كان ظاهرهم الاتفاق على استحبابه، أخذا بالمطلقات الكثيرة الواردة فى مقام البيان لحكم يعم به البلوى فلا تصلح الصحيحة لتقييدها فالأولى حملها على الاستحباب، و عن بعض متأخرى المتأخرين وفاقا لظاهر الإسكافى وجوبه مستدلين بالصحيحة المزبورة.

قوله قده: (و الاولى أن يكون بالأصابع)

لا أرى وجها يدل عليه فى قبال إطلاقات المسح باليد، نعم قد يشعر به ما تقدم فى الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الكافى قال: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقى عنها خمارها. و ما رواه الشيخ عن الباقر عليه السّلام قال: يجزى من المسح على الرأس ثلاث أصابع و كذلک الرجل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۴: (فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا أو عرضا أو منحرفا. اه)

كل ذلک لإطلاق الأمر بالمسح كتابا و سنة مع صدق الامتثال على أى نحو من الأنحاء الثلاثة المذكورة وقع.

قوله قده: (الرابع مسح الرجلين. إلخ)

هذه العبارة تضمنت بيان أمور:

(الأول) مسح الرجلين دون غسلهما و يدل عليه (أولا) الإجماع محصلا و منقولا بل الضرورة من مذهبنا كما فى الرياض و غيره (و ثانيا) الكتاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۴

....

العزيز و هو قوله تعالى (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) اما على قراءة الجر كما هو المحكى عن جملة من القراء فواضح، إذ يكون معطوفا على لفظ رءوسكم، و اما على قراءة النصب فالواجب عطفه على محل الرؤوس دون الوجوه و الأيدى للقرب، و إن عطفه على الوجوه و الأيدى مخل بنظم الكلام لأنه يصير من قبيل ضربت زيدا و عمرا و أكرمت خالدا و بكرا بجعل بكر عطفا على زيد و ارادة أنه مضروب لا مكرم، و هذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع و لا تقبله الأسماع فكيف يجنح اليه أو يحمل القرآن عليه (فان قلت): من المحتمل جر أرجلكم من باب الجوار كقولهم: جحر ضب خرب مع كونه معطوفا على الوجوه فتسقط قراءة الجر عن درجة الظهور فى المسح فتكون الأرجل من قبيل المغسول (قلت) ان الأعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه، و ما ورد فى مواضع لا يتعدى الى غيرها فلا يجوز أن يحمل كتاب اللّه العزيز عليه، و إن كل موضع أعرب بالمجاورة يشترط فيه تجاور اللفظين و تقاربهما بلا فاصلة بينهما، و هنا قد تضمنت الآية حرف العطف و هو حائل بين اللفظين فهو مانع من الاعراب بالمجاورة لانتفاء شرطه، و أيضا إن الأعراب بالجوار إنما يجوز و يستحسن حيث لا تتطرق الشبهة إلى المعنى، ألا ترى أنه لا شبهة فى كون خرب من صفات الجحر و لا يحتمل كونه من صفات الضب، و ليس الآية الشريفة هكذا لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون فرضها الغسل، فالشك واقع فلا يجوز إعرابها بالمجاورة مع وقوع اللبس و الشبهة، و قد ذكر ذلك كله السيد المرتضى (قده) فى شرح المسائل الناصرية و أشار الى جملة منها فى الانتصار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۵

من رءوس الأصابع إلى الكعبين

فى جواب السؤال المذكور، و ذكر فيه ما يزيد على ما ذكرنا فمن أراده فليراجعه.

(و ثالثا) السنة، منها صحيحة زرارة قال: قال لى: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. و الظاهر أنه أشار بقوله: فان بدا لك غسل إلى أنه لو فاجأك من تتقى منه فغسلت رجليك تقية فامسح بعد ذلك ليكون آخر وضوئك ما هو المفروض فيه من المسح. و منها رواية محمد ابن مروان قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: يأتى على الرجل ستون أو سبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة. قلت: و كيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر اللّه بمسحه. و بمعناهما أخبار كثيرة لا حاجة الى ذكرها، حتى بالغ السيد المرتضى (قده) فى الانتصار فى كثرتها و قال: ما ترويه الشيعة و تنفرد به أكثر من عدد الرمل و الحصى، ثم ذكر أخبارا من طرق العامة مصرحة بوجوب المسح (منها) عن ابن عباس أنه توضأ وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فمسح على رجليه. و قد روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنه قال فى كتاب اللّه جل ثناؤه أتى بالمسح و يأبى الناس إلا الغسل و روى عنه أيضا أنه قال: غسلتان و مسحتان و روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: ما نزل القرآن إلا بالمسح، الى قوله رحمه اللّه: و الأخبار الواردة من طرقهم فى هذا المعنى كثيرة الى آخر ما ذكره (قدس سره).

(الثانى) مما تضمنته العبارة من الأمور قوله قده: (أن يكون المسح من رءوس الأصابع إلى الكعبين) و الظاهر من العبارة هو أن يكون المسح على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۶

و هما قبتا القدمين (۱) على المشهور

ظاهرهما دون باطنهما و دون صفحتى القدمين و لا مجموع ذلك كما فى الجواهر، و حكى النص على ذلك عن المقنعة و الإشارة و المراسم و السرائر و غيرها، كما أنه حكى الإجماع عليه عن كاشف اللثام و شرح الدروس و الرياض و الغنية، و يدل عليه ما رواه الشيخ (ره) فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟

فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم. و أما قول الصادق عليه السّلام فى رواية سماعة: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ثم قال هكذا: فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع. و مرفوعة أحمد بن محمد بن عيسى الى أبى بصير عنه عليه السلام: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما، فهما مطروحان لعدم مقاومتهما النص الصحيح المعتضد بالإجماع مع احتمالهما للتقية كما فى كشف اللثام: أنهما مع التسليم يحتملان التقية، و كذا فى الجواهر و غيرهما.

قوله قده: (و هما قبتا القدمين. إلخ)

وفاقا للمفيد رحمه اللّه فى المقنعة حيث قال: هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل و المشط. و هو مذهب سائر المتأخرين و هو القول القوى للإجماع المحكى عليه كما عن الانتصار و التبيان و الخلاف و مجمع البيان و المعتبر و الذكرى و ابن زهرة و الشيخ و غيرهم و حكى ذلك عن أكثر كتب اللغة، و يدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى (ع) المروى فى الفقيه: كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب فان موضع القطع من الرجل معقد الشراك. إجماعا فتوى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۷

و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم (۱) و هو الأحوط، و يكفى المسمى عرضا (۲) و لو بعرض إصبع أو أقل

و نصا، و فى آخر: إنما تقطع من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلى و يعبد اللّه.

قوله قده. (و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم. إلخ)

كما عليه الإسكافى و الشهيد فى الألفية و ابن فهد فى المحرر و المقداد فى كنز العرفان و فهمه العلامة و الشيخ البهائى و صاحب الوسائل من الصحاح ففى صحيح زرارة و بكير: قلنا أين الكعبان؟ قال. ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك.

و صحيحة البزنطى عن الرضا (ع) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم. و المراد بالظهر خلاف البطن أى ما ارتفع منه، قالوا: و هو المفهوم من كتب اللغة ففى القاموس: الكعب كل مفصل للعظام و العظم الناشز فوق القدم و الناشزان من جانبيها. و حكى عن ابن الأثير و الراغب و الخليل و ابن فارس و صاحب المغرب و الجوهرى و الأصمعى و الأزهرى أن الكعب عظما الساق عند التقائه مع القدم. و كيف كان فالقول الأول هو الأقرب لموافقته لأكثر كتب اللغة و للإجماع المحكى عليه كما تقدم، و لعدم صراحة الأخبار المذكورة هنا فى المدعى، مع أن بإزائها الصحيح الزرارى الباقرى (ع) المروى فى الفقيه المتقدم الذكر و الخبر الآخر، هذا و لا اشكال أن الثانى هو الأحوط و إن كان الأول هو الأقوى و اللّه العالم.

(الثالث) مما تضمنته العبارة قوله قده: (و يكفى المسمى عرضا. إلخ)

كفاية المسمى عرضا و لو يجزء من إصبع ممرا له على الممسوح مذهب الأكثر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۸

و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، (۱) و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم (۲) و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين (۳)،

و ممن صرح به العلامة (قده) فى القواعد و نسبه فى المنتهى الى علمائنا، و قال فى التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفى المسح من رءوس الأصابع إلى الكعبين و لو بإصبع واحدة عند فقهاء أهل البيت، و نقل فى الذخيرة عن المعتبر دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب فى العرض. انتهى. و لا لأصالة عدم وجوب الزائد، و لإطلاق الأمر فى الآية الشريفة بالمسح فلا يتقيد لعدم التحديد و الباء فيها للتبعيض كما تقدم، و للصحيح الزرارى الباقرى (ع): إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

قوله قده: (و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع)

لما رواه الشيخ (ره) عن الباقر عليه السلام قال: يجزى من المسح على الرأس ثلاث أصابع و كذلك الرجل.

قوله قده: (و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم)

و ذلك للصحيح المروى فى الكافى و التهذيب عن البزنطى عن الرضا (ع) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم، فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا فقال: لا إلا بكفه كلها، قال المحسن فى المفاتيح: و لو لا نقل الإجماع على اجزاء المسمى فى المسح لجزمنا بالوجوب لأن المجمل يحمل على المبين و المطلق على المقيد.

(الرابع) مما تضمنته العبارة قوله: (و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين. إلخ)

حاصله جواز النكس بان يمسح من الكعب الى رءوس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۴۹

و الأحوط الأول (۱)، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى (۲) على اليسرى،

الأصابع و هو خيرة جماعة كثيرة، بل هو المشهور لإطلاق الآية الشريفة و الصحيح المروى فى التهذيب عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السّلام قال:

لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا، و صحيحته الأخرى عنه عليه السّلام: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا، و المروى فى الكافى عن يونس قال: أخبرنى من رأى أبا الحسن (ع) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم، و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا، و من شاء مسح مدبرا فإنه من الأمر الموسع.

قوله قده: (و الأحوط الأول)

خروجا عن خلاف المرتضى و الصدوق و الحلى فلم يجوزوا النكس.

قوله قده: (كما ان الأحوط تقديم الرجل اليمنى)

خروجا عن شبهة الخلاف كما فى الصحيح المروى فى الكافى عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال: ذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن، و قيل لا- يجب ذلك كما عن السرائر و الفقيه و التنقيح، بل نسب الى المشهور، بل عن ابن إدريس إنكار المخالف فيه للأصل و عموم الآية و الاخبار الواردة بالمسح من غير تخصيص، و خلو الأخبار

الدالة على الترتيب و الحاكية للوضوء البيانى عن وجوبه من عموم البلوى به و عدم نهوض الصحيح على الوجوب، و أوجبه الصدوقان كما عن القديمين و الشهيدين و الديلمى و المحقق الثانى و غيرهم، و ادعى الشيخ فى الخلاف عليه الإجماع لأصالة بقاء الحدث و الصحيح المتقدم لكون الأمر حقيقة فى الوجوب، و النبوى المروى فى أمالى الشيخ كان صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا توضأ بدأ بميامنه، و المرتضوى (ع) المروى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۰

و إن كان الأقوى (۱) جواز مسحهما معا، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى (۲) و اليسرى و باليسرى

عن كتاب النجاشى إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ منه باليمين قبل الشمال من جسده، و فى المسألة قول ثالث بالتخيير بين المقارنة و تقديم اليمنى دون العكس للمروى فى الاحتجاج عن الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان (عج) يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين، أو يمسح عليهما معا؟ فأجاب (ع) يمسح عليهما معا فان بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين، هذا و الأقوى الترتيب و تقديم اليمنى إن لم يتم إجماع على خلافه أخذا بالصحيح المروى عن ابن مسلم فضلا عن كونه أحوط، نعم يعارضه التوقيع المتقدم الدال على جواز المعية و لكن الصحيح أقوى منه سندا، مع ما أورد عليه من مخالفته للإجماع المركب بدعوى ان الأمة على قولين قول يوجب الترتيب بين الرجلين و قول بعدمه، فما تضمنه التوقيع من التخيير بين المعية أو تقديم اليمنى على اليسرى إحداث قول ثالث.

قوله قده: (و ان كان الأقوى)

و ذلك عملا بما تضمنه التوقيع المتقدم

قوله قده: (و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى)

كما هو صريح صحيح زرارة و تمسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى، و ان قال فى الجواهر لم أعثر على من نص على الوجوب، و يقرب منه ما ذكره المحقق الأردبيلى (ره) فى شرح الإرشاد الى أن ذكر الصحيح المتقدم و قال: و ليس الخبر بصحيح بل هو حسن فلا يبعد الاستحباب، و ظاهر الآية الشريفة و الأخبار الأخر مؤيد لعدم الوجوب. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۱

و إن كان لا يبعد جواز (۱) مسح كليهما بكل منهما، و إن كان شعر (۲) على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه و بين البشرة فى المسح،

قوله قده: (و ان كان لا يبعد جواز. إلخ)

كما صرح به الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع فى شرح المختصر النافع فإنه قال فيه: يجب أن يكون المسح باليد فى الموضعين أعنى الرأس و الرجلين و لو بيد واحدة. انتهى. و حكى عن المناهل انه حكى الاتفاق على ذلك عن بعض، و كأن الوجه فى ذلك إطلاق الأدلة و عدم مقيد لها و قد تقدم عن قريب صراحة صحيح زرارة فى اعتبار مسح الرجل اليمنى ببلة اليد اليمنى و الرجل اليسرى ببلة اليد اليسرى.

قوله قده: (و ان كان شعر. إلخ)

أما مسح البشرة فقد ادعى عليه إجماع علماء الخاصة كما حكى ذلك عن المدارك و كشف اللثام فلا يجوز المسح على شعرهما فى

ظاهر كلمة الأصحاب كما فى الحدائق، و التمسك بعموم قوله عليه السّلام كلما أحاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه، مما لا وجه له ههنا لأنه مختص بالوجه، و لكن قال بعض المحققين: ان وجود الشعرات الضعيفة المتفرقة لا يمنع من صدق المسح على الرجل و إيجاب إزالتها دائما حرج، و التخليل فى المسح غير ممكن و هو وجيه، بل يمكن منع ما ذكره صاحب الحدائق (ره) من الاستظهار بما حكى عن مشارق الشموس حيث قال:

هذا الحكم لم أقف على تصريح به فى كلام القوم غير أنهم أقحموا لفظ البشرة فى هذا الموضع، و يمكن أن يكون مرادهم الاحتراز عن الخف و نحوه لا الشعر. انتهى. و ما ذكره لا يخلو عن ظهور بل قوة، كما أنه أطنب فى مصباح الفقيه فى تقوية هذا الاحتمال و ان مرادهم ذلك بلا اشكال، و ان الشعر المخصوص بموضع المسح ليس من الحائل عرفا هذا حال المسح على البشرة، و اما وجه الاحتياط فى مسح الشعر النابت عليها معها فهو الوجه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۲

و يجب إزالة الموانع و الحواجب، (۱)

فيما ذهب اليه بعضهم فى وجوب غسل الشعر النابت على الوجه و اليدين فى وجوب غسله معهما تبعا لعده جزءا منهما، و لا يخفى انه مع الشك فى وجوب غسله المرجع البراءة كما هو التحقيق فى الشك فى الجزئية أو الشرطية، لا الاحتياط كما هو مذهب آخرين.

قوله قده: (و يجب إزالة الموانع و الحواجب. إلخ)

و ذلك مقدمة للمسح على البشرة، فإن عدم الحائل فى المسح شرط فى الصحة قطعا، للإجماع كما عن الانتصار و الغنية و الخلاف و المعتبر و نهج الحق و المنتهى و الذكرى و الروض و المدارك، و عدم صدق الامتثال لغة و عرفا بدونه لعدم صدق الرجل على شيء من الحائل أصلا، و للصحاح المستفيضة و هى فى المسح على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر، ففى الصحيح المروى عن التهذيب عن المسح على الخفين و على العامة قال: لا- يمسح عليهما، و فى الصادقى عليه السّلام فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء، و فى الخبر عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها، و فى آخر سبق الكتاب الخفين لا تمسح على خف، و فى الصادقى عليه السّلام ما تقول فى المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد اللّه كل شيء إلى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟ بل المستفاد من الصحيح المروى فى الفقيه و الكافى و التهذيب عن زرارة قال قلت له هل فى مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهن شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج، و نحوه الصادقى عليه السّلام إنا لا نتقى أحدا فى التمتع بالعمرة و اجتناب المسكر و المسح على الخفين، و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۳

و اليقين بوصول الرطوبة (۱) إلى البشرة و لا يكفى الظن، و من قطع (۲) بعض قدمه مسح على الباقى، و يسقط مع قطع تمامه (۳).

[(مسألة ۲۵) لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء]

(مسألة ۲۵) لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء (۴)

آخر: ليس فى شرب الخمر و المسح على الخفين تقية، و فى رابع: التقية فى كل شيء إلا فى شرب النبيذ و المسح على الخفين، إلا انه مأول اما بنفى التقية بالنسبة إليهم عليه السّلام خاصة كما فى تتمة الصحيح المتقدم قال زرارة و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحدا، و تحمل الأخبار الباقية على ذلك، أو أن نفى التقية فيها ليس لعدم جوازها بل لعدم تحققها غالبا لإمكان ارتفاعها بالغسل

الذى هو أقرب الى المأمور به بدل المسح.

قوله قده: (و اليقين بوصول الرطوبة)

و ذلك لقاعدة الشغل و لا دليل على اعتبار الظن لأنه لا يغنى من الحق شيئا.

قوله قده: (و من قطع. إلخ)

لقاعدة الميسور.

قوله قده: (و يسقط مع قطع تمامه)

لانتفاء الموضوع الذى هو شرط فى تعلق الحكم و لتقدمه عليه طبعا.

قوله قده مسألة ۲۵: (لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء. إلخ)

على المشهور للإجماع المنقول كما فى المدارك و الذكرى و عن صريح الخلاف و الغنية و ظاهر الروض و التنقيح، و ان خالف الإسكافى فى ذلك محتجا انه ليس فى النصوص إلا انهم فعلوه فى مقام البيان، و من الجائز كون ذلك لأنه أحد أفراد الأمر الكلى لا لتعينه فى نفسه، و فيه ما تقدم من انه لا يقدح خروج مثله، ففى الصحيح الصادقى عليه السّلام المروى فى الكافى:

ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك، و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۴

فلا يجوز المسح بماء جديد و الأحوط أن يكون بالنداوة الباقية (۱) فى الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها لكن الأقوى جواز ذلك و كفاية كونه برطوبة الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية فى اليد، و أما لو جفت فيجوز (۲) الأخذ من سائر الأعضاء بلا اشكال،

الخبر الصادقى عليه السّلام المروى فى الفقيه: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلة وضوئك، فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و ان لم يبق من بلة وضوئك شىء أعدت الوضوء، و فى خبر ابن يقطين المتقدم: و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، و فى الفقه الرضوى: روى ان جبرئيل هبط على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بغسلتين و مسحتين غسل الوجه و الذراعين بكف كف و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداوة التى بقيت.

قوله قده: (و الأحوط أن يكون بالنداوة الباقية. إلخ)

ظاهر جماعة انه مع وجود البلة فى اليد لا يجوز الأخذ من المظان كما عن ظاهر المفيد فى المقنعة، و الشيخ فى النهاية و ابن زهرة فى الغنية، و الديلمى فى المراسم، و الفاضلين فى المعتبر و القواعد و الإرشاد و المنتهى، و الشهيدين فى الدروس و الذكرى لأصالة بقاء الحدث، و ظاهر النصوص المتقدمة و الوضوءات البيانية خلافا لجماعة فيجوز مطلقا لإطلاق بعض الأخبار المجوزة لأخذ البلة و إطلاق الآية، و فيه إنهما مقيدان بما تقدم.

قوله قده: (هذا إذا كانت البلة باقية فى اليد و اما لو جفت فيجوز)

للمرسل المتقدم المروى عن الفقيه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۵

من غير ترتيب بينها على الأقوى (۱) و إن كان الأحوط (۲) تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه (۳) كالمسترسل منها، و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به (۴) الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا.

قوله قده: (من غير ترتيب بينها على الأقوى)

لإطلاقات المسح ببلة الوضوء و دعوى فهم عدم خصوصية ما تضمنه المرسل من الترتيب.

قوله قده: (و ان كان الأحوط. إلخ)

للمرسل المتقدم و مرسل خلف بن حماد قال قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة قال: ان كان فى لحيته بلل فليمسح به، قلت فان لم يكن له لحية؟ قال يمسح من حاجبيه و من أشفار عينيه، و لما رواه فى الفقيه عن ابى بصير عنه عليه السّلام: فى رجل ينسى مسح رأسه قال: فليمسح، قال لم يذكر حتى دخل فى الصلاة قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته، فان ظاهرها الترتيب بين المذكورات فى الأخذ منها و سائر أعضاء الوضوء.

قوله قده: (نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه. إلخ)

لا يخفى انه ذهب بعضهم الى جواز الأخذ من اللحية و لو كان مما استرسل منها طولا أو عرضا لصدق كونها من نداوة الوضوء و بلله عرفا و إطلاق الأخبار الآمرة بالأخذ منها، و ذهب آخرون الى عدم جواز الأخذ مما خرج عن حد الوجه طولا أو عرضا بدعوى ظهور الأدلة فى بقاء نداوة الوضوء على محال الوضوء لا غير فهى قرينة على تقييد إطلاق اللحية بغير مسترسلها و هو منشأ احتياط المصنف (قده).

قوله قده: (و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به)

و ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۶

[(مسألة ۲۶) يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح]

(مسألة ۲۶) يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح (۱) برطوبة الماسح،

لقاعدة الميسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا أمرتكم بشىء فأتوا به ما استطعتم.

قوله قده مسألة ۲۶: (يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح. إلخ)

كما هو خيرة النهاية و التذكرة و المستند و المدارك و الحدائق و الجواهر، بل هو المشهور إذا مع رطوبة المحل يكون المسح بماء جديد، قال فى مصباح الفقيه فى هذا المقام: و لا يخفى عليك ان المتفاهم عرفا من الأمر بمسح الرأس ببلل الوضوء وجوب إيصال البلة إلى الرأس و تأثره منها نظير الأمر بمسح رأسه بالدهن أو بماء جديد، فيعتبر فى اليد الماسحة اشتمالها على رطوبة مسرية و لا يكفى تلبسها بالبلة ما لم يتأثر بمسحها الممسوح، و قد عرفت انه يعتبر أن تكون الرطوبة المسرية من بقية بلل الوضوء، فلو امتزجت برطوبة خارجية غالبة بحيث انتفى عرفا صدق بلة الوضوء على ما فى اليد، فلا ينبغى التأمل فى عدم كفاية المسح بها، لانتفاء الصدق عرفا، بل صدق كون المسح بماء جديد. انتهى موضع الحاجة من عبارته (قده)، و قال آخرون: بعدم اشتراط جفاف المحل كما هو المحكى عن الإسكافى و الحلى و المحقق فى المعتبر و المحقق الثانى و الشهيد و المحقق الخوانسارى لإطلاق الأمر بالمسح كتابا و سنة و صدق الامتثال، و منع الدليل على المنع إذ المرجع فى معنى الاستئناف إلى العرف و هو غير صادق على هذا الفرد عرفا، بل ربما يفهم من الصحيح الزرارى: لو أنك توضأت و جعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء، جواز الغسل مع عدم قصده، و ان البلة فى موضع المسح غير مضرة و يعضده ان الاشتراط ربما آل الى المنع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۷

و أن يكون ذلك بواسطة الماسح (۱) لا بأمر آخر، و إن كان على الممسوح رطوبـة خارجة، فان كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، و إلا لا بد من تجفيفها، و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين. (۲)

[(مسألة ۲۷) إذا كان على الماسح حاجب]

(مسألة ۲۷) إذا كان على الماسح حاجب (۳) و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح.

[(مسألة ۲۸) إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها]

(مسألة ۲۸) إذا لم يمكن المسح بباطن الكف (۴) يجزى المسح بظاهرها

من الوضوء فى الحمام لعـدم الانفكاك من العرق غالبا، و الى عـدم جواز المسـح ببلل الأعضاء المغسولـة إذا كانت مبتلـة قبل الغسـل للقطع ببقاء شـىء من ذلك فى الوضوء (و فيه) ان الصحيح المزبور لا يدل على أزيد من أن الغسل لا يقوم مقام المسح إلا على القول بمفهوم اللقب و لا نقول به، و ما عداه فوجوه استحسانية لا تفيد علما و لا عملا، فالقول الأول هى المتعين و اللّه العالم.

قوله قده: (و ان يكون ذلك بواسطة الماسح. إلخ)

لظهور الأدلة و الوضوءات البيانية فى اعتبار كون الواسطة فى إيصال الرطوبة إلى الرأس بواسطة اليد لا بواسطة أخرى، فلو نقل الرطوبة إليه بواسطة أخرى غير اليد لم يجز.

قوله قده: (بل لا بد من اليقين)

و ذلك لقاعدة الاشتغال المقتضية لليقين بالفراغ.

قوله قده مسألة ۲۷: (إذا كان على الماسح حاجب. إلخ)

و ذلك بدعوى ان الظاهر من الأدلة اعتبار المماسة و المباشرة لا إيصال رطوبة الماسح الى الممسوح كيف اتفق.

قوله قده مسألة ۲۸: (إذا لم يمكن المسح بباطن الكف. إلخ)

حاصل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۸

و إن لم يكن عليه رطوبـة نقلها من سائر المواضع اليه ثم يمسـح به، و إن تعـذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع و إن كان عـدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، و كـذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عـدم التمكن من المسـح به عـدم الرطوبة، و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل الى الذراع بل عليه أن يعيد.

ما ذكره فى هـذه المسألة هو أنه لو تعذر المسح بباطن الكف لمرض و شـبهه وجب المسح بظاهرها، و ان تعذر المسح بظاهرها وجب المسـح بالـذراع، و ثبت لكل مرتبـة متأخرة حكم ما تقـدمها من انه إذا لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع اليه و مسح به على الترتيب المتقـدم من تقديم اللحية و الحاجبين و أشـفار العينين ثم إلى سائر أعضاء الوضوء، و يظهر من دعوى غير واحد القطع بذلك أنه من المسلمات عنـدهم، قـال بعض المحققين: بـل يمكن التمسـك لوجوبه بالاستصـحاب و قاعـدة الميسور فـان ميسور بـاطن اليد ظاهرها و ميسور الظاهر الـذراع منها كما ذكروه فى مسألة الأقطع، و اما بقاء المسح على وجوبه فلا ينبغى التأمل فيه بعد إثبات وجوب الوضوء، بل لا يشكك أحـد من العوام فى ذلك لما شاع فى الألسن و ارتكز فى العقول من أن الميسور لا يسـقط بالمعسور، مضافا الى

إطلاقات أوامر المسح كتابا و سنة، و تنزيلها على المتعارف كما تقدم لا ينافى ذلك فان المتعارف فى حق العاجز المسح بظاهر الكف و الذراع كما ان المتعارف لفاقد الكف المسح بالذراع فهذا الترتيب عرفى ينطبق عليه الإطلاقات من دون ان يكون اللفظ مستعملا فى معان متعددة كما هو ظاهر، هذا مع ان مقتضى الاستصحاب أيضا وجوب المسح عليه، و اما تعيين آلة المسح فلا حاجة إليه حتى يورد بكون الأصل مثبتا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۵۹

[(مسألة ۲۹) إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة]

(مسألة ۲۹) إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة (۱) بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل، و الاولى تقليلها.

لأن إلزام العقل بوجوب تفريغ الذمة عما علم وجوبه يغنينا عن ذلك كإلزامه بإيجاد المقدمات العلمية للواجبات المستصحبة. انتهى موضع الحاجة من عبارته (قده) و اما لو تعذر المسح بباطن الكف لا لمرض و شبهه بل من جهة عدم بقاء الرطوبة فيها و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء إذ لا موجب لسقوط المسح بباطن الكف مع إمكانه بالإعادة، و كذا الحال فيما بعده لو رجع الأمر اليه و كان العذر فيه عدم بقاء البلة فيه فيجب اعادة الوضوء ليحصل المسح بظاهر الكف الذى وجب المسح به لمرض فى باطنها و كذا الحال فى الذراع و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۹: (إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة. إلخ)

لا يخفى انه لو كانت البلة الباقية مشتملة على ما يتحقق به الجريان لو مسح فهل يمسح بها و الحال كذلك أو يجب التجفيف حذرا من صدق الغسل المنهى عنه عليه قولان مبنيان على ان النسبة بين الغسل و المسح هل هو التباين أو العموم من وجه فيجتمعان فى إمرار اليد مع الجريان و ينفرد الأول بالثانى خاصة و الثانى بالأول و لعل الأول أقوى وفاقا للذكرى و المدارك و شرح الإرشاد للمقدس و الذخيرة و شرح الدروس و غيرهم للإطلاقات و العمومات و الوضوءات البيانية إذ لم يعهد منهم (ع) انهم أمروا بتجفيف الرطوبة خصوصا فى مواضع التعليم و لزوم الحرج إذ الغالب عدم انفكاك الماسح عن رطوبة كثيرة سيما مع الإسباغ، و أما الأولوية فى التقليل فللاحتياط و خروجا عن الخلاف كما حكى ذلك عن الشهيد الثانى فى المقاصد العلية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۰

[(مسألة ۳۰) يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح]

(مسألة ۳۰) يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح (۱) فلو عكس بطل، نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر بصدق المسح.

[(مسألة ۳۱) لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح]

(مسألة ۳۱) لو لم يمكن حفظ الرطوبة (۲) فى الماسح من جهة الحر فى الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد

قوله قده مسألة ۳۰: (يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح.

إلخ)

و ذلك بدعوى ان المأمور به إيقاع المسح على الرأس كما هو مقتضى قوله تعالى (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ) و فى عدم الصدق بمسح الرأس باليد أو تماسحهما نظر، و ان ما ذكره أحوط.

قوله قده مسألة ۳۱: (لو لم يمكن حفظ الرطوبة. إلخ)

حاصله انه إذا لم يتمكن من المسح ببلل الوضوء و ان استأنف لحرارة جسم أو هواء و حصول الجفاف كلما توضأ و لو بعلاج كالجلوس فى مكان رطب أو إكثار ماء على العضو الأخير فلا كلام فى سقوط التكليف بالمسح بالبلة لانتفاء القدرة على الإتيان بالمكلف به، و إنما الكلام فى انه هل يجب عليه المسح بماء جديد كما حكى ذلك عن المعتبر و المنتهى و القواعد و الذكرى و جامع المقاصد و المدارك و غيرها مستدلين على ذلك بان المسح المأمور به فى الآية إنما هو المسح بالماء و قد قيد فى دليل منفصل بكون البلل الممسوح به من ماء الوضوء فينتفى القيد لانتفاء القدرة عليه و يبقى مطلق المسح بالماء و ذلك مقتضى قاعدة الميسور، و أورد عليه بعدم جريان قاعدة الميسور فى القيود و إنما تجرى فى المركبات أو إفراد العام إذ لا يصدق على المطلق الميسور العارى عن القيد المتعسر انه الميسور من ذلك المقيد، و أجيب عنه بأنه لا فرق بين المقامين مع مساعدة العرف كما ذكروه فى مراتب العجز عن القيام للصلاة مضافا الى رواية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۱

الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، و الأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضا.

عبد الأعلى فى المسح على الحائل بتقريب ان الواجب المسح مع المباشرة و قد سقطت المباشرة للحرج و بقى أصل المسح. (ثانيها) المسح باليد الخالية من دون تجديد ماء و استظهره فى الجواهر من التحرير ثم قال: و نحوه عن نهاية الأحكام و مستند هذا الوجه هو ان مقتضى ظاهر إطلاق المسح فى الآية إنما هو إمرار اليد على الرأس و الرجلين، ثم انه ثبت تقييده بماء الوضوء من دليل خارج و هو منوط بالإمكان فمع عدمه يبقى الإطلاق المقتضى لمجرد إمرار اليد على الرأس و الرجلين على حاله، (و أورد) عليه بان هذا يندفع بما تقدم من أن المراد بالمسح فى الآية ليس هو مطلق إمرار اليد بل المراد به إنما هو المسح بالبلة بدلالة مقابلة الغسل فالذى يبقى بعد انتفاء القيد إنما هو المسح بالبلة لا مطلق إمرار اليد، (ثالثها) العدول الى التيمم ذكره بعضهم احتمالا ففى كشف اللثام و يحتمل إيجاب التيمم إذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه. انتهى. و وجّهه بعضهم بان مقتضى كون المسح مشروطا بكونه بالنداوة الباقية من ماء الوضوء هو أن انعدام المشروط بانعدام شرطه فينتفى المسح و ينتفى بانتفائه المجموع المركب الذى هو الوضوء، ورد بوجوه:

(أحدها) ما ذكره صاحب المستند (ره) بعد ما تقدم من استدلاله على استيناف ماء جديد و هو استصحاب وجوب الغسلتين و المسحتين فقال:

و منه يظهر ضعف تجويز الانتقال الى التيمم لاستصحاب وجوب الغسل و المسح مع أصالة عدم مشروعية التيمم. انتهى. و حاصله انه مع استصحاب وجوب المسح لا يلزم انتفاؤه حتى يلزم منه انتفاء المركب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۲

[(مسألة ۳۲) لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع]

(مسألة ۳۲) لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده (۱) على الأصابع و يمسح الى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

(ثانيها) ما ذكره صاحب الجواهر (ره) من أن قصور ما دل على شرطية المسح بالنداوة عن شمولها لمثل هذا المقام الذى هو صورة التعذر يمنع من العدول الى التيمم و ذلك لظهور ما دل على شرطية المسح بالنداوة فى صورة الإمكان.

(ثالثها) ان عدم ذكرهم عدم التمكن من المسح بنداوة الوضوء فى عداد مسوغات التيمم يقتضى عدم جواز العدول إليه حينئذ و الا كان من اللازم تعرضهم له هناك.

(رابعها) ان التتبع بالنسبة إلى تعذر كثير من اجزاء الوضوء كما فى اقطع اليدين و اقطع الرجلين و نحو ذلك يقضى بعدم سقوط الوضوء عند تعذر المسح بنداوة الوضوء، فالحاصل ان الأقوى هو القول بالمسح بماء جديد وفاقا لمن حكيناه عنهم دون التيمم أو المسح باليد الخالية و ان كان الأحوط ما ذكره المصنف أخيرا من الجمع بينها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۲: (لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده. إلخ)

حاصل ما يظهر من العبارة كفاية إيقاع المسح الدفعى على جميع الأجزاء الواقعة بين الحدين من الرجلين و لا يختص بالمسح التدريجى، و الظاهر ان مستنده فى ذلك إطلاق دليل وجوب المسح المقتضى لعدم الفرق بين التدريجى منه و الدفعى (و فيه) انه يشكل التمسك بمثل هذا الإطلاق و تناوله لهذا الفرد الخفى الذى لم يذكر فى زبر المتقدمين من علمائنا المحققين و لم يتنبه له الا الأوحدى منهم و ذلك بعد مئين من السنين فكيف بسائر طبقات المكلفين فلا إشكال فى انصراف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۳

[(مسألة ۳۳) يجوز المسح على الحائل كالقناع]

(مسألة ۳۳) يجوز المسح على الحائل (۱) كالقناع و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن منه نزع

الإطلاق عن مثله و عدم تناوله لغير الفرد الظاهر منه و هو التدريجى كانصرافه عن ذى الرأسين من الإنسان فى قوله ايتنى بإنسان و ليس بحجة بين المولى و عبده مع مخالفته لظاهر أوامر المسح من رءوس الأصابع إلى الكعبين، فان ظاهر (من) و (الى) التدريجى منه و للوضوءات البيانية (نعم) يمكن أن يستدل على جوازه بما ورد من جواز النكس بناءا على اعتبارها و العمل بها ببيان ان المستكشف منها إن التحديد بالكعبين للممسوح و ان المطلوب مسح ما بين الحدين دون أن يكون التحديد للمسح حتى يجب الابتداء من أطراف الأصابع متدرجا الى الكعبين و قد تقدمت المسألة و ذكرنا ان الأحوط عدم النكس وفاقا للمرتضى و الصدوق و الحلى فالأحوط ههنا و الأولى ترك هذه الكيفية و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۳: (يجوز المسح على الحائل. إلخ)

الذى يدل على الحكم المذكور اعنى سقوط مباشرة الماسح للممسوح فى مورد الضرر أعم من أن يكون لتقية أو لثلج يخاف فيه على رجليه أو سبع يخاف منه أو غير ذلك من موارد الضرر أدلة نفى الحرج مثل قوله تعالى (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) و أدلة نفى الضرر مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم لا ضرر و لا ضرار و منطوق رواية عبد الأعلى فى المسح على المرارة مضافا الى الأخبار الخاصة كرواية أبى الورد قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام ان أبا ظبيان حدثنى انه رأى عليا عليه السّلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال عليه السّلام كذب أبو ظبيان اما بلغك قول على عليه السّلام سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة؟ فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك فلا خلاف فيه ظاهرا كما عبر بذلك جمع بل ادعى الإجماع عليه كما عن المنتهى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۴

الخف مثلا، و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه

و غيره، هذا مع عمومات أخبار التقيهٔ التى كادت تكون من ضروريات مذهب الشيعهٔ المعتضدهٔ بالقواعد العقليهٔ و النقليهٔ التى لا يمكن رفع اليد عنها إلا بمخصص قوى غير قابل للتأويل، نعم اختلفت الأخبار فى التقيهٔ فى المسح على الخفين ففى روايهٔ أبى الورد ما عرفت من الجواز و فى جملهٔ من الأخبار الصحيحهٔ عدمه، ففى صحيحهٔ زرارهٔ المنقولهٔ عن الكافى فى باب الأطعمهٔ و الأشربهٔ قلت لأبى جعفر عليه السّلام هل فى المسح على الخفين تقيهٔ؟ قال لا تتق فى ثلاث قلت و ما هن؟ قال: شرب المسكر و المسح على الخفين و متعهٔ الحج، و روى هشام فى الصحيح عن أبى عمرو قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام يا أبا عمرو تسعهٔ أعشار الدين فى التقيهٔ و لا دين لمن لا تقيهٔ له و التقيهٔ فى كل شىء إلا فى شرب النبيذ و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، و فى صحيحهٔ زرارهٔ قلت هل فى مسح الخفين تقيهٔ؟ قال ثلاث لا أتقى فيهن أحدا شرب المسكر و مسح الخفين و متعهٔ الحج قال زرارهٔ و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا الخبر، و قد تخرج الأصحاب عنها بوجوه يطول شرحها و هى مذكورهٔ فى مظانها من الكتب المطولهٔ أقربها ان هذه الثلاثهٔ لا يقع فيها الإنكار من العامهٔ غالبا لأنهم لا ينكرون متعهٔ الحج و انها كانت على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و عهد أبى بكر و ان الذى حرمها عمر و حرمهٔ المسكر و نزع الخف مع غسل الرجلين و الغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما على ما نص عليه بعضهم، و على كل حال فما ذكر من الوجوه لا يصلح لصرف الأخبار إليها مع وضوح عدم مساعدهٔ ألفاظها عليها فالأقوى فى النظر ترجيح روايهٔ أبى الورد و ما فى معناها على الطائفهٔ الأخرى لشهرهٔ العمل بالأولى و الاعراض عن الطائفهٔ الأخرى و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۵

الاضطرار من غير فرق بين (۱) مسح الرأس و الرجلين، و لو كان الحائل متعددا لا يجب (۲) نزع ما يمكن و إن كان أحوط، و فى المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبهٔ (۳) المؤثرهٔ فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشرهٔ.

قوله قده: (من غير فرق بين. إلخ)

لاتفاق الأصحاب على عدم الفارق بين المقامين مع ان ما ذكر من تعارض الاخبار فى المسح على الخفين مخصوص فى الرجل فلا مزاحم فى شمول أدلهٔ التقيهٔ الرأس.

قوله قده: (و لو كان الحائل متعددا لا يجب. إلخ)

و ذلك لإطلاق معاقد الإجماع و ما يسبق الى الوهم من كون ذى الحائل الخفيف أقرب الى المأمور به فمعلوم ان هذا لا يصلح مستندا إلى الإيجاب لكونه أمرا اعتباريا لا يعتد به العقلاء، أو من كون المتيقن من أدلهٔ البدليهٔ هى البدليهٔ فى غير المتعدد، و أنت خبير بأن الأخذ بالقدر المتيقن إنما يصلح فيما كان مهملا من الأدلهٔ و لا إشكال فى إطلاق معقد الإجماعات المتقدمهٔ، بل لنا أن نقول ان العقل لا يحكم بكون ذى الحائل الخفيف هو القدر المتيقن بل يحكم بتساويهما فى مرتبهٔ الامتثال بعد امتناع المسح على البشرهٔ، و الظاهر ان مدرك احتياط المصنف هو ما ذكرناه من الوجهين اللذين عرفت حالهما.

قوله قده: (و فى المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبهٔ. إلخ)

بدعوى ان ظاهر أدلهٔ المسح على الخف تنزيله منزلهٔ البشرهٔ فيعتبر فى المسح عليه ما يعتبر فى المسح عليها، قال فى الجواهر: ان الظاهر انه حيث يجوز المسح على الخف للتقيهٔ يجب أن يراعى فى المسح عليه ما كان يراعى فى المسح على البشرهٔ من المسح على الظاهر دون الباطن و بالنداوهٔ و الاستيعاب الطولى فيقام الخف مقام بشرهٔ الرجل، ثم قال: و قد يشعر ببعض ما ذكرناه ما فى المنتهى من انه لو مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجز عندنا فى ضرورهٔ الجواز، و هذا

العمل الأبقى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۶

[(مسألة ۳۴) ضیق الوقت عن رفع الحائل أیضا مسوغ للمسح علیه]

(مسألة ۳۴) ضیق الوقت عن رفع الحائل (۱) أیضا مسوغ للمسح علیه لکن لا یترک الاحتیاط بضم التیمم أیضا.

مـذهب عامـة أهل العلم الا ما نقل عن بعض أصـحاب الشافعی و بعض أصـحاب مالک. انتهی. و یمکن أن نمنع من دلالة الأدلة علی تنزیل الخف منزلة البشرة و تنزیل المسح علیه منزلة المسح علیها حتی یجری علیه جمیع أحکامها بدلالة عموم المنزلة إذ لیس المأمور به سوی التقیـة و لیس المنهی عنه إلا ترکها فیـدور الأمر مـدار حصولها و انـدفاع الخوف بأی شـیء حصل و لا یختص الحکم بوظیفة المسـح علی بشـرة الرجـل و علی هـذا لا یلزم تبـدل التکلیف بالمسـح علی البشـرة بالمسـح علی الخف حتی یلزم أن یراعی فی الثانی جمیع ما کان واجبا فی الأول.

قوله قده مسألة ۳۴: (ضیق الوقت عن رفع الحائل. إلخ)

لا أری وجها للحکم بالمسح علی الحائل عند ضیق الوقت عن رفعه إلا دعوی انه من إفراد الضـرورة المسـتثناة فی کلمات الأصـحاب من عـدم جواز المسـح علی الحاجب و کـذا، خبر أبی الورد بعـد البناء علی التعـدی عن مورده و هو الثلـج الی کل ما یخاف منه و لو کـان ذلک فوات الوقت و فیهما معا نظر بل منع. إذ الظاهر من الضـرورة و الخوف غیر ما نحن فیه کما ان التعـدی عن مورد الخبر الی ما نحن فیه غیر واضـح بل بعید فی الغایة، هذا مع إطلاق کلمات الفقهاء فی أن الوظیفة عند ضـیق الوقت عن الطهارة المائیة هو التیمم لمـا ورد عنهم (ع) من أن التراب بمنزلـة المـاء، و ان رب المـاء رب الصـعید، و ان اللّه جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا و ان کـان غیر بعیـد إن إطلاقاتهم لا تتناول العجز عن المسـح فقط کما فیما نحن فیه، بل غرضـهم من تلک الإطلاقات فیما لو ضاق الوقت عن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۶۷

[(مسألة ۳۵) إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات]

(مسألة ۳۵) إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات (۱) ما عـدا التقیة إذا لم یمکن رفعها و لم یکن بد من المسح علی الحائل و لو بالتأخیر إلی آخر

الغسـلات أو عن بعضـها فحینئـذ ینتقـل الی التیمم فلاـ یکون مـا نحن فیه من ضـیق الوقت عن المسـح فقط مشـمولا لإطلاقاتهم، و قد اسـتدل له بعضـهم بقاعـدة المیسور بـدعوی أن میسور المسـح علی البشـرة المسـح علی الحـاجب، و فیه ان لسـان قاعـدة المیسور نفی المعسور من أجزاء الطبیعة المأمور بها أو شرائطها لا إثبات بدله، و بعبارة أوضح ان القاعدة المذکورة تنفی وجوب المسح علی البشرة و لا تثبت المسح علی الحاجب، نعم قد یستأنس له ما ورد من المسح علی المرارة فی روایة عبد الأعلی و علی کل حال فالأحوط فیما نحن فیه ضم التیمم الی المسح علی الحاجب إن أمکن و إلا فالقضاء و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۵: (إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات.

إلخ)

إنما قیـد جواز المسح علی الحائل بصورة عدم البدء منه و عدم إمکان و دفعه لیتحقق موضوع الضـرورة، و أما التأخیر إلی آخر الوقت فلاـ دلیـل علیه بـل الأصل عـدمه مع إطلاق ما دل علی أفضـلیة أول الوقت و إطلاق قوله علیه السّـلام إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصـلاة و لاـ دلیـل علی تخصـیصه بالمختـار بـل هو و المضـطر سواء فی جواز إیقـاع الصـلاة فی تمام اجزاء الوقت الطولیـة فإذا زالت

الشمس لحق كل موضوع حكمه مختارا كان أو مضطرا حاضرا كان أو مسافرا ما لم يدل دليل على وجوب التأخير، فلو اختار المضطر للوضوء الناقص الصلاة أول وقتها أجزأه وضوؤه ذلك لكونه مأمورا به بمقتضى الإطلاق و هو يقتضى الإجزاء، نعم لا نمنع ان التأخير إلى آخر الوقت أحوط خروجا عن خلاف من أوجبه بدعوى أنه القدر المتيقن من معقد الإجماع و لا إطلاق فى خبر أبى الورد من هذه الجهة، بل هو لبيان الرخصة فى حال الاضطرار فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۸

الوقت، و أما فى التقية فالأمر أوسع (۱) فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقية فيه و إن

الجملة فى مقابل سقوط التكليف رأسا و كذا أمثاله من أدلة الأبدال الاضطرارية و فى الكل نظر.

قوله قده (و أما فى التقية فالأمر أوسع. إلخ)

كما حكى ذلك عن البيان و جامع المقاصد و الروض و غيرها، بل قيل ان المشهور عدم دورانها مدار عدم المندوحة بدعوى ان ظواهر أكثر أخبار التقية ذلك، قال فى مصباح الفقيه ان ظواهر أكثر أخبار التقية ان مجرد وقوع العبادة بمحضر العامة مقتض لوجوب التقية مطلقا من دون اشتراطه بشىء آخر مثل ما رواه العياشى بسنده عن صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام فى غسل اليدين قلت له يرد الشعر؟ قال:

عليه السّلام: إذا كان عنده آخر فعل يعنى بالآخر من يتقيه إذ لا يمكن تقييده بما إذا كان ذلك الآخر ملازما له فى تمام الوقت و لم يتمكن من طرده أو التستر عنه، و كذا غيره من الأخبار الآمرة بالصلاة معهم و الحضور فى مجامعهم الدالة على الحث العظيم على الصلاة مع المخالفين و وعد الثواب عليها، حتى ورد أن الصلاة معهم كالصلاة مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الى غير ذلك من الاخبار التى لا يمكن ارتكاب التقييد فيها بما إذا لم يتمكن من إيجاد صلاته فى جميع وقتها إلا فى مكان يجب فيه التقية، بل لا يبعد دعوى صراحة غير واحد من الاخبار أن الأمر فى التقية أوسع من ذلك، انتهى موضع الحاجة من عبارته (قده) و فى ذلك نظر و اشكال بل ليست التقية عن المخالف الا على حد سائر الضرورات المبيحة للمحظورات بقدرها وفاقا لما عن صريح المدارك و بعض المتأخرين، بل ظاهر كل من تمسك على مشروعية التقية بأدلة نفى الحرج و الضرر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۶۹

أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه و هو فى ذلك المكان ترك التقية و إراءتهم

و معلوم انتفاء الحرج و الضرر مع وجود المندوحة و لعدم الدليل الوافى على ما ذكر من التوسعة، إذ لا إطلاق لخبر أبى الورد من هذه الجهة و ظهور رواية العياشى فى اعتبار عدم المندوحة مع ان فى العمل به لضعفه اشكالا، و أما مكاتبة ابن يقطين فان ظاهرها بل صريحها عدم المندوحة مطلقا حتى من حيث الوقت بشهادة اشتمالها على الأمر بالتقية فى الأزمنة و الأمكنة، و أما أخبار الحث على الصلاة معهم التى عقد لها فى الوسائل بابا فى صلاة الجماعة فموردها صورة الخوف فى ترك الحضور أو ترك العمل على تقدير الحضور، و الاخبار العامة الدالة على مشروعية التقية مثل التقية دينى و دين آبائى و ان من لا تقية له لا دين له أو لا ايمان له و ما شاكلها فلا تدل على الاجزاء فضلا عن شمولها لصورة المندوحة، هذا كله فضلا عما يظهر من غير واحد من الاخبار إناطة الاذن فى التقية بالضرورة و عدم المندوحة كرواية البزنطى عن إبراهيم بن هاشم قال كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام أسأله عن الصلاة خلف من تولى أمير المؤمنين عليه السّلام و هو يمسح على الخفين فكتب: لا تصل خلف من يمسح على الخفين فان جامعك و إياهم موضع لا تجد بدا من الصلاة معهم فأذن لنفسك و أقم. إلخ، و رواية معمر بن يحيى، كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية، و فى المرسل المحكى فى الفقه الرضوى عليه السّلام عن العالم:

لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق به و بدينه و ورعه و الآخر من تتق سيفه و سوطه و شره و بوائقه و شنعته فصل خلفه على سبيل التقية و المداراة، و عن دعائم الإسلام بسنده عن أبى جعفر عليه السّلام لا تصلوا خلف ناصب و لا كرامة، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا و يشار إليكم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۰

المسح على الخف مثلا- فالأحوط الأقوى ذلك، و لا يجب بذل المال لرفع التقية (۱) بخلاف سائر الضرورات و الأحوط فى التقية أيضا الحيلة فى رفعها مطلقا.

[(مسألة ۳۶) لو ترک التقية فى مقام وجوبها و مسح على البشرة]

(مسألة ۳۶) لو ترك التقية فى مقام وجوبها (۲) و مسح على البشرة ففى صحة الوضوء إشكال.

[(مسألة ۳۷) إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة]

(مسألة ۳۷) إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء (۳) و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه فى غير ضرورة

فصلوا فى بيوتكم ثم صلوا معهم و اجعلوا صلاتكم معهم تطوعا، هذا كله مع ما تقتضيه القواعد من وجوب الاقتصار على المتيقن فيبقى ما دل على التكليف الأول سالما و لا يخرج عن العهدة إلا به.

قوله قده: (و لا يجب بذل المال لرفع التقية. إلخ)

الظاهر ان مستنده فى ذلك ما تقدم منه من ان أمرها الشرعى أوسع من سائر الضرورات التى هى أعذار عقلية فمع القدرة على رفعها بالمال ترتفع الضرورة موضوعا فإطلاق دليل وجوب الوضوء التام يقتضى وجوب بذل المال لرفعها و ليست التقية كذلك لوسعة أمرها، و أما على ما اخترناه من أن حال التقية حال سائر الضرورات المبيحة للمحظورات فلا يتفاوت الحال بينها و بين سائر الضرورات فى وجوب بذل المال لرفعها إن أمكن و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۶: (لو ترك التقية فى مقام وجوبها. إلخ)

وجهه ما ذكره فى الجواهر من أن الشارع فى مقام التقية لما أقام المسح على الخف مثلا مقام المسح على البشرة ظهر انه لو خالف مقتضى التقية فجاء بالتكليف الأصلى لم يكن مجزيا لكونه ليس مأمورا به فى ذلك الحال بل منهى عنه فكيف يقع به امتثال. انتهى موضع الحاجة من عبارته.

قوله قده مسألة ۳۷: (إذا علم بعد دخول الوقت انه لو أخر الوضوء. إلخ)

لأن فى ترك الطهارة تفويتا للواجب باختياره فيحرم، و مثله

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۱

التقية، و إن كان متوضئا و علم أنه لو أبطله يضطر الى المسح على الحائل لا- يجوز له الابطال، و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (۱)، و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب (۲) المبادرة و كذا يجوز الإبطال و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة فى أمر التقية لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادرة أو عدم الابطال.

فى العلة ما لو كان متوضئا و علم انه لو أبطله يضطر الى المسح على الحائل فإنه لا يجوز له الابطال.

قوله قده: (و ان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم اه)
وجهه ان الوجوب مشروط بدخول الوقت فقبله لا وجوب لتجب مقدمته و لا يجب عليه أن يؤهل نفسه لتوجه التكليف اليه فهو من قبيل عدم وجوب تحصيل المال و لا حفظه قبل تنجز التكليف بالحج أى قبل مجىء أشهر الحج أو قبل سير الرفقة، نعم قد يشكل الأمر فى بعض المقدمات المفوتة لأصل الواجب فإنه يقبح عقلا تفويت الواجب فى وقته و لو قبل مجىء وقته المشروط وجوبه به، كعدم التعلم قبل الوقت لمن علم عدم قدرته على التعلم و أداء الواجب بعد دخول الوقت، و من هذا القبيل سلب القدرة كلية بشرب المرقد و لهذا ذهبوا الى وجوب الاغتسال لمريد الصوم قبل الوقت و ما شاكل ذلك.
قوله قده: (و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب. إلخ)
لا فرق على ما اخترناه فيما تقدم من أن حال التقية حال سائر الضرورات فيجب فيها بعد الوقت المبادرة و الحفظ إذا علم أنه لو أخر الوضوء أو الصلاة يضطر إليها كسائر الضرورات.
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۲

[(مسألة ۳۸) لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة]

(مسألة ۳۸) لا فرق فى جواز المسح على الحائل (۱) فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب.

[(مسألة ۳۹) إذا اعتقد التقية أو تحقق أحدى الضرورات الأخر]

(مسألة ۳۹) إذا اعتقد التقية أو تحقق أحدى الضرورات (۲) الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففى صحة وضوئه إشكال.

[(مسألة ۴۰) إذا أمكنت التقية بغسل الرجل]

(مسألة ۴۰) إذا أمكنت التقية بغسل الرجل (۳) فالأحوط تعينه

قوله قده مسألة ۳۸: (لا فرق فى جواز المسح على الحائل. إلخ)
لإطلاق أدلة الجواز كرواية أبى الورد و أخبار التقية و ما شاكلهما من رواية عبد الأعلى و غيرها.
قوله قده مسألة ۳۹: (إذا اعتقد التقية أو تحقق احدى الضرورات.
إلخ)
منشأ الإشكال فى الصحة و عدمها هو ان الخوف المأخوذ فى لسان أدلة الضرر و التقية ملحوظ على جهة الموضوعية أو طريقا صرفا؟ فعلى الأول يلزم القول بالصحة لتحقق الموضوع و هو الخوف، و على الثانى البطلان لخطإ الطريق و لا دليل على الإجزاء.
قوله قده مسألة ۴۰: (إذا أمكنت التقية بغسل الرجل. إلخ)
وجه الاحتياط فى تعين الغسل هو أن الأصحاب بين قائل بالتخيير بينه و بين المسح على الخف إذا تأدت الضرورة بكل منهما لو رود الاذن بكل منهما فى أخبار التقية، و بين قائل بتعينه، و نسبه فى الذخيرة إلى الأصحاب و فى الحدائق حكاه عن جملة منهم، و نسب فى غيرهما الى البيان و الروض بل نسب الى المشهور منهم تقديم غسل الرجلين على مسح الخفين عند الدوران فى مقام التقية، معللين ذلك بان الغسل أقرب الى مطلوب الشارع بخلاف المسح على الخف، إذ الخف
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۳

و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا. (۱)

[(مسألة ۴۱) إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل]

(مسألة ۴۱) إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة (۲)

موضوع أجنبى عن البشرة كما أشير إليه فى بعض النصوص المتقدمة، و استدل له أيضا بإطلاق أمر الإمام عليه السّلام فى خبر على بن يقطين بغسل رجليه تقية و بإطلاق الأمر بغسل الرجلين فى رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المحمولة على التقية و عدم دلالة رواية أبى الورد إلا على الإيجاب الجزئى فيجب الاقتصار فى رفع اليد عن الإطلاقات على القدر المتيقن الذى انعقد الإجماع عليه و هو ما إذا لم تتأد التقية إلا بالمسح، بل يفهم من الصحيح الزرارى لو أنك توضأت و جعلت موضع مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء جواز الغسل مع عدم قصده فى الاختيار فيتعين بدليته فى مقام الاضطرار، إذ يدل ذلك على أقربيته إلى المسح فالقول بتقديم الغسل على المسح عند الدوران أقوى، هذا مع ان الاحتياط فى مثل المقام مما لا ينبغى تركه بل لا يبعد القول بوجوبه إما للقول بكونه هو المرجع عند دوران الأمر بين التعيين و التخيير أو للالتزام بكون الشك فيه فى المكلف به اعنى مصداق الطهور الذى هو شرط للصلاة لا فى التكليف.

قوله قده: (و ان كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا. اه)

وجه الأقوائية ورود الاذن بكل منهما و عدم تسليم أقربية الغسل بعد كون كل منهما مخالفا للمأمور به الواقعى و إطلاق أدلة التقية، و لذلك جعل بعضهم الغسل أولى كما حكى عن التذكرة و الذكرى و من تقدم ذكرهم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۱: (إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة. إلخ)

ليعلم أولا ان النزاع فى هذه المسألة لا يختص بالغاية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۴

فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته و إن كان قبل الصلاة

التى توضأ لأجلها، بل يجرى فى الغايات المتأخرة التى لم يكن مأمورا بها، و لا بهذا الوضوء الناقص لأجلها كما لو توضأ لصلاة الظهر آخر الوقت بهذا الوضوء الناقص و زال السبب المسوغ للمسح على الحائل قبل صلاة المغرب و لم يحدث فالنزاع يعمه، و حاله حال ما لو توضأ لصلاة الظهر و زال السبب المسوغ قبل صلاته، و ليس كما توهمه بعض الشراح من المعاصرين فيما يظهر من حاشيته من اختصاص النزاع فى الغاية التى تطهر لها، فقال بعد ذكره عبارة المتن ما نصه: هذا لا مجال له بناءا على اعتبار عدم المندوحة فى صحة الناقص و لو بالتأخير فإنه إذا زال السبب انكشف فساد الوضوء من أول الأمر لانكشاف وجود المندوحة، نعم له مجال بناءا على انه لا يعتبر فى صحة الناقص عدم وجود المندوحة بالتأخير. انتهى موضع الحاجة من عبارته و ما ادعيناه من أعمية النزاع صريح؟؟ عبائر الفقهاء، و لذا استدل القائل بعدم الإعادة بقوله عليه السّلام لا ينقض الوضوء إلا حدث، و زوال السبب ليس بحدث و غير ذلك من أدلتهم التى تعم المقامين، هذا و لترجع إلى أصل المسألة فنقول:

المسألة ذات قولين، قول: بإعادة الطهارة بعد زوال السبب المسوغ أعم من أن تكون للغاية التى تطهر لها أو لغيرها من الغايات، حكى اختياره عن المعتبر و المنتهى و عن المبسوط و التذكرة و الإيضاح و بعض متأخرى المتأخرين، كما هو المحكى عن ظاهر كشف اللثام، و قول: بعدم الإعادة و انه لا تجب الإعادة إلا لحدث جديد حكى اختياره عن المختلف و الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المدارك و منظومة السيد (قده) بل قيل: انه المشهور، و فى التحرير: فى الإعادة نظر، و فى القواعد: إشكال، و ليعلم أيضا: أن هذا

كله فى غير الغايات الواقعة حال وجود السبب المسوغ، و اما هى فقد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۵

إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح، و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى

أجزأت و سقط أمرها بحصول امتثالها فى ضمن الفرد الاضطرارى، لأن الفرد الاضطرارى كالفرد الاختيارى مقتض للاجزاء عقلا للأمر به فى ذلك الحال، فلا اشكال بل لا خلاف فى عدم وجوب إعادته فى الوقت فضلا عن قضائه فى خارجه، فلا وجه لوجوب إعادة الطهارة لها و إعادتها حتى يقع الخلاف فيها، فالخلاف انما هو فى إعادتها للغايات المتأخرة، فنقول:

ان منشأ الخلاف و مثار النزاع فى اختلاف القولين كما ذكره فى مصباح الفقيه هو ان ما يستظهر من الأدلة ان الوضوء الناقص الذى يأتى به لتقية أو ضرورة بعينه هو الماهية التى أمر اللّه بها لازالة الحدث، فعليه يكون المأتى به من مصاديق الوضوءات الواقعية التى يرتفع بها الحدث حين الضرورة، أو أنه يستفاد منها بدليته عن الوضوء التام فى جميع آثاره و لوازمه، فالأقوى بل المتعين هو القول الثانى و هو القول بعدم الإعادة، بل لا وجه للقول الأول أصلا ضرورة ان زوال سبب التقية ليس من نواقض الوضوء و ان قلنا: بأنه لا يستفاد من الأدلة إلا الاذن فى امتثال الأمر بالوضوء حال الضرورة بهذا الوضوء الناقص، و أما كونه مؤثرا فى رفع الحدث فلا، بل غاية مفاد الأدلة كونه مبيحا للصلاة و مسقطا للأمر المقدمى المتعلق بالتطهير، كالتيمم بناءا على عدم إفادته للطهارة، فالأقوى هو القول الأول و هو القول بإعادة الطهارة لما ثبت بالكتاب و السنة و الإجماع من أنه لا صلاة لمن تمكن من التطهير الا بطهور، فالطهارة شرط للصلاة مطلقا، الا فى حق من تعذر فى حقه التطهير، كدائم الحدث و المضطر الذى يجب عليه التيمم أو الوضوء الناقص لو قلنا بعدم ارتفاع الحدث بهما، فيجب على القادر إحرازها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۶

الإعادة إذا لم تبق البلة.

حال الصلاة كغيرها من الشرائط، و لا يكفى فيه مجرد احتمال حصولها بالوضوء الناقص كما هو واضح. انتهى.

هذا و الذى يظهر من الأدلة كسؤال السائلين و أجوبة الأئمة الميامين كرواية عبد الأعلى و سؤال السائل حين سأل الإمام عليه السّلام فى غسل اليدين أ يرد الشعر؟ فأجابه الإمام عليه السّلام ان كان عنده آخر فعل، و حين سئل عليه السّلام عن أنه هل فى مسح الخفين رخصة؟ فقال: لا إلا لتقية أو ثلج تخاف على رجليك، بل و أدلة الميسور هو أن الفعل المأتى به حال الضرورة مصداق حقيقى و فرد واقعى لماهية الوضوء، و لذا استدل فى الجواهر (قده) على المطلوب بأنه ينوى بوضوئه رفع الحدث، فيجب حصوله اعتمادا على أن صغراه من البديهيات التى لا يحتاج إثباتها إلى إقامة البرهان، ألا ترى انه لا يشك أحد فى أن الأقطع الرجل وضوؤه الواقعى الذى يرتفع به حدثه هو ما يؤديه على وفق تكليفه، فلو تجدد له رجل بقدرة اللّه تعالى لا يقتضى ذلك إلا تغيير كيفية وضوئه لا رفع أثر وضوئه السابق، لأن تجدد الرجل ليس من نواقض الوضوء كما هو ظاهر، و على كل فليس مفاد الأدلة إلا وجوب إيجاد الماهية الواقعية التى أثرها رفع الحدث بهذه الكيفية امتثالا لأمره الواقعى، فإن الوضوء العذرى محصل للطهارة التى هى شرط للصلاة و غيرها من الغايات فيجب حصولها بفعله و لا يرفعها إلا الحدث، فالأقوى عدم وجوب الإعادة بعد زوال السبب و ان كان القول الأول أحوط، و الاحتياط سبيل النجاة فلا ينبغى تركه، هذا كله ان كان مفاد الأدلة ما ذكرناه، و أما لو لم يستفد من الأدلة أحد الأمرين المبنى عليهما القولان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۷

[(مسألة ۴۲) إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه]

(مسألة ۴۲) إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففى صحة وضوئه إشكال (۱) و إن كانت التقيـة ترتفع به، كما إذا كان مـذهبه وجوب المسـح على الحائل دون غسل الرجلين فغسـلهما، أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمرة يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقية به أيضا.

المـذكوران و بقينـا فى الشـك انهـا على أى النحوين أخـذت فى لسـان الأدلـة فليس لنـا حينئـذ أصـل يحرز أحـدهما بـل كـل منهما مشـكوك و الأصل ينفيه، فحينئـذ يكون المرجع استصـحاب الحـدث الثابت قبل فعل الوضوء الناقص فيجب الإعادة بعد زوال السـبب المسوغ للشك فى رتفاعه بفعل الناقص، و لا يفرق فى ذلك بين أن تكون الضرورة التقية أو غيرها من الضرورات و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۲: (إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففى صحة وضوئه إشكال. إلخ)

الظـاهر أن منشأ الإشـكال فى صـحة وضوئه هو دعوى أن أدلـة التقيـة إنما شـرعت العمل على طبق مـذهب من يتقيه لا غيره، و فيه ان الظاهر من أدلـة التقيـة تشـريع الوضوء الناقص بـدل التام دفعا للضـرر و لا خصوصـية للناقص عنـد من يتقيه، بل يكفى كل ما ترتفع به الضـرورة و ان لم يكن على وفق مـذهب من يتقيه، فالصـحة أقرب مـا لم يفهم من الأدلـة الخصوصـية فى بعض الموارد، كما لو ترك الغسل و المسح على الخف و كانت التقية تتأدّى بكل منهما و بتركهما، فإنه لا يجوز تركهما معا بناءا على ان الغسل يقوم مقام المسح على البشـرة مع نيته اختيـارا كما تقـدمت الإشارة اليه، و أما بناءا على عـدم ذلك و ان الوضوء ناقص مع الإتيان بأى واحـد منهما و ان الشارع جعله بدلا عن الوضوء التام دفعا للضرورة فالأقرب جواز تركهما معا و عدم بطلان وضوئه إن تأدت التقية بذلك و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۸

[(مسألة ۴۳) يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة]

(مسألة ۴۳) يجوز فى كل من الغسـلات أن يصب على العضو عشر غرفات (۱) بقصد غسلة واحدة فالمناط فى تعدد الغسل المستحب ثانيه، الحرام ثالثة ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

[(مسألة ۴۴) يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى]

(مسألة ۴۴) يجب الابتـداء فى الغسـل بالأـعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى، (۲) فلو صب على الأسـفل و غسـل من الأعلى بإعانة اليد صح.

قوله قده مسألة ۴۳: (يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات. إلخ)

و بعبارة أوضح هو أن تعدد الغسـلات و وحدتها تتبع قصده لا تعدد الصب، فيجوز أن ينوى بعشـر منها غسـلة واحدة و يجوز أن ينوى الغسـلة الوضوئيـة بأى صـبة منها شاء، هذا إن تابع فى الصب بحيث يطلق عرفا على العشـر صـبات غسـلة واحدة عرفا، و أما من نقب و تعمق فى كل صـبة أو فى بعضـها فيشـكل صـحة ما ذكره لعده عرفا غسـلات متعددة، و على كل فالأحوط لمن تعدد منه الصب أن لا ينوى الغسل الوضوئى إلا بالصـبة الأخيرة فى غسل اليسـرى و بأى صـبة شاء فى غسل الوجه و اليمنى إن اسـتعملها فى غسل اليسرى، و ان أشكل الأخذ من بللهما عند الجفاف أن لم ينو الغسل بالأخيرة منها فيهما و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۴: (يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى. إلخ)

بناءا على وجوب الابتداء فى الغسل بالأعلى كما هو المختار، يشكل ما ذكره (قده) من عدم وجوب الصب على الأعلى إذ ليس معنى

وجوب البدأة بالأعلى إلا بمعنى صب الماء على أعلى الوجه، و هذا هو المستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب و صريح المدارك كما تقدم نقله عنه فى غسل الوجه فراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۷۹

[(مسألة ۴۵) الإسراف فى ماء الوضوء مكروه]

(مسألة ۴۵) الإسراف فى ماء الوضوء مكروه (۱) لكن الإسباغ مستحب (۲) و قد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد (۳)، و الظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين.

[(مسألة ۴۶) يجوز الوضوء برمس الأعضاء]

(مسألة ۴۶) يجوز الوضوء برمس الأعضاء كمامر (۴)، و يجوز برمس أحدها و إتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض فى غسل عضو واحد

قوله قده مسألة ۴۵: (الإسراف فى ماء الوضوء مكروه. إلخ)

لما روى من أن للّه جل ذكره ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه، و ما روى فى الفقيه مرسلا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم انه قال: الوضوء بمد و الغسل بصاع، و سيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى، و الثابت على سنتى معى فى حضيرة القدس.

قوله قده: (و لكن الإسباغ مستحب)

قال فى المجمع و إسباغ الوضوء إتمامه و إكماله، و ذلك فى وجهين إتمامه على ما فرض اللّه تعالى و إكماله على سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و منه أسبغوا الوضوء- بفتح الهمزة- أى أبلغوه مواضعه و أوفوا كل عضو حقه. انتهى، و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عن أبيه (ع) قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاة ماله و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر لذنبه و أدى النصيحة لأهل بيت نبيه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقد استكمل حقيقة الايمان، و أبواب الجنان مفتحة له

قوله قده: (و قد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد.

إلخ)

قد مر دليله مفصلا فى أول مستحبات الوضوء.

قوله قده مسألة ۴۶: (يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر. إلخ)

مر دليله فى مسألة ۲۱ من مسائل غسل اليدين.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۰

مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما.

[(مسألة ۴۷) يشكل صحة وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء]

(مسألة ۴۷) يشكل صحة وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى (۱) من اليدين فى الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجىء الإشكال فى مبالغته فى إمرار اليد، لأنه يوجب

مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

[(مسألة ۴۸) فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری]

(مسألة ۴۸) فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیادة الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنه غسل واحد، نعم بعد الیقین إذا صب علیها ماءا خارجیا یشکل و ان کان الغرض منه زیادة الیقین لعده فی العرف غسلة اخری (۱)

قوله قده مسألة ۴۷: (یشکل صحة وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری)

الظاهر انه لا وقع لما ذکره من الإشکال فی صحة وضوء الوسواسی من الجهتین المذکورتین مع ان الاشکال من الجهة الثانیة و هو مزج الرطوبتین فهو لازم فی کل متوضیء و ان لم یکن وسواسیا، إذ لا نجد فارقا بین الوسواسی و بین غیره العامل عمله الذی حکم بصحة وضوئه فی المسألة التالیة لهذه المسألة و لا نص فیه بالخصوص، فالأقرب صحة وضوئه ما لم یخل بشرط من شرائط الوضوء فحاله حال غیره.

قوله قده مسألة ۴۸: (فی غیر الوسواسی إذا بالغ) الی قوله (لعده فی العرف غسلة أخری. إلخ)

هذا هو منشأ الاشکال فی الاحتیاط الذی تقدم منا فی المسألة ۴۳ المتقدمة قریبا بعد قوله (قده): یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات، و ذکرنا ان الأحوط لمن تعدد منه الصب أن لا ینوی الغسل الوضوئی إلا بالصبة الأخیرة و ذلک لعد کل صبة فی العرف غسلة، خصوصا لمن لم یتابع فی الصب، بل تعمق فی کل صبة و نقب و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۱

و إذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجة مع الاتصال لا یضر ما دام یعد غسلة واحدة.

[یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحدة من الأصابع الخمس الی الکعبین]

(مسألة ۴۹) یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحدة من الأصابع الخمس (۱) الی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها.

[فصل فی شرائط الوضوء]

اشارة

فصل فی شرائط الوضوء

[«الأول» إطلاق الماء]

«الأول» إطلاق الماء فلا یصح بالمضاف (۲)، و لو حصلت الإضافة بعد الصب علی المحل من جهة کثرة الغبار أو الوسخ علیه، فاللازم کونه باقیا علی الإطلاق إلی تمام الغسل (۳).

[«الثانی» طهارته]

اشارة

«الثانی» طهارته (۴)

قوله قده مسألة ۴۹: (یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحدة من الأصابع الخمس. إلخ)

قد مر دلیله مفصلا فی مسح الرجلین و انه یکفی مسماه من جهة العرض فراجع.

قوله قده (فصل: فی شرائط الوضوء (الأول) إطلاق الماء فلا یصح بالمضاف. إلخ)

قد مر دلیله مفصلا فی الماء المضاف.

قوله قده: (الی تمام الغسل)

أی حصول مسماه.

قوله قده: (الثانی: طهارته. إلخ)

إجماعا کما عن المنتهی و المدارک للنهی عن الوضوء بالماء النجس، ففی الصحیح الکاظمی عن رجل رعف و هو یتوضأ فقطرت قطرة فی إنائه هل یصلح الوضوء منه؟ قال: لا، و نحوه غیره من النصوص المتواترة المذکورة فی الوسائل فی أبواب أحکام المیاه.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۲

و کذا طهارة مواضع الوضوء (۱) و یکفی طهارة کل عضو قبل غسله، و لا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محالة طاهرا (۲)، فلو کانت نجسة و یغسل کل عضو بعد تطهیره کفی، و لا یکفی غسل واحد بقصد الإزالة و الوضوء و إن کان برمسة فی الکر أو الجاری (۳)، نعم لو قصد الإزالة بالغمس و الوضوء بإخراجه کفی، و لا یضر تنجس عضو بعد غسله و ان لم یتم الوضوء. (۴)

[(مسألة ۱) لا بأس بالوضوء بماء القلیان]

(مسألة ۱) لا بأس بالوضوء بماء القلیان (۵) ما لم یصر مضافا.

[(مسألة ۲) لا یضر فی صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن]

(مسألة ۲) لا یضر فی صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن (۶) بعد

قوله قده: (و کذا طهارة مواضع الوضوء. إلخ)

و إلا لا نفعل الماء بملاقاة النجاسة فیمتنع الوضوء به لما سبق.

قوله قده: (و لا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محالة طاهرا)

لأصالة عدم الاشتراط.

قوله قده: (و ان کان برمسة فی الکر أو الجاری. إلخ)

أشار بذلک الی ما ذهب الیه بعضهم من التفصیل بین ما لو کان الغسل بالماء القلیل فیجب تطهیر الأعضاء قبل غسلها و بین ما لو کان فی الکر أو الجاری فلا یجب، و کفایة غسل واحد بقصد الإزالة و الوضوء مع ان الإزالة لا تحتاج الی قصد.

قوله قده: (و لا یضر تنجس عضو بعد غسله و ان لم یتم الوضوء اه)

و ذلک لما تقدم من عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبلا و لا بعدا فی صحة الوضوء، نعم یشترط طهارة کل عضو حین غسله لئلا

ينفعل ماء الوضوء بملاقاة النجاسة فيمتنع الوضوء به و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (لا بأس بالوضوء بماء القليان. إلخ)

فإن إضافته لفظية كماء البئر و ماء النهر.

قوله قده مسألة ۲: (لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن. إلخ)

و يدل عليه الصحاح. (منها) الصحيح الكاظمى المروى فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۳

كون محالة طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله (۱).

[(مسألة ۳) إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء]

(مسألة ۳) إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح (۲) لا يضره الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخر، و المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان فى اليد اليسرى، بان يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

[(الثالث) أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة]

(الثالث) أن لا يكون على المحل حائل (۳) يمنع وصول الماء إلى البشرة

الكافى و التهذيب: فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء (و فى) الموثق الصادقى: فى الرجل يبول و ينسى غسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء (و فى) الصحيح الصادقى: أبول و أتوضأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلواتك و لا تعد وضوءك، و أوجبه الصدوق إذا كان من البول خاصة أخذا بظاهر الموثق الصادقى المروى فى التهذيب: إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك، و الصحيح الباقرى المروى فى التهذيب فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء.

قوله قده: (نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله. اه)

لما تقدم من الخبرين الموثق الصادقى و الصحيح الباقرى (ع).

قوله قده مسألة ۳: (إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح. إلخ)

لا أجد مانعا فيما ذكره من العملية المزبورة مع المحافظة على الشرائط المرعية فى الوضوء.

قوله قده: (الثالث: أن لا يكون على المحل حائل. إلخ)

لا ينبغى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۴

و لو شك فى وجوده، يجب الفحص حتى (۱) يحصل اليقين أو الظن بعدمه، و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله (۲).

[«الرابع» أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحا]

اشارة

«الرابع» أن يكون المـاء و ظرفه و مكـان الوضوء و مصب مـائه مباحـا، (۳) فلا يصـح لو كان واحـد منها غصـبا من غير فرق بين صورة الانحصـار و عـدمه، إذ مع فرض عـدم الانحصـار و ان لم يكن مـأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام، من جهـة كونه تصـرفا أو مسـتلزما للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف

الإشـكال فى هـذا، و إلا لم يتحقق الغسل و المسح على البشـرة، الـذى دل على وجوبه ظاهر الكتاب العزيز و الأخبار الكثيرة المتواترة غسلا و مسحا، التى قد بالغ فى كثرتها فى محكى الانتصار الدالة على المباشرة مسحا و قال: انها أكثر من عدد الرمل و الحصى.

قوله قده: (و لو شك فى وجوده وجب الفحص حتى. إلخ)

مقدمة علمية لإحراز الإتيان بالمكلف به و هو غسل البشرة فى المغسول، و مباشرة الماسح فى المسح فى الممسوح.

قوله قده: (و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله. اه)

لقاعـدة الشـغل و استصـحاب الحـدث المقتضـيين للعلم بالطهارة، و أصالة عدم الحاجب أو الحجب لا تنفع فى إثبات غسل البشـرة، و وصول الماء إليها، إلا بناءا على الأصل المثبت، و قد تقدم الكلام فى المسألة التاسعة فى مسائل غسل الوجه مفصلا فراجع.

قوله قده: (الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصب مائه مباحا. إلخ)

فيبطل بالماء المغصوب و ما الحق به من الظرف و المكان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۵

المباح ثم توضأ لا مانع منه، و ان كان تصـرفه السابق على الوضوء حراما، و لا فرق فى هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه إذ مع الانحصار و ان كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأمورا بالتيمم الا أنه بعـد هـذا يصـير واجـدا للماء فى الظرف المباح، و قد لا يكون التفريغ أيضـا حراما كما لو كان الماء مملوكا له و كان إبقاؤه فى ظرف الغير تصـرفا فيه، فيجب تفريغه حينئـذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار.

[(مسألة ۴) لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد]

(مسألة ۴) لا فرق فى عدم صـحة الوضوء بالماء المضاف (۱) أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسـيان، و أمـا فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم و العمـد (۲) سواء كـان فى المـاء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغصوبـة أو النسـيان لا بطلان، بل و كـذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصـراً، بل و مقصـرا أيضا إذا حصل منه قصد القربة، و ان كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر الإعادة.

و المصب مع العلم و العمـد بلا خلاف أجـده فيه للنهى عن التصـرف فى مال الغير المتحـد مع الوضوء، و النهى مفسـد للعبادة، و عن الغنية الإجماع عليه، و يمكن الاستناد فيه الى عموم الأخبار الناهية عن الغصب.

قوله قده مسألة ۴: (لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف.

إلخ)

لإطلاق الأدلة المستكشف منها كونها شروطا واقعية.

قوله قده: (و اما فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم و العمد.

إلخ)

إذ هو المتيقن من معقد الإجماع على البطلان، و قد تقدم تفصيل هذه المسألة فى مبحث المياه فى المسألة الرابعة و هى قوله قده: (إذا علم إجمالا ان هذا الماء إما نجس أو مضاف. إلخ)

فمن أراد فليراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۶

[(مسألة ۵) إذا التفت الى الغصبية فى أثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه]

(مسألة ۵) إذا التفت الى الغصبية فى أثناء الوضوء (۱) صح ما مضى من اجزائه و يجب تحصيل المباح للباقى، و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة فى يده و يصح الوضوء أو لا؟ قولان: أقواهما الأول لأن هذه النداوة لا تعد مالا- و ليس مما يكن رده الى مالكه، و لكن الأحوط الثانى، و كذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قولان: أقواهما الثانى و أحوطهما الأول، و إذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناءا على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك و لا يجوز المسح بها حينئذ.

[(مسألة ۶) مع الشک فى رضا المالک لا يجوز التصرف]

(مسألة ۶) مع الشک فى رضا المالک لا يجوز التصرف (۲) و يجرى عليه حكم الغصب فلا- بد فيما إذا كان ملكا للغير من الاذن فى التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعى.

[(مسألة ۷) يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار]

(مسألة ۷) يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار (۳) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط و ان لم يعلم رضى المالكين، بل و ان كان فيهم الصغار

قوله قده مسألة ۵: (إذا التفت الى الغصبية فى أثناء الوضوء. إلخ)

أما صحة ما مضى فلمطابقة المأتى به للمأمور به، و يجب تحصيل الشرائط للباقى من الأجزاء بعد الالتفات.

قوله قده مسألة ۶: (مع الشک فى رضا المالک لا يجوز التصرف. إلخ)

لقاعدة الشغل اليقينى المقتضية للفراغ اليقينى مع أصالة عدم الرضا.

قوله قده مسألة ۷: (يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار. إلخ)

لشاهد الحال بالرضا، و لذا يشكل مع نهيهم بل يحرم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۸۷

و المجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز، و إذا غصبها غاصب أيضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية فى مجراها الأول، بل يمكن بقاؤه مطلقا، و أما للغاصب فلا يجوز و كذا لاتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و كل من يتصرف فيها بتبعيته، و كذلک الأراضى الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالک و لم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضا الأحوط الترک، و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالک النهى أيضا. (۱)

[(مسألة ٨) الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها]

(مسألة ٨) الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس (٢) إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا- يجوز لغيرهم الوضوء منها، الا- مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الاذن، و كذا الحال فى غير المساجد و المدارس كالخانات و نحوها.

[(مسألة ٩) إذا شق نهر أو قناة من غير اذن مالكه]

(مسألة ٩) إذا شق نهر أو قناة من غير اذن مالكه (٣) لا يجوز الوضوء بالماء

قوله قده: فى آخر المسألة: (و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهى أيضا. اه)

و ذلك فى الأراضى الواسعة جدا الذى يلزم مع النهى العسر و الحرج الشديدان، و لكن ذلك لا يستلزم عدم الضمان لأجرة المثل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ٨: (الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس. إلخ)

عدم جواز الوضوء و سائر التصرفات لغير الساكنين و المصلين هو مقتضى الأصل، و الجواز يحتاج الى دليل، و يكفى فيه خصوص ما رواه فى الكافى و الفقيه عنهم (ع): الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

قوله قده مسألة ٩: (إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه. إلخ)

حاصل المسألة هو انه لو شق شاق نهرا أو قناة من نهر أو قناة مملوكين لغير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ١٨٨

الذى فى الشق و ان كان المكان مباحا أو مملوكا له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق و توضأ فى مكان آخر، و ان كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة

[(مسألة ١٠) إذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه]

(مسألة ١٠) إذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه (١) و ان لم يغصب الماء ففى بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب، اشكال و ان كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، و أما ما قبله و ما بعده فلا اشكال.

الشاق بغير إذن المالك لا يجوز الوضوء بالماء الذى فى الشق و ان كان الشق ملكا للشاق لأن الماء الذى فيه أخذ من نهر المالك أو قناته بغير إذنه فهو غصب يجرى عليه جميع أحكام الغصب، و ان كان له أن يأخذ من أصل نهر المالك و قناته للوضوء و الشرب، و ذلك للسيرة و شاهد الحال فى جواز مثل هذا التصرف دون التصرف الأول و هو الشق.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه. إلخ)

لا يظهر من فرض المسألة اشتمالها على موضوع الغصب الذى هو الاستيلاء على مال الغير بغير إذن و لا حق، نعم هو تصرف فى مال الغير بغير اذن، فلا يستتبع سوى حكما تكليفيا و هو الحرمة على فرض عدم رضاه بمثل هذا التصرف، و مثله لا يخرجه عن مورد السيرة على الجواز لغير المتصرف الذى عبر عنه المصنف (قده) بالغاصب مسامحة، فإن استكشف من المالك عدم رضاه بتصرفه من تغيير المجرى فقد يستكشف منه عدم رضاه بتصرفه فى مائه بوضوء أو غيره، و ان لم يستكشف منه الكراهة لذلك العمل بان علم رضاه أو

شک فیه فیجوز له الاستعمال أیضا کغیره، استصحابا للجواز الذی کان ثابتا له أولا بالسیرة قبل التصرف و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۸۹

[(مسألة ۱۱) إذا علم ان حوض المسجد وقف علی المصلین فیه]

(مسألة ۱۱) إذا علم ان حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا- یجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر (۱)، و لو توضأ بقصد الصلاة فیه ثم بدا له أن یصلی فی مکان آخر أو لم یتمکن من ذلک فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم فی الصورة الثانیة، کما انه یصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا یجب علیه أن یصلی فیه و ان کان أحوط، بل لا یترک فی صورة التوضؤ بقصد الصلاة فیه و التمکن منها.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا علم ان حوض المسجد وقف علی المصلین فیه فلا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر. إلخ) اما عدم جواز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر، إذ بالقصد المزبور یخرج عن کونه مصداقا للموقوف علیه و یکون غاصبا بوضوئه، فیمتنع منه التقرب بفعله، و اما ما عدا هذه الصورة فالظاهر الصحة فی جمیع صور المسألة و فروضها، لعدم کونه معصیة حین وقوعه و لا مخالفة للجهة الموقوف علیها، بل علی مجری الوقف الذی أوقف علیه، فاذا لم یصل فی المسجد و صلی فی غیره دخلت المسألة فی مسألة الضد فهی جزئیة من جزئیات تلک المسألة، و قد تقدم فی المسألة الرابعة من فصل اشتراط طهارة اللباس فی الصلاة تحریر المسألة مفصلا و اختیار بطلان الصلاة فی سعة وقتها، هذا کله من حیث الوضوء، و أما الصلاة ففی صورة ما لو توضأ بقصد الصلاة فیه و لم یتمکن من ذلک، أو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط فالظاهر عدم وجوب إیقاعها فیه، لفرض عدم التمکن فی الصورة الأولی و عدم إقدامه فی الصورتین الأخیرتین علی الصلاة فیه، لفرض الغفلة حین الوضوء أو اعتقاد عدم الاشتراط، و لا نتصور ملزما له فی إیقاعها فیه، نعم یبقی الإشکال فی صورة ما لو توضأ

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۱۹۰

[(مسألة ۱۲) إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا]

(مسألة ۱۲) إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لکن فی بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبی یشکل الوضوء منه (۱) مثل الآنیة إذا کان طرف منها غصبا.

[(مسألة ۱۳) الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا]

(مسألة ۱۳) الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل (۲) بل لا یصح لان حرکات یده تصرف فی مال الغیر.

[(مسألة ۱۴) إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل]

(مسألة ۱۴) إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل. (۳)

[(مسألة ۱۵) الوضوء تحت الخیمة المغصوبة إن عد تصرفا فیها]

(مسألة ۱۵) الوضوء تحت الخیمة المغصوبة (۴) إن عد تصرفا فیها کما فی حال

بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر فان الظاهر فى هذه الصورة وجوب إيقاعها فيه، جريا على منوال الوقف، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، و لا نرى مبررا فى إيقاعها فى مكان آخر و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى يشكل الوضوء منه. إلخ)

الأقرب الصحة لعدم عد الوضوء عرفا تصرفا فى الآجر أو الحجر، و مثله الآنية و ان كان الاحتياط سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ١٣: (الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل)

لا- إشكال فى الحرمة و بطلان الوضوء فى المسألة المفروضة، إذ لا نعنى من إباحة المكان المتوقف عليه صحة الوضوء إلا الفضاء الذى يقع فيه الغسل أو المسح.

قوله قده مسألة ١۴: (إذا كان الوضوء مستلزما لتحويل شىء مغصوب فهو باطل. اه)

إذ مستلزم المحرم محرم ما لم تحرز الأهمية من دليله.

قوله قده مسألة ١۵: (الوضوء تحت الخيمة المغصوبة. إلخ)

الظاهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۱

الحر و البرد المحتاج إليها باطل.

[(مسألة ۱۶) إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح]

(مسألة ۱۶) إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب (۱) الى المكان المباح لا إشكال فى جواز الوضوء منه.

[(مسألة ۱۷) إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير]

(مسألة ۱۷) إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير إن قصد المالك تملكه (۲) كان له و إلا كان باقيا على إباحته (۳)، فلو أخذه غيره و تملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير، و كذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد (۴) و ما أطارته الريح من النباتات.

أن الوضوء تحت الخيمة المغصوبة تصرف فيها فهو باطل، و لا يختص ذلك بحال الحر و البرد، بل يشمل جميع الأحوال.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب.

إلخ)

الأمر كما ذكره من عدم الإشكال، إذ ليس المانع الا كونه فى المكان المغصوب المستلزم للتصرف فيه التصرف فى المغصوب، و اما إذا خلص من هذا المانع انتفى الاشكال.

قوله قده مسألة ۱۷: (إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير، إن قصد المالك تملكه. إلخ)

مجرد القصد غير كاف فى التملك للمباحات و لا يصدق به الحيازة، بل لا بد فيها من فعل اختيارى مع القصد ليصدق الاستيلاء على المحاز، إلا أن يكون بناء الملك لقصد الحيازة كنصب الشبكة للاصطياد، أو كان الماء نابعا فى ملكه أو نبت عشب أو شجر فى ملكه فيملكه تبعا لأنه نماء ملكه.

قوله قده: (و إلا كان باقيا على إباحته. إلخ)

للاستصحاب.

قوله قده: (مثل الصيد. إلخ)

حكى عن الجواهر نفى وجدان الخلاف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۲

[(مسألة ۱۸) إذا دخل المكان الغصبى غفلة و فى حال الخروج توضأ]

(مسألة ۱۸) إذا دخل المكان الغصبى غفلة و فى حال الخروج توضأ (۱) بحيث لا ينافى فوريته، فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ، و كذا إذا دخل عصيانا ثم تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب، و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففى صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

[(مسألة ۱۹) إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح]

(مسألة ۱۹) إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح (۲) فإن أمكن رده الى مالكه و كان قابلًا لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض، و إن

فى عدم تملكه للصيد إذا توحّل فى أرضه إذا لم يقصد اصطياده، و كذا لو و ثبت السمكة فى سفينته. انتهى، و ليس مراده كفاية القصد فى التملك كما هو ظاهر العبارة بل المراد أنه أحد الأسباب المعدة و ان احتاج الى وضع يد و أمثاله من الأفعال الاختيارية إلا أن تكون الموحلة و السفينة أعدا آلة للاصطياد.

قوله قده مسألة ۱۸: (إذا دخل المكان الغصبى غفلة و فى حال الخروج توضأ. إلخ)

الأمر كما ذكره فى جميع شقوق المسألة صحة و فسادا، ما لم يستلزم الوضوء تصرفا زائدا على أصل الخروج.

قوله قده مسألة ۱۹: (إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح. إلخ)

لا- أرى وجها لقيد كونه قابلًا بعد فرض إمكان رده الى مالكه و لا لعده تالفا مع فرض عدم إمكان الرد، بل الوجه الحكم بشركة المالك القهرية بنسبة حصته الى مجموع ماء الحوض بعد كون من المتماثلات التى حكموا فيها بالشركة بعد الخلط، نعم إنما يمكن فرض التلف فى غير المتماثلات كخلط الزيت بالعسل، ما ذكرنا من ثبوت الشركة للمالك فى فرض المسألة لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكه و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۳

لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفا لكنه مشكل من دون رضا مالكه.

[«الشرط الخامس» أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة]

اشارة

«الشرط الخامس» أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة (۱) و إلا- بطل سواء اغترف منه أم اداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا- و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماء فى ظرف آخر و يتوضأ به، و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث أن التفريغ واجب (۲)، و لو توضأ منه جهلا أو نسيانا أو غفلة صح كما فى الآنية المغصوبة، و المشكوك كونه منهما يجوز

الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

قوله قده: (الشرط الخامس: ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة. إلخ)

لا إشكال فى بطلان الوضوء من آنية الذهب أو الفضة مع الالتفات، بناءا على حرمة مطلق استعمالهما و عدم اختصاص الحرمة بالأكل و الشرب منهما، و ذلك للنهى عن استعمالهما المنافى لقصد القربة بأى نحو كان من الأنحاء المذكورة، سواء كان بالاغتراف منهما أو إدارة على أعضائه أو رمس الأعضاء فيهما و سواء انحصر فيه أم لا ـ لعد ذلك كله استعمالا للآنية المزبورة، نعم فى صورة عدم النحصار بأن كان عنده ماء آخر أو مع إمكان التفريغ لو توضأ بهما بالانتزاع منهما دفعة لما يكفيه لوضوئه فالظاهر عدم بطلان وضوئه للأمر به، إذ حرمة المقدمة لا تستلزم حرمة ذيها فهو عاص مع صحة وضوئه، نعم يشكل ما ذكره من أنه

(ان لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك، حيث ان التفريغ واجب. إلخ)

إذ لا دليل على وجوب التفريغ، بل انما الدليل على حرمة الاستعمال ليس الا، بل الظاهر بطلان الوضوء فى الصورة المفروضة لصدق الاستعمال المنهى عنه فيها، و اما الصحة فى صورة ما لو توضأ منها جهلا يعذر فيه، كما لو كان قصورا أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۴

[(مسألة ۲۰) إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة]

(مسألة ۲۰) إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك (۱) ففى صحة الوضوء اشكال، و لا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

[(الشرط السادس) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث]

(الشرط السادس) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث (۲) و لو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض، و اما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضؤ منه، و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر و اما المستعمل فى الأغسال المندوبة فلا اشكال فيه أيضا، و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان، و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الاجراء

نسيانا أو غفلة فلعدم النهى الفعلى و ليس المانع الا هو، إذ لم يؤخذ من شرائط الوضوء عدم كون الآنية منهما حتى يقال: بفقدان الوضوء لشرطه، فحالهما حال الغصب، و كذا المشكوك كونه منهما لعدم إحراز النهى، و لقاعدة الحل فى كل ما لم يعلم حرمته و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۰: (إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبها أو كونها من الذهب و الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك. إلخ)

نعم الصحة و البطلان يدوران مدار إمكان قصد القربة، فالصحة مع قصده و الفساد مع عدمه.

قوله قده: (الشرط السادس: ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث. إلخ)

تقدم منا فى أحكام المياه المستعملة فى رفع الأخباث ان المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى: قد ادعيا الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما يزال به النجاسة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۵

على البدن من دون أن يصل الى البدن فليس من المستعمل، و كذا ما يبقى فى الإناء و كذا القطرات الواقعة فى الإناء و لو من البدن، و لو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل، و لو توضأ من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

[(السابع) أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش]

(السابع) أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش (۱) أو نحو ذلك و الا فهو مأمور بالتيمم، و لو توضأ و الحال هذه بطل، و لو كان جاهلا بالضرر صح و ان كان متحققا فى الواقع، و الأحوط الإعادة أو التيمم

قوله قده: (السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش. إلخ)

لا إشكال بل لا خلاف فى ذلك لقوله تعالى:

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) و قوله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) و قوله تعالى (وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) و قوله عليه السّلام:

(لا ضرر و لا ضرار) مع دلالة بعض الأخبار على ذلك مثل صحيحة داود ابن سرحان عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل تصيبه الجنابة و به جرح أو قرح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل و يتيمم، و نحوها غيرها مما روى فى بابه فى الوسائل، و لا فرق فى المرض بين أن يكون شديدا أو غير شديد عاما لجميع البدن أو مختصا ببعضه، و حكى عن الفاضلين تقييده بالشديد لانتفاء الضرر مع اليسير كوجع الرأس و الضرس، و استشكله فى الذكرى بالعسر و الحرج، و ربما كان الخلاف فى المعنى مرتفعا فإنه مع الضرر و المشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع، لأن المرض و الحال هذه لا يكون يسيرا، و مع انتفاء المشقة و سهولة المرض لا يسوغ له التيمم عند الجميع، و كذا لا فرق فى خوف العطش بين أن يكون على نفسه أو أحد من عياله أو إخوانه فى الدين أو دابته التى هى حمولته أو دابة أحد من عياله أو إخوانه،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۶

[(الثامن) ان يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة]

اشارة

(الثامن) ان يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة (۱) بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعة منها خارج الوقت و الا وجب التيمم الا أن يكون التيمم أيضا كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ

و هل يلحق بذلك الدواب المحترمة؟ فيكون الخوف على عطشها موجبا للرخصة كما عن الفاضلين، لأن الخوف على الدواب خوف على المال، و معه يجوز التيمم أم لا؟ لأن مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم، و لذا وجب صرف المال الكثير الذى لا يضر فوته فى شراء الماء كما يأتى، قولان و عن الغنية و المعتبر و المنتهى الإجماع على وجوبه خوف العطش الحاصل أو المتوقع و يضاف الى ما ذكر من عمومات الكتاب و الإجماعات السنة المتواترة منها:

(صحيحة) ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: فى رجل أصابته جنابة فى السفر و ليس معه إلا ماء قليل و يخاف إن هو

اغتسل أن يعطش قال: ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم فان الصعيد أحب الىّ (و صحيحة) الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم، و كذلك إذا أراد الوضوء (و موثقة) سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته، قال: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان اللّه عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد (و خبر) ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب و معه ماء قدر ما يكفيه لشربه أ يتيمم؟ أو يتوضأ به؟ فقال: يتيمم أفضل، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور.

قوله قده: (الثامن: أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة. إلخ)

و إلا لو ضاق الوقت عن ذلك وجب التيمم و إن قدر على الماء بعد الوقت على المشهور بين المتأخرين، خلافا لما حكى عن المحقق حيث قال: من كان الماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۷

حينئذ يتعين الوضوء، و لو توضأ فى الصورة الأولى بطل (۱) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح، و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى لا التقييد

[(مسألة ۲۱) فى صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل]

(مسألة ۲۱) فى صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل (۲)

قريبا منه و تحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت، أو كان عنده و باستعماله يفوت لم يجز له التيمم و سعى إليه لأنه واجد. انتهى، و الأقرب الأول لوجوب الصلاة عليه و عدم جواز تأخيرها عن الوقت بالعمومات الدالة على ذلك، و حيث تعذرت الطهارة المائية لها تعين التراب لأنه أحد الطهورين و هو بمنزلة الماء بمقتضى الأخبار الصحيحة، و لا نسلم وجود أمر دال على وجوب السعى إلى الوضوء مثلا حينئذ، و لا يقدح وجدان الماء إذا لم يمكنه الطهارة به لأجل الصلاة، ثم ان المعتبر فى الضيق المسوغ للتيمم هل هو عدم التمكن من استعمال الماء من إدراك الصلاة و لو بإدراك ركعة من الوقت؟ أو يكفى فيه عدم خروج بعض الصلاة عن الوقت حتى التسليم بناءا على وجوبه فيها؟ و جهان، و ربما يجرى مثله فى سائر الشرائط غير الطهارة أقواهما الثانى كما هو اختيار المصنف (قده) و يدل عليه ظاهر حسن زرارة أو صحيحه عن أحدهما (ع): فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت

قوله قده: (و لو توضأ فى الصورة الأولى بطل)

و ذلك لعدم الأمر به، و الظاهر البطلان فى جميع الصور التى قرب فيها الصحة حتى لو قلنا بأن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، إذ يكفى فى البطلان عدم الأمر بضده و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۱: (فى صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك المحل. إلخ)

فرض المسألة فيما لو صب الماء غير قاصد الوضوء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۸

الذى يتضرر به، و وقع فى الضرر ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول.

[(التاسع المباشرة فى أفعال الوضوء (۱) فى حال الاختيار]

اشارة

(التاسع المباشرة فى أفعال الوضوء (۱) فى حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل، و أما المقدمات للافعال فهى أقسام:

(أحدها) المقدمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، و هذه لا مانع من تصدى الغير لها (الثانى) المقدمات القريبة مثل صب الماء فى كفه و فى هذه يكره مباشرة الغير (الثالث) مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه، و فى هذه الصورة و ان كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال الا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الاجراء و الغسل منهما معا.

[(مسألة ۲۲) إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته]

(مسألة ۲۲) إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه (۲) فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، و لا ينافى وجوب المباشرة بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا و لا يعد هذا من اعانة الغير أيضا.

به ثم نوى الوضوء بالغسل بعد وقوعه فى الضرر بالصب الأول فلا إشكال فى صحة الوضوء إذ لم يعص فيه، و إنما العصيان فى أمر خارج عن الوضوء، نعم لو استلزم الغسل الوضوئى زيادة المرض بطل للنهى عنه.

قوله قده: (التاسع: المباشرة فى أفعال الوضوء. إلخ)

تقدم بيان المسألة فى فصل مكروهات الوضوء مفصلة فراجع.

قوله قده مسألة ۲۲: (إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه. إلخ)

وجه الصحة فى الصورة المفروضة هو صحة نسبة المباشرة الواجبة اليه مستقلا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۱۹۹

[(مسألة ۲۳) إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب]

(مسألة ۲۳) إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب (۱)، بل وجب

و لا ينافى ذلك صب الماء فى الفرض المزبور، بل الوجه الصحة حتى فى صورة ما لو كان الصاب للماء قاصدا لتوضى الغير به، فهو من قبيل ما لو صب الغير الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر للإجراء و غسل أعضائه، و قد تقدم انه قرب الصحة فيها، فان جعل وجهه أو يده فيما نحن فيه تحت الميزاب بمنزلة مباشرة الغسل لصحة نسبة الفعل اليه.

قوله قده مسألة ۲۳: (إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب.

إلخ)

إجماعا كما عن غير واحد نقله، و المحكى عن المعتبر: انه متفق عليه بين الفقهاء، و عن العلامة فى المنتهى: و يجوز مع الضرورة إجماعا، و نسبه فى الرياض الى كلام الأصحاب، و نفى عنه الخلاف فى الجواهر، بل حكى تصريح الحدائق بالاتفاق على الجواز لمرض أو تقية أو نحوهما، فهذه الكلمات تفيد الوثوق بحصول الإجماع على الجواز، و فيه الكفاية، و ربما استدل على الجواز بما دل على جواز التولية فى الغسل مثل صحيحة سليمان ابن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث انه كان عليه السّلام وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد قال عليه السّلام فدعوت الغلمان فقلت لهم احملونى فاغسلونى فحملونى و وضعونى على

خشبات ثم صبوا عليّ الماء فغسلونى، الحديث و الظاهر أن مرادهم بالجواز هو الوجوب كما يدل عليه عبارة المصنف بقوله بل وجب إذ مقتضى إطلاق أوامر الوضوء وجوب إيجاده على العاجز بالتسبيب، بمعنى ان المتبادر من الأمر بغسل الوجه مثلا ليس إلا وجوب إيجاد مطلق هذه الطبيعة على كل مكلف على وجه يستند صدوره اليه عرفا، و هذا يختلف فى العرف باختلاف الأشخاص من حيث العجز و القدرة،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۰

و ان توقف على الأجرة فيغسل الغير أعضاءه و ينوى هو الوضوء (۱) و لو أمكن اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك و ان كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة فى الاجراء، و اليد آلة، و المفروض أن فعل الاجراء من النائب، نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده فيمسح بها رأسه و رجليه، و ان لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التى فى يده و يمسح بها، و لو كان يقدر على المباشرة فى بعض دون بعض بعض.

و يجب ذلك و ان توقف على الأجرة لإطلاق معقد الإجماعات، و ما ذكرنا من إطلاق أوامر الوضوء.

قوله قده: (و ينوى هو الوضوء. إلخ)

كما حكى التصريح بذلك عن جماعة منهم العلامة فى التذكرة، و منهم الشهيد (ره) فى الذكرى، و منهم صاحب الجواهر (ره) لأنه المأمور بالوضوء و هو المتقرب فحينئذ يتولى النية هو، إذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف و الغير آلة و معلوم ان الآلة ليست من قبيل الفاعل المستقل، فيكون الفعل فعلا لمن اتخذه آلة، و لازمه أن يكون الفاعل هو الذى ينوى الإتيان بالفعل و التقرب به، و من هنا يظهر الإشكال فى تعبير المصنف (قده) بالنيابة و ليست هى إلا استعانة من العاجز و اتخاذ الغير آلة، و قد أجاد صاحب الجواهر (ره) حيث قال: و اعلم أنه لا فرق فى المتولى بين أن يكون مكلفا أو غيره لكون المنوب فيه إنما هو مقدمات الوضوء و إلا فالوضوء وضوء المضطر و العبادة عبادته و النية نيته و هو المتقرب الى اللّه بهذا الوضوء السائغ فى حقه. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۱

[(العاشر) الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى]

(العاشر) الترتيب بتقديم الوجه (۱) ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، و لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر، و لو أخل بالترتيب و لو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاة. و كذا ان تذكر فى الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، و إن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، و لا فرق فى وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبى و الارتماسى.

قوله قده (العاشر: الترتيب بتقديم الوجه)

لا إشكال فى وجوب الترتيب فى الوضوء كما فى الآية الشريفة من تقديم غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم الرجلين، لاقتضاء الفاء الجزائية التعقيب بلا مهلة كما عليه جماعة، أو يقال بان الواو تفيد الترتيب كما حكى عن الكسائى و ابن درستويه و الزبيعى و ثعلب و الفراء و الدينورى و هشام و الشافعى و أصحابه و أبى عبيدة و الكوفيين، و يشهد له بعض الأخبار ففى المرتضوى: فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا يعيد، ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء، يعيد الوضوء و فى الخبر: ابدءوا بما بدأ اللّه به، بلا خلاف فى ذلك، و عن الغنية و السرائر و الخلاف و المعتبر و المنتهى و نهج الحق و الروض و الذكرى الإجماع عليه و لأصالة بقاء الحدث، و

للوضوءات البيانية و قوله عليه السّلام: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به، و للصحاح منها الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الكافى: تابع بين الوضوء كما قال اللّه ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين، و لا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ اللّه عز و جل به، و منها الصحيح الصادقى عليه السّلام المروى فى التهذيب:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۲

[«الحادى عشر» الموالاة]

اشارة

«الحادى عشر» الموالاة (۱) بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل، بل لو جف العضو السابق الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف و إن بقيت الرطوبة فى العضو

فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار، و بهذا المضمون أخبار كثيرة و الناسى يعيد على ما يحصل معه الترتيب، مع عدم الإخلال بالموالاة و بقاء النية على الأشهر، و قيل: ان العامد كذلك، و قيل بالإعادة مع العمد من رأس و ان لم يجف، و الذى يدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المتقدم.

قوله قده: (الحادى عشر: الموالاة. إلخ)

لا إشكال فى انه تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء فى الجملة بلا خلاف، للإجماع كما فى المدارك و الروض و عن الناصرية و الغنية و الخلاف و التنقيح و المعتبر و المختلف و الذكرى، و الصحيح المروى فى التهذيب عن معاوية بن عمار قال: للصادق عليه السّلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئى فقال:

أعد، و الموثق المروى فى التهذيب أيضا عن أبى بصير عن الصادق عليه السّلام:

إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك، فان الوضوء لا يبعض، و اختلف فى تفسيرها بالمتابعة العرفية بأن يؤتى باللاحق بعد كمال السابق من غير تراخ عرفا كما عن الشيخين و الفاضلين و غيرهم، و هل الإخلال بالمتابعة المذكورة هنا موجب للإثم خاصة، أو البطلان أيضا؟ قولان أشهر هما الأول، أو عدم جفاف الكل؟ كما هو الأشهر فإذا لم يتابع مع بقاء شىء من الرطوبة فى إحدى الأعضاء لا يأثم و لا يبطل وضوؤه، أو عدم جفاف البعض؟ إلا لضرورة مطلقا و ان كان من الجزء الأبعد، فلا بد من بقاء جميع البلل فى جميع الأجزاء كما حكى عن الإسكافى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۳

السابق على السابق، و اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان (۱)، فالشرط فى الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفى و عدم الجفاف و ذهب بعض العلماء الى وجوب الموالاة بمعنى التتابع و ان كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجملة و لو فى بعض اجزاء ذلك العضو.

[(مسألة ۲۴) إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترک بعض المسحات]

(مسألة ۲۴) إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت (۲) صلاته

لأن ذلك أقرب الى الموالاة الحقيقية و لان جفاف الوضوء و يبسه الوارد فى الخبرين المتقدمين يصدق بجفاف البعض و لا يخفى ضعفهما، أو عدم جفاف الأقرب الى العضو الذى يريد الشروع فيه؟ كما حكى عن المراسم و الناصريات و السرائر و الإشارة و المهذب و الأكثر على الثانى و هو عدم جفاف الكل و هو المحكى عن الشيخ و الكيدرى و بنى زهرة و حمزة و سعيد و المحققين و الشهيدين و المولى المقدس و صاحب المدارك و شارح الدروس، لأصالة عدم اعتبار ما زاد عليه و استصحاب الصحة و إطلاق الأوامر الواردة فى الكتاب و السنة و عدم دلالة الأخبار على أكثر من ذلك، و ما دل على جواز المسح بأخذ الرطوبة من المظان المذكورة.

قوله قده: (و لو حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه) الى قوله:

(فلا بطلان)

وجهه ما ذكره من أن الشرط فى الحقيقة أحد الأمرين و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۴: (إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت. إلخ)

أما بطلان الصلاة فلعدم شرطها،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۴

و وضوءه أيضا إذا لم تبق الرطوبة فى أعضائه و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاة.

[(مسألة ۲۵) إذا مشى بعد الغسلات خطوات]

(مسألة ۲۵) إذا مشى بعد الغسلات (۱) خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى، و يجوز التوضؤ ماشيا.

[(مسألة ۲۶) إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوؤه]

(مسألة ۲۶) إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوؤه (۲) مع فرض عدم التتابع العرفى أيضا، و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

[(مسألة ۲۷) إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد]

(مسألة ۲۷) إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية (۳) و الأطراف الخارجة عن الحد ففى كفايتها اشكال.

و اما بطلان الطهارة فلفوات شرطها و هى الموالاة إلا أن تكون الرطوبة باقية فى محالها أو أمكن أخذها من محال الوضوء فيمسح بها و يعيد الصلاة فقط.

قوله قده مسألة ۲۵: (إذا مشى بعد الغسلات. إلخ)

لا يضر المشى قبل المسحات أو فى أثناء الغسلات ما لم تفت الموالاة المعتبرة شرعا.

قوله قده مسألة ۲۶: (إذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوؤه. إلخ)

لفوات شرطه و كذا فى صورة اعتقاد عدم الجفاف و تبين الخلاف.

قوله قده مسألة ۲۷: (إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية. إلخ)

تقدم ما يناسب المسألة فى مسألة (۲۵) فى اعتبار أن يكون المسح بنداوة الوضوء، و انه لو جف ما على أعضاء الوضوء من البلل فهل يجوز أخذ الرطوبة مما استرسل من اللحية طولا أو عرضا، و أن المسألة ذات قولين، فالكلام فيما نحن فيه كما تقدم فى المسألة السابقة المشار إليها و الاختيار الاختيار، و الأحوط فى مسألتنا الإعادة، كما أن الأحوط فيما تقدم ذلك و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۵

[(الثانى عشر) النية]

اشارة

(الثانى عشر) النية (۱) و هى القصد الى الفعل مع كون الداعى أمر اللّه تعالى إما لأنه تعالى أهل للطاعة و هو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنة و الفرار من النار

قوله قده (الثانى عشر: النية. إلخ)

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۲۰۵

اشتراط النية فى الوضوء و فى سائر العبادات إجماعى كما فى الغنية و التنقيح و الإيضاح و المنتهى و المختلف و الناصرية و غيرها، و فى النبوى المروى فى الكافى و التهذيب: لا قول إلا بعمل، و لا قول و عمل إلا بنية، و فى الحديث السجادى عليه السّلام المروى فى الكافى: لا عمل إلا بنية، و فيه أيضا: لا عمل إلا بنية، و لا عبادة إلا بتفقه، و فى النبوى: الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى، و فيه يا أبا ذر ليكن لك فى كل شىء نية حتى فى النوم و الأكل، و فيه: إنما الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى، فمن غدا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره على اللّه عز و جل، و من غدا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى، و يعتبر فيها مقارنتها لأول فعل منه واجب كغسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق، و المراد بالمقارنة إيصال آخرها بأول أحد المذكورات كما عن الغنية و السرائر، و لا يجوز تأخيرها عن شىء من الأفعال الواجبة و لا اقترانها بغير ما ذكر على المشهور، خلافا للمحكى عن الجعفى حيث قال: لا عمل إلا بنية، و لا بأس ان تقدمت النية أو كانت معه، و الإسكافى فقال: لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك و هو فى عملها أجزأ ذلك، للقياس على الصوم، قال فى الذكرى و هذان القولان مع غرابتهما مشكلان لأن المتقدم عزم لا نية، و الواقعة فى الأثناء أشكل لخلو بعضه عن النية، و حمله على الصوم قياس محض، مع الفرق بأن مهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدد الأفعال، و اختلف فى معنى المقارنة فالفاضل فى التذكرة: أن يأتى بكمال النية قبل التكبير ثم يكبر بلا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۶

و هو أدناها، و ما بينهما متوسطات، و لا يلزم التلفظ بالنية بل و لا إخطارها بالبال، بل يكفى وجود الداعى فى القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ

فصل، قال: و بهذا تصح صلاته إجماعا، و لو ابتدأ النية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة واحدة فالوجه الصحة، و

نقل الشهيد عن بعض الأصحاب إنه أوجب إيقاع النية بأسرها بين الألف و الراء، و هو مع العسر يقتضى حصول أول التكبير بلا نية، و حكى فى المدارك عن العلامة و الشهيد أنهما أوجبا استحضار النية إلى انتهاء التكبير، لان الدخول فى الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير، ورد بلزوم العسر و الدخول يتحقق بالشروع فى التكبير لأنه جزء من الصلاة إجماعا، فإذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة فى تعريف النية لأن جزء الجزء جزء، و لا ينافى ذلك ذلك توقف التحريم على انتهائه، و المراد بالنية إخطار الفعل- و قيل مع مميزاته من الوجوب و الندب و نحوهما- بالبال تقربا الى اللّه تعالى، و لم يصل إلينا من قدمائنا فى ذلك نص لا فى الوضوء و لا فى سائر العبادات الا ما يحكى عن ظاهر الإسكافى من استحبابها فى الطهارات، و ليس فى الكتاب و السنة إلا ما يدل على اعتبار القصد الباعث و ألهمه اللازمة الاقتران من المختار، دون المخطر بالبال المنطبق عليها تارة و المتخلف عنها أخرى، كقوله سبحانه: (مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)* و قوله عز و جل (إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ) و حديث: انما الأعمال بالنيات، و ان لكل امرئ ما نوى و غير ذلك، و ليست هى قولنا أتوضأ أو أصلى أو أصوم قربة الى اللّه، ملاحظين معانى هذه الألفاظ بخاطرنا و متصورين لها بقلوبنا، بل ذلك تحريك لسان و حديث نفس، و ان هو إلا كقول الشبعان اشتهى الطعام و أميل اليه قاصدا حصول الميل و الاشتهاء،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۷

مثلا، و أما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيرا فلا يكفى و إن كان مسبوقا بالعزم و القصد حين المقدمات، و يجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى

و قول المدرس الذى غلب عليه حب الجاه أدرس قربة الى اللّه، ألا ترى أنه لو كان الباعث على الصلاة هو الرياء و السمعة و أخطر بباله فى ابتدائها أصلى قربة الى اللّه لم ينفعه ذلك، بل كان من الوساوس الشيطانية و الأوهام الخيالية و لم تكن صلاته صحيحة قطعا، لعدم قصد التقرب فالنية- التى هى روح العبادة و لا يصح العمل بدونها- ليست هذا الاستحضار المقارن و لا ذلك الإخطار، بل هى عبارة عن المعنى الراسخ فى النفس الباعث الداعى على الفعل و ذلك أمر لا يكاد ينفك منه عاقل غير ذاهل، و لذا قيل- و نعم ما قيل- لو كلفنا بإيقاع الفعل من غير نية لكان تكليفا بما لا يطاق، فالمكلف به إنما هو الخصوصية و هى الإخلاص دون أصل النية، لعدم القدرة على تركها و لذا لم يذكر جل القدماء من الأصحاب النية فى كتبهم الفقهية، بل قالوا: أول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه، و أول واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام و نحو ذلك، قال فى الذكرى: و كأن وجهه أن القدر المعتبر من النية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك منه و ما زاد عنه فليس بواجب، و أيده فى المدارك بعدم ورود النية فى شىء من العبادات على الخصوص، بل الأخبار الواردة فى صفة وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و غسله و تيممه خالية عن ذلك، و كذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السّلام لحماد الصلاة حيث قال فيها: انه قام و استقبل القبلة و قال بخشوع: اللّه أكبر، و لم يقل انه فكر فى النية و لا تلفظ بها و لا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة، و حكى عن الفيض المحسن فى المعتصم ما حاصله: و يزيد ذلك بيانا عدم تحقق الفرق بين ما تجب فيه النية من الطهارة و نحوها و ما لا تجب فيه إجماعا من إزالة النجاسة و ما شابههما، و خلو الأخبار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۸

الخلاف أو تردد و أتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل

من هذا البيان و التفصيل (و ما قيل) من أن النية تجب فى الأفعال دون التروك (منقوض) بالصوم و الإحرام (و الجواب) بان الترك فيهما كالفعل تحكم بحت، بل لو نوى إزالة النجاسة و نحوها أشبه بالفعل من الصوم و نحوه، و ما ذكره المتأخرون من وجوب استحضار حقيقة المنوى مقارنا لابتداء فعله على الهيئة المخصوصة يحتاج الى دليل، مع أنهم قائلون بتركبه من أجزاء شتى فإن أرادوا به استحضار جميع اجزائه مفصلا دفعة واحدة، و القصد إلى إيقاعه فهو محال و تكليف بما لا يطاق، أو تدريجا ثم القصد اليه فليس

المنوى بتمامه حاضرا عند القصد فلا فائدة فى استحضاره قبله، أو إجمالا فهو حاصل مع قصد غايته التى تترتب عليه، و العجب من الشهيد (ره) مع اعترافه بأن القدر المعتبر من النية لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، كيف ضيق أمرها؟

فأوجب استحضار الصلاة المنوية حالة التكبير، و معلوم ان ليس مراده استدامة حكمها لأنها واجبة إلى آخر الصلاة إجماعا، و إنما مراده القصد إلى إيقاعها على ما كانت عليه من الصفات، و كيف يمكن لأحد أن يجمع بين هذا و ما هو من المهمات حالة التكبير عقلا و نقلا اعنى استصغار ما سوى اللّه و الانقطاع الكلى الى اللّه، مع ان الإنسان يشغله شأن عن شأن، و كيف ينقطع الى مولاه و يستصغر ما سواه و هو فى قيد عمله و نسبته الى نفسه و الفكر فى صفاته المتعددة و وجوهه المتبددة، و هل هذا من مثله إلا عجيب؟ أم نحن منه فى شك مريب؟ ثم ما أعجب ما شاع و ذاع بين الناس من استحداثهم ألفاظا يتلفظون بها فى النية و يزعم أكثرهم عدم إمكان الإتيان بها بدونها،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۰۹

فوات الموالاة، و لا يجب نية الوجوب و الندب لا وصفا و لا غاية، و لا نية وجه الوجوب و الندب بان يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو

مع انه لو تم ما ذكره المتأخرون لدل على اعتبار الاستحضار و القصد، و أين ذلك من اللفظ و توقفه عليه، بل لا شك ان التلفظ بها على وجه العبادة بدعة و إدخال فى الدين ما ليس منه، و أعجب من ذلك تمكينهم الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدورهم من أنفسهم حتى شق عليهم الأمر فيها و ضاقت صدورهم بها، فربما ترى بعضهم يصرف قدرا معتدا به من زمانه فيها و يكرر اللفظ بها و التفكر فيها، و هو يحسب انه يحسن صنعا، و ما أبعد الشريعة المطهرة السمحة السهلة من مثل هذه الخرافات الباردة و الأوهام الفاسدة فاعتبروا يا أولى الأبصار. انتهى. و قريب منه كلام شيخنا البهائى (ره) فى الحبل المتين، و على كل فقد اختلفوا فى كيفيتها فى كل واحد واحد من العبادات على أقوال شتى، بعد الاتفاق على اشتراط القربة، فقيل: بالاكتفاء به، و قيل: بضم الوجوب أو الندب، و قيل بضم رفع الحدث أو استباحة العبادة المشروطة بها، و قيل: بضم الأمرين، و أقربها الاكتفاء فى الكل بقصد الفعل المعين للّه، لأن قصد القربة يصرف العمل الى الواقع، و لذا يحكم باستحقاق الثواب و صدق الامتثال حينئذ، فإن كان متعينا فى الواقع فذاك، و ان لم يكن معلوما له و كان له طريق الى العلم كما إذا لم يعلم وجوب غسل الجمعة أو استحبابه لاختلاف الأدلة أو المفتين مع علمه برجحانه سقط عنه تعيين الوجوب أو الاستحباب لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و كذا إن أمكنه الاستعلام للأصل و عدم الدليل على وجوبه، و كما أن من علم بصلاحية عبادته للتقرب و نوى بها ذلك لم يكلف بالعلم بمقدار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۰

ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفى قصد القربة و إتيانه لداعى اللّه، بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع أو التقييد

ثوابها كذا لا يكلف بأنه هل يعاقب على الترک أم لا، و إذا كان عالما بالوجوب أو الاستحباب فلا فائدة فى إخطاره حينئذ إذا كان متميزا عن غيره و إلا يكن متعينا فى الواقع فلا بد من التعيين حتى يتميز و ينصرف العمل إليه، فان لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الأداء و القضاء مثلا فيما ينقسم إليهما لتعينه فى الواقع، بخلاف ما لو كان عليه فائت و قلنا بالتوسعة فى القضاء فان عليه التعيين حينئذ، و كذا القول فى الوجوب و الندب و سائر القيود و فى سائر العبادات، هذا ما ينبغى أن يقال و السكوت عما سواه، كما فى المرتضوى المروى فى الفقيه: ان اللّه حدد حدودا فلا تعدوها، و فرض فرائض فلا تنقصوها و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من اللّه لكم فاقبلوها و استدل من اعتبر نية الوجوب و الندب فى الطهارات بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، و لا يتم

إلا بـذلك، و بأن الطهارة لما جاز وقوعها على جهـة الوجوب تارة و على جهـة الندب اخرى اشترط تخصيصـها بأحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب.

ورد الأول: بأنه إن أريـد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه على الوجه المأمور به شـرعا فمسـلم و لا يسـتلزم المـدعى، و ان أريـد به مع قصد وجهه الذى هو الوجوب و الندب كان مصادرة محضة.

ورد الثانى: بأن الطهارة الواجبـة و المندوبة لا يمكن اجتماعهما فى وقت واحد ليعتبر تمييز إحديهما عن الأخرى لأن المكلف إذا كان مخاطبا بمشروط بالطهارة فليس له إلا نية الوجوب و ان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۱

فلو اعتقـد دخول الوقت فنوى الوجوب وصـفا أو غايـة ثم تبين عـدم دخوله صـح إذا لم يكن على وجه التقييـد، و الاـ بطل كأن يقول أتوضأ لوجوبه، و الا فلا أتوضأ.

و إلا فليس له إلا نية الندب، سـلمنا الاجتماع لكن امتثال الأوامر الواردة بالطهارة من الكتاب و السـنة يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعة للّه تعـالى فيجب حصول البراءة به، و معنى قولنا للّه إما لكونه أهلا لـذلك أو للحياء منه و المهابـة، أو للشـكر له و التعظيم، أو لامتثال امره و موافقـة إرادتـه، أو للقرب منـه و الهرب مـن البعـد عنه، أو لنيـل الثـواب عنـده، أو الخلـوص من عقـابه، على خلاـف فى صـحة الأخيرين، أعنى نيل الثواب و الخلاص من العقاب لمنافاتهما الإخلاص المأمور به و هو المحكى عن ابن طاوس، و الفاضل المقـداد و ابن جمهور الأحسائى، و ظاهر الشـهيد فى القواعد و الدروس و تبطله النصوص الكثيرة من الآيات و الروايات المشتملة على المرهبات من الحـدود و التعزيرات و الذم و الإيعاد بالعقوبات، و على المرغبات من المدح و الثناء فى العاجل و الجنة و نعيمها فى الآجل، و إنما ذلك لأجل انبعاث المكلف على الفعل و ليست النيـة فى الحقيقـة إلا ذلك كما عرفت و قوله تعالى (لِمِثْلِ هٰذٰا فَلْيَعْمَلِ الْعٰامِلُونَ)- (وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً) (وَ يَدْعُونَنٰا رَغَباً وَ رَهَباً)- (يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أى راجين الفلاـح و هو الفوز بـالثواب (رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ إِقٰامِ الصَّلٰاةِ وَ إِيتٰاءِ الزَّكٰاةِ يَخٰافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصٰارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللّٰهُ أَحْسَنَ مٰا عَمِلُوا) و فى الأخبار المتظافرة عنهم (ع) من بلغه شـىء من الثواب على شـىء من الخير فعمله كان له أجر ذلك و ان لم يكن على ما بلغه، و فى الصحيح الكاظمى ان أمير المؤمنين عليه السّلام قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۲

[(مسألة ۲۸) لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة]

(مسألة ۲۸) لا يجب فى الوضوء قصـد رفع الحدث (۱) أو الاسـتباحة على الأقوى و لا قصـد الغايـة التى أمر لأجلها بالوضوء، و كذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر، نعم قصد الغاية معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلا للأمر الآنى من جهتها و ان لم يقصـدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره فى الصـحة و ان كان معتبرا فى تحقق الامتثال، نعم قـد يكون الأداء موقوفا على الامتثال فحينئـذ لا يحصل الأداء أيضا كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ و لم يقصدها فإنه لا يكون ممتثلا للأمر النذرى و لا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذرى أيضا

فى وصـيته (بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا ما أوصـى به و قضى فى ماله عبد اللّه على ابتغاء وجه اللّه ليولجنى به الجنة و يصرفنى به عن النـار و يصـرف النـار عنى) و ان جـل النـاس بـل كلهم ليس درجتهم أعلى منه و ليس فى وسـعهم القصـود الأـخر لتوقف ذلـك على مجاهدات و رياضات كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد إلى ثلاثة المروى فى الكافى عن هارون بن خارجة عن الصادق عليه السّـلام

قال:

العباد ثلاثة، قوم عبدوا اللّه عز و جل خوفا فتلك عبادة العبيد، و قوم عبدوا اللّه تعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، و قوم عبدوا اللّه عز و جل حبا له فتلك عبادة الأحرار، و هى أفضل العبادات، فإن الأفضلية تستلزم وجود الفضيلة و الكل من المراتب المتقدمة التى أولها كونه أهلاـ لذلك و آخرها الخلاص من عقابه مرتبة فى الفضل كترتبها فى الذكر متنزلة، فما ذكر أولا أعلاها و أخيرا أدناها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۸: (لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث. إلخ)

استدل من اشترط نية الرفع و الاستباحة بقوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. إلخ) فإن المفهوم منه كون ذلك لأجل الصلاة، ورد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۳

و ان كان وضوؤه صحيحا لأن أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئى.

[(الثالث عشر الخلوص]

اشارة

(الثالث عشر) الخلوص (۱) فلو ضم اليه الرياء بطل (۲) سواء كانت القربة

بكون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضى وجوب إحضار النية عند فعلها كما فى قوله أعط الحاجب درهما ليأذن لك، فالأصح عدم الوجوب فى المقامين وفاقا للشيخين فى المقنعة و النهاية و المحقق فى بعض تحقيقاته و غيرهم لعدم الدليل معتضدا بقاعدة البراءة شرعية و عقلية.

قوله قده: (الثالث عشر: الخلوص. إلخ)

و المراد بالخلوص إيقاع الطاعة خالصة للّه وحده كما فى المجمع و فى الصحاح: الإخلاص بالطاعة ترك الرياء، و فى القاموس: أخلص فيه ترك الرياء، و فى المصباح المنير:

أخلص للّه العمل لم يراء فيه.

قوله قده: (فلو ضم اليه الرياء بطل. إلخ)

لا إشكال فى حرمة الرياء و إبطاله للعبادة فى الجملة كتابا و سنة و فتوى و نصا عدا علم الهدى (ره) كما صرح بالبطلان جماعة و ان اختلفت تعبيراتهم، فمنهم من عبر بالإجماع و منهم من عبر بالاتفاق، و انفرد هو (ره) فيما حكى عنه بان العمل المأتى به بعنوان الرياء مجز فيسقط به التكليف بالإعادة و القضاء لكنه لاـ ثواب له، فأثر الرياء فى العمل إنما هو إسقاط ثوابه، و الى ذلك أشار فى جامع المقاصد حيث قال: انه لو ضم الرياء بطل قولا واحدا، و يحكى عن المرتضى (ره) خلاف ذلك و ليس بشىء، انتهى، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ. إلخ) و النصوص (منها) رواية السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: ان الملك ليصعد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۴

مستقلة، و الرياء تبعا أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلا، و سواء كان الرياء فى

بعمل العبـد مبتهجا به فاذا صعـد بحسناته يقول اللّه عز و جل اجعلوها فی سجين فإنه ليس إيای أراد بها، فان تعليل جعل حسناته فی النار بعـدم انحصار مراد العامل فی اللّه تعالی يـدل علی بطلان العمل و هو المطلوب، (و منها) روايـة أبی بصير عن أبی عبـد اللّه عليه السّلام يجاء بالعبد يوم القيامة قد صـلی فقال يا رب قد صليت ابتغاء وجهک فيقال له بل صليت ليقال ما أحسن صلاة فلان اذهبوا به الی النار، ثم ذكر مثل ذلک فی القتال و قراءة القرآن و الصدقة، و منها صـحيحة زرارة و حمران عن ابی جعفر عليه السّلام لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه اللّه و الـدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحـد من الناس كان مشـركا، (و منها) روايـة علی بن سالم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال يقول اللّه عز و جل: من أشرک معی غيری فی عملی لم أقبله إلا ما كان لی خالصا، (و منها) رواية مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمـد عن آبائه عليه السّلام ان رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله و سـلم سـئل فيما النجاة غدا؟ فقال: إنما النجاة فی ان لا تخادعوا اللّه فيخدعكم، فإنه من يخادع اللّه يخدعه و يخلع منه الايمان و نفسه يخدع لو يشعر، قيل له فكيف يخادع اللّه؟

قال: يعمل بما أمر اللّه به ثم يريـد به غيره فاتقوا اللّه فی الرياء فإنه الشـرک باللّه، ان المرائی يدعی يوم القيامة بأربعة أسـماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسـر حبط عملک و بطل أجرک فلا خلاص لک اليوم فالتمس أجرک ممن كنت تعمل له، و هذه الرواية قد رويت بطرق متعددة فهی مما يوثق بصدورها و فی انجبار الضـعيف منها بالشـهرة، مع اعتضادها بالصحيح المذكور فی جملتها، و الإجماعات المنقولة، بل المحصل منه عدا انفراد السيد (ره) بالمخالفة كاف فی الحكم بالمسألة.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۵

أصل العمل أو فی كيفياته أو فی أجزائه، بل و لو كان جزءا مستحبا علی الأقوی

فعلی ما عرفت لا إشكال فی إبطال الرياء إذا كان علة مستقلة أو جزء علة بأن يكون الداعی مركبا منه و من قصد الأمر، و كذا إذا كان كل منهما علة لو لا الآخر.

و أما لو لم يقصد شيئا من ذلک و لكن سره إذا رآه أحد أو سـمعه، فالظاهر أنه لا يكون باطلا كما صرح به صاحب المستند استنادا إلی انه قـد وقع التصـريح به فی مصـححة زرارة عن أبی جعفر عليه السّلام قـال: سـألته عن الرجـل يعمل الشـیء من الخير فيراه إنسان فيسـره ذلـک قال: لا بأس ما من أحـد إلا و هو يحب أن يظهر له فی الناس الخير إذا لم يكن صـنع ذلک لـذلک، و اما إذا كان قصـد الريـاء تبعـا و مؤكـدا إلی الـداعی إلی العمـل فالأقـرب البطلان كما ذكره المصـنف، و إن خالف فيه بعض، و ذلک لإطلاق قول أبی جعفر عليه السّلام فی صحيحة زرارة و حمران لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه اللّه و الدار الآخرة و ادخل فيه رضا أحد من الناس كان مشـركا، فإنه يصـدق علی ما نحن فيه لأن الفعل المسـتند إلی الـداعی المؤكد، فللمؤكد دخل فی هذا الداعی الشخصـی و يؤيده قوله عليه السّلام: للمرائی ثلاث علامـات ينشط إذا رأی الناس، و يكسل إذا كان وحـده، و يحب ان يحمـد فی جميع أموره، كما أن الأقرب البطلان فی جميع ما ذكره المصـنف (قده) من كون الرياء فی أصل العمل أو فی كيفياته أو فی أجزائه واجبة أو مسـتحبة، كل ذلک لصحيحة زرارة و حمران المتقدمة من قوله عليه السّلام و أدخل فيه رضا أحد من الناس، فإنه فی جميع الصور المذكورة يصدق إدخال رضا الناس فيه.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۱۶

و سواء نوی الريـاء من أول العمـل أو نوی فی الأثنـاء، و سواء تـاب منه أم لاـ(۱) لاـ فالريـاء فی العمـل بأی وجه كان مبطل له لقوله تعالی- علی ما فی الأخبار- (أنا خير شـريک من عمل لی و لغيری تركته لغيری) هـذا و لكن إبطاله انما هو إذا كان جزءا من الـداعی علی العمـل و لو علی وجه التبعيـة، و أمـا إذا لم يكن كـذلک بل كان مجرد خطور فی القلب من دون أن يكون جزءا من الـداعی فلا يكون مبطلا، و إذا شک حين العمل فی أن داعيه محض القربـة أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل، لعـدم إحراز الخلوص الـذی هو الشرط فی الصحة و أما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل و كذا المقارن، و إن كان الأحوط

قوله قده: (و سواء تاب منه أم لا. إلخ)

و ذلك ان دليل التوبة إنما دل على محو الذنب لا رفع الأحكام الوضعية، و أما ضم قصد الراجح إلى القربة فغير مضر كالحمية لحفظ البدن فى الصوم و الإعلام بالتكبير أو اجهاره للإمام و قصد إخراج الزكاة اقتداء غيره به، و نحو ذلك وفاقا للمدارك و الذخيرة و المعتصم على ما حكى عنه و المشارق لتمحض الفعل حينئذ للّه و إن كان من جهتين، و صدق العبادة و الإطاعة و أصالة عدم وجوب الزائد، و كذا الطارى بعد الدخول فى الفعل و ان كان غير راجح إذا كان الباعث الأصلى هو التقرب للخبر المروى فى الكافى عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السّلام قال قيل له و أنا حاضر الرجل يكون فى صلاته خاليا فيدخله العجب فقال: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضر ما دخله بعد ذلك فليمض فى صلاته و ليخسأ الشيطان، و اما ما سوى ذلك كما لو ضم الغير الراجح اللازم للفعل الذى يباح أن يوقع الفعل لأجله كالتبرد و التسخن و نحوهما، و كالطارى إذا كان هو الباعث أو هما معا مبطل، و فى الصادقى المروى فى الكافى يقول اللّه تعالى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۷

فيه الإعادة، و أما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءا من الداعى بطل و إلا فلا كما فى الرياء، فاذا كان الداعى له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا أطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا، لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتا فان الشيطان غرور و عدو مبين، و أما سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده فى الوضوء القربة و تعليم الغير فان كان داعى القربة مستقلا و الضميمة تبعا أو كانا مستقلين صح، و إن كانت القربة تبعا أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل، و إن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضا كذلك كضم التبرد إلى القربة، لكن الأحوط فى صورة استقلالهما أيضا الإعادة، و إن كانت محرمة غير الرياء و السمعة فهى فى الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا، نعم الفرق بينها و بين الرياء أنه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة صح، و كذا لو كان ذلك الجزء مستحبا و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث فى الإبطال.

أنا أغنى الأغنياء عن الشريك فمن أشرك غيرى فى عمل لم أقبله إلا ما كان لى خالصا، خلافا للمحكى عن المبسوط و الجامع و المعتبر و الشرائع و الإرشاد و التحرير و المنتهى و المشارق لأنه فعل الواجب و زيادة غير منافية، و لان اللازم واجب الحصول نواه أو لم ينوه فتكون نيته كالعدم، و لأنه مع تذكره لا يخلو عن قصده غالبا و يعسر اخلاء القصد عنه، و لان جواز ترجيح الماء البارد على الحار فى الصيف و الحار على البارد فى الشتاء من غير ضرورة مما لا ريب فيه، و هو يلزم القصد الى التبريد و التسخين، و فى الجميع نظر و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۸

[(مسألة ۲۹) الرياء بعد العمل ليس بمبطل]

(مسألة ۲۹) الرياء بعد العمل ليس بمبطل. (۱)

[(مسألة ۳۰) إذ توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبى]

(مسألة ۳۰) إذ توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبى لا يبطل (۲) وضوؤها و إن كان من قصدها ذلك.

[(مسألة ۳۱) لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء]

(مسألة ۳۱) لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء (۳)، كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءة القرآن و زيارة المشاهد، كما لا إشكال فى أنه إذا نوى الجميع و توضأ وضوءا واحدا لها كفى و حصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، و أنه إذا نوى واحدا

قوله قده مسألة ۲۹: (الرياء بعد العمل ليس بمبطل اه)

لعدم الدليل على إبطاله، و ما ذكر من الأدلة فمخصوص بما قارن وقوعه أو فى أثنائه، و أما ما ورد من إبطاله بعد العمل فمهجور أو محمول على ضرب من التأويل.

قوله قده مسألة ۳۰: (إذا توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبى لا يبطل. إلخ)

إذا استلزم الوضوء تكشف أعضائها يشكل الصحة، بل الظاهر البطلان للنهى عن التكشف المنافى لقصد التقرب سواء انحصر المكان فيما يراها فيه الأجنبى أم لم ينحصر، فحال ما نحن فيه حال التوضؤ من الإناء الغصبى و قد تقدم منه (قده) عدم الفرق فى البطلان بين الانحصار و عدمه.

قوله قده مسألة ۳۱: (لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء. إلخ)

لا يخفى انه إذا اجتمع على الإنسان أسباب مختلفة تقتضى الوضوء كفى وضوء واحد بنية القربة عن الجميع، سواء كانت كلها واجبة أو مستحبة أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النية أو لا، عيّن شيئا منها أولا بلا خلاف فى ذلك و إجماعا كما فى مصباح الفقيه، بل ضرورة عند العلماء كما فى طهارة شيخ مشايخنا المرتضى، لما تقدم منا من ان الحدث الأصغر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۱۹

منها أيضا كفى عن الجميع و كان أداء بالنسبة إليها، و ان لم يكن امتثالا إلا بالنسبة الى ما نواه، و لا ينبغى الإشكال فى أن الأمر متعدد حينئذ و ان قيل انه لا يتعدد و إنما المتعدد جهاته، و انما الإشكال فى أنه هل يكون المأمور به متعددا أيضا و أن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا؟ بل يتعدد ذهب بعض العلماء إلى الأول و قال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدهما و إلا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به، و ذهب بعضهم الى الثانى و أن التعدد إنما هو فى الأمر أو فى جهاته، و بعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر و لا يتعدد بغيره و فى النذر أيضا لا مطلقا بل فى بعض الصور، مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن و نذر أيضا أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر، فاذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال لأحدهما و لا أداؤه و إن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله و أداؤه، و لا يكفى عن الآخر، و على أى حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا و نذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحد عنهما و ان لم ينو شيئا منهما و لم يمتثل أحدهما، و لو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسبة اليه و أداء بالنسبة إلى الآخر و هذا القول قريب.

على ما يستفاد من الشرع من اتحاد لوازمه و أحكامه ماهية واحدة مسببة عن أسباب متعددة غير قابلة للتكرار كالقتل و الكسر و نحوهما مما لا يتكرر بتكرر أسبابه، لعدم قابلية المحل للتأثر، فلا مجال لتوهم بقاء أثر شىء من الأسباب المختلفة بعد تحقق ما هو سبب تام لرفع طبيعة الحدث و هو الوضوء الصحيح، كما لا وجه لتخصيص الرفع بالمنوى دون غيره لو نوى رفع حدث البول فقط مثلا إذا كان مجتمعا مع غيره، إذ ليس الحدث الحاصل من البول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۰

[(مسألة ۳۲) إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت]

(مسألة ۳۲) إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت (۱) و فی أثنائه دخل لا إشكال فی صحته و أنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، و بالاستحباب بالنسبة الی ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت و الثانی قبله.

[(مسألة ۲۳) إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء]

(مسألة ۲۳) إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازما (۲) على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب و إن

مغايرا للحدث الحاصل من غيره لا ـ ماهية و لا وجودا، فلا يعقل التفكيك، فعلى ما ذكرنا قد اتضح ان الأمر واحد و إنما المتعدد جهاته، و كذا المأمور به واحد فلا تعدد فيه و لا تداخل بل المطلوب واحد و هو رفع الحدث ليس إلا.

قوله قده مسألة ۳۲: (إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت.

إلخ)

أما عدم الإشكال فی صحته فلما عرفت ان الوضوء طبيعة واحدة، فعروض صفة الوجوب لأجل غاية إنما يزاحم استحبابه بحده بلحاظ غايته الأخرى، لا رجحانه الواقعی الذی هو منشأ الطلب الاستحبابی، و مناط حسن الفعل و حصول الانقياد، و أما اتصافه بالوجوب بعد دخول الوقت فهو مبنی على ما ذهب اليه المشهور من وجوب مطلق المقدمة، أما بناءا على وجوب ما قصد التوصل بها فلا يجب بدخول الوقت بقول مطلق، بل يتبع قصده، فان قصد التوصل به بعد دخول الوقت إلى الصلاة الواجبة وجب و إلا فلا، و كذا لو اعتبر فيها نفس الإيصال إلى ذيها كما ذهب اليه آخرون فيعتبر فی وجوبه فعل الغاية الواجبة و لا يجب بدخول الوقت مطلقا و اللّه العالم

قوله قده مسألة ۳۳: (إذا كان عليه صلاة واجبة أداءا و قضاءا و لم يكن عازما. إلخ)

تقدم وجه اتصاف الوضوء بالوجوب و إن لم يكن عازما

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۱

لم يكن الداعی عليه الأمر الوجوبی، فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفی و الندب الغائی بأن يقول أ توضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءة القرآن، هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

[(مسألة ۳۴) إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزی من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا]

(مسألة ۳۴) إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزی من الغسل غير مضر (۱) و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك، و لو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزی، و إذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا و توضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه، لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

على أداء ما وجب عليه من الصلاة الواجبة أداء أو قضاءا، و ذلك بناءا على وجوب مطلق المقدمة عند وجوب ذيها لا بالقيدين المتقدمين من قصد الإيصال أو نفس الإيصال إلى ذيها كما ان كلا منهما مذهب جماعة، و اما بناءا عليه فلا يتصف بالوجوب إذا كان إتيانه لغاية غير واجبة كقراءة القرآن مثلا، و أما ما اختاره من اتصافه بالوجوب و الاستحباب معا فهو محل نظر و تأمل ان أراد الاتصاف بهما معا بحديهما و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۴: (إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل غير مضر. إلخ)

لا إشكال فيما ذكره من الحكم فى الفرض المزبور إذ لا مانع منه من ضرر أو غيره، و أما لو زاد عليه فان كان مع العلم و العمد بطل لحرمة الاستعمال المزبور من جهة الإضرار فيمتنع التقرب به، إلا فى صورة ما لو كان استعمال الزائد بعد تحقق الغسل بأقل المجزى، و اما لو كان استعمال الزائد جهلا أو نسيانا فقد قرّب عدم البطلان فى صورة ما لو كان أقل المجزى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۲

[(مسألة ۳۵) إذ توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه]

(مسألة ۳۵) إذ توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه (۱)، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، و إن ارتد فى أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه.

غير مضر، و البطلان فى صورة ما لو كان أصل الاستعمال مضرا بجعل الفارق بينهما هو أنه مأمور بالوضوء فى الصورة الأولى و ليس مأمورا به بل مأمور بالتيمم فى الصورة الثانية.

و توضيحه ببيان أوفى: هو أنه لما كان مأمورا بالوضوء بأقل ما يجزى من الغسل فى الصورة الأولى علم وجود ملاك الوضوء فيها، فلو استعمل الزائد جهلا أو نسيانا فيها لا يبطل لوجود ملاكه، بخلافه فى الصورة الثانية أعنى:

ما لو كان أصل الاستعمال مضرا فإنه لا ملاك للوضوء و لا أمر به بل هو مأمور بالتيمم فلا يصح حتى جهلا و نسيانا.

و فيه: انا لا نجد فارقا بين الصورتين و ذلك ان مشروعية الوضوء فى الصورة الأولى لا تعم الوضوء المأتى به لحرمته فرضا فلا يكون صحيحا، بل الحكم تجديد الوضوء بالماء القليل الذى لا يضر استعماله، فمجرد المشروعية فى فرض لا توجب الصحة و المشروعية للوضوء المأتى به، هذا مع انه قد تقدم منه (قده) فى الشرط السابع من شرائط الوضوء الحكم بالصحة فى الصورة الثانية فلاحظ.

قوله قده مسألة ۳۵: (إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه. إلخ)

اما عدم بطلان الوضوء بالارتداد بعده سواء كان عن ملة أو عن فطرة فالظاهر انه من المسلمات عند الفقهاء، كما هو المحكى عن قواعد الشهيد و الخلاف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۳

[(مسألة ۳۶) إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت]

(مسألة ۳۶) إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت (۱) إذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته، و كذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوتا لحق الزوج و الأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك.

[(مسألة ۳۷) إذا شك فى الحدث بعد الوضوء]

(مسألة ۳۷) إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء (۲) إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم يكن مستبرئا فإنه

و الذكرى و الجواهر للقاضى ابن البراج و غيرهم للأصل من غير معارض و استصحاب بقاء الطهارة، و حصر نواقض الوضوء بغيره، و

كذا الغسل و التيمم نعم حكى عن المنتهى بطلان التيمم لأنه نوى به الاستباحة و انتفت بالارتداد و قال فى الذكرى: قلنا ما دام الكفر، و اما لو ارتد فى الأثناء فقال فى القواعد بطل فان عاد أعاد، و قال فى جامع المقاصد: و الحق انه إنما يعيد إذا جف البلل و بدونه يستأنف النية لما بقى و يتم طهارته، و بذلك قطع فى الدروس و الذكرى و هو الذى تقتضيه القواعد إذ لا يمنع الارتداد من بقاء قابلية الاجزاء لإلحاق الباقى بها ما لم تفت الموالاة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۶: (إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت.

إلخ)

الظاهر بطلان الوضوء فى الفروض المذكورة لعموم ما دل على وجوب اطاعة المولى و الزوج فيما يزاحم حقهما و توفية المستأجر حقه فإنه يقتضى حرمة الوضوء فيمتنع التعبد به و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۷: (إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء. إلخ)

بلا خلاف فيه نصا و فتوى و يدل عليه مضافا الى استصحاب الأخبار المستفيضة (منها) المروى عن الخصال مسندا الى الصادق عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين، و هو بعمومه يشمل ما نحن فيه (و منها) قوله عليه السّلام فى ذيل موثقة عبد اللّه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۴

حينئذ يبنى على أنها بول و أنه محدث، و إذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث (۱) و الظن غير المعتبر كالشك فى المقامين (۲)

ابن بكير و إياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن أنك أحدثت (و منها) صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له الرجل ينام و هو على وضوء توجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، و إذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء، قلت فان حرّك الى جنبه شىء فلم يعلم به؟ قال: لا- حتى يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك أمر بيّن و إلا- فإنه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبدا بالشك و إنما ينقضه بيقين آخر، هذا ما لم يكن سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم يكن استبرأ فإنه يبنى على انها بول و انه محدث، و ذلك لما تقدم من الأخبار الخاصة التى تقدمت فى بحث الاستبراء.

قوله قده: (و إذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث.

إلخ)

إجماعا كما اعترف به كثير منهم و ظاهرهم انه بين المسلمين كما صرح به بعضهم و هو الحجة، مضافا الى الأصول و العمومات مثل ما تقدم نقله عن الخصال مسندا الى الصادق عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين، و خصوصا ما عن الرضوى فإن شككت فى الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضأ.

قوله قده: (و الظن الغير المعتبر كالشك فى المقامين)

لما تقدم منا مرارا من أن كل ظن لم يقم على اعتباره بخصوصه دليل فهو ملحق بالشك، و يكفى فى عدم اعتباره الآيات و الروايات الناهية عن العمل به (نعم) يحكى عن الشيخ البهائى (قده) فى الحبل المتين خلافه فى المسألة الأولى و أن البناء على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۵

و إن علم الأمرين و شك فى المتأخر منهما (۱) بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء و أما إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء بنى على

الوضوء مشروط ببقاء الظن به و دائر مداره فما دام باقيا فالعمل عليه و إلا فيجب الوضوء (و يدفعه) مضافا إلى عدم القول بإناطة اعتبار الاستصحاب بالظن الشخصى و لو من القائلين باعتباره من باب الظن كما تقرر فى الأصول الأخبار المستفيضة المتلوة عليك قريبا الصريحة فى خلافه و خصوص رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه انه قال للصادق عليه السّلام أجد الريح فى بطنى حتى أظن انها قد خرجت فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال: ان إبليس يجلس بين أليتى الرجل فيحدث ليشككه.

قوله قده: (و ان علم الأمرين و شك فى المتأخر منهما. إلخ)

لا- يخفى ان فى هذه المسألة أقوالا (منها) و هو المشهور وجوب الطهارة سواء جهل التأريخان أو علم تاريخ أحدهما جهلت الحالة السابقة أو علمت لحكم العقل بوجوب القطع بتفريغ الذمة من التكاليف المشروطة بالطهور بعد العلم باشتغالها به فان الشغل اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى عقلا- و يؤيد ما ذكرناه من وجوب الطهارة مطلقا على من تيقنهما و شك فى المتأخر منهما ما فى الفقه الرضوى: و ان كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى أيهما أسبق فتوضأ (و منها) ما عن بعض متأخر المتأخرين من التفصيل بين ما لو جهل تاريخهما فكالمشهور أو علم تاريخ أحدهما فيؤخذ بمجهول التأريخ فان علم تاريخ الحدث دون الطهارة فإنه متطهر، عكس ما لو علم تاريخ الطهارة دون الحدث فإنه محدث لأصالة تأخر الحادث (و فيه) ان وصف التأخر كالتقدم أمر حادث مسبوق بالعدم فلا يمكن إثباته بالأصل نعم ما هو المطابق للأصل عدم وجود

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۶

بقائه و لا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه و الأمر فى صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء

ما جهل تاريخه إلا فى زمان علمنا بوجوده فيه و مفاده اجراء آثار الوجود عليه من ان الثبوت لا قبله و هذا المعنى لا يستلزم حصول التأخر بالمعنى الإضافى الذى يقابله التقدم حتى يثبت من تأخره تقدم معلوم التأريخ عليه، بل معناه ان معلوم التأريخ الحادث يوم الخميس مثلا و مجهوله تجرى أحكامه من يوم الجمعة المعلوم وجوده فيه و لا يلزم من ذلك وصف التأخر و التقدم الذى هو المدار فيما ينفعنا من الأحكام و توضيحه: ان لفظ التأخر موجب للاشتباه فى هذا المقام و له معنيان أحدهما:

المعنى الإضافى النسبى المحتاج إلى شيء مقدم حتى يتأخر هذا عنه و ثانيهما:

التأخر بمعنى عدم وجود هذا الحادث إلا فى زمان علمنا بوجوده و مفاده إجراء آثار الوجود عليه من ان الثبوت لا قبله و هذا المعنى لا يستلزم حصول التأخر بالمعنى الإضافى الذى يقابله التقدم حتى يثبت من تأخره تقدم معلوم التأريخ عليه فأصالة تأخر الحادث ليس معناه التأخر الذى فى قبال التقدم لأنه إثبات لإحدى الصفتين بالأصل، بل المراد بهذا التأخر وجوده فى الآن المتيقن لا فى الآن المشكوك و ليس فى ذلك تقدم و تأخر بذلك المعنى مطلقا.

(و منها) ما يظهر من المحقق فى المعتبر و تبعه جماعة ممن تأخر عنه بل عن شارح الجعفرية نسبته الى المشهور بين المتأخرين من التفصيل بين صورة الجهل بالحالة السابقة على الحالتين فكالمشهور و بين صورة العلم بها فيؤخذ بضدها لأن تلك الحالة ارتفعت يقينا و ارتفاع ذلك الرافع مشكوك فليستصحب الحالة الطارية التى لم يعلم زوالها فان كان حدثا فيبنى على الطهارة لأنه تيقن انتقاله من تلك الحالة إلى الطهارة و لم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة و شاكا فى الحدث فيبنى على الطهارة و إن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۷

و إن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه و لكن الأحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضا.

ما ذكرنا من التنزيل (و فيه) أنه يتوجه على ما ذكروه من استصحاب الحالـة الطارئة انها معارضة بالمثل مثلا إذا تيقنهما و علم انه كان فى الزمان السابق على الزمانين محدثا كما يصح أن يقال زوال هذا الحادث بالطهارة المتيقنة معلوم و انتقاض الطهارة بالحدث المتيقن غير معلوم لاحتمال عروضه عقيب الحدث السابق قبل الطهارة المتيقنة كذلك يصح أن يقال أن كونه محدثا حال خروج الحدث المتيقن معلوم و زوال هذا الحدث المتيقن غير معلوم لجواز وقوع الطهارة قبله (و منها) ما يحكى عن العلامة (قده) فى بعض كتبه و هو الأخذ بالحالة السابقة على الحالتين فان كان فى تلك الحال متطهرا بنى على طهارته لأنه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ و لا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة و نقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال اليقين بالشك و ان كان فى الحالة السابقة على الحالتين محدثا فهو الآن محدث لأنه تيقن انه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها و الطهارة بعد تيقنها مشكوك فيها. انتهى.

و فيه انه كما يعلم بانتقاض الحالة السابقة أيا كانت طهارة أو حدثا يعلم بصدور حادثين و كل منهما معلوم الحدوث مشكوك الزوال للشك فى التقدم و التأخر فالأقوى ما ذهب اليه المشهور من انه لو تيقنهما و شك فى المتأخر كمن تيقن الحدث و شك فى الطهارة يتطهر مطلقا سواء علم تاريخ أحدهما أم لم يعلم أصلا، و سواء علم بحالته قبل الحالتين أو جهلها.

و أما ما اختاره المصنف (قده) من انه إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء بنى على بقائه و لا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به. إلخ. لا نعرف معنى لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين إلا ما يحكى من تقريبه باحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد فيكون من نقض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۸

[(مسألة ۳۸) من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث]

(مسألة ۳۸) من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث (۱) إذا نسى و صلى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعادة

اليقين باليقين، و فيه: ان احتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد لا يخرجه عن كونه زمان شك مع ان هذا الإشكال بعينه جار فى معلوم التأريخ فلا يصح استصحابه لاحتمال انفصاله عنه بمجهول التأريخ فالوجه ما تقدم من لزوم الطهارة فى المسألة المفروضة و لا يفرق بين جهاتها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۸: (من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث. إلخ)

لا يخفى أن من كان متيقنا للحدث و صلى ثم شك فى صحة صلاته و فسادها للشك فى بقائه و ارتفاعه حالها فيه صور (الأولى) ما لو كان متيقنا للحدث و غفل و ذهل عن يقينه هذا و صلى و بعد الفراغ التفت اليه و احتمل انه قد تطهر بعده قبلها، و لا ريب و لا شبهة هنا فى الحكم بصحة صلاته و انه محدث بالنسبة إلى غيرها، أما الأول فيدل عليه أو لا قاعدة الفراغ فى الصلاة لكون الشك فيها بعده، و ثانيا أصالة الصحة، و ثالثا قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الطهارة من جهة شرطيتها لهذه الصلاة فإنه شاك فيما بعد تجاوز محلها من هذه الجهة، و رابعا استصحاب عدم فعلية الأمر بها الثابت قبل عروض هذا الشك، و خامسا قاعدة التجاوز فى الصلاة إذا دخل فيما هو مرتب عليها و لو كان تعقيبا، و أما الثانى: فلاستصحاب الحدث فإنه غير محكوم لشىء من هذه الجهة أولا، و قاعدة الشغل ثانيا، و قاعدة الشك فى المحل فى الوضوء بالنسبة إلى صلاة أخرى ثالثا (الثانية) ما لو كان متيقنا له ثم شك فى بقائه و ارتفاعه بالطهارة بعده و جرى استصحابه فى حقه ثم ذهل و غفل عن ذلك كله و صلى و بعد الفراغ تنبه لحالته السابقة و يحتمل بأنه قد تطهر لصلاته بعد ذلك الاستصحاب فالظاهر ان حكمه كالسابق لجريان جميع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۲۹

إن تذكر فى الوقت و القضاء إن تذكر بعد الوقت، و أما إذا كان مأمورا به من

ما تقدم له فيه حتى قاعدة الفراغ فى الصلاة لأن الشك فى صحة صلاته و فسادها للشك فى بقاء ذلك الحدث الاستصحابى و عدمه و ارتفاعه إنما هو شك حادث بعد الفراغ جزما ضرورة انه لم يكن سابقا فهو موضوع القاعدة كما لا يخفى (الثالثة) هى الثانية أيضا لكنه يعلم بأنه لم يتطهر بعد ذلك الاستصحاب يقينا و لا ريب و لا شبهة فى كونه محدثا حكما بالنسبة الى ما يأتى من الصلوات و غيرها لما تقدم و فى صحة صلاته و فسادها و جهان لا يخلو الثانى من قوة لعدم جريان قاعدة الفراغ و التجاوز هنا فمقتضى قاعدة الشغل أو استصحابه وجوب الاستيناف و يمكن أن يستدل لذلك بوجوه: الأول إمكان أن يقال ان الشك فى صحة الصلاة و فسادها فعلا ليس شكا حادثا بعد الفراغ أو التجاوز بل كان موجودا محققا قبلها لأن الشك السابق فى بقاء حدثه و ارتفاعه مستلزم للشك فى صحة الصلاة و فسادها إذا أتى بها فى هذه الحالة ملازمة قطعية عملية وجدانية، و هو شك فعلى تنجيزى غير معلق و مشروط بشيء و ان كان ظرف المشكوك متأخرا كما لا يخفى و ان لم يلتفت المكلف اليه فعلا ضرورة أنه لا يعتبر فى حقيقته و لا فى حكمه و سببيته الالتفات اليه بهذا المعنى كما لا يخفى كما أن مجرد غفلته و ذهوله عن ملزومه و هو الشك فى الحدث غير ضائر و بالجملة الشك السابق على الصلاة فرضا فى كونه محدثا أو متطهرا فعلا مستلزم للشك الحقيقى الفعلى التنجيزى فى صحة الصلاة التى يأتى بها فى هذه الحالة عقلا و وجدانا غاية الأمر يكون ظرف المشكوك فيه استقباليا فالشك فى الصحة و البطلان يكون فعليا حاليا تنجيزيا من قبيل الواجب التعليقى لا- مشروطا و معلقا من قبيل الواجب المشروط و حيث كان كذلك فلا- يبقى معه مورد لقاعدتى الفراغ و التجاوز، ضرورة أن موردهما حدوث الشك بعده أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۰

جهة الجهل بالحال السابقة فنسيه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب

وجوده بعده مع سبقه عليه، و فى المحل المفروض فيما نحن فيه وجود الشك قبل الصلاة و حالها و بعدها فتأمل جيدا تعرف ان شاء اللّه تعالى.

(الثانى) ان قاعدة الفراغ إنما تقدم على الاستصحاب إذا جريا فى عرض واحد و مرتبة واحدة، بأن يكون مجرى كل منهما بعد الفراغ، و ما نحن فيه ليس كذلك، لأن المفروض جريان استصحاب الحدث فى حقه قبل الصلاة منذ شك فيه، و من آثاره و أحكامه الشرعية فساد هذه الصلاة المأتى بها فى حال كونه محدثا شرعا تعبدا.

(لا يقال) إنها كيف تكون كذلك و المفروض انه أتى بها فى حال غفلته و ذهوله عن حدثه اليقينى و الاستصحابى و الغفلة مسقطة للاستصحاب جزما، لأنه يعتبر فيه الشك الفعلى، و من المعلوم أن فعلية الشك تزول و ترتفع بالغفلة.

(لأنا نقول) انا نمنع زواله و ارتفاعه بها حقيقة، ضرورة أن الشك أمر نفسانى قائم بالشاك و هو الجهل و الترديد و حجب الواقع و ستره مقابل الكشف و هو موجود و محقق ثابت بالفعل حقيقة و ان ذهل و غفل عنه الشاك بوجه ما لم يطرأ عليه ضده من علم أو ظن كالإرادة و العلم و نحوهما، بديهة انه لا دليل على اعتبار علمه بشكه و التفاته اليه بالفعل فى حقيقته أو فى جريان آثاره و أحكامه الشرعية عليه، بل مقتضى أصالة الإطلاق فى الأدلة عدمه، و الحاصل إن أريد من اعتبار فعلية الشك فى القاعدة التحرز عن الشك التقديرى حقيقة فمسلم، لكن ما نحن فيه ليس كذلك لما عرفت، و ان أريد منه العلم به فعلا و الالتفات اليه حالا فهو ممنوع جدا، و يدل عليه (أولا) أصالة الإطلاق بعد فرض كونه شكا فعليا تنجيزيا حاليا مطلقا عرفا و لغة و وجدانا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۱

قاعدة الفراغ لکنه مشکل فالأحوط الإعادة أو القضاء فی هذه الصورة أیضا و کذا الحال إذا کان من جهة تعاقب الحالتین و الشک فی المتقدم منهما.

(و ثانیا) ان الشاک غالبا ان لم یکن دائما یـذهل و یغفل عن شـکه فعلا فیما بعـد زمان حدوثه بیسـیر جزما، فیلزم ان لا یجری فی حقه منذ شک فی بقاء حدثه قبل الصلاة و حالها و بعدها، و ان فرض غفلته عنه و عن شکه فعلا قبلها و حالها و من آثار کونه محدثا شرعا فساد صـلاته ظاهرا شـرعا، فالاستصحاب جار فی حقه قبل جریان قاعدتی الفراغ و التجاوز و متقدما علیهما، فلا یبقی لهما مورد معه و الوجه فیه (أولاـ) ان قاعـدة الفراغ أصل عملی وظیفـة للشاک المتحیر فی عمله فعلا المتردد فی صـحته و فساده حالا، و من المعلوم انه مع استصـحاب الحدث و الحکم بکونه محدثا شرعا تزول حیرته و یرتفع تردده حکما، بخلاف ما لو جریا فی عرض واحد و فی مرتبة واحدة، ضـرورة أن الحیرة و التردد باقیان لم یرتفعا و لم یزولا موضوعا و حکما. (و ثانیا) أن ما ذکر لتقدیم القاعدة علیه من الحکومة أو الأخصیة غیر جار فیما نحن فیه.

(الثالث) لو سـلم سـقوط استصحاب الحدث بمجرد الغفلة عن شکه فعلا و ان کان موجودا فی الخزاءة حالا، و لکن یمکن أن یقال ان الشک فی أدلـة الفراغ و التجاوز و البناء علی الأکثر و نحوهما منصـرف الی الشک الـذی لا یحکم علی متعلقة بحکم ظاهری شـرعی مولوی سابقـا علی تحققه و حـدوثه، و لو کـان فی زمـان مـا و ان فرض سـقوطه لزوال موضوعه أو تبـدله و تغیره، و مـا نحن فیه لیس کذلک، إذا المفروض کون هذا الشـخص محکوما علیه بأنه محدث و ان صـلاته فاسدة باطلة ظاهرا سابقا حین ما کان شاکا فیه ملتفتا الیه.

(الرابع) دعوی اختصـاص قاعـدة الفراغ و التجاوز بما إذا کان منشا الشک غیر معلوم و غیر ملتفت الیه، و أما لو کان معلوما له و ملتفتا الیه بعد

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۳۲

[(مسألة ۳۹) إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید]

(مسألة ۳۹) إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی ثم تیقن بطلان أحد الوضوءین (۱)، و لم یعلم أیهما لا إشکال فی صحة صلاته، و لا یجب علیه

الفراغ و التجـاوز و کـان بحیث لو التفت الیه و تنبه له حیث ما کان غافلا لما کان أیضا فیه فلا تجری فیه القاعـدتان لقوله علیه السّلام حین ما یتوضأ أذکر منه حین یشک، و لأنهما من باب ظهور حال الفاعل المختار فی انه لا یتجاوز محل الشـیء حتی یفعله علی الوجه الصحیح التام.

(ثانیا) و مما ذکرنا یعلم الحکم فی الصورتین الأخیرتین، و هما ما إذا کان مأمورا به من جهـة الجهل بالحالة السابقة فنسـیه، و من جهة تعاقب الحالتین فان الحکم فیهما من وجوب الإعادة فی الوقت و القضاء فی خارجه کما سبق فی الصورة المتقدمة لعدم جریان قاعدة الفراغ فیهما لما عرفت من انصـراف الشک فیها الی الشک الذی لا یحکم علی متعلقة بحکم ظاهری شـرعی مولوی سابقا علی تحققه و حـدوثه، و لاختصاصـها أیضـا بمـا إذا کـان منشأ الشک غیر معلوم و غیر ملتفت الیه لقوله علیه السّلام حین ما یتوضأ أذکر منه حین یشک، و لأنها من باب ظهور حال الفاعل المختار فی أنه لا یتجاوز محل الشیء حتی یفعله علی الوجه الصحیح التام و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۹: (إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی ثم تیقن بطلان أحد الوضوءین. إلخ)

تقـدم منا فی فصل الوضوءات المسـتحبة کفایـة الوضوء التجدیـدی عن السابق لو ظهر فساده بترک غسل عضو منه و نحوه مطلقا و ان

اعتبرت نية الرفع و الاستباحة، لأن الظاهر انها انما تكون معتبرة إذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه و لان الظاهر من فحاوى الأخبار أن شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۳

الوضوء للصلوات الآتية أيضا بناءا على ما هو الحق من أن التجديدى إذا صادف الحدث صح، و اما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة و أما الأولى فالأحوط إعادتها، و إن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها.

فى الأول من الخلل، فعلى ما عرفت لا إشكال فى صحة الصلاة الواقعة بعدهما لليقين بصحة أحد الوضوءين، و كذلك صحة سائر الغايات و سائر الصلوات الآتية أيضا.

نعم يعتبر أن لا- يكون قصد الأمر التجديدى على نحو التقييد المنحل إلى الإيجاب و السلب، و أما لو صلى بعد كل منهما صلاة، فالصلاة الثانية صحيحة للقطع بارتفاع حدثه بإحدى الطهارتين فيقطع بصحة الصلاة الواقعة عقيبهما، و أما الأولى فكذلك صحيحة ظاهرا فلا- يعيدها، لعدم العلم ببطلان الطهارة الأولى، و احتمال وقوع الخلل فيها شك فى الشيء بعد التجاوز عنه فلا يلتفت اليه، و العلم الإجمالى بوقوع الخلل فى إحدى الطهارتين إنما يمنع من جريان أصالة الصحة إذا كان مؤثرا فى تنجيز خطاب على المكلف، بحيث يكون إجراء الأصل فى أطراف الشبهة موجبا لمخالفة الحكم المعلوم بالإجمال، و بعبارة أخرى العلم الإجمالى إنما يمنع من إجراء الأصل فيما إذا كان كل واحد من أطراف الشبهة على وجه لو تبين تفصيلا انه مورد لعلمه الإجمالى لتنجز فى حقه بسببه تكليف شرعى، كما لو علم إجمالا بوقوع خلل فى وضوئه الذى صلى به صلاة الصبح أو وضوئه الذى صلى به صلاة العصر، فإن إجراء أصالة الصحة فى كلا- الوضوءين يستلزم جواز مخالفة التكليف الذى علم تنجزه عليه إجمالا- و هو وجوب إعادة إحدى الصلاتين، و اما إذا لم يكن كذلك كما لو علم إجمالا بوقوع خلل إما فى وضوئه أو وضوء شخص آخر أو فى وضوئه الذى صلى به

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۴

[(مسألة ۴۰) إذا توضأ وضوئين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما]

(مسألة ۴۰) إذا توضأ وضوئين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث (۱) بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لأنه يرجع الى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

صلاة الظهر أو وضوئه الذى أحدث عقيبه و لم يصل معه أصلا، أو علم بوقوع خلل اما فى وضوئه أو فى شيء من سائر أعماله التى لا مدخلية لها فى الأحكام الشرعية، أو فى شيء من أعماله الشرعية التى تعدى وقتها بحيث لا أثر لصحتها و فسادها بعد التذكر، فإنه لا مانع من إجراء أصالة الصحة و غيرها من الأصول فى شيء من مثل هذه الموارد كما تقرر فى الأصول، و ما نحن فيه من هذا القبيل إذ لا- أثر لعلمه الإجمالى بالنسبة إلى وضوئه التجديدى، حيث لا يترتب بعد التذكر على صحته و فساده أثر شرعى، فلا معنى لإجراء أصالة الصحة بالنسبة إليه، لأن معنى أصالة الصحة إنما هو الالتزام بصحة الفعل فى مقام العمل، و المفروض انه لا أثر له من حيث العمل، فأصالة الصحة بالنسبة إلى وضوئه الذى نوى به رفع الحدث سليم عن المعارض و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۰: (إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث. إلخ)

المسألة كما ذكر (قده) من رجوعها الى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما للعلم بانتقاض وضوئه الأول على كل تقدير، و حيث كان الشك حادثا بعد الصلاة فلا مانع و لا معارض لإجراء قاعدة الفراغ فى الصلاة، و يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية لما تقدم فيمن علم الطهارة و الحدث و شك فى المتأخر منهما فراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۵

[(مسألة ۴۱) إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما]

(مسألة ۴۱) إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم (۱) حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية و اعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد، و إلا يكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا اخفاتيتين، و مخيرا بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين و الأحوط فى هذه الصورة اعادة كلتيهما.

قوله قده مسألة ۴۱: (إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم. إلخ)

أما وجوب الوضوء للصلاة الآتية فلما ذكره (قده) من ان المقام جزئى من جزئيات من تيقن الطهارة و الحدث و شك فى المتأخر منهما، و قد تقدم وجه وجوب الطهارة عليه للصلوات الآتية، و أما وجوب اعادة الصلاتين ان اختلفتا عددا فهو لتحصيل فراغ الذمة عما اشتغلت به يقينا، و لا يحصل إلا باعادتهما معا، و اما كفاية الواحدة لو اتفقا عددا فلما يستفاد من مرفوعة الحسين بن سعيد من كفاية الواحدة المطابقة لعدد الفائتة و ان اختلفتا فى الجهر و الإخفات قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات لا يدرى أيتها هى؟ قال: يصلى ثلاثة و أربعة و ركعتين، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعا و ان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى، و مرسلة على بن أسباط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال من نسى من صلاة يومه واحدة لم يدر أى صلاة هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا، و قد استدل بهذه المرسلة كالمرفوعة لعموم كفاية الواحدة المطابقة بتنقيح المناط، سواء كان المحتمل فواته واحدة من اثنين أو واحدة من خمس، و لا احتمال لخصوصية النسيان الذى هو مورد الرواية خصوصا بعد التعليل المذكور فى المرفوعة، كما لا فرق فيما لو اتفقتا فى الجهر و الإخفات أو اختلفتا لإطلاق الروايتين، خلافا لما حكى عن الشيخ و القاضى و ابن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۶

[(مسألة ۴۲) إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما]

(مسألة ۴۲) إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث (۱) بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة، و أما إذا كان فى الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة و عدم معارضتها بجريانها فى النافلة أيضا لأنه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالى فيجب إعادة الواجبة و يستحب إعادة النافلة.

حمزة و ابن سعيد و الحلى من عدم التخطى عن موردها أصلا، و هو منشأ احتياط المصنف فى إعادتهما معا ان كانا مختلفين فى الجهر و الإخفات، و لا يخفى انه خلاف ما يساعد عليه فهم العرف، و كذلك الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الصلاتان ادائيتين أو قضائيتين أو مختلفتين، فإنه و إن أمكن الفرق كما ذهب اليه بعضهم فيعيدهما على تقدير الاتفاق لما عرفت، و اما على تقدير الاختلاف فلا يعيد إلا ما كان فى الوقت دون ما كان فى خارجه، لأن القضاء و ان كان بأمر جديد فتنجزه عليه غير معلوم، و الأصل براءة ذمته منه و أما ما كان فى الوقت فسقوط أمره غير معلوم و الأصل بقاؤه، فإن فيه ان القضاء و ان كان بأمر جديد إلا أنه ليس تكليفا جديدا أجنبيا عن التكليف الأول بل هو من آثار الأمر الأول و شراشره، غاية الأمر أنه استكشف بأمر جديد، فالأمر الجديد كاشف عن كون الأمر الأول من قبيل تعدد المطلوب فاستصحاب بقاء هذا الأثر يعارض استصحاب براءة الذمة منه.

قوله قده مسألة ۴۲: (إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث. إلخ)

لا يخفى ان الأمر كما ذكره فى الفرض الأول من وجوب إعادة الوضوء للصلوات الآتية لقاعدة الاشتغال بعد تعارض الأصول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۷

[(مسألة ۴۳) إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاة]

(مسألة ۴۳) إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاة و حدث (۱) و لا يعلم أيهما المقدم و ان المقدم هى الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة؟ الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصا إذا كان تاريخ الصلاة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضا الى ما بعد الصلاة.

[(مسألة ۴۴) إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه]

(مسألة ۴۴) إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى (۲) فالظاهر الحكم بصحة وضوئه

فى الوضوءين و تساقطها و استحباب اعادة الصلاتين لفرض كونهما نافلة، و اما فى الفرض الثانى و هو ما لو كان أحدى الصلاتين واجبة و الأخرى نافلة، فالأقوى جريان قاعدة الفراغ فى الواجبة و لا يعارضها جريانها فى النافلة، إذ العلم الإجمالى إنما تجب موافقته إذا كان منجزا لتكليف على كل حال، على وجه لو لم يوافقه قطعا يلزم منه ترخيص فى المعصية، و لا يكفى فى منجزيته أن يكون له أثر على كل حال و ان كان غير إلزامى، إذ ما ذكرناه من الوجه هو المانع من جريان الأصول و القواعد فيه، و اما إذا كان على أحد التقادير فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ فيه، هذا و الأحوط إعادة الفريضة بعد اعادة الوضوء و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۳: (إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاة و حدث. إلخ)

لا مانع من جريان قاعدة الفراغ فى الصلاة فيثبت بها صحة الصلاة، و اما الاستصحاب المذكور فالظاهر معارضته باستصحاب عدم الصلاة الى آخر أزمنة الطهارة.

قوله قده مسألة ۴۴: (إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه و لا يدرى انه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى. إلخ)

الأمر كما ذكره (قده) من جريان قاعدة الفراغ فى الوضوء و لا يعارضها جريانها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۸

لقاعدة الفراغ و لا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لأنه لا أثر لها بالنسبة اليه، و نظير ذلك ما إذا توضأ وضوءا لقراءة القرآن و توضأ فى وقت آخر وضوءا للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة و لا تعارض بجريانها فى القراءة أيضا لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

[(مسألة ۴۵) إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء]

(مسألة ۴۵) إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء (۱) فان لم تفت الموالاة رجع و تدارك و أتى بما بعده و أما ان شك فى

فى الجزء الاستحبابى، إذ لا يستتبع ذلك تكليفا منجزا يلزم من جريانها طرحه، و الفارق بين هذه المسألة و المسألة الثانية و الأربعين عند المصنف (قده) حيث قوى عدم جريان قاعدة الفراغ فيها دونه هنا هو عدم الأثر العملى هنا، إذ لو كان المتروك الجزء الاستحبابى

لا يستتبع إعادته منفردا بخلافه فى المسألـة السابقة، فإنه لو كان الخلل فى النافلة بسبب الخلل فى وضوئها فالأمر الاستحبابى بإعادتها باق، فإجراء قاعـدة الفراغ فيها يعارض إجراءها فى الفريضـة، و يعلم تكاذبهما، و قد تقدم منا ان المناط فى منجزية العلم الإجمالى هو العلم بتوجه تكليف اليه منجز على أى تقـدير، لا۔ كونه ذا أثر و ان لم يكن الأثر منجزا، و لـذا لم يلتزم بوجوب الموافقـة فيما ذكره هنا من المثال من انه لو توضأ لقراءة القرآن و آخر لفريضة و علم بفساد أحدهما، و منشؤه ما ذكرناه من الوجه، و إلا فهو عين ما تقدم من كون كل منهما ذا أثر و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۵: (إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء. إلخ)

لا يخفى تضمن هذه المسألة لمسألتين:

(الأولى) ما لو تيقن المتوضئ ترك جزء أو شرط من أجزاء أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۳۹

ذلك فاما أن يكون بعـد الفراغ أو فى الأثناء، فإن كان فى الأثناء رجع و أتى به و بما بعده و إن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلا أو فى جزء منه و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة

شرائط وضوئه وجب الرجوع و التـدارك لما فات، سواء كان فى أثناء الوضوء أو بعده بلا إشـكال و لا خلاف، كما ان ذلك مقتضـى أوامر الوضوء، و لأن فوات الجزء يقتضى فوات الكل، و لما فى ذيل صحيح زرارة الآتى ذكره:

و ان تيقنت انك لم تتم وضوءك فأعـد على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء، هـذا ان لم تفت الموالاة التى تقـدم شرطيتها بما ذكر لها من المعنى، و إلا وجب الاستيناف.

(الثانية) ما لو شك فى شـىء من أفعال الوضوء و هذا على نحوين (الأول) ما لو كان قبل انصـرافه منه أتى به و بما بعده، حتى يحصل الترتيب المطلوب شرعا، و ذلـك للأصـل و الإجماع و لما سيأتى (الثانى) ما لو كان بعـده مع الانتقال عن محله أو المكث الطويل لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح، ففى الصحيح الزرارى الباقرى المروى فى الكافى و التهذيب: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شـككت فيه انك لم تغسله أو لم تمسحه مما سمى اللّه ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال أخرى فى الصلاة أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى اللّه مما أوجب اللّه عليك فيه وضوءه لا شـىء عليك فيه، فان شـككت فى مسح رأسك فأصبت فى لحيتك بللا فامسح به عليه و على ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك و امض فى وضوئك، و ان تيقنت إنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء، الحديث و فى آخر: رجل شك فى الوضوء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۰

الفراغ و كـذا إن كان الشك فى الجزء الأخير ان كان بعـد الـدخول فى عمل آخر أو كان بعـد ما جلس طويلا أو كان بعـد القيام عن محل الوضوء و إن كان بعد ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة و إلا استأنف.

بعد ما فرغ من الصـلاة قال: يمضـى على صـلاته و لا يعيد، و فى ثالث: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك، و لا يخفى انه يخص بما سـمعت فى هـذه الصـحيحة من الاعتناء بالمشـكوك فيه و الالتفات اليه فيما لو كان قبل انصـرافه من الوضوء، عموم ما دل على عدم الاعتناء و عدم الالتفات إلى الشـىء المشكوك فيه مع الدخول فى الغير، كصحيحة زرارة الأخرى عن الصـادق عليه السّـلام قـال: يـا زرارة إذا خرجت من شـىء ثم دخلت فى غيره فشـككت، فشك ليس بشـىء، و ما شاكلها و ماثلها فى الحكم، نعم قد يتوهم المعارضة بين الصـحيحة السابقة و موثقة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّـلام قال: إذا شككت فى شىء من

الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شككك بشىء، إنما الشك فى شىء لم تجزه، بناءا على رجوع الضمير فى (غيره) إلى الشىء لأنه متبوع، لا الى الوضوء لأنه تابع، وجهة التابعية و المتبوعية أولى عرفا بالملاحظة من جهة القرب و البعد، و هو بعيد عن التحقيق، بل الظاهر انها من أدلة قاعدة الفراغ و لا وجه لجعل أخبار قاعدة الفراغ معارضة لأخبار قاعدة التجاوز، بناءا على أنهما قاعدتان متغايرتان مفادا و موردا و مدركا، بل الظاهر إرجاع الضمير فى (غيره) الى الوضوء لكونه أقرب كما أفاده شيخ مشايخنا فى جواهره (قده) فيكون مفهومها موافقا للصحيحة الأولى غير مخالف، و مما يدل على ان ضمير فى (غيره) يرجع الى الوضوء لا إلى الشىء الذى شك فيه، كما دل عليه النص المتقدم و الإجماع: ان أخبارهم يدل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۱

....

بعضها على بعض و انها كالكلام الواحد المتصل، كذلك تدل على ان المراد من الشىء فى ذيل الموثقة هو العمل الذى وقع الشك فيه من أجل احتمال الإخلال بشىء مما يعتبر فيه شرطا أو شطرا، لا الشىء الذى شك فى أصل وجوده و تحققه و ثبوته، كما هو مفاد قاعدة التجاوز، (و ثانيا) ان هذه الفقرة بنفسها و فى حد ذاتها ظاهرة، عند التأمل، و ذلك لأن ظاهر قوله عليه السّلام إذا كنت فى شىء أنك إذا كنت اثناءه متشاغلا- به غير متجاوز عنه فيجب أن يكون ذلك العمل مركبا ذا اجزاء و شرائط حتى يعقل تعلق الشك به ما دام الإنسان فيه، و من المعلوم ان ارتكاب الإضمار بحمل الشىء على إرادة محله كما صنعه شيخ مشايخنا فى رسائله (قده) لا دليل عليه، فظاهرها ان المراد من الشىء هو العمل المركب الذى يتعلق به الشك، و من الواضح ان ظهورها فى ذلك رافع لإجمال مرجع الضمير فى صدرها، ضرورة ان القاعدة المزبورة فى الذيل بمنزلة البرهان و الدليل لإثبات الحكم المذكور فى الصدر، فيجب حينئذ أن يكون الحكم المذكور فى الصدر جزئيا من جزئيات ما هو الموضوع فى تلك القاعدة حتى يتم البرهان و يستقيم الدليل، فيستفاد من هذه الموثقة أمران: (أحدهما) انه لو تعلق الشك بصحة عمل مركب أو بتماميته بعد الفراغ منه لا يعتد بالشك بل يبنى على صحته و تماميته. (ثانيهما) ان عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ منه أى من الوضوء إنما هو لكونه جزئيا من جزئيات هذه القاعدة.

و هل يلحق الشك فى الاستدامة بمعنى عدم نية الخلاف بالشك فى الأفعال أم لا؟ و جهان: و للثانى الأصل، و إنما يجب الرجوع الى المشكوك فيه دون الاستيناف مع عدم فوت الموالاة لما تقدم و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۲

[(مسألة ۴۶) لا اعتبار بشک كثير الشك]

(مسألة ۴۶) لا اعتبار بشک كثير الشك (۱) سواء كان فى الاجزاء أو فى الشرائط أو الموانع.

[(مسألة ۴۷) التيمم الذى هو بدل عن الوضوء]

(مسألة ۴۷) التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فى الاعتناء بالشك (۲) إذا كان فى الأثناء و كذا الغسل فى التيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز

قوله قده مسألة ۴۶: (لا اعتبار بشک كثير الشك. إلخ)

كما صرح بذلك جملة من الأصحاب، منهم ابن إدريس فى السرائر، و الشهيد فى الذكرى، و المحقق الثانى فى شرح القواعد، و السيد فى المدارك، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام، و الخوانسارى فى شرح الدروس، و غيرهم من متأخرى المتأخرين كما حكى

ذلک عنهم فی الجواهر (قده) ثم قال (قده): بل لا أجد فیه خلافا کما فی الصلاة. انتهی. و ذلک للعسر و الحرج المنفیین آیة و روایة، و یؤیده بل یدل علیه التعلیل الوارد فی أخبار الصلاة، کما فی صحیحة زرارة و أبی بصیر فیمن کثر شکه فی الصلاة بعد أن أمر علیه السّلام بالمضی فی شکه:

لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشیطان خبیث یعتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد الیه الشک، ثم قال: إنما یرید الخبیث ان یطاع فاذا عصی لم یعد إلی أحدکم، و قوله علیه السّلام: إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک فإنه یوشک أن یدعک فإنما ذلک من الشیطان، و صحیحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السّلام قال قلت له رجل مبتلی بالوضوء و الصلاة و قلت هو رجل عاقل فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام و أی عقل له؟! و هو یطیع الشیطان، فقلت له:

و کیف یطیع الشیطان؟ فقال: سله هذا الذی یأتیه من أی شیء هو؟ فإنه یقول لک من عمل الشیطان.

قوله قده مسألة ۴۷: (التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحق حکمه فی الاعتناء بالشک. إلخ)

لا یخفی انه بناءا علی عموم هذه القاعدة أعنی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۳

عن محل المشکوک فیه و عدمه فمع التجاوز تجری قاعدة التجاوز و إن کان فی الأثناء، مثلا إذا شک بعد الشروع فی مسح الجبهة فی أنه ضرب بیدیه علی الأرض أم لا یبنی علی أنه ضرب بهما، و کذا إذا شک بعد الشروع فی الطرف الأیمن فی الغسل أنه غسل رأسه أم لا، لا یعتنی به لکن الأحوط إلحاق المذکورات أیضا بالوضوء.

قاعدة التجاوز و جریانها فی جمیع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات خرج منها الوضوء باتفاق النص و الفتوی، فلا تجری فیه قاعدة التجاوز، فهل یلحق به الغسل و التیمم، أو الغسل فیما إذا والی فیه أم لا- مطلقا؟ وجوه بل أقوال: (للأول) الإجماع و وحدة المناط، و دلالة ذیل موثقة ابن أبی یعفور علی أن الشک فی أثناء العمل معتبر مطلقا، و الکل ممنوع.

أما الأولان: فواضح، و اما الثالثة: فلعدم کونها فی مقام بیان حکم المنطوق حتی یجوز التمسک بالإطلاق فیه ضرورة کونها فی مقام بیان المفهوم (و اما الثانی) فالإلحاق مع التوالی لما تقدم، و فیه ما تقدم، و أما عدم الإلحاق مع الفصل بالمعتد به بین الأجزاء عرفا، فلدعوی أن التفکیک بین الأجزاء، یجعل کل جزء بنظر العرف عملا مستقلا بنفسه، و منفردا علی حیاله، و ملحوظا بذاته، و هو کما تری صغرا و کبرا. (و اما الثالث) فهو مقتضی القاعدة و هو الأقوی، (نعم) لا- یترک الاحتیاط فی الرجوع و التدارک خروجا عن مخالفة الشهرة المحکیة عن طهارة شیخنا المرتضی (قده) بإلحاق التیمم و الغسل بالوضوء، و عن خلاف جماعة من الأساطین کما حکی ذلک عن العلامة و الشهیدین و المحقق الثانی و السید الطباطبائی (قده) من التصریح باتحاد حکمهما، بل یظهر من بعضهم کونه من المسلمات.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۴۴

[(مسألة ۴۸) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل]

(مسألة ۴۸) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل (۱) أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح و لکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لذلک من جبیرة أو ضرورة أو تقیة أو لا بل فعل ذلک علی غیر

هذا کله ان لم نقل ان قاعدة التجاوز مخصوصة بالصلاة، و إلا فلا إشکال فی مساواة الطهارات للوضوء و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۸: (إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل. إلخ)

لا يخفى أن ما ذكره (قده) من الصحة فى الأمثلة المذكورة مبنى على عموم قاعدة الفراغ و جريانها فيما لو شك فى الصحة للشك فى كون المأتى به موظفا أم لا كما فى الأمثلة المذكورة، و لا تختص بالشك فى صحة الموظف و فساده فارغا عن كونه موظفا، و الأقوى ما اختاره (قده) من جريانها فى الجميع، بل حتى فى صورة احتمال الترك عمدا اختيارا و اقتراحا.

و يدل عليه (أولا) إطلاق الأخبار. (و ثانيا) إطلاق الفتوى حيث أن الأصحاب (قده) أطلقوا القول بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل و لم يستثنوا من مجراها فى باب الصلاة و الوضوء و غيرهما شيئا من الصور السابقة، ضرورة ان احتمال غفلتهم عنها أو ترك التعرض لها مع عموم الابتلاء بها فى غاية البعد (و ثالثا) السيرة المستمرة القطعية ضرورة انه ما من أحد إذا التفت الى إعماله الصادرة منه فى الأعصار السابقة من عباداته و معاملاته إلا و يشك فى كثير منها، لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بأمور لو كان ملتفتا إليها لكان شاكا، ألا ترى ان جل العوام بل و العلماء غافلون عن كثير من الأمور المعتبرة فى الصلاة و غيرها من العبادات و المعاملات فى بدء أمرهم. ثم يتجدد لهم العلم بها شيئا فشيئا فلا يمكنهم الجزم باشتمال ما صدر منهم فى السابق على هذه الشرائط، بل و كثير من الأجزاء أيضا التى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۵

الوجه الشرعى، الظاهر الصحة حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها و كذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا و الأحوط الإعادة فى الجميع.

كانوا جاهلين بها مع أنا نراهم يبنون على الصحة (و رابعا) ان غالب موارد الاحتياج الى هذه القاعدة إنما هو تلك الصور جزما، و لا تختص بصورة الشك فى صحة الموظف و فساده فارغا عن كونه موظفا. (و خامسا) لزوم العسر و الحرج لو لم نقل بذلك، و هما منفيان فى الشريعة كتابا و سنة و إجماعا كما قرر فى محله، هذا و ليس فى قبال هذه الوجوه سوى التعليل المستفاد من قوله عليه السّلام: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك، حيث ان الظاهر منه ان وجه الحمل على الصحة و التمامية تقديم الظاهر على الأصل، و لذا علله غير واحد من الأعلام أيضا بظهور الحال حيث ان العاقل الكامل لا ينصرف عن العمل إلا بعد إكماله و إتمامه.

(و فيه) أولا: أنه يؤيد ما ذكرناه و يشيد ما بنيناه من جريانها فى الأمثلة المذكورة، فإن العاقل الكامل المريد لصحة عمله و إفراغ ذمته لا ينصرف عن الموظف الشرعى إلى غيره بدون عذر مسوغ. (و ثانيا) لو سلم دلالته لكن جعله قرينة على التصرف فى سائر الأخبار فرع كونه علة تامة منحصرة، و لا طريق لاستفادة ذلك منه سوى الإطلاق، و من المعلوم انه غير مسوق لمقام البيان من هذه الجهة جزما (و ثالثا) لو سلم ذلك أيضا لكن المفروض انا علمنا من الخارج بسبب ما تقدم عدم انحصار العلة بذلك (و رابعا) لو سلم عدم العلم بعدمه من الخارج، فلا ريب و لا شبهة فى انه لا يقاوم ما تقدم من الأدلة دلالة و سندا و معتضدا، كيف لا و من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۶

[(مسألة ۴۹) إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله]

(مسألة ۴۹) إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن (۱) شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به لان مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانيا على إتمام العمل و عازما عليه إلا انه شاك فى إتيان الجزء الفلانى أم لا، و فى المفروض لا يعلم ذلك، و بعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

جملتها قاعدة العسر و نفى الحرج و هى حاكمة على جميع الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الأولية، و ما نحن فيه من هذا الباب، و اما احتياطه (قدس سره) فى الإعادة فى الجميع فهو لإحراز النجاة فان سبيلها الاحتياط و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۹: (إذا تيقن انه دخل فى الوضوء و اتى ببعض أفعاله و لكن. إلخ)

لا يخفى أن الشك بالإتمام إن حدث قبل تحقق ما هو امارة للفراغ، فالأمر كما ذكره (قده) من عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان لعدم تحقق موضوعه و خروجه عن مورد أدلته، و اما لو حدث بعد الدخول فى الغير أو الفصل الطويل فالظاهر جريان القاعدة لشمول أدلتها له و عدم خروجها عنه، خصوصا مثل الصحيح:

فإن دخله الشك- يعنى فى شىء من وضوئه كما فى صدره- و دخل فى صلاته فليمض فى صلاته و لا شىء عليه، و صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو، و قوله عليه السّلام فى الخبر: كلما مضى من صلاتك أو طهورك فذكرته تذكرا فامضه، و موثقة ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء، إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۷

[(مسألة ۵۰) إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه]

(مسألة ۵۰) إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء وجب الفحص (۱) حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ان لم يكن مسبوقا بالوجود، و إلا وجب تحصيل اليقين و لا يكفى الظن، و ان شك بعد الفراغ فى أنه كان موجودا أم لا، بنى على عدمه و يصح وضوؤه، و كذا إذا تيقن انه كان موجودا، و شك فى أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم فى فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته، و قد لا يصل إذا علم انه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل، و لكن شك فى أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعادة و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شك فى كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبنى على الصحة إلا إذا علم انه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

قوله قده مسألة ۵۰: (إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء اوفى الأثناء وجب الفحص. إلخ)

لأن شغل الذمة اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى، و اما أصالة عدم وجود الحاجب أو عدم حاجبية الموجود فلا ينفعان و لا يجديان فى إثبات وصول الماء إلى البشرة، لأنهما من المثبت الذى لا نقول به، و عليه يشكل الحكم بعدمه اتكاء على الظن الغير المعتبر بل لا بد من تحصيل اليقين بعدمه أو الظن المعتبر كما ذكره (قده) فيما لو كان مسبوقا بالوجود، هذا كله فيما لو كان الشك المزبور قبل الوضوء أو فى الأثناء، و أما لو كان شكه بعد الفراغ بنى على عدمه لقاعدة الفراغ و صح وضوؤه، و كذا لو تيقن انه كان موجودا و شك فى انه أزاله و أوصل الماء تحته أم لا للقاعدة المذكورة (نعم) إذا علم انه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل و شك فى انغساله و وصول الماء تحته يشكل جريان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۸

[(مسألة ۵۱) إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه]

(مسألة ۵۱) إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه (۱) أو بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ.

[(مسألة ۵۲) إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ]

(مسألة ۵۲) إذا كـان محل وضوئه من بـدنه نجسا (۲) فتوضـأ و شـك بعـده فى أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسـة فيجب غسـله لمـا يأتى من الأعمال، و أما وضوؤه فمحكوم بالصـحة عملا بقاعـدة الفراغ الا مع علمه بعـدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة و النجاسـة، و كـذا لو كـان عالما بنجاسـة الماء الـذى توضأ منه سابقا على الوضوء و يشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا، فـان وضوءه محكوم بالصـحة و المـاء محكوم بالنجاسـة و يجب عليه غسل كل ما لاقاه، و كـذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين الوضوء أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة.

القاعدة فيه، لعدم جريان التعليل المذكور فى القاعدة فيه من كونه حين يتوضأ أذكر منه حين يشك و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵۱: (لو علم وجود مانع و علم زمان حدوثه و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه. إلخ)

الأمر كما ذكره (قده) فى الفرضين المزبورين.

قوله قده مسألة ۵۲: (إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا. إلخ)

الحكم كما ذكره (قـده) من صـحة وضوئه لقاعـدة الفراغ و نجاسة المحل للاستصـحاب، و العلم بكذب أحدهما لا يمنع من جريانهما لعدم لزوم مخالفة عملية من جريانهما و على ما ذكر تبتنى الفروع المذكورة فى المسألة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۴۹

[(مسألة ۵۳) إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه]

(مسألة ۵۳) إذا شك بعد الصـلاة فى الوضوء لها و عدمه (۱) بنى على صـحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، و لو كان الشك فى أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء و الأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

قوله قده مسألة ۵۳: (إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه.

إلخ)

لا يخفى ان فى المسألة المذكورة صورا:

(الأولى) ما لو كان متيقنا للحـدث و غفل و ذهل عن يقينه هـذا و صـلى و بعـد الفراغ التفت اليه و احتمل أنه قد تطهر بعده قبلها، و لا ريب و لا شـبهة هنا فى الحكم بصـحة صلاته، و المشهور بينهم انه محدث بالنسبة إلى غيرها، أما الأول: فيدل عليه (أولا) قاعدة الفراغ فى الصـلاة لكون الشك فيها بعده (و ثانيا) أصالة الصـحة (و ثالثا) قاعدة التجاوز بالنسبـة إلى الطهارة من جهة شـرطيتها لهذه الصلاة، فإنه شاك فيما بعد تجاوز محلها من هذه الجهة.

(و رابعا) استصحاب عدم فعلية الأمر بها الثابت قبل عروض هذا الشك.

(و خامسا) قاعدة التجاوز فى الصلاة إذا دخل فيما هو مترتب عليها و لو كان تعقيبا.

و أما انه محدث بالنسبة إلى غيرها فقد استدل له باستصحاب الحدث أولا، و قاعدة الشغل ثانيا، و قاعدة الشك فى المحل فى الوضوء بالنسبة إلى صـلاة أخرى ثالثا، و لا يخفى ان الاستصـحاب محكوم بقاعـدة التجاوز، و اما قاعـدة الشـغل فغير جارية مع وجود المؤمّن القطعى و هى قاعدة التجاوز.

و اما الثالث و هو أنه شك فى المحل بالنسـبة إلى صلاة أخرى لم يشرع بها و شك بعد المحل بالنسبة الى ما شرع بها فلا يتم، بعد أن

كان مفاد هذه القاعدة وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا و تعبدا و قد فرض انه خرج عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۰

[(مسألة ۵۴) إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا أو شرطا]

(مسألة ۵۴) إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا (۱) أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشك يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك و لو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

[(مسألة ۵۵) إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى]

(مسألة ۵۵) إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى (۲) أو

محله و تجاوزه فتم التنزيل و التعبد المذكورين، و اما ملاحظة النسبة المذكورة لشيء دون شيء فليس فى أخبار الباب دلالة عليها و لا أثر منها فإثباتها يحتاج الى دليل، فإطلاق التنزيل المذكور بعد أن دخل فى مشروط به و تجاوز محله حجة بالنسبة اليه و الى مشروط آخر بعد لم يدخل فيه، فعليه لا يحتاج الى تجديد الطهارة سواء كانت من الحدث أو الخبث، و قد نبهنا على ما ذكرناها فى المسألة الخامسة من فصل الاستنجاء فراجع، و ان كان الاحتياط سبيل النجاة و اللّه العالم، و قد نبهنا هناك فى ص ۲۶ ان هذا الإشكال إنما يتم بناءا على ان مفاد القاعدة وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا تعبدا، و اما بناءا على عدم إفادتها ذلك بل غاية ما تفيده أنه وظيفة للشاك بعد تجاوز محله فالأمر كما ذكروه أعلى اللّه مقامهم من الاقتصار على صحة ما صلاه قبل عروض الشك، لأنه القدر المتيقن دون غيره الذى لم يجزه، فعليه يحتاج الى تجديد الطهارة حدثية و خبثية و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵۴: (إذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءا.

إلخ)

الظاهر ان الأمر كما ذكره (قده) من جريان القاعدة المزبورة لتحقق موضوعها و زوال اليقين بالبطلان و تبدله بالشك و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵۵: (إذا علم قبل تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى) الى قوله (لأن الغسلة الثانية مستحبة. إلخ)

تقدم منا فى فصل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۱

شك فى ذلك فاتى به و تمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى فى اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأمورا بها فى الواقع فهى محسوبة من الغسلة المستحبة و لا يضرها نية الوجوب لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها هذا و لو كان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة و صارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

[فصل فى أحكام الجبائر]

اشارة

فصل فى أحكام الجبائر (۱) و هى الألواح الموضوعة على الكسر و الخرق و الأدوية الموضوعة، على الجروح و القروح و الدماميل،

فالجرح و نحوه إما مكشوف أو مجبور و على التقديرين إما فى موضع الغسل أو فى موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فان

مستحبات الوضوء التأمل فى استحباب الغسلة الثانية فالأحوط فى المسألة استيناف الوضوء لوقوع المسح بماء جديد، و اللّه العالم.

قوله قده: (فصل: فى أحكام الجبائر. إلخ)

لا يخفى ان من كان فى موضع غسله جبيرة و هى ما يشد على العظام المنكسرة، أو على القروح و الجروح، أو يطلى على المذكورات أو يلصق بها فإن أمكن نزعها و غسل ما تحتها وجب غسله قطعا بلا خلاف إنما الإشكال فى أنه هل يتعين النزع حينئذ أم لا؟ كما عليه الأكثر و جهان، و على الثانى فهل يتخير بين النزع و التكرير و الغمس؟ أو بينهما و بين الغمس؟ قولان، و ان لم يمكنه إجراء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۲

أمكن ذلك بلا مشقة و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه فى الماء حتى يصل اليه بشرط أن يكون المحل و الجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك، و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة و عدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها فان كان مكشوفا يجب غسل أطرافه و وضع خرقة طاهرة عليه و المسح عليها مع

الماء تحتها بنزع أو تكرير أو غمس مسح عليها وجوبا على المشهور، بل عن محكى الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الحبل المتين الإجماع عليه للحسان و غيرها (ففى) الحسن الصادقى عليه السّلام المروى فى التهذيب عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إذا كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل (و فى) آخر المروى فى الكافى: عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها (و فى) ثالث: عن الدواء إذا كان على يدى الرجل له أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه (و فى) رابع: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه تعالى:

(مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) امسح عليه (و فى) الصحيح الرضوى المروى فى التهذيب عن ابن الحجاج عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء، و عند غسل الجنابة، و غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر، و لا يعبث بجراحته، و غيره المروى فى الكافى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۳

الرطوبة، و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، و إن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم اليه و إن كان فى موضع المسح و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة و المسح عليها بنداوة و إن لم يمكن سقط و ضم اليه التيمم و إن كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط

و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال:

يغسل ما حوله.

و لا ينافى ما فى صحيح ابن الحجاج من عدم تعرضه للمسح على الجبيرة لإمكان حمله على كون المتكلم عليه السّلام فى مقام نفى توهم وجوب غسل البشرة المستورة بالجبيرة كما هو ظاهر سياقه من قوله و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته، و اما عدم وجوب المسح على الجبيرة و الخرقة الملصقة بالجراحة على تقدير كونها معصبة بها فلا يستفاد منها إلا من حيث السكوت فى مقام البيان، و

هو لاـ يقـاوم ظهور الأخبـار المتقدمـة فى وجوب المسـح عليهـا فيجب تقييـدها بتلك الأخبار، و اما الخبر الأخير المروى فى الكافى و التهذيب المقتصر فيه على غسل ما حول الجرح فظاهره الجرح المكشوف، و ان أبيت عن ظهوره فى ذلك فهو طريق الجمع بينه و بين أخبـار المسـح على الجبيرة، لا بحملها على الاسـتحباب للجمع بينها كما اليه يميل المقـدس الأردبيلى و صاحب المـدارك و الـذخيرة كما حكى عنهم.

و أما الكسر و أخواه المكشوفة الغير المجبورة فيكفى غسل ما حولها إن تعذر المسح على نفس العضو، و إلا مسح عليه على الأحوط، خلافا لظاهر بعضهم من كفاية غسل ما حولها مطلقا، سواء تعذر مسح نفس العضو أم لا؟ و أما وضع طاهر و المسح عليه فلم يدل عليه من الأخبار،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۴

و المسـح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها و إن كان فى موضع الغسل و الظاهر عـدم تعين المسـح حينئذ فيجوز الغسـل أيضا، و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليدين من دون قصد الغسل أو المسح، و لا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كـان فى موضع الغسـل، و يلزم أن تصل الرطوبـة إلى تمام الجبيرة و لا يكفى مجرد النـداوة، نعم لا يلزم المداقـة بإيصال الماء الى الخلل و الفرج بل يكفى صدق الاستيعاب عرفا هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة

دليل، و لا وجه لقياسه على الشـىء الموضوع على العضو الـذى له نحو تعلق و ارتباط بالعضو بحيث لا يعـد غسـله أجنبيا عن غسـله، و لعله من مراتبه الميسورة كمـا يساعـد عليه العرف، بـل لعله يمكن اسـتفادته من بعض الأخبـار، و ربمـا يسـتشم ذلـك من بعض اسـئلة السائلين، فإلحاق الخرقة الأجنبية به يحتاج الى دليل كما لا يخفى.

و لو كـان ظاهرهـا نجسـا فيهمـا- أى محـل الغسل و المسـح- فالأولى بل قيل الواجب وضع طاهر عليها ثم مسـحه كما قالوه، للإجماع المحكى فى ظاهر المـدارك و محكى معتصم الفيض، و لأصالـة بقاء الحـدث، و لـدخول هذا الموضوع فى الجبائر فتشـمله النصوص الآمرة بمسـحها، و عموم قاعـدة الميسور (و فيه) منع الإجماع و ارتفاع الأصل بإطلاق الروايات المتقدمـة التى لا اشـعار فيها بـذلك، و لأن الجبيرة إنما رخص فى المسح عليها عند تعذر إيصال الماء الى ما تحتها، لصـيرورتها بسـبب ضرورة التداوى بها و لصوقها بالجسد كأنها منه، بخلاف وضع الخرقة.

و يستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم فى أمثال هذا، ففى الصـحيح الباقرى عليه السّـلام المروى فى التهذيب: عن الجنب يكون به القروح قال:

لا بأس يتيمم، و فى الصحيح الصادقى عليه السّلام: فى الرجل تصيبه الجنابة و به

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۵

و المسح على البشرة و إلا فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، و الأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة و على المحل أيضا بعد رفعها، و إن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها و مسحها يجب ذلك و إن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمم.

[(مسألة ۱) إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح و لم يمكن رفعها]

(مسألة ۱) إذا كانت الجبيرة فى موضع المسـح (۱) و لم يمكن رفعها و المسـح على البشـرة، لكن أمكن تكرار الماء الى أن يصل الى المحل، هل يتعين ذلك؟

أو يتعين المسح على الجبيرة؟ و جهان و لا يترك الاحتياط بالجمع.

جروح و قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل و يتيمم، و فى الموثق فى الرجل تكون به القروح فى جسده فتصيبه الجنابة قال: يتيمم و نحوها غيرها.

و ربما يجمع بينها و بين ما تقدم بالتخيير بين الأمرين، و يشهد له نفى البأس فى الصحيح المتقدم، و فى آخر: عن الرجل تكون به القروح و الجراحات فيجنب فقال: لا بأس بأن يتيمم و لا يغتسل، أو يحمل ذلك على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، و ربما أشعر بذلك الصادقى: قيل له ان فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يموه؟

إن شفاء العىّ السؤال، و روى ذلك فى الكسير و المبطون، و نحوه غيره، و الثانى أقرب، و أحوط منه الجمع بينهما و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح. إلخ)

لا يخفى انه إذا كانت الجبيرة فى محل المسح يتعين الصادق الماسح بالعضو الواجب مسحه مع الإمكان، و لا يجزى عنه التكرار حينئذ بلا خلاف، لعدم حصول الامتثال إلا به، لدخول الإلصاق فى مفهوم المسح، و إلا يمكن ذلك مسح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۶

[(مسألة ۲) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء]

(مسألة ۲) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد (۱) من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة و إن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجزاء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمم.

[(مسألة ۳) إذا كانت الجبيرة فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل]

(مسألة ۳) إذا كانت الجبيرة فى الماسح (۲) فمسح عليها بدلا عن غسل المحل، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أى الحاصلة من المسح على جبيرته.

عليها قطعا للأخبار السابقة، هذا إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة بتكرار و تخليل، و اما إذا أمكن ذلك فظاهر كلام الأكثر و إطلاق الأدلة مثل رواية عبد الأعلى ذلك أيضا، و ان اللازم المسح عليها و لا يكفى التكرار، خلافا لمن شذ فيجب التكرار و لا يجزى المسح.

قوله قده مسألة ۲: (إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد. إلخ)

الظاهر شمول إطلاقات الأخبار و الفتوى لصورة استيعاب الجبيرة لعضو واحد من أعضاء الوضوء، فتجرى الأحكام المذكورة، و اما لو كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالظاهر وجوب التيمم دون الطهارة الناقصة، لانصراف أخبار الجبيرة عن مثله و عدم مساعدة العرف على كون المأتى به هو المرتبة الناقصة من الماهية المأمور بها حتى يعمها قاعدة الميسور و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (إذا كانت الجبيرة فى الماسح. إلخ)

إنما وجب المسح بتلك الرطوبة الحاصلة من المسح على جبيرته لما هو المستفاد من الأدلة و الفتاوى من انتقال حكم المحل الى الحال، و لما كان الحكم مع عدم الجبيرة فى المحل المسح بلته، فكذا إذا كان مجبورا و مسح عليه وجب المسح ببلة جبيرته على ما

يجب مسحه من أعضاء الوضوء.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۷

[(مسألة ۴) إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة إذا كانت فى موضع المسح بتمامه]

(مسألة ۴) إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة (۱) إذا كانت فى موضع المسح بتمامه، و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر الى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك و إذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة فى الخط الطولى من الطرفين و عليها فى محلها.

[(مسألة ۵) إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة]

(مسألة ۵) إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة (۲) يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

[(مسألة ۶) إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة]

(مسألة ۶) إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة (۳) فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها و ان كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن

قوله قده مسألة ۴: (إنما ينتقل الى المسح على الجبيرة. إلخ)

حاصله انه إذا كانت الجبيرة مستوعبة لموضع المسح مسح عليها، و إلا مسح على البشرة، إذ لا ضرورة تدعو للمسح عليها، فالمرجع إطلاق أدلة وجوب المسح على البشرة.

قوله قده مسألة ۵: (إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة. إلخ)

إنما وجب غسل أو مسح ما ظهر من العضو و مسح المجبور لقاعدة الميسور، و ان الضرورات تقدر بقدرها، و لا يبعد تضمن صحيح ابن الحجاج المتقدم الذكر لذلك.

قوله قده مسألة ۶: (إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة.

إلخ)

لا- يخفى ان ما كان من الأطراف من لوازم دخوله تحت الجبيرة فحكمه حكمها، و اما إذا زاد على ذلك فإن أمكن رفعها و غسله ثم وضعها و المسح عليها وجب، و إلا يمكن رفعها فتارة مع ذلك يتضرر بغسل ذلك المقدار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۵۸

رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها و ان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء.

[(مسألة ۷) فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه]

(مسألة ۷) فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أولا أن یغسل (۱) ما یمکن من أطرافه ثم وضعه.

الزائد علی المتعارف، و اخری لا یتضرر بغسله سوی انه یتضرر برفع الجبیرة، و فی الصورتین الأحوط ضم التیمم إلی الطهارة الناقصة لخروج الفرض عن موضوع الجبیرة فلا یلحقه حکمها، بل هو من موضوع الضرر و التضرر باستعمال الماء الذی تقدم حکمه فی الشرط السابع من فصل شرائط الوضوء، و ان حکمه التیمم لما تقدم من الأدلة، و منها صحیحة داود بن سرحان عن الصادق علیه السّلام: فی الرجل تصیبه الجنابة و به جرح أو قرح أو یخاف علی نفسه من البرد فقال: لا یغتسل و یتیمم، و هذا هو منشأ احتیاط المصنف (قده) فی ضم التیمم إلی الطهارة الناقصة، خصوصا إذا کان عدم إمکان الغسل من جهة تضرر القدر الصحیح و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۷: (فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أولا أن یغسل. إلخ)

إنما وجب غسل الأطراف أولا لئلا یلزم ستره بوضع الطاهر علی الجرح، مع أنه من الصحیح الذی یجب غسله، هذا مع انه لا دلیل علی جواز الإکتفاء بالعملیة المذکورة، إذ دلیل الجبیرة إنما دل علی جواز الإکتفاء بالمسح علی الجبیرة المشدودة التی هی من لوازم الکسر و الجرح لا فی مثل ما نحن فیه، بل اللازم فیما نحن فیه علی ما تقتضیه القواعد الشرعیة هو وجوب غسل ما حول الجرح المکشوف و الإکتفاء

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۵۹

[(مسألة ۸) إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف]

(مسألة ۸) إذا أضر الماء بأطراف الجرح (۱) أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایة المسح علی الجبیرة التی علیها أو یرید أن یضعها علیها فالأحوط غسل القدر الممکن و المسح علی الجبیرة ثم التیمم، و أما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[(مسألة ۹) إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر]

(مسألة ۹) إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر، (۲) بل کان یضره استعمال الماء لمرض آخر فالحکم هو التیمم لکن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة و المسح علیها أیضا مع الإمکان أو مع الاقتصار علی ما یمکن غسله

بذلک کما هو صریح بعض الأخبار، و الأحوط ضم التیمم لغسل الأطراف لأنه مشمول لأخباره بإطلاقها.

قوله قده مسألة ۸: (إذا أضر الماء بأطراف الجرح. إلخ)

منشأ الإشکال فی ضم التیمم و عدم کفایة المسح علی الجبیرة فی الصورة المفروضة هو ما تقدم قریبا فی المسألة السادسة من هذا الفصل من خروج الفرض من موضوع الجبیرة لیلحقه حکمها، بل هو من موضوع التضرر باستعمال الماء و ان ذلک حکمه التیمم.

قوله قده مسألة ۹: (إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر. إلخ)

اما الحکم بوجوب التیمم فهو لاختصاص أخبار الجبیرة بخصوص الکسیر و الجریح و القریح کما هو صریح لسانها، و لا تتناول مطلق من یضره الماء مع عدم إطلاق تلک العناوین علیه، و لو عمت لما بقی لأخبار التیمم مورد، و اما الاحتیاط فی ضم الوضوء الیه بوضع خرقة أو غسل ما حوله فلعله لاحتمال اختصاص أخبار التیمم بما لا یمکن مسحه أو مسح خرقة تشد علیه، و اما ما أمکن فیه ذلک

فيجب فيه ذلك لقاعدة الميسور كما هو أحد المحامل فى الجمع بين أخبار الطرفين، و الظاهر ان أقرب المحامل للجمع بين أخبار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۰

[(مسألة ۱۰) إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء]

(مسألة ۱۰) إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء (۱) لكن بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا فالمتعين التيمم.

[(مسألة ۱۱) فى الرمد يتعين التيمم]

(مسألة ۱۱) فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا (۲) اما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و انما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء- بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و مسحها- و بين التيمم.

الطرفين، هو ان المراد بأخبار الجبيرة خصوص ما كان عليه الجبيرة مع عده عرفا ميسور تلك الطهارة من وضوء أو غسل بأن لا تستوعب الأعضاء كلها، بل لا تستوعب تمام العضو الواحد، فلا تتناول المكشوف الذى ليس بذى جبيرة و ان كان كسرا أو جرحا، بل حكمه أن يغسل ما حوله و يكتفى به، كما هو صريح بعض الأخبار أو التيمم لشمول أخباره بإطلاقها له، و عموم بدلية التيمم للوضوء عند عدم التمكن من الوضوء التام غير ما استثنى من ذى الجبيرة، و الأحوط ضم التيمم لغسل ما حوله و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير موضع الوضوء. إلخ)

وجوب التيمم فى هذه الصورة متعين لشمول اخباره له و خروجه عن أبار الجبائر لاختصاصها بما إذا كانت فى موضع الغسل أو المسح.

قوله قده مسألة ۱۱: (فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا. إلخ)

الأمر كما ذكره لشمول أخباره له و خروجه عن أخبار الجبائر و اما إذا كان يضر بالعين فقط، ففى غسل أطرافها لاحتمال التعدى من مورد النصوص المتقدمة فى الجروح المكشوفة إلى الفرض المذكور. و الإكتفاء بذلك بتنقيح المناط، أو التيمم لأنه مشمول لأخباره إذ هو ممن يضره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۱

[(مسألة ۱۲) محل الفصد داخل فى الجروح]

(مسألة ۱۲) محل الفصد داخل فى الجروح (۱) فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم يكن أزيد من المتعارف و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدها، كما أنه إن كان مكشوفا يضع عليه خرقة و يمسح عليها بعد غسل ما حوله، و ان كانت أطرافه نجسة طهرها، و ان لم يمكن تطهيرها و كانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة و التيمم.

استعمال الماء، و هذا هو الأقرب و الأحوط إعمالهما معا، و أما وضع خرقة و المسح عليها فلا وجه له و لا دليل يدل عليه و لا إشعار به

فى تلك الروايات بوجه، و اما ما علل به الحكم لذلك كما وقع من صاحب الرياض (قده) بقوله: تحصيلا للأقرب إلى الحقيقة و خروجا عن الشبهة و طلبا للبراءة اليقينية، فأنت خبير بما فيه فان تحصيل الأقرب الى الحقيقة مما لم يقم عليه دليل شرعى و لا عقلى بل مقتضى القاعدة سقوط المأمور به عند تعذره كسقوط جزئه المتعذر، و اما الخروج عن الشبهة فلا يكون سببا للوجوب هنا، لأن الخروج عنها إنما يجب عند الشك فى الإتيان بالمكلف به بعد إحراز أصل التكليف و لم يتحقق هنا، لأن الأمر إنما تعلق بغسل الوجوه و الأيدى و مسح الجبائر عند تعذر إيصال الماء الى ما تحتها بصيرورتها بسبب ضرورة التداوى بها و لصوقها بالجسد كأنها منه، و هذا بخلاف وضع الخرقة على هذا الوجه الذى ذكروه، و ليس ما نحن فيه من ذلك فلا تكون الشبهة حينئذ إلا من قبيل الشك فى ثبوت التكليف، فينفيه أصل البراءة، و من هنا يعلم ان طلب البراءة اليقينية فى مثل ما نحن فيه ليس واجبا، فعدم وجوب الوضع أقرب و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۲: (محل الفصد داخل فى الجروح. إلخ)

نعم لا إشكال فى دخوله فى الجروح فيجب المسح على الخرقة لو كان مشدودا و غسل ما حوله لو كان مكشوفا، و الأحوط ضم التيمم اليه، و اما وضع خرقة و المسح عليها فقد تقدم انه لا عين له فى الأخبار و لا أثر.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۲

[(مسألة ۱۳) لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره]

(مسألة ۱۳) لا فرق فى حكم الجبيرة بين (۱) أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم بغير اختياره.

[(مسألة ۱۴) إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء]

(مسألة ۱۴) إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء (۲) مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل مثل القير و نحوه يجرى عليه حكم الجبيرة و الأحوط ضم التيمم أيضا.

قوله قده مسألة ۱۳: (لا فرق فى حكم الجبيرة بين. إلخ)

و ذلك لإطلاق الأدلة.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء. إلخ)

اما إذا كان لاصقا لعذر فالظاهر عدم الخلاف بينهم فى إجراء حكم الجبيرة عليه من نفى التيمم، و ان اختلفوا فى كفاية مسحه أو وجوب غسله، فإنه و ان كان خارجا عن مورد نصوص الجبيرة، و لكن يمكن التعدى منه اليه بتنقيح المناط كما اعترف به شيخ مشايخنا الأنصارى فى طهارته على ما حكى عنه.

و اما إذا ألصق الحائل بالبشرة عبثا من دون داع اليه أو التصق بها اتفاقا و تعذر نزعه، فالظاهر أنه كالصورة السابقة من اجراء حكم الجبيرة عليه بالمعنى المتقدم من نفى التيمم، و ان اختلفوا فيه عين الخلاف المتقدم من كفاية مسحه أو وجوب غسله، قال فى الجواهر: لعل الأقوى فى النظر قيام مطلق الحاجب مقام محجوبة مع تعذر الإزالة لخبر المرارة. و فحوى حكم الجبائر بعد إلغاء خصوصية المرض، و للقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل و الوضوء لمن كان فى بدنه قطعة من قير مثلا مدى عمره و غير ذلك مما

یظهر بالتأمل. انتهی. و یدل علیه حسنة الوشاء قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الدواء إذا کان علی یدی الرجل أ یجزیه أن یمسح علی طلاء الدواء؟

فقال: نعم یجزیه أن یمسح علیه، و ما دل علی المسح علی الحناء فی صحیحة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۳

[(مسألة ۱۵) إذا کان ظاهر الجبیرة طاهرا]

(مسألة ۱۵) إذا کان ظاهر الجبیرة طاهرا لا یضره نجاسة باطنه (۱).

[(مسألة ۱۶) إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا]

(مسألة ۱۶) إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا لا یجوز المسح علیه (۲)، بل یجب رفعه و تبدیله و ان کان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فان لم یعد مسح الظاهر تصرفا فیه فلا یضر و الا بطل، و ان لم یمکن نزعه أو کان مضرا فان عد تالفا یجوز المسح علیه، و علیه العوض لمالکه و الأحوط استرضاء المالک أیضا أولا، و ان لم یعد تالفا وجب استرضاء المالک و لو بمثل شراء أو إجارة، و ان لم یمکن فالأحوط الجمع بین الوضوء- بالاقتصار علی غسل أطرافه- و بین التیمم.

محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یحلق رأسه ثم یطلیه بالحناء ثم یتوضأ للصلاة فقال: لا بأس أن یمسح رأسه و الحناء علیه، و روایة عمر ابن یزید قال: یمسح فوق الحناء علی الضرورة، نعم ظاهر حسنة الوشاء فیما کان الطلاء لعذر بقرینة کونه دواء.

قوله قده مسألة ۱۵: (إذا کان ظاهر الجبیرة طاهرا لا یضر نجاسة باطنه. آه)

و المستند إطلاق الأدلة من الروایات و الإجماعات.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا لا یجوز المسح علیه. إلخ)

بلا إشکال فی ذلک لمکان النهی عن التصرف فی ملک الغیر فلا یصح عبادة، للحرمة الموجبة للفساد، و اما إذا کان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فالظاهر عدم البأس فی المسح علی الظاهر المباح، إذ لا یعد التصرف بالظاهر و المسح علیه تصرفا بالباطن المغصوب، و اما ما ذکره فی بقیة الفروض من الجمع بین الوضوء بالاقتصار علی غسل أطرافه و بین التیمم، فالظاهر الذی تقتضیه القواعد هو کفایة الوضوء، لأن المورد

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۶۴

[(مسألة ۱۷) لا یشترط فی الجبیرة أن تکون مما یصح الصلاة فیه]

(مسألة ۱۷) لا یشترط فی الجبیرة أن تکون مما یصح الصلاة فیه (۱) فلو کانت حریرا أو ذهبا أو جزء حیوان غیر مأکول لم یضر بوضوئه فالذی یضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبیته.

مورد الجبيرة و قد تعذر المسح عليها للمانع الشرعى فيسقط، و يبقى ما عداه من غسل ما حولها و غسل سائر أجزاء العضو و غسل باقى الأعضاء، و ليست أخبار التيمم ناظرة إلى صورة الجبيرة، و الحاصل انه لما كان المسح على الجبيرة متعذرا شرعا يبقى الإكتفاء بغسل ما حولها بحكم الأدلة الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور.

(فان قلت) انهم اتفقوا على ان من تعذر عليه الماء لبعض الأعضاء رجع الى التيمم، و لا يشرع فى حقه الوضوء الناقص، و ما نحن فيه يصير من قبيل ما يكتفى فيه بالناقص.

(قلت) معقد ذلك الاتفاق إنما هو فيما لو كان الماء غير واف بغسل جميع الأعضاء و إلا فالمعروف بينهم فى الجرح المكشوف هو الاكتفاء بغسل ما حوله، لحسنة الحلبى و رواية عبد اللّه بن سنان فلا يشمل معقد ذلك الاتفاق أمثال ما نحن فيه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۷: (لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه. إلخ)

كما لو كانت من الحرير أو الذهب فلا بأس بالمسح عليها لعدم النهى، إذ ليس نفس التصرف فيما ذكر محرما، و المحرم إنما هو لبسه فى الصلاة بل مطلقا، و أين ذلك من حرمة المسح عليه؟ خصوصا إذا كانت الضرورة سوغت استصحابه فى الصلاة، و على كل فاطلاقات أدلة الجبيرة تقتضيه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۵

[(مسألة ۱۸) ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة]

(مسألة ۱۸) ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة (۱) و إن احتمل البرء و لا تجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقا نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

[(مسألة ۱۹) إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل]

(مسألة ۱۹) إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت (۲) هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه اشكال، بل الأظهر عدمه و العدول الى التيمم.

قوله قده مسألة ۱۸: (ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة.

إلخ)

لا إشكال فى جريان حكم الجبيرة مع بقاء خوف الضرر و عدم انكشاف الخلاف، إذ لا طريق إلى إحراز الضرر سواه، و اما إذا تبين الخلاف و عدم الضرر و البرء سابقا فيشكل الإكتفاء بذلك الوضوء، بل حكمه اعادة الوضوء، لأنه فى الواقع وظيفته الوضوء التام الحقيقى، و مجرد خوفه لا يجعله مكلفا بما هو خلاف الواقع، غاية ما فى الباب انه كان معذورا ما دام جاهلا، فاذا انكشف الواقع لزمه العمل على مقتضاه، نعم يتم ما ذكره (قده) من عدم الإعادة فى هذه الصورة على أحد وجهين:

(الأول) دعوى ان الخوف موضوع لأحكام الجبائر واقعا، لا طريق الى الضرر الواقعى الذى هو الموضوع كما هو ظاهر الأدلة.

(الثانى) ابتناؤه على اقتضاء الأمر الظاهرى الأجزاء الذى هو خلاف التحقيق، و اما احتمال ركونه إلى إطلاق رواية كليب الأسدى قال سألت الصادق عليه السّلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح جبائره و ليصل، ففى إطلاقها إشكال إذ ليس لها نظر من هذه الجهة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۹: (إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت. إلخ)

لا إشكال فى وجوب التيمم فى الفرض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۶

[(مسألة ۲۰) الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم]

(مسألة ۲۰) الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشىء الواحد (۱) و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم، فان كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة و ان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة و يمسح عليه.

[(مسألة ۲۱ قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله]

(مسألة ۲۱ قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله (۲) بان يجرى الماء من جزء الى جزء آخر و لو بإعانة اليد فلو وضع يده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى و فى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصا إذا كان بالماء الحار و إذا أجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا

المذكور لأهمية الوقت، فحاله حال ما لو ضاق الوقت عن الوضوء التام فى جواز التيمم كما دلت عليه الآية و الرواية و اقتضته كلمات الأصحاب و فتاويهم.

قوله قده مسألة ۲۰: (الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صار كالشىء الواحد. إلخ)

إنما يجب اجراء حكم الجبيرة فى المسألة المفروضة من وجوب المسح عليه إذا عد أجنبيا عن البشرة، اما إذا عد جزءا منها بان لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد كما فرضه (قده) فيشكل اجراء حكم الجبيرة عليه، بل الواجب غسله كغسل سائر أجزاء العضو، نعم يجب غسل ما حوله ان لم يصر كذلك لنجاسته و لا دليل على وضع الخرقة كما تقدم منا.

قوله قده مسألة ۲۱: (قد عرفت انه يكفى فى الغسل أقله. إلخ)

الميزان هو صدق الغسل فى الغسول و ان كان بأقل مراتبه، و لا ينتقل الى حكم الجبيرة إلا بعد تعذر هذا النحو من العمل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۷

النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتا لهذه الدقة.

[(مسألة ۲۲) إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها]

(مسألة ۲۲) إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها (۱) ان كانت طاهرة.

[(مسألة ۲۳) إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا]

(مسألة ۲۳) إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا (۲) و لم يمكن تطهيره لا- يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة و الأحوط ضم التيمم.

[(مسألة ۲۴) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة]

(مسألة ۲۴) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة (۳) ان كانت على

قوله قده مسألة ۲۲: (إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها. إلخ)

و ذلك لصدق المسح على الجبيرة عرفا، و ان كان منشأ الإشكال أى احتمال كان.

قوله قده مسألة ۲۳: (إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا. إلخ)

إنما تعين عليه التيمم لما تقدم من الوجه فى المسألة التاسعة، و حاصله قصور نصوص الجبيرة عن شموله و دخوله تحت عمومات بدلية التيمم عند عدم التمكن من استعمال الماء، هذا إذا لم يكن للنجاسة عين، و اما لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى عليه حكم الجرح المكشوف من وجوب غسل ما حوله فإنه و ان كان خارجا عن مورد النصوص المزبورة لكن يمكن التعدى عنه بتقيح المناط و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۴: (لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة.

إلخ)

التخفيف بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة من الخفة، و هو تقليل طياتها، و الوجه فى عدم اللزوم إطلاق الأدلة، هذا فيما لو صدق على ما هو فوق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۸

المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

[(مسألة ۲۵) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث]

(مسألة ۲۵) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح. (۱)

[(مسألة ۲۶) الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه]

(مسألة ۲۶) الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه (۲) كما يستفاد مما تقدم: (أحدها) إن الأولى بدل الغسل و الثانية بدل عن المسح (الثانى) إن فى الثانية يتعين المسح و فى الأولى يجوز الغسل أيضا على الأقوى (الثالث) إنه يتعين فى الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية فى الكف و بالكف و فى الأولى يجوز المسح بأى شيء كان و بأى ماء و لو بالماء الخارجى (الرابع) إنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفرج و فى الثانية يكفى المسمى (الخامس) إن فى الأولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل (السادس) إن فى الأولى لا يكفى مجرد إيصال النداوة بخلاف الثانية حيث أن

الجبيرة اسم الجبيرة، اما لو كان ضمه الى ما تحته لغرض آخر كدفع البرد أو الحر أو للتجمل مثلا لا لمدخليته فى الجبر لزم رفعه، لعدم صدق الاسم الذى أنيط به الحكم، و لا أقل من الشك فلا يترتب عليه الحكم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۵: (الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح. اه)

و ذلك لإطلاق الوضوء عليه فى لسان الأخبار، و ظاهر الإطلاق الحقيقة فيثبت له غايات الوضوء التام على اختلافها، و منها الرافعية إلا ما أخرجه الدليل.

قوله قده مسألة ۲۶: (الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه. إلخ)

حاصل الوجوه التسعة الفارقة هو أن كل بدل يتبع حكم مبدله و ذلك هو ما يقتضيه دليل البدلية و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۶۹

المسح فيها يدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار (السابع) إنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها فى الأولى بخلاف الثانية (الثامن) إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فى الأولى دون الثانية (التاسع) إنه يتعين فى الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى فيكفى فيها بأى وجه كان.

[(مسألة ۲۷) لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة]

(مسألة ۲۷) لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة (۱).

[(مسألة ۲۸) حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء]

(مسألة ۲۸) حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء (۲) واجبة و مندوبة و إنما الكلام فى أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا (۳) أو يجوز الارتماسى أيضا؟

قوله قده مسألة ۲۷: (لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة. اه)

و ذلك لإطلاق دليلها و الفارق يحتاج الى دليل.

قوله قده مسألة ۲۸: (حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء.

إلخ)

و ذلك لإطلاق جملة من أخبار الجبائر و خصوص ما عن تفسير العياشى عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها فى الجنابة و الوضوء، الخبر، و صحيحة ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السّلام قال سألته عن الكسير يكون به الجبائر أو يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة؟ قال عليه السّلام: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، و لا ينزع الجبائر، و لا يعبث بجراحته. فان مفادها عدم وجوب غسل ما لا يستطيع غسله من البشرة، و أما سكوتها عن وجوب المسح على الجبيرة و الخرقة الملصقة بالجراحة على تقدير كونها معصبة بها فيستفاد من اخبار أخر

قوله قده: (و إنما الكلام فى انه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا. إلخ)

لا أجد وجها لتعينه و لا للمسح على الجبيرة تحت الماء فى الارتماسى وفقا لما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۰

و على الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و ان كان الأحوط اختيار الترتيب و على فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسى مشروط (۱) بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرا من جهة وصول الماء الى المحل.

[(مسألة ۲۹) إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح]

(مسألة ۲۹) إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح (۲) أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان أو فى الممسوح.

[(مسألة ۳۰) فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال]

(مسألة ۳۰) فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال، (۳)

اختاره (قده) و أما ما فى الأخبار من وجوب المسح على الجبيرة الذى هو منشأ احتمال الماتن (قده) له فليس الغرض منه إلا إيصال الماء إلى الجبيرة لقيامها مقام البشرة لا لموضوعية فى المسح عليها.

قوله قده: (لكن جواز الارتماسى مشروط. إلخ)

لعل الوجه فيه هو الفرار عن إحداث نجاسة زائدة على نجاسة العضو المجبور مع وجود المندوحة عنها بالغسل الترتيبى، و قد تقدم منه (قده) فى فصل الصلاة بالمتنجس فى المسألة (۹) وجوب تخفيف النجاسة ان لم يمكن إزالتها فبذلك المناط لا يجوز التسبب الى احداثها.

قوله قده مسألة ۲۹: (إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح. إلخ)

و ذلك لما عللوه من ان المتفاهم من عموم الأخبار بدلية الجبيرة عن البشرة من غير فرق بين الطهارات الثلاث.

قوله قده مسألة ۳۰: (فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال إلخ)

لا وجه للاستشكال فى الاستيجار بناءا على ما تقدم منه (قده) فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۱

بل لا يبعد انفساخ الإجارة (۱) إذا طرأ العذر فى أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال و كذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

[(مسألة ۳۱) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة]

(مسألة ۳۱) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة (۲) التى صلاها مع وضوء الجبيرة، و إن كان فى الوقت بلا إشكال، بل الأقوى

المسألة (۲۵) من ان الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح، و على ما يأتى منه (قده) فى المسألة (۳۱) من اقوائية عدم الاحتياج الى التجديد بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة بعد البرء، و ما ذاك إلا حال الوضوء مع الجبيرة حال غيره من الوضوءات الخالية عنها، نعم يتم ما ذكره فى هذه المسألة بناءا على أن منصرف الإجارة غير هذا الوضوء الجبيرى، فعليه لا يجوز للأجير الإكتفاء به فى إفراغ ذمته فى صورة عدم إقدام المستأجر عليه، أو يقال إن رافعيته مختصة فى أحكام ذى الجبيرة نفسه و لا تتعدى إلى أحكام غيره ان قام بها ذو الجبيرة، و يبقى الإشكال عليه فى عدم كفايته فى قضاء الصلوات عن نفسه، مع ما يأتى منه فى المسألة الآتية من اقوائية جواز الصلوات الآنية بهذا الوضوء.

قوله قده: (بل لا يبعد انفساخ الإجارة. إلخ)

و ذلك قضاءا لحق الشرطية إذ كما أن القدرة على العمل شرط ابتدائى فهو شرط استمرارى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۱: (إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة. إلخ)

اما عدم قضاء الصلاة فلا ريب فيه إذ هو المتيقن من نصوص الباب، و اما إعادتها ففى المنتهى إجماعنا على عدم إعادتها كما عن بعض العامة خلافا للشافعى. انتهى. و حكى عن البحار الإجماع على عدمها، كما هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۲

جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفا بالجبيرة، و اما فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة و التيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة، وضوئه و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف (۱) أو العود الى غسل البشرة التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

[(مسألة ۳۲) يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت]

(مسألة ۳۲) يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت (۲) مع اليأس عن زوال العذر فى آخره، و مع عدم اليأس الأحوط التأخير.

المحكى عن شرح المفاتيح لا يجب إعادتها إجماعا، و يشكل ذلك بناءا على عدم جواز البدار لذوى الأعذار خصوصا مع رجاء الزوال فالأقرب حمل الإجماعات المنقولة على عدم الإعادة على صورة ما إذا تضيق الوقت بنظره، أو على صورة عدم الرجاء و انكشف الخلاف فيهما، و لو لا الإجماع لكان القول بالإعادة حتى فى الصورتين المذكورتين أقرب لتوقف يقين البراءة عليه، و لانكشاف عدم الأمر الواقعى بها و اللّه العالم.

قوله قده: (و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستيناف.

إلخ)

و ذلك لأنه لم يتم له الطهارة بعد فيصح أن يخاطب بها على الوجه الذى يقتضيه حال الاختيار، بل يدعى انصراف النصوص عن الفرض و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۲: (يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت.

إلخ)

و ذلك لإطلاق السنة المستفيضة القاضية بشرعية الوضوء الجبيرى بمجرد دخول الوقت و ارادة الصلاة كالوضوء الاختيارى، مع ان ما فى التضييق من العسر و الحرج و منافاة اليسر الذى هو حكمة شرع المسح على الجبيرة، بل و التعذر على كثير من الناس فى كثير من الأوقات، سيما بالنسبة إلى العشائين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۳

[(مسألة ۳۳) إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة]

(مسألة ۳۳) إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة (۱) فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدم الضـرر فى الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضـرا و كان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضـرر و مع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر و أن وظيفته غسل البشرة، أو اعتقـد عـدم الضـرر و مع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضـرر، صح وضوؤه فى الجميع بشـرط حصول قصد القربة منه فى الأخيرتين و الأحوط الإعادة فى الجميع.

و المرضـى و العاجزين و النساء و غيرهم، و بما فيه من التغرير بترك الواجب و فوات فضيلة أول الوقت الذى هو رضوان اللّه تعالى، و فوات النوافل المرتبة سيما نافلة العصر التى هى بعد الظهر و نافلة المغرب التى هى بعدها، و بأنه لو كان لاشتهر لتوفر الدواعى إليه، بل كان ينبغى وصوله الى حـد الضـرورة و نحوها الى غير ذلك من الوجوه، و الأحوط التأخير مع عـدم اليأس المـدلول عليه بقوله قده (و مع عدم اليأس الأحوط التأخير. اه) خروجا عن خلاف بعض من أوجب التأخير مع عدم اليأس أو مطلقا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۳: (إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة. إلخ)

يشـكل الصحة فى الصورة الأولى بناءا على عدم اقتضاء الأوامر الظاهرية عقلية كانت أو شرعية، للأجزاء كما هو التحقيق، و اما الصحة فى الصورة الثانيـة فالظـاهر ابتناؤهـا على أن الأوامر الاضـطرارية إرفاقيـة تخفيفا عن المكلفين، و ان ملاك المأمور به التام ثابت، فعليه يكـون تكليفـه بالإعـادة فى الصـورة المفروضـة خلاـف الإرفـاق، و امـا الصـحة فى الثالثـة فابتناؤهـا على ان الاعتقـاد طريـق محض لا موضوعيـة له سوى انه عـذر مـا دام لم ينكشف الواقع، و امـا الصحة فى الصورة الرابعـة فلإتيـانه بمـا هو وظيفته و تكليفه بالإعادة بعد الإرفاق به خلاف الإرفاق، هذا بناءا على ما ذكره من إمكان قصد القربة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۴

[مسألة ۳۴) فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم]

(مسألة ۳۴) فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما. (۱)

[فصل فى حكم دائم الحدث]

اشارة

فصـل فى حكم دائم الحـدث (۲) المسلوس و المبطون إمـا أن يكون لهمـا فترة تسع الصـلاة و الطهـارة و لو بالاقتصـار على خصوص الواجبـات و ترك جميع المسـتحبات أم لاـ و على الثانى إما أن يكون خروج الحـدث فى مقـدار الصـلاة مرتين أو ثلاث مثلا، أو هو متصـل، ففى الصورة الأـولى يجب إتيان الصـلاة فى تلك الفترة سواء كانت فى أول الوقت أو وسـطه أو آخره و إن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات فلو أتى بها فى غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتفق

فى الصورتين الأخيرتين و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۴: (فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما. اه)

احتياطا لازما قضاءا لحق العلم الإجمالى و لا وجه للتوقف فيه.

قوله قده: (فصل: فى حكم دائم الحدث. إلخ)

لا يخفى أن المصنف تعرض فى هذا الفصل لصور ثلاث، و ذكر لكل حكمها.

(الاولى) ما لو كان للمسلوس و المبطون فترة تسع الطهارة و الصلاة فحكم فى هذه الصورة بوجوب إتيان الصلاة فى تلك الفترة، سواء كانت أول الوقت أو وسطه أو آخره، كما حكى التصريح بذلك عن المحقق الثانى و الشهيد الثانى و سبطه و كثير من المتأخرين تبعا للتذكرة، بل ربما نسب ذلك الى الأصحاب، بل ربما ادعى إجماعهم عليه كما قيل، و دليلهم زوال الضرورة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۵

عدم الخروج و السلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، و إذا وجب المبادرة لكون الفترة فى أول الوقت فأخر الى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة.

و أما الصورة الثانية و هى ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد بما لا مشقة فى التوضؤ فى الأثناء و البناء يتوضأ

المقتضية لتخفيف فى نحو ذلك، سوى ما يحكى عن المقدس الأردبيلى (قده) من عدم وجوب الانتظار و جواز الصلاة له فى أول وقتها، لعموم أدلة الأوقات و الصلاة و كون العذر موجبا للتأخير غير متيقن، و للحرج و الضيق فى التأخير المنفيان شرعا، و الأقرب ما اختاره المقدس من ثبوت الخطاب بالصلاة على هذا الحال، لما ذكره من الأدلة، و لخصوص الأخبار الواردة فى الباب من عدم التعرض فيها لانتظار الفترة فى مقام البيان، كما سيتلى عليك قريبا حتى حديث: ما غلب اللّه على عباده فهو أولى بالعذر، و قوله عليه السّلام:

إذا لم يقدر على حبسه فاللّه أولى بالعذر فإنه فى هذه الحال مغلوب عليه و غير قادر على حبسه، فيشكل ما ذكره المصنف (قده) من قوله: فلو اتى بها فى غير تلك الفترة بطلت، و اما الصحة لو صلى فى غير تلك الفترة و اتفق عدم الخروج المشار اليه بقوله (نعم) الى قوله: (صحت إذا حصل منه قصد القربة) فلان كشاف انها من إفراد المأمور به، و اما ما ذكره من العصيان لو أخر عن تلك الفترة فلتفويته المأمور به التام، و اما الصحة فلدخوله فى موضوع من لا فترة له فتشمله أدلته، هذا و لا يخفى حسن الاحتياط و انتظار الفترة خروجا عن خلاف من ذكر و اللّه العالم.

و اما (الصورة الثانية) التى ذكرها المصنف «قده» و هى: ما إذا لم تكن فترة واسعة تسع الطهارة و الصلاة، و ليس الحدث متصلا بلا فترة،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۶

و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون، لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

بل كان بفترات متعددة كالمرتين و الثلاث و الأربع فحكم «قده» فى هذه الصورة إذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته، من غير فرق بين المسلوس و المبطون، و فى كلا الحكمين من الوضوء و البناء و عدم الفرق بين المسلوس و المبطون نظر، لقصور

نصوص کل من البابین عن شمـوله للآخر مع انه لیس فی نصوص المسلوس ما فیه إشعار بالطهارة و النباء علی صلاته، نعم ذلک فی نصوص المبطون، و لا وجه لحمل أحدهما علی الآخر، أما نصوص المسلوس فهی حسنة منصور بن حازم. قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام الرجل یقطر منه البول و لا یقدر علی حبسه، قال فقال لی: إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر، یجعل خریطة، و روایة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سئل عن تقطیر البول قال: یجعل خریطة إذا صلی، و صحیحة حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انه قال: إذا کان الرجل یقطر منه البول و الدم إذا کان حین الصلاة أخذ کیسا و جعل فیه قطنا ثم علقه علیه و أدخل ذکره فیه ثم صلی یجمع بین صلاتی الظهر و العصر، یؤخر الظهر و یجعل العصر بأذان و إقامتین، و یؤخر المغرب و یعجل العشاء بأذان و إقامتین، و یفعل ذلک فی الصبح، و موثقة سماعة قال سألته عن رجل أخذه تقطیر من فرجه إما دم أو غیره قال: فیضع خریطة و لیتوضأ و لیصل فإنما ذلک بلاء ابتلی به فلا یعیدن إلا من الحدث الذی یتوضأ منه، و مکاتبة عبد الرحمن قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السّلام فی الخصی یبول فیلقی من ذلک شدة و یری البلل بعد البلل قال:

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۷

و أما الصورة الثالثة و هی أن یکون الحدث متصلا بلا فترة (۱) أو فترات یسیرة بحیث لو توضأ بعد کل حدث و بنی لزم الحرج یکفی أن یتوضأ لکل صلاة و لا یجوز أن یصلی صلاتین بوضوء واحد نافلة کانتا أو فریضة أو مختلفة هذا إن أمکن إتیان بعض کل صلاة بذلک الوضوء، و أما إن لم یکن کذلک بل کان الحدث مستمرا بلا فترة یمکن إتیان شیء من الصلاة مع الطهارة فیجوز أن یصلی بوضوء واحد صلوات عدیدة و هو بحکم المتطهر الی أن یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط علی المتعارف لکن الأحوط فی هذه الصورة أیضا الوضوء لکل صلاة و الظاهر أن صاحب سلس الریح أیضا کذلک.

یتوضأ و ینتضح فی النهار مرة واحدة، و لا یخفی علیک من عدم تعرض الأخبار المتلوة علیک للتوضؤ فی أثناء الصلاة و النباء، فضلا أن یکون بلا مهلة کما أنه لا تعرض فیها للمبطون فلا وجه لحمل أحدهما علی الآخر، کما انه لا تعرض فیها لانتظار الفترة مع انها فی مقام البیان.

(الصورة الثالثة) التی ذکرها المصنف (قده) و هی أن یکون الحدث متصلا بلا فترة. إلخ)

و قد حکم فی هذه الصورة بالوضوء لکل صلاة مع ان إطلاق الأخبار السابقة یدفعه، بل صریح بعضها الاکتفاء بوضوء واحد للصلاتین کما فی صحیحة حریز و اللّه العالم، و أما من به داء البطن- و هو بالتحریک- فعلی تقدیر عدم کون الوضوء فعلا کثیرا ماحیا للصورة هو الوضوء فی أثناء الصلاة عند تجدد الحدث و البناء علی ما مضی من صلاته، و یدل علیه موثقة ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال: صاحب البطن الغالب یتوضأ ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی، و فی صحیحة عنه أیضا قال: صاحب البطن الغالب یتوضأ و یبنی علی صلاته، و علیهما تحمل صحیحته الأخری قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المبطون فقال: یبنی علی صلاته، فإن أخبارهم یفسر

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۷۸

[(مسألة ۱) یجب علیه المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء]

(مسألة ۱) یجب علیه المبادرة (۱) إلی الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

[(مسألة ۲) لا یجب علی المسلوس و المبطون أن یتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسیین]

(مسألة ۲) لا يجب على المسلوس و المبطون (۲) أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلاة التى نسيا فيها بل و كذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التى شك فيها و ان كان الأحوط الوضوء لها

بعضها بعضا، و ان احتمل فيها البناء بلا وضوء، فعليه تحمل الموثقة و الصحيحة الناصتان على الوضوء على الاستحباب، فيوافق أخبار المسلوس فى انه لا يجب إلا وضوء واحد، و لا يخفى انه مورد الأخبار فيما إذا كان للمبطون فترة تسع الطهارة و بعض أفعال الصلاة، على وجه لا يكون تجديد الطهارة عند كل حدث مؤديا إلى الحرج، و إلا فلا يجب عليه إلا وضوء واحد عند كل صلاة، و أما ما تقتضيه القواعد فى حكم سلس النوم أو الريح فهو تجديد الوضوء عند كل صلاة، و كذا فى أثنائها عند تجدد الحدث، و ذلك لقاعدة الشغل اليقينى حتى يعلم الفراغ، و لا يعلم إلا به، ما لم يستلزم فعلا كثيرا ماحيا للصورة، أو يؤدى الى الحرج فيكتفى بالوضوء الواحد لكل صلاة لقوله عليه السّلام: ما غلب اللّه على عباده فهو أولى بالعذر، هذا و الاحتياط طريق النجاة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (يجب عليه المبادرة. إلخ)

و ذلك فى غير متصل الحدث، و معه فلا وجه للمبادرة، و اما وجه المبادرة فى غير متصلة فهو للدخول فيها على طهارة و ان لم يكن للمبادرة فى أخبار الباب ذكر و لا أثر.

قوله قده مسألة ۲: (لا يجب على المسلوس و المبطون. إلخ)

أما الاكتفاء بوضوء الصلاة لقضاء التشهد و السجدة المنسيين فلكونهما من اجزاء الصالة فحكمهما حكمها، و اما صلاة الاحتياط فلأنها و ان كانت برزخا بين الجزئية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۷۹

مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار و أما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

[(مسألة ۳) يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله]

(مسألة ۳) يجب على المسلوس التحفظ من (۱) تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه و الأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة و أما الكيس فلا يلزم تطهيره و ان كان أحوط و المبطون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما ان الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

[(مسألة ۴) فى لزوم معالجة السلس و البطن اشكال]

(مسألة ۴) فى لزوم معالجة السلس و البطن اشكال (۲) و الأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب، و إن كان محتاجا الى بذل مال.

و الصلاة المستقلة، و لكنها لما كانت مكملة للصلاة لحقها حكم سائر اجزائها، و أما النوافل فلما كانت صلوات مستقلة لزم فيها تجديد الوضوء بناءا على وجوب التجديد لكل صلاة و ان لم يكن الخارج على نحو الحدث الطبيعى.

قوله قده مسألة ۳: (يجب على المسلوس التحفظ من. إلخ)

و ذلك لما دل على شرطية الطهارة من الخبث مع ما دل عليه من الأخبار الخاصة المتقدمة كحسنة منصور بن حازم و رواية الحلبى و

صحيحة حريز و موثقة سماعة، و اما غسل الحشفة قبل كل صلاة فالذى يظهر من أخبار الخريطة و الكيس عدم اعتباره، إذ لم يتعرض عليه السّلام لذلك مع انه فى مقام البيان، و اما عدم اعتبار غسل الكيس قبل كل صلاة، فلانة من المحمول و مما لا تتم الصلاة به

قوله قده مسألة ۴: (فى لزوم معالجة السلس و البطن إشكال. إلخ)

وجهه من أن الطهارة من شرائط الواجب المقتضى ذلك لوجوب تحصيله مع القدرة على العلاج، و من قيام السيرة على خلافه مع عدم التعرض له فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۰

[(مسألة ۵) فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس و المبطون]

(مسألة ۵) فى جواز مس كتابة القرآن (۱) للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده اشكال حتى حال الصلاة إلا أن يكون المس واجبا.

[(مسألة ۶) مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر]

(مسألة ۶) مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر (۲) بل الأحوط الصبر إلى الفترة التى هى أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه.

[(مسألة ۷) إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث]

(مسألة ۷) إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث (۳) باعتقاد عدم الفترة الواسعة و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة و لو تبين بعد الصلاة أعادها.

النصوص المقتضى لعدم وجوبه و هو الأقرب، و اما التحفظ مقدار أداء الصلاة فالأقرب وجوبه مع عدم المشقة لصدق عدم الاضطرار مع إمكان التحفظ فى وقت إرادة الصلاة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (فى جواز مس كتابة القرآن. إلخ)

لا يخفى أن استباحة غير الصلاة التى توضأ لها من مس كتابة القرآن و نحوه وجوه:

ثالثها الجواز حال الصلاة خاصة، و لعل الأقرب بناء على حدثية الخارج منه بغير الاختيار عدم جواز استباحة غيرها، اقتصارا على المتيقن، نعم لو وجب المس بنذر و شبهه وقع التراحم بين الحكمين، و لا يبعد ان الأقرب الحرمة أيضا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶: (مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر.

إلخ)

تقدم منا فى أول المبحث ان ظاهر الأدلة عدم وجوب انتظار الفترة مع العلم بها، فعدم الوجوب مع احتمالها أولى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۷: (إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث. إلخ)

قد علم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۱

[(مسألة ۸) ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية]

(مسألة ۸) ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية (۱) و لو بان يقتصرا فى كل ركعة على تسبيحة و يوميا للركوع و السجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفية السابقة، و هذا و ان كان حسنا لكن وجوبه محل منع، بل تكفى الكيفية السابقة.

[(مسألة ۹) من إفراد دائم الحدث المستحاضة]

(مسألة ۹) من إفراد دائم الحدث المستحاضة و سيجىء حكمها (۲).

[(مسألة ۱۰) لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات]

(مسألة ۱۰) لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء (۳) ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعادة.

من المسألة السابقة و مما تقدم جواز الاشتغال بالصلاة مع العلم بالفترة، و مع احتمالها فلا يجب القطع و لا الإعادة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۸: (ذكر بعضهم انه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية. إلخ)

البعض المنقول عنه هو ابن إدريس (قده) و من شاء فليراجع السرائر، و لكن الأقوى ما ذكره المصنف من أن وجوبه محل منع بل الظاهر من الأدلة كفاية أن يصلى الصلاة المتعارفة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (من إفراد دائم الحدث المستحاضة و سيجىء حكمها. اه)

لم نجد فى لسان الأخبار من العناوين عنوان دائم الحدث حتى نبحث عن افراده سعة و ضيقا، و إنما الموجود عناوين خاصة مثل المسلوس و المبطون و المستحاضة و لكل منها أحكام خاصة مذكورة فى بابه.

قوله قده مسألة ۱۰: (لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء. إلخ)

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۲۸۱

و ذلك لظهور نصوصهما فى كفاية ما أتيا به و صحته و اجزائه، و عدم تعرض نصوصهما لقضائه، مع احتياج القضاء إلى أمر جديد و ذلك حتى لو برء و الوقت باق لما تقدم منا من كفاية ما أتى به لإطلاق أدلة الصلاة و الأوقات و غير ذلك فراجع، نعم الاحتياط طريق النجاة و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۲

[(مسألة ۱۱) من نذر أن یکون علی الوضوء دائما]

(مسألة ۱۱) من نذر أن یکون علی الوضوء دائما (۱) إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تکرار الوضوء بمقدار لا یستلزم الحرج و یمکن القول بانحلال النذر و هو الأظهر.

[فصل فی الأغسال]

اشارة

فصل فی الأغسال و الواجب منها سبعة (۲): غسل الجنابة، و الحیض، و النفاس، و الاستحاضة، و مس المیت، و غسل الأموات، و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه کان نذر غسل الجمعة أو غسل الزیارة أو الزیارة مع الغسل، و الفرق بینهما أن فی الأول إذا أراد الزیارة یجب أن یکون مع الغسل و لکن یجوز أن لا یزور أصلا و فی الثانی یجب الزیارة فلا یجوز ترکها و کذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال، التی یستحب الغسل لها.

قوله قده مسألة ۱۱: (من نذر أن یکون علی الوضوء دائما. إلخ)

الأقرب انحلال النذر فی المسألة المفروضة للعجز عن الوفاء به الموجب لانحلاله إذ القدرة من الشرائط العامة و خصوص قوله علیه السّلام: ما غلب اللّه علی عباده فهو أولی بالعذر، هذا مع احتمال وجوبه علیه بملاک وجوبه للصلاة، مع ما عرفت من عدم الدلیل علی نفی ناقضیة البول و الغائط فیهما لعموم ما دل علی ناقضیتهما، فیکتفی به فی برّ نذره حتی یحدث الحدث الطبیعی ثم یجدده و هکذا و اللّه العالم.

قوله قده: (فصل فی الأغسال: و الواجب منها سبعة. إلخ)

سیأتی کل فی بابه مفصلا بعون اللّه تعالی.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۳

[(مسألة ۱) النذر المتعلق بغسل الزیارة و نحوها یتصور علی وجوه]

اشارة

(مسألة ۱) النذر المتعلق بغسل الزیارة (۱) و نحوها یتصور علی وجوه:

[(الأول) أن ینذر الزیارة مع الغسل]

(الأول) أن ینذر الزیارة مع الغسل (۲) فیجب علیه الغسل و الزیارة و إذا ترک أحدهما وجبت الکفارة.

[(الثانی) أن ینذر الغسل للزیارة]

(الثانى) أن ينذر الغسل للزيارة (۳) بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه و إذا زار بلا غسل وجبت عليه.

[(الثالث) أن ينذر غسل الزيارة منجزا]

(الثالث) أن ينذر غسل الزيارة منجزا (۴) و حينئذ يجب عليه الزيارة أيضا و إن لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركهما وجبت كفارة واحدة و كذا لو ترك أحدهما و لا يكفى فى سقوطها الغسل فقط و إن كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة

قوله قده مسألة ۱: (النذر المتعلق بغسل الزيارة. إلخ)

قال قده:

(الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل. إلخ)

بمعنى ان منذورة شيء واحد مقيد و هو الزيارة مقيدة بالغسل فلهذا لو تركهما أو ترك أحدهما لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، إذ لو ترك الزيارة فقد ترك ذات المنذور، و لو ترك الغسل فقد ترك قيد المنذور الذى يلزم من تركه ترك المنذور، إذ المنذور هو المقيد.

قوله قده (الثانى: أن ينذر الغسل للزيارة. إلخ)

نعم بالمعنى الذى ذكره و هو ان المنذور الزيارة مع الغسل ان اتفقت، فلا تجب الزيارة لأنها غير منذورة، فلا تجب عليه الكفارة لو ترك الزيارة، نعم لو زار و لم يغتسل وجبت عليه الكفارة لترك المنذور و هو ما لو اتفقت الزيارة يغتسل لها و قد اتفقت.

قوله قده (الثالث: ان ينذر غسل الزيارة منجزا. إلخ)

فتجب الزيارة مقدمة لتحصيل الواجب المنجز، فلو تركهما أو ترك أحدهما وجبت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۴

[(الرابع) أن ينذر الغسل و الزيارة]

(الرابع) أن ينذر الغسل و الزيارة (۱) فلو تركهما وجبت عليه كفارتان و لو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

[(الخامس) أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة]

(الخامس) أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة (۲) و الزيارة مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان و لو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقييد كل بالآخر و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال.

[فصل فى غسل الجنابة]

اشارة

فصل فی غسل الجنابة و هی تحصل بأمرین (۳): (الأول) خروج المنی و لو فی حال النوم أو

کفارة واحدة، إذ بترکهما ترک الواجب المنذور و هو الغسل، و بترک الزیارة ترک لمقدمة الواجب الذی یلزم من ترکه ترک الواجب.

قوله قده (الرابع: إن ینذر الغسل و الزیارة. إلخ)

فلو ترکهما وجبت علیه کفارتان إذ کل منهما منذور مستقل بنفسه، نعم یشکل ما ذکره من قوله: و لو ترک أحدهما وجبت علیه کفارة واحدة فیما لو کان المتروک الزیارة، إذ لا یتعنون الغسل بغسل الزیارة ما لم تقع بعده، نعم یتم وجوب الکفارة الواحدة فیما لو کان المتروک هو الغسل، و أما لو کان المتروک هو الزیارة فیجب علیه کفارتان کما لو ترکا معا، إذ الغسل المأتی به لم یتعنون بعنوان غسل الزیارة فبترک الزیارة ترکهما معا.

قوله قده (الخامس: أن ینذر الغسل الذی بعده الزیارة. إلخ)

لا أجد فارقا بینه و بین الوجه الأول فعلیه لو ترکهما أو ترک أحدهما لم تجب إلا کفارة واحدة و اللّه العالم.

قوله قده: (فصل فی غسل الجنابة: و هی تحصل بأمرین. إلخ)

ان تحقق الجنابة بأحد أمرین (الأول) بالإنزال للمنی إلی خارج الجسد، فلو

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۵

الاضطرار و إن کان بمقدار رأس الإبرة سواء کان بالوطء أو بغیره مع الشهوة أو بدونها جامعا للصفات أو فاقدا لها مع العلم بکونه منیا و فی حکمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول

تحرک من الخصیة و لم یخرج لم یجنب، سواء کان هذا الإنزال من ذکر أو أنثی، بجماع أو غیره، فی یقظة أو نوم، إجماعا فتوی و نصا فی الرجل، و اشتهارا تاما فی المرأة کاد أن یکون إجماعا، بل حکی الإجماع علیه، و فی الصحیح الصادقی علیه السّلام المروی فی التهذیب کان علی علیه السّلام لا یری فی شیء الغسل إلا فی الماء الأکبر، و فی الحسن عن المفخذ علیه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل، و فی الموثق عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی المنام أنه احتلم، قال: فلیغتسل و لیغسل ثوبه و یعید صلاته، و فی الصحیح المروی فی التهذیب عن المرأة تری أن الرجل یجامعها فی المنام فی فرجها حتی تنزل قال: تغتسل، و فی آخر عن المرأة تری فی منامها ما یری الرجل علیها غسل؟ قال: نعم و لا تحدثوهن فیتخذنه علة، و فی ثالث عن المرأة تری فی المنام ما یری الرجل قال: إن أنزلت فعلیها الغسل، و ان لم تنزل فلیس علیها الغسل، و نحوها کثیر و لکن بإزائها ما یدل علی نفی الغسل عنها إذا أمنت من غیر جماع، کما عن ظاهر المقنع للصحیح الصادقی: الرجل یضع ذکره علی فرج المرأة فیمنی علیها غسل؟ فقال: ان أصابها من الماء شیء فلتغسله، و لیس علیها شیء، إلا أن یدخله، قلت فإن أمنت هی و لم یدخله؟

قال: لیس علیها الغسل، و فی آخر المرأة تحتلم فی المنام فتهریق الماء الأعظم؟

قال: لیس علیها غسل، و فی الخبر قلت له هل علی المرأة غسل من جنابتها إذا لم یأتها الرجل؟ قال: لا و أیکم یرضی أو یصبر علی ذلک أن یری ابنته

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۸۶

و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد أو غیره (۱)، و المعتبر خروجه الی خارج البدن (۲) فلو تحرک من محله و لم یخرج لم

یوجب الجنابة، و أن یکون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل (۳) لا یوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنیّها،

أو أخته أو امه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل، فیقول مالک؟

فتقول: احتلمت و لیس لها بعل، ثم قال: لا لیس علیهن ذلک، و قد وضع اللّه ذلک علیکم، قال تعالى (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) و لم یقل ذلک لهن و نحوها غیرها، و حینئذ فتحمل الأخبار الأولة على الاستحباب و هو قوى لو لا عمل الأصحاب، مع ان هذه الأخبار بمرأى منهم و مسمع و هم الواسطة فى إیصالها إلینا، جزاهم اللّه خیر جزاء المحسنین، فالعمل بالاحتیاط فى المورد متعین لازم و اللّه العالم.

قوله قده: (و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد أو غیره. إلخ)

و مستنده (قده) فى ذلک إطلاق الأدلة بخروج الماء الأعظم من حیث ذاته من غیر اعتبار وصف فیه، و فیه نظر بل منع، لانصراف المطلقات الى المتعارف المعتاد مع أصالة براءة الذمة فیما عداه من وجوب الغسل، نعم لو انسد الموضع المعتاد و صار غیره معتادا جرى علیه الحکم و اللّه العالم.

قوله قده: (و المعتبر خروجه الى خارج البدن. إلخ)

لظاهر النصوص و الفتاوى، بل صریح بعضها.

قوله قده: (و ان یکون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل. إلخ)

و ذلک کما تدل علیه صحیحة سلیمان بن خالد المتضمنة للسؤال عن المرأة یخرج منها شیء من بعد الغسل فقال: لا تعید، و علله بأن ما یخرج من المرأة إنما هو ماء الرجل، و صحیحة منصور مثلها، و روایة عبد الرحمن البصرى قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۷

و إذا شک فى خارج أنه منیّ أم لا اختبر (۱) بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة فمع اجتماع هذه الصفات یحکم بکونه منیا و إن لم یعلم بذلک و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا یحکم به إلا إذا حصل العلم، و فى المرأة و المریض یکفى اجتماع صفتین (۲) و هما الشهوة و الفتور.

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلک هل علیها غسل؟ فقال: لا.

قوله قده: (إذا شک فى خارج انه منى أم لا اختبر. إلخ)

کما یفصح عن ذلک صحیحة على بن جعفر عن أخیه موسى علیه السّلام قال سألته عن الرجل یلعب مع المرأة و یقبلها فیخرج منه المنى فما علیه؟ قال: إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل، و ان کان إنما هو شیء لم یجد له فترة و لا شهوة فلا بأس.

قوله قده: (و فى المرأة و المریض یکفى اجتماع صفتین. إلخ)

أما المریض فلصحیحة ابن أبى یعفور عن أبى عبد اللّه علیه السّلام قال قلت له الرجل یرى فى المنام و یجد الشهوة فیستیقظ فینظر فلا یجد شیئا ثم یمکث الهوینى بعد فیخرج قال: ان کان مریضا فلیغتسل، و ان لم یکن مریضا فلا شىء علیه، قلت فما فرق بینهما؟ قال: لان الرجل إذا کان صحیحا جاء الماء بدفقة قویة، و ان کان مریضا لم یجیء إلا بعد و صحیحة معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قلیلا قال: لیس بشیء إلا أن یکون مریضا فإنه یضعف فعلیه الغسل، و صحیحة زرارة قال: إذا کنت مریضا فأصابتک شهوة فإنه ربما کان هو الدافق لکنه یجیء مجیئا ضعیفا لیس له قوة لمکان مرضک ساعة بعد ساعة قلیلا قلیلا فاغتسل منه، هذا فى المریض.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۸۸

(الثانی) الجماع و إن لم ینزل (۱) و لو بإدخال الحشفهٔ، أو مقدارها من مقطوعها فی القبل أو الدبر من غیر فرق بین الواطی و الموطوء و الرجل و المرأهٔ و الصغیر و الکبیر و الحی و المیت و الاختیار و الاضطرار، فی النوم أو الیقظهٔ

و أما المرأهٔ فلم تتعرض لها نصوص الباب فالظاهر عدم الفرق بین الرجل و المرأهٔ فی الأحکام المذکورهٔ، ففی حال صحتها لا یجب علیها الغسل مع الاشتباه إلا إذا اجتمعت الأوصاف الثلاثهٔ المذکورهٔ التی هی طریق علمی لمعرفهٔ المنی بشهادهٔ الشرع و العرف، و فی حال مرضها کفت الشهوهٔ للأخبار المتقدمهٔ، و اختصاص موردها بالرجل لا یوجب قصر الحکم علیه، خصوصا مع عموم العلهٔ المنصوصهٔ المقتضیهٔ لعموم الحکم، نعم ربما یقال بکفایهٔ الشهوهٔ فی حقها مطلقا تعبدا و لو فی حال صحتها لاستفاضهٔ الأخبار بأنه إذا أنزلت المرأهٔ من شهوهٔ فعلیها الغسل، و لکن الإنصاف ان هذه الأخبار مسوقهٔ لبیان أن علیها الغسل بالإنزال، و ان تقیید الموضوع بما أنزلته عن شهوهٔ إنما هو لکونها طریقا عادیا للعلم بتحقق الموضوع، و کونها کذلک مانعا من ظهورها فی إرادهٔ التعبد بطریقیهٔ الشهوهٔ فی الأفراد النادرهٔ التی لا یحصل بسببها العلم بکونه هو الماء الأعظم، و لکن الاحتیاط فی حقها مما لا ینبغی ترکه و اللّه العالم.

قوله قده (الثانی: الجماع و ان لم ینزل. إلخ)

لا یخفی أن إیلاج الحشفهٔ أو قدرها من مقطوعها فاعلا أو مفعولا فی قبل حیّ أو میت، أنزل أو لم ینزل موجب للغسل إجماعا کما فی المدارک و شرح الدروس، للصحیح الرضوی علیه السّلام فی الرجل یجامع المرأهٔ قریبا من الفرج فلا ینزلان، متی یجب الغسل؟ فقال: إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل، فقلت التقاء الختانین هو غیبوبهٔ

حتی لو أدخلت حشفهٔ طفل رضیع فإنهما یجنبان و کذا لو أدخلت ذکر میت

الحشفهٔ؟ قال: نعم، و فی آخر: إذا وقع الختان علی الختان فقد وجب الغسل البکر و غیر البکر، و نحوهما کثیر.

و اما الدبر فإیجابه الغسل علی الفاعل و المفعول و ان لم ینزل فهو المشهور بل ادعی المرتضی علیه إجماع المسلمین، بل کونه ضروری الدین خلافا للشیخ فی الاستبصار و ظاهر النهایهٔ فی دبر المرأهٔ، کما عن ظاهر الصدوق و سلار فلم یوجبوه به لأصالهٔ براءهٔ الذمهٔ و أصالهٔ عدم انتقاض الطهارهٔ، و لظاهر الصحیح المروی فی التهذیب عن الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الجرل یصیب المرأهٔ فیما دون الفرج أ علیها غسل ان هو أنزل و لم تنزل هی؟ قال: لیس علیها غسل، و إن هو لم ینزل فلیس علیه غسل، و صریح المرفوع المروی فی التهذیب عن الصادق علیه السّلام قال: إذا أتی الرجل المرأهٔ فی دبرها فلم ینزل فلا غسل علیهما، فإن أنزل فعلیه الغسل و لا غسل علیها، و عورض بادعاء السید الإجماع، بل الضرورهٔ علی الوجوب، و دلالهٔ بعض العمومات علیه کالصحیح الزراری الباقری المروی فی التهذیب قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: فقال ما تقولون فی الرجل یأتی أهله فیخالطها و لا ینزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، و قال المهاجرون: إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل، فقال عمر لعلی علیه السّلام ما تقول یا أبا الحسن؟

فقال علی علیه السّلام: أ توجبون علیه الحد و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من ماء الحدیث، حیث ا ننکر علیهم وجوب الحد دون الغسل، و فیه دلالهٔ علی متابعته له فی الوجوب و الحد واجب هنا إجماعا نصا و فتوی فیجب الغسل، و بالمرسل المروی فی الاستبصار عن حفص بن سوقهٔ عمن أخبره عن الصادق علیه السّلام عن الرجل یأتی أهله من خلفها قال: هو أحد المأتیین فیه الغسل،

أو أدخل فی میت و الأحوط فی وطء البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل و الوضوء ان کان سابقا محدثا بالأصغر.

و هو نص فی وجوبه علی الرجل خاصة، و الروایات الأخر فی نفی وجوبه علی المرأة بلا معارض، فلربما یدعی الجمع بین الأدلة بذلک، و هو مع کونه خرقا للإجماع المرکب لا تلتئم علیه جمیع الأدلة، فالأحوط الإتیان بالغسل کما اختاره المصنف (قده).

و کذا الخلاف فی دبر الغلام، فالسید و جماعة علی الوجوب للإجماع المرکب قال السید: کل من أوجب الغسل بالغیبوبة فی دبر المرأة أوجبه فی دبر الذکر و لقوله علیه السّلام أ توجبون علیه الجلد و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من ماء، و قوله علیه السّلام إذا أدخله وجب الغسل، و المحقق فی المعتبر علی العدم للأصل و عدم النص، و مفهوم قوله: إذا التقی الختانان، و لا نص فیه و لذا تردد فیه جماعة کما عن المبسوط و مختصر النافع.

و اما فی فرج البهیمة بدون إنزال ففیه قولان الوجوب کما عن السید و صوم المبسوط و المختلف و الذکری للإنکار و الإدخال المتقدمین، و العدم کما عن الخلاف و الجامع و المعتبر للأصل و عدم النص، و حمل الإطلاق علی المتعارف.

و ظاهر کلام جملة من الأصحاب فی وطء المیت لما تقدم من الإطلاقات و العمومات، و ما دل علی ان حرمة المیت کحرمة الحی.

و هل یتعلق الحکم بإیلاج الصبی و الصبیة؟ لعموم قوله إذا التقی الختانان و إذا أدخله، أم لا؟ لأصالة البراءة و ظهور الأدلة فی المکلفین، قولان استقرب أولهما فی الدروس، و تظهر الثمرة فی منعهم من المساجد و مس

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۱

و الوطء فی دبر الخنثی (۱) موجب للجنابة دون قبلها إلا مع الانزال فیجب الغسل علیه دونها إلا ان تنزل هی أیضا، و لو أدخلت الخنثی (۲) فی الرجل أو الأنثی مع عدم الانزال لا یجب الغسل علی الواطئ و لا علی الموطوء، و إذا أدخل الرجل بالخنثی، و الخنثی بالأنثی (۳) وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الأنثی.

المصحف و قراءة العزائم، و وجوب الغسل علیهم بعد البلوغ، و لو کان أحد الطرفین بالغا وجب علیه قطعا.

قوله قده: (و الوطء فی دبر الخنثی. إلخ)

للعلم بأنه وطء فی الفرج دون قبلها، لجواز کونها ثقبة کسائر ثقوب البدن إلا مع الإنزال، فیجب علی الواطئ من حیث الإنزال، و لا یجب علی الموطوئة لعدم العلم بأنها وطئت بفرجها، بل لجواز کونها ثقبة زائدة.

قوله قده: (و لو أدخلت الخنثی. إلخ)

لعدم العلم بان ما أدخلته فی الرجل أو الأنثی آلة رجولیة، لجواز أن یکون سلعة زائدة، فحالها کحال ما لو أدخلت إصبعها، و کما لا یجب علیها الغسل من حیث انها واطئة لا یجب علی الموطوء ذکرا کان أو أنثی لعدم العلم بأن الآلة المدخلة فیهما آلة رجولیة، بل لجواز أن تکون سلعة زائدة.

قوله قده: (و لو دخل الرجل بالخنثی و الخنثی بالأنثی. إلخ)

إنما وجب الغسل علی الخنثی للعلم بجنابتها، اما من حیث انها واطئة أو من حیث انها موطوئة، إذ علی فرض رجولیتها فقد وطأت، و علی فرض أنوثیتها فقد وطئت، و اما عدم وجوب الغسل علی الرجل فلعدم العلم بان ما وطئه فرجا لجواز کونها ثقبة، و کذلک عدم وجوب الغسل علی الأنثی لعدم العلم بأن آلة الوطء آلة رجولیة لجواز کونها سلعة زائدة و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۲۹۲

[مسائل]

[(مسألة ۱) إذا رأی فی ثوبه منیا و علم انه منه و لم یغتسل بعده]

(مسألة ۱) إذا رأى فى ثوبه منيا و علم انه منه (۱) و لم يغتسل بعده وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه، و اما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، و إذا شك فى أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل و ان كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به، و إذا علم أنه منه و لكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا لكنه أحوط.

قوله قده مسألة ۱: (إذا رأى فى ثوبه منيا و علم انه منه. إلخ)

حاصل ما فى هذه المسألة هو أن المكلف إذا علم ان الجنابة منه وجب عليه الغسل، و قضاء ما علم وقوعه من الصلوات حال الجنابة، و اما إذا شك فى أن هذا المنى منه، أو من غيره، أو علم انه منه و لكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها فليس عليه شىء، لاستصحاب الطهارة المتيقنة فى كلا شقى المسألة، و استدل أيضا للشق الثانى من شقى منشأ الشك و هو ما لو علم انه منه و لكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، برواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم انه احتلم قال: ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ، بدعوى ان قوله عليه السّلام و ليتوضأ بحسب الظاهر مسوق لبيان عدم وجوب الغسل و كفاية الوضوء لأجل صلاته، لا أنه يجب عليه الوضوء بسبب رؤية المنى بثوبه، و ادعى معارضتها بموثقة سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام و لم ير فى نومه انه قد احتلم فوجد فى ثوبه أو على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال:

نعم، و موثقته الأخرى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح و لم يكن رأى فى منامه أنه قد احتلم قال: فليغتسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۳

[(مسألة ۲) إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما]

(مسألة ۲) إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق (۱) منهما وجب عليه الغسل إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

[(مسألة ۳) فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل]

(مسألة ۳) فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب (۲) الغسل على واحد منهما و الظن كالشك و ان كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الأخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقا بالأصغر.

و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته، و قد ذهب علماؤنا الأعلام (أعلى اللّه مقامهم) فى توجيه الطائفتين إلى وجوه و محامل، منها ما ذهب اليه الشيخ، و كثير ممن تأخر من حمل الموثقتين على الثوب المختص، و رواية أبى بصير على المشترك جمعا بينهما، و منهم من جمع بينهما بحمل الموثقتين على التقية، فعن أبى حنيفة و محمد و مالك و الثورى و غيرهم وجوب الغسل على من وجد على فراشه و نحوه منيا، و منهم من جمع بينها بوجوه آخر، و الذى يقتضيه الإنصاف ان لسان الموثقتين و رواية أبى بصير لسان واحد سؤالا فالأقرب الأخذ برواية أبى بصير على ظاهرها و هو ما تقتضيه القاعدة من استصحاب الطهارة المتيقنة و عدم وجوب الغسل، و حمل الموثقتين على استحباب الغسل و ذلك هو ما يقتضيه الجمع العرفى بين افعل و لا تفعل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق. إلخ)

تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلا فى المسألة السابعة و الثلاثين من مسائل فصل شرائط الوضوء صحيفة ۱۷۰، و اخترنا هناك وجوب الوضوء و نختار هنا وجوب الغسل، جهل التأريخان أو علم تاريخ أحدهما على حد سواء، و من أراد التفصيل فليراجع ما تقدم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب. إلخ)

إنما لم يجب الغسل على واحد منهما لاستصحاب الطهارة المتيقنة فى كل منهما،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۴

[(مسألة ۴) إذا دارت الجنابة بين شخصين]

(مسألة ۴) إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر (۱) للعلم الإجمالى بجنابته أو جنابة امامه، و لو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد

و لا يعارضه استصحاب عدم كونه من الغير الذى يشاركه فى الثوب، لما عرفته من ان العلم الإجمالى إنما يمنع من إجراء الأصول فى أطراف الشبهة إذا كان، مؤثرا فى تنجيز التكليف على كل تقدير، فحيث لا يجب عليه الغسل على تقدير كون الجنب غيره لا يمنع علمه الإجمالى بالجنابة المرددة بينه و بين الغير من استصحاب الطهارة و البناء على عدم وجوب الغسل عليه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر. إلخ)

و ذلك للعلم التفصيلى بفساد صلاته الناشئ من العلم الإجمالى بجنابته أو جنابة إمامه وفاقا للمصنف (قده) و الشهيدين فى البيان و المسالك، و المحققين فى المعتبر و جامع المقاصد و غيرهم، كما حكى عنهم لمعلومية ان الطهارة من الشرائط الواقعية، و لذا يجب القضاء بعد الانكشاف و الاستصحاب و نحوه طريق لجواز الإقدام ما لم يعلم مخالفته للواقع و إلا فلا عبرة به، و لا ريب فى علم المأموم مثلا ببطلان صلاته على كل حال، و دعوى عدم حصول الحدث إلا مع تحقق الانزال من شخص بعينه كما ذهب إليه جماعة آخرون واضحة البطلان، و إلا لم يجب الغسل و غيره بعد الانكشاف و هو باطل إجماعا، و لا يلزم من انتفاء الحكم التكليفى بالإجماع انتفاء الحكم الوضعى كما هو واضح، فما عن الفاضل و كثير منهم من إلغائه ما دام الاشتباه فيجوز ذلك كله بصحة صلاتهما شرعا، و أصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك و لأن ذلك كدخول المساجد و قراءة العزائم و نحوهما دفعة، واضح الضعف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۵

أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ و لا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة (۱) الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له و كانوا عدولا عنده و الا فلا مانع و المناط علم المقتدى بجنابة أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما و كان المقتدى عالما كفى فى عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالا بجنابة أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

[(مسألة ۵) إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضا]

(مسألة ۵) إذا خرج المنى بصورة الدم وجب (۲) الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا.

لمنع الصحة الواقعية فيهما، و لذا لم يسقط القضاء و لما دل على اعتبار العدد فى الجمعة مثلا، فإنه ظاهر بل صريح فى اعتبار إمكان صحة صلاة الجميع واقعا و مثله الايتمام، نعم ما لم ينته الى العلم بالبطلان كما لو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء

بالثالث كما ذكره (قده) لعدم العلم حينئذ بالبطلان، لجواز أن يكون الجنب أحد المأمومين دون المأموم الآخر و أمامه، فيكون من العلم الإجمالى الغير المؤثر فى تنجز التكليف و اللّه العالم.

قوله قده: (و لا يجوز لثالث علم بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة.

إلخ)

إذ لو كان الثالث خارجا من أطراف الشبهة و أراد الائتمام بأحد طرفى الشبهة أو بأحد أطرافها فيما لو كان أكثر من اثنين، يكون الطرفان أو الأطراف بالنسبة إليه من الشبهة المحصورة التى ينتجز عليه اجتنابها إذا كانا أو كانوا محل ابتلائه.

قوله قده مسألة ۵: (إذا خرج المنى بصورة الدم وجب. إلخ)

فى وجوب الغسل إذا لم يستحل إلى صورة المنى اشكال و الأقرب عدم الوجوب و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۶

[(مسألة ۶) المرأة تحتلم كالرجل]

(مسألة ۶) المرأة تحتلم كالرجل (۱)، و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل، و القول بعدم احتلامهن ضعيف.

[(مسألة ۷) إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام]

(مسألة ۷) إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى خارج (۲) لا يجب الغسل كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء

قوله قده مسألة ۶: (المرأة تحتلم كالرجل. إلخ)

تقدمت الأخبار المسؤول فيها عن حكم احتلام المرأة و أجوبة الأئمة الطاهرين عن حكمها، و هى صريحة فى تقريرهم (ع) على احتلامها فالقول بعدم احتلامها ضعيف كما ذكره (قده).

قوله قده مسألة ۷: (إذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج الى خارج. إلخ)

اما عدم إيجابه الغسل إذا لم يخرج الى خارج فإجماعا فتوى و نصا، و اما وجوب حبسه بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل أو عدم وجوبه قولان، و ليعلم أولا أن الذى يظهر من عبارة المصنف انه لا اشكال عنده فى عدم وجوب حبسه إذا كان قبل الوقت مع ان المسألة فيه أيضا ذات قولين، و قد استدل فيه على عدم الوجوب بالأصل و انه من المشروط الذى لا تجب مقدمته كما هو ظاهر المشهور، بل فى المختلف على ما حكى عنه الإجماع على انه قبل الوقت غير مأمور بالصلاة و لا بشىء من شرائطها، و استدل على الوجوب فيه بدعوى انه لا فرق فى قبح الفرار من عهدة امتثال التكليف باحداث العجز بالإخلال بشىء من مقدماته الوجودية بين كونه قبل حضور زمان الفعل أو بعده مع تفصيل ذكروه فى بابه يطول ذكره و شرحه و من أراده فليراجع، هذا كله قبل دخول الوقت.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۷

للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب و إن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة، نعم لو توقف إتيان الصلاة فى الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بأن كان تحرك المنى فى حال اليقظة و لم يكن فى حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة فى الوقت و لو حبسه يكون متمكنا.

و اما بعد دخول الوقت فقد فصل المصنف (قده) بين ما لو كان عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بان كان تحرك المنى فى حال اليقظة و بين ما لم يكن عنده ما يتيمم به، فجوّز عدم الحبس فى الأول و أوجب الحبس فى الثانى.

و وجه عدم الوجوب فى الأول هو تمكنه من التيمم و صحة الصلاة معه، فتعذر الغسل لا يؤثر إلا فى فوت الواجب الغيرى من دون أن يترتب عليه فوت الغير الذى وجب لأجله، فلا مقتضى للعقاب حتى من باب التجرى و لو على القول بكون ترك المقدمة من حيث هو منشأ لاستحقاق العقاب إذ لا تجرى بعد عزمه على الخروج من عهدة الواجب النفسى فى آخر وقته بحسب ما يقتضيه تكليفه، و اما استحقاق العقاب بترك المقدمة من حيث هو و ان قلنا به فهو فيما إذا كانت منحصرة لا فى مثل الفرض الذى يتمكن المكلف من إيجاد ذى المقدمة بشرائطه المعتبرة شرعا فى زمان لا يتوقف على هذه المقدمة، و يؤيده ما يأتى فى المسألة الآتية إن لم نقل أنه من جزئياتها من جواز إجناب المرء نفسه و ان لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت، هذا بخلاف من كان على وضوء فلا يجوز نقضه فى الفرض المذكور، و الفارق النص كما سيأتى ان شاء اللّه.

و اما وجوب الحبس فى الثانى و هو فيما لم يكن عنده ما يتيمم به لأنه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۸

[(مسألة ۸) يجوز للشخص إجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل]

(مسألة ۸) يجوز للشخص إجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل (۱) و كان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك، و اما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق فى ذلك بين الجنابة و الحدث الأصغر و الفارق النص.

لو لم يحبسه لزم فوات الصلاة فى الوقت مع تمكنه من إتيانها بحبسه، هذا كله فى ما لم يكن فى حبسه ضرر عليه لما دل على حرمة الضرر من حديث الرفع و عدم الحرج و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۸: (يجوز للشخص إجناب نفسه و لو لم يقدر على الغسل. إلخ)

المراد بالنص الفارق بين جواز إجناب الشخص نفسه و بين عدم جواز نقض الوضوء لمن كان متوضئا المشار اليه بقوله (قده) و الفارق النص هو خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يكون مع أهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه، قال يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو حلال، فإنه بإطلاقه يتناول ما لو كان بعد دخول الوقت، و قد ادعى فى المعتبر الإجماع على الجواز على ما حكى عنه كما يشهد له خبر السكونى ان أبا ذر أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه هلكت جامعت على غير ماء قال: فأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بمحمل فاستترنا به و بماء فاغتسلت أنا و هى، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين، و هو أيضا بإطلاقه يتناول ما بعد دخول الوقت هذا إذا تمكن من التيمم.

و اما إذا لم يتمكن فلا يجوز نقض الطهارة لاستلزامه ترك الواجب بعد تنجزه، و اما عدم جواز نقض الوضوء لمن كان متوضئا و لم يتمكن من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۲۹۹

[(مسألة ۹) إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا]

(مسألة ۹) إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا (۱) لم يجب عليه الغسل و كذا لو شك فى أن المدخول فيه فرج أو دبر أو

غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل.

[(مسألة ۱۰) لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة]

(مسألة ۱۰) لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين (۲) أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصلة أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

الوضوء فقد أشار إليه بقوله و الفارق النص يعنى النص المسوغ فى الجنابة لا غير و اما عدم الجواز فى الوضوء فليس مستندا الى نص خاص مانع فيه بل لما يدعى من قبح الفرار من عهدة امتثال التكليف باحداث العجز بالإخلال بشيء من مقدماته الوجودية، و هذا أول الكلام لتمكنه من التيمم و صحة الصلاة معه، فتعذر الوضوء لا يؤثر إلا فى فوت الواجب الغيرى من دون أن يترتب عليه فوت الغير الذى وجب لأجله، فلا مقتضى للعقاب حتى من باب التجرى و لو على القول بكون ترك المقدمة من حيث هو منشأ لاستحقاق العقاب إذ لا تجرى بعد عزمه على الخروج عن عهدة الواجب النفسى فى آخر وقته بحسب ما يقتضيه تكليفه، و اما استحقاق العقاب بترك المقدمة من حيث هو إن قلنا به فهو فيما إذا كانت منحصرة، لا فى مثل الفرض الذى يتمكن المكلف من إيجاد ذى المقدمة بشرائطه المعتبرة شرعا فى زمان لا يتوقف على هذه المقدمة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا. إلخ)

وجه ما ذكره من الحكم أصالة عدم الدخول و عدم الوجوب فيه و فيما بعده.

قوله قده مسألة ۱۰: (لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين. إلخ)

وجهه صدق الجماع و الإدخال و الإيلاج و التقاء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۰

[(مسألة ۱۱) فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء]

(مسألة ۱۱) فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء (۱) الأولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة

[فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة]

اشارة

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة و هى أمور:

[(الأول) الصلاة]

(الأول) الصلاة (۲) واجبة أو مستحبة أداء و قضاءا لها و لأجزائها المنسية و صلاة الاحتياط بل و كذا سجدتا السهو على الأحوط

الختانين و غيبوبة الحشفة مما هو مذكور فى الأخبار معه، نعم لو كان كما ذكره (قدس سره) بمقدار لا يصدق عليه أحد العناوين المذكورة لا يوجب الجنابة

قوله قده مسألة ١١: (فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء. إلخ)

كما فى المسألة السابقة فيما لو ادخل الذكر ملفوفا بوصلة و لم ينزل فشك فى أن هذا الإدخال هل يوجب غسلا أم لا، فإذا أراد الصلاة أو ما يتوقف على الطهارة فإن اغتسل و توضأ معا وقع فى مخالفة الاحتياط من وجه آخر، لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز ففرارا عن هذه المخالفة ينقض غسله بالبول و نحوه من النواقض، ثم يتوضأ لما يريده من فعل مشروط بالطهارة، فيكون قد خلص من مخالفة الواقع من الجهتين،

فدله قده: (فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة و هى أمور:

(الأول) الصلاة. إلخ)

توقف الصلاة واجبة و مندوبة أداء و قضاءا على غسل الجنابة مما قام عليه الإجماع، بل الضرورة من الدين مضافا الى القرآن الكريم و الأخبار عن الهداة المعصومين، قال سبحانه و تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الى قوله تعالى (وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) و قال عليه السّلام: إذا دخل الوقت فقد وجب الطهور و الصلاة، و قوله عليه السّلام:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٠١

نعم لا يجب فى صلاة الأموات و لا فى سجدة الشكر و التلاوة.

لا صلاة إلا بطهور، و حديث لا تعاد الى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى كثرة و تفرقها فى أبواب الفقه.

و اما اعتباره فى اجزائها المنسية فالظاهر انه يكفى فيه نفس دليل اعتباره فى الكل، إذ ليس هو إلا ذلك الجزء بشروطه المعتبرة قام الدليل على كفاية تداركه خارج الصلاة لمن نسيه فيها.

و اما اعتباره فى صلاة الاحتياط فهو دليل اعتباره فى سائر الصلوات، و منها صلاة الاحتياط.

و اما اعتباره فى سجدتى السهو فقد قال فى الجواهر فى مبحث سجدتى السهو بعد كلام طويل: بل فى الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الألفية و حاشيتها للكركى و الروضة و عن غيرها انه يجب فيهما ما يجب فى سجود الصلاة عدى الذكر، فتندرج حينئذ الطهارة و غيرها كما نص عليه بعضهم، و ليس فى شىء من الأدلة تعرض لشىء من ذلك، و دعوى اعتبار جميع هذه الأمور فى مسمى السجود واضحة الفساد، خصوصا بالنسبة إلى البعض، نعم قد يقال: ان الذمة لما اشتغلت به بيقين توقف العلم ببرائتها على الفرد المتيقن، بل قد يدعى انه المنساق من أمر المصلى بالسجود الصلاتى، لكن الإنصاف أن للتوقف أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفا أو شرعا لعدم ظهور أو انصراف معتد به فى شىء من الأدلة فيبقى الإطلاق سليما مجالا الى آخر ما ذكره (قده).

و اما عدم اعتباره فى صلاة الأموات فلما سيأتى ان شاء اللّه فى بابه من النصوص الكثيرة الدالة على عدم اعتبار الطهور فيها، و إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء، و منها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٠٢

[(الثانى) الطواف الواجب دون المندوب]

(الثانى) الطواف الواجب (١) دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام.

مرسلة عبد اللّه بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الحائض تصلى على الجنازة؟ قال: نعم و لا تقف معهم، و الجنب يصلى على الجنازة.

و اما عدم اعتباره فى سجدة الشكرة و التلاوة فلإطلاق دليليهما من غير مقيد.

قوله قده: (الثانى: الطواف الواجب)

نعم يشترط فى الطواف الطهارة بالإجماع، قال فى المدارك أجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة فى الطواف الواجب، حكاه فى المنتهى. اه. و الصحاح المستفيضة، أما المندوب فلا، وفاقا للأكثر للصحاح الصراح منها ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و ان كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين و عن على بن جعفر فى الصحيح عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشىء ما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال:

يقطع طوافه و لا يعتد به، و عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن رجل يطوف على غير وضوء أ يعتد بذلك الطواف؟

قال: لا، و عن أبى حمزة عن ابى جعفر عليه السّلام انه سئل أ ينسك الناسك و هو على غير وضوء؟

قال: نعم إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة، و ما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء فقال: يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف، و عن عبيد بن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۳

فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا (۱) و طاف فان طوافه محكوم بالصحة، نعم يشترط فى صلاة الطواف الغسل و لو كان الطواف مندوبا.

[(الثالث) صوم شهر رمضان و قضائه بمعنى أنه لا يصح]

(الثالث) صوم شهر رمضان (۲) و قضائه بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح

زرارة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال:

ان كان تطوعا فليتوضأ و ليصل، و عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له انى أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء قال: توضأ و صل و إن كنت متعمدا، و ليعلم ان المراد بالطواف الندبى ما لم يكن جزءا من عمرة أو حج و ان كانا ندبيين، فإنه واجب فيهما بل يجب المضى فى فاسدهما، بل المراد بالطواف الندبى ما وقع منفردا و اللّه العالم.

قوله قده: (فتظهر الثمرة فيما دخله سهوا)

هذا جواب عن سؤال مقدر حاصله: انه بعد ما علم ان دخول المسجد الحرام للجنب محرم فما الثمرة فى الحكم بعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر فى الطواف المندوب مع أنه لا بد من دخول المسجد لأجله؟ أجاب عنه: بأنه لو دخله سهوا و طاف فان طوافه محكوم بالصحة، نعم يشترط فى صلاة الطواف الغسل.

قوله قده: (الثالث: صوم شهر رمضان)

عن المنتهى و التذكرة انه مذهب علمائنا، و عن الانتصار انه من متفردات الإمامية للصحاح المستفيضة منها الصحيح البزنطى الرضوى المروى فى التهذيب: عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه، و الصادقى: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم يومه و يقضى يوما آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له، و فى ثالث يقضى ذلك اليوم عقوبة، و فى رابع يتم صومه و يقضى ذلك اليوم، و نحوه كثير، خلافا للصدوق فى المقنع لظاهر قوله تعالى:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۴

جنبا متعمدا،

(أَحِلَّ لَكَمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَيٰ نِسَائِكَمْ) إلى قوله تعالى (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) الى قوله تعالى (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) و للصحاح منها الصادقى المروى فى التهذيب: عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال: يتم صومه و لا قضاء عليه، و فى آخر المروى فى التهذيب: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر، و عن الرضا عليه السّلام فى رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح أى شىء عليه؟

قال: لا يضر هذا و لا يفطر و لا يبالى، فان أبى عليه السّلام قال قالت عائشة ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أصبح جنبا من جماع غير احتلام، و حملت على التقية لموافقتها العامة و يشعر بذلك الأخير، و ربما تحمل الأولى على الاستحباب و هذه على الجواز، و ليس بشىء لعدم مقاومتها لما تقدم، سيما مع عمل الأصحاب و إجماعهم.

و الحق برمضان قضاؤه قطعا فلا يجوز تعمد البقاء فيه على الجنابة مع التضييق، بل لا يقع من الجنب للصحيحين المروى أحدهما: فى التهذيب و الفقيه عن ابن سنان انه سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجىء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره، و ثانيهما: فى الكافى عنه: انه كتب إليه ابى و كان يقضى شهر رمضان و قال انى أصبح بالغسل و أصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه: لا تصم هذا اليوم و صم غدا، و غيرهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۵

أو ناسيا للجنابة، (۱) و أما سائر الصيام ما عدا رمضان و قضاؤه فلا يبطل (۲) بالإصباح

القوى المروى فى الفقيه عن سماعة قال سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر قال: عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر، قلت إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال: فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور.

قوله قده: (أو ناسيا للجنابة)

كما يدل عليه ما رواه فى الوسائل فى باب حكم من نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان عن إبراهيم بن ميمون قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه السّلام: عليه قضاء الصلاة و الصوم، قال الصدوق: و روى فى خبر آخر ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته و صومه الى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك، و عن الحلبى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه السّلام: عليه ان يقضى الصلاة و الصيام.

قوله قده: (و اما سائر الصيام ما عدا رمضان فلا يبطل. إلخ)

وفاقا للمعتبر و صاحب المدارك و جملة ممن تأخر على ما حكى عنهم، و خلافا لظاهر الأكثر فعدوا ذلك من شرائط الصوم مطلقا، و تردد فى المنتهى من تخصيص الأحاديث بشهر رمضان، و من تعميم الأصحاب و إدراجه فى المفطرات، و كيف كان فالأول أقوى لأصالة البراءة و اختصاص النصوص بشهر رمضان و عدم تحقق إجماع أو حكايته فى المقام، و للصحيح الصريح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۶

جنبا و ان كانت واجبة، نعم الأحوط فى الواجبة منها (۱) ترك تعمد الإصباح جنبا نعم الجنابة العمدية فى أثناء النهار (۲) تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها

فی الثلاثـة الأیام المسـنونة فی الشـهر، المروی فی الفقیه عن الخثعمی قال للصادق علیه السّلام أخبرنی عن التطوع؟ و عن هذه الثلاثة الأیام إذا أجنبت من أول اللیل فاعلم انی أجنبت فأنام متعمدا حتی ینفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:

صم، و الموثق الصـادقی فی الرجـل یجنب ثم ینـام حتی یصـبح، أ یصوم ذلک الیوم تطوعا؟ فقال: أ لیس بالخیار ما بینه و بین نصـف النهار و اللّه العالم.

قوله قده: (نعم الأحوط فی الواجبة منها. إلخ)

و ذلک خروجا عن خلاف من ذکرناه من ظهور خلاف الأکثر و اللّه العالم.

قوله قده: (نعم الجنابة العمدیة فی أثناء النهار. إلخ)

إفسادها للصوم بلا خلاف علی الظاهر فی الجملة، بل فی المدارک و غیره دعوی الإجماع صـریحا علی ان الاستمناء مفسد للصوم، و عن المحقق فی المعتبر انه قال:

و یفطر بإنزال الماء بالاسـتمناء و الملامسـة و القبلة اتفاقا، و عن التذکرة و المنتهی نحوه، و یدل علیه مضافا الی الإجماع صـحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال:

علیه من الکفارة مثل ما علی الـذی یجامع، و مرسـلة حفص بن سوقة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته و هو فی قضاء شـهر رمضان فیسـبقه الماء، فینزل قال: علیه من الکفارة مثل ما علی الـذی یجامع فی شـهر رمضان، و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبـد اللّه علیه السّلام قال سألته عن رجل یعبث بأمر أته حتی یمنی و هو محرم من غیر جماع أو یفعل ذلک فی شـهر رمضان فقال علیهما جمیعا الکفارة مثل ما علی الذی یجامع، و عن سماعة قال سألته:

عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال علیه السّلام: علیه إطعام ستین مسکینا مد لکل

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۰۷

و أما الاحتلام فلا یضر (۱) بشیء منها حتی صوم رمضان

[فصل فیما یحرم علی الجنب]

اشارة

فصل فیما یحرم علی الجنب و هی أیضا أمور:

[(الأول) مس خط المصحف]

(الأول) مس خط المصحف (۲) علی التفصیل الذی

مسـکین، و عن أبی بصـیر قال سألت: أبا عبـد اللّه علیه السّلام عن رجل وضع یده علی شـیء من جسد امرأته فأدفق فقال: کفارته أن یصوم شـهرین متتـابعین أو یطعم ستین مسـکینا أو یعتق رقبـة، و غیر ذلـک من الأخبار عن المعصومین الأطهار التی یجـدها المتتبع فی مظانها.

قوله قده: (و اما الاحتلام فلا یضر. إلخ)

بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر، بل فى المدارك نقلا عن المنتهى انه قال:
لو احتلم نهارا فى رمضان نائما أو من غير قصد لم يفسد صومه و يجوز له تأخير الغسل و لا نعلم فيه خلافا. انتهى ما فى المدارك، و الذى يدل عليه من الأخبار ما رواه فى الوسائل عن عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:
ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة، و عن ابن بكير فى حديث قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ فقال: لا بأس، و عن العيص بن القاسم انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال:
لا بأس، و عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام لأى علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر؟ قال: لأن النكاح فعله و الاحتلام مفعول به، و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال: إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل.
قوله قده: (فصل: فيما يحرم على الجنب و هى أيضا أمور (الأول) مس خط المصحف. إلخ)
أما وجوبه لمس كتابة القرآن فعليه الإجماع من
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۸
مر فى الوضوء و كذا مس اسم اللّه تعالى (۱) و سائر أسمائه و صفاته المختصة و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام على الأحوط.

العلماء، بل فى المعتبر: و هو إجماع فقهاء الإسلام، كما فى المنتهى: انه مذهب علماء الإسلام، بل فى النهاية انه لا خلاف هنا و ان وقع الخلاف فى الحدث الأصغر. انتهى. و يدل عليه مضافا الى الإجماع ظاهر الكتاب و السنة المستفيضة التى تقدم بعضها فى حرمة المس مع الحدث الأصغر، كما تقدم جملة من الأبحاث المتعلقة بالمقام فراجع صحيفة ۵۸ من هذا الجزء.
قوله قده: (و كذا مس اسم اللّه تعالى. إلخ)
المعروف من كلام الأصحاب التحريم، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، و عن نهاية الأحكام نفى الخلاف فيه، و عن المنتهى و غيره نسبته إلى الأصحاب، و استدل عليه فى المعتبر بموثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه، و بظاهر حسنة داود بن فرقد عنه عليه السّلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس، قال و قال تقرأه و تكتبه و لا تصيبه يدها، و هذه و ان كانت فى الحائض إلا ان اشتراك الحائض و الجنب فى كثير من الأحكام مما لا يخفى، و عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان فى جلد أو قصبة حديد، و ذلك لئلا يستلزم مس الكتابة، هذا و قد استفاد الأصحاب رضوان اللّه عليهم من إطلاق الرواية و غيرها من الأدلة عدم اختصاص الحكم بلفظة (اللّه) بل يعم كل اسم من أسمائه سبحانه و تعالى المختصة به من أى لغة كانت، و قد الحق جملة من الأصحاب تبعا للشيخين (قده) باسمه سبحانه أسماء الأنبياء و الأئمة (ع) بل عن الغنية إدخالهما فى معقد إجماعه
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۰۹

[(الثانى) دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم]

(الثانى) دخول مسجد الحرام (۱) و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و إن كان بنحو المرور

و عن جامع المقاصد نسبته الى كبراء الأصحاب، و عن الطالبية إلى الأصحاب، و عن بعض الى المشهور و لم نقف له على مستند، و

لعله مجرد التعظيم و هذا سر تعقيبه المسألة بالاحتياط و اللّه العالم.

قوله قده (الثانى: دخول مسجد الحرام. إلخ)

أما وجوبه لـدخول المساجـد فهو المشـهور خلافا لسـلار فاختار الكراهيـة، و المعتمـد المشـهور للإجماع عليه كما فى الغنيـة و مجمع البرهان، بل فى المنتهى: و لا نعرف فيه مخالفا إلا من سـلار فإنه كرهه انتهى، و لقوله تعالى (وَ لَا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ) المفسرة بالخبر المروى فى العلل و بصائر الـدرجات عن الباقر عليه السّـلام قال: الجنب و الحائض لا يـدخلان المسـجد إلا مجتازين، إن اللّه سـبحانه يقول (وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) و قال فى مجمع البيان: انه المروى عن الصادق عليه السّلام كما فى تفسير على بن إبراهيم، و فى كنز العرفان و قيل: المراد و لا تقربوا مواضع الصلاة و هى المساجد، و هو المروى عن الصادق عليه السّـلام و هو الحق، كما عن تفسير العياشـى انه المروى عن الباقر عليه السّلام و لما رواه الشيخ فى الحسن عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الجنب يجلس فى المسـجد؟ قال: لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ما رواه فى الحسن عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السّلام الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب و يقرءان القرآن ما شاءا إلا السجدة و يـدخلان المسـجد مجتازين و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسـجدين الحرمين، و ما رواه فى الصـحيح عن أبى حمزة قـال قـال جعفر عليه السّـلام: إذا كان الرجل نائما فى المسـجد الحرام و مسـجد الرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم فاحتلم فأصابته جنابة فيتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمما، و لا بأس ان يمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۰

[(الثالث) المكث فى سائر المساجد]

(الثالث) المكث فى سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه

فى سائر المساجد، و لا يجلس فى شـىء من المساجد، فإنها كما ترى صريحة الدلالة على المطلوب فلا يلتفت الى ما قيل من أن الآية فسّرت بغير هـذا المعنى و هو محتمل أيضا لما ذكرنا من تفسير أهل البيت (ع) و هم أحق بالاتباع، إذ هم أدرى بباطنه و خافيـة، و ما استدل به سـلار من الأصـل فمعـارض بمـا سـمعت من الأخبار، و لا ينافيها ما رواه محمـد بن القاسم قال سألت الرضا (ع) عن الرجل الجنب ينام فى المسـجد؟ قال: يتوضأ و لا بأس أن ينام فى المسـجد و يمر فيه، لموافقتها مذهب أحمد بن حنبل من العامة فتحمل على التقيئة، لأنها متروكة العمل عند الأصحاب غير معمول عليها كما قال غير واحد منا.

و على المختار فلا ريب فى جواز الاجتياز فى المساجد عدا المسجدين الحرمين و هو مذهب علمائنا أجمع كما فى المنتهى، خلافا لما عن الصـدوقين و المفيـد فـالمنع من دخول المساجـد إلا اجتيازا و هو يشعر بجواز الاجتياز فى المسـجدين الحرمين، و يـدفعه الآيـة و الروايات التى سمعت فضلا عن الإجماع، ثم ان المفهوم من قوله تعالى (إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ) و قوله فى الأخبار و لكن يمر كما فى بعض، و لا بأس أن يمر فى المساجـد، و لا يجلس فى شـىء من المساجـد كما فى أخرى و يـدخلان المسـجد مجتازين و لا يقعدان فيه تارة أخرى، نفس المرور و العبور الخـالى من اللبث كما هو الصـريح منها. و هو يصـدق بما يسـمى سـلوكا و عبورا بحيث لا يكون مترددا غاديا و جائيا، فلا يقيـد بالـدخول من باب و الخروج من اخرى كما قطع به المحقق الثانى فى جامع المقاصـد و المقدس الأردبيلى فى مجمع البرهان، و ان كان الـدخول و الخروج منهما لو وجدا هو الأوفق بالاحتياط، لكن المراد نفس العبور و عدم اللبث، و لا شك ان التردد لا يخلو من لبث و هو محرم فيقتصر على مجرد الاجتياز و ان ظهر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۱

المرور، و أما المرور فيها بان يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به و كذا

فحواها جواز التردد، كما صرح به ما رواه الشيخ فى الحسن عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (ع) قال: للجنب أن يمشى فى المساجد كلها و لا يجلس فيها إلا المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، إلا أن الظاهر من لفظ المشى العبور و هو لا يقضى بالتردد و اللّه العالم.

و يفهم من الأخبار كما هو صريحها حرمة الاجتياز فى المسجدين الحرمين للنهى المراد به التحريم كما هو الحق فيه، و الإجماع المحكى فى الغنية و المعتبر و التذكرة و غيرها، و لذا لو احتلم فى أحدهما تيمم للخروج وجوبا لما سمعت من الأخبار و الإجماع، و لما رواه فى الصحيح عن أبى حمزة عن الصادق عليه السّلام قال: إذا كان الجرل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم و لا يمر فى المسجد إلا متيمما، ثم على المختار من جواز الاجتياز فى المساجد إلا ما حرمناه من الاجتياز فى المسجدين الحرمين لا يجوز وضع شىء فى شىء من المساجد للجنب، نعم يجوز له الأخذ منها للإجماع عليه فى الغنية و المنتهى و الذخيرة، و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا، و ما رواه الصدوق فى العلل فى الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن اللّه تبارك و تعالى يقول (وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا) و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا، قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره، و هما كما ترى فان الظاهر منهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۲

الدخول بقصد أخذ شىء منها فإنه لا بأس به، و المشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها. (۱)

[(الرابع) الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها]

(الرابع) الدخول فى المساجد بقصد وضع شىء فيها بل مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج أو فى حال العبور.

[(الخامس) قراءة سور العزائم]

(الخامس) قراءة سور العزائم (۲) و هى سورة اقرأ، و النجم، و ألم تنزيل و حم السجدة، و ان كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد

جواز ذلك مطلقا و لو استلزم اللبث كما صرح به الشهيد فى المسالك، كما ان الوضع و لو كان من خارج محرما لإطلاق اللفظ القاضى بالعموم و إن اقتصر جماعة من الأصحاب على تحريم الوضع فيما لو دخل إلا أن الأول أحوط و أولى و اللّه العالم.

قوله قده: (و المشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها. إلخ)

تقدم حكم هذه المسألة مفصلا فى مبحث حرمة تنجيس المساجد فى المجلد الأول من كتابنا هذا صحيفة ۴۷۳ فمن أرادها فليراجعها، و الذى نختاره فى المسألة هو عدم الإلحاق بالمساجد إذ ما ذكر وجها للإلحاق بالمساجد وجه استحسانى لا ينهض دليلا على المطلوب و اللّه العالم.

قوله قده: (الخامس: قراءة سور العزائم. إلخ)

و ذلك للإجماع عليه من الأصحاب، قال المحقق فى المعتبر: و هو مذهب فقهائنا أجمع، و قال العلامة فى التذكرة: و اما تحريم

العزائم فإجماع أهل البيت (ع) و فى المنتهى هو مذهب علمائنا أجمع، و قال الشهيد فى الذكرى: و يزيد عليه حرمة قراءة العزائم الأربع إجماعا، و فى روض الجنان: و هو إجماع، كما فى المدارك: انه المعروف من مذهب الأصحاب، بل فى الكفاية: و يحرم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۳

إحداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

عليه قراءة العزائم بلا خلاف. انتهى. و لما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السّلام: الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاء إلا السجدة، و رواه الصدوق فى علل الشرائع فى الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم، و ما رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: الحائض و الجنب يقرءان شيئا من القرآن؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة و يذكر ان اللّه على كل حال، و روى المحقق فى المعتبر عن البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام: انه يجوز للحائض و الجنب ان يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع، و هى (اقرأ باسم ربك) و النجم، و تنزيل السجدة، و حم السجدة و هى كما ترى، فان الظاهر منها نفس السجدة، و ان ما عداها من السور يحل كما يعرب عنه قولهم (ع) يقرءان من القرآن ما شاءا، إلا ان الظاهر من الأصحاب تحريم السور الأربع بأسرها، و فى السرائر ادعى عليه الإجماع كما فى الروض و يحرم عليه قراءة أبعاضها حتى البسملة إذا قصدها منها بل لفظ (بسم) و هو إجماع، و فى المنتهى و المختلف و القواعد ان بعضها منها حتى البسملة لو نواها منها، كما فى الروضة: و أبعاضها حتى البسملة و بعضها إذا قصدها لأحدها، و نحوه فى البيان، و اختاره العلامة العلى الطباطبائى فى الرياض، و لعلهم فهموا من الأخبار حذف المضاف فيكون المراد إلا سورة السجدة لأنه كما هو الظاهر المتبادر، و ليس الحجة فى الحكم إلا الإجماع فتأمل و عليه فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا و المشتركة بينها و بين غيرها لو نواها لها و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۴

[(مسألة ۱) من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما]

(مسألة ۱) من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما (۱) أو فى الخارج و دخل فيهما عمدا أو سهوا أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم، أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ و كذا حال الحائض و النفساء.

[(مسألة ۲) لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد]

(مسألة ۲) لا فرق فى حرمة دخول الجنب (۲) فى المساجد بين المعمور

قوله قده مسألة ۱: (من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما. إلخ)

لا يخفى أنه بعد ما ثبت بالأخبار المستفيضة المتلوة عليك ان هذين المسجدين أعظم حرمة عند اللّه و ان الجواز فيهما كاللبث محرم بحكم العقل بأنه يجب عليه إذا اضطر الى الجواز أو المكث فيهما أن يزيل جنابته حقيقة أو حكما، و الذى تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن صحيح أبى حمزة المروى عن أبى جعفر عليه السّلام و غيره انه يجب عليه الغسل إن تمكن من أن يغتسل فى المسجد فى زمان يقصر عن زمان الخروج، و لا يزيد عن زمان التيمم، و لم يترتب على غسله تصرف غير سائغ كتنجيس المسجد أو تخريبه، و لو ساوى زمان الغسل زمان الخروج فهو مخير بينهما إذ لم يثبت أهونية أحد الأمرين من الآخر حتى يترجح، و إنما عليه أن يتيمم لأنه

أحد الطهورين بشرط أن يقصر زمانه عن زمان الخروج، و إلا يجب عليه الخروج فورا و لا يشرع له التيمم لأنه بالنسبة إلى زمان التيمم معذور فى بقائه جنبا، و لا يعقل أن يكون مكلفا بالطهارة فى هذا الحين، و المفروض انه متمكن من الخروج من المسجد فى زمان معذوريته، فلا ضرورة له فى التطهير حتى يشرع فى حقه التيمم، و كذا حال الحائض و النفساء.

قوله قده مسألة ٢: (لا فرق فى حرمة دخول الجنب. إلخ)

و ذلک

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۵

منها و الخراب و ان لم يصل فيه أحد و لم تبق آثار مسجديته، نعم فى مساجد الأراضى المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعة لآثارها و بنائها.

[(مسألة ۳) إذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاة]

(مسألة ۳) إذا عين الشخص فى بيته (۱) مكانا للصلاة و جعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد.

[(مسألة ۴) كل ما شک فى كونه جزء من المسجد]

(مسألة ۴) كل ما شک فى كونه جزء من المسجد (۲) من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلک لا يجرى عليه الحكم و ان كان الأحوط الاجراء إلا إذا علم خروجه منه.

[(مسألة ۵) الجنب إذا قرأ دعاء كميل الاولى]

(مسألة ۵) الجنب إذا قرأ دعاء كميل الاولى و الأحوط أن لا يقرأ منها (أ فمن كان مؤمنا (۳) كمن كان فاسقا لا يستون) لأنه جزء من سورة حم السجدة

لاستصحاب الأحكام الثابتة له قبل خرابه لما بعده مع إطلاق الأدلة، نعم ما كان محدثا منها فى الأرض المفتوحة عنوة المعمورة وقت الفتح فهى باقية لمصالح المسلمين تابعة لآثارها و بنائها فاذا أزيلت الآثار رجعت كما هى أولا قبل المسجدية، فيجرى عليها آثار عدم المسجدية بعد خرابها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (إذا عين الشخص فى بيته. إلخ)

و ذلک ان المسجدية موضوع خاص من آثاره الصلاة فيه لا كل مكان صلى فيه و اتخذ للصلاة فيه لجهة من الجهات صار مسجدا كما يظهر ذلک من الأدلة.

قوله قده مسألة ۴: (كل ما شک فى كونه جزءا من المسجد. إلخ)

إذ المسجدية أمر حادث يحتاج ثبوته الى دليل ما لم يكن هناک ظهور فى لحوقه و هذا هو وجه الاحتياط الذى أشار إليه بقوله: و ان كان الأحوط الاجراء.

قوله قده مسألة ۵: (الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منها أ فمن كان مؤمنا. إلخ)

بناءا على ان المحرم السورة بأجمعها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۶

و كذا الحائض، و الأقوى جوازه لما مر من أن المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

[(مسألة ۶) الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد]

(مسألة ۶) الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد (۱) و إن كان صبيا أو مجنونا أو جاهلا بجنابة نفسه.

[(مسألة ۷) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد]

(مسألة ۷) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد (۲) فى حال جنابته بل الإجارة فاسدة و لا يستحق اجرة، نعم لو استأجره مطلقا و لكنه كنس فى حال جنابته و كان جاهلا بأنه جنب أو ناسيا استحق الأجرة بخلاف ما إذا كنس عالما فإنه لا يستحق لكونه حراما و لا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم و كذا الكلام فى الحائض و النفساء، و لو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين فى الصورة الأولى أيضا يستحق الأجرة لأن متعلق الإجارة و هو

و أبعاضها لا خصوص آية السجدة، و قد مر الكلام فيها فيما يحرم على الجنب فراجع.

قوله قده مسألة ۶: (الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد. إلخ)

الظاهر أن وجهه هو كونه تسببا الى فعل الحرام، و قد تقدم الكلام فيه فى أحكام النجاسات من الجزء الأول صحيفة ۴۵۴ فراجع.

قوله قده مسألة ۷: (لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد.

إلخ)

الذى تقتضيه الأدلة فى المسألة هو استحقاقه للأجرة فيما لو وقعت الإجارة على الكنس، سواء كانت فى حال جنابته أو مطلقا، عالمين بالجنابة أو جاهلين بها أو مختلفين، كنس فى حال جنابته أم فى غير تلك الحال، و لا منافاة بين العلم بالحرمة فى بعض صور المسألة و استحقاقه للأجرة، و كذا الكلام فى الحائض و النفساء، نعم لو كانت الإجارة على الدخول أو المكث للجنب و أخويه كانت الإجارة فاسدة و لا يستحق الأجرة إذ لا صحيح لهذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۱۷

الكنس لا يكون حراما و إنما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة و لا يستحق الأجرة و لو كانا جاهلين لأنهما محرمان و لا يستحق الأجرة على الحرام، و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل، و كذا لو استأجره لقراءة العزائم فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراما و إنما المحرم شيء آخر و هو الدخول و المكث فليس نفس المتعلق حراما.

[(مسألة ۸) إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد]

(مسألة ۸) إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه ان يتيمم (۱) و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه و لا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال و لكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول

الصنف و هو الإجارة على الحرام يستحق فيه الأجرة ليستحقها فى الفاسد منه بقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، و مثله ما لو استأجر الجنب و أخويه للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل بجنابته و لا يستحق أجرة، إذ ليس الطواف المستحب إلا الكون فى المسجد على هيئة خاصة، و مثله لو استأجره لقراءة العزائم لما ذكره (قده) من العلة بأن نفس المتعلق فيهما محرم فلا

مدخل للعلم و الجهل بذلک و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۸: (إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم. إلخ)

لم أقف علی من حرر هـذا الفرع قبله (قده) لیعلم رأی الأصحاب فیه، و الذی یقتضیه عاجل النظر فیه هو أن یقال: ان کان أخذ الماء مما عدا المسجدین الحرمین فهو لا یحتاج الی التیمم بعد ما علم عن قریب من جواز الأخذ للجنب منها بدون قید التیمم، بل لم یعلم مشروعیة التیمم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۸

المسجد و اللبث فیه بمقدار الحاجة فلا یجوز له مس کتابة القرآن و لا قراءة العزائم إلا إذا کانا واجبین فورا.

[(مسألة ۹) إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصین]

(مسألة ۹) إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصین لا یجوز له (۱) استئجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلک ما یحرم علی علی الجنب.

[(مسألة ۱۰) مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة]

(مسألة ۱۰) مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء (۲) من المحرمات المذکورة إلا إذا کانت حالته السابقة هی الجنابة.

لذلک، بل هو تشریع محرم إلا أن نقول بمشروعیة التیمم لکل ما یشرع له الوضوء، و لیس القول به بکل البعید، و ان کان الأخذ من أحد المسجدین الحرمین فقد تقدم انه لاـ یجوز دخولهما للجنب مطلقا، فعلیه لو انحصر الماء فیهما کان کما لو انحصر الماء فی المکان المغصوب یکون فاقدا للماء حکما، إذ صیرورة الحرام مقدمة للواجب لا یصیره مباحا أو واجبا، فعلیه یسقط الکلام فی هذا الفرع و لوازمه من قوله (قده) و لا یبطل تیممه لوجدان هذا الماء. إلخ.

قوله قده مسألة ۹: (إذا علم إجمالا جنابة أحد الشخصین لا یجوز له.

إلخ)

و ذلک لمنجزیة العلم الإجمالی کالتفصیلی، و اما الاجیران فیتسحقان الأجرة إلا من علم بجنابة نفسه، و اما مع جهلهما فلا دلیل علی حرمة الإجارة علیهما لا تکلیفا و لا وضعا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء. إلخ)

لأصالة البراءة مع استصحاب الطهارة، نعم و لو کانت حالته السابقة هی الجنابة و شک فی ارتفاعها و بقائها تستصحب الحالة السابقة فیحرم علیه ما یحرم علی الجنب و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۱۹

[فصل فیما یکره علی الجنب]

اشارة

فصل فیما یکره علی الجنب و هی أمور:

[(الأول) الأکل و الشرب]

(الأول) الأکل و الشرب (۱) و یرتفع کراهتهما بالوضوء أو غسل الیدین و المضمضة و الاستنشاق أو غسل الیدین فقط.

[(الثانی) قراءة ما زاد علی سبع آیات من القرآن]

(الثانی) قراءة ما زاد علی سبع آیات من القرآن (۲) ما عدا العزائم و قراءة ما زاد علی السبعین أشد کراهة.

قوله قده (فصل: فیما یکره علی الجنب و هو أمور: (الأول) الأکل و الشرب. إلخ)

علی المشهور بل عن الغنیة دعوی الإجماع علیه، و عن التذکرة انه مذهب علمائنا، و یدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال قلت للصادق علیه السّلام أ یأکل الجنب قبل أن یتوضأ؟

قال: إنا لنکسل و لکن لیغسل یده و الوضوء أفضل، و ما رواه السکونی عن الصادق علیه السّلام قال: لا یذوق الجنب شیئا حتی یغسل یدیه و یتمضمض فإنه یخاف منه الوضح، و فی الفقه الرضوی قال: إذا أردت أن تأکل علی جنابتک فاغسل یدیک و تمضمض و استنشق ثم کل و اشرب- الی ان قال- إذا أکلت أو شربت قبل ذلک أخاف علیک البرص، و فی روایة الحسن بن زیاد عن الصادق علیه السّلام عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی حدیث المناهی قال:

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عن الأکل علی الجنابة، و قال: انه یورث الفقر و غیر ذلک من الأخبار التی یقف علیها المتتبع.

قوله قده (الثانی: قراءة ما زاد علی سبع آیات من القرآن. إلخ)

اما العزائم فیحرم قراءتها مطلقا کما تقدم الکلام فیها مفصلا، و أما کراهة ما زاد علی السبع فالظاهر انه هو القول المشهور کما فی الحدائق، و عن ابن البراج انه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۲۰

[(الثالث) مس ما عدا خط المصحف]

(الثالث) مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق (۱) و الحواشی و ما بین السطور.

لم یجز الزیادة علی ذلک، و عن سلار تحریم القراءة مطلقا، نقل ذلک عنهما فی الدروس و الذکری، و نقل فی المنتهی و السرائر عن بعض الأصحاب تحریم ما زاد علی سبعین، و الأقوی ما علیه المشهور أعنی جواز القراءة مطلقا، بل عن المرتضی و الشیخ و المحقق فی المعتبر دعوی الإجماع علیه، للأخبار المعتبرة المستفیضة، منها ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الفضیل ابن یسار عن الباقر علیه السّلام قال: لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن، و منها صحیحة زرارة عن الباقر علیه السّلام قال قلت له الحائض و الجنب هل یقرءان من القرآن؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة و یذکران اللّه علی کل حال، و منها موثقة ابن بکیر قال سألت الصادق علیه السّلام عن الجنب یأکل و یشرب و یقرأ القرآن؟ قال: نعم یأکل و یشرب و یذکر اللّه عز و جل ما شاء إلا السجدة، و منها صحیحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام: الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة الحدیث، و منها صحیحة الحلبی عن الصادق علیه السّلام عن قراءة القرآن للحائض و الجنب و الرجل یتغوط فقال علیه السّلام یقرؤون ما شاءوا، و منها حسنة إبراهیم عن زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: تقرأ الحائض القرآن و النفساء و الجنب أیضا، و من هذا و نحوه تعرف وجه المشهور من القول بالکراهة، و لا یقاومه ما استدل به للأقوال الأخر المتلوة علیک لإمکان حملها علی محامل

لا يأباه القول المشهور و اللّه العالم.

قوله قده (الثالث: مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق. إلخ)

و هو مذهب الشيخين و أتباعهما، و هو الذى يقتضيه الجمع بين ظاهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۱

[(الرابع) النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم]

(الرابع) النوم إلا أن يتوضأ (۱) أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلا عن الغسل

رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السّلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهور و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه، التى استدل بها المرتضى على المنع و بين صريح الخبر الصادقى عليه السّلام قال: لابنه إسماعيل يا بنى اقرأ المصحف فقال: انى لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابة و مس الورق، و الموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عمن قرأ المصحف و هو على غير وضوء قال: لا- بأس و لا- يمس الكتاب، و الرضوى عليه السّلام: و لا تمس القرآن إذ كنت جنبا أو على غير وضوء و مس الأوراق، التى هى مؤذنة بالجواز فتكون قرينة على حمل النهى فى رواية إبراهيم على الكراهة لمناسبة التعظيم إلا ما قام الدليل عليه بالحرمة و هو الخط، و تتم الكراهة فى غير ما تضمنتها هذه الأخبار و هو الورق من الهامش و ما بين السطور و الجلد بعدم القول بالفصل و اللّه العالم.

قوله قده (الرابع: النوم إلا أن يتوضأ. إلخ)

على المشهور بل نقل غير واحد الإجماع عليه، و يدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟

قال: إن اللّه يتوفى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل، و يدل عليه أيضا ما عن الصدوق فى العلل: بسنده عن أبى بصير عن الصادق عليه السّلام عن أبيه عن آبائه (ع) عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، و هذه الرواية ظاهرها الحرمة، و لكنه يتعين حملها على الكراهة جمعا بينها و بين الأخبار المصرحة بالكراهة و الرخصة، و يدل على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۲

[(الخامس) الخضاب رجلا كان أو امرأة]

(الخامس) الخضاب رجلا كان أو امرأة و كذا يكره (۱) للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

كراهة النوم و ارتفاعها بالوضوء صحيحة عبد اللّه بن على الحلبى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل، أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ، و مقتضى ظاهرها ارتفاع الكراهة بالمرة و لا ينافيه أفضلية الغسل كما يدل عليها موثقة سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال: ان أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أحب الىّ و أفضل من ذلك، و ان هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شىء، و يدل على جواز النوم و عدم حرمته مضافا الى أغلب الأخبار المتقدمة، صحيحة سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ينام الرجل و هو جنب و تنام المرأة و هى جنب.

قوله قده (الخامس: الخضاب رجلا كان أو امرأة و كذا يكره. إلخ)

للأخبار المستفيضة. منها: رواية عامر بن جذاعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول: لا يختضب الحائض و لا الجنب، و لا تجنب و عليها خضاب، و لا يجنب هو و عليه خضاب، و لا يختضب و هو جنب، و عن كردين المسمعى قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: لا- يختضب الرجل و هو جنب، و لا- يجنب و هو مختضب، و عن كتاب العياشى عن على بن موسى قال: يكره أن يختضب الرجل و هو جنب، و قال: من اختضب و هو جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن أن يصيبه الشيطان بسوء، و عن جعفر بن محمد (ع) قال:

لا- تختضب و أنت جنب، و لا- تجنب و أنت مختضب، و لا- الطامث فان الشيطان يحضر هما عند ذلک، و لا بأس به للنفساء، و عن جعفر بن محمد بن يونس ان أباه كتب الى ابى الحسن الأول (ع) يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب؟ فكتب (ع): لا أحب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۳

[(السادس) التدهين]

(السادس) التدهين. (۱)

[(السابع) الجماع]

(السابع) الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام (۲).

[(الثامن) حمل المصحف]

(الثامن) حمل المصحف.

[(التاسع) تعليق المصحف]

(التاسع) تعليق المصحف. (۳)

و يظهر من بعض الروايات انه ترتفع الكراهة بما إذا صبر حتى إذا أخذ الحناء مأخذه فله أن يجنب حينئذ، كما فى خبر أبى سعيد قال قلت لأبى إبراهيم (ع) أ يختضب الرجل و هو جنب؟ قال: لا، قلت فيجنب و هو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلا قال: يا أبا سعيد ألا أدلک على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع، ثم ان مقتضى ظاهر النهى فى أغلب هذه الأخبار الحرمة و لكنه يتعين حملها على الكراهة للأخبار الكثيرة المستفيضة المصرحة بالجواز. منها: موثقة سماعة قال سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب و الحائض يختضبان؟ قال: لا بأس، و رواية أبى جميل عن ابى الحسن الأول (ع) قال: لا بأس بأن يختضب الجنب أو يجنب المختضب و يطلى بالنورة، و عن السكونى عن ابى عبد اللّه (ع) قال: لا بأس أن يختضب الرجل و يجنب و هو مختضب، و عن الحلبى عن الصادق (ع) قال: لا- بأس أن يختضب الرجل و هو جنب على بعض النسخ، و بعضها يحتجم بدل يختضب، و اللّه العالم.

قوله قده (السادس: التدهين. اه)

لخبر حريز المروى فى الوسائل عن الكافى قال حريز قلت لأبى عبد اللّه (ع) الجنب يدّهن ثم يغتسل؟

قال: لا.

قوله قده (السابع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام. اه)

رواه فى البحار فى باب وجوب غسل الجنابة عن الفقه الرضوى.

قوله قده (الثامن: حمل المصحف، و التاسع: تعليقه. اه)

الظاهر أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۴

[فصل غسل الجنابة مستحب نفسى و واجب غيرى]

اشارة

فصل غسل الجنابة مستحب نفسى (۱) و واجب غيرى للغايات الواجبة و مستحب غيرى

مستند الحكمين هو ما يستفاد من النهى عن تعليقه فى خبر إبراهيم الذى تقدم ذكره فى الأمر الثالث مما يكره للجنب.

قوله قده (فصل: غسل الجنابة مستحب نفسى. إلخ)

أما استحبابه النفسى فيدل عليه بعد الآية الشريفة (ان اللّه يحب التوابين و يحب المتطهرين) الأخبار الآمرة بالطهور و ان لم يرد فعل أى موجب من موجباته، واجبة كانت أو مستحبة مثل ما رواه فى الوسائل من حديث الزنديق مع أبى عبد اللّه الصادق (ع) إذ قال للصادق أخبرنى عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب فى دينهم أم العرب؟ قال عليه السلام العرب فى الجاهلية كانت أقرب الى الدين الحنيفى من المجوس، و ذلك ان المجوس كفرت بكل الأنبياء- الى أن قال- و كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، و العرب كانت تغتسل و الاغتسال من خالص شرائع الحنفية الحديث، و مثل ما رواه فيها أيضا عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟ قال: ان اللّه يتوفى الأنفس فى منامها و لا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل الحديث، و لا- يجب لنفسه مطلقا جنابة كان أو غيرها على الأصح لأصالة براءة الذمة و عدم التكليف، و استصحاب الحالة السابقة أعنى عدم الوجوب، و عدم التداخل و للنص الزرارى الباقرى (ع) المروى فى التهذيب و الفقيه قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة إلا بطهور، و الصادقى المروى فى الكافى و التهذيب فى المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هى فى المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۵

للغايات المستحبة و القول بوجوبه النفسى ضعيف

فلا تغتسل، مضافا الى النصوص الدالة على اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة و الدالة على جواز نوم الجنب و نحوها.

و ذهب جماعة إلى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه، نظرا إلى إطلاق النصوص الدالة على وجوبه بالجماع و الإنزال كقوله عليه السّلام: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم، و قوله عليه السّلام: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، و قوله (ع): إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، و هو ضعيف لأنها مقيدة بدلائل أخر. منها مفهوم الشرط فى الآية و هى قوله:

(إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) الى أن قال (وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) و حمل الواو على الاستيناف ضعيف، لأن الأصل فيها العطف كما بيّن فى محله، و ظاهر قوله عز من قائل (وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) وسط حكم الجنب بين حكم الوضوء و التيمم المشروطين بالعبادة إجماعا كما نص عليه فى الروض فيلزمه إعطاءه حكمهما، لأن المعطوف فى حكم المعطوف عليه، و لو لم يكن كذلك لزم

تهافت كلامه تعالى اللّه عن ذلك، لان المراد من الآية و اللّه أعلم (إذا قمتم إلى الصلاة) و كنتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضؤا، و لم يذكر الشرط لكونه مفهوما من المقابلة، و انه الغالب من أحوال القائمين إلى الصلاة، و روى فى الموثق بل الصحيح على الظاهر عن أبى بكر قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) قوله تعالى:

(إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) ما يعنى بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم و عن التبيان كما فى مجمع البيان: أجمع المفسرون على ان المراد من الآية إذا قمتم من النوم فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ، و عليه فيكون المراد من قوله تعالى:

(وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً) كما هو الظاهر و اللّه العالم: و ان كنتم محدثين بالحدث الأكبر يجب عليكم الطهارة و الصلاة، و ان لم تجدوا فى هاتين الحالتين الماء فى حال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۶

و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب، (۱) بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع، و تحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا و كذا العكس، و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسى، أو بقصد أحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى،

القيام إلى الصلاة فيتمموا صعيدا طيبا، فان المنساق الى الذهن و المتبادر اليه إنما هو ذلك، لان الآية كما لا يخفى إنما وردت لبيان الطهارات الثلاث، فالوجوب فيها للغير قطعا، مع انه لا وجه لتخصيص ذلك الوجوب النفسى بالجنابة، بل ينبغى عمومه لجميع الأغسال بل لجميع الطهارات، إذ الأحاديث الواردة فى نواقض الوضوء و بقية الأغسال و وجوب الاستنجاء و ازالة النجاسات مطلقة أيضا كهذه، مع انهم لا يقولون بوجوبها لنفسها، و لذا قال المحقق: و إخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد لا وجه له، إذ المستند واحد، و قال فى المعتبر: الطهارة تجب عند ما لا يتم إلا بها كالصلاة و الطواف، و لكن لما كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله و إن كان وجود المسبب موقوفا على الشرط.

قوله قده: (و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب. إلخ)

لما تقدم فى مبحث الوضوء من كفاية قصد القربة، بل لو قصد الخلاف كما لو قصد الوجوب فى المندوب أو الندب فى الواجب مع الجهل لم يبطل كما ذكره (قده) لتضمنه قصد القربة و اتيان الفعل للّه عز و جل، و لا يضر الاشتباه فى المصداق نعم يشكل ما ذكره (قده) من الإكتفاء بهما مع العلم، إذ لا ينفك ذلك من قصد التشريع، نعم لو أمكن مع ذلك قصد القربة و لم يكن بقصد التشريع تم ما ذكره و لكنه مشكل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۷

أو الندبى و الواجب فيه بعد النية (۱) غسل ظاهر تمام البدن

قوله قده: (و الواجب فيه بعد النية. إلخ)

اما اعتبار النية فيه فلأنه عبادة فحاله حال سائر العبادات، فلا بد من وقوعه على وجه القربة إجماعا، و اما غسل تمام ظاهر البدن فإجماعا، قال فى المنتهى: و يجب عليه إيصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف. انتهى.

و يدل عليه الصحيح الزرارى الباقرى عليه السّلام المروى فى الكافى: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه، و خبر إسحاق بن عمار عن ابى جعفر عليه السّلام عن أبيه ان عليا (ع) قال: الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى فيه ما أجزأه من الدهن الذى يبل الجسد، و موثقة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن غسل الجنابة قال: أفض على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و عن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن، و لا يجزى غسل ما أحاط على البشرة من الشعر و نحوه عن غسلها، بل يجب غسل جميع

أجزاء البشرة بنفسها، مع أن جملة من الأخبار كادت تكون صريحة في وجوب إيصال الماء الى جميع أجزاء البشرة و عدم كفاية غسل ما عليها من الشعر، مثل صحيحة زرارة قال سألت أبا عبد اللّه عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك، ليس قبله و لا بعده وضوء، و كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته الحديث، و في موثقة سماعة ثم يفيض الماء على جسده كله، و في مرسلة الفقيه: لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب تطهير جسده كله، و صحيحة زرارة: إذا مس جلدك الماء فحسبك، و يدل عليه أيضا الأخبار المستفيضة الآمرة بمبالغة النساء في غسل رءوسهن فان المتبادر منها ليس إلا إرادة الاهتمام في إيصال الماء إلى أصول الشعر التي يجدها المتتبع

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۸

دون البواطن منه (۱)، فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و الفم و نحوها،

ففي حسنة جميل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عما تصنع النساء في الشعر و القرون فقال: لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه، ثم وصف أربعة أمكنة، ثم قال: يبالغن في الغسل، و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: حدثتني سلمى خادمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قالت: كان أشعار نساء النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم قرون رءوسهن مقدم رءوسهن، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل، فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء، و ما روى عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم انه قال:

تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر و انقوا البشرة، و عن الفقه الرضوى ميز الشعر بأنا ملك عند غسل الجنابة فإنه يروى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها، و انظر الى أن لا يبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلا و تدخل تحتها الماء، و في الصحيح عن حجر بن زائدة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار.

قوله قده: (دون البواطن منه)

كما هو ظاهر الأخبار، و عن المنتهى و الحدائق نفى الخلاف فيه، و يدل عليه مع أصالة البراءة من الوجوب، مرسلة أبي يحيى الواسطى عن بعض أصحابه قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الجنب، يتمضمض و يستنشق؟ قال: لا إنما يجب الظاهر، و عن الصدوق انه روى عن أبي يحيى عمن حدثه قال قلت لأبى الحسن عليه السّلام الجنب يتمضمض؟ قال:

إنما يجنب الظاهر و لا يجنب الباطن و الفم من الباطن، قال و روى في حديث آخر ان الصادق عليه السّلام قال: في غسل الجنابة ان شئت تتمضمض و تستنشق فافعل، و ليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، هذا و ان كان التعليل في بعض الأخبار المذكورة النافية من قوله: إنما يجنب الظاهر مما

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۲۹

و لا يجب غسل الشعر (۱) مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة و لا يجزى غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من

ينبغي رد علمه إلى قائله سلام اللّه عليهم، و مما يدل عليه أيضا ان جميع البواطن مما لا يدخل غسلها تحت قدرة المكلف و بعض ما يدخل تحت قدرته مثل باطن العين و الأنف يحتاج الى دليل خاص و اللّه العالم.

قوله قده: (و لا يجب غسل الشعر. إلخ)

قال فی الحدائق: السادس المفهوم من کلام الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) تصریحا فی مواضع و تلویحا فی اخری: انه لا یجب غسل شعر الجسد کائنا ما کان خفیفا کان أو کثیفا، نعم یجب تخلیله لإیصال الماء الی ما تحته، و ظاهر المعتبر و الذکری الإجماع علی الحکم المذکور و ربما ظهر من عبارهٔ المقنعهٔ الخلاف فی ذلک حیث قال:

و إذا کان الشعر مشدودا حلته، إلا ان الشیخ (رحمه اللّه) فی التهذیب حملها علی ما إذا لم یصل الماء إلی أصول الشعر إلا بعد حله، و اما مع الوصول فلا یجب ذلک، و استدل بعض الأصحاب علی ذلک بأصالهٔ العدم مما لم یرد الأمر بالتکلیف به، إذ قصاری ما تدل علیه الأخبار الأمر بغسل الجسد و الشعر لا یسمی جسدا، و صحیحهٔ الحلبی عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه عن علی قال: لا تنقض المرأهٔ شعرها إذا اغتسلت من الجنابهٔ.

و للنظر فی ذلک مجال أما (أولا) فلمنع خروجه من الجسد و لو مجازا، کیف و هم قد حکموا بوجوب غسله فی یدی الوضوء کما تقدم، معللین ذلک تارهٔ بدخوله فی محل الفرض، و اخری بأنه من توابع الید، و حینئذ فإذا کان داخلا فی الید بأحد الوجهین المذکورین و الید داخلهٔ فی الجسد کان داخلا فی الجسد البتهٔ، و لو سلم خروجه عن الجسد فلا یخرج عن الدخول فی الرأس و الجانب الأیمن و الأیسر المعبر بها فی جملهٔ من الأخبار.

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۰

البدن مع البشرهٔ، و الثقبهٔ التی فی الاذن أو الأنف للحلقهٔ، ان کانت ضیقهٔ لا یری باطنها لا یجب غسلها، و ان کانت واسعهٔ بحیث تعد من الظاهر وجب غسلها

و اما (ثانیا) فلأنه لا یلزم من عدم النقض فی صحیحهٔ الحلبی عدم وجوب الغسل لإمکان الزیادهٔ فی الماء حتی یروی کما فی حسنهٔ الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المرأهٔ التی فی رأسها مشطهٔ حیث قال علیه السّلام: فإذا أصابها الغسل بقذر، مرها ان تروی رأسها من الماء و تعصره حتی یروی فإذا روی فلا بأس علیها. الحدیث.

و اما (ثالثا) فلما روی فی صحیحهٔ حجر بن زائدهٔ عن الصادق علیه السّلام انه قال: من ترک شعرهٔ من الجنابهٔ متعمدا فهو فی النار، و التأویل بالحمل علی ان المراد بالشعرهٔ ما هو قدرها من الجسد، لکونه مجازا شائعا کما ذکروا و ان احتمل، إلا انه خلاف الأصل فلا یصار الیه إلا بدلیل، إذ وجوب غسل الجسد کملا فی الغسل و عدم صحته إلا بذلک مما تکفلت به الاخبار المستفیضهٔ، و یزید ذلک بیانا و تأکیدا، ما روی عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم مرسلا من قوله تحت کل شعرهٔ جنابهٔ فبلوا الشعر و انقوا البشرهٔ، و ما ورد فی حسنهٔ جمیل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عما تصنع النساء فی الشعر و القرون؟ فقال:

لم تکن هذه المشطهٔ إنما کن یجمعنه، ثم وصف أربعهٔ أمکنهٔ، ثم قال: یبالغن فی الغسل، و صحیحهٔ محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: حدثتنی سلمی خادمهٔ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قالت: کان أشعار نساء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قرون رءوسهن مقدم رءوسهن فکان یکفیهن من الماء شیء قلیل، فاما النساء الآن فقد ینبغی لهن أن یبالغن فی الماء، و من ثم قوی بعض مشایخنا المحققین من متأخر المتأخرین وجوب غسله قائلًا بعد الطعن فی أدلهٔ المشهور: انه ان ثبت إجماع

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۲، ص: ۳۳۱

[و له کیفیتان]

اشارهٔ

و له کیفیتان

[(الأولى) الترتيب]

(الأولى) الترتيب و هو أن يغسل الرأس (١) و الرقبة أو لا ثم الطرف

فعليه المعتمد فى الفتوى، و إلا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط و التقوى هو الأقوى، و الى ذلك أيضا يميل كلام شيخنا البهائى (عطر اللّه مرقده) فى الحبل المتين، و العجب من شيخنا الشهيد الثانى (رحمه اللّه) فى شرح الألفية حيث قال- بعد أن صرح بعدم وجوب غسل الشعر إلا أن يتوقف عليه غسل البشرة- ما لفظه: و الفرق بينه و بين شعر الوضوء النص. انتهى، فانا لم نقف على نص فى هذا الباب و لا نقله ناقل من الأصحاب سوى ما ذكرنا هنا من الأخبار، و هى ان لم تدل على غسل الشعر فلا أقل ان لا تدل على عدمه، و اما فى الوضوء فغاية ما تمسكوا به بالنسبة إلى شعر الوجه دخوله فيما يواجه به، و بالنسبة إلى اليد فبدعوى التبعية و التغليب لاسم اليد على جميع ما عليها كما عرفت، و بالجملة انه لا دليل لهم فى الفرق إلا الإجماع ان تم. انتهى كلام صاحب الحدائق (طاب ثراه و جعل الجنة مقره و مثواه) و ما ذكره هو الحق و الحق أحق أن يتبع، إذ ليس فى هذه الأخبار على استفاضتها ما يدل صراحة على نفى غسل الشعر مع عموم الابتلاء به، بل فيها ظهور ان لم نقل صراحة فى وجوب غسله و اللّه العالم.

قوله قده: (و له كيفيتان (الأولى) الترتيب و هو أن يغسل الرأس.

إلخ)

لا يخفى انه يجب فى الغسل الترتيبى تقديم غسل الرأس على البدن إجماعا كما عن الخلاف و الانتصار و التذكرة و الغنية و غيرها، للصحاح المستفيضة منها: الصادقى المروى فى الكافى من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل، و نحوه آخر، و فى ثالث المروى فى الكافى و التهذيب: سألته عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على

الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر

سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر، و الأحوط بل الأقوى تقديم الجانب الأيمن من أصل العنق الى تمام البدن و على الأيسر أيضا كما هو المشهور، و لنقل الشيخ و السيد و ابن زهرة و الحلى و الفاضلين فى الخلاف و الانتصار و الغنية و السرائر و التذكرة و المعتبر و المنتهى على وجوبه الإجماع، و عن نهاية الأحكام و الذكرى و الروض الإجماع المركب عليه، و ان كل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بينهما و ان لم يوجبه الصدوقان و الإسكافى لعدم دليل عليه، و فيه مع عدم معلومية النسبة الى من ذكر ان الدليل على ذلك مضافا الى الإجماعات المتقدمة و أصالة بقاء الجنابة و وجوب حصول البراءة اليقينية، الأخبار الدالة على وجوب هذا الترتيب فى غسل الميت، منضما إلى المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السّلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، و المروى فى الكافى عن الصادق عليه السّلام ان رجلا سأل الباقر عليه السّلام عن الميت لم يغسّل غسل الجنابة؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائنا ما كان، صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابة و نحوه اخبار آخر، و فى الحسن الزرارى المروى فى الكافى و التهذيب، قلت له كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه، و فى الموثق الزرارى الباقرى المروى فى التهذيب: عن غسل الجنابة قال: أفض على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و عن يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن،

و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة (۱) ثانيا مع الأيمن، و النصف الأيسر مع الأيسر، و السرة و العورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، و الاولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين و الترتيب المذكور شرط واقعى (۲) فلو عكس

و فى الفقه الرضوى: إذا أردت الغسل من الجنابة نصب على رأسك ثلاث أكف و على جانبك الأيمن مثل ذلك و على جانبك الأيسر مثل ذلك، فان المفهوم من الواو فى المحاورات فى أمثال هذه المقامات الترتيب، و ان لم نقل انها حقيقة فيه لغة.

قوله قده: (و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة. إلخ)

وجهه توقف جماعة من الفقهاء فى دخولها فى الرأس و ان كان دخولها فيه هو مشهور العلماء، و هو الذى يقتضيه ظاهر الحسن الزرارى المتقدم الذكر:

ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين الحديث.

قوله قده: (و الترتيب المذكور شرط واقعى. إلخ)

اما بين الرأس و الجانبين فهو الذى يقتضيه ما تقدم من نقل الإجماع عليه عن الخلاف و الانتصار و التذكرة و الغنية و غيرها، و الصحيح المتقدم الصادقى: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل و نحوه آخر، و فى ثالث سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر.

و أما بين الجانبين فهو الذى تقتضيه الإجماعات المتقدمة الذكر لنقل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۴

و لو جهلا أو سهوا بطل و لا يجب البدأة بالأعلى فى كل عضو و لا الأعلى فالأعلى (۱)

الشيخ و السيد و ابن زهرة و الحلى و الفاضلين على وجوبه الإجماع، و عن نهاية الأحكام و الذكرى و الروض الإجماع المركب عليه، و ان كل من أوجب تقديم الرأس أوجب الترتيب بينهما، و ما تقدم من أصالة بقاء الجنابة و وجوب حصول البراءة اليقينية: الأخبار الدالة على وجوب هذا الترتيب فى غسل الميت، منضما إلى المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السّلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب الى غيره من نحوه، و يدل عليه أيضا الحسن الزرارى المتقدم الذكر المروى فى الكافى و التهذيب قلت له كيف يغتسل الجنب، فقال: ان لم يكن أصاب كفه شىء غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه و كذلك ما تقدم من الموثق الزرارى الباقرى المروى فى التهذيب:

عن غسل الجنابة، و ما تقدم من الفقه الرضوى فراجع.

و اما ان ذلك شرط واقعى فلو عكس و لو جهلا أو نسيانا بطل فهو الذى يقتضيه إطلاق الأدلة، و كونه شرط ذكرى يحتاج الى دليل و اللّه العالم.

قوله قده: (و لا يجب البدأة بالأعلى فى كل عضو و لا الأعلى فالأعلى.

إلخ)

كما هو ظاهر إطلاق جملة من عبارات فقهائنا (رضوان اللّه عليهم) و ادعى عليه الشهرة، بل ادعى عليه الإجماع، و قد تمسك له جملة من المتأخرين بالإطلاقات مثل قول الرضا عليه السّلام فى رواية أحمد بن محمد بن ابى نصر: ثم أفض على رأسك و سائر جسدك، و ما رواه فى التهذيب عن زرارة قال سألت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۵

و لا الموالاة (۱) العرفية بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار و الأيمن فى وسطه، و الأيسر فى آخره صح.

أبا جعفر عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال: أفض على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و يسارك، إنما يكفيك مثل الدهن، و استدل آخرون بالأصل، و معلوم انه لا وجه له مع الإطلاقات المذكورة، فعلى هذا يجوز أن يبتدئ بغسل الرأس من أصل العنق فينتهى إلى قمة الرأس، و ان يبتدئ من طرفه الأيمن أو الأيسر أو غير ذلك من الجهات، و يجوز أن يغسل متفرقا و ان يبتدئ بغسل الأيمن من رجله الى المنكب، و من المنكب إلى الأسفل، و من شيء مما بين العضوين فينتهى الى أحد الطرفين المذكورين، و كذلك فى الطرف الأيسر.

نعم يشكل الأخذ بالإطلاقات المذكورة مع ما تضمنه حسنة زرارة:

ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين، و قوله فى صحيحة زرارة: ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك، حيث اعتبر المنكبين فى الأولى و هما أعلى الجانبين و جعل القرن فى الثانية مدخول (من) التى هى لابتداء الغاية و القدمين مدخول (إلى) التى هى لانتهاء الغاية فالأحوط البدأة بالأعلى فى كل عضو و الأعلى فالأعلى حتى ينتهى الغسل.

قوله قده: (و لا الموالاة. إلخ)

للأصل و الإجماع و النصوص، قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف فى عدم وجوب الموالاة بشيء من التفسيرين المتقدمين فى الوضوء، و يدل عليه ما تقدم عليه فى صحيحة محمد ابن مسلم الواردة فى قضية أم إسماعيل، و حسنة إبراهيم اليمانى عن الصادق عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام لم ير بأسا بأن يغسل الرجل رأسه غدوة و يغسل سائر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۶

و كذا لا يجب الموالاة فى أجزاء عضو واحد (۱) و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلك الجزء فان كان فى الأيسر كفاه ذلك و ان كان فى الرأس أو فى الأيمن وجب غسل الباقى على الترتيب، و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات (۲) مع مراعاة الترتيب.

[(الثانية) الارتماس]

(الثانية) الارتماس (۳) و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعة واحدة عرفية

جسده عند الصلاة، و فى صحيحة حريز المتقدمة فى مسألة الموالاة فى الوضوء:

و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت و ان كان بعض يوم؟ قال:

نعم، و ما ورد فى الفقه الرضوى حيث قال عليه السّلام و لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة، ثم تغسل إن أردت ذلك، إلا أن الأصحاب صرحوا باستحبابها هنا و لم يفسروها بشيء من المعنيين المتقدمين، و لم يرد على ذلك نص فى المقام، انتهى كلامه رفع مقامه.

قوله قده: (و كذا لا يجب الموالاة فى اجزاء عضو واحد. إلخ)

و ذلك للإطلاقات المتقدمة الذكر.

قوله قده: (و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات. إلخ)

و ذلك قضاءا لحق العلم الإجمالى.

قوله قده: (الثانية: الارتماس. إلخ)

يسقط الترتيب مطلقا حتى بين الرأس و البدن بارتماسة واحدة عرفية، بحيث يشمل جميع البدن بالانغماس فيه إجماعا، بل قيل نفى الخلاف فيه، و للصحيحين المرويين فى التهذيب عن زرارة عن الصادق عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال: تبدأ- الى أن قال- و لو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۷

و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى آن واحد و ان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف كما إذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء أو بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، و لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء (۱)، بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرك بدنه كفى على الأقوى، و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة و لا يكفى غسل ذلك الجزء فقط، و يجب تحليل

أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده، و عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله، و نحوه الصادقى المروى فى الكافى: الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة و يخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال: نعم، و الخبر: إذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله، و المرجع فى المذكورة إلى العرف، لأنه هو المحكّم فيما لم يرد من الشارع بيانه فلا ينافيها توقف إيصال الماء على تحليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه من تحريك الخاتم، لأن كثيرا من الناس لا يخلون من كثافة الشعر و العكنة فى البطن و أمثالهما مما يتوقف إيصال الماء الى ظاهر جميع البدن على تخليل، لعدم منافاة ذلك التخليل صدق الارتماس عرفا، و لأن الأخبار يجب حملها على الأفراد الغالبة الشائعة دون النادرة.

قوله قده: (و لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء. إلخ)

لا يخفى ان القدر المتيقن إرادته من الأخبار بحيث لا يعتريه شبهة إنما هو كفاية احداث الارتماس بان كان خارج الماء فأحدث هذا الفعل التدريجى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۸

الشعر إذا شك فى وصول الماء إلى البشرة التى تحته، و لا فرق فى كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة و غيره (۱) من سائر الأغسال الواجبة و المندوبة، نعم فى غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى ان شاء اللّه (۲).

الحصول، و كذا خص بعضهم كفايته بمثل الفرض، لا إذا نوى الغسل و هو فى الماء و لو فى الجملة.

قوله قده: (بين غسل الجنابة و غيره. إلخ)

لا يخفى ان إجزاء الارتماس عن الترتيب إنما ورد فى الجنابة فقط، و الأصحاب لم يفرقوا بينها و بين غيرها و حكوا الإجماع على ذلك، و يعضده الباقرى: غسل الميت مثل غسل الجنابة، و الصادقى: غسل الجنابة و الحيض واحد.

قوله قده: (نعم فى غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى ان شاء اللّه. اه)

اما عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة لا قبله و لا بعده فللإجماع فتوى و نصا، و اما كفاية بقية الأغسال واجبة أو مستحبة عن الوضوء أو عدم كفايتها فقولان معروفان، و الأكثرون و منهم الصدوقان و الشيخان و ابنا زهرة و إدريس و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم على

عدم كفايتها لعموم قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ) الشامل للمغتسل و غيره، و للمرسل الصحيح بناءا على كون مراسيل ابن ابى عمير من قسم الصحيح المروى فى الكافى عن ابن أبى عمير عن رجل عن الصادق عليه السّلام قال: كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة، و فيه ان الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما يأتى، و الرواية بقصور سندها لعدم ثبوت كون مراسيله فى قوة المسانيد كما صرح به المحقق و الشهيد الثانى، مع انه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق و العلامة فى بحث وضوء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۳۹

....

الميت قائلين: لا- يلزم من كون الوضوء فى الغسل أن يكون واجبا، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه و غيره يجوز، و لا يلزم من الجواز الوجوب، و تدفعه الصحاح و غيرها من المستفيضة، منها: الصحيح المروى فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من الغسل!؟ و منها: الموثق المروى فى التهذيب عن عمار عن الصادق عليه السّلام عن الرجل إذا اغتسل عن جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا- ليس عليه قبل و لا بعد فقد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل، و فى آخر: أى وضوء أطهر من الغسل!؟ و فى آخر: أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ!؟ و عن أبى الحسن الثالث: لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره، و فى المرسل: ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة، و فى آخر: الوضوء بعد الغسل بدعة، و فى الباقرى: الوضوء بعد الغسل بدعة، و ما اخترناه مذهب السيد و الإسكافى و جملة ممن تأخر و قوّاه المقدس الأردبيلى و صاحب المدارك، و العمل على المشهور لكونه أحوط، مع ان المرسل المتقدم أوفق بالشهرة مع اعتباره فى نفسه، لدعوى جماعة الإجماع على العمل بمراسيله، و ادعاء الكشى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و يعضده ما فى الفقه الرضوى: ليس فى غسل الجنابة وضوء، و الوضوء فى كل غسل ما خلا الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة، و لا تجزى سائر الأغسال عن الوضوء، لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة، و لا تجزى سنة عن فرض، و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما، و إذا اغتسلت لغير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۰

[(مسألة ۱) الغسل الترتيبى أفضل]

(مسألة ۱) الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى. (۱)

[(مسألة ۲) قد يتعين الارتماسى]

(مسألة ۲) قد يتعين الارتماسى (۲) كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى و قد يتعين الترتيبى (۳) كما فى يوم الصوم الواجب و حال الإحرام و كذا إذا كان الماء لغيره و لم يرض بالارتماس فيه.

جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، و لا يجزيك الغسل عن الوضوء، فان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاة، و فى غوالى اللئالى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: كل الأغسال لا بد فيها من الوضوء إلا الجنابة مع الاعتضاد بعموم الآية و الإجماعات و عموم ما دل على وجوب الوضوء بحدوث أحد أسبابه، و أصالة بقاء الحدث، و يمكن حمل الأخبار الأخيرة بتكلف على غسل الجنابة

ثم بناءا علی المشهور تقدیم الوضوء علی الغسل أحوط، و هل التقدیم مستحب؟

کما عن النهایة و الوسیلة و السرائر و الجامع و المعتبر و موضع من المبسوط و الشرائع و القواعد، و عن الحلی الإجماع علیه، أم واجب؟ کما عن ظاهر الصدوق و المفید و الحلبیین و جهان، و الأخبار المتقدمة فی المقام بین مطلق و مقید بکونه قبله، و کیف کان فالمحکی عدم الخلاف علی انه لا تعلق للوضوء بصحة الغسل، فلو أثم بالتأخیر عمدا علی القول بالوجوب صح غسله و لزمه الإتیان به لمشروط به من العبادة.

قوله قده مسألة ۱: (الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی. اه)

لم أقف علی مستند لذلک یطمأن الیه لهذه الأفضلیة المدعاة.

قوله قده مسألة ۲: (قد یتعین الارتماسی. إلخ)

لما کان أحد فردی الواجب المخیر مفوتا للمأمور به تعین عقلا الفرد الآخر للمقدمیة لا غیر.

قوله قده: (و قد یتعین الترتیبی. إلخ)

و ذلک للمنع الشرعی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۴۱

[(مسألة ۳) یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس]

(مسألة ۳) یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو (۱) من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرات مرة بقصد غسل الرأس و مرة بقصد غسل الأیمن و مرة بقصد الأیسر کفی، و کذا لو حرک بدنه تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرک بدنه تحت الماء بقصد الأیمن و خرج بقصد الأیسر، و یجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقیة بالترتیب بل یجوز غسل بعض کل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار الید.

[(مسألة ۴) الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین]

(مسألة ۴) الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین (۲) (أحدهما) أن یقصد الغسل بأول جزء دخل فی الماء و هکذا الی الآخر فیکون حاصلا علی وجه التدریج (و الثانی) أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه و حینئذ یکون آنیا و کلاهما صحیح و یختلف باعتبار القصد، و لو لم یقصد أحد الوجهین صح أیضا و انصرف الی التدریجی.

[(مسألة ۵) یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله]

(مسألة ۵) یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله (۳) فلو کان

من الارتماس للصائم و تغطیة الرأس للمحرم فیتعین الفرد الآخر من الواجبین التخییریین.

قوله قده مسألة ۳: (یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو. إلخ)

إذ لم یعتبر فی الغسل الترتیبی إلا غسل الأعضاء الثلاثة مرتبا بناءا علیه، و لم یعتبر کیفیة خاصة فی الغسل.

قوله قده مسألة ۴: (الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین. إلخ)

لا یبعد أن یکون منحصرا فی الوجه الأول من الوجهین لصدق انه أخذ فی الغسل حین الشروع بأول جزء دخل فی الماء و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله. إلخ)

لا يخفى انه اختلفت كلمات علمائنا الأعلام فى هذه المسألة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۲

نجسا طهره أولا- و لا- يكفى غسل واحد لرفع الخبث و الحدث كما مر فى الوضوء و لا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و إن كان أحوط. (۱)

موضوعا و حكما كما تجدها مفصلة فى كتبهم المطولة، و الذى يحضرنى عاجلا ان الحق الحقيق هو ما اختاره المصنف (قده) من اشتراط طهارة كل عضو قبل غسله ان كان الغسل بالماء القليل سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية لما هو المعلوم بلا شبهة تعتريه، بل قيام الإجماع بقسميه عليه هو اشتراط طهارة الماء المغسول به، و إذا كان قليلا كما هو المفروض نجس بمجرد ملاقاته للعضو النجس بالنجاسة الخبثية فلا يقوى على رفع النجاسة الحدثية و اللّه العالم.

قوله قده: (و ان كان أحوط. اه)

خروجا عن خلاف من أوجبه كما هو ظاهر القواعد و جملة من الأصحاب على ما حكاه عنهم فى الحدائق، و ذلك لظواهر الأخبار الواردة فى كيفية الغسل مثل ما رواه فى الوسائل فى أبواب الجنابة باب (۳۳) عن يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل؟ قال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه و على وجهه و على جسده كله، ثم قد قضى الغسل و لا وضوء عليه، و فى الكتاب المذكور عن ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول ان قدرت على البول، ثم تدخل يدك فى الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك و جسدك، و لا وضوء فيه، و فى الكتاب المذكور عن أبى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السّلام قال: سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۳

[(مسألة ۶) يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء]

(مسألة ۶) يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء (۱) فلو كان حائل وجب رفعه و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

[(مسألة ۷) إذا شك فى شيء أنه من الظاهر أو الباطن]

(مسألة ۷) إذا شك فى شيء أنه من الظاهر أو الباطن (۲) يجب غسله على خلاف ما مر فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله، و الفرق أن هناك يرجع الى الشك فى تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا و شك فى أنه صار ظاهرا أم لا؟ فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب.

ثم اغتسل، و ما شابه هذه و قد عدها الأصحاب من أخبار الآداب و السنن، قال صاحب الحدائق: إذ لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الغسل وجه لأن الغرض إنما هو اجراء الغسل على محل طاهر و هو يحصل بالتدريج الى آخر ما ذكره (قده).

قوله قده مسألة ۶: (يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الأعضاء.

إلخ)

و ذلک لقاعدة الشغل المقتضیة للیقین بالفراغ فیه و فیما بعده من فروع هذه المسألة.

قوله قده مسألة ۷: (إذا شک فی شیء انه من الظاهر أو الباطن.

إلخ)

تقدم فی مسألة ۲۳ من مسائل الوضوء حکم هذه المسألة، و حاصله عدم وجوب غسله لأصالة البراءة، و قیل یجب لقاعدة الشغل، و فیه انه لم یثبت اشتغال الذمة بأزید مما علم انه من الظاهر، و قد تقرر فی محله ان المرجع عند دوران التکلیف بین الأقل و الأکثر البراءة من الأکثر لا الاحتیاط، نعم لو قلنا ان المکلف به مفهوم مبین و هو التطهیر أو إزالة الحدث و الأمر بالغسل مما یتحقق به هذا المفهوم المبین لاتجه القول بوجوب الاحتیاط، لکن فیه

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۴

[(مسألة ۸) ما مر من أنه لا یعتبر الموالاة فی الغسل الترتیبی]

(مسألة ۸) ما مر من أنه لا یعتبر الموالاة فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضة (۱) و المسلوس و المبطون فإنه یجب فیه المبادرة الیه و الی الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

[(مسألة ۹) یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا]

(مسألة ۹) یجوز الغسل تحت المطر (۲) و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا، نعم إذا کان نهر کبیر جاریا من فوق على نحو المیزاب لا یبعد جواز الارتماس تحته أیضا إذا استوعب الماء جمیع بدنه على نحو کونه تحت الماء.

کلام مذکور فی محله، و مع ذلک فالاحتیاط لا ینبغی ترکه خصوصا لو توقف القطع بغسل الظاهر على غسله، فإنه یجب حینئذ جزما من باب المقدمة العلمیة کما انه یجب على القول بوجوب غسل المواضع المشکوکة غسل مقدار من البواطن التی یتوقف العلم بحصول الغسل الواجب على غسلها.

قوله قده مسألة ۸: (ما مر من انه لا یعتبر الموالاة فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضة. إلخ)

لم أعرف الخصوصیة لما ذکره من غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون، بل کل غسل ضاق وقت مشروط به لا یجوز التماهل فیه على وجه یفوت مشروطه، بل یمکن أن یقال بلزوم اختیار التراخی فی بعض أقسام المستحاضة و المسلوس و المبطون، و ذلک فیما لم تکن لهم فترة بعد دخول الوقت إلا بمقدار الصلاة و غسل آخر جزء من البدن، فإنه لا یبعد أن یقال بوجوب غسل الجزئین و هما الرأس و الشق الأیمن مثلا قبل الوقت، لیکون على أهبه من مجیء الفترة التی هی أول الوقت مثلا فیغسل بها الجزء الأخیر و یصلی، و هذا مما لا غبار فیه و لا شبهة تعتریه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (یجوز الغسل تحت المطر. إلخ)

لا یخفى انه

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۵

[(مسألة ۱۰) یجوز العدول عن الترتیب الی الارتماس فی الأثناء و بالعکس]

(مسألة ۱۰) یجوز العدول عن الترتیب الی الارتماس فی الأثناء و بالعکس (۱) لکن بمعنى رفع الید عنه و الاستئناف على النحو الآخر.

[(مسألة ۱۱) إذا کان حوض أقل من الکر]

(مسألة ۱۱) إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه (۲) بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل فى رفع الحدث

وردت أخبار عن أهل بيت العصمة (ع) فى كفاية الغسل تحت المطر ففهم منها بعض الأصحاب إلحاق ذلك بالارتماس موضوعا أو حكما فى سقوط الترتيب، كما حكى ذلك عن الشيخ فى المبسوط، منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأ ذلك، و مرسلة محمد بن أبى حمزة عن الصادق عليه السّلام فى رجل أصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل؟ قال: نعم، و الإنصاف انه لا يفهم منهما و لا مما شاكلهما تأسيس حكم للمطر و خصوصية فيه، بل لما توهم السائل احتمال خصوصية لسائر المياه غير ماء المطر أو خصوصية لمزاولة اليد فى الغسل نفى (سلام اللّه عليه) ذلك الاحتمال و التوهم، و أجابه بأنه كاف فى الاغتسال به و انه كسائر المياه و لا خصوصية لمزاولة اليد و غيرها، أو عدم مزاولة أى شيء، بل يكفى انغسال الأعضاء الثلاثة بأى نوع يكون و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (يجوز العدول من الترتيب الى الارتماس فى الأثناء و بالعكس. إلخ)

لإطلاق دليليهما و ان التخيير ابتدائى و استمرارى.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا كان حوض أقل من كر يجوز الاغتسال فيه. إلخ)

نعم لا مانع من الاغتسال بكلا نوعيه من الحياض قلّت عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۶

الأكبر، فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك، و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه و أما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد و اغتسل فيه مرارا عديدة لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

الكر أو كثرت لإطلاق دليليهما، كما لا إشكال فى صيرورة الماء من المستعمل فى صورة ما لو كان أقل من الكر فيكون جزئيا من جزئيات مسألة جواز رفع الحدث به ثانيا و عدمه، و فيه قولان معروفان منشأ و هما اختلاف الأخبار و تصادم الأدلة، و قد تقدم فى باب الوضوء ان الأقوى كما هو المشهور جوازه.

و اما عدم صيرورته من المستعمل فيما لو كان كرا أو أكثر من الكر، فقد ادعى فى (مصباح الفقيه): عليه السيرة المستمرة عند المتشرعة المعلوم تحققها من صدر الشريعة، بل حكى عن غير واحد نقل الإجماع عليه، قال و يدل عليه أيضا غير واحد من الأخبار، منها صحيحة صفوان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض التى ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب و يتوضأ منها قال: و كم قدر الماء؟ قال: الى نصف الساق و الى الركبة فقال: توضأ منه. انتهى. و فى دلالة الرواية على المدعى إشكال فإن غاية ما تدل عليه هو جواز استعمال الماء المستعمل لرفع الحدث فتكون من أدلة المجوزين، و اما دلالتها على ان الماء لو كان كرا أو أكثر من كر فلا يكون من المستعمل فلا دلالة فيها على ذلك، فعليه لقائل أن يمنع ان الماء إذا بلغ كرا لا يكون من المستعمل، نعم يتم ذلك فى مثل الأنهر و السواقى الواسعة، بل المحقون إذا بلغ أكرارا كثيرة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۷

[(مسألة ۱۲) يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط]

(مسألة ۱۲) يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط (۱) فى الوضوء من النية و استدامتها الى الفراغ، و إطلاق الماء و طهارته، و عدم كونه ماء الغسالة، و عدم الضرر فى استعماله، و إباحته و اباحة ظرفه، و عدم كونه من الذهب و الفضة، و اباحة مكان الغسل و مصب مائه و طهارة البدن، و عدم ضيق الوقت و الترتيب فى الترتيبى، و عدم حرمة الارتماس فى الارتماسى منه كيوم الصوم، و فى حال الإحرام، و المباشرة فى حال الاختيار و ما عدا الإباحة، و عدم كون الظرف من الذهب و الفضة، و عدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعى لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة على حال العمد و العلم.

[(مسألة ۱۳) إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه]

(مسألة ۱۳) إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه (۲) فاغتسل بالداعى الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء ما تفعل؟ يقول: اغتسل

كعشرين و ثلاثين، و اما فى مثل الكر و الكرين فحاله حال ما لو نقص عن الكر عرفا، خصوصا فيما لو تكرر الارتماس فيه (فان قلت) فعلى أي وجه يحمل سؤال الإمام عليه السّلام عن مقداره ان لم يحمل على ما ادعاه المستدل من معرفة ان لا يكون من قسم المستعمل؟ (قلنا) يحمل سؤاله عليه السّلام لمعرفة كريته فلا تؤثر فيه النجاسة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۲: (يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء. إلخ)

راجع شرائط الوضوء ص ۱۸۱ فإنها معتبرة فى الغسل حرفا بحرف.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه.

إلخ)

ما ذكره من الميزان للصحة و الفساد مبنى على ما هو التحقيق من كفاية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۸

فغسله صحيح، و أما إذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل؟ يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح.

[(مسألة ۱۴) إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك]

(مسألة ۱۴) إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك (۱) فى أنه اغتسل أم لا، يبنى على العدم، و لو علم أنه اغتسل لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا، يبنى على الصحة.

[(مسألة ۱۵) إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه]

(مسألة ۱۵) إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه و ان وظيفته كانت هو التيمم، (۲) فان كان على وجه الداعى يكون صحيحا، و ان كان على وجه التقييد يكون باطلا، و لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففى صحته و صحة صلاته إشكال.

الداعى عن الأخطار، و اما صحته فيما لو سئل فأجاب بأنى اغتسل و عدم صحته فيما لو بقى مترددا متحيرا، فلاستكشاف بقاء الداعى فى خزانة الفاكرة، و صدور الفعل عن ذلك الداعى فى الصورة الأولى، و عدم بقائه فيها فيما لو بقى متحيرا كما فى الصورة الثانية.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك. إلخ)

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۴۸

أما البناء على العدم فيما لو شك انه اغتسل أم لا فلاستصحاب عدم الغسل، و اما البناء على الصحة فيما لو علم انه اغتسل و لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا فلقاعدة الفراغ.

قوله قده مسألة ۱۵: (إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه و ان وظيفته كانت هو التيمم. إلخ)

الذى يظهر لى هو البطلان مطلقا، إذ الأمر بالصلاة التى ضاق وقتها لم يدع إلا الى التيمم و لم يدع الى الغسل، و إلا بناءا على ما ذكره من الداعى و التقييد ما الفرق بين الفرع المذكور و بين ما لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته؟ فإنهما يستقيان من ضرع واحد و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۴۹

[(مسألة ۱۶) إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامى]

(مسألة ۱۶) إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامى فغسله باطل (۱) و كذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضى الحمامى بذلك و ان استرضاه (۲) بعد الغسل، و لو كان بناؤهما على النسيئة و لكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجرة أو على عطاء الفلوس الحرام ففى صحته إشكال. (۳)

[(مسألة ۱۷) إذا كان ماء الحمام مباحا]

(مسألة ۱۷) إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب (۴) المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لان صاحب الحطب يستحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فى الماء و لا صاحب حق فيه.

[(مسألة ۱۸) الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله مشكل]

(مسألة ۱۸) الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله (۵) مشكل، بل غير صحيح

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامى فغسله باطل. إلخ)

لانحلاله إلى انه تصرف بمال الغير بغير اذنه فيتنافى مع قصد القربة المعتبرة فيه، و كذا الوجه فى البطلان فى صورة ما إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامى بذلك.

قوله قده: (و ان استرضاه)

فان ما وقع لا يتغير عما وقع عليه من الوجه.

قوله قده: (و لو كان بناؤهما على النسيئة) إلى قوله: (ففى صحته إشكال. إلخ)

الظاهر ان حال هذا الفرع كالفرعين السابقين فى البطلان و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۷: (إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب.

إلخ)

نعم الأمر كما ذكره (قده) من صحة الغسل و استحقاق صاحب الحطب قيمته.

قوله قده مسألة ۱۸: (الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله. إلخ)
لأن

بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.

[(مسألة ۱۹) الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه]

(مسألة ۱۹) الماء الذى يسبلونه (۱) يشكل الوضوء و الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

[(مسألة ۲۰) الغسل بالمئزر الغصبى]

(مسألة ۲۰) الغسل بالمئزر الغصبى باطل (۲).

[(مسألة ۲۱) ماء غسل المرأة من الجنابة]

(مسألة ۲۱) ماء غسل المرأة من الجنابة (۳) و الحيض و النفاس و كذا اجرة تسخينه إذا احتاج اليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزءا من نفقتها.

[(مسألة ۲۲) إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره]

(مسألة ۲۲) إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره (۴) أو فى

الوقوف على حسب ما وقفت عليه فلا بد من إحراز وجه الوقف ليصح التصرف فيه على وجهه و اللّه العالم.
قوله قده مسألة ۱۹: (الماء الذى يسبلونه. إلخ)
و ذلك للوجه الذى تقدم فى سابقتها من لزوم إحراز وجهه.
قوله قده مسألة ۲۰: (الغسل بالمئزر الغصبى باطل. اه)
هذا إذا استلزم الغسل التصرف بالمئزر أو اتحد معه و إلا فالصحة متعينة.
قوله قده مسألة ۲۱: (ماء غسل المرأة من الجنابة. إلخ)
قد يستدل على ما ذكره من ان ذلك على الزوج بأنه من المعاشرة بالمعروف التى أمر الأزواج بها، و إلا فلا دليل على الحكم بذلك إذ لا نص فى البين و اللّه العالم
قوله قده مسألة ۲۲: (إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غير. إلخ)
اما عدم بطلان صومه فلاختصاص أدلة مفطريته بحال العمد، نعم يشكل الحكم بعدم بطلان غسله إذ لا أمر بهذا القسم و ما هو إلا توهم الأمر، و ذلك ليس بكاف فى صحة غسله، و اما وجه بطلانهما معا مع العمد فواضح للنهى الموجب للبطلان، هذا كله بناء على ان الارتماس من المبطلات

حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله، و ان كان متعمدا بطلا معا و لكن لا يبطل إحرامه و ان كان آثما، و ربما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله، و هو فى صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا فخروجه من

الماء أيضا حرام كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام و عليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضا، نعم لو تاب (۱) ثم خرج بقصد الغسل صح

[فصل فی مستحبات غسل الجنابة]

اشارة

فصل فى مستحبات غسل الجنابة و هى أمور:

[(أحدها) الاستبراء من المنى]

(أحدها) الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل (۲).

و إلا فلا إشكال فى صحة الغسل و الصوم عمدا كان أو سهوا، و اما عدم بطلان الإحرام بذلك فلان سائر تروك الإحرام و منها تغطية الرأس وجوبها نفسى، نعم يبطل غسله معه لاتحاد الغسل و التغطية المنهى عنها.

قوله قده: (نعم لو تاب. إلخ)

يشكل ما ذكره من الصحة إذ ليس الخروج من الماء ارتماسا ليصح الغسل مع التوبة و اللّه العالم.

قوله قده: (فصل: فى مستحبات غسل الجنابة و هى أمور أحدها

الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل اه)

يستحب البول قبل الغسل للمنزل دون الاكسل كما هو المشهور للأصل، و ظهور ذلك من الاخبار حيث وردت معللة بعدم انتقاض الغسل، و عدم رد المنى إلى البدن فيورثه الداء الذى لا دواء له هذا مع تيقن عدم الانزال، و لو جوزه أمكن الاستحباب أخذا بالاحتياط، و ربما يقال ان عموم الروايات يشمل المقامين من غير تفصيل، و انتفاء الفائدة ممنوع إذ عسى أن ينزل و لم يطلع عليه أو احتبس فى المجارى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۲

[(الثانى) غسل اليدين ثلاثا الى المرفقين]

(الثانى) غسل اليدين ثلاثا الى المرفقين أو الى نصف الذراع أو الى الزندين من غير فرق بين الارتماس و الترتيب.

لان الجماع مظنة نزول الماء، و إنما استحب لئلا ينتقض بخروج شىء بعده كما يأتى، و للنصوص. منها: الصحيح الصادقى المروى فى التهذيب: عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء قال: يعيد الغسل، قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال: لا تعيد، قلت فما الفرق فيما بينهما؟ قال:

لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل، و فى آخر المروى فى التهذيب أيضا عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء قال: يغتسل و يعيد الصلاة إلا ان يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، و الباقرى: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا.

قال قده (و الاستبراء) و هو الاجتهاد فى إزالة بقايا المنى المتخلفة فى المحل كما فى الوضوء، و استحباب الاستبراء بالبول أو

المسحات التسع المنزل هو المشهور، و أوجبهما جماعة کما عن المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و المراسم و الکامل و الوسیلة و الغنیة و الإصباح و غیرها لوجوب الإعادة بدون الاستبراء فی الأخبار و بالأمر فی بعضها، و أجیب: بأن الأول لا یدل علی الوجوب، و الثانی ظاهره الاستحباب، و الأصل و إطلاق (و ان کنتم جنبا فاطهروا) و خلو أکثر أو أمر الغسل الواردة فی مقام البیان عنه تقتضی الاستحباب، و الظاهر ان أحدهما مغن عن الآخر کما عن الشیخ و ابنی حمزة و زهرة، و عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و المهذب و الإشارة الاقتصار

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۳

....

علی البول، و عن ظاهر الجعفی وجوب البول و الاجتهاد معا، و اقتصر فی النافع علی عصر الذکر من أصل المقعدة إلی طرفه ثلاثا و نتره، و فی القواعد و الشرائع استحباب الاستبراء للمنزل بالبول، فان تعذر مسح من المقعدة إلی أصل القضیب ثلاثا، و منه الی رأسه ثلاثا و نتره ثلاثا کما عن المقنعة و السرائر و المعتبر و المراسم و الجامع و الوسیلة و الکامل، و لم نظفر فی شیء من الأخبار بما یدل علی الاستبراء من المنی بغیر البول، و لعلهم أخذوا ذلک من أخبار الاستبراء من البول. و مما دل علی عدم اعادة الغسل إذا لم یبل و اللّه العالم بالحال و فی روایة مرسلة فی الفقیه: ان کان قد رأی بللا و لم یکن بال فلیتوضأ و لا یغتسل انما ذلک من الحبائل، و فی أخری مرسلة فی التهذیب: ان کان ناسیا فلا یعید منه الغسل، و فی الصادقی: عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن یبول ثم رأی شیئا قال: لا یعید الغسل لیس الذی رآه شیئا، و نحوه آخر إلا انها شاذة لا تقاوم ما تقدم، و هذا الحکم مختص بالرجال کما فی القواعد و الشرائع و عن المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الوسیلة و الإصباح و غیرها، بل هو المشهور کما؟؟؟ فی شرح الدروس، بل عن الغنیة الإجماع علیه.

أما النساء فلا استبراء و لا اعادة علیهن، لأن ما یخرج منهن إنما هو من ماء الرجل کما فی النص المتقدم، مضافا الی الأصل و اختلاف المخرجین فی المرأة فالفائدة المطلوبة منتفیة، و عن نهایة الشیخ التسویة بین الرجل و المرأة فی الاستبراء بالبول و الاجتهاد و هو ضعیف.

و من المستحبات أن یغسل فرجه بیساره تنزیها للیمین عن مثله، و للصحیح الزراری الصادقی عن غسل الجنابة قال: تبدأ فتغسل کفیک ثم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۴

[(الثالث) المضمضة و الاستنشاق]

(الثالث) المضمضة و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرات و یکفی مرة أیضا.

[(الرابع) أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع]

(الرابع) أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال.

[(الخامس) إمرار الید علی الأعضاء]

(الخامس) إمرار الید علی الأعضاء لزیادة الاستظهار.

تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث.

و التسمية كما عن المفيد و الجعفى و القاضى و الشهيد للزرارى الباقرى:

إذا وضعت يدك فى الماء فقل (بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين) و الصادقى المروى فى المحاسن: كل شيء صنعه ينبغى أن يسمى عليه، فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك، و ترك ذكرها الأكثر.

و غسل الكفين إجماعا ثلاثا للحسن المروى فى الكافى و التهذيب المتقدم فى الوضوء: واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاثا من الجنابة، و فى الباقرى عليه السّلام: يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين و من الجنابة ثلاثا.

و غسلها الى المرفقين أفضل للصحيح تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، و فى آخر: فتغسل فرجك و مرافقك، و فى ثالث: فيغسل يديه الى المرفقين.

و المضمضة و الاستنشاق كما هو المعروف بين الأصحاب و ظاهر شرح الدروس كما حكى عنه الإجماع عليه، للصادقى: ثم تمضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات، و عن الفقه الرضوى قال: قد روى أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا و روى مرة مرة تجزيه و الأفضل الثلاثة و ان لم يفعل فغسله تام و إمرار اليد على الأعضاء إجماعا كما عن الفاضلين، و فى شرح الدروس:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۵

[(السادس) تخليل الحاجب غير المانع]

(السادس) تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الاستظهار.

[(السابع) غسل كل من الأعضاء]

(السابع) غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا.

[(الثامن) التسمية]

(الثامن) التسمية بأن يقول بسم اللّه و الاولى أن يقول بسم اللّه الرحمن الرحيم.

[(التاسع) الدعاء المأثور فى حال الاشتغال]

(التاسع) الدعاء المأثور فى حال الاشتغال و هو: اللهم طهر قلبى و تقبل سعى و اجعل ما عندك خيرا لى، اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين أو يقول: اللهم طهر قلبى و اشرح صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك، اللهم اجعله لى طهورا و شفاءا و نورا انك على كل شيء قدير، و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى.

أنه اختيار فقهاء أهل البيت، و فى الموثق الوارد فى غسل الميت: ثم يغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر و تمر يدك على جسده كله، مع ما تقدم من مساواته للجنابة، و لمفهوم قوله عليه السّلام لو ان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك، و ان لم يدلك جسده.

و تخليل غير المانع من وصول الماء، و معه يجب لما تقدم فى الوضوء و للاستظهار.

و غسل الشعر لما مر.

و الدعاء فى الأثناء و بعد الفراغ بالمأثور، و فى الموثق الصادقى: إذا اغتسلت من الجنابة نقل: (اللهم طهر قلبى و تقبل سعى و اجعل ما

عنـدک خیرا لی، اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین) و إذا اغتسـلت للجمعـة فقل: (اللهم طهر قلبی من کل آفـة تمحق دینی و تبطل عملی، اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین).

و الإسباغ للغسل بصاع و هو أربعة أمداد للإجماع و الصحاح المستفیضة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۶

[(العاشر) الموالاة و الابتداء بالأعلی فی کل من الأعضاء]

اشارة

(العاشر) الموالاة و الابتداء بالأعلی فی کل من الأعضاء فی الترتیبی.

و قد مر مشروحا فی الوضوء.

و ترک الاستعانة، و المشمّس و الآجن و المستعمل کما مر فی الوضوء.

و الغسـل فی المـاء الراکـد کمـا قـاله المفیـد معللا ذلک بأنه ان کان قلیلا أفسـده و ان کان کثیرا خالف السـنة فی الاغتسال فیه، و لم نعرف وجهه و هو أعرف بما قال کل ذلک للنص سوی ما أشیر إلیه کما عرفت و للّه الحمد.

و زاد جماعـة اسـتحباب الموالاة لما فیها من المسارعـة و الاسـتباق الی الخیر و حصول الطهارة المطلوبـة للشارع کما یظهر من الأخبار الواردة فی کراهـة نوم الجنب و أکله و شـربه مع الجنابـة، و للتحفظ من طریان المفسد، و لأن المعلوم من صاحب الشـرع و ذریته فعل ذلک کما قال فی الذکری.

و تکرار الغسـل ثلاثـا فی کـل عضو لورود ذلـک فی غسـل المیت مع مـا ورد انه کغسل الجنابـة، و خصـة الإسـکافی بالرأس و اجتزأ بالـدهن فی البـدن و ظـاهره الوجوب فی الأول: و له الصـحیحان المروی أحـدهما فی الکافی عن ربعی عن الصادق علیه السّـلام قال: یفیض الجنب علی رأسه ثلاثا لا یجزیه أقل من ذلک، و ثانیهما فی التهذیب عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السّـلام و فیه: فان خشی أن لا یکفیه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بیده فان ذلک یجزیه و هو أحوط و ان أوّلا بالحمل علی الاسـتحباب، جمعا بینهما و بین ما دل علی الاکتفاء بالجریان و الـدهن، أو الحمل علی الصب بثلاث أکف من غیر تثلیث فی الغسـلات لبعده فی أحدهما، و هو الأول لقوله فیه: لا یجزیه أقل من ذلک، و زاد الإسـکافی للمرتمس اسـتحباب تثلیث الغوصات یخلل شـعره و یمسـح سائر جسده بیده عقیب کل غوصة، قال فی الذکری: و لا بأس به

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۵۷

(مسألة ۱) یکره الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة (۱) علی ما مر فی الوضوء.

(مسألة ۲) الاسـتبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطا فی صحته (۲) و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشـتبهة بالمنی فلو لم یستبرئ و اغتسل و صلی ثم خرج منه المنی أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته و یجب علیه الغسل لما سیأتی.

(مسألة ۳) إذا اغتسـل بعـد الجنابـة بالإنزال، ثم خرج منه رطوبـة (۳) مشـتبهة بین البول و المنی فمع عـدم الاسـتبراء قبـل الغسل بالبول یحکم علیها بأنها

لما فیه من صورة التکرار ثلاثا حقیقة و ان کان الارتماس یأتی علی ذلک انتهی و لا یخفی ضعفه.

قوله قده مسألة ۱: (یکره الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة.

إلخ)

لم أقف على دليل الكراهة فى الغسل بخصوصه نعم حمل فقهاؤنا (أعلى اللّه مقامهم) ذلك على الوضوء لاتحاد العلة فراجع و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا فى صحته.

إلخ)

كما هو صريح أخباره.

قوله قده مسألة ۳: (إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة. إلخ)

لو دار أمر الرطوبة الخارجة بعد الإنزال و الغسل بين البول و المنى ليس إلا، كما هو موضوع المسألة فان لم يكن قد استبرأ قبل الغسل بالبول و لم يكن قد بال بعد الغسل قبل أن يخرج منه البلل فيحكم على البلل الخارج بأنه منى، للأخبار المستفيضة، منها: الصحيح الصادقى المتقدم الذكر المروى فى التهذيب: عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء قال: يعيد الغسل، قلت فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال: لا تعيد،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۸

منى فيجب الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء، و مع عدم الأمرين فيجب الاحتياط (۱) بالجمع بين الغسل و الوضوء إن لم يحتمل غيرهما و إن احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شىء و كذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل و مع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مديا لا شىء عليه.

قلت فما الفرق فيما بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل و فى آخر مروى فى التهذيب أيضا عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء قال: يغتسل و يعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، و الباقرى: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا، و غير ذلك من الأخبار التى يطول ذكرها، و اما ان كان قد استبرأ بالبول فيحكم بان الخارج بول ان لم يكن استبرأ من البول بالخرطات كما دلت عليه النصوص المتقدمة الآمرة بالوضوء و ما تقدم من النصوص فى فصل الاستبراء من البول.

قوله قده: (و مع عدم الأمرين يجب الاحتياط. إلخ)

أى بأن يكون بال بعد الإنزال و استبرأ بعد البول و خرج بعد ذلك بلل مشتبه مردد بين البول و المنى ليس إلا فيجب الاحتياط بالغسل و الوضوء قضاءا لحق العلم الإجمالى، إذ ترجيح أحدهما بلا مرجح، فيكون حاله حال ما لو خرج ما هو مردد بينهما ابتداء بلا مسبوقية ببول و لا إنزال، هذا إذا لم يحتمل غيرهما، و اما إذا احتمل ان البلل الخارج إما بول أو منى أو مذى مثلا فلا يجب عليه شىء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۵۹

(مسألة ۴) إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شك فى أنه استبرأ (۱) بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل و الأحوط ضم الوضوء أيضا.

(مسألة ۵) لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين (۲) أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ۶) الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها (۳) و إن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية و عدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو منى.

إذ لم یحرز توجه تکلیف علیه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شک فی انه استبرأ. إلخ)

و ذلک لأصالة عدم الاستبراء، و اما وجه الاحتیاط فی ضم الوضوء الیه لاحتمال أنه استبرأ بالبول، فما خرج من البلل محکوم بأنه بول کما نطقت به الأخبار المتقدمة الذکر و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (لا فرق فی جریان حکم الرطوبة المشتبهة بین. إلخ)

و ذلک لإطلاق الأدلة فی حکم الرطوبة و عدم تقییدها بحال دون حال من الفحص و عدمه، و إمکان الاختبار و عدمه، و غیر ذلک من المقیدات المحتملة.

قوله قده مسألة ۶: (الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حکم لها اه)

الظاهر لها حکم الرطوبة الخارجة من الرجل حذو النعل بالنعل ما عدا ما یخرج منها بعد مجامعة الرجل و إنزاله، فإن خروج هذا الماء لا أثر له بحکم صحیح سلیمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن یبول قال

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۰

(مسألة ۷) لا فرق فی ناقضیة الرطوبة المشتبهة (۱) الخارجة قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا و ربما یقال إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه و هو ضعیف.

(مسألة ۸) إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابة الأقوی عدم بطلانه (۲)، نعم یجب علیه الوضوء بعده لکن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده أو الاستئناف و الوضوء بعده، و کذا إذا أحدث فی سائر الأغسال، و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیا أو ارتماسیا إذا کان علی وجه التدریج و أما إذا کان علی وجه الآنیة فلا یتصور فیه حدوث الحدث فی أثنائه.

علیه السّلام: یعید الغسل، قلت فالمرأة یخرج منها شیء بعد الغسل قال: لا تعید، قلت فما الفرق بینهما؟ قال علیه السّلام: لان ما یخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل، و نحوه غیره.

قوله قده مسألة ۷: (لا فرق فی ناقضیة الرطوبة المشتبهة. إلخ)

و ذلک لإطلاق دلیلها مثل الصحیح الصادقی و الباقری و غیرهما المتقدمة الذکر فی المسألة الثالثة من هذا العدد و استضعافا لما یعارضها الذی تقدم من مرسلة الفقیه ان کان قد رأی بللا و لم یکن بال فلیتوضأ و لا یغتسل، إنما ذلک من الحبائل، و فی أخری مرسلة فی التهذیب، ان کان ناسیا فلا یعید منه الغسل، و الصادقی: عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن یبول ثم رأی شیئا قال: لا یعید الغسل، لیس الذی رآه شیئا، و نحوه آخر و قد تقدم أنها شاذة لا تقاوم ما تقدم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۸: (إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابة الأقوی عدم بطلانه. إلخ)

اما عدم البطلان و الإتمام و الوضوء بعده فذلک

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۱

....

وفاقا للسید المرتضی و جماعة منهم المحقق فی المعتبر و المولی المقدس الأردبیلی و صاحب المدارک لأصالة البراءة و استصحاب الصحة، و لأن الحدث لیس موجبا للغسل و لا لبعضه قطعا فیسقط وجوب الإعادة و یجب الوضوء لأن الحدث المتخلل لا بد له من رافع و هو إما الغسل بتمامه أو الوضوء، و الأول منتف لعدم نقضه فتعین الثانی، و لأن الحدث الأصغر لو حصل بعد إکمال الطهارة أوجب الوضوء، فکذا فی أثنائها، و قد یقال: ان الأصلین معارضان باستصحاب بقاء الجنابة، و استدعاء شغل الذمة الیقینی البراءة

اليقينية، و ان وجوب الإعادة لا لكون الحدث الأصغر موجبا للغسل بل لكونه ناقضا لما تقدم منه، و قيل كما عن الصدوقين فى الفقيه و الهداية و الشيخ فى النهاية و المبسوط و صاحبى الإصباح و الجامع و العلامة فى القواعد و الشهيد بل عزى الى المشهور: بل يعيده من رأس، و للخبر المروى عن كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السّلام قال: لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو منى بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله، و هو ضعيف لجهالة السند و ان كان أحوط، بل ضعفه منجبر بما تقدم من الأصول و عمل الأصحاب، و يعضده ان الحدث الأصغر ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله أولى، و أحوط منه إحداث حدث بعد الغسل ثم الوضوء من ذلك الحدث خروجا عن القول الأول، و قيل كما عن الحلى و القاضى و المحقق الثانى بل يقتصر على إتمامه و لا يحتاج الى الوضوء لأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل إجماعا و لا الوضوء هنا، لأن الوضوء منفى مع الغسل سيما الجنابة و هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۲

[(مسألة ۹) إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل]

(مسألة ۹) إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل (۱) فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله فلا إشكال فى وجوب الاستئناف و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتى بالآخر و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما و يجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف و جمعهما بنية واحدة على الأحوط و إن كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء أتمه و أتى للجنابة بعده أو استأنف و جمعها بنية واحدة.

[(مسألة ۱۰) الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة]

(مسألة ۱۰) الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة (۲) أيضا لا يكون

أضعف، لما تقدم فى الأول، و لأن عدم اجتماع الوضوء و غسل الجنابة ان كان مستنده الإجماع فهو ممنوع فى صورة النزاع، و ان كان العمومات فنمنع شمولها لما نحن فيه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل. إلخ)

لا يخفى انه ان وقع فى الأثناء حدث أكبر فإن كان هو الجنابة فلا إشكال فى وجوب الإعادة و نقض ما فعل، و ان كان غيرها فلا شك فى إيجابه غسلا كاملا، و هو ينقض ما تقدم أم لا ينقضه؟ بل ترتفع الجنابة بالإتمام لإطلاق الأوامر إشكال، و تظهر الفائدة فى أنه لو لم ينقض لكفى الإتمام فى رفع حدث الجنابة و ارتفاع أحكامها و لكن يكون الحدث الآخر باقيا يحتاج رفعه الى غسل آخر و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة.

إلخ)

إذا تخلل الحدث الأصغر غير غسل الجنابة فإن قيل: بإجزائه عن الوضوء أطرد الخلاف المتقدم فيه، و ان قيل: بالعدم جرى فيه القولان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۳

مبطلا لها، نعم فى الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة و الإحرام لا يبعد البطلان (۱) كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى

[(مسألة ۱۱) إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثة]

(مسألة ۱۱) إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثة (۲) أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع و أتی به، و إن کان بعد الدخول فیه لم یعتن به و یبنی علی الإتیان علی الأقوی و إن کان الأحوط الاعتناء ما دام فی الأثناء و لم یفرغ من الغسل کما فی الوضوء، نعم لو شک فی غسل الأیسر أتی به و إن

الأولان دون الثالث من الأقوال المتقدمة فی المسألة الثامنة من المسائل الجاریة و قال فی الذکری: لو کان الحدث من المرتمس، فان قلنا بسقوط الترتیب فیه حکما فان وقع بعد ملاقاة الماء جمیع البدن أوجب الوضوء لا غیر، و إلا فلیس له أثر، و ان قلنا بوجوب الترتیب الحکمی القصدی فهو کالمرتب، و ان قلنا بحصوله فی نفسه و فسرناه بتفسیر الإستبصار أمکن انسحاب البحث فیه.

انتهی و فیه نظر.

قوله قده: (نعم فی الأغسال المستحبة لإتیان فعل کغسل الزیارة و الإحرام لا یبعد البطلان. إلخ)

و ذلک لما یظهر من دلیله ان المطلوب کونه علی حالة الغسل فی حال الفعل و لانتقاضه بالمتأخر فبالمتخلل بطریق أولی و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثة.

إلخ)

لا إشکال فی أنه لو شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثة الوجه و الطرف الأیمن و الطرف الأیسر أو فی شرطه و هو فی محله أی قبل الدخول فی العضو الآخر أتی به لقاعدة الشک فی المحل الدال علیها جملة من الأخبار الآتی ذکرها. و اما لو شک فیه أو شرطه و قد تجاوز محله بان دخل فیما هو

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۴

طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حینئذ لعدم اعتبار الموالاة فیه، و إن کان یحتمل عدم الاعتناء إذا کان معتاد الموالاة.

[(مسألة ۱۲) إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویا]

(مسألة ۱۲) إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک (۱) فی أنه کان ناویا

مرتب علیه فقد اختار (قده) عدم الاعتناء بالشک و یبنی علی الإتیان علی الأقوی عنده لقاعدة التجاوز الجاریة فی سائر الأعمال المرکبة عبادیة کانت أو غیرها، المدلول علیها بعموم بعض الأخبار الواردة فی الصلاة الدالة علی ان الشک فی الشیء بعد تجاوز محله ملغی، کخبر إسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، و ان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض، کل شیء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه، و صحیحة زرارة قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل شک فی الأذان و قد دخل فی الإقامة قال: یمضی، قلت رجل شک فی الأذان و الإقامة و قد کبر قال: یمضی، قلت رجل شک فی التکبیر و قد قرأ قال: یمضی، قلت شک فی القراءة و قد رکع قال: یمضی، قلت شک فی الرکوع و قد سجد قال: یمضی علی صلاته، ثم قال: یا زرارة إذا خرجت من شیء و دخلت فی غیره فشککت فلیس بشیء، فعلی هذا لم یخرج من هذه القاعدة إلا الوضوء، فإنه یعتنی بالمشکوک و ان تجاوزه ما دام لم یفرغ من الوضوء، و ذلک لما تقدم مفصلا فی المسألة ۴۵ من فصل شرائط الوضوء صحیفة ۲۳۸ أو یعتنی بالمشکوک و ان تجاوز محله، فحال الغسل و الوضوء و التیمم واحد، المدلول علیه بقوله (قده): و ان کان الأحوط الاعتناء ما دام فی الأثناء و لم یفرغ من الغسل کما فی الوضوء. إلخ، و قد تقدم الوجه فیه فی صحیفة ۲۴۳ فراجع و

اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۲: (إذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شک. إلخ)

نعم کما ذکره من وجوب الاستئناف فى الفرض المذکور، و ذلک لقاعدة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۵

للغسل الارتماسى حتى یکون فارغا، أو لغسل الرأس و الرقبة فى الترتیبى حتى یکون فى الأثناء و یجب علیه الإتیان بالطرفین یجب علیه الاستئناف، نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد الترتیبى لأنه إن کان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسى فقد فرغ و إن کان قاصدا للرأس و الرقبة فإتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبى.

[(مسألة ۱۳) إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى]

(مسألة ۱۳) إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبین له بقاء جزء (۱) من بدنه غیر منغسل یجب علیه الإعادة ترتیبا أو ارتماسا، و لا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبة إن کان الجزء غیر المنغسل فى الطرفین فیأتى بالطرفین الآخرین لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبة و لا تکفى نیتهما فى ضمن المجموع.

[(مسألة ۱۴) إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابة أم لا]

(مسألة ۱۴) إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابة أم لا یبنى على صحة صلاته (۲)،

الاشتغال، نعم یکفیه غسل الجانبین فقط لمعلومیة غسل الرأس على کلا الاحتمالین بل لم یعلم اشتغال ذمته على فرضه إلا بغسل الطرفین و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبین له بقاء جزء. إلخ)

إنما وجب علیه اعادة الغسل ترتیبا أو ارتماسا و عدم کفایة غسلهما و جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبة ان کان الجزء الغیر المنغسل فى الطرفین لإناطة الحکم فى النصوص و الفتاوى بغسل جمیع بدنه بارتماسة واحدة و هو غیر متحقق فى الفرضین و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابة أم لا یبنى على صحة صلاته. إلخ)

لقاعدة الفراغ و یدل على حجیتها جملة من الأخبار:

(الأول) المضمر: قلت الرجل یشک بعد ما یتوضأ قال: هو حین ما یتوضأ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۶

....

أذکر منه حین یشک (الثانى) الصحیح ففى آخره: فان دخله الشک- یعنى فى شیء من وضوئه کما فى صدره- و دخل فى صلاته فلیمض فى صلاته و لا شیء علیه (الثالث) الصحیح: إذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت فى حالة أخرى فى الصلاة أو غیرها فشککت فى بعض ما سمى اللّه تعالى مما أوجب اللّه تعالى علیک فیه وضوءه فلا شیء علیک (الرابع) صحیح ابن مسلم عن أبى جعفر علیه السّلام قال: کلما شککت فیه مما قد مضى فامضه کما هو (الخامس) الخبر: کلما مضى من صلاتک أو طهورک فذکرته تذکرا فامضه (السادس) موثقة ابن أبى یعفور عن أبى عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا شککت فى شیء من الوضوء و قد دخلت فى غیره

فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت فى شيء لم تجزه و تقريب الاستدلال بها لهذه القاعدة من وجهين: (أحدهما) ان الضمير فى (غيره) يرجع الى الوضوء لا- إلى الشيء الذى شك فيه، كما يدل عليه النص و الإجماع، ففى صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى اللّه ما دمت فى حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت فى حالة أخرى فى الصلاة أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمى اللّه تعالى مما أوجب اللّه عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه، و كما ان هذه الصحيحة تدل على ان الضمير فى (غيره) يرجع إلى الوضوء لا- إلى الشيء الذى تعلق به الشك، لأن أخبارهم عليه السّلام يدل بعضها على بعض و انها كالكلام الواحد المتصل، كذلك تدل على ان المراد من الشيء فى ذيل الموثقة هو العمل الذى وقع الشك فيه لأجل احتمال الإخلال بشيء مما يعتبر فيه شرطا أو شطرا لا الشيء الذى شك فى أصل وجوده و تحققه و ثبوته كما هو مفاد قاعدة التجاوز

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۷

....

(ثانيهما) ان هذه الفقرة بنفسها و فى حد ذاتها ظاهرة فى ذلك عند التأمل، و ذلك لأن ظاهر قوله عليه السّلام إذا كنت فى شيء انك إذا كنت فى أثنائه متشاغلا- به غير متجاوز، فيجب أن يكون ذلك العمل مركبا ذا اجزاء و شرائط حتى يعقل تعلق الشك به ما دام الإنسان فيه، و من المعلوم ان ارتكاب الإضمار بحمل الشيء على ارادة محله كما صنعه شيخ مشايخنا المرتضى فى رسائله (قده) لا دليل عليه فظاهرها ان المراد من الشيء هو العمل المركب الذى يتعلق به الشك، و من الواضح ان ظهورها فى ذلك رافع لإجمال مرجع الضمير فى صدرها، ضرورة ان القاعدة المزبورة فى الذيل بمنزلة البرهان و الدليل لإثبات الحكم المذكور فى الصدر، فيجب حينئذ أن يكون الحكم المذكور فى الصدر جزئيا من جزئيات ما هو الموضوع فى تلك القاعدة حتى يتم البرهان و يستقيم الدليل، فيستفاد من هذه الموثقة أمران: (أحدهما) انه لو تعلق الشك بصحة عمل مركب أو بتماميته بعد الفراغ منه لا يعتد بالشك بل يبنى على صحته و تماميته (ثانيهما) ان عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ منه أى من الوضوء إنما هو لكونه جزئيا من جزئيات هذه القاعدة.

إذا عرفت هذا فههنا أمور ينبغى التنبيه عليها:

(الأول) ان مفاد هذه القاعدة البناء على تمامية العمل المركب إذا شك بعد الفراغ منه فى الإخلال ببعض ما يعتبر فيه شرعا، فمفادها لزوم البناء على تمامية العمل المركب إذا شك فيه بعد الفراغ منه و عدم الاعتناء بالشك فيه و التعبد بتماميته على ما هو عليه من الأجزاء و الشرائط واقعا، فمفاد هذه القاعدة تنزيل العمل المركب المشكوك تماميته منزلة التام الواقعى النفس الأمرى، نعم الشك فى تماميته ينحل إلى أمور أربعة، لأنه تارة يكون من جهة الشك فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۶۸

....

شرطه، و اخرى من جهة الشك فى جزئه، و على التقديرين تارة يكون الشك فى الوجود، و اخرى فى صحة الموجود، و الوجه فى كون مفادها ذلك ظاهر جدا، لأنه الظاهر من مضى الشيء كما هو، و من عدم الاعتناء بالشك فيه، و من المضى فيما هو مرتب عليه مشروط به، و من نفى حكم الشك به بنفى نفسه و ماهيته و من الحصر و التعليل كما لا يخفى، و مما ذكرناه ظهر لك ان المراد من الشك فيه الشك فى تماميته دون الشك فى وجوده، و لا الشك فى صحته، و لا الشك فى الجامع بين الأمرين لما عرفت، و لا دليل على إرجاعه إلى الأول كما قيل، و مما ذكرناه ظهر لك أيضا ان هذه القاعدة أعم مطلقا من أصالة الصحة المطلقة و من قاعدة التجاوز، و ان كانت أخص مطلقا من كل منهما من جهة أخرى.

(الثانی) انه یعتبر فی جریان هذه القاعدة أمور: (أحدها) أن یکون العمل المشکوک فی تمامیته و عدم تمامیته مرکبا ذا أجزاء خارجیة و ذهنیة، و یدل علیه ما مر.

(ثانیها) أن یکون ذلک العمل المرکب عملا- مستقلا فی نفسه و ملحوظا علی حیاله فی نظر العرف، و ان کان بنظر الشرع جزءا من عمل آخر أو شرطا له کالسعی و الطواف و نحوهما من أفعال الحج بالنسبة الیه و کالوضوء و الغسل و التیمم بالنسبة إلی الصلاة، و اما الأعمال التی لیس لها استقلال فی نفسها و ملحوظیة فی حد ذاتها کغسل الوجه و الید و نحو ذلک و ان کانت مرکبات حقیقیة فلا تجری هذه القاعدة فیها، ضرورة أن مدرکها منحصر فی الأخبار لأنها مستند الإجماع و السیرة جزما و هی قاصرة لانصرافها عن ذلک. أولا، و لظهور جعل مثل الصلاة و الطهور بیانا للمراد من الموصول الذی (العمل الابقی- ۴۶)

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۶۹

....

هو المشکوک فیه فی ذلک ثانیا. و لدوران الأمر بین التخصص و التخصیص بعد فرض عدم جریانها فی الوضوء اتفاقا نصا و فتوی و الأول مقدم ثالثا. و لأنه یلزم من حملها علی العموم عدم اطراد القاعدة المزبورة التی سیقت لبیان حکم الوضوء بالنسبة الی بعض مصادیق الوضوء و هو کما تری رابعا. و لأن صدر الروایة یمنع من حمل لفظ الشیء المذکور فی ذیلها علی هذا النحو من العموم، ضرورة انه کما ان ذیل الموثقة یرفع إجمال الصدر و یعین المراد من الضمیر کذلک یرفع الإجمال عن الذیل، حیث انه یفهم من سیاق الروایة ان مفهوم الصدر من مصادیق منطوق الذیل، فتکون الروایة بمنزلة قوله:

إذا شککت فی شیء من الوضوء و لم تدخل فی غیر الوضوء فشکک معتبر، و إنما یلغی الشک إذا کان بعد الفراغ من الشیء لا قبله، فیعلم من ذلک ان الشک فی الوضوء مطلقا ما دام الاشتغال به شک فی الشیء قبل الفراغ منه خامسا.

(ثالثها) ان یکون الشک بعد الفراغ من العمل المرکب الاستقلالی، و وجهه واضح لصراحة الأخبار فی ذلک کما لا یخفی، و هل یعتبر فیه الدخول فی الغیر أم لا-؟ و جهان بل قولان، مقتضی إناطة عدم الاعتناء بالشک فی الوضوء فی صحیحة زرارة بالقیام من الوضوء منه و صیرورته فی حالة اخری من الصلاة و غیره، و کذا فی موثقة ابن ابی یعفور بالدخول فی غیر الوضوء: الأول، و مقتضی تعلیق الاعتناء بالشک فی ذیل الموثقة المسوق لبیان ضابط الحکم بکونه فی الشیء الذی یشک فیه و عدم تجاوزه عنه من دون تقییده بالدخول فی الغیر: الثانی، فیحتمل قویا جری التقیید فی الصحیحة و صدر الموثقة مجری الغالب، حیث ان الغالب ان من فرغ من عمل یشتغل فی عمل آخر مباین له،

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۷۰

....

لکن الأقوی عدم الاعتبار هنا لأن ظهور الذیل فی إناطة الحکم وجودا و عدما بکونه مشغولا بالعمل و عدمه أقوی أولا، لأنه الظاهر من التعلیل الوارد فی خبر بکیر بن أعین: فی الرجل یشک بعد ما یتوضأ قال: هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک ثانیا، و لأن ظهور إطلاق غیر واحد من الأخبار السابقة فی الإطلاق و فی عدم الاعتبار أقوی من ظهور التقیید فی المقید لکونها فی مقام البیان و الحاجة ثالثا، فالأقوی کفایة مجرد الفراغ و عدم اعتبار الدخول، نعم ربما یتوقف إحراز عنوان الفراغ من العمل، سیما إذا کان الشک فی تمامیته ناشئا من احتمال الإخلال بجزئه الأخیر علی انتقاله الی حالة اخری، نعم هو معتبر فی قاعدة التجاوز لکنها قاعدة أخری مستقلة فلا وجه للاستدلال بأخبارها علی الاعتبار فی هذه القاعدة، و لا لإرجاع ما نحن فیه الی تلک کما فعله شیخ مشایخنا فی رسائله (قده) لکنه منه مبنی علی اتحادهما.

(الثالث) هل تختص قاعدة الفراغ بالوضوء و الصلاة لاختصاص أكثر الأخبار بهما؟ أو تجرى فى جميع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات؟

وجهان أقواهما الثانى، و يدل عليه (أولا) عموم التعليل هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك، فإنها توسع دائرة المعلول، مثل لا تأكل الرمان لأنه حامض (و ثانيا) إطلاق الشيء فى ذيل الموثقة ضرورة كون المدار عليه دون الصدر لما تقدم من كونه دليلا و برهانا عليه فهو المناط (و ثالثا) عموم الموصول فى صحيحة محمد بن مسلم: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (و رابعا) الإجماع محصلا و منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا (و خامسا)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷۱

....

السيرة المستمرة القطعية فتأمل.

(الرابع) هل المراد بالشك فى موضوع هذا الأصل خصوص الشك الطارئ بسبب الغفلة عن صورة العمل مع العلم بجزئية ما شك فيه أو شرطيته؟

فلو علم كيفية غسل اليد و انه كان بالارتماس فى الماء لكنه شك فى أن ما تحت خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا، و لا يعلم كيفيته لكنه كان جاهلا- بجزئيته أو شرطيته لم تجر، أو تعم الأول و الأخير دون الوسط؟ أو تجرى فى الجميع بل حتى فى صورة احتمال الترك عمدا اختيارا اقتراحا؟ وجوه أقواها الأخير و يدل عليه أولا: إطلاق الأخبار، و ثانيا إطلاق الفتوى حيث ان الأصحاب (قده) أطلقوا القول بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل و لم يستثنوا من مجراها فى باب الصلاة و الوضوء و غيرها شيئا من صوره السابقة و غيرها، ضرورة ان احتمال غفلتهم عنها أو ترك التعرض لها مع عموم الابتلاء بها فى غاية البعد، و ثالثا: السيرة المستمرة القطعية، ضرورة انه ما من أحد إذا التفت الى إعماله السالفة الصادرة منه فى الأعصار السابقة من عباداته و معاملاته إلا و يشك فى كثير منها لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بأمور لو كان ملتفتا إليها لكان شاكا، ألا ترى ان جل العوام بل و العلماء غافلون عن كثير من الأمور المعتبرة فى الصلاة و غيرها من العبادات و المعاملات فى بدو أمرهم ثم يتجدد لهم العلم بها شيئا فشيئا فلا يمكنهم الجزم باشتمال ما صدر منهم فى السابق على هذه الشرائط، بل و كثير من الاجزاء أيضا التى كانوا جاهلين بها مع انا كنا نراهم يبنون على الصحة، و رابعا: ان غالب موارد الاحتياج الى هذه القاعدة إنما هو تلك الصورة جزما لما عرفت فتأمل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷۲

و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية (۱)

(و سادسا) لزوم العسر و الحرج لو لم نقل بذلك و هما منفيان فى الشريعة كتابا و سنة و إجماعا كما قرر فى محله، هذا و ليس فى قبال هذه الوجوه سوى التعليل المستفاد من قوله عليه السّلام هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك، حيث أن الظاهر منه ان وجه الحمل على الصحة و النمامية تقديم الظاهر على الأصل، و لذا علله غير واحد من الأعلام- أيضا بظهور الحال، حيث ان العاقل الكامل لا ينصرف عن العمل إلا بعد إكماله و إتمامه.

و فيه (أولا) منع دلالته على ذلك ضرورة انه لو كان المراد منه ذلك لكان اللازم ان يقال إذا كان حين يتوضأ اذكر منه حين يشك و حيث لم يعبر بذلك فالمراد منه انه هو حين الاشتغال به غالبا يكون أذكر منه حين يشك فالعلة لعدم الالتفات بالشك دائما و مطلقا هو الا ذكرية الغالبة، لا انه حينه يكون أذكر فعلا (و ثانيا) لو سلم دلالته لكن جعله قرينة على التصرف فى سائر الأخبار فرع كونه علة تامة منحصرة، و لا طريق لاستفادة ذلك منه سوى الإطلاق، و من المعلوم انه غير مسوق لمقام البيان من هذه الجهة جزما (و ثالثا) لو

سلم ذلك أيضا لكن المفروض انا علمنا من الخارج بسبب ما تقدم عدم انحصار العلة بذلك (و رابعا) لو سلم عدم العلم بعدمه من الخارج فلا ريب و لا شبهة فى أنه لا يقاوم ما تقدم من الأدلة دلالة و سندا و معتضدا، كيف لا و من جملتها قاعدة العسر و نفى الحرج و هى حاكمة على جميع الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الأولية و ما نحن فيه من هذا الباب و اللّه العالم.

قوله قده: (و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية)

و ذلك لاستصحاب الحدث فإنه غير محكوم لشىء من هذه الجهة (أولا) و قاعدة الشغل (ثانيا) و قاعدة الشك فى المحل فى الغسل بالنسبة إلى صلاة أخرى (ثالثا).

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷۳

و لو كان الشك فى أثناء الصلاة بطلت (۱) لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

قوله قده: (و لو كان الشك فى أثناء الصلاة بطلت.)

لا ريب و لا شبهة فى إلغاء الشك فى الشرط إذا كان بعد الفراغ من المشروط لأنه يوجب الشك فيه، و مقتضى عموم أدلتها جريانها فيه، و اما لو شك فى وجود الشرط أو فى صحته بعد الدخول فى المشروط قبل الفراغ منه، فان كان محل إحراز الشرط شرعا قبل الدخول فى المشروط كالوضوء و الغسل و التيمم و الظهر بالنسبة إلى العصر و المغرب بالنسبة إلى العشاء من جهة الترتيب و نحو ذلك، فالأظهر إلغاء الشك فيه و البناء على وجوده لقاعدة التجاوز فى نفس الشرط، لكنه لا يجدى بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل فيه بعد، ضرورة ان الشرط المذكور بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل فيه بعد لم يتجاوز عن محله و لم يخرج عنه، بل الشك فيه شك فى المحل، فقاعدة التجاوز و ان كان مفادها وجود ما يشك فى وجوده تنزيلا و تعبدا، لكن بعد فرض صدق الخروج منه و التجاوز عنه و ان كان محل إحرازه و إيجاده حال الصلاة كالستر و الساتر و الاستقبال و النية و الوقت و الاستقرار و نحو ذلك، فلا بد من الاعتناء بالشك و لزوم الإتيان بالشرط، لان نسبته الى جميع أجزاء المشروط نسبة واحدة، و تجاوز محله باعتبار كونه شرطا للاجزاء الماضية لا يجدى بالنسبة إلى الأجزاء المستقبلة مع عدمه و اللّه العالم.

هذا ما أراده (قده) و بنى عليه من الفرق بين صلاة فرغ منها و بين صلاة بعد لم يفرغ منها، أو بعد لم يشرع بها فى عدم جريان قاعدة الفراغ فيهما و عدم صحتهما دون ما فرغ منها.

نعم الأمر كما ذكره من عدم جريان قاعدة الفراغ فيهما، إذ لا معنى لإجرائها فيما لم يشرع فيه بعد و لا فيما شرع فيه و لم يتمه بالنسبة الى الأجزاء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷۴

[(مسألة ۱۵) إذا اجتمع عليه أغسال متعددة]

(مسألة ۱۵) إذا اجتمع عليه أغسال متعددة (۱) فاما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا، ثم إما أن ينوى الجميع أو البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح فى الجميع و حصل امتثال أمر الجميع، و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها

الباقية التى لم يفرغ منها بعد، و لكن لا أرى قصورا فى شمول قاعدة التجاوز لهما بعد أن جرت فيما فرغ منه من الصلاة و بعد ما تعبدنا الشارع المقدس بالبناء على وجود الشرط أو صحته بعد الدخول فى المشروط به فلا يحتاج إحرازه ثانيا بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل به كلا أو بعضا، فملخص ما نريد بيانه. هو أنه لو شك فى الغسل بعد الصلاة صحت صلاته التى فرغ منها و يصح أيضا

الدخول فى صلاة أخرى، غاية الأمر ان صحة ما فرغ منها من جهتين من جهة جريان قاعدة الفراغ فيها، و من جهة جريان قاعدة التجاوز فى شرطها و هو الغسل، و اما صحة دخوله فى صلاة أخرى أو إتمام ما بيده لو شك فى الأثناء فلقاعدة التجاوز فقط بعد ما جرت فيما فرغ منها فهو بحكم الشارع متطهر تعبدا، و ليس لأخذ النسبة فى الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار عين و لا أثر، بل هى على خلافها أدل، خصوصا فيما لو كان الشك فى الأثناء لقوله عليه السّلام فى ذيل صحيحة زرارة يا زرارة: إذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشككت فشكك ليس بشىء، و فى ذيل صحيح إسماعيل بن جابر: كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه، و لعل الوجه فى احتياطه (قده) فيما لو شك فى الأثناء بالإتمام و الإعادة هو ما ذكرناه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۵: (إذا اجتمع عليه أغسال متعددة. إلخ)

إذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷۵

أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحة، و كذا لو نوى القربة و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء بعده، أو قبله و إلا وجب الوضوء، و إن نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة و كان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة

اجتمعت على الإنسان أسباب مختلفة تقتضى الغسل كفى غسل واحد بنية القربة عن الجميع، سواء كانت كلها واجبة أو مستحبة أو مختلفة، و سواء لاحظ التداخل فى النية أولا، عين شيئا منها أو لا، كما فى الوضوء بعينه، و لا خلاف ثمة أى فى الاكتفاء بوضوء واحد للجميع، و اما ههنا فقد حكى اتفاقهم على صورتين، الاجزاء فيما إذا كانت الأغسال واجبة و فيها الجنابة و نوى الجميع، و ما إذا كانت واجبة و نوى الجنابة، و ربما استشكل فى الأخير سيما إذا كان المقصود عدم رفع غيره إذ لا عمل إلا بنية، و عدم معلومية شمول الأدلة له، اما فى غير هاتين فقيل باجزاء غسل الجنابة إذا نواه عن غيره دون العكس، كما عن العلامة (قده) لأن حدث الجنابة أقوى من غيره من أسباب الغسل و رفع الأدنى لا يستلزم رفع الأقوى، و إذا لم ترتفع الجنابة لم يرتفع غيرها أيضا، و وجه قوة الجنابة ان مع ارتفاعها ترتفع باقى الأحداث بخلاف ما عداها بدليل وجوب الوضوء بعد غسله دون غسلها، و لا يخفى ضعفه، و قيل باجزاء الواجب جنابة كان أو غيرها إذا نواه عن المندوب دون العكس كما عن الشيخ (قده) لوجوب نية الواجب بخصوصه و لأن المقصود من الغسل الندبى التنظيف، و من هو محدث بالحدث الأكبر لا يصح منه التنظيف، و لا يخفى ضعفه لمنع اشتراط نية الواجب بخصوصه لصدق الامتثال بدونه و لا يتوقف التنظيف على رفع الحدث الأكبر، و قيل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷۶

الى ما نوى و أداء بالنسبة إلى البقية و لا حاجة الى الوضوء إذا كان فيها الجنابة و إن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوى غسل الجنابة، و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات، و أما كفايته عن الواجب ففيه اشكال و إن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

بعدم التداخل مطلقا كما فى القواعد، لأصالة عدم التداخل و أصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب، و الأصح ما قلناه سابقا من التداخل مطلقا، لا لما قيل من صدق الامتثال و أصالة البراءة للذمة من الزائد على الإتيان بغسل واحد، و من تعين الكل، و من ملاحظة التداخل و ظهور ان الغرض من الأوامر الغسل إنما هو الأطهار كما يظهر من فحاوى الأخبار، و يشهد له الاعتبار، إذ فيه ان مطلوب الشارع أغسال متعددة كما هو مقتضى الأوامر، و إذا كان المطلوب متعددا كيف يحصل الامتثال بواحد، مع قوله عليه السّلام: إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى، و الأوامر صريحة فى التكليف بالأغسال و طلبها، فلا معنى لجريان أصل البراءة فيها، بل

إنما العمدة المستفيضة: منها الصحيح المروى فى الكافى عن زرارة، و فى التهذيب عن أحدهما (ع) و فى السرائر عن الباقر عليه السّلام قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، و إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد، و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها، و فى الرواية فى الكتب المذكورة تفاوت ما، و منها الصحيح المروى فى التهذيب و الكافى فى باب الميت الجنب الذى يموت و هو جنب عن زرارة قال قلت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷۷

....

لأبى جعفر عليه السّلام ميت مات و هو جنب كيف يغسل؟ و ما يجزيه من الماء؟

قال: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة، و وجه الاستدلال فيها من حيث التعليل فإنه عام، و فى الموثق الباقرى: إذا حاضت المرأة و هى جنب أجزأها غسل واحد، و فى المرسل: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه ذلك اليوم، و الموثق: عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل ليس عليها شىء فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة، و الخبر الصادقى: عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أ تجعله غسلا واحدا إذا طهرت؟

أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلا واحدا عند طهرها، و فيه عن المرأة تحيض و هى جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة و الحيض واحد الى غير ذلك من الأخبار، قال فى المعتصم (قده) بعد أن ذكر الأخبار المذكورة: و لا غبار على ذلك لو لم يعين السبب أو لاحظ التداخل فى النية، اما لو عين واحدا من الأسباب ففى إجزائه عن البواقى و جهان، و يشهد للإجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق فى الفقيه- مع اعتقاده صحة ما يورده فيه و ضمانه بفتواه- ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان فعليه أن يغتسل و يقضى صلواته و صومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلواته و صومه الى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك. و فيه إشكال ينشأ من قوله عليه السّلام إنما لكل امرئ ما نوى، و يقوى الإشكال مع قصد النفى عن غير المنوى و يتوجه البطلان هنا للتناقض.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷۸

[(مسألة ۱۶) الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض]

(مسألة ۱۶) الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم (۱).

[(مسألة ۱۷) إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا]

(مسألة ۱۷) إذا كان يعلم إجمالا- أن عليه أغسالا- لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه (۲) كما يكفيه أن يقصد البعض المعين و يكفى

و ربما يقال: بالصحة أيضا و إن وقع الخطاء فى النية لصدق الامتثال بذلك، و قد قطع أكثر الأصحاب بأنه لو نوى رفع حدث معين فى الوضوء ارتفع الجميع لوجوب حصول المنوى و هو لا- يحصل إلا برفع الجميع و هو جار فى الغسل، إلا أن فيه اشكالا من حيث اتحاد

معنى الحدث و عدم القصد الى رفعه فليتأمل. انتهى كلامه رفع مقامه، و الأحوط ملاحظة التداخل و النية و التعيين فى جميع الأقسام، و أحوط منه الإتيان بكل غسل غسل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۶: (الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض بل لا يبعد اجزاؤه عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم. انتهى)

هذه المسألة من جزئيات المسألة المتقدمة، و قد ذكرنا الحكم فيها و ان الأقوى إجزاؤه عن غيره، و مما يدل عليه صريحا ما نقلناه عن الصدوق فى الفقيه قريبا صحيفة ۳۷۷ ما رواه: من ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان فعليه أن يغتسل و يقضى صلواته و صومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلواته و صومه الى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۷: (إذا كان يعلم إجمالا ان عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه. إلخ)

لا يخفى ان هذه المسألة أيضا من فروع المسألة السابقة أعنى مسألة (۱۵) فإنا ذكرنا فيها كفاية قصد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۷۹

عن غير المعين، بل إذا نوى غسلا معينا و لا يعلم و لو إجمالا غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضا و إن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه اشكال بل صحته أيضا لا يخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان يأتى باغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة و المطلوبية.

جميع ما عليه من الأغسال بغسل واحد، و كذلك كفاية قصد البعض عن الكل كما دلت عليه الأخبار السابقة، و لا فارق بين المسألتين سوى العلم التفصيلى بالأغسال هناك و العلم الإجمالى هنا، و هو لا يصلح فارقا بين المسألتين و كذلك كفاية ما إذا نوى غسلا معينا و لا يعلم و لو إجمالا غيره كما هو صريح رواية الفقيه: من جامع فى أول شهر رمضان. إلخ. صحيفة ۳۷۷ نعم يبقى الكلام فيما ذكر (قده) فيما إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفاية ما نواه عن الآخر و ان نوى عدم تحققه اشكال، بل الإشكال فى صحة ما نواه، و وجه الإشكال فى الأول إمكان دعوى قصور شمول النصوص المذكورة للفرض المذكور، و الإشكال فى الثانى و هو عدم ارتفاع ما نواه هو دعوى ان الحدث الذى هو نجاسة حكمية واحد و ان تعددت أسبابه المشار اليه بقوله بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، فنية عدم ارتفاع الآخر يرجع الى عدم ارتفاع ما نواه و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۰

[فصل فى الحيض]

اشارة

فصل فى الحيض

[مسائل]

اشارة

و هو دم خلقه اللّه تعالى فى الرحم (١) لمصالح و فى الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوة و حرقة، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك، و يشترط أن يكون بعد البلوغ (٢) و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين و اليأس ببلوغ ستين سنة فى

قوله قده (فصل: فى الحيض، و هو دم خلقه اللّه فى الرحم. إلخ)

الحيض فى اللغة السيل: و شرعا دم أسود حار يخرج بحرقة- بضم الحاء- أى لذع و حرارة يعتاد المرأة البالغة تسعا كل شهر مرة غالبا ففى الصحيح الصادقى المروى فى الكافى: ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة بارد و ان دم الحيض حار، و فى آخر المروى فى الكافى أيضا: ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، و فى الموثق المروى فى الكافى أيضا: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد، و فى الحسن فى قوله تعالى:

(إِنِ ارْتَبْتُمْ) قال: ما جاز الشهر فهو ريبة، و عن الصادق عليه السّلام ان اللّه حد للنساء فى كل شهر مرة.

قوله قده: (و يشترط أن يكون بعد البلوغ. إلخ)

اما اعتبار بلوغ التسع فيه فيدل عليه بعد الإجماع بقسميه كما حكاه فى الجواهر و غيره، بل نسب الى الفقهاء كافة، بل و جميع المسلمين: الأخبار منها صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابى عبد اللّه (ع) قال ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٨١

القرشية و خمسين فى غيرها، و القرشية من انتسب الى نضر بن كنانة

و مثلها لا تحيض، قلت ما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، و التى لم يدخل بها، و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت ما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة، و موثقته عنه (ع) قال سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: ثلاثة يتزوجن على كل حال، التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت متى يكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التى لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت و متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التى لم يدخل بها، و فى رواية عنه كما فى الروض و غيره: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها الى غير ذلك.

و اما اعتبار عدم يأسها فلا خلاف فيه نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن و موثقته المتقدمتان، و إنما الخلاف فى حده و قد اضطربت فيه كلماتهم (قده) فقيل: بأنه ستون مطلقا، و قيل:

بأنه خمسون مطلقا، و قيل: بالأول فى القرشية و النبطية و بالثانى فى غيرهما.

و قد يستدل على الأول بالاستصحاب و قاعدة الإمكان و نصوص العادة، و موثق عبد الرحمن بن الحجاج، و ما أرسله الكلينى بقوله: و روى ستون سنة أيضا.

و للثانى على ما فى الجواهر (قده) للأصل بل للأصول و العمومات التى تقدمت الإشارة إليها فى مسألة التوالى، و قول الصادق (ع) فى الصحيح:

حد التى يئست من المحيض خمسون سنة، و نحوه صحيحه الآخر على كلام فى سهل، و مرسل أحمد بن محمد بن ابى نصر المروى فى الكافى و التهذيب بطريق فيه سهل أيضا. إلخ ما ذكره.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ٣٨٢

و من شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها (۱) و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه و المشكوك يأسها كذلك. (۲)

[(مسألة ۱) إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم]

(مسألة ۱) إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم و كان بصفات الحيض (۳)

و للثالث بأنه وجه جمع بين النصوص السابقة و شاهده مرسل ابن ابى عمير عن الصادق (ع) قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش، و نحوه مرسل الغنية عنه قال فى مصباح الفقيه:

و الظاهر ان هذا القول مختار معظم الأصحاب، بل عن جملة من كتبهم نسبته الى المشهور، بل عن التبيان و مجمع البيان نسبته إلى الأصحاب، و قد الحق جملة من أصحاب هذا القول بالقرشية النبطية. إلخ ما ذكره (قده).

قوله قده: (و من شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها. إلخ)

قال فى مصباح الفقيه: و لو اشتبه المصداق فالمرجع أصالة عدم الانتساب المعول عليها لدى العلماء فى جميع الموارد التى يشك فى تحقق النسبة، بل الاعتماد عليها فى مثل ما نحن فيه من الأمور المغروسة فى أذهان المتشرعة، بل المركوز فى أذهان العقلاء قاطبة، و لذا لا يعتنى أحد باحتمال كونه قرشيا مع أن هذا الاحتمال بالنسبة إلى أغلب الأشخاص محقق، بل ربما يكون مظنونا و مع ذلك لا يلتفتون اليه و يرتبون آثار خلافه و هذا مما لا شبهة فيه، و إنما الإشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء و العلماء بهذا الأصل و بنائهم على عدم تحقق النسبة المشكوكة، و ترتيب آثار خلافها، و لا يبعد أن يكون منشأ الغلبة و حكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالبا. إلخ ما ذكره (قده).

قوله قده: (و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه و المشكوك يأسها كذلك. اه)

للاستصحاب فى الموضوعين و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (إذا خرج ممن شك فى بلوغها دم و كان بصفات الحيض. إلخ)

الظاهر ان منشأ الحكم بحيضية مثل هذا الدم الخارج ممن شك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۳

يحكم بكونه حيضا و يجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها (۱) فإنه لا يحكم بحيضيته و هذا هو المراد من شرطية البلوغ.

فى بلوغها و كان بصفات الحيض هو قاعدة الإمكان، مستدلين عليه كما حكى عن الفاضلين فى المعتبر و المنتهى بعد الإجماع بأنه دم فى زمان يمكن أن يكون حيضا فيكون حيضا، بدعوى ان هذه القاعدة و هى ان كلما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض من القواعد المسلمة عندهم. و منشأ اعتبار هذه القاعدة و مسلميتها عندهم هو الحمل على أصل السلامة فى المزاج فان كل احتمال ينافيه أصالة السلامة لا يلتفت إليه. لأن أصل السلامة أصل معتبر معتمد عليه عند العقلاء كافة فى جميع أمورهم معاشا و معادا و معلوم ان الحيض دم يقذفه الرحم بمقتضى طبعه لا لعلة، حتى ان عدمه عيب فى النساء فلا مجال لنفيه بأصالة عدمه، بخلاف غيره من الدماء كالاستحاضة و القرح و الجرح أو بحصول الافتضاض فان الجميع موقوف على عوارض و أمراض خارجة عن مقتضى الطبيعة و الخلقة، فما لم يكن العلة محققة يحكم بكون الدم بمقتضى الطبيعة و هو الحيض، نعم إذا أحرز وجود العلة كما إذا كان الجوف مقروحا أو مجروحا أو بحصول الافتضاض المقتضى لخروج الدم و شك فى كون الدم منه أو من الحيض فلا يتمشى الأصل، إذا لا شك فى عدم السلامة، فلا بد حينئذ من الرجوع الى ما جعله الشارع طريقا لتشخيص كل من الدمين أو الدماء كخروج القطنة مطوقة

أو منغمسة أو من الجانب الأيسر و نحوه.

قوله قده: (بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها. إلخ)

فإنه لا يحكم عليه بالحيضية لما تقدم من اشتراط كونه بعد البلوغ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۴

[(مسألة ۲) لا فرق فى كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة و الأمة، و حار المزاج و باردة، و أهل مكان و مكان]

(مسألة ۲) لا فرق فى كون اليأس بالستين (۱) أو الخمسين بين الحرة و الأمة، و حار المزاج و باردة، و أهل مكان و مكان.

[(مسألة ۳) لا إشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع]

(مسألة ۳) لا إشكال فى أن الحيض يجتمع مع الإرضاع و فى اجتماعه مع الحمل قولان (۲)، الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أم بعدها

قوله قده مسألة ۲: (لا فرق بين كون اليأس بالستين. إلخ)

و ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة.

قوله قده مسألة ۳: (لا إشكال فى ان الحيض يجتمع مع الإرضاع و فى اجتماعه مع الحمل قولان. إلخ)

اما عدم الإشكال فى اجتماعه مع الإرضاع فلوقوعه و عدم الخلاف فيه، و لا مانع منه من عقل و لا نقل، و اما اجتماعه مع الحمل فقولان النفى و الإثبات و ان كان بعض أقوال النفى و الإثبات فى الجملة لا مطلقا، و منشأ ذلك اختلاف الأخبار، و مما يدل على الاجتماع معه و هو المشهور كما حكاه بعضهم صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاة؟ فقال: نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم، و صحيح صفوان قال سألت أبا الحسن (ع) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلى؟ قال: تمسك عن الصلاة، و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها، فاذا طهرت صلت، و عن حريز عمن أخبره عن الباقر و الصادق عليهما السلام فى الحبلى ترى الدم؟

قال: لا تدع الصلاة فإنه ربما بقى فى الرحم الدم و لم يخرج و تلك الهراقة، و عن أبى بصير فى الموثق عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم؟

قال: نعم انه ربما قذفت المرأة الدم و هى حبلى، و عن سماعة قال سألته عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۵

و سواء كان فى العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الأحوط الجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة.

امرأة رأت الدم فى الحبل قال: تقعد أيامها التى كانت تحيض، فاذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هى مستحاضة، و ما رواه الكلينى فى الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال: نعم و ذلك ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه، فاذا فضل دفقته، فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة، قال:

و فى رواية أخرى إذا كانت كذلك تأخر الولادة و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سألت أبا الحسن (ع) عن الحبلى

ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام، هذه الأخبار هى مستند المشهور و هى ظاهرة فى المدعى أعلى إفراد الظهور.

و اما حجة النافين ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه (ع) قال قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ما كان اللّه تعالى ليجعل حيضا مع حبل، يعنى إذا رأت المرأة الدم و هى حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة، و ما عن حميد بن المثنى فى الصحيح قال سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الحبلى ترى الدفقة و الدفقتين من الدم فى الأيام و فى الشهر و الشهرين فقال: تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ان أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال:

فقال لى إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث، فلتتوضأ و لتحش بكرسف و تصل، و أما إذا رأت الحامل الدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۶

[(مسألة ۴) إذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج]

(مسألة ۴) إذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج و خرج منه شىء (۱) فى الخارج و لو بمقدار رأس ابرة لا إشكال فى جريان أحكام الحيض و أما إذا انصب و لم يخرج بعد و إن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع

قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل الحديث، و الذى يظهر من الأخبار المثبتة و النافية بعد التأمل فيها و حمل مطلقها على مقيدها هو حمل الأخبار النافية على الغالب عادة، فإن الغالب عدم مجامعة الحيض مع الحمل، هذا مع عدم مقاومتها للأخبار المثبتة لكثرتها و صحتها و ذهاب المشهور الى العمل بها، و موافقة تلك للعامة على ما حكى، مع عدم صراحة جملة منها فى الدلالة على المطلوب، فالقول بالاجتماع هو الأظهر، هذا مع إبقاء الطائفتين من الأخبار على الإطلاق، و اما بان تقيد كلا الطائفتين بحمل المثبتة على ما جمع صفات الحيض و النافية على ما جمع صفات الاستحاضة، و يدل على هذا الطريق من الجمع رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم ان كان دما أحمر كثيرا فلا تصل، و ان كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء، و الظاهر ان هذا الجمع مذهب الصدوق كما نقله عنه فى الحدائق فراجع، و الاحتياط طريق النجاة فيها، سواء كانت فى زمن العادة أو تقدم عليها أو تأخر عنها بعشرين يوما أو أقل أو أكثر و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (إذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج و خرج منه شىء. إلخ)

اما عدم الإشكال فى إجراء الأحكام مع الخروج منه الى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۷

ففى جريان أحكام الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلى (۱) أو العارضى.

[(مسألة ۵) إذا شكت فى أن الخارج دم أو غير دم]

(مسألة ۵) إذا شكت فى أن الخارج دم أو غير دم (۲) أو رأت دما فى ثوبها و شكت فى أنه من الرحم أو من غيره لا تجرى أحكام

الحيض و إن علمت بكونه دما و اشتبه عليها فاما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات (۳) فان كان بصفة

الخارج لأنه القدر المتيقن لتحقق الموضوع فيه فتشمله الأدلة، و اما الإشكال فيما إذا نصب من الرحم الى فضاء الفرج و لم يخرج بعد فينشأ من أن الحيض لغة السيل، أو بقوة، أو سيلان الدم، و عليه لم يتحقق الموضوع على سائر المعانى ليترتب عليه أحكامه، و من الاكتفاء به ببقائه فى فضاء الفرج كما دلت عليه أخبار الاستبراء بدعوى عدم الفرق بين الحدوث و البقاء، و الأقرب اختصاص ذلك بالبقاء، لاختصاص الأخبار بل الإجماع كما ادعى به، و يرجع فى الحدوث إلى أصالة عدم التحيض حتى يخرج الدم الى الخارج، و الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض سبيل النجاة.

قوله قده: (و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلى. إلخ)

لإطلاق الأدلة و الأحوط فيما لم يصر العارضى معتادا الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض فإنه سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ۵: (إذا شكت فى أن الخارج دم أو غير دم. إلخ)

عدم تحيضها فى الفرضين المذكورين لاستصحاب الأحكام الثابتة لها و الشك فى تبدلها.

قوله قده: (فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات. إلخ)

للنصوص الدالة على ذلك فى الجملة ففى صحيحة حفص بن البخترى أو حسنته

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۸

الحيض بحكم بأنه حيض و إلا فإن كان فى أيام العادة (۱) فكذلك و إلا فيحكم بأنه

قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا يدرى حيض هو أم غيره قال فقال: لها ان دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة، و دم الاستحاضة أصفر بارد، فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت و هى تقول و اللّه لو كان امرأة ما زاد على هذا، و فى صحيحة معاوية بن عمار قال: ان دم الاستحاضة بارد، و دم الحيض حار، و موثقة إسحاق بن جرير قال سألت امرأة منا أن أدخلها على أبى عبد اللّه عليه السّلام فاستأذنت لها فدخلت و معها مولاة لها- الى أن قال- فقالت له ما تقول فى المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة، قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة، و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أ ترينه كان امرأة مرة.

قوله قده: (و إلا فإن كان فى أيام العادة. إلخ)

أى يسقط اعتبار الصفة المتقدمة فى الدم مع العادة إجماعا فتوى و نصا الثابتة بتكررها مرتين متساويتين كما سيأتى بيانه فى المسألة الثامنة، فلا مجال لان يعارض بأخبار الصفات، بل لا مجال لأن يعارض بها مطلقاتها، و ان كانت النسبة بينهما عموما من وجه، لأظهرية المطلقات فى شمول مورد التعارض منها سيما بملاحظة خصوص الصحيح الصادقى الآتى ذكره فى المسألة التاسعة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۸۹

استحاضة، و إن اشتبه بدم البكارة (۱) يختبر بإدخال قطنة فى الفرج و الصبر قليلا ثم إخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة و إن كانت منغمسة به فهو حيض

قوله قده: (و ان اشتبه بدم البكارة. إلخ)

فيعتبر بالقطنة كما ذكره و نحوها، و لا يلتفت حينئذ إلى أوصاف الدم الى الرجوع الى الأوصاف إنما هو لتمييز الحيض عن الاستحاضة لا عن سائر الدماء، فان خرجت مطوقة فهو دم العذرة، و إن خرجت منغمسة فهو الحيض، لصحيحة خلف بن حماد قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) بمنى فقلت له إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام، و ان القوابل اختلفن فى ذلك، فقال بعضهن:

دم الحيض، و قال بعضهن: دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال (ع):

فلتتق اللّه فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها، و ان كان من العذرة فلتتق اللّه و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها ان أحب ذلك، فقلت له و كيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟

قال: فالتفت يمينا و شمالا فى الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ثم نهد الى فقال يا خلف سر اللّه فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين اللّه، بل ارضوا لهم ما رضى اللّه لهم من ضلال، قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال: تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة، و ان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض، قال خلف: فاستخفنى الفرح فبكيت، فلما سكن بكائى قال ما أبكاك؟ قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك؟! قال: فرفع يده الى السماء و قال: انى و اللّه ما أخبرك إلا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن جبرئيل عن اللّه عز و جل و صحيحة زياد بن سوقة قال سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجل افتض- امرأته أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۰

و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت (۱) و إن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضا إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضا، و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة (۲) من طهر أو حيض و إلا فتبنى على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى، و لا يلحق بالبكارة فى الحكم المذكور غيرها (۳) كالقرحة المحيطة بأطراف

أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم، فإنه من العذرة تغتسل و تمسك معها قطنة و تصلى، فإن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض، و لا يخفى ان هذا فيما لو تردد الدم بين الاحتمالين من الحيض أو العذرة فقط فيحكم بالحيضية فى صورة انغماس القطنة و عدم تطوقها لا فيما إذا احتمل كونه من القرحة أو الاستحاضة أو الحيض أو العذرة مثلا فإنه لا يحكم بالحيضية عند عدم التطوق كما هو ظاهر السؤال و اللّه العالم.

قوله قده: (و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت. إلخ)

بل الظاهر الصحة لو صلت قبل الاختبار برجاء المطلوبية على تقدير الموافقة للواقع و انه دم العذرة و اللّه العالم.

قوله قده: (و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة. إلخ)

أما وجه رجوعها إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فهو ما يقتضيه الاستصحاب نعم يشكل ما ذكره من البناء على الطهارة فى صورة عدم علمها بالحالة السابقة إذ هو تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية و هو خلاف التحقيق، فالأولى ما ذكره من مراعاة الاحتياط و اللّه العالم.

قوله قده: (و لا يلحق بالبكارة فى الحكم المذكور غيرها. إلخ)

و ذلك اقتصارا على مورد النص و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۱

الفرج، و ان اشتبه بدم القرحة (۱) فالمشهور ان الدم إن کان یخرج من الطرف الأیسر فحیض و إلا فمن القرحة إلا أن یعلم ان القرحة فی الطرف الأیسر لکن الحکم المذکور مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال الطاهرة و الحائض، و لو اشتبه بدم آخر حکم علیه بعدم الحیضیة (۲) إلا أن تکون الحالة السابقة هی الحیضیة.

قوله قده: (و ان اشتبه بدم القرحة. إلخ)

إنما نسب الحکم إلی الشهرة لتوقفه فیه کما یدل علیه آخر عبارته، و مستند المشهور ما رواه الشیخ فی التهذیب مرفوعا عن ابان قلت لأبی عبد اللّه (ع) فتاة منا بها قرحة فی جوفها و الدم سائل لا تدری من دم الحیض أو من دم القرحة فقال (ع): مرها فلتستلق علی ظهرها ثم ترفع رجلیها ثم تدخل إصبعها الوسطی، فان خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحة، و علی روایة محمد بن یعقوب فی الکافی و ساق الحدیث الی أن قال: فان خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من الحیض، و ان خرج من الجانب الأیسر فهو من القرحة، فالأجود إطراح هذه الروایة کما حکی عن المعتبر لضعفها و إرسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لأن القرحة یحتمل کونها فی کل من الجانبین و الأولی الرجوع الی حکم الأصل و اعتبار الأوصاف. انتهی ما حکی عن المعتبر، و الأولی من ذلک ما ذکره المصنف (قده) من الأخذ بالاحتیاط بالجمع بین أعمال الطاهرة و تروک الحائض و اللّه العالم.

قوله قده: (و لو اشتبه بدم آخر حکم علیه بعدم الحیضیة. إلخ)

استصحابا للطهارة و ذلک فیما لو کانت هی الحالة الأولی المعلومة، و اما لو کانت الحالة الأولی مجهولة فیشکل ما ذکره من الحکم بالطهارة، إذ لا وجه له الا الأخذ بعمومات أدلة أحکام الطاهرة، و ذلک تمسک بالعام فی الشبهة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۲

[(مسألة ۶) أقل الحیض ثلاثة أیام و أکثره عشرة]

(مسألة ۶) أقل الحیض ثلاثة أیام و أکثره عشرة (۱) فاذا رأت یوما

المصداقیة کما تقدم عن قریب، نعم إلا أن تکون الحالة السابقة هی الحیضیة فیحکم علیها بها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶: (أقل الحیض ثلاثة أیام و أکثره عشرة. إلخ)

إجماعا محصلا و منقولا علی ما حکاه فی الجواهر و فی التنقیح الرائع: اتفق الأصحاب علی ان أقله ثلاثة، و یدل علیه مضافا الی ذلک الأخبار المعتبرة، ففی الصحیح الصادقی المروی فی الکافی و التهذیب قال: أقل ما یکون الحیض ثلاثة أیام و أکثره عشرة أیام، و فی آخر علی ما فی الکافی: أدناه ثلاثة و أبعده عشرة، و فی آخر علی ما فی التهذیب: أدنی الحیض ثلاثة و أقصاه عشرة، و فی آخر علی ما فی الفقیه: أقل الحیض ثلاثة أیام و أکثره عشرة و أوسطه خمسة، و فی آخر: أدنی ما یکون الحیض ثلاثة أیام و أکثره عشرة، و فی الصحیح الصادقی المروی فی التهذیب: أکثر ما یکون الحیض ثمان و أدنی ما یکون منه ثلاثة محمول علی إرادة الأکثریة بحسب العادة و الغالب أو یرد علمه إلی قائله.

و هنا أمر أحببت أن أذکره إذ لم أر من تعرض له، ذکره أستاذ اساتیذنا آیة اللّه الخراسانی صاحب کفایة الأصول فی شرحه علی التبصرة، قال قدس اللّه روحه و نور ضریحه: الأمر الثالث أن لا یکون بأقل من ثلاثة أیام بلا خلاف و قد نقل علیه الإجماع مستفیضا و دلت علیه أخبار کثیرة، فلا إشکال فی اعتباره فی الجملة إنما الإشکال فی انه یعتبر فی الحکم علی الدم شرعا بأحکام الحیض مطلقا، أو إذا اشتبه انه حیض بعد القطع بأنه ربما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۳

أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضا كما إن أقل الطهر عشرة أيام و ليس لأكثره حد (۱) و يكفى الثلاثة الملفقة، فإذا رأت فى وسط اليوم الأول و استمر الى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضا

يكون دم الحيض فى الخارج أقل منها، و دعوى انه لا يكون فيه كذلك مجازفة كما ان عدم ترتب أحكام الحيض على الأقل شرعا و لو مع القطع بكونه حيضا بعيد جدا و مخالف لإطلاق أدلة أحكامه، و لخصوص ما تقدم من مضمرة سماعة، و رواية الحلبى و ان كان موافقا لما يتراءى من ظاهر كلمات الأصحاب فى الباب فلو لا مخافة مخالفتهم لتعين حمل أدلة اعتباره على صورة الاشتباه كما مرت الإشارة إليه، إلى آخر كلامه أعلى اللّه مقامه، و ما أشار إليه من مضمرة سماعة هو ما ذكره فى أوائل مبحث الحيض و أحكامه، قال سماعة سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها عدة أيام سواء قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، و رواية إسحاق بن عمار الواردة فى الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين فقال: ان كان دما عبيطا فلا تصلى و اللّه العالم.

قوله قده: (كما ان أقل الطهر عشرة أيام و ليس لأكثره حد. إلخ)

إجماعا حكاه فى الجواهر عن الانتصار و الخلاف و المنتهى و التذكرة و الذكرى و الروض و غيرها، و يدل عليه مضافا الى ذلك الأخبار المعتبرة ففى الصحيح الباقرى: لا يكون القرء فى أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم، و فى الخبر الصادقى: أدنى الطهر عشرة أيام و لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۴

و المشهور اعتبروا التوالى فى الأيام الثلاثة (۱)، نعم بعد توالى الثلاثة فى الأول لا يلزم التوالى فى البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة فى ضمن العشرة لا- يكفى و هو محل اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض فيها و كذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلاثة و لو فى فضاء الفرج، و الأقوى كفاية الاستمرار العرفى و عدم مضرية الفترات اليسيرة فى البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثة أيام و لو ملفقة، فلو لم تر فى الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار و مقدار نصف ساعة فى آخر اليوم الثالث

قوله قده: (و المشهور اعتبروا التوالى فى الأيام الثلاثة. إلخ)

فلا- يكفى كونها فى جملة العشرة كما حكى عن الصدوقين فى الرسالة و الهداية و الإسكافى و الشيخ فى الجمل و المبسوط و المرتضى و أبناء حمزة و زهرة و إدريس للرضوى:

و ان رأت يوما أو يومين فليس من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات و عليها أن تقضى الصلاة التى تركتها فى اليوم و اليومين، و لثبوت الصلاة فى الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب، و لا يقين بثبوته مع انتفاء التوالى، و لأنه المتبادر من قولهم (عليهم السلام) أدنى الحيض ثلاثة أو لأجل دعوى ظهوره فى انه لبيان مقدار أول الاستمرار لا- لبيان مقداره بحسب الأيام، و قيل بالعدم كما عن الاستبصار و النهاية و القاضى لقول الصادق عليه السّلام فى مرسلة يونس: فإن رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض، و فى الصحيح الباقرى: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة، و فى الموثق: إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى و إذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقلة فإنهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۵

لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلا، و الليالى المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضا بخلاف ليلة اليوم الأول و ليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

[(مسألة ۷) قد عرفت أن أقل الطهر عشرة]

(مسألة ۷) قد عرفت أن أقل الطهر عشرة (۱) فلو رأت الدم يوم التاسع و العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية، و أما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر و المشهور على اعتبار هذا الشرط أى مضى عشرة من الحيض السابق فى حيضية الدم

شاملان لما إذا كان الأول يوما أو أزيد، و لأصالة عدم اشتراط التوالى و إطلاق النصوص و أصالة البراءة من العبادة، و منه يعلم الجواب عن الأول و على هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر؟ كما يظهر من صدر المرسل، أم حيض؟ و جهان أقواهما الثانى لإطلاق الإجماع بعدم قصور الطهر عن عشرة و المراد بالأيام الثلاثة ما يدخل فيها الليالى لدخول الليل فى مسمى اليوم عرفا أو للتغليب، و هل المراد بالتوالى على القول به استمرار الدم فى الثلاثة بلياليها، بحيث متى وضعت الكرسف تلوث كما عن الأشهر؟ أم يكفى وجوده فى كل يوم من الثلاثة و ان لم يستوعبه؟ كما عن الروض و غيره، لصدق رؤيته ثلاثة أيام لأنها ظرف له، و يجب المطابقة بين الظرف و المظروف، أم يعتبر وجوده فى أول الأول و آخر الآخر و فى أى جزء كان من الوسط؟

أقوال و ظاهر إطلاق النص مع الثانى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۷: (قد عرفت ان أقل الطهر عشرة. إلخ)

قد تقدم الاستدلال على ذلک بالصحيح الباقرى عليه السّلام المروى فى الكافى قال: لا يكون القرء فى أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم، و الخبر الصادقى عليه السّلام المتقدمى الذكر فى المسألة السابقة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۳۹۶

اللاحق مطلقا، و لذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع يوما أو أزيد، ثم رأت و انقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضا حيض، و إلا لزم كون الطهر أقل من عشرة و ما ذكروه محل اشكال، بل المسلم انه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة و اما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور.

[(مسألة ۸) الحائض إما ذات العادة أو غيرها]

(مسألة ۸) الحائض إما ذات العادة أو غيرها، (۱) و الأولى اما وقتية و عددية أو وقتية فقط أو عددية فقط و الثانية إما مبتدئة و هى التى لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت، و اما مضطربة و هى التى رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عادة، و اما ناسية و هى التى نسيت عادتها و يطلق عليها المتحيرة أيضا و قد يطلق عليها المضطربة، و يطلق المبتدأة على الأعم ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عادة أى المضطربة بالمعنى الأول.

[(مسألة ۹) تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين]

(مسألة ۹) تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين (۲) فان كانا متماثلين فى الوقت و العدد فهى ذات العادة الوقتية و العددية كأن رأت فى أول شهر خمسة أيام و فى أول الشهر الآخر أيضا خمسة أيام، و إن كانا متماثلين فى الوقت دون العدد فهى ذات العادة الوقتية كما إذا رأت فى أول شهر خمسة و فى أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلا، و ان كانا متماثلين فى العدد فقط فهى ذات

قوله قده مسألة ۸: (الحائض اما ذات عادة أو غیرها. إلخ)

سیأتی تفصیل الأقسام المذکورة فی المسألة الآتیة و هی.

قوله قده مسألة ۹: (تتحقق العادة برؤیة الدم مرتین متماثلین. إلخ)

لا یخفی ان العادة تستقر برؤیة الدم مرتین سواء عددا و وقتا، فتکون عددیة و وقتیة، أو عددا فقط فتکون عددیة، أو وقتا فتکون وقتیة کما فی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۷

العادة العددیة کما إذا رأت فی أول شهر خمسة و بعد عشرة أیام أو أزید رأت خمسة أخری.

الخبرین ففی مرسلة یونس: فان انقطع الدم لوقته فی الشهر الأول سواء حتی توالی علیها حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل علیه و تدع ما سواه و یکون سنتها فیما یستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الی أن تجلس أقراءها ثم قال: و أدناه حیضتان فصاعدا، و فی موثق سماعة: إذا اتفق شهران عدة أیام سواء فتلک عادتها، و فی اشتراط استقرار الطهر بتکرره مرتین متساویتین فی استقرار العادة عددا و وقتا قولان أقواهما العدم، للأصل و ظاهر الخبرین خلافا للذکری فاشترط، و تظهر الفائدة فی الجلوس لرؤیة الدم فی الثالث لو تغایر الوقت فیه فتجلس علی المختار بمجردها، و علی غیره بمضی الثلاثة أو حضور الوقت، و کیف کان فلا خلاف فی تحیض ذات العادة بمجرد رؤیة الدم للصحیح الصادقی عن المرأة تری الصفرة فی أیامها فقال: لا تصل حتی تنقضی أیامها، فإن رأت الصفرة فی غیر أیامها توضأت وصلت، و فی الخبر المروی فی الکافی کلما رأت المرأة فی أیام حیضها من صفرة أو حمرة فهو من الحیض، و کلما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض، و فی آخر إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أیام عادتها لم تصل و ان کانت صفرة بعد انقضاء أیام قرئها صلت، و فی الرضوی: إذا رأت الصفرة فی أیام حیضها فهو حیض و إذا رأت بعدها فلیس من الحیض، و لإطلاق ما دل علی اعتبار العادة مما تقدم خلافا للنهایة و المبسوط فترجع الی التمییز للأخبار المتقدمة الدالة علی الصفات، و للمحکی عن ابن حمزة فهی مخیرة، و ضعفهما ظاهر من الأدلة المتقدمة و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۸

[(مسألة ۱۰) صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتین متماثلتین]

(مسألة ۱۰) صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العادة (۱) الأولی تنقلب عادتها إلی الثانیة، و ان رأت مرتین علی خلاف الأولی لکن غیر متماثلتین یبقی حکم الأولی، نعم لو رأت علی خلاف العادة الأولی مرات عدیدة مختلفة تبطل عادتها و تلحق بالمضطربة.

[(مسألة ۱۱) لا یبعد تحقق العادة المرکبة]

(مسألة ۱۱) لا یبعد تحقق العادة المرکبة (۲) کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثة و فی الثانی أربعة و فی الثالث ثلاثة و فی الرابع أربعة، أو رأت شهرین متوالیین ثلاثة و شهرین متوالیین أربعة، ثم شهرین متوالیین ثلاثة و شهرین متوالیین

قوله قده مسألة ۱۰: (صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العادة. إلخ)

بعد ما تقدم منا ان العادة تثبت شرعا بمرتین متماثلتین، و الظاهر من بعض أخبارها ان المراد بها الفعلیة، فعلیه لا اشکال فیما ذکره من

انقلاب العادة إلی الثانیة و زوال حکم الأولی بتکررها مرتین متماثلتین علی خلاف الأولی، و یساعده أدلة أحکام العادة لأنها هی الفعلیة دون الأولی، نعم یبقی الاشکال فیما ذکره من بقاء حکم الأولی فیما لو رأت مرتین علی خلاف الأولی لکنهما غیر متمائلتین، إذ الظاهر عدم شمول إطلاقات العادة لمثل المقام، و لا دلیل غیرها من استصحاب و ما شاکله، فالمرجع فی مثل الفرض التمییز أو الاحتیاط و هو أقرب إذ هو سبیل النجاة، أو تلحق بالمضطربة کما لو رأت علی خلاف العادة الأولی مرات عدیدة مختلفة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۱: (لا یبعد تحقق العادة المرکبة. إلخ)

لا یخفی ان الأخذ بالعادة بعد ثبوتها من الأمور المسلمة عند العقلاء لإفادتها الظن المتاخم للعلم و لیس للشارع تصرف فیه، و ما ورد من الأمر به فإنما هو إرشادی لما علیه العقلاء، نعم إنما تصرف الشارع فی ثبوتها بالمرتین و القدر المتیقن منه ما هو بالمعنی الأول أعنی رؤیة الدم مرتین متماثلتین و فی غیرها، فالمرجع

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۳۹۹

أربعة فتکون ذات عادة علی النحو المزبور، لکن لا یخلو عن اشکال خصوصا فی مثل الفرض الثانی حیث یمکن أن یقال إن الشهرین المتوالیین علی خلاف السابقین یکونان ناسخین للعادة الأولی فالعمل بالاحتیاط اولی، نعم إذا تکررت الکیفیة المذکورة مرارا عدیدة بحیث یصدق فی العرف ان هذه الکیفیة عادتها و أیامها لا إشکال فی اعتبارها، فالإشکال انما هو فی ثبوت العادة الشرعیة بذلک و هی الرؤیة کذلک مرتین.

[(مسألة ۱۲) قد تحصل العادة بالتمییز]

(مسألة ۱۲) قد تحصل العادة بالتمییز (۱) کما فی المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أیام مثلا بصفات الحیض فی أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة و کذلک رأت فی أول الشهر الثانی خمسة أیام بصفات الحیض ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحینئذ تصیر ذات عادة عددیة وقتیة، و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسة بصفات الحیض، و فی أول الشهر الثانی ستة أو سبعة مثلا فتصیر حینئذ ذات عادة وقتیة، و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسة مثلا و فی العاشر من الشهر الثانی مثلا خمسة بصفات الحیض فتصیر ذات عادة عددیة.

التمییز ان کان و إلا فالاحتیاط الذی هو سبیل الجاة، کل ذلک ما لم ینته الی العلم بالحیضیة، و إلا أخذ به و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۲: (قد تحصل العادة بالتمییز. إلخ)

لا یخفی ان منصرف الخبرین المثبتین للعادة و هما مرسلة یونس و موثقة سماعة غیر هذه الصورة من مستمرة الدم مع التمیز، فالظاهر ان المرجع فی الفرض التمییز مستمرا أن کان، و إلا فالمرجع قواعد أخر لا العادة الحاصلة من التمییز وفاقا لصاحب الجواهر (قده) و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۰

[(مسألة ۱۳) إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین]

(مسألة ۱۳) إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین فهل العادة (۱) أیام الدم فقط أو مع أیام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟

الأظهر الأول، مثلا إذا رأت أربعة أیام ثم طهرت فی الیوم الخامس ثم رأت فی السادس کذلک فی الشهر الأول و الثانی فعادتها خمسة أیام لا ستة و لا أربعة فإذا تجاوز دمها رجعت الی خمسة متوالیة و تجعلها حیضا لا ستة و لا بان تجعل الیوم الخامس یوم النقاء

و السادس أيضا حيضا و لا إلى الأربعة.

[(مسألة ۱۴) يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضين]

(مسألة ۱۴) يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضين (۲) و عدم زيادة إحديهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسة فى الشهر الأول و خمسة و ثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر و كذا فى العادة الوقتية تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر، و اما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين فهل العادة. إلخ)

الأظهر ما استظهره (قده) من ان عادتها فى الفرض المذكور خمسة أيام لا ستة و لا أربعة، إذ لا اعتبار بالنقاء المتخلل و ان حكم بحيضيته إذ الأقوى عدم احتسابه فى أيام العادة لظهور نصوص العادة فى الدم الحيضى، لا فى التحيض الشرعى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۴: (يعتبر فى تحقق العادة العددية تساوى الحيضتين.

إلخ)

الأقرب أن يراد بالمساواة المأخوذة فى لسان الأخبار هى المساواة العرفية التى لا يضر فيها زيادة بعض اليوم أو نقصانه، و لا سيما و كون

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۱

[(مسألة ۱۵) صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا، تترك العبادة]

(مسألة ۱۵) صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا، تترك العبادة (۱) بمجرد رؤية الدم فى العادة أو مع تقدمه أو تأخره (۲) يوما أو

الاختلاف غالبيا و الاتفاق نادرا أو معدوما، فعليه لا يضر الاختلاف بالساعات بل بربع يوم أو ثلثه، بل لا يبعد عدم الضرر فى صدق المساواة العرفية، و لو كان الاختلاف بنصف يوم فعليه يشكل ما ذكره (قده) من عدم تحقق العادة بزيادة ربع يوم أو ثلث يوم فى الشهر الثانى، و الظاهر انه هو المشار اليه بقوله لكن المسألة لا تخلو من اشكال و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۵: (صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عديدة أيضا أم لا تترك العبادة. إلخ)

لا يخفى ان ذات العادة الوقتية المحضة، أو مع العددية تتحيض بمجرد رؤية الدم فى أيام العادة مطلقا و لو لم يكن بصفات الحيض إجماعا كما حكاه فى الجواهر (قده) عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها للصحيح الصادقى عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها فقال: لا تصل حتى تقضى أيامها، فإن رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت و صلت، و فى الخبر على ما فى الكافى: كلما رأت المرأة فى أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض، و فى آخر: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل و ان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت، و فى الرضوى: إذا رأت الصفرة فى أيام حيضها فهو حيض، و إذا رأت بعدها فليس من الحيض.

قوله قده: (أو مع تقدمه أو تأخره. إلخ)

أى كما تتحيض المعتادة بمجرد الرؤية كذا تتحيض إذا رأت قبل العادة و لو كان صفرة، لموثقة سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقتها

قال: إذا رأت الدم فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، و خبر على بن حمزة قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و انا حاضر عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۲

يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها و لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض، فان علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضى ما تركته من العبادات (۱)، و أما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية (۲) فقط و المبتدئة و المضطربة و الناسية

المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المرأة ترى الصفرة فقال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض، و لا يخفى انه لا بد من تقييد إطلاق القبل فى بعضها بما إذا كان بقليل أو بمثل يومين بحيث يصدق التعجيل و تقدم العادة كما ذكره (قده) بقوله: على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها.

قوله قده: (تقضى ما تركته من العبادة. إلخ)

وجوب القضاء فى الصورة المفروضة لظهور طهر ما نقص عن العادة، و جواز تركها رفقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء إذا تبين فساد الاحتمال لانقطاعه قبل الثلاثة أيام و اللّه العالم.

قوله قده: (و اما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية.

إلخ)

لا يخفى ان التى لا عادة لها مستقرة إما لابتدائها أو لنسيانها العادة أو لما هو أعم من ذلك إن أمكنها الرجوع الى الصفات المتقدمة بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة، فما زاد ترجع إليها إجماعا كما عن التذكرة فتتحيض بما بين الثلاثة و العشرة مما بالصفة و تصلى و تصوم فيما عداه، لإطلاق الصحاح المتقدمة الدالة على اعتبارها كقوله عليه السّلام: إذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۳

فإنها تترك العبادة و ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات، و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام

الصلاة و مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية للدم بالصفة، و يؤيده الموثق عن سماعة قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة يختلط عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة أيام سواء قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، و قيل كما عن الإسكافى و المرتضى و الحلبى و الحلى و الفاضلين و غيرهم: بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثة أيام و هو محجوج بما تقدم، و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفة المعتبرة فى دم الحيض بان تكون بخلاف ذلك الوصف، فالمشهور انها ان كانت مبتدئة- بكسر الدال و فتحها- اى ابتدأت الحيض أو ابتدأها ترجع إلى عادة نسائها أى أقاربها من الأبوين أو أحدهما» و لا تعتبر العصبة لأن المعتبر الطبيعة و هى جاذبة من الطرفين، ان أمكن ذلك وفاقا للأشهر، بل المعروف من المذهب كما فى المدارك، لرواية سماعة المنجبرة بالعمل قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها قال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام، و موثقة زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال:

المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم، و الخبر فى النفساء: إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتلت

جلست مثل أيام أمها و أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك، و هى مع ضعف سندها شاملة للمضطربة، هذا إن أمكنها الرجوع الى نسائها، و إلا يمكنها لاختلافهن أو فقدهن تحيضت هى كالمضطربة: و هى التى نسيت العادة وقتا أو عددا أو معا فى كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر مخيرة فيهما كما عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۴

فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضا، نعم لو علمت انه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد لرؤية و إن تبين الخلاف تقضى ما تركته.

الجمل و موضع من المبسوط، و استدل على الأول بقول الصادق عليه السّلام فى مرسلة يونس: و تحيض فى كل شهر فى علم اللّه بسبعة أيام أو ستة أيام، و فيه ان مقتضاها التخيير بين الستة و السبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة لكنه أحوط للاتفاق على جوازه، و على الثانى بموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السّلام قال: المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوما، فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوما، و نحوه آخر، و فيه ان مقتضاهما التحيض بالثلاثة دائما فى غير الدور الأول مع اختصاصهما بالمبتدئة و تضمنهما تقديم العشرة و هم لا يقولون به، و التخيير بين ما ذكر جمعا لا شاهد له فالأولى تعيين السبعة.

و قيل: فيه أقوال آخر فعن الصدوقين و المرتضى انها تتحيض فى كل شهر بثلاثة أيام إلى عشرة، لموثقة سماعة قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام، و قيل: انها مع استمرار الدم تتحيض عشرة ثم تجعل طهرا عشرة أيام ثم حيضها عشرة أيام و هكذا كما عن موضع من المبسوط، و قيل:

بالتخيير بين التحيض فى كل شهر بسبعة أيام و بين التحيض فى الشهر الأول عشرة و فى الثانى ثلاثة كما عن ظاهر الشيخ فى النهاية، و قيل بالتخيير بين الثلاثة من شهر و عشرة من آخر، و بين الستة و بين السبعة كما عن العلامة و غيره، و قيل انها تتحيض فى الشهر الأول بثلاثة و فى الثانى بعشرة كما عن القاضى، و قيل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۵

[(مسألة ۱۶) صاحبة العادة المستقرة فى الوقت و العدد]

(مسألة ۱۶) صاحبة العادة المستقرة فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت تجعله حيضا (۱) سواء كان قبل الوقت أو بعده.

بالعكس، و قيل: تتحيض فى كل شهر عشرة أيام، و قيل: انها تترك الصلاة فى كل شهر ثلاثة أيام و تصلى سبعة و عشرين يوما كما عن الإسكافى و مستند الكل ضعيف و بعضه لم نقف على مستنده، و قال المحقق فى المعتبر بعد أن حكم بضعف الأخبار الواردة فى الباب: و الوجه عندى أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه المتيقن فى الحيض و تصلى و تصوم بقية الشهر، استظهارا و عملا بالأصل فى لزوم العبادة، و هو حسن إلا فى الدور الأول للمبتدئة فعشر، للموثق المتقدم عن ابن بكير، و قال فى المدارك بعد نقله: و لا يخلو من قوة و يؤيده الروايتان- يعنى موثقتى ابن بكير- و الإجماع، فإن الخلاف إنما وقع فى الزائد عن الثلاثة، ثم قال: و اعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الستة و السبعة و به قطع فى المعتبر، و قوى العلامة فى النهاية وجوب العمل بما أدى اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير فى السابع بين وجوب الصلاة و عدمه و هو منقوض بأيام الاستظهار، و قال فى المعتبر: انه لا مانع من

ذلك إذ قد يقع التخيير فى الواجب كما يتخير المسافر بين الإتمام و التقصير فى بعض المواضع، و متى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر، و لا يتعين أوله و ان كان أولى، و مقتضى خبرى ابنى بكير أخذ الثلاثة بعد العشرة ثم أخذها بعد السبعة و العشرين دائما، و لا ريب انه أولى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۶: (صاحبة العادة المستقرة فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت تجعله حيضا. إلخ)

اما فى صورة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۶

[(مسألة ۱۷) إذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة]

(مسألة ۱۷) إذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا (۱)، و كذا إذا رأت فى العادة و بعدها و لم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها و فيها و بعدها و إن تجاوز العشرة فى الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط و البقية استحاضة.

العلم بتقدم العادة أو تأخرها فلا اشكال و الأمر كما ذكره، و اما فى غير هذه الصورة فهو مبنى على عموم قاعدة الإمكان لمثل هذه الموارد، و اما لو لم نقل بعموم القاعدة لمثل هذه الموارد فيجب عليها فى جميع الصور بمقتضى أصالة عدم الحيض ان تحتاط للعبادة بأن تأتى بها اعتمادا على الأصل، فيشكل الحكم بالتحيض بمجرد رؤية الدم ما لم يمض ثلاثة أيام ليدخل تحت قاعدة الإمكان و تكون دليلا عليه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۷: (إذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع العشرة جعلت المجموع حيضا. إلخ)

بلا خلاف فيه كما فى مصباح الفقيه للآقا الهمدانى، بل عن الفاضلين فى المعتبر و المنتهى دعوى الإجماع عليه مستدلين عليه بعد الإجماع: بأنه دم فى زمان يمكن أن يكون حيضا فيكون حيضا، و قضية هذا الدليل كون هذه القاعدة و هى كلما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض فى حد ذاتها من المسلمات، بحيث يستدل بها لا عليها، و عن ظاهر بعض: دعوى الإجماع عليها، بل فى الجواهر: انها عند المعاصرين و من قاربهم من القطعيات التى لا تقبل الشك و التشكيك الى آخر ما ذكره قدس سره و لا ينافيه الأخذ بالعادة فى مثل الفرض كما لا ينافيها الأخذ بها مع ما بعدها كما أشار إليه بقوله (قده). و كذا إذا رأت فى العادة و بعدها و لم يتجاوز عن العشرة، و مثلها لو رأت فيها و قبلها و بعدها و لم يتجاوز

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۰۷

[(مسألة ۱۸) إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع]

(مسألة ۱۸) إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد (۱)، فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان

الجميع العشرة، هذا إذا لم يتجاوز العشرة فى الصور الثلاث المذكورة، و اما إذا تجاوز العشرة فالحيض أيام العادة فقط أخذا بأدلتها المتقدمة الذكر و البقية استحاضة لعدم جريان قاعدة الإمكان و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۸: (إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد. إلخ)

قال فى الجواهر: لو رأت بعد ذلك قبل العاشر أو العاشر نفسه من أول يوم ما رأت الدم ثم انقطع كان الكل من الدمين و النقاء حيضا

بلا خلاف أجده بین الأصحاب، بل یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه کما هو صریح آخر، من غیر فرق بین الجامع و غیره و لا بین ذات العادة و غیرها، ففی التذکرة إذا رأت ثلاثة أیام متوالیات فهو حیض قطعا، فاذا انقطع و عاد قبل العاشر و انقطع فالدمان و ما بینهما حیض، و فی الخلاف الإجماع علی حیضیة الجمیع من الدم و النقاء فیما لو رأت دما ثلاثة أیام و بعد ذلک یوما و لیلة نقاء و یوما دما الی تمام العشرة، و ربما استدل علیه مضافا الی ذلک بالکلیة المدعاة سابقا القاضیة بکون الدمین حیضا، فیتعین حینئذ حمل ما بینهما من النقاء علیه لما دل علی أن الطهر لا یکون أقل من عشرة، و هو لا یخلو من تأمل، و الأولی الاستدلال علیه بما فی الصحیح أو الحسن عن الباقر علیه السّلام قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحیضة الاولی و ان کان بعد العشرة فهو من الحیضة المستقبلة، و نحوه غیره فی افادة ذلک الی آخر ما ذکره فی الجواهر (قده) و للموثق المروی فی التهذیب عن یونس عن الصادق علیه السّلام فی امرأة رأت الدم فی حیضها حتی تجاوز وقتها متی ینبغی لها أن تصلی؟ قال: تنتظر عدتها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أیام، فإذا رأت الدم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۸

الطرفان حیضا، و فی النقاء المتخلل تحتاط بالجمع (۱) بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة، و إن تجاوز المجموع من العشرة فإن کان أحدهما فی أیام العادة دون الآخر جعلت ما فی العادة حیضا (۲)، و إن لم یکن واحد منهما فی العادة فتجعل

دما صبیبا فلتغتسل فی وقت کل صلاة، و غیره الصادقی فی المرأة التی تری الدم قال: ان کان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و ان کانت أیامها عشرة لم تستظهر، و مما یدل علیه قاعدة الإمکان.

قوله قده: (و فی النقاء المتخلل تحتاط بالجمع. إلخ)

وجهه هو القول بان النقاء المتخلل طهر و حمل ما ورد من ان أقل الطهر عشرة علی ما کان بین الحیضتین، لا ما کان بین الحیض الواحد کما نحن فیه، و لیعلم ان الذی تقتضیه القاعدة فی الاحتیاط فی الصورة المفروضة هو الجمع بین تروک الحائض و اعمال الطاهرة لا المستحاضة کما ذکره (قده) لعدم رؤیة الدم فی مفروض المسألة.

قوله قده: (و ان تجاوز المجموع عن العشرة فإن کان أحدهما فی أیام العادة دون الآخر جعلت ما فی العادة حیضا. إلخ)

ذلک أخذا بعمومات العادة، بل عن المعتبر دعوی إجماع العلماء عدا مالک علیه، و ذلک و ان کان التمییز علی خلافها کما هو المحکی عن المشهور بین الأصحاب قدیما و حدیثا للصحیح الصادقی عن المرأة تری الصفرة فی أیامها فقال: لا تصل حتی تنقضی أیامها، فإن رأت الصفرة فی غیر أیامها توضأت و صلت، و فی الخبر المروی فی الکافی: کلما رأت المرأة فی أیام حیضها من صفرة أو حمرة فهو من الحیض، و کلما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض، و فی آخر: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أیام عادتها لم تصل، و ان کانت صفرة بعد انقضاء أیام قرئها صلت، و فی الرضوی: إذا رأت الصفرة فی أیام حیضها فهو حیض، و إذا رأت بعدها فلیس من الحیض.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۰۹

الحیض ما کان منهما واجدا للصفات (۱) و إن کان متساویین فی الصفات فالأحوط جعل أولهما حیضا، و إن کان الأقوی التخییر (۲)، و إن کان بعض أحدهما فی العادة دون الآخر جعلت ما بعضه فی العادة حیضا، (۳)

قوله قده: (و ان لم یکن واحد منهما فی العادة فتجعل الحیض ما کان منهما واجدا للصفات. إلخ)

و ذلک لاخبار التمییز التی تقدم ذکرها، و عدم معارض لها و لا مزاحم من عادة أو غیرها، و تجعل ما سواه من الفاقد للصفات استحاضة و اللّه العالم.

قوله قده: (و ان كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا و ان كان الأقوى التخيير. إلخ)

لا دليل على جعل أحدهما حيضا فى مفروض المسألة و هو تجاوز المجموع العشرة حتى يقال: ان الأحوط جعل أولهما حيضا، و الأقوى التخيير كما ذهب اليه المصنف (قده) بل القاعدة العلمية تقضى أن يكون كلا الدمين استحاضة، أما فى صورة فقدانهما للصفات فظاهر، و اما فى صورة وجدانهما للصفات فللمعارضة، إذ لا مقتضى فى كل منهما للحيضية إلا قاعدة الإمكان المتعارضة فيهما، فاذا سقطت للمعارضة حكم بأنه استحاضة إذ كل منهما مشكوك الحيضية، نعم لو علم إجمالا ان أحدهما حيض فالقاعدة تقتضى الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة و اللّه العالم.

قوله قده: (و ان كان بعض أحدهما فى العادة دون الآخر جعلت ما بعضه فى العادة حيضا. إلخ)

لعل الوجه فيه هو ما تقدم فى المسألة الخامسة عشر من مسائل هذا الفصل من الحكم بالحيضية لو تقدمت العادة أو تأخرت بما يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها، و ما دل عليه من مصحح الحسين بن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۰

و إن كان بعض كل واحد منهما فى العادة فإن كان ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد (۱) جعلت الطرفين من العادة حيضا و تحتاط فى النقاء المتخلل و ما قبل الطرف الأول و ما بعد الطرف الثانى استحاضة، و إن كان ما فى العادة فى الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط فى جميع أيام الدمين و النقاء بالجمع بين الوظيفتين.

نعيم الصحاف عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، و موثق سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال عليه السّلام: فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت، و مصحح إسحاق عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المرأة ترى الصفرة فقال (ع): إذا كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض، و نحوه رواية معاوية بن حكيم، و خبر معاوية بن أبى حمزة عن المرأة ترى الصفرة فقال عليه السلام: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه فاذا كان بعض أحدهما فى العادة فهو مشمول لهذه الأخبار، بل هو أولى فى الحكم عليه بالحيضية مما تقدم كله على العادة أو تأخر عنها، هذا مع عدم معارض لذلك و اللّه العالم.

قوله قده: (و ان كان بعض كل واحد منهما فى العادة فإن كان ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد. إلخ)

ما ذكره من جعل الطرفين من العادة حيضا فهو لأدلة العادة التى تقدمت مفصلا، و اما تقييد ذلك بكون ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام فهو لما تقدم من ان المشهور فى الثلاثة التى هى أقل الحيض التوالى و لا يكفى تفرقها، نعم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۱

[(مسألة ۱۹) إذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العادة الوقتية العددية تقدم الوقت]

(مسألة ۱۹) إذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العادة الوقتية العددية تقدم الوقت (۱) كما إذا رأت فى أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة و دما آخر فى غير أيام العادة بعددها فتجعل ما فى أيام العادة حيضا و إن كان متأخرا و ربما يرجح الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العادة الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

بعد توالى الثلاثة لا يعتبر توالى الدم فى احتسابه حيضا إذا كان فى العادة أو فى جملة عشرة، و اما الاحتياط فى النقاء المتخلل فلاختلاف الآراء فى ذلك فمنهم بل مشهورهم من التحيض به، و ذهب آخرون إلى أنه طهر، و ان ما دل على ان أقل الطهر عشرة

فيما إذا كان بين الحيضتين لا- فيما كان بين الحيضة الواحدة، فالاحتياط فيه من العمل بتروك الحائض و أفعال المستحاضة طريق النجاة، و اما جعل ما بعد الطرف الثانى استحاضة فلما عرفت من ان ذات العادة تأخذ عادتها فقط و ان قلت عن العشرة و الباقى استحاضة، و ذلك لأدلة العادة المتقدمة الذكر، و اما الحكم فى صورة ما لم يكن فى الطرف الأول من العادة ثلاثة من الاحتياط فى جميع أيام الدمين و النقاء المتخلل فهو لما ذهب اليه بعضهم من عدم اعتبار توالى الثلاثة الواقعة فى العادة أو فى جملة العشرة، و اللّٰه العالم.

قوله قده مسألة ۱۹: (و إذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت. إلخ)

لا أظهرية لتقديم الوقت على العدد، بل الأظهر ان المرجع فى الصورة المفروضة الاحتياط فى الدمين بين الوظيفتين و اللّٰه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۲

[(مسألة ۲۰) ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد]

(مسألة ۲۰) ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت (۱) إذا رأت أزيد من الوقت.

[(مسألة ۲۱) إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة]

(مسألة ۲۱) إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع نصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض (۲) سواء كانت ذات عادة وقتا أو عددا أو لا و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت أو يكون أحدهما مخالفا.

[(مسألة ۲۲) إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين]

(مسألة ۲۲) إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين (۳)

قوله قده مسألة ۲۰: (ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت. إلخ)

و ذلك لقاعدة الإمكان، و قول للسيد و الإسكافى و ظاهر المقنعة و الجمل، للموثق المروى فى التهذيب عن يونس عن الصادق (ع) فى امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلاة، و غيره الصادقى فى المرأة التى ترى الدم قال: ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و ان كانت أيامها عشرة لم تستظهر.

قوله قده مسألة ۲۱: (إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض. إلخ)

و ذلك لقاعدة الإمكان و للصحيح الباقرى: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة، و فى الموثق: إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، و إذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقلة.

قوله قده مسألة ۲۲: (إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين. إلخ)

تضمنت هذه المسألة مسائل ثلاث مع اشتراك الكل بفصل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۳

مع فصل أقل الطهر فان كانت إحـداهما فى العادة و الأخرى فى غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصـفة الحيض، تجعل ما فى الوقت و إن لم يكن بصـفة الحيض حيضا و تحتاط فى الأخرى، و إن كانتا معا فى غير الوقت فمع كونهما واجـدتين كلتاهما حيض، و مع كون إحـديهما واجدة تجعلها حيضا و تحتاط فى الأخرى و مع كونهما فاقدتين تجعل إحديهما حيضا و الأحوط كونها الأولى و تحتاط فى الأخرى.

[(مسألة ۲۳) إذا انقطع الدم قبل العشرة]

(مسألة ۲۳) إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء (۱) و عدم

أقل الطهر بين الدمين:

(الأولى) ما لو كانت إحـداهما فى العادة و الأخرى فى غير وقت العادة و لم تكن الثانية بصـفة الحيض فحكم (قده) بجعل ما فى وقت العـادة حيضـا و ان لم يكن بصـفة الحيض و تحتـاط فى الأـخرى، و وجهه ان ما فى العادة يكفى فى الحكم بحيضـيته أدلـة العادة التى تقدمت، و أما الاحتياط فى الأخرى فلقاعدة الإمكان التى لا مانع من جريانها فيه.

(الثانيـة) مـا إذا كانا معا فى غير وقت العادة فمع كونهما واجـدتين لصـفات الحيض فحكم (قـده) بكونهما معا حيضا، و ذلك لقاعـدة الإمكان فيهما معا مع عدم تمانع و لا تزاحم بينهما و لا مرجح لأحدهما.

(الثالثـة) أن تكونـا فاقـدتين للصـفات فحكم بجعل إحـديهما حيضا و الأحوط كونها الأولى و تحتاط فى الأخرى، أما جعل إحـديهما حيضا أخذا بعادتها فى كل شهر و الاحتياط فى الأخرى لقاعدة الإمكان و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۳: (إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء.

إلخ)

اما مع علمها بالنقاء فلا وجه للاستبراء إذ هو تحصيل للحاصل، و اما ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۴

وجود الدم فى الباطن اغتسلت وصلت و لا حاجة الى الاستبراء و ان احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنـة و إخراجها بعـد الصبر هنيئـة، فإن خرجت نقية اغتسـلت وصـلت، و إن خرجت ملطخة و لو بصـفرة صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة

احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء بإدخال قطنة أو نحوها و إخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت، و ان خرجت ملطخة و لو بصفرة صبرت حتى تنقى أو تمضى لها عشرة أيام، هذا ما ذكره قدس سره للأخبار الخاصة الواردة فى المورد، و إلا فمقتضـى الأصل عـدم وجوب الفحص عليها و جواز اعتمادها على استصـحاب الحيض ما لم تستيقن بانقطاعه من أصـله كما فى غيره من الشـبهات الموضوعية، اما الأخبار فهى صـحيحة محمد بن مسـلم عن الباقر (ع) قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتسـتدخل قطنة فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل، و ان لم تر شيئا فلتغتسل، و ان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ و لتصل، و مرسلة يونس عن الصادق (ع) قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى طهرت أم لا؟

قـال: تقوم قائمـة و تلزق بطنهـا بحائط و تستدخل قطنـة بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنـة مثل رأس الـذباب دم عبيـط لم تطهر، و ان لم يخرج فقـد طهرت تغتسـل و تصـلى، و روايـة شـرحبيل الكنـدى عن ابى عبـد اللّه (ع) قـال قلت كيف تعرف الطامث طهرها، قال: تعمـد برجلها اليسـرى على الحائط و تسـتدخل الكرسف بيـدها اليمنى فان كان ثمـة مثل رأس الذباب خرج على

الكرسف و موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (ع) قال قلت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة أو الشيء فلا تدرى طهرت أم لا؟ قال: فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على الحائط كما رأيت الكلب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۵

و ان كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة (۱)

يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكرسف، فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم فلم تطهر، و ان لم يخرج فقد طهرت، و عن الفقه الرضوى: و إذا رأت الصفرة أو شيئا من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال و تدخل قطنة فان خرج فيها دم فهى حائض، و ان لم يخرج فليست بحائض.

هذه اخبار الباب و ان نوقش فى بعضها دلالة و فى أخرى سندا و ان الوجوب فيها شرطى، بمعنى ان من شرط الاغتسال الاستبراء، أو تعبدى بمعنى يجب عليها الفحص طلب الوثوق ببراءة الرحم إذا انقطع الدم، لكن فى الحدائق نفى الخلاف عنه ظاهرا، و عن الذخيرة نسبته الى ظاهر الأصحاب و فى الجواهر: بلا خلاف أجده سوى ما عساه يظهر من المنقول عن الاقتصار للتعبير بلفظ ينبغى، المشعر بالاستحباب.

قوله قده: (مع علمها بعد التجاوز عن العشرة. إلخ)

أى إنما يحكم على الدم الخارج بالحيضية بعد الاستبراء و إجراء أحكام الحيض عليه حتى ينقطع أو تمضى عشرة أيام، ذلك فيما إذا لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة أو كانت ذات عادة أقل من عشرة، كل ذلك لقاعدة الإمكان مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، و أما إذا احتملت التجاوز عنها فعليها الاستظهار، و لهم كلام غير هذا فى أيام الاستظهار لو تجاوز الدم العشرة سنذكره ان شاء اللّه.

و ليعلم ان الاستظهار و هو طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا أو طهرا و ذلك بترك العبادة إجماعا يوما أو يومين أو ثلاثة على الأشهر، للصحاح المستفيضة، ففى الصحيح عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة، و فى الموثق نحوه و بمضمونها أفتى جملة من الأصحاب كما عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۶

و أما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العادة استحبابا بيوم أو يومين

السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة، و اقتصر بعض على الثلاثة للصحيح عن الطامث و حد جلوسها فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هى مستحاضة، و للموثق: استظهرت بثلاثة أيام، ثم هى مستحاضة، و فى الخبر: تتربص بثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة، و قيل تستظهر بيوم أو يومين كما فى النهاية و الوسيلة و الصدوق و المفيد، و اختاره المحقق فى النافع للصحيح الباقرى: فى الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين، ثم تمسك قطنة، فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، و فى الخبر: عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة، و الى تمام العشرة على قول للسيد و الإسكافى و ظاهر المقنعة و الجمل، للموثق المروى فى التهذيب عن يونس عن الصادق عليه السّلام فى امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلاة، و غيره الصادقى فى المرأة التى ترى الدم قال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و ان كانت أيامها عشرة لم تستظهر، و لا يبعد و رودها مورد الغالب من كون العادة سبعة أو ثمانية.

ثم الاختلاف بين الأولين و الثالث إنما يكون مع قصورها عنها بها، و إلا فلا خلاف، كما لا خلاف فى عـدم الاسـتظهار مع اسـتتمامها إياها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۷

أو الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض فى الجميع، فان تجاوز فسيجىء حكمه.

و مطابقتها معهـا، و هل هـذا الاستظهار واجب، كما عن النهايـة و الجمل و المصـباح، أم مستحب؟ كما عليه أكثر المتأخرين، قولان منشأهما ظاهر الأمر فى جملة من الأخبار المتقدمة، و إشعار بعضـها بالاسـتحباب مضافا الى الأصل، ثم بعد ذلك إن اسـتمر الدم فهى مستحاضة للصحاح المتقدمة، بل عن التذكرة الإجماع عليه حيث قيل إن لم يتجاوز الدم العشـرة فالجميع من أيام العادة و الاستظهار حيض، و إن تجاوزها فالزيادة على العادة من مدة الاسـتظهار و ما بعدها كلها طهر، و يجب عليها قضاء عبادة الاستظهار، لظهور طهر ما زاد على العادة و جواز تركها رفقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء إذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة، و يجزيها ما أتت به بعـدها من صـلاة و صـيام، قال فى المفاتيـح: و لم نجد دليله من النص، و ذلك كما اعترف به فى المدارك و ان كان القضاء أحوط، و اما ما ادعاه بعض تبعا لصاحب المدارك من ظهور الأخبار الآمرة بالاسـتظهار فى عدم وجوب قضاء ما فاتها فى مـدة الاسـتظهار و انها كالحيض، ففيه ان هـذه الأخبار ليست مسوقة إلا لبيان تكليفها الفعلى عند مجاوزة الدم و جهلها بكونه حيضا أو استحاضة، و امـا أنه بعـد انكشـاف أمرهـا فهـل يجب عليهـا قضـاء ما فاتها من الواجبات المشـروطة بالطهور أم لا يجب؟ فليست هـذه الأخبار ناظرة إليه قطعا، و إنما يستفاد ذلك من الأدلة الخارجية الدالة على أنه يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم مطلقا و من الصلاة ما لم تكن حائضا، و حيث انكشف انها لم تكن حائضا فيما عدا أيامها وجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۱۸

[(مسألة ۲۴) إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة]

(مسألة ۲۴) إذا تجاوز الـدم عن مقـدار العـادة و علمت أنه يتجـاوز عن العشـرة (۱) تعمـل عمـل الاسـتحاضة فيما زاد و لا حاجـة الى الاستظهار.

[(مسألة ۲۵) إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل و الصلاة]

(مسألة ۲۵) إذا انقطع الـدم بالمرة وجب الغسل و الصـلاة (۲) و إن احتملت العود قبـل العشـرة، بـل و ان ظنت، بـل و ان كانت معتادة بذلك على اشكال، نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط فى أيام النقاء لما مر من أن فى النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

فى تلك الأيام، إذ لم يخصص عموم ما دل على وجوب القضاء إلا بالنسبة إلى الحائض، و قد انكشف انها لم تكن حائضا.

قوله قده مسألة ۲۴: (إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت انه يتجاوز عن العشرة. إلخ)

إنمـا استغنى عن الاسـتظهار فى صـورة مـا لو كـانت ذات عـادة و تجـاوز الـدم عن مقـدار العـادة و علمت انه يتجـاوز عن العشـرة هو اختصاص اخباره بصورة احتمال الانقطاع لدون العشرة أو للعشرة، و أما مع العلم بالتجاوز فهو أقوى مراتب الظهور بأنه ليس بحيض، و ان المورد ممـا يرجع فيه الى أخبار الأخـذ بالعادة، و ما زاد عليها فهو اسـتحاضة بل هو مناف لمادة الاسـتظهار، إذ هو طلب ظهور حال الدم و العلم أقوى مراتب الظهور.

قوله قده مسألة ۲۵: (إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل و الصلاة.

إلخ)

و ذلک لما یقتضیه إطلاق النصوص الآمرة بالغسل و الصلاة عند الانقطاع و منها نصوص الاستبراء و هی مطلقة حتی لو احتملت العود قبل العشرة، بل و ان ظنت لعدم اعتبار ذلک الظن، نعم یبقی الإشکال فیما لو کان منشأ الظن العادة کما ذکره (قده) و فیما لو علمت العود، و الإشکال فی کلا الصورتین مبنی علی أن النقاء فی أثناء العادة أو فی خلال العشرة طهر أو حیض

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۱۹

[(مسألة ۲۶) إذا ترکت الاستبراء و صلت بطلت]

(مسألة ۲۶) إذا ترکت الاستبراء و صلت بطلت (۱) و ان تبین بعد ذلک کونها طاهرة إلا إذا حصلت منها نیة القربة.

[(مسألة ۱۷) إذا لم یمکن الاستبراء لظلمة أو عمی]

(مسألة ۱۷) إذا لم یمکن الاستبراء لظلمة أو عمی (۲) فالأحوط الغسل و الصلاة الی زمان حصول العلم بالنقاء فتعید الغسل حینئذ، و علیها قضاء ما صامت، و الاولی تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء.

[فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة]

اشارة

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

[(مسألة ۱) من تجاوز دمها عن العشرة]

(مسألة ۱) من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الی شهر أو أقل أو أزید أما أن تکون ذات عادة (۳)

فعلی الأول یجب الغسل إذا انقطع الدم بالمرة مع اعتبار العود قبل العشرة لتعمل عمل الطاهرة فی أیام النقاء المتخلل، و کذا مع العلم بالعود و ان لم یکن لها عادة، و اما بناءا علی ما رجحناه فیما تقدم صحیفة ۳۹۲ فی مسألة ۶ من مسائل الحیض من أن النقاء المتخلل أیام العادة أو فی جملة العشرة حیض فلا یتم ما ذکره فی الصورتین من وجوب الغسل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۶: (إذا ترکت الاستبراء و صلت بطلت. إلخ)

و ذلک لعدم إحرازها الأمر الذی هو شرط فی العبادة، فلا یحصل منها قصد العبادة، نعم لو فرض حصول قصد القربة لها غفلة أو غیر ذلک صحت صلاتها بلا اشکال لفرض أنها طاهرة واقعا.

قوله قده مسألة ۲۷: (إذا لم یمکن الاستبراء لظلمة أو عمی. إلخ)

المسألة مبنیة علی استصحاب حکم العام أو المخصص بعد تعذر الطریق الشرعی إلی المعرفة، نعم الاحتیاط طریق النجاة و اللّه العالم.

قوله قده: (فصل: فی حکم تجاوز الدم عن العشرة) إلی قوله (قده) ذات عادة

لو تجاوز

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۲۰

أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسیة، أما ذات العاد فتجعل عادتها حیضا و ان لم تکن بصفات الحیض و البقیة استحاضة و ان کانت بصفاته

إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (١) بان يكون من العادة المتعارفة و الا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة يجعل ما بالصفات حيضا دون ما فى

دمها العشرة، (اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا. إلخ)

للصحاح المتقدمة، بل عن التذكرة الإجماع عليه، و عن المعتبر: دعوى إجماع العلماء عدا مالك عليه، للأخبار المستفيضة الدالة على ذلك من المرسلة الطويلة و غيرها و صريح بعضها كإطلاق الآخر ذلك، و لو كان التمييز على خلافه كما هو المحكى عن المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا، حيث قيل ان لم يتجاوز الدم العشرة فالجميع من أيام العادة و الاستظهار حيض و ان تجاوزها فالزيادة على العادة من مدة الاستظهار و ما بعدها كله طهر، و يجب عليها قضاء عبادة الاستظهار لظهور طهر ما زاد على العادة، و جواز تركها رفقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء إذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة، و يجزيها ما أتت به بعدها من صلاة و صيام.

قوله قده: (إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز. إلخ)

أى انما يرجع الى العادة فى ذات العادة و ان لم تكن بصفات الحيض و لا يرجع الى التمييز و ان كان بصفات الحيض، ذلك فى العادة المتعارفة لا فيما ثبتت العادة بالتمييز فإنه يشكل الأخذ بها فى صورة لم تجتمع الصفات و كان التمييز على خلافها، و ذلك أخذا بالقدر المتيقن من الرجوع الى العادة فى صورة معارضة التمييز لها و إلا ففى هذه الصورة يؤخذ بالتمييز و ترك العادة المخالفة له الثابتة بالتمييز و الأخذ بالاحتياط فى المورد أسلم و اللّه أعلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ۴٢١

العادة الفاقدة، و أما المبتدئة و المضطربة (١) بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا و ما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة و لا أزيد من العشرة، و أن لا يعارضه دم

قوله قده: (و اما المبتدئة و المضطربة. إلخ)

لا يخفى ان التى لا عادة لها مستقرة إما لابتدائها أو لنسيانها العادة أو لما هو أعم من ذلك، إن أمكنها الرجوع الى الصفة المتقدمة بأن يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة و ما ليس بالصفة وحده أو مع النقاء عشرة فما زاد ترجع إليها إجماعا كما عن التذكرة، فتتحيض بما بين الثلاثة و العشرة مما بالصفة و تصلى و تصوم فيما عداه، لإطلاق الصحاح المتقدمة الدالة على اعتبارها كقوله عليه السّلام إذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة، و مقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية للدم بالصفة، و يؤيده الموثق عن سماعة قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثة يختلط عليها لا يكون ظنها فى الشهر عدة أيام سواء قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة، و قيل كما عن الإسكافى و المرتضى و الحلبى و الحلى و الفاضلين و غيرهم، بل تحتاط حتى تمضى لها ثلاثة أيام، و هو محجوج بما تقدم، و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفة المعتبرة فى دم الحيض بان تكون بخلاف ذلك الوصف، فالمشهور أنها إن كانت مبتدئة- بكسر الدال و فتحها- أى ابتدأت الحيض أو ابتدأها ترجع إلى عادة نسائها، أى أقاربها من الأبوين أو أحدهما، لأن المعتبر الطبيعة و هى جاذبة من الطرفين إن أمكن ذلك وفاقا للأشهر بل المعروف من المذهب كما فى المدارك لرواية سماعة المنجبرة بالعمل قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ۴٢٢

آخر واجد للصفات كما إذا رأت خمسة أيام مثلا دما اسودا و خمسة أيام أصفرا ثم خمسة أيام اسودا و مع فقد الشرطين أو كون الدم

لونا واحدا ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام بشرط اتفاقها، أو كون النادر كالمعدوم، و لا يعتبر اتحاد

فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها قال: أقراؤها مثل افراء نسائها، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام، و موثقة زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم، و فى الخبر فى النفساء، إذا كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتلت جلست مثل أيام أمها و أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك، و هى مع ضعف سندها شاملة للمضطربة، و من جوز رجوعها إلى النسوة خصه بالرجوع الى الجميع و لم يجوّز الاقتصار على الواحدة، و ظاهر الروايات ذلك، مع انه لا تعرض فيها لذكر المبتدئة أصلا، و ظاهر مرسلة يونس رجوع المبتدئة إلى العدد خاصة مطلقا، و إلا يمكنها الرجوع الى نسائها لاختلافهن أو فقدهن تحيضت هى كالمضطربة: و هى التى نسيت العادة وقتا أو عددا أو معا فى كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر مخيرة فيهما، كما عن الجمل و موضع من المبسوط، و استدل على الأول بقول الصادق (ع) فى مرسلة يونس:

و تحيض فى كل شهر فى علم اللّه بسبعة أيام أو ستة أيام، و فيه ان مقتضاها التخيير بين الستة و السبعة، فلا وجه للاقتصار على السبعة و لكنه أحوط للاتفاق على جوازه، و على الثانى بموثقة ابن بكير عن الصادق (ع) قال:

المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوما، و نحوه آخر، و فيه أن مقتضاهما التحيض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲۳

البلد، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة فى كل شهر أو ستة أو سبعة، و اما الناسية فترجع الى التمييز و مع عدمه الى الروايات و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع.

بالثلاثة دائما فى غير الدور الأول مع اختصاصهما بالمبتدئة و تضمنهما تقديم العشرة و هم لا يقولون به، و التخيير بين ما ذكر جمعا لا شاهد له، فالأولى تعيين السبعة.

و قيل فيه أقوال أخر، فعن الصدوقين و المرتضى انها تتحيض فى كل شهر بثلاثة أيام إلى عشرة لموثقة سماعة المروية فى الكافى قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها فقال:

أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام، و قيل: انها مع استمرار الدم تتحيض عشرة أيام ثم تجعل طهرا عشرة أيام ثم حيضا عشرة أيام و هكذا، كما عن موضع من المبسوط، و قيل: بالتخيير بين التحيض فى كل شهر بسبعة أيام، و بين التحيض فى الشهر الأول عشرة و فى الثانى ثلاثة، كما عن ظاهر الشيخ فى النهاية، و قيل: بالتخيير بين الثلاثة من شهر و عشرة من آخر، و بين الستة و بين السبعة كما عن العلامة و غيره، و قيل: إنها تتحيض فى الشهر الأول بثلاثة و فى الثانى بعشرة، كما عن القاضى، و قيل: بالعكس، و قيل:

تتحيض فى كل شهر عشرة أيام، و قيل: انها تترك الصلاة فى كل شهر ثلاثة أيام و تصلى سبعة و عشرين يوما كما عن الإسكافى، و مستند الكل ضعيف، و بعضه لم نقف على مستنده، و قال المحقق فى المعتبر، بعد أن حكم بضعف الأخبار الواردة فى الباب: و الوجه عندى أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه المتيقن فى الحيض و تصلى و تصوم بقية الشهر استظهارا و عملا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲۴

[(مسألة ۲) المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلاثين يوما]

(مسألة ۲) المراد من الشهر ابتداء رؤیة الدم (۱) الی ثلاثین یوما و ان کان فی أواسط الشهر الهلالی أو أواخره.

بالأصل فی لزوم العبادة، و هو حسن إلا فی الـدور الأول للمبتدئة فعشـر، للموثق المتقدم عن ابن بکیر، و قال فی المدارک بعد نقله: و لا یخلو من قوة، و یؤیـده الروایتان- یعنی موثقتی ابن بکیر- و الإجماع، فإن الخلاف إنما وقع فی الزائد عن الثلاثة، ثم قال: و اعلم ان مقتضـی مرسـلة یونس المتقدمـة تخییرهـا بین السـتة و السـبعة، و به قطع فی المعتبر، و قوی العلامـة فی النهایـة وجوب العمل بما أدی اجتهادها الیه، لئلا یلزم التخییر فی السابع بین وجوب الصـلاة و عـدمه، و هو منقوض بأیام الاسـتظهار، و قال فی المعتبر: انه لا مانع من ذلک إذ قد یقع التخییر فی الواجب کما یتخیر المسافر بین الإتمام و التقصـیر فی بعض المواضع، و متی اختارت عددا کان لها وضـعه حیث شاءت من الشـهر و لا یتعین أوله و ان کان أولی، و مقتضـی خبری ابن بکیر أخـذ الثلاثـة بعـد العشـرة ثم أخـذها بعد السـبعة و العشرین دائما، و لا ریب انه أولی و اللّه العالم.

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی؛ ج‌۲، ص: ۴۲۴

قوله قده مسألة ۲: (المراد من الشهر ابتداء رؤیة الدم. إلخ)

مما لا خلاف فیه ان المراد بالشهر الشهر الدمی الذی مبدؤه رؤیة الدم، و یدل علیه موثقة ابن بکیر عن الصادق علیه السّلام قال: المرأة إذا رأت الـدم فی أول حیضـها فاسـتمر الـدم ترکت الصـلاة عشـرة أیام ثم تصـلی عشـرین یوما، فان اسـتمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاة ثلاثة أیام و صلت سبعة و عشرین یوما و نحوه غیره و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۲، ص: ۴۲۵

[(مسألة ۳) الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیة الدم]

(مسألة ۳) الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیة الدم (۱) إلا إذا کان مرجح لغیر الأول.

[(مسألة ۴) یجب الموافقة بین الشهور]

(مسألة ۴) یجب الموافقة بین الشهور (۲) فلو اختارت فی الشهر الأول أوله ففی الشهر الثانی أیضا کذلک و هکذا.

[(مسألة ۵) إذا تبین بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته]

(مسألة ۵) إذا تبین بعـد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء (۳) ما فات منها من الصلوات و کذا إذا تبینت الزیادة و النقیصة.

قوله قده مسألة ۳: (الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیة الدم.

إلخ)

فی ذلـک خلاـف، فـذهب جماعـة منهم المحقق و العلامـة فی غیر التـذکرة، و المحقق و الشـهید الثانیان، بل عن الحـدائق نسبته إلی الأصـحاب: الی ان لهـا وضع العـدد حیث تشاء، و قال آخرون: إن علیها وضـعه فی الأول کما عن العلامـة فی التـذکرة و عن کاشـف

اللثام، و الأول أظهر لإطلاق رواياته و عدم ما يوجب التعيين عليها عدا دعوى ظهورها فى تقديم التحيض و هى ممنوعة، و حيث لا قائل بتعين الآخر و لا بالتخيير بين خصوص الأول و الآخر كان تعيين الأول الأحوط، و هو منشأ احتياط المصنف (قده).

قوله قده مسألة ۴: (يجب الموافقة بين الشهور. إلخ)

إذ النصوص كما تضمنت مدة التحيض كذلك تضمنت مدة التطهر، و مع اختلاف أزمنة الوضع يلزم اختلاف مدة الطهر.

قوله قده مسألة ۵: (إذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها.)

و ذلك لصدق الفوت، و الحكم الظاهرى ليس بمانع إذا انكشف خلافه، لما حقق فى محله من عدم الإجزاء بعد التبين، و مما يدل عليه مرسلة يونس القصيرة و فيها: فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲۶

[(مسألة ۶) صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة]

(مسألة ۶) صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة (۱) فى العدد حالها حال المبتدئة فى الرجوع الى الأقارب و الرجوع الى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، و إذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام- الى أن قال- و ان مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة إما من قرحة فى جوفها و إما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لأنها لم تكن حائضا. إلخ)

قوله قده مسألة ۶: (صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة. إلخ)

ذكر صاحب الجواهر (قده) فى هذه المسألة و هى ما لو ذكرت أول حيضها و نسيت العدد الذى يشمله عموم المتن احتمالات بل أقوالا أربعة:

(الأول) إكماله ثلاثة المتيقن كونه حيضا و اقتصارها عليها فقط، لعلمها باشتغال ذمتها به بلا اشكال و يبقى الزائد إلى تمام العشرة مشكوكا فيه، فتعمل عمل المستحاضة لأصالة شغل ذمتها بالعبادة و اختاره فى البيان، و عن المعتبر و استحسنه فى المدارك، كما انه احتمله فى الذكرى، و لعله الظاهر من موضع من المبسوط و ابن حمزة فى الوسيلة.

(الاحتمال الثانى) رجوعها الى الروايات و هو اختيار المصنف إما بأخذ السبعة تعيينا كما هو ظاهر الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع، أو التخيير بين السبعة و الستة، أو ثلاثة من شهر و عشرة من آخر، و اختاره الشهيد الثانى و غيره من بعض متأخرين، لصدق النسيان الموجب للحكم فى حديث السنن.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۲۷

[(مسألة ۷) صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد الى عادتها]

(مسألة ۷) صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد الى عادتها (۱)، و أما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول على الأحوط و إن كان الأقوى التخيير، و إن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزيادة.

(الاحتمال الثالث) القول بالاحتياط بان تجمع بين عمل الاستحاضة و انقطاع الحيض، فقد يجتمع حينئذ عليها مع كثرة الدم و عدم التداخل ثمانية أغسال، و هو ظاهر ابن سعيد فى الجامع و العلامة فى التذكرة، بل نقل عنه فى جملة من كتبه، كما أنه نقل عن الشيخ فى المبسوط، و فى الذكرى ان الاحتياط فى هذه و نظائرها مشهور، قلت لكن ينبغى لها حينئذ تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة.

(الاحتمال الرابع) تحيضها بالعشرة فى كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها و إلا فيما يمكن منها لاستصحاب الحيض و قاعدة الإمكان و غيرها، مع عدم اطراد العمل بالروايات لها فى كل وقت كما ستسمع، و هو لا يخلو من قوة انتهى كلامه من هذه المسألة وقع مقامه، و لا يخفى ان الاحتياط سبيل النجاة.

قوله قده مسألة ۷. (صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد الى عادتها.

إلخ)

و ذلك لما تقدم من أدلة رجوع ذات العادة إلى عادتها، و بهذا المقدار من الرجوع الى العادة ممكن لها، و يبقى الوقت مجهولا لها، فان كان لها تمييز أخذت بما فيه الصفة لأدلة الصفات المتقدمة. هذا إذا وافق التمييز العدد، و اما فى غير صورة الموافقة قلة أو كثرة فتزيد الناقص بما حفظته من العدد و تنقص الزائد عما زاد على العدد، و لا يجوز لها الرجوع الى أقربائها أو أقرانها إذ اقراؤهن طريق الى العدد، و المفروض ان لها عددا معتادا فلا تكون اقراؤهن طريقا إليه، إذ الرجوع و الأخذ بالعادة مقدم رتبة على

[(مسألة ۸) لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر]

(مسألة ۸) لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر (۱) فلو رأت ثلاثة أيام أسودا و ثلاثة أحمرا ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة.

[(مسألة ۹) لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة]

(مسألة ۹) لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام (۲) ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى و أما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط فى البين مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

الرجوع الى الأقارب، هذا إذا كان لها تمييز، و إلا فالرجوع الى العدد فقط، نعم يبقى الخلاف فى انه هل يلزم جعله أول الدم؟ أو مخيرة فيه حيث جعلته و قد تقدم مدرك كل من القولين و ذكرنا أن الاحتياط جعله أول الدم فإنه سبيل النجاة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۸: (لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر. إلخ)

يشكل ما ذكره (قده) من التعدى عن الصفات المنصوصة من الحرارة و السواد و الدفع و الحرقة إلى غيرها من صفات الأشدية كالحمرة بالنسبة إلى الصفرة، بل المتعين الاقتصار على المنصوص منها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام. إلخ)

إنما حكم (قده) فى الصورة الأولى بجعل الثلاثة الأولى حيضا فقط دون الثلاثة الوسطى التى هى بصفة الاستحاضة و دون الخمسة الأخيرة التى هى بصفة الحيض، لئلا يلزم زيادة أيام الحيض عن العشرة بخلاف الصورة الثانية، و هى ما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة لإمكان جعل الجميع حيضا حتى أيام النقاء المتخلل بين الدمين، لإطلاق الإجماع بعدم قصور

[(مسألة ۱۰) إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة]

(مسألة ۱۰) إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض (۱) عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

[(مسألة ۱۱) إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة]

(مسألة ۱۱) إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة (۲) فى ضمن عشرة تحتاط فى جميع العشرة.

[(مسألة ۱۲) لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة]

(مسألة ۱۲) لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة (۳) و بعضها بصفة الحيض فاذا كانت مختلفة فى صفات الحيض (۴) فلا تمييز بالشدة و الضعف أو

الطهر عن عشرة، أو قلنا بأنه طهر، و حمل ما ورد بعدم قصور الطهر عن عشرة فيما لو كان بين الحيضتين، لا فيما كان بين حيضة واحدة، نعم يبقى الإشكال فيما حكم به فى الصورة الأولى من أن الثلاثة الأولى حيض، مع أنها معارضة بالدم المتأخر، و قد تقدم منه (قده) ان من شرائط الرجوع الى التمييز أن لا يعارض الدم دم آخر، فالقاعدة فى المقام التساقط لعدم الترجيح إذ أنه بلا مرجح، بل الرجوع الى قواعد أخر.

قوله قده مسألة ۱۰: (إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض. إلخ)

إذ لا مانع من الحكم على الدمين بالحيض مع فصل أقل الطهر بينهما بالشرط الذى ذكره من ان لا يكون واحد منهما أقل من ثلاثة.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة. إلخ)

إنما احتاط (قده) فى جميع العشرة لما تقدم فى صحيفة ۳۹۴ من الإشكال فى اعتبار التوالى فى الثلاثة و عدمه، و اختلاف الآراء فى ذلك، و قد ذكرنا حجج الطرفين هنالك فراجع.

قوله قده مسألة ۱۲: (لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة. إلخ)

كما هو صريح أخبار التمييز.

قوله قده: (فاذا كانت مختلفة فى صفات الحيض. إلخ)

كما إذا كان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۰

غيرهما كما إذا كان فى أحدهما و صفان و فى الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض (۱) بل يكفى واحدة منها.

[(مسألة ۱۳) ذكر بعض العلماء الرجوع الى الأقران مع فقد الأقارب]

(مسألة ۱۳) ذكر بعض العلماء الرجوع الى الأقران مع فقد الأقارب (۲)، ثم الرجوع الى التخيير بين الأعداد و لا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الأقارب.

[(مسألة ۱۴) المراد من الأقارب أعم من الأبوينى و الأبى أو الأمى فقط]

(مسألة ۱۴) المراد من الأقارب أعم من الأبوينى (۳) و الأبى أو الأمى فقط و لا يلزم فى الرجوع إليهم حياتهم.

[(مسألة ۱۵) فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره]

(مسألة ۱۵) فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض (۴) أول الشهر أو غيره

بعضه أسود فقط و الآخر اسود و كريه الرائحة فإنه لا تمييز إذ الكل من صفات الحيض و لا دليل على التمييز بذلك، نعم أحدهما أشد من الآخر فمثل هذه تعد من أقسام فاقدة التمييز.

قوله قده: (و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض. إلخ)

و ذلك لإطلاق الأدلة و ظهورها فيما هو الأعم مما جمع الصفات أو انفرد بصفة واحدة منها.

قوله قده مسألة ۱۳: (ذكر بعض العلماء الرجوع الى الأقران مع فقد الأقارب. إلخ)

و ذكروا لذلك وجوها مثل غلبة اللحوق فى الطبع بالأقران، و مثل دعوى عموم النساء فى المضمرة للاقران، و مثل قراءة أقرانها- بالنون بدل أقرائها بالهمزة- فى رواية زرارة و محمد بن مسلم، و كل ذلك لم ينهض عليه دليل فى قبال إطلاقات الرجوع الى العدد بعد فقد الأقارب و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۴: (المراد من الأقارب أعم من الأبوينى. إلخ)

و ذلك لصدق نسائها على الجميع.

قوله قده ۱۵: (فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض. إلخ)

يشكل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۱

إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه، و كذا فى الأمة مع السيد، و إذا أرادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما، نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى.

[(مسألة ۱۶) فى كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو الى التخيير]

(مسألة ۱۶) فى كل مورد تحيضت (۱) من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو الى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

ما ذكره (قده) من وجوب مراعاة حق الزوج فى صورة المعارضة و كان مختارها منافيا لمختاره، إذ لا يعلم ان له حقا فى مفروض المسألة، إذ مختارها من الوقت حيض تنزيلى شرعى تعبدى فهو خارج من عموم وجوب الطاعة، كخروج أيام الحيض المعلوم الذى ليس للزوج اختيار فيه، فأدلة التخيير على ما ذكرنا حاكمة على أدلة وجوب الطاعة، هذا و الأحوط المصالحة معها و لو بإعطائها ما لا لتختار ما اختاره، نعم فى الأمة يتم ما ذكره لأن العبودية مانعة من الاختيار فى قبال اختيار المولى، لقوله تعالى (عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ) كما انه ليس للزوجة الاحتياط الاستحبابى فى صورة منع الزوج منه لعدم مقاومة الاستحباب للوجوب، لعموم وجوب الطاعة إلا ما علم خروجه، نعم يتم ذلك فى الاحتياط الوجوبى فحاله كحال أصل المسألة الذى قوّينا فيه عدم حق للزوج فى قبال اختيارها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۶: (فى كل مورد تحيضت. إلخ)

و ذلك لصدق الفوت، و ان الحكم الظاهرى حجة ما لم ينكشف الواقع، إلا ان يقوم دليل على خلافه و ليس فليس و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۲

[(أحدها) يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة]

(أحدها) يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة (۱) كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف

قوله قده (فصل: فى أحكام الحائض، و هى أمور: (أحدها) يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة. إلخ)

اعتبر بهذه العبارة أو ما هو بمعناها جملة من فقهائنا العظام، بل جلهم كالمحقق فى الشرائع و المختصر النافع، و العلامة فى الإرشاد، و قال فى المنتهى: يحرم من الحائض الصلاة و الصوم و هو مذهب عامة أهل الإسلام. اه، و أرسل ذلك الشهيدان إرسال المسلمات، و عليه الإجماع من الأعيان، و يدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقة فى أبواب الحيض و العبادات المذكورة، فهو مما لا اشكال فيه، و قد أطال الكلام جملة من علمائنا الأعلام و أكثروا النقض و الإبرام فى أن الحرمة هل هى ذاتية؟

أو تشريعية؟ و الظاهر أن المراد بها الحرمة الذاتية كما هو ظاهر الأصحاب تبعا لأخبار الباب الدالة على الأمر بالترك، أو على نفى الجواز، أو نفى الحلية، أو على الحرمة الظاهرة فى حرمة نفس العمل.

و اما الحرمة التشريعية التى هى فى الحقيقة كما ذكره بعض الأساطين:

أمر جنانى و هو البناء على أنه مأمور به، لا- نفس الأفعال الخارجية، بل هى على ما كانت عليه من الحكم و لا يعاقب عليها، بل على ذلك الأمر الجنانى، مع ان ظاهر الأخبار كون الحرمة أو نفى الجواز أو نفى الحلية متعلقة بنفس الأفعال كما أشرنا اليه، و انها بنفسها تكون مبغوضة للشارع فى الحال كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۳

....

كانت محبوبة كذلك فى غير هذا الحال، و فوق ذلك كيف يهتدى العوام و النساء إلى الحرمة التشريعية و هم المخاطبون بهذه الخطابات التى لا يهتدى إليها العلماء الا بعد الدقة و إمعان النظر، و بالجملة الإتيان بالصلاة عبادة بدون التشريع بحيث لو لم تكن منهيا عنها لوقعت صحيحة كان ممكنا، و يؤيد ذلك تعليل حرمة الصلاة فى علل الفضل بن شاذان بأنها على حد نجاسة، فأحب اللّه ان لا يعبد الا طاهرا، حيث دل على انها تقدر على أن تعبد بالصلاة فى حال الحيض، لكنه لما كانت عبادتها بها فى هذه الحال غير محبوبة نهى عنها فافهم.

قيل و إنما تظهر الثمرة فى حسن الاحتياط عند الشك فى الحيض مع عدم أصل أو عموم يرجع إليه (فإن قلنا) بالحرمة الذاتية لم يحسن بها الاحتياط سيما بفعل المندوبة (قلت) احتمال الحرمة الذاتية لها إذا كانت قضية الأصل عقلا و نقلا الأمن من تبعة مخالفتها لا يكاد يضر بحسن الاحتياط بإتيانها باحتمال الوجوب، بل باحتمال الاستحباب أيضا فتستحق بذلك ثواب الإطاعة أو الانقياد، غاية الأمر كان مع هذا الاحتمال عدم الإتيان باحتمال الحرمة أيضا من الاحتياط، و يدل على صحة ما ذكرناه من كون حرمة الصلاة و الصوم عليها ذاتية، و إمكان الاحتياط مع ذلك فى موارد الاشتباه دلالة غير واحد من الأخبار على ترك العبادة فى أيام الاستظهار احتياطا، ضرورة انه لو لا- إمكان الاحتياط فى صورة دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة لما كان ترك العبادة فى تلك الأيام احتياطا، كما انه لو لا كون حرمة العبادة فى حال الحيض ذاتية لما كان وجه لجعل تركها احتياطا مع التمكن من الاحتياط المطلق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۴

[(الثانی) یحرم علیها مس اسم اللّه و صفاته الخاصة]

(الثانی) یحرم علیها مس اسم اللّه و صفاته (۱) الخاصة بل غیرها أیضا إذا کان المراد بها هو اللّه، و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمة علی الأحوط، و کذا مس کتابة القرآن علی التفصیل الذی مرء فی الوضوء.

بفعلها برجاء و جربها، لعدم احتمال المخالفة معه أصلا کما لا یخفی، و قد انقدح مما حققناه ان ما ذکره جماعة بل ادعی علیه الاتفاق من حسن الاحتیاط للمضطربة لا دلالة له علی کون حرمة العبادة علیها تشریعیة، و لا حجة فیه علی تقدیر الدلالة، و جعل الاحتیاط بترک العبادة فی أیام الاستظهار مع إمکان الاحتیاط بفعلها أیضا، لعله کان لغلبة استمرار الحیض الی ما بعد العادة بمقدار أیام الاستظهار فی صورة استمرار الدم الی ما بعدها أو کون ترک العادة فی حال الحیض أهم عند الشارع من فعلها فی غیر هذا الحال أو لجهة أخری لا نعرفها. انتهی کلامه رفع مقامه.

قوله قده: (الثانی یحرم علیها مس اسم اللّه و صفاته. إلخ)

کما حکی عن جماعة منهم الشیخان و بنی حمزة و زهرة و سعید و الفاضل و الشهیدان و الکرکی بل ظاهر الغنیة الإجماع علی التحریم فان تم فذاک و إلا فقد نوقش فی الأخبار الخاصة المدعاة دلالة أو سندا مثل خبر سعید بن یسار الوارد فی المرأة تری الدم و هی جنب من قوله علیه السّلام: قد جاءها ما هو أعظم من ذلک و مثل صحیح بن فرقد فی التعویذ تقرؤه و تکتبه و لا تصیبه یدها من ضعف السند فی الأول و الدلالة فی الثانی و لذا لم یتعرض له کثیر و مثله الکلام فی مس أسماء الأنبیاء و الأئمة، و اما مس کتابة القرآن فقد حکی علیه الإجماع صریحا و ظاهرا حکاه جملة کثیرة و لم یخالف فیه علی ما حکی إلا الإسکافی أبا علی محمد ابن أحمد بن الجنید الکاتب و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۳۵

[«الثالث» قراءة آیات السجدة]

«الثالث» قراءة آیات السجدة بل سورها علی الأحوط. (۱)

[«الرابع» اللبث فی المساجد]

«الرابع» اللبث فی المساجد. (۲)

[«الخامس» ۲ وضع شیء فیها]

«الخامس» ۲ وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول.

[«السادس» الاجتیاز من المسجدین]

اشارة

«السادس» الاجتیاز من المسجدین (۳)

قوله قده: (الثالث: قراءة آیات السجدة بل سورها علی الأحوط. اه)

و ذلك لما هو المعروف من مذهب الأصحاب حتى البسملة إذا نوى بها إحداها كما حكى ذلك عن المدارك، و عن المعتبر أنه عند علمائنا أجمع، و عن المنتهى و هو مذهب علمائنا اجمع الى أن قال: لنا على تحريم العزائم ما قدمناه فى باب الجنب، و لأن الحائض آكد فى الحدث من الجنب، و يدل على ذلك موثقة زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت الحائض و الجنب يقرءان شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجدة، و رواية محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السّلام الجنب و الحائض يفتتحان المصحف و يقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة، و لا دلالة للروايتين على حرمة ما عدا نفس السجدة، إلا ان الأصحاب فهموا كون السجدة كناية عن سورتها و اللّه العالم.

قوله قده: (الرابع: اللبث فى المساجد الى قوله: الخامس إلخ)

لما روى من طريق الجمهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم انه قال: لا أحل المسجد لحائض و لا جنب، و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: و يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه، و لأن الحائض مشاركة للجنب فى الحدث و ممتازة عنه بزيادة حمل النجاسة، فحكم حدثها أغلظ فالمنع من الاستيطان فى المسجد فى حقها أقرب، و قد تقدم منا فى الجنابة ما يغنى عن البيان، لاتحاد الدليل فى البائن فراجع و كذا الحال فى وضع شيء فيها.

قوله قده (السادس: الاجتياز من المسجدين)

و ذلك لما رواه الشيخ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۳۶

و المشاهد المشرفة كسائر المساجد (۱) دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك و إلا حرم، و إذا حاضت فى المسجدين تتيمم و تخرج (۲)، إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا.

[(السابع) وطؤها فى القبل حتى بإدخال الحشفة]

اشارة

(السابع) وطؤها فى القبل (۱) حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال بل بعضها

مع التلويث فيكفى فيه ما تقدم منا من حرمة تنجيس المساجد و اللّه العالم.

قوله قده: (السابع: وطؤها فى القبل. إلخ)

اما عدم جواز وطئها فى القبل حتى تنقى فمجمع عليه بين المسلمين، بل كأنه من ضروريات الدين كما اعترف به كثير منهم، و قد نطق به الكتاب و سنة سيد المرسلين (ص) و آله الطاهرين عليهم السلام، بل عنه عليه السّلام: من أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و عليه يحمل لفظ الكراهة فى بعض النصوص كالمروى فى الفقيه و الخصال و المحاسن مسندا الى الصادق (ع) عن آبائه عن على عليهم السلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: ان اللّه تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعة و عشرين خصلة و نهاكم عنها، و عد منها: انه كره للرجل أن يأتى امرأته و هى حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوما أو أبرصا فلا يلومنّ إلا نفسه، و عن أبى عبد اللّه (ع) ترى هؤلاء المشوّهين فى خلقهم؟ قال: قلت نعم، قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم فى الطمث، و عن الصادق (ع) لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه فى حيضها، و عن أم سلمة قالت سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول لعلى (ع): لا يبغضكم إلا ثلاثة ولد الزنا و منافق و من حملت به أمه و هى حائض، و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: انه قال لعلى (ع) لا يحبك إلا مؤمن، و لا يبغضك إلا منافق، أو ولد الزنية، أو من حملته أمه و هى طامث، الى غير ذلك من الأخبار بهذه المضامين، و اما ما عدا ذلك فالمشهور كما اعترف به كثير منهم، بل عن ظاهر المجمع و

التبيان و الكنز و صريح الخلاف الإجماع عليه هو جواز الاستمتاع بغيره حتى الوطء فى الدبر، لما عنه (ع) انه سئل عن كيفية الاعتزال فقال: اصنعوا كل شيء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۲

على الأحوط و يحرم عليها أيضا (۱)، و يجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل و التفخيذ و الضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة و الركبة منها بالمباشرة

غير النكاح أى غير المجامعة، و لمرسل ابن بكير عن الصادق (ع) انه قال:

إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم، و موثقة عبد الكريم عنه (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء ما عدا القبل بعينه، و نحوه خبر عبد الملك عنه كما فى التهذيب و الكافى و موثق هشام عنه (ع) عن الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج و هى حائض؟ قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع، و عنه عما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين، و عنه (ع) عما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليبها و لا يوقب، و خبر معاوية عنه عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج، و خبر عبد اللّه عنه ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض؟ قال:

ما دون الفرج، و خبر عبد الملك عنه (ع) ما يحل للرجل من المرأة و هى حائض؟ قال: كل شيء غير الفرج، ثم قال: إنما المرأة لعبة الرجل، الى غير ذلك من النصوص، و اما ما عن السيد المرتضى من أنه لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر سيما الوطء فيه، بل فى السرائر: ان خلافه فيه خاصة فلم ينقل الخلاف فيه إلا عنه (قده) و ربما نقل عن المقدس الأردبيلى الميل إلى موافقة السيد، لا ريب فى ضعفه للأصول و العمومات كتابا و سنة المقتصر فى تخصيصها بالمتيقن منها، و قد مرت عليك مفصلة من جواز الاستمتاع بها ما عدا الفرج، و فى بعضها موضع الدم الصريحة فى المطلوب، و اما أخبار المئزر و ما بين السرة و الركبة فمحمولة على الكراهة لصراحة الأخبار المجوزة و اللّه العالم.

قوله قده: (و يحرم عليها أيضا. إلخ)

أى كما يحرم على الزوج الوطء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۳

و اما فوق اللباس فلا بأس، و اما الوطء فى دبرها فجوازه محل اشكال، (۱) و إذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم (۲) بل الأقوى

يحرم عليها تمكينه كما ذهب إليه فى الغنية و نقل عليه الإجماع فى الجواهر و مصباح الفقيه، و كاشف الغطاء جعل مستحله كافرا، و استدلوا لحرمته عليها بالمعاونة على الإثم، و يدل عليه خبر محمد بن مسلم المروى فى الوسائل فى باب العدد، عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت فلها أن تتزوج فى تلك الحال؟ قال: نعم، و لكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم، هذا مع أن مرتكزات المتشرعة على ذلك.

قوله قده: (و اما الوطء فى دبرها فجوازه محل إشكال. إلخ)

لعل وجهه احتمال دخول الدبر فى الفرج المستثنى فى النصوص المتقدمة، بل لعل المنع عنه ظاهرا، و صريح حسن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتيها و لا يوقب، و كلاهما لا ينهضان قبال ما تقدم من الأخبار الصريحة فى الجواز، مثل قوله (ع): إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم، و ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال:

کل شـیء ما عـدا القبل بعینه، و ما رواه عن هشام بن سالم عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام فی الرجل یأتی المرأة فیما دون الفرج و هی حـائض قـال: لا بـأس إذا اجتنب من ذلـک الموضع، و أمثال ذلک فالجمع بینها و بین حسن عمر بن یزیـد بحمله علی الکراهـة أقرب الوجوه و اللّه العالم.

قوله قده: (و إذا خرج دمها من غیر الفرج فوجوب الاجتناب عنه غیر معلوم. إلخ)

أی اجتناب موضع خروج الدم، و ذلک لانصراف

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۴

عدمه إذا کان من غیر الدبر، نعم لا یجوز الوطء فی فرجها (۱) الخالی عن الدم حینئذ.

[(مسألة ۵) لا فرق فی حرمة وطء الحائض بین لزوجة الدائمة و المتعة]

(مسألة ۵) لا فرق فی حرمة وطء الحائض بین (۱) لزوجـة الدائمـة و المتعـة و الحرة و الأمة و الأجنبیة و المملوکة کما لا فرق بین أن یکون الحیض قطعیا (۲) وجـدانیا أو کان بالرجوع الی التمییز أو نحوه، بل یحرم أیضا فی زمان الاسـتظهار إذا تحیضت و إذا حاضـت فی حال المقاربة یجب المبادرة بالإخراج.

[(الثامن) وجوب الکفارة بوطئها]

اشارة

(الثامن) وجوب الکفارة بوطئها (۳) و هی دینار فی أول الحیض و نصفه

قوله قده مسألة ۵: (لا فرق فی حرمة وطء الحائض بین. إلخ)

بلا خلاف فی ذلک، و الذی یدل علیه إطلاق لفظ الزوجة و الحلیلة.

قوله قده: (کما لا فرق بین أن یکون الحیض قطعیا. إلخ)

إذ ما ثبت بطریق شرعی حکمه حکم القطعی.

قوله قده: (الثامن: وجوب الکفارة بوطئها. إلخ)

لا یخفی ان وجوب الکفارة أو استحبابها علیه قولان، و القول الأول بالوجوب للقـدماء، و قد ادعی علیه الإجماع جماعة علی ما حکی عنهم، و للأخبار المسـتفیضة منها ما عن الکلینی و الشیخ عن محمد بن مسلم قال سألت الباقر علیه السلام عن الرجل أتی المرأة و هی حـائض قال: یجب علیه فی اسـتقبال الحیض دینار، و فی وسـطه نصف دینار. إلـخ، و منها روایـة داود بن فرقـد عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام فی کفارة الطمث: انه یتصدق إذا کان فی أوله دینارا، و فی وسـطه نصف دینار، و فی آخره ربع دینار، قلت فان لم یکن عنده ما یکفّر قال:

فلیتصدق علی مسکین واحد، و إلا استغفر اللّه و لا یعود، فان الاستغفار توبة و کفارة لمن لا یجد السبیل إلی شیء من الکفارة، و منها روایـة ابن مسـلم عمن أتی أهله و هی طامث قال علیه السـلام: یتصـدق بدینار و یسـتغفر اللّه، و منها روایة أبی بصـیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: من أتی حائضا فعلیه نصف دینار یتصدق به، و منها مرسلة المقنع قال: روی انه إن جامعها فی أول

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۴۶

....

الحيض فعليه ان يتصدق بدينار، و ان كان فى نصفه فنصف دينار، و ان كان فى آخره فربع دينار، و منها رواية الحلبى فى الرجل يقع على امرأته و هى حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه.

و القول الثانى- أى الاستحباب- للشيخ فى محكى نهايته، و المحقق فى محكى معتبرة، و العلامة فى مختلفة، و الشهيد فى ذكراه و بيانه، و غيرهم و جماعة من متأخرى المتأخرين، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل واقع امرأته و هى طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك قد نهى اللّه أن يقربها، قلت فان فعل أ عليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه، و ما رواه عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ قال: ليس عليه شيء و قد عصى ربه.

(لا يقال) هذا لا يدل على المطلوب إذ النهى مصروف الى الخاطىء لا الى العامد، (لأنا نقول) لو لم يكن الواطئ ههنا عامدا لما حكم عليه بالعصيان، و إنما المراد بالخطإ الخطيئة بقرينة قوله و قد عصى، و ما رواه عن زرارة عن أحدهما قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفر اللّه و لا يعود، هذا مع مساعدة الأصل على ذلك، فالأولى حمل المثبتة على الاستحباب جمعا بين الروايات.

ثم مما يؤيد الاستحباب و يدل عليه اختلاف مقادير الكفارات، و ذلك بحسب ما يراه الأئمة من العقوبات بالنظر الى زيادة قبح الفعل و نقصانه بصدوره عن العارف و الجاهل، هذا مع خلو بعض الأخبار عنه، مع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۷

فى وسطه و ربعه فى آخره إذا كانت زوجة (۱) من غير فرق بين الحرة و الأمة و الدائمة و المنقطعة، و إذا كانت مملوكة المواطئ فكفارته ثلاثة أمداد (۲) من الطعام

تضمنه للاستغفار و التعزير، فعن الكلينى و الشيخ بسنديهما الى الفضل الهاشمى قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أتى أهله و هى حائض قال، يستغفر اللّه و لا يعود، قلت فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة و عشرون سوطا، ربع حد الزانى و هو صاغر، لأنه أتى سفاحا، إذ من البعيد جدا التعرض للاستغفار و التعزير و غيرهما و عدم التعرض للكفارة لو كانت واجبة أيضا، فلا محيص عن القول بالاستحباب و اللّه العالم.

قوله قده: (إذا كانت زوجة. إلخ)

إذ هو المتيقن من النصوص، كما ان لسانها مخصوص بالزوجة و المرأة فلا يتعداها الى غيرها، كما ان إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين أقسامها المذكورة فى المتن.

قوله قده: (و إذا كانت مملوكة للواطىء فكفارته ثلاثة أمداد. إلخ)

و هو المحكى عن المقنعة و الانتصار و النهاية و السرائر و المهذب و الجامع، انه لو وطئ أمته حائضا تصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين، بل عن محكى السرائر نفى الخلاف فيه، و عن محكى الانتصار الإجماع عليه، و لولاهما كان قضية إطلاق بعض الأخبار أن الوطء بذلك كالوطء بالزوجة، لولا تقييده بما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أتى جاريته و هى طامث قال: يستغفر اللّه ربه، قال عبد الملك: فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فليتصدق على عشرة مساكين، و الرواية لعدم العمل بها غير قابلة لذلك، قال العلامة فى المنتهى: و الأقرب الاستحباب عملا بالأصل، و رواية عبد الملك تدل على إطعام عشرة مساكين، و قد بينا ضعفها. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۸

يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها (۱) قنة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أم ولد، نعم فى المبعضة و

المشتركة و المزوجة و المحللة إذا وطئها مالكها اشكال، و لا يبعد إلحاقها بالزوجة فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و الأحوط الجمع بين الدينار و الأمداد، و لا كفارة على المرأة و ان كانت مطاوعة، (۲) و يشترط فى وجوبها العلم (۳) و العمد و البلوغ و العقل فلا كفارة

قوله قده: (من غير فرق بين كونها. إلخ)

لما عرفت من إطلاق كلماتهم (قده) و إطلاق ما يصلح ان يكون دليلا لهم.

قوله قده: (و لا كفارة على المرأة و ان كانت مطاوعة. إلخ)

و ذلك لأصالة العدم فيها، قال العلامة فى المنتهى: لا يجب على المرأة الكفارة، و لو غرّت زوجها لعدم الدليل، و لأن الأصل براءة الذمة و عصمة المال و لأنا قلنا إن الزوج لا يجب عليه الكفارة فالمرأة أولى. انتهى.

قوله قده: (و يشترط فى وجوبها العلم. إلخ)

أما عدم وجوبها على الصبى و المجنون لحديث رفع القلم عنهما، و أما الناسى و الجاهل فلأن النسيان و الجهل بالموضوع عذران لدى المولى فيمنعان من العذاب عقلا مع اختصاص الأدلة السمعية بصورة المعصية المنتفية بالنسبة إليهما، نعم يبقى الإشكال فى الجاهل بالحكم أعنى الحرمة، فقد قرب جماعة عدم الكفارة فيه على ما حكى عنهم، منهم الشيخ فى الخلاف، و المحقق فى الشرائع، و العلامة فى جملة من كتبه، و الشهيد فى الذكرى حيث اشترطوا فى وجوب الكفارة العمد و العلم، و الجاهل بالحكم فاقد لهما، نعم قرّب المصنف الاحتياط فيه و جزم بثبوتها فى العلم بالحرمة مع الجهل بالثبوت لإطلاق الأدلة و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۴۹

على الصبى و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها فى الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضا و هو الحرمة و إن كان أحوط، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال فى الثبوت.

[(مسألة ۶) المراد بأول الحيض ثلثه الأول]

(مسألة ۶) المراد بأول الحيض (۱) ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره الثلث الأخير فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان و إن كانت سبعة فكل ثلث يومان و ثلث يوم و هكذا.

[(مسألة ۷) وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم]

(مسألة ۷) وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط. (۲)

قوله قده مسألة ۶: (المراد بأول الحيض. إلخ)

قال العلامة فى المنتهى الأوسط و الآخر مختلف باختلاف النساء فى عادتهن، فلو كانت عادتها ستة فالأول اليومان الأولان و الأوسط الثانيان و الآخر الأخيران، و لو كانت أربعة فاليوم الأول و ثلث الثانى أول، و ثلثا الثانى و ثلثا الثالث أوسط، و ثلث الثالث و الرابع بأسره آخر، و هكذا كل عدد تفرضه نقسمه أثلاثا. انتهى، و هذا ما اختاره المصنف (قده).

قوله قده مسألة ۷: (وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط. اه)

وجه الاحتياط ما تقدم من احتمال دخول الدبر فى الفرج المستثنى فى النصوص المتقدمة، أو للمنع عنه فى ظاهر حسن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (ع) ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليبها و لا يوقب، و خروجا عن خلاف السيد (قده) من تحريم الاستمتاع بما

بین السرة و الرکبة، و میل الأردبیلی الیه، لصحیح الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحائض و ما یحل لزوجها منها؟ قال تتزر بإزار إلی الرکبتین

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۰

[(مسألة ۸) إذا زنی بحائض أو وطئها شبهة]

(مسألة ۸) إذا زنی بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط (۱) التکفیر بل لا یخلو عن قوة.

[(مسألة ۹) إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم]

(مسألة ۹) إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الکفارة (۲) بخلاف وطئها فی محل الخروج.

[(مسألة ۱۰) لا فرق فی وجوب الکفارة بین کون المرأة حیة أو میتة]

(مسألة ۱۰) لا فرق فی وجوب الکفارة بین کون المرأة حیة أو میتة (۳)

و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار، و نحوه خبر أبی بصیر، و قد تقدم منا أن حمل ذلک کله علی الکراهة ممکن، فیتعین جمعا بین الأخبار الصریحة فی المنع عن محل الدم و جواز ما سواه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۸: (إذا زنی بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التکفیر. إلخ)

و ذلک لإطلاق النصوص المتناولة لما ذکر، قال العلامة فی المنتهی: حکم الأجنبیة حکم الزوجة، لقول أبی عبد اللّه (ع) فی روایة أبی بصیر من أتی حائضا، علق الحکم علی المطلق من غیر تقیید فکان کالعام.

قوله قده مسألة ۹: (إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الکفارة. إلخ)

وجوب الکفارة لو وطئها فی الفرج الخالی من الدم لعمومات حرمة وطء الحائض، و الکفارة تابعة للحرمة، و اما عدم وجوب الکفارة لو وطئها فی مخرج الدم لعدم حرمة الوطء فیه، لما تقدم من جواز الاستمتاع بالحائض ما اتقی الفرج، أو ما اتقی الموضع المعهود و الکفارة تابعة له.

قوله قده مسألة ۱۰: (لا فرق فی وجوب الکفارة بین کون المرأة حیة أو میتة. انتهی)

و ذلک لإطلاق دلیل الحرمة لصدق الحائض علیها میتة عرفا فیحرم وطؤها، و الکفارة تابعة للحرمة.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۱

[(مسألة ۱۱) إدخال بعض الحشفة کاف فی ثبوت الکفارة]

(مسألة ۱۱) إدخال بعض الحشفة کاف فی ثبوت الکفارة (۱) علی الأحوط.

[(مسألة ۱۲) إذا وطئها بتخیل أنها أمته فبانت زوجته]

(مسألة ۱۲) إذا وطئها بتخیل أنها أمته فبانت زوجته علیه کفارة دینار، و بالعکس کفارة الأمداد، کما أنه إذا اعتقد کونها فی أول الحیض فبان الوسط أو الآخر أو العکس فالمناط الواقع. (۲)

[(مسألة ۱۳) إذا وطئها بتخیل أنها فی الحیض فبان الخلاف]

(مسألة ۱۳) إذا وطئها بتخیل أنها فی الحیض فبان الخلاف لا شیء علیه (۳)

[(مسألة ۱۴) لا تسقط الکفارة بالعجز عنها]

(مسألة ۱۴) لا تسقط الکفارة بالعجز عنها (۴) فمتی تیسرت وجبت و الأحوط الاستغفار (۵) مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

قوله قده مسألة ۱۱: (إدخال بعض الحشفة کاف فی ثبوت الکفارة.

إلخ)

لما تقدم فی بعض النصوص من النهی عن الإیقاب، و الأمر باتقاء موضع الدم و نحو ذلک مما یقتضی إطلاقه المنع من إدخال بعض الحشفة أیضا، و اعتبار التقاء الختانین فی وجوب الغسل للجنابة لا یوجب تقیید ما ذکر، إذ هما موضوعان مختلفان لکل حکمه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۲: (إذا وطئها بتخیل أنها أمته فبانت زوجته) الی قوله: (فالمناط الواقع انتهی)

ذلک لکونه ظاهر الدلیل کسائر موضوعات الأحکام، و لا مدخلیة لما تخیله ما لم یقم علیه دلیل خاص.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا وطئها بتخیل أنها فی الحیض) الی قوله:

(لا شیء علیه انتهی)

و ذلک لانتفاء موضوع الکفارة واقعا، و لا مدخلیة لما تخیله ما لم یقم علیه دلیل بخصوصه.

قوله قده مسألة ۱۴: (لا تسقط الکفارة بالعجز عنها. إلخ)

کسائر الحقوق للّه کانت أو لآدمی فمتی تیسرت وجبت ما لم یقم دلیل علی السقوط.

قوله قده: (و الأحوط الاستغفار. إلخ)

و ذلک لما تضمنته روایة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۵۲

[(مسألة ۱۵) إذا اتفق حیضها حال المقاربة]

(مسألة ۱۵) إذا اتفق حیضها حال المقاربة و تعمد فی عدم الإخراج (۱) وجبت الکفارة.

[(مسألة ۱۶) إذا أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها]

(مسألة ۱۶) إذا أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها (۲) فاذا وطئها بعد اخبارها بالحیض وجبت الکفارة إلا إذا علم کذبها، بل لا یبعد سماع قولها فی کونه أوله أو وسطه أو آخره.

[(مسألة ۱۷) یجوز إعطاء قیمة الدینار]

(مسألة ۱۷) یجوز إعطاء قیمة الدینار، (۳) و المناط قیمة وقت الأداء.

[(مسألة ۱۸) الأحوط إعطاء کفارة الأمداد لثلاثة مساکین]

(مسألة ١٨) الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، (۴)

داود بن فرقد المتقدمة الذكر من كفاية الاستغفار و سقوط الكفارة مع العجز عنها، و لكن لما كانت ضعيفة و لا جابر لها لم يكتف بالسقوط كلية، حتى لو تمكن فيما بعد.

قوله قده مسألة ١٥: (إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمد فى عدم الإخراج. إلخ)

وجوب الكفارة لإطلاق دليلها مع صدق الوطء عمدا.

قوله قده مسألة ١۶: (إذا أخبرت بالحيض و عدمه يسمع قولها)

لما تقدم من وجوب سماع قولها فيما لا يعلم إلا من قبلها، لما تقدم من صحيح زرارة:

العدة و الحيض الى النساء، و فى رواية الكلينى زيادة: إذا ادعت صدقت.

قوله قده مسألة ١٧: (يجوز إعطاء قيمة الدينار. إلخ)

وجهه هو استظهار ان ذكر الدينار إنما هو لبيان مقدار ما يجب عليه من المال لا الخصوصية و الأخذ بظهور لفظ الدينار، و يؤيد هذا الاستظهار عدم السقوط بالتعذر، بل الانتقال إلى القيمة مع عدم الدليل عليه إلا دليل الدينار، و الأمر بنصف الدينار و ربعه مع عدم وجودهما مضروبين مما يؤيد القيمة أيضا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١٨: (الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين. إلخ)

و هو المحكى عن المقنعة و الانتصار و النهاية و السرائر و المهذب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ۴۵٣

و اما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد (١) و الأحوط صرفها (٢) على ستة أو سبعة مساكين.

[(مسألة ١٩) إذا وطئها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث]

(مسألة ١٩) إذا وطئها فى الثلث الأول (٣) و الثانى و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه، و إذا كرر الوطء فى كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار و إلا فكذلك أيضا على الأحوط.

و الجامع، بل عن محكى السرائر نفى الخلاف فيه، و عن محكى الانتصار الإجماع عليه.

قوله قده: (و اما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد. إلخ)

كما صرح به جماعة تبعا للروض لإطلاق النص.

قوله قده: (و الأحوط صرفها. إلخ)

وجه الاحتياط فى السبعة حسن الحلبى المتقدم سأل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى حائض فقال عليه السلام: إن كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر اللّه و يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل نفر منهم ليومه و لا يعد، الحديث، و كان ينبغى له حينئذ أن يكون مقدار ما يكفى لكل منهم قوت يومه كما قيل به فيه.

قوله قده مسألة ١٩: (إذا وطئها فى الثلث الأول. إلخ)

لا إشكال فى الفرض المذكور بوجوب الدينار و نصفه و ربعه، لتغاير الأسباب و المسببات بحسب الأوقات التى عيّنها الشارع، و اما تكرار الوطء فى كل ثلث فظاهر إطلاق الأخبار ان كل وطء سبب مستقل تخلل تكفير فى الأثناء أم لا، فمتى وجد وجد السبب فيؤثر وجوبا أو استحبابا على القولين، قال العلامة فى المنتهى:

التاسع، لو كرر الوطء قال الشيخ: لا يتكرر عملا بالأصل، و اختاره ابن إدريس،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۴

[(مسألة ۲۰) الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفارة]

(مسألة ۲۰) الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب (۱) الكفارة و لا دليل عليه، نعم لا إشكال فى حرمة وطئها،

[(التاسع) بطلان طلاقها]

اشارة

(التاسع) بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولا بها (۲)،

و التفصيل فى هذا الباب أولى، و هو أن يقال: إن كان الوطء قد تكرر فى حال واحد كالأول و لم يكفر أولا فلا تكرر و إلا تكررت انتهى.

قوله قده مسألة ۲۰: (الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب. إلخ)

قال العلامة فى المنتهى: الرابع عشر، حكم النفساء فى ذلك حكم الحيض لتساوى أحكامها على ما يأتى. انتهى. و الحق أن الإلحاق فى بعض الأحكام مثل حرمة الوطء مما لا اشكال فيه، و اما إلحاقها بالحائض فى جميع أحكامها حتى فى الكفارة وجوبا أو استحبابا على الخلاف فمحل إشكال، إذ هو تقوّل على الشارع بغير دليل، نعم الاحتياط طريق النجاة و اللّه العالم.

قوله قده: (التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولا بها.

إلخ)

قال فى الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب فى أنه لا يصح طلاقها بعد الدخول و حضور الزوج أو ما فى حكمه. إلخ. و قال فى الجواهر: يحرم بل لا يصح طلاقها إجماعا من المسلمين فى الأول كما حكاه فى المعتبر و المنتهى و غيرهما، و من الفرقة المحققة فى الثانى إذا كانت مدخولا بها و زوجها حاضر معها أو فى حكمه لا غائبا أو فى حكمه و كانت حائلا و لا حاملا إجماعا محصلا و منقولا صريحا فى الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرها الى آخر ما ذكره، و للنصوص الكثيرة منها على ما فى الوسائل عن زرارة عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا على السنة، و لا طلاق إلا على طهر من غير جماع، الحديث، و منها ما عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۵

و لو دبرا و كان زوجها حاضرا أو فى حكم الحاضر و لم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو فى حكم الغائب

غير جماع، الحديث و نحوهما غيرهما.

قوله قده: (و ظهارها. إلخ)

موضع وفاق بين علمائنا ففى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث انه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع، الحديث، و عن ابن فضال عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق، و عن أبى ولاد عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع، الحديث و نحوها غيرها.

قوله قده: (إذا كانت مدخولا بها و لو. إلخ)

إجماعا لأن غير المدخول بها معدودة من الخمس اللاتى يطلقن على كل حال، حسبما استفاضت به النصوص، ففى صحيح إسماعيل بن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها، و التى لم يدخل بها زوجها، و الغائب عنها زوجها، و التى لم تحض، و التى قد جلست عن المحيض، و عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها، و التى لم تحض، و التى لم يدخل بها زوجها، و الحبلى، و التى قد يئست من المحيض، و عن محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (ع) قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا الحامل المستبين حملها، و الجارية التى لم تحض، و المرأة التى قد قعدت من المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التى لم يدخل بها.

قوله قده: (و لو دبرا. إلخ)

على اشكال فى الاكتفاء به إلا أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۶

بان لم يكن متمكنا من استعلام حالها أو كانت حاملا يصح طلاقها، و المراد بكونه فى حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها.

[(مسألة ۲۱) إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها]

(مسألة ۲۱) إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض. (۱)

[(مسألة ۲۲) لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا]

(مسألة ۲۲) لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة (۲) فبانت حائضا بطل و بالعكس صح.

يكون إجماع على ذلك قال فى الجواهر: لا خلاف فى تحقق الدخول بالوطء دبرا فى كل ما جعل عنوانا له فى الأحكام و لم نعرف مخالفا فى ذلك إلا من المحدّث البحرانى فادعى انسباق الدخول فى القبل من الأدلة المزبورة إلى آخر ما ذكره، و ما ادعاه المحدث البحرانى من الانسباق الى القبل و انصراف الأدلة عما سواه، إذ هو محل لتكون الولد منه لئلا تختلط الأنساب، و ان كان ذلك حكمة لا علة تامة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۱: (إذا كان الزوج غائبا و وكل) الى قوله: (لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض «اه)

لان حكم الوكيل فيما وكل فيه حكم الموكل إلا ما خرج بالدليل، و ما نحن فيه لا يجوز للموكل مع حضوره و تمكنه من استعلام حالها طلاقها فى حال الحيض، فكذا الوكيل بالقيود المذكورة.

قوله قده مسألة ۲۲: (لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة. إلخ)

و ذلك لدوران الأحكام مدار الواقع، إلا ما قام الدليل على خلافه، مع ظهور الأدلة فيما نحن فيه فى كون الطهر شرطا واقعيا تدور الصحة مداره وجودا و عدما، و لم يقم دليل على كفاية الاعتقاد فى المخطئ و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۷

[(مسألة ۲۳) لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع الى التمييز]

(مسألة ۲۳) لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع الى التمييز (۱) أو التخيير بين الأعداد

المذكورة سابقا، و لو طلقها فى صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، و لو اختارت عدمه صح، و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا. (۲)

[(مسألة ۲۴) بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض]

(مسألة ۲۴) بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض (۳) فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام فيصح

قوله قده مسألة ۲۳: (لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع الى التمييز. إلخ)

و ذلك بعد تنزيل الشارع غير الوجدانى منزلة الوجدانى تعبدا، فيجرى عليه أحكامه، نعم يبقى الاشكال فيما ذكره فى المخيرة بالاعداد لو طلقها فى صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض ذلك الزمن الذى أوقع فيه الطلاق، من أنه يبطل الطلاق لوقوعه فى زمن اختارته للتحيض، بل الأقرب أو هو المتعين وقوع الطلاق و صحته، إذ لما كان الطلاق بيد الزوج بإطلاق دليله فالاختيار له فى إيقاعه أى زمان أراده. ما لم يكن مانع شرعى، و ما أوقعه فيه من الزمان كان فارغا غير مشغول لاختيار الزوجة، فيتعين عليها اختيار غيره و ليس لها اختياره، إذ لها أن تختار لحيضها الزمن الفارغ لا المشغول بطلاق الزوج، و وقوع ما اختارته بعد على ما اختاره الزوج قبل و بطلان الطلاق يحتاج الى دليل قوى و ليس فليس.

قوله قده: (و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا. اه)

بل صح إذ لا مانع منه كما تقدم.

قوله قده مسألة ۲۴: (بطلان الطلاق و الظهار) الى قوله: (مختصة بحال الحيض. إلخ)

أما اختصاص حرمة الوطء بحال الحيض فلما رواه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۸

طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفارة فيه، و اما الأحكام الأخرى المذكورة فهى ثابتة ما لم تغتسل.

العلامة فى المنتهى عن الشيخ (قده) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها فقال: ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل، و روى عن على بن يقطين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء، و عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى المرأة ينقطع عنها الحيض فى آخر أيامها قال: إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل أن تغتسل، و روى عن عبد اللّه بن المغيرة عمن سمع عن العبد الصالح عليه السّلام فى المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس، و قال: تمس الماء أحب الىّ، و عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السّلام فى الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال: لا بأس و بعد الغسل أحب الىّ، و اما اختصاص وجوب الكفارة بحال الحيض فإنها تابعة للحرمة، فإذا انتفت الحرمة بعد الطهر قبل الغسل كما دلت عليه الأخبار المذكورة انتفى وجوب الكفارة، و اما اختصاص بطلان الطلاق بحال الحيض فهو لإطلاق الأدلة خرج منه ذات الدم الفعلى، و يبقى سائر الأحوال داخلا فى الإطلاق مشمولا للحكم، قال صاحب الجواهر (قده): المنساق من النص و الفتوى ذات الدمين فعلا- أو حكما بخلاف من نقت و لما تغتسل من الحدث فلا بأس بطلاقها لإطلاق الأدلة. إلخ، و اما اختصاص بطلان الظهار بحال الحيض فلتنزيله فى جملة من الأخبار منزلة الطلاق كما فى قول أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المرسل لا يكون

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۵۹

[(العاشر) وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة]

اشارة

(العاشر) وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض (۱) للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة و الطواف و الصوم، و استحبابه للأعمال التى يستحب لها الطهارة، و شرطيته للأعمال الغير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة.

[(مسألة ۲۵) غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى]

(مسألة ۲۵) غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى (۲)،

الظهار إلا على مثل موضع الطلاق، و اما الأحكام الأخر المذكورة للحائض الثابتة لها ما لم تغتسل، فيدل على ثبوتها أنها أحكام للحدث الخاص و لو مع انقطاع الدم، و يشهد لذلك جمعها و الجنب فى كل منها، فيدل على ان المراد من الحائض ذات الحدث لا ذات الدم فقط و اللّه العالم.

قوله قده: (العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض. إلخ)

و ذلك عند وجوب المشروط به إجماعا محصلا و منقولا على ما حكى عن جملة من الأعلام، و فى المنتهى و هو مذهب علماء الأمة كافة، و للسنة المتواترة منها ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فاذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، و ما رواه عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و ما رواه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الطامث تغتسل بستة أرطال من ماء، و ما رواه عن يونس عن رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال: إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاة، و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسلى و صلى، و بهذا الاسناد عنه (ع) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم انه قال: لحمنة بنت جحش تحيضى فى كل شهر فى علم اللّه ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلى غسلا و صومى ثلاثا و عشرين أو أربعا و عشرين و غير ذلك من الأخبار.

قوله قده مسألة ۲۵: (غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى. إلخ)

و الذى يدل على استحبابه النفسى هو انه طهارة، فيدل عليه كل ما دل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۰

و كيفيته مثل غسل الجنابة (۱) فى الترتيب و الارتماس و غيرهما مما مر، و الفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فإنه يجب معه الوضوء (۲) قبله أو بعده

على استحباب الطهارة من الكتاب و السنة، مثل قوله عز من قائل (رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) و قوله (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).

قوله قده: (و كيفيته مثل غسل الجنابة. إلخ)

بلا خلاف أجده كما فى الجواهر، و مذهب العلماء كافة كما حكى عن المدارك، و قول الصادق عليه السلام فى الموثق و المرسل عن الفقيه و المقنع و المجالس: غسل الجنابة و الحيض واحد، و خبر أبى بصير عنه (ع) قال سألته أ عليها غسل مثل غسل الجنابة؟ قال: نعم يعنى الحائض.

قوله قده: (و الفرق ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فإنه يجب فيه الوضوء. إلخ)

على الأشهر بل المشهور، بل عن المحكى عن الصدوق فى الأمالى: الإقرار بان فى كل غسل وضوء من دين الإمامية، و قد استدلوا على ذلك مضافا الى العمومات الدالة على سببية البول و الغائط و النوم و غيرها من النواقض التى يمتنع تخلفها عن الحائض عادة لوجوب الوضوء، بمرسلة ابن أبى عمير التى هى كالصحيحة عن رجل عن الصادق (ع) قال:

كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة، و رواه الشيخ بطريق صحيح إليه أيضا عن حماد بن عثمان أو غيره عن الصادق عليه السّلام قال: فى كل غسل وضوء إلا الجنابة، و عن ظاهر المختلف أنهما روايتان، و استدل لهم أيضا بخبر على ابن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السّلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۱

أو بينه إذا كان ترتيبيا،

فتوضأ و اغتسل، مع تتميمه بعدم القول بالفصل، و يؤيده المروى عن غوالى اللئالى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: كل غسل لا بد فيه من وضوء إلا الجنابة، و عن الفقه الرضوى: و الوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الفرض الثانى و لا- يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة و لا يجزى سنة عن فرض، و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فأكبر هما يجزى عن أصغرهما، فإذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، و لا يجزيك الغسل عن الوضوء، فان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاة، و حكى عن ابن الجنيد و السيد و جماعة من متأخرى المتأخرين كالأردبيلى و أصحاب المدارك و الذخيرة و المفاتيح و الحدائق كفاية كل غسل عن الوضوء، و استدل لهم بأخبار مستفيضة (منها) صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من الغسل، و فى الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت الصادق عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال: أفض على كفك اليمنى- الى أن قال- قلت إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك، فقال أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ! و عن سليمان بن خالد فى الصحيح عن الباقر (ع) قال: الوضوء بعد الغسل بدعة، و عن عبد اللّه بن سليمان قال سمعت الصادق (ع) يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة، و عن محمد بن أحمد ابن يحيى مرسلا: ان الوضوء بعد الغسل بدعة، و بهذا الإسناد قال:

الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة، و مكاتبة عبد الرحمن الهمدانى الى ابى الحسن الثالث سألته عن الوضوء للصلاة فى غسل الجمعة فكتب: لا وضوء للصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۲

و الأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها. (۱)

[(مسألة ۲۶) إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض]

(مسألة ۲۶) إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطا فى صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها (۲).

فى غسل الجمعة و غيره، و موثقة الساباطى عن الصادق (ع) فى الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا- ليس عليه قبل و لا بعد فقد أجزأ عنه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا- قبل و لا بعد فقد أجزأها الغسل، و مرسلة حماد بن عثمان عن الصادق (ع) فى الرجل يغتسل الجمعة أو غير

ذلك أ يجزيه عن الوضوء فقال (ع): و أى وضوء أطهر من الغسل! و يعضدها إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل الواردة فى باب الاستحاضة و الحيض و النفاس، مع ورودها فى مقام الحاجة و الأمر بالصلاة عقيب الغسل فى جملة منها، فلو كان الوضوء واجبا لوجب الأمر به فى مثل هذه الموارد الى آخر ما ذكروه فى هذا المقام، و الذى أراه أن الأخبار متعارضة و بعيدة عن الجمع العرفى، و المرجع فيها المرجحات السندية، و عندى فى المسألة توقف و الاحتياط طريق النجاة و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده: (و الأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها. اه)

و ذلك لما عرفت من الأخبار المتلوة عليك من أن أمر الوضوء دائر بين وجوب التقديم و التخيير بينه و بين التأخير، فالأخذ بالتعيين مبرء للذمة قطعا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۶: (إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها) الى قوله: (بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها. اه)

فيه اشكال بل ظاهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۳

[(مسألة ۱۷) إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه]

(مسألة ۱۷) إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه (۱) و إن تعذر الوضوء أيضا تيمم، و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل (۲).

[(مسألة ۲۸) جواز وطئها لا يتوقف على الغسل]

(مسألة ۲۸) جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (۳) لكن يكره (۴) قبله، و لا يجب غسل فرجها (۵) أيضا قبل الوطء و ان كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل.

[(مسألة ۲۹) ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيد]

(مسألة ۲۹) ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج (۶) و السيد على الأقوى.

[(مسألة ۳۰) إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر]

(مسألة ۳۰) إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها (۷)،

بعض نصوص وجوب الوضوء شرطيته للغسل بنحو لا يترتب عليه أثر بدونه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۷: (إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه)

و ذلك لأدلة البدلية من الكتاب و السنة.

قوله قده: (و ان كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل. اه)

لأهميته.

قوله قده مسألة ۲۸: (جواز وطئها لا يتوقف على الغسل. إلخ)

لما تقدم من الأخبار الصريحة فى جواز ذلك.

قوله قده: (لكن يكره. إلخ)

جمعا بين الأخبار المجوزة للوطء قبل الغسل و بين الأخبار المانعة حتى تغتسل بحملها على الكراهة.

قوله قده: (و لا يجب غسل فرجها. إلخ)

لإطلاق أدلة جواز وطئها إذا طهرت، نعم لما ورد ذلك فى بعض الأخبار حملت على الكراهة قبله، و هو وجه احتياط المصنف.

قوله قده مسألة ۲۹: (ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج. إلخ)

لدخوله عرفا فى النفقة الواجبة على الزوج على اشكال فى ذلك.

قوله قده مسألة ۳۰: (إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها. إلخ)

المسألة مبنية على ان الحدث الأصغر ناقض للتيمم أم لا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۴

بل هو باق الى أن تتمكن من الغسل.

[(الحادى عشر) وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض]

اشارة

(الحادى عشر) وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم (۱) شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب، و أما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف و النذر المعين و صلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.

ينتقض حتى يتمكن من الغسل؟ و لما كان مختار المصنف هو الثانى بنى ما ذكره هنا عليه و اللّه العالم.

قوله قده: (الحادى عشر: وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم. إلخ)

قال فى الجواهر: إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا من الفرقة المحقة، و قال فى المنتهى: و هو مذهب علماء الإسلام، و الذى يدل عليه ما رواه الشيخ عن على بن عقبة عن أبيه عن أبى عبد اللّه (ع): فى الحائض فى رمضان تأكل و تشرب ثم تقضيه، و ما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد اللّه (ع): فإن رأت الدم ثلاثة أيام فهو من الحيض، و لم يجب عليها قضاء الصلاة، و ما رواه عن ابان عمن أخبره عن ابى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قال: الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة، و ما رواه عن الحسين بن راشد قال قلت لأبى عبد اللّه (ع) الحائض تقضى الصلاة؟ قال:

لا، قلت تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت من أين جاء هذا؟ قال: أول من قاس إبليس، و ما رواه فى الحسن عن زرارة قال سألت أبا جعفر (ع) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام فقال: ليس عليها أن تقضى الصلاة،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۵

[(مسألة ۳۱) إذا حاضت بعد دخول الوقت]

(مسألة ۳۱) إذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه (۱) مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطوء و الصحة و المرض و السفر و الحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة (۲)

و عليها أن تقضى صوم شهر رمضان، ثم أقبل علىّ فقال: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يأمر بذلك فاطمة، و كان يأمر بذلك المؤمنات، و الظاهر شمول الحكم لكل صلاة موقتة و عدم اختصاص الحكم بالفرائض اليومية أخذا بإطلاق قوله (ع) و لم يجب عليها قضاء الصلاة، و قوله: الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة، و المحكى عن جامع المقاصد ان عدم وجوب قضاء

الصلاة الموقتة موضع وفاق، و اما الصوم الفائت زمن الحيض فقضاء شهر رمضان القدر المتيقن مما يجب قضاؤه، و اما غيره ففى وجوب قضائه و عدمه قولان، و الأحوط وجوب قضائه.

قوله قده مسألة ۳۱: (إذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه. إلخ)

وجوب القضاء عليها فيما ذكره من الفرض إذا طهرت بلا خلاف فيه فى الجملة، و يدل عليه مضافا الى الإجماع موثقة يونس بن يعقوب فى امرأة دخل عليها وقت صلاة و هى طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال (ع):

تقضى إذا طهرت، و خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟

قال: نعم.

قوله قده: (وجبت عليها المبادرة. إلخ)

لصدق التفويت عرفا مع التوانى و التثاقل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۶

إلى الصلاة و فى مواطن التخيير يكفى سعة مقدار القصر (۱)، و لو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة (۲) و إن لم تدرك سائر الشرائط، بل و لو أدركت أكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرك شيئا من الصلاة (۳).

[(مسألة ۳۲) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت]

(مسألة ۳۲) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة (۴) مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء و إن تركت وجب

قوله قده: (و فى مواطن التخيير يكفى سعة مقدار القصر. إلخ)

لتمكنها من إتيان الواجب بإتيان أحد فرديه.

قوله قده: (و ان كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة.

إلخ)

لما ذكره جماعة و حكى عن ظاهر الشرائع و القواعد انه إذا دخل وقت الصلاة فحاضت و قد مضى من الوقت مقدار أدائها و الطهارة وجب عليها القضاء، و لم يتعرضوا لغير الطهارة من الشرائط، بل حكى عن كشف اللثام نسبته إلى الأكثر و كأن وجهه ان ما عدا الطهارة من الشرائط يختص اعتباره بصورة التمكن منها، فاذا فرض عدم التمكن منها كانت الصلاة مع الطهارة بدونها واجبة، فاذا تركتها فقد فاتت و وجب قضاؤها، قال فى الجواهر: و هذا غير مجد مع توقف التكليف هنا على الجميع لمعلومية امتناع قصور الوقت عما كلف به فيه، الى آخر ما ذكره (قده) فليراجع.

قوله قده: (بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و ان لم تدرك شيئا من الصلاة اه)

لم يتضح لنا مأخذه مع أنه مخالف لصريح الأخبار القائلة بسقوط الصلاة عن الحائض و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۲: (إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة. إلخ)

لا يخفى أن وجوب الأداء على من أدركت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۶۷

قضاؤها و إلا فلا و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة (١) و إن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا (٢)،

من آخر الوقت بمقدار الطهارة التى لا صلاة إلا بها دون غيرها من الشرائط الاختيارية على الأظهر و ركعة فضلا عن الأكثر وجب عليها الأداء، و مع الإخلال القضاء لما ذكر فى باب المواقيت: من أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، فذلك بمنزلة إدراك الكل فى لزوم الأداء الذى يلزمه وجوب القضاء على تقدير الإخلال، و يدل عليه مصححة عبيد بن زرارة: أيما امرأة رأت الطهر و هى قادرة على أن تغتسل فى وقت صلاة معينة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها، و ان رأت الطهر فى وقت صلاة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، و تصلى الصلاة التى دخل وقتها، و لغيرها من الأخبار.

قوله قده: (و ان كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة.

إلخ)

لما ذكرناه من الوجه قريبا فيما لو أدركت الطهارة و الصلاة فقط دون باقى الشرائط فى أول الوقت و ذهب إليه فى الشرائع و النافع و القواعد و غيرها، فاذا فرض وجوبه وجب القضاء لما عرفت من عموم قضاء ما فات.

قوله قده: (بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا. إلخ)

و استدل على ذلك بجملة من النصوص منها خبر منصور بن حازم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج٢، ص: ۴۶۸

و إذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفى فى الوجوب (١) إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، و تمامية الركعة بتمامية الذكر (٢) من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

[(مسألة ٣٣) إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت]

(مسألة ٣٣) إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفى (٣)

و العصر، فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر، و منها خبر الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر، و نحوهما غيرهما، و لكن لا يخفى ان مدلولهما أعم من ذلك، فيشكل الاستدلال بهما على هذا الحكم المخالف للقواعد المتلقاة منهم عليهم السلام.

قوله قده: (و إذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفى فى الوجوب. إلخ)

بدعوى ان الذى يظهر من أخبار الباب هو تمكنها من أداء ركعة بشرائطها الاختيارية بحسب حالها من الغسل و الوضوء و البطء و الخفة و هو محل اشكال و تأمل بل يمكن أن يقال ان حالها حال غيرها من المكلفين لو تضيق الوقت عن الطهارة المائية وجب إتيانها مع الطهارة الترابية، إلا أن يكون إجماع على خلافه فيما نحن فيه، و قد ادعى الإجماع فى الجواهر على عدم الوجوب بإدراك الصلاة مع التيمم فراجع.

قوله قده: (و تمامية الركعة بتمامية الذكر. إلخ)

حقيقة شرعية أو متشرعية.

قوله قده مسألة ۳۳: (إذا کانت جمیع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت یکفی. إلخ)

إذ الذی یفهم من الأدلة هو مضی وقت یمکنها فیه أداء الصلاة، و إذا کانت جمیع الشرائط حاصلة قبل الوقت لا تحتاج لأکثر من مضی وقت یسع الصلاة لیس إلا.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۶۹

فی وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضی مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحیض فاعتبار مضی مقدار تحصیل الشرائط إنما هو علی تقدیر عدم حصولها.

[(مسألة ۳۴) إذا ظنت ضیق الوقت عن إدراک رکعة فترکت ثم بانت لها السعة]

(مسألة ۳۴) إذا ظنت ضیق الوقت عن إدراک رکعة فترکت (۱) ثم بانت لها السعة وجب علیها القضاء.

[(مسألة ۳۵) إذا شکت فی سعة الوقت و عدمها]

(مسألة ۳۵) إذا شکت فی سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة (۲).

[(مسألة ۲۶) إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحیض]

(مسألة ۲۶) إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحیض وجبت المبادرة، بل و إن شکت علی الأحوط و إن لم تبادر وجب علیها القضاء (۳) إلا إذا تبین عدم السعة.

قوله قده مسألة ۳۴: (إذا ظنت ضیق الوقت عن إدراک رکعة فترکت. إلخ)

وجوب القضاء فی الفرض المذکور لصدق الفوت واقعا فیشملها أدلة من فاتته فریضة فلیقضها و لیس الظن بمانع.

قوله قده مسألة ۳۵: (إذا شکت فی سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة. اه)

لم یظهر وجه وجوب المبادرة لها مع أن الشک فی أصل التکلیف فالقاعدة تقتضی عدم وجوب شیء علیها، و المورد مورد براءة، و لا فرق فی ذلک بین ما إذا دخل الوقت و هی طاهر و علمت بطروء الحیض فی الأثناء و شکت فی تقدمه و تأخره، و بین ما لو طهرت قبل خروج الوقت و شکت فی سعة المقدار الباقی و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۶: (إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحیض) الی قوله: (و ان لم تبادر وجب علیها القضاء. إلخ)

إذ مع علمها و عدم المبادرة تعد عرفا مفوتة للواجب فیجب علیها القضاء، و أما مع الشک فلا دلیل علی وجوب المبادرة، بل الدلیل علی عدم الوجوب للاستصحاب، نعم إذا تبین السعة وجب القضاء و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۲، ص: ۴۷۰

[(مسألة ۳۷) إذا طهرت و لها وقت لإحدی الصلاتین]

(مسألة ۳۷) إذا طهرت و لها وقت لإحدی الصلاتین (۱) صلت الثانیة و إذا کان بقدر خمس رکعات صلتهما.

[(مسألة ۳۸) فی العشائین إذا أدرکت أربع رکعات]

(مسألة ۳۸) فی العشائین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء فقط (۲) إلا إذا کانت مسافرة (۳) و لو فی مواطن التخییر فلیس لها أن

تختار التمام و تترک المغرب. (۴)

قوله قده مسألة ۳۷: (إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين. إلخ)

اما وجوب صلاة إحدى الصلاتين و هى الثانية لو لم يسع الوقت الا لها فلأنها صاحبة الوقت، و قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل فى الخلاف و المدارک الإجماع عليه، و فى المنتهى نفى الخلاف فيه بين أهل العلم، و اما وجوب الصلاتين المرتبتين بإدراک خمس ركعات فلما نقله فى الجواهر من انه المشهور نقلا و تحصيلا، قال: و فى الخلاف نفى الخلاف عنه، و حكى عن الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، و لما تقدم من الإكتفاء فى وجوب الأداء بإدراک ركعة و هو حاصل بالنسبة الى كل من الظهر و العصر.

قوله قده مسألة ۳۸: (فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط. إلخ)

و ذلک لانحصار الوقت بها و خروج وقت المغرب.

قوله قده: (الا أن تكون مسافرة. إلخ)

فإن حالها حال من أدركت خمس ركعات من وقت الظهرين كما تقدم بيانه، فإنها تصلى المغرب ثلاثا و تدرک من وقت العشاء ركعة، فهى كما لو أدركت الوقت كله.

قوله قده: (و لو فى مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام و تترک المغرب. اه)

إذ مع بقاء قدر أربع ركعات للمسافرة فى مواطن التخيير لو اختارت التمام فقد فوتت المغرب مع تمكنها من أدائها فيجب عليها قضاؤها،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۱

[(مسألة ۳۹) إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها]

(مسألة ۳۹) إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها و ان وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها (۱) و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت (۲) و وجب عليها إتيان الأولى بعدها، و ان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[(مسألة ۴۰) إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة]

(مسألة ۴۰) إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة (۳) و المفروض ان القبلة مشتبهة تأتى بها مخيرة بين الجهات و إذا كان مقدار صلاتين تأتى بهما كذلک.

[(مسألة ۴۱) يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنة]

(مسألة ۴۱) يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنة و الخرقة و تتوضأ ۴ فى أوقات الصلوات اليومية،

بل يجب عليها قضاؤهما معا، اما المغرب فلعدم إتيانها و اما العشاء فلفوات شرط الترتيب بعد فرض اتساع الوقت للفرضين معا.

قوله قده مسألة ۳۹: (إذا اعتقدت السعة للصلاتين- الى قوله- وجب عليها قضاؤها. إلخ)

لإيقاع الظهر فى الوقت المختص بالعصر فيجب قضاؤها.

قوله قده: (و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق- الى قوله- صحت. إلخ)

لوقوعها فى الوقت المشترک و الترتيب شرط ذكرى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۰: (إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة. إلخ)

و ذلك لدوران أمرها بين الترك لساتر الجهات و بين إتيانها لجهة واحدة أو جهتين ممكنة لها، و الموافقة الاحتمالية مقدمة على المخالفة القطعية، و ما لا يدرك كله لا يترك كله، و عدم سقوط الميسور بالمعسور، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، و لا يجب عليها القضاء لامتثالها المأمور به لعدم جواز التكليف بما لا يتسع له الوقت.

قوله قده مسألة ۴۱: (يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنة و الخرقة و تتوضأ. إلخ)

أما استحباب الوضوء فى وقت كل صلاة فهو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۲

بل كل صلاة موقتة (۱) و تقعد فى مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح و التهليل و التحميد و الصلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قراءة القرآن و إن كانت مكروهة فى غير هذا الوقت، (۲) و الأولى اختيار

المشهور، بل عن محكى الخلاف إجماع الفرقة عليه لروايات منها رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلاة، و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها، و منها رواية الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: كن نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لا يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه عز و جل، و منها رواية زيد الشحام عن أبى عبد اللّه (ع) ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر اللّه، و منها رواية معاوية ابن عمار عن ابى عبد اللّه (ع) قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، و إذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه عز و جل، هذا ما دلت عليه الأخبار من أمر الوضوء و لم أقف صريحا على ما يدل على استحباب التنظيف و تبديل القطنة و الخرقة، نعم قد يستفاد ذلك من لفظة الاحتشاء المذكورة فى رواية الحلبى المتقدمة و اللّه العالم.

قوله قده: (بل كل صلاة موقتة. إلخ)

فإنه يقتضيه العموم فى مصحح زرارة ما لم يدع انصرافه الى الصلوات الخمس اليومية.

قوله قده: (و ان كانت مكروهة فى غير هذا الوقت. إلخ)

أى ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۳

التسبيحات الأربع و إن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلا عنه (۱)، و الأولى عدم الفصل (۲) بين الوضوء أو التيمم و بين الاشتغال بالمذكورات و لا يبعد بدلية القيام إن كانت تتمكن من الجلوس و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (۳)

[(مسألة ۴۲) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها]

(مسألة ۴۲) يكره للحائض الخضاب بالحناء (۴) أو غيرها و قراءة القرآن و لو أقل من سبع آيات و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره إن لم تمس الخط و إلا حرم.

إطلاق كراهة قراءة القرآن للحائض مقيد بغير هذا المقام و هو أوقات الصلاة

قوله قده: (تتيمم بدلا عنه. إلخ)

بدعوى عموم بدليته عنه.

قوله قده: (و الأولى عدم الفصل)

لاحتمال اعتبار عدم الفصل.

قوله قده: (و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة. اه)

بدعوى انه هو من إفراد تلك الماهية التى تكون نورا و ليس له حقيقة أخرى فإنه حقيقة واحدة على ما يظهر من اخبار تشريعه، و المحكى عن التذكرة انه استشكله لاحتمال انصراف أدلة النقض الى الوضوء الرافع و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۲: (يكره للحائض الخضاب بالحناء. إلخ)

لرواية الحضرمى المحكية عن علل الشرائع للصدوق عن الحائض هل تخضب؟ قال: لا لأنه يخاف عليها من الشيطان، و فى رواية أبى جميل و رواية عامر بن جذاعة النهى عن الخضاب، و الجمع بينها و بين غيرها من النصوص كرواية سماعة سألت العبد الصالح عن الجنب و الحائض يختضبان؟ قال (ع): لا بأس، و نحوها روايتا اليسع و على بن أبى حمزة يقتضى حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة، ثم الظاهر عدم الاختصاص بالحناء بل يعم غيره مما يتعارف الخضاب به، و لا بخضاب اليدين و الرجلين بل يعم الرأس و الحاجبين، و دعوى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۴

[(مسألة ۴۳) يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الإحرام و التوبة]

(مسألة ۴۳) يستحب لها الأغسال المندوبة (۱) كغسل الجمعة و الإحرام و التوبة و نحوها و أما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها (۲) و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض و كذا الوضوءات المندوبة و بعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها (۳)،

الانصراف الى الحناء مع تعارف الخضاب بغيره لا يخلو من مجازفة.

قوله قده مسألة ۴۳: (يستحب لها الأغسال المندوبة. إلخ)

كما عن جماعة التصريح بذلك، و قال فى المعتبر على ما حكى عنه يجوز لها أن تتوضأ لتذكر اللّه سبحانه و تعالى و ان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الإحرام و دخول مكة، و فى الجواهر: لا ينبغى الإشكال فيه لإطلاق أدلة مشروعيتها، و فى المنتهى و يستحب لها الغسل للإحرام و الجمعة و دخول الحرم و غيرها من الأغسال المستحبة، عملا بالعموم و ليس شىء منها رافعا للحدث فلا يصلح الحيض للمانعية. اه.

قوله قده: (و اما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها. إلخ)

قال فى المعتبر على ما حكى عنه: و لا يرتفع لها حدث و عليه الإجماع و لأن الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده. اه، و كذا ظاهر المنتهى بالنسبة إلى غسل الجنابة، و فى الجواهر: انه ظاهر المبسوط و السرائر و الجامع و المنتهى و القواعد و غيرها ظهورا كاد أن يكون كالصريح فى أكثرها.

قوله قده: (و بعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها. إلخ)

و كأنه لموثق الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال (ع): ان شاءت ان تغتسل فعلت، و ان لم تفعل فليس عليها شىء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۲، ص: ۴۷۵

و الأقوى صحة الجميع (۱) و ارتفاع حدثها و ان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

قوله قده: (و الأقوی صحة الجمیع. إلخ)

و ذلک لإطلاق أدلتها المؤیدة بالموثق المتقدم و اللّه العالم.

تم الجزء الثانی من کتاب العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی بتمام أحکام الحائض علی یـد مؤلفه الأحقر علی بن محمـد الحسینی شبر خامس عشر شهر صفر سنة ۱۳۸۵ هجریة

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

[فصل فی أحکام الحائض]

فصل فی أحکام الحائض و هی أمور:

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹